

تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

بـ "شرح منظومة ابن وهبان"
م ٧٦٨ هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف
بـ ابن الشحنة الحلبي
م ٩٢١ هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني
الأستاذ بجامعة دارالعلوم ديوبند

قام بالطبع والنشر

الوقف للمدني الخيري ديوبند

MADANI CHARITABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

تفصيل عقد الفرائد
بتكميل قيد الشرائد
المسرف
بـ "شرح منظومة ابن وهبان"
المجلد الأول

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد! إن معظم المسلمين في الهند يعملون بالفقه الحنفي، من أجل ذلك يروج تدريس كتب الفقه الحنفي في المدارس الإسلامية ببلاد الهند، ولا تُدرّس المتون فقط وإنما يُدرّس كثير من الشروح كذلك، فمن المتون التي تسم دراستها كتاب "القدوري" لأبي الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، وكتاب "كنز الدقائق" لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ومن الشروح كتاب "شرح الوقاية" لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، والكتاب المشهور في الفقه الحنفي "الهداية" وهو في أربعة مجلدات كاملة لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني.

وفي الماضي كان الطلاب يهتمون بالحصول على العلوم الدينية اهتماماً بالغاً ويرغبون فيه رغبة صادقة ويقفون حياتهم على تحصيل العلم، وكانوا يحفظون متون الكتب كلها حفظاً كاملاً بصفة خاصة، بل كان بعض الطلاب المجتهدين يحفظون الشروح حتى الحواشي أيضاً وإن كان عددهم قليلاً، فيكونون راسخين في العلم، ولكنه كما أن مواهب الإنسان الأخرى بدأت تضعف يوماً فيوماً كذلك جعلت تقل الرغبة في الحصول على العلوم الدينية والعكوف عليها، حتى حصل الامتناع عن حفظ المتون كثيراً وهبط المستوى العلمي بشكل رهيب.

وبما أن حفظ النظم أسهل من النثر، ولم تكن منظومة مطبوعة مسيرة في الفقه الحنفي فكنت أتفقد منذ مدة مديدة منظومة في الفقه الحنفي موثوقاً بها عند أبواب الفتوى والعلماء الراسخين لكي يمكن حفظها للطلاب الذين يرغبون في الفقه، ويهتمون به لاسيما طلاب جامعة دار العلوم المتحفين بقسم التخصص في الفتوى الذين يُعَدُّون أحرص الطلاب على الدراسة وأرغبهم في التحصيل، فتوصنت بعد ما بحثت إلى منظومة ابن وهبان، واستقرت نظرتي عليها، لكونها سهلاً للحفظ والفهم، ولأن المتأخرين من العلماء اعتمدوا عليها لتبحر صاحبها ابن وهبان رحمه الله في العلوم وتعمقه في الفقه، على أنه رحمه الله انتمز فيها بإيراد المسائل المهمة التي لا توجد في الكتب المتداولة عامة، حتى أن ابن عابدين رحمه الله يستدل بشعره ويذكره استشهداً في كتابه الشهير "رد المحتار عن الدر المختار" الذي هو الآن مرجع كبير لأصحاب الفتاوى الفقه الحنفي، في الهند والبلاد المجاورة لها.

وفي الهند قام بطبع منظومة ابن وهبان أول مرة فضيلة شيخ الأدب والفقه أستاذ الأساتذة محمد إعراف علي رحمه الله نائب مدير الشؤون التعليمية بجامعة دار العلوم ديوبند، حينما قام بتحشية الكتاب المشهور "نور الإيضاح" للنشر بلالي الحنفي سنة ١٣٤٤ هـ، ولم ندر أن الشيخ من أين حصل على تلك النسخة، إنني بحثت عدة مرات عن تلك المنظومة في كتبه التي كانت عند نجله المرحوم، لكني لم أتوصل لأثر لها ولم أظفر بها، ثم بحثت عنها في الحجاز المقدس، فلم أصل إلى عنوان له أيضاً. وبما أن



النظم يكون أو جزو أدق وأصعب فرأيت من الواجب أن يكون لها شرح يسهل فهمها على الطلاب.
أما الشروح - المخطوطة المتواجدة بين المكتبات فثلاثة. أحدها ألفه المصنف رحمه الله بنفسه
ولكنه طويل، والشرح الثاني للشيخ الشرنبلالي وهو وجيز جداً. والشرح الثالث للعلامة سري الدين
عبدالبر بن الشحنة وهذا هو الشرح الذي أقدمه إليكم محققاً ومشروحاً.

وبما أن هذا الشرح يحتل مكانة مرموقة لكون الشارح متبحراً في العلوم ولكون الشرح أوضح
الشروح، ومن الأسباب الأخرى أن الشارح رحمه الله حيثما نظر في أشعار المنظومة تعقيداً لفظياً أو
معنوياً نبه عليه ووضع آياتاً أخرى من عنده مكان الآيات الصعبة تجلت به المسألة بشكل كامل؛
فارتأيت أن أقوم بطبع هذا الشرح وبذلك سعياً حثيثاً للعثور عليه، وفي تلك الأيام التي كنت باحثاً عن
شرح دكتني الشيخ سعيد أحمد البالن بوري أستاذ الحديث بجامعة دار العلوم ديوبند عني أنه رأى
مخطوطة عند شخص في ولاية غجرات. الهند. قبل عدة سنوات، فالتمست منه أن يعاونني على ذلك
حتى وجدته بجهوده المكثفة. جزاه الله خير الجزاء.

هذه المخطوطة كانت جنية واضحة استفدنا كثيراً ولكنها كانت تحمل في طيها أخطاءاً
كما أنها ناقصة، وكان نحو أربعين صفحة غائباً عنها، وبعد ما بدأت العمل ظلت أبحث عن نسخ
أخرى، ولم أزل جهداً في هذا الخصوص، حتى وجدت نسخة أخرى مخطوطة في دار الكتب العلمية
بمصر، بواسطة الأخ قمر الحسن البجنوري الذي كان يتعلم آنذاك في جامعة الأزهر بمصر بقسم
التخصص في الحديث. فالحمد لله على ذلك.

ولاشك أن النسخة الثانية قد جبرت النقص الذي كان في النسخة الأولى، ورغم ذلك كانت شتى
المواضع منها تحتاج إلى المراجعة والتحقيق فأتصلت بابن عمي صاحب العزو الاحترام السيد حبيب
محمود المدني الموقر حفظه الله الذي هو من سكان المدينة المنورة، والتمست منه أن يبذل جهوده الجبارة
للحصول على نسخة كيفما يمكن له. وبما أن فضيلته صاحب علم ويقدر أصحاب العلم والتقوى
ويحترمهم، وله مكتبة قيمة زاخرة ولا يزال يقوم بطبع الكتب القيمة ويوزعها مجاناً بين أهل العلم، فبذل
قصارى جهوده في هذا الخصوص بعنايته الأبوية ووفر نسخة بتوسط وزير التعليم المصري. جزاه الله تعالى في
الدارين - وهذه النسخة وإن كانت عسيرة القراءة ولكنها كانت أصح النسخ الموجودة لدي، فانسدت
حاجتي، إلا أن عدة مواضع كانت خفية المراد تحتاج إلى التوضيح والبيان، فاطلعت على أن هناك نسخة جلية
موجودة في "مكتبة عارف حكمت" بالمدينة المنورة وقد انضمت هذه المكتبة بمكتبة عبدالعزيز، فأتصلت
بالأخ العزيز السيد عدنان حبيب حفظه الله مدير شركة الكهرباء بالمدينة المنورة، فساعدني في هذا الصدد
ووفر نسختين واضحتين نسدت بهما حاجاتي كلها. أشكر له شكراً جزيلاً على هذا التعاون وادعوا الله بأن
يجزيه جزاء أحسنًا. ولتصحيح منظومة ابن وهبان جعلنا النسخة المطبوعة في الهند أساساً واستنجدنا من
مخطوطات الشرح، لأن الآيات كانت مكتوبة بخط جلي واضح في كل مخطوطة.

والمؤسف للغاية أن العلامة عبدالبر بن الشحنة رحمه الله استفاد في هذا الكتاب من نحو

لثلاثين كتاباً غير أن الكتب كلها غير مطبوعة، ولم تتوفر مخطوطات تلك الكتب في المكتبات
لهندية، من أجل ذلك لم تمكن الاستفادة من جميع الكتب. نعم قد بذلنا المساعي في الإشارة إلى
لكتب المطبوعة، ولاشك أن وقوع الخطأ في فهم المراد يستبعد بعد هذه المراجعات التي قمنا بها.

أما العنماء وأصحاب العلم الذين ذكرت أسماءهم في الكتاب فالحقت تراجمهم الوجيزة
آخر الكتاب إلا أن تراجم بعض الأصحاب لم نظفر بهارغم السعي الحثيث، فنعتذر إليكم تجاههم، ولا نزال
بذل الجهد للحصول على تراجمهم فإذا ظفرنا بها لنلحقها بالكتاب لدى الطبعة الثانية إن شاء الله.

وبما أنني كنت صممت العزم على تحقيق شرح منظومة ابن وهبان ومراجعتها وطباعتها فأشركت
ني عمليتي المولوي عطاء الرحمن السهارنفوري الذي تخصص في الإفتاء سنة ١٤٢٠هـ بعد التخرج من
جامعة دارالعلوم ديوبند، وإياه بذل الجهود الجبارة في تبييض المخطوطة وأكمل عملية التبييض في ثلاثة أشهر
نحسب، بينما كنت أعد ذلك من أصعب الأعمال وأتصور أنه يستغرق سنة كاملة، ثم بدأت المقابلة بالنسخة
لأخرى، وبما أن مسؤوليات الجامعة قد ألقيت على كواهلي، وأحاطت بأكثر أوقاتي، فاستغرقت عملية
لمقابلة سنة كاملة، ولما عثرت على النسخة المصرية مست الحاجة إلى شخص آخر لتسهيل عملية المقابلة
معاونته، فجعلت الموزني موضح الدين السدارت نجري شريكاً آخر في هذا العمل وقد كان مشغولاً
النشاطات التعليمية والدراسية بعد التخرج من دارالعلوم ديوبند سنة ١٤١٥هـ.

ومن الحقيقة الحلية أنه لولا المساعدان المذكوران لاسيما الأول لم يكن لي أن أقوم بهذا
لعمل الجليل رغم المسؤوليات المزحمة وإن مجهوداتهما المفضية ورغبتهما فيه وهي التي جهزت
هذا الكتاب للطبع والنشر. فجزاهما الله تعالى جزاءً حسناً.

ويحسن بنا أن نقدم تمهيداً للفقهاء الحنفي وطبقات الفقهاء والفوائد الهامة الأخرى لتعم إفادية
لذا الكتاب، وقد قام الشيخ العالم الكبير العلامة الشهير عبدالجني بن عبدالحليم الفرنكي محلي بمقدمة
حقيقية في عمدة البرعاية على شرح الوقاية فقدمنا نبذة منها بعنوان "فوائد مهمة".

إن هذا الوقف المدني لا يزال يقوم بخدمات العلوم الدينية والشؤون الخيرية الأخرى ببذل
كل ما يقدر عليه من غالٍ ورخيصٍ ونفسٍ ونفيسٍ، ليأتي الوقف محققاً للأغراض السامية النبيلة التي
يهدف إليها وسيظل يقوم بعمليته في المستقبل إن شاء الله.

وفي الختام أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل إلى الذين لا يزالون يساهمون في دعم
لوقف المدني الخيري وازدهاره بتقديم المساعدات المالية. فادعوا الله أن يجزيهم خير الجزاء ويبارك لهم
ني أموالهم ويعصمهم من الشرور والفتن، كما أدعوا الله عزوجل أن يتقبل هذا السعي الجليل للعبد العاجز
ريجعله ذخيرة للأخرة ومفيداً لطلاب العلوم الدينية. آمين ثم آمين.

أرشد المدني

الأستاذ بجامعة دارالعلوم ديوبند

١٤٢٢/٧/١٤هـ

ترجمة الشيخ ابن وهبان - عبد الوهاب بن أحمد

عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان - ابن وهبان الأمين الدمشقي رحمه الله تعالى

٧٢٦هـ / ١٣٢٦م

٧٦٨هـ / ١٣٦٧م

عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن يوسف بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن يعلى بن زهير الحارثي، المزني، الدمشقي، المعروف بـ "ابن وهبان" أمين الدين ابن شهاب الدين، أبو محمد ابن أبي العباس، الحنفي.

هو العالم الربّاني، الشيخ، الإمام، الفقيه، المقرئ، قاضي القضاة، مُدرّس العلوم الربّانية، وله إمام في علوم العربية، والأدب، والعروض والقوافي وغير ذلك. كان من أئمة الإسلام والمسلمين، ومن بيت علماء وفضلاء.

وفي "تاج التراجم" لابن قطلوبغا:

... قاضي القضاة، قاضي حماة. تصدر في القراءات بـ "المدرسة العادلية" وتفقه بـ "الصدر ابن منصور" وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح، وأبي العباس العتّابي، والأصول عن البهاء المصري. قال ابن حبيب: توفي وهو من أبناء الأربعين، في سنة ثمان وستين وسبع مائة [٧٦٨هـ]. انتهى. وفي "الدرر الكامنة": لابن حجر العسقلاني:

... ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة [٧٣٠هـ]. وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة [٧٦٠هـ]، وعزل سنة اثنتين وستين وسبع مائة [٧٦٢هـ] ثم أعيد أثناء سنة ثلاث وستين وسبع مائة [٧٦٣هـ] وبقي إلى وفاته سنة ثمان وستين وسبع مائة [٧٦٨هـ] انتهى. وفي "الفوائد البهية" للكهنوي:

.. ولد قبل سنة ثلاثين وسبع مائة [٧٣٠هـ]. وأخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح، عن الحسن السغناقي، عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، عن شمس الأئمة محمد الكردي، عن صاحب "الهداية". وأخذ عن علماء الشام. وبلغ رتبة الكمال. قال محمد بن محمد بن الشحنة في "شرح منظومة ابن وهبان". قال شيخنا ابن حجر: اشتغل وتمهر وبرع في العربية، والقرآن الكريم، والأدب. وولي قضاء حماة. وكان مشكور السيرة. إماماً في العربية. ومات قبل موت محمد بن يوسف القونوي صاحب "درر البحار" سنة ثمان وستين وسبع مائة [٧٦٨هـ].

قال اللكهنوي: هذا الذي نقله ابن الشحنة عن الحافظ ابن حجر قد قاله في "الدرر الكامنة" وتمايم عبارته هذه؛ وتميز في الفقه والقراءات، ودرّس وولي قضاء حماة سنة ستين وسبع مائة، [٧٦٠هـ] إلى أن مات في ذي الحجة، لكنه كان عزل في سنة اثنتين وستين وسبع مائة، [٧٦٢هـ] ثم



أعيد في أثناء ثلاث [٧٦٣هـ]. وكان ماهراً في الفقه. انتهى.

وفي "نزهة أعيان الحرب لمسائل الشرب": لحسن الشُّرْبِ اللَّيْلِي (الحنفي):

الشيخ الهمام، الحبر الإمام، قاضي القضاة توفي وهو من أبناء الأربعين. وكان حكيماً أميناً، عالماً مكيناً، فقيهاً نبيهاً، موصوفاً بالسيرة الحسنة. انتهى، نقلًا عن "الفوائد"

وفي "برنامج الصادقية" (١/١٦٦/١٦٧، ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة"

في الأحكام": لمحِبِّ السُّلَيْمِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمْسِ السُّلَيْمِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ):

الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي ولد قبل سنة ٧٣٠هـ. وتوفي في ذي الحجة سنة ٧٦٨هـ في سن الأربعين. كان ماهراً في الفقه، والعربية، والقراءة، والأدب، ذكر السيوطي في "طبقات النحويين". وولي القضاء بـ "حماة" سنة ٧٦٠هـ. انتهى.

وبهامش "الأعلام"

جدّه وهبان: بماياتي في آخر "شرح غاية الاختصار في قراءة أبي عمرو": عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن يوسف بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن يعلى بن زهير الحارثي، المقري، الحنفي. انتهى.

وقال شارح منظومة ابن وهبان عبد البر بن شحنة في شرح شعر:

فقل رحم الرحمن ناظم درها غريباً ضعيفاً بابن وهبان يشهر

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمة مختصرة بالنسبة إلى علوم مقامه وغزير علومه مشعرة ببعض شأنه وبيان بلدته وسنه ومشايخه فنقول: هو قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد ابن وهبان المقري الدمشقي الحنفي، ولد قبل الثلاثين وسبع مائة. قال شيخنا ابن حجر في "الدرر" اشتغل وتمهرو وتميز في العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكور السيرة ماهراً في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجوادة والتمكن وأنه شرح درر البحار لمحمد بن يوسف القونوي، وقد أشار إلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف درر البحار في ذي الحجة ٧٦٨ و ذكر والذي رحمه الله أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهو من أبناء الأربعين، وقد ذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية، موصوفاً بالسيرة الحسنة والنفس الأبية نظم عقود القريرى ومسح طرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح في بحر التحصيل وعم، ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة واستمر إلى أن قصده الدهر وبسهم الغدر رماه

فكم بات في قيد الشرائد ساهراً وأصبح في نظم الفرائد يفكر

والحاصل أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة وأنه سهر فيه الليالي وقضى الأيام في تقييد شرائدها ونظم فرائدها وهو اسم هذه القصيدة سيكه في أحسن قالب وأريق معنى باليق لفظ وأنشد

لا يعلم الوجد إلا من يكابده ولا الصباة إلا من يعانيتها

ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكر الله سعيه وجزاه أحسن الجزاء في دار الكرامة بمحمد وآله آمين.

من آثاره

- (١) أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار.
القراءات . عربي . المخطوطة . في القراء السبعة .
- (٢) امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو .
القراءات . عربي . المخطوطة . منظومة في ١٢٧ بيتاً .
- (٣) حسن المقال على عشر خصال - أحسن المقال على عشر خصال .
عربي .
- (٤) درة الشنوف في مخارج الحروف .
التجويد . عربي .
- (٥) دفع النزاع فيما في التحرير بالإجماع
الفقه الحنفي . عربي .
- (٦) رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة .
عربي .
- وفي "الكشف" وهي في ذم السمير .
- (٧) شرح درر البحار للقونوي .
الفقه الحنفي . عربي .
- (٨) شرح مختصر القدوري .
الفقه الحنفي . عربي .
- (٩) عقد القلائد في حل قيد الشرائد - شرح منظومة ابن وهبان - شرح الوهبانية: له .
الفقه الحنفي . عربي . مجلدان ، المطبوعة .
- (١٠) عمدة الخلف في اختيار خلف .
القراءات . عربي .
- (١١) غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو .
القراءات . عربي .
- (١٢) فتاوى ابن وهبان
الفتاوى / الفقه الحنفي . عربي .

(١٣) الفرائد في الزوائد.

عربي.

(١٤) قيد الشرائد ونظم الفرائد - المنظومة الوهبانية - الوهبانية.

الفقه الحنفي . عربي . المطبوعة والمخطوطة .

أوله : بدءنا بالحمد لله أجدر... (الكشف)

وفي "الكشف" (٢: ١٣٦٨): قصيدة في الفقه منظومة في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه. وهي قصيدة رائية من البحر الطويل، تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة. وهو نظم جيد. وفي (٢: ١٨٦٥): وهي جيد متمكن في أربع مائة بيت، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب "الهداية" ثم شرحها في مجلدين. وفي "برنامج الصادقية" ضمن: "عقد القلائد" شرح: "قيد الشرائد" المعروفة بـ "الوهبانية" التي أولها: بدءنا بالحمد لله أجدر... مشتملة على أربع مائة بيت في قافية الرء، من أهم كتب الفقه. وفي "برنامج الصادقية" (ضمن: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام - المحبية"): وعلى هامشها منظومة العلامة ابن وهبان المسماة: "قيد الشرائد ونظم الفرائد" واشتهرت بـ "الوهبانية". وهي من البحر الطويل على قافية الرء... وهي ألف بيت، تضمنت غرائب المسائل بحيث يوجد فيها من فرائد الفقه الحنفي ما هو كثر نفيس. وقد عول عليها الفقهاء واعتمدوها واعتنوا بشرحها، ومن شرحها: ناظمها (صاحب الترجمة) وفي "تاج التراجم" وهي قصيدة رائية تشتمل على الف بيت في الفروع النادرة.

المطبوعة: مصر: سنة ١٢٩٦ هـ، مطبوعة أحمد الطوخي بصلب الكتاب: "عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام - المحبية"، وبالهامش "قيد الشرائد ونظم الفرائد - المنظومة الوهبانية - الوهبانية" (برنامج الصادقية: ١/١٦٦/١٦٧).

(١٥) كشف الأستار فيما اختاره البزار.

القراءات . عربي.

(١٦) الكفاية في القافية.

العروض والقوافي . عربي.

(١٧) نظم درر الجلافي قراءة السبعة الملا.

القراءات . عربي.

وهي مختصر "قصيدة الشاطبية" وفي القراء السبع نظماً، وهي دون الخمس مائة. والمتن "حزر الأمانى ووجه التهاني - الشاطبية": للإمام الشاطبي.

(١٨) نهاية الاختصار في أوزان الأشعار.

العروض . عربي.

ترجمة الشيخ سري الدين ابن الشحنة-عبدالبر ابن محمد

عبدالبر بن محمد بن محمد -سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري رحمه الله تعالى

١٤٤٧هـ/١٨٥١م

١٥١٥هـ/١٩٢١م

عبدالبر بن أبي الفضل محمد بن محب الدين بن محمد بن محمد ابن محمود ابن الشحنة الحلبي ثم القاهري، المعروف بـ "سري الدين ابن الشحنة"، سري الدين، أبو البركات، الحنفي. هو العالم الرباني، الشيخ، الإمام، حافظ القرآن المجيد، الفقيه، المحدث، المفتي، القاضي، الأصولي، مدرس العلوم الربانية، مشارك في أنواع من العلوم.

قاضي القضاة من أئمة الإسلام والمسلمين، ومن بيت علماء وفضلاء قرن بعد قرن.

وفي "الفوائد البهية" للكهنوي

عبدالبر بن أبي الفضل محمد بن محب الدين محمد بن محمد ابن محمود الحلبي، القاهري، المعروف بـ "ابن الشحنة" أبو البركات ابن أبي الفضل بن المحب أبي الوليد. ولد ليلة الثلاثاء تاسع ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمان مائة [٨٥١هـ] بـ حلب. وانتقل منها صحبة أبيه إلى القاهرة. وحفظ القرآن المجيد والكتب في مختصرات العلوم. وسمع بـ "بيت المقدس" على خطيبه وشيخ صلاحيته الجمال ابن جماعة، والتقى القلقشندي؛ وبالقاهرة على الدر النسابة، وقرأ قليلاً على الأمين الأقصري [الحنفي]، والتقى الشمسي [الحنفي]، وأم هاني، الهورانية، وهاجر القدسية، وأخذ أيضاً في الفقه عن (الحافظ) الزين قاسم بن قطلوبغا (الحنفي)

قال الكهنوي: وذكر الكفوي أنه محمد بن محمد الشحنة، ومن الله عليّ بمطالعة "شرح المنظومة" لابن الشحنة في ذي القعدة سنة اثنتي وتسعين ومائتين وألف [١٢٩٢هـ] في مكة المعظمة، فرأيت فيه أن المؤلف سمي نفسه بـ "عبدالبر بن محمد بن محمد" الشهير بـ "ابن الشحنة". فحصل اليقين بكون ما في "طبقات الكفوي" غلطاً، ولعله زلة من قلم النساخ.

وعبدالبر شارح "منظومة ابن وهبان" هو حفيد للمحب ابن الشحنة، وجدّه محب الدين ابن الشحنة هو أستاذ ابن الهمام السيواسي الحنفي. وعبدالبر صاحب الترجمة هو تلميذ لابن الهمام وابن حجر العسقلاني، وهو مؤلف "الذخائر" و "شرح منظومة ابن وهبان". انتهى.

وفي "هدية العارفين": للبغدادي

عبدالبر محمد بن محمد بن محمد ابن محمود ابن الشحنة الحلبي ثم القاهري، الحنفي، سري الدين، أبو البركات. ولد سنة إحدى وخمسين وثمان مائة [٨٥١هـ]. وتوفي في حلب في شعبان من

سنة إحدى وعشرين وتسع مائة [٩٢١هـ]. انتهى.

وفي "كشف الظنون": لحاجي خليفة (ضمن: "شرح البخاري": للعلامة زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٠هـ):
وقرّظ عليه عبد البرّ ابن الشحنة . انتهى.

وفي "فقيه الحنفية محمد أمين عابدين حياته و آثاره": لمحمد مطيع الحافظ

[ضمن : سند ابن عابدين في الفقه الحنفي]

فأما الأول - أي الملا علي بن محمد بن سالم -؛ فأخذه عن مشايخ كثيرين، منهم:

الإمام العالم العلامة الماهر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، صاحب الفيض القدسي، سيد

عبد الغني النابلسي شارح "المحبية" وهو يرويه عن مشايخ كثيرين، منهم:

والده العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل النابلسي شارح "الدرر والغرر"، وهو يرويه عن الشيخين

العاملين العمدين الشيخ أحمد الشوبري.

والشيخ حسن الشرنبلالي صاحب "الحاشية على الدرر".

برواية الأول - أي الشوبري - عن مشايخ الإسلام:

الشيخ عمر بن نجيم مؤلف "النهر الفائق شرح كنز الدقائق".

والشمس الحاتوتي صاحب "الفتاوى".

والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني - أي الشرنبلالي - عن مشايخ الإسلام: الشيخ عبد الله النحريري.

والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري.

والشيخ محمد بن أحمد الحموي.

والشيخ محمد المحبّي.

برواية كل واحد من مشايخ هذين الشيخين المذكورين عن:

الشيخ أحمد بن يونس الثلبي صاحب "الفتاوى"

وهو عن السري عبد البرّ بن الشحنة شارح "الوهبانية".

وهو عن الكمال ابن الهمام صاحب "فتح القدير شرح الهداية".

وهو عن السراج قارئ الهداية.

وهو عن الشيخ علاء الدين السيرامي.

وهو عن السيد جلال الدين شارح "الهداية"

وهو عن الشيخ عبدالعزيز صاحب "الكشف والتحقيق"

وهو عن الشيخ جلال الدين الكبير.

وهو عن الإمام عبدالستار الكردي.

وهو عن الشيخ الإمام برهان الدين علي صاحب "الهداية". وهو عن فخر الإسلام البيزدي.
وهو عن السرخسي.

وهو عن شمس الأئمة الحلواني.

وهو عن القاضي أبي علي النسفي.

وهو عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري.

وهو عن أبيه [الفضل البخاري].

وهو عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

عن الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.
عن حماد.

عن إبراهيم النخعي.

عن علقمة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن أفضل خلق الله تعالى أجمعين محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أفضل
الصلاة والتسليم إلى يوم الدين.

وهو عن أفضل الملائكة جبريل الأمين.

وجبريل بما يوحى إليه رب العالمين، فيرجع الأمر إليه سبحانه وتعالى [جعلنا بمنه وجوده من

الفاثرين، وغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا أجمعين، آمين]. انتهى مختصراً.

تنبيه: وفي "الكشف" ٢: ٩٢٢، وفي "الهدية" وعنه في "معجم المؤلفين" ترجمة: لعبدالله بن

محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، الحنفي، سري الدين، المتوفي سنة ٩٢١هـ، صاحب "زهرة الرياض
في حكم المتوضي من الحياض" وهو صاحب الترجمة: عبدالبر بن محمد بن محمد بن الشحنة.

من آثاره:

(١) الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز.

الفقه الحنفي. عربي.

(٢) تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف" وهو رسالة. ذكر فيه أن بعض الناس أحدث في طرق القاهرة حوادث تضر

بجامعة المسلمين، فكتب على مقدمة وفصلين وخاتمة. فرغ في شعبان سنة ٨٨٦هـ.

أوله: الحمد لله الذي سهل لمن اختار من عبادته طريقاً إلى الجنة...

(٣) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد - شرح منظومة ابن وهبان في الفقه.

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف": شرح مقبول، ذكر فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه لكن زاد فيه ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبة، غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. وقال [الشارح] فيه: أن ابن وهبان مسبق بنظم القاضي نجم الدين الطرسوسي، وكان يطلبه منه في حياته فلم يسمح به، لاله، ولا لغيره، وظفر به بعد موته. وضمنه "قصيدته" باختصار اللفظ من غير تغيير المعنى، وجاءت في دون قدر النصف منها. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٨٥هـ. وشرحها الشيخ علي بن غاتم المقدسي. ومختصر شرح ابن الشحنة للشرنبلالي. وفي "برنامج الصادقية": شرح على المنظومة المشهورة بـ"الوهبانية" بتقيد ما أهمله، وألحق به فروعاً غريبة وغير ما عسر فهمه من أبياته. فرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة ٨٩٥هـ، ثم هذب به في آخر جمادى الآخرة سنة ٨٩٥هـ.

أوله: الحمد لله رافع الشرع الشريف ومؤيده... (الكشف ٢/١٨٦٥).

(٤) الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية.

الألغاز والمعنى / الفقه الحنفي. المطبوعه.

وفي "الكشف": وهو الذي انتخبه ابن نجيم في الفن الرابع من "الأشباه والنظائر". وذكر أن "حيره الفقهاء" و"العدة" اشتملا على كثير من ذلك، لكن الجميع ألغاز فقهية.

(٥) رسالة في تفسير قوله سبحانه وتعالى ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الآية]

التفسير. عربي.

وفي "الكشف": ذكر فيه أنه وقع في سنة ٨٧٦هـ الكلام في تفسير قوله سبحانه وتعالى. (فأما الذين شقوا) (الآية) فاستشكل بعض الأصحاب، والطبيسي قد تعرض للجواب عنه وفي تقريره احتياج إلى صحة فكر وحسن نظر، وظاهر الأمر أنه مشكل.

(٦) رسالة في الكلام على تفسير آية قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ [الآية]

التفسير. عربي.

(٧) رياض القاسمين.

عربي.

(٨) زهر الروض في مسألة الحوض

الفقه الحنفي. عربي.

وفي "الكشف" رتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة. وهو مشتمل على مسائل التوضي من الحوض. أوله: الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء... (الكشف ٢/٩٦٠).

(٩) زهرة الرياض في حكم المتوضي من الحياض

الفقه الحنفي . عربي . رسالة . المخطوطة .

وانظر: "زهر الروض في مسألة الحوض" أيضا فحرراً .

(١٠) شرح جمع الجوامع للسبكي

أصول الفقه الشافعي . عربي .

(١١) شرح كنز الدقائق

الفقه الحنفي . عربي .

و"كنز الدقائق": للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ

(١٢) شرح منظومة جده في عشرة علوم

العلوم والفنون . عربي .

و"منظومة في عشرة علوم": للإمام محب الدين محمد بن محمود ابن الشحنة الجلي الحنفي .

(١٣) عقود اللآلي والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن

علوم القرآن . عربي .

(١٤) غريب القرآن

غريب ألفاظ القرآن المجيد . عربي .

(١٥) منظومة عينية في الفروق

الفروق / الفقه الحنفي . عربي .



قوائد مهمة

الدراسة الأولى:

كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زمانها هذا، وشيوع مذاهب المختهدين، لاسيما مذهب الإمام أبي حنيفة.

قال الكفوي (١) في طبقات الحنفية المسماة بـ"كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذاهب النعمان المختار": اعلم أن نبينا ﷺ بلغ ما أنزل إليه إلينا وعلم الدين وأحكم وأقام الحدود وقضى وحكم، وبين الشرع، وفرع بيان المحكم، وجاهد حق الجهاد في إقامة أمر الدين، وأمضى وألزم، ثم الخلفاء الراشدون، ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في إقامة الدين وإجراء الشرع المبين، وتعيين قواعد الموحدين، وتوهين كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أوده، وأسندوا الأمر إلى مسجده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف ضخمة الرسول ﷺ سالمين عن الطعن، وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين، فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعةً ومنهاجاً، ولرفع عيب الضلال سراجاً ونهاجاً، وكذا أعلام التابعين الذين هم يراحمونهم في الفتوى وافقوهم بغير خلاف، ونقلوا أحكام الدين منهم إلى الأخلاف، محيين سنن الأسلاف، حاوين آثار الأشراف.

ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها لابلها من طريق واف بشأنها، اضطروا إلى الاجتهاد بالرأي؛ فاجتهدوا وأسسوا قواعد الأصول، وشيدوا، فعزموا على تعيين المذهب، ومهدوا مستفيضين بماروي عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: بم تقضي؟ يا معاذ! قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد فيه برأيي. فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضى به رسوله.

ثم إن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتلقيق النظائر الفرعية، واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، فاتفقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. فمنهم أصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد، وهم الذين صافوا، الدين أقوى عناد، ووضعوا المسائل على قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم؛ يستمدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد لافي الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس، وخالفهم متفاوتة في اشتهاز مذاهبهم، واعتبار مشاربهم.

(١) هو محمد بن سليمان الكفوي، نسبة إلى كفة بلدة من بلاد الروم. المتوفى: ١٩٠هـ.

وممن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر علمهم في الأقطار والأمصار إمامنا الأعظم أبو حنيفة^٢ نعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ودأود بن علي الإصفهاني، ولكن خص من بينهم الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رحمهم الله بالهداية، وهو لاء الأربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله، فاشتهر مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق، واجتماع القلوب على الأخذ بها على مر الدهور دون مساوها يشهد بصلاح نيتهم، وحسن طويتهم، لاسيما الإمام أعظم والقرم الهمام الأقدم، سراج الأمة وتاج الملة، قمر الأئمة: أبو حنيفة قد خصه الله بعنايته، وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذا منها في غيره حتى شاع علمه، واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه، وأظهر علوم الشرع بين المسلمين، ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين، فإنه أول من فرع في الفقه، وألف وصنف باتفاق الملازمين إلى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين، واجتماع أجزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كأبي يوسف المتقدم في الأخبار واللسان، ومحمد المتقدم في الفقه والإعراب والبيان، وزفر الفقيه النبيه في القياس، وحسن بن زياد المتقدم في انسؤال والتفريع، وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه، وو كيع بن الجراح المفسر الزاهد، وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع، وأسد بن عمرو القاضي، ونوح بن أبي مريم الجامع، وأبي مطيع البلخي، ويوسف بن خالد السمطي وغيرهم.

ثم أقر بفضل الخصوم، وسلموا له كل العلوم حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته وقال أيضاً: إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مونس. وقال الشافعي: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه، فأصحابنا الحنفية عاملهم الله باللطاف الخفية هم السابقون في الفقه لأهل الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والإرشاد انتهى وقال أيضاً: إن كثيراً من أصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد، فإنها دار الخلافة ودار العلم والإرشاد، ومنهم مشايخ بلخ، ومشايخ خراسان، ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا، ومنهم مشايخ من بلاد أخرى. ونشر واعلم أبي حنيفة إملاء وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء إلى حد لا يحصى، وأمالهم وتصانيفهم غير قابلة للعدود الإحصاء.

وفي "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" ف: للمحدث الدهلوي كان أشهر أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق، وديار خراسان، وما وراء النهر. انتهى.

الدراسة الثانية:

في "ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم، ولهذا أمرنا بلد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم أديانهم على أعلاهم. اعلم! أن الفقهاء على سبع طبقات.

الطبقة الأولى:

وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لافي الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية:

طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلاميذ أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فإنهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قرروا أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فإنهم يخالفونه في أحكام الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الطبقة الثالثة:

طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية كأبي بكر أحمد الخشاف، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي، وأبي حسن الكرخي، وشمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني، وشمس الأئمة محمد السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، والإمام قنز الدين حسن المعروف بـ"قاضي خان" والضمر الأجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية، والمحيط البرهاني، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب النصاب، والخلاصة وأمثالهم، فإنهم يقلدون على الاجتهاد في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقلدون على المخالفة له، لافي الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقلدون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقلدون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو عن واحد من أصحابه بنظرهم، ورأيهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في الهداية "كذافي تخريج الرازي" من لهذا القبيل.

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين

علي المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى وهذا أصح زواية، وهذا أوضح دراية وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المنهـب وظاهر الروايات، والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين النصيري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب إمتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقيين. وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا نقضين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء نهرهم ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطله من أقوال العلماء ويحفظه من أقوال الفقهاء.

الطبقة السابعة:

وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى.

الدراسة الثالثة:

في ذكر طبقات المسائل. قال الكفوي في "أعلام الأحيار في ترجمة الإمام محمد": اعلم! أن

مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى:

مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل المبسوط لمحمّد ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سيمان الحوزجاني، ويقال له الأصل، ومسائل الجامع الصغير، ومسائل الجامع الكبير، والسير، والزيادات كلها تأليف محمد، والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الإسلام والمبسوط الكبير، ومنها نسخة شمس الأئمة السرخسي، ونسخة شمس الأئمة الحلواني أستاذ السرخسي. ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الأعصار، وفي هذه الأمصار، وكتاب الكافي للحاكم أيضا من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منها شرح شمس الأئمة السرخسي وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الإسيحاني.

الطبقة الثانية:

مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة لكن في غير الكتب المذكورة، إما في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات، والرقيات، والمجرانيات، والهارونيات،

وإنما سمي غير ظاهر الرواية، لأنها لم تشتهر عن محمد ولم تزوغ عنه بطرق كطرق الكتب الأول، وإما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد. ومنها كتب الأمالي والإملاء: أن يقعد العالم وحوله ثلاثين بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب الثلاثون ما تكلم مجلساً مجلساً ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتاباً وسمي بالأمالي، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين، ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم.

الطبقة الثالثة:

الفتاوى وتسمى الوقعات وهي مسائل استبطنها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحاب محمد فمن بعدهم في الوقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة.

فائدة "يجوز" قديقال بمعنى "يصح" وقد يقال بمعنى "يحل" كذافي شرح المهذب للنووي، ولذلك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جاز ذلك أوصح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيراً قولهم "جاز" و"صح" بقولهم أي مع الكراهة كما لا يخفى على وسيع النظر، وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي: "أنه أي الجواز قديطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح، والمكروه، والمندوب، والواجب انتهى..."

وفي "العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد" للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي: أو نقول "يجوز" بمعنى "يحل" فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة وغيره كما ذكره العمادي، وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وإن لم يحل. انتهى فاحفظ هذا! فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم هذا.

فائده: كلمة "لابأس" أكثر استعمالها في المباح، وماتركه أولى، كذافي كتاب أدب القاضي من فتح القدير. وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة "لابأس" وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد. انتهى.

فائدة: لفظ "ينبغي" في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات، وأما في عرف القدماء فاستعماله في أعم حتى يشمل الواجب أيضاً كذافي رد المحتار وحواشي الأشباه.

فائدة: المراد بالمشايخ في قولهم "هذا قول المشايخ" من لم يدرك الإمام كذافي وقف النهر (١).

فائدة: المراد بالمتقدمين من فقهاءنا هم الذين أدر كوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يذكرهم فهو من

المتأخرين، لهذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.

وذكر عبد النبي الأحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة: أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري انتهى. وذكر الذهبي في مفتاح كتابه "ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال" أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلث مائة.

فائدة: المراد "بالإمام" و"بالإمام الأعظم" في كتب أصحابنا هو صاحب المذهب أبو حنيفة وهو المراد بقولهم "صاحب المذهب" والمراد بالصاحبين، أبو يوسف ومحمد، و"بالشخصين" أبو حنيفة وأبو يوسف، و"بالطرفين" محمد وأبو حنيفة، وبالإمام الثاني أبو يوسف، وبالإمام الرباني محمد، وبقولهم عند أئمتنا الثلاثة أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، وبالأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد أصحاب المذاهب المشهورة.

فائدة: ضمير "عنده" في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أو لهذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورا حكما، وكذا ضمير "عندهما" يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف، وأبو حنيفة أو محمد وأبو حنيفة إذ سبق لثالثها ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيخين وإذا قالوا عند أبو يوسف كذا وعندهما كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد يعني الطرفين.

فائدة: الفرق بين "عنده" و"عنه" أن الأول دال على المذهب والثاني على الرواية، فإذا قالوا هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه وإذا قالوا و"عنه" دل ذلك على أنه رواية عنه.

فائدة: الكراهة، إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية إلا أن ينص على كراهة التنزيه أو يدل دليل على ذلك، كذا ذكره النسفي في المصنف، وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما.

فائدة: "السنة" إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة رسول الله ﷺ وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضا، أشار إليه الأسفرائيني في حواشيه وغيره.

فائدة: قد يطلق السنة ويراد به المستحب. وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما في البحر الرائق وغيره.

فائدة: كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به أعم منه، ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره، والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما يصبح الشيء بدونه وإن لم يكن ركنا، كما ذكرنا أن من فرائض الصلاة التحريمية، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في المنية ورد المحتار وغيرهما.

فائدة: الصدر الأول لا يقال إلا على السلف الصالح وهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى كذا في سنن الغارة لابن حجر المكي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده، ورافع المذهب الحنيف ومشيده، وباعث سيدنا محمد ومسدده، وهاديه إلى الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، خير خلقه بعد أنبيائه، وأفضل أعبده. وسلم تسليماً لا انتهاء لمده.

أما بعد ! فإن القصيدة الموسومة بـ " قيد الشرائد ونظم الفرائد " لما كانت في بابها عديمة النظير، جامعة من غرائب الفقه للحم الغفير أحفظني والذي - أمتع الله بحياته - نظم فرائدها، وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرائدها. فكنْتُ أطلع شرحها للمؤلف الموسوم بـ " عقد القلائد " وهو كتاب جليل، جم الفوائد، غير أنه أطنب فيه وأطال، وفي اعتقاده أنه اختصر وأوجز المقال. تعرض فيه إلى توجيه المسائل، وأنصب فيه لإيراد الحجج والدلائل، غير أن الهمم قد قصرت بعد أن كانت قاصرة، والأذهان فترت وكانت من قبل فاترة. وضاق الزمان على الطلاب، لاشتغالهم ببناء الاكتساب، (١) وتفرقتهم أيدي سيما في فنون الأسباب. فرأيت حال المطالعة أن أخلص عليها منه تعليقاً أسلك فيه من شعبه طريقاً. أقتصر فيه على عزو المسئلة وتصويرها، من غير تعرض إلى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها، وربما زدت قليداً أهملها، وألحقت فرعاً غريبان من النظم أغفله. وربما عسرفهم المراد من بعض آياته، فغيرته بأوضح منه مع إثباته. وميزت ذلك كماتراه. إن شاء الله تعالى في تضايف الكتاب. والله الموفق إلى صوب الصواب.

ووسمته بـ " تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد ". والله أسأل أن يسخ عليه وعلي آيات فضله العميم، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وبالحملمة فليس كتابي هذا إلا قطرة من بحر العباب والله درالقائل: " والبحر يظطره السحاب ".

وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المؤلف: ع

بِدَاءٌ تَنَابُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَجْدَرُ ﴿١﴾ وَمَا لَيْسَ مَبْدُؤًا بِهِ فَهُوَ أَبْتَرُ

البداة: مصدر. قال المطرزي: كالقراءة. وصوب ابن بري: أنه كالقلامية. وهما على غير قياس. والقياس

في مصدر بدأ البدؤ، والبدؤ: فعل الشيء أول. وبديت بالشيء: قدمته. وهو هنا مضاف إلى الفاعل، وقع مبتدأ. ومتعلقه،

قوله: " بالحمد لله " والكلام عليه معروف. ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لـ " جمع الجوامع " للسبكي. وأجدرن:

أي أحق. وأولئ، عبر " بداءتنا ".

(١) في ن: " بداب الاكتساب " مكان " بداء الاكتساب "

وأشار للحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتسر (١) بقوله: وما ليس إلى آخره وهو اقتباس لطيف. ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ "بداء تناء" سابقا في اللفظ على الحمد لأنه متقدم عليه في المعنى.

وأعرب المصنف: "ما" موصولة مبتدأ، صلته ليس، واسمها الضمير العايد، و"مبدؤا به" خبرها. "وبه" متعلق "مبدؤا"، وهو في موضع رفع به. والهاء في "به" تعود على الحمد، أو على اسم الله تعالى. أي: والأمر الذي ليس مبدؤا بحمد الله فيه فهو أبتسر. ويحتمل أن يكون "به" في موضع نصب، ويكون الضمير الذي في "مبدؤا" هو العائد على ما، أي: الأمر الذي ليس مبدؤا هو الحمد فهو أبتسر. ولا يخفى ما فيه، والتون في "بداء تناء" عن لسانه ولسان المصنفين غيره.

قال: ٤

وَتَسْلِيْمُنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مُؤَكَّدًا ﴿٢﴾ عَلَيَّ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ فِي الذِّكْرِ يَنْشُرُ

"التسليم" مصدر، وهو مبتدأ مضاف إلى الفاعل. ويحوز في "مؤكدا" وجهان: النصب على الحال، والرفع على الخبرية. ويكون "في الذكر" متعلقا بقوله: "ينشر" أي يتلى فلا ينقطع أبدا. وعلى الأول يكون خبر "تسليما" وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر، لأنه مأمور به في قوله تعالى: "وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (٢) ومعنى الصلوة، والكلام في وجوبها ليس لهذا موضعه، والله أعلم.

قال: ٥

وَرِضْوَانُ رَبِّي وَالتَّحِيَّةُ دَائِمًا ﴿٣﴾ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا زِلْتُ أَكْثِرُ

"الرضوان": بكسر الراء، وتميم وقيس يضمونها. ويحوز فيه النصب بـ "أكثر" والرفع بالابتداء. و"على الآل" الخبر "والتحية" عطف عليه نصبا أو رفعا. والدوام: الثبات. وفي الآل خلاف. والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة. وفي الحديث: آلي كل مؤمن بقي إلى يوم القيمة. (٣) "والأصحاب"، جمع صاحب وهو: من رأى النبي، أو آراه النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك. وعن بعض الأصوليين خلاف ذلك. والأول هو الصحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَبَعْدًا فَنِي عِلْمِ الْفُرُوعِ مَسَائِلٌ ﴿٤﴾ عَرَايِبُ فِي كِتَابِ الصَّخَامِ تُسَفَّرُ

"بعد": ظرف زمان مبهم، مرفوع لقطعه عن الإضافة. والفاء في "فني" للتعقيب. وكثرا لإتيان بها بعد المقطوعة لدفع توهم الإضافة.

وعلم الفروع: هو علم الفقه. للناس فيه تعاريف كثيرة ومن أحسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمام: أنه التصديق لأعمال المكلفين التي لا تنصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستبطاء. ولسنا بصدد الكلام على قيودهم. وقوله: "فني علم الفروع" متعلق "مسائل". وصرفت للشعر، أو متعلق "غرائب".

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٩/٣)

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) طبراني أوسط - بحواله كتر العمال (٤٠/٣)

و"في الكتب" متعلق آخر. وسكنت التاء تخفيفاً. و"الضخام" جمع ضخم، وهو وصف للكتب بكونها عظيماً. "تسفر" أي تكشف. وسمي الكتب سفراء لكشفه عن الحقائق. والله أعلم.

عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ذِي الْعِلْمِ وَالْحِجِّي (٥) الإمام العَظِيمِ الشَّانِ فِيمَا يُقَرَّرُ

قوله: "على": يتعلق بـ"تسفر"، أو مسائل، أو غرائب، أو الكتب، أو الضخام، أو الفروع. و"النعمان": هو الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم، أبو حنيفة، صاحب الرورع والزهادة، ورأس أهل الفقه والعبادة. وفي وصفه: "بالعلم والحجى" الإشارة إلى قول مالك للشافعي^٢ لما سأله عن رؤيته: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنها ذهب لقام بحجته. ولا أشك في أنه المراد بـ"من قبله" في قول السنيد الشافعي^٣ فيما كتبه إلى الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين:

حتى كان من رآه قد رأى من قبله
لعله يبذل لأهله لعله (١)

فل للذي لم ير عيناى مثله
العلم ينهى أهله أن يمنغوه أهله
وقد صنفت مناقبه في مجلدات عدة. والله أعلم.

قَالَ: ٥

فَأَفْرَدَتْ مِنْهَا مَا تَيْسَّرَ نَظْمُهُ (٦) لَعَلِّي فِي نَيْلِ الْعُلَى أَبْحَرُ

"فأفردت": أي صيرت فرداً منها أي من المسائل المذكورة. و"ما موصولة"، "تيسر": أي تسهل. "نظمه" الصلاة، والعائد. و"لعل" للترجي. و"النيل": بلوغ المقصود. والعلى: جمع العليا وهو المكان المشرف على غيره، كذا في شرح المصنف. وهو كناية عن العلوم الشرعية. والتبحر: التوسع.

قال: وفيه إشارة إلى قول الشافعي^٢: من أراد أن يتبحر في الفقه: فهو عيال على أبي حنيفة، أو فلينظر في كتب أبي حنيفة. والله أعلم.

قَالَ: ٥

وَلَمْ أَذْكَرِ الْمَذْكَورَ فِي كُلِّ كُتُبِنَا (٧) وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُفِيدٍ سَاءَ ذِكْرُ

"القيد": ما يمنع الاختلاط ونزول الالتباس. و"المفيد": هنا ما يحصل للإنسان زيادة علم.

وحاصل البيت: الإشارة إلى أنه لا يتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الأصحاب، فإنه لم يوضع للمبتدي، لأنه ربما خبط عليه، وعلمه مالا ينبغي له أن يعلمه وأن ما وجد من مسائله في الكتب المعتمدة فإتباعاً نظماً لزيادة قيد أغفل عنه. والله تعالى أعلم.

وَرُبَّ مَكَانٍ زِيدَ فِيهِ رِوَايَةٌ (٨) فَأَوْضَحْتُ أَوْلَى هَا وَمِمَّا هُوَ أَشْهُرُ

"رُبَّ" هنا للتقليل، والمعنى أنه إنما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة لرواية زائدة ذكرت في غيرها، أو لأنه لم يذكر فيها الراجح، أو ظاهراً المذهب، أو الأولى فهو يشير إلى ذلك بتقديم، أو توضيح، أو مفهوم،

كما ستقف عليه. والله أعلم.

وَأَسْطُرُ فِي رُؤْسِ الْمَسَائِلِ أَحْرُفًا ﴿٩٩﴾ تَعْرِفُهَا مِنْ جَدُولٍ قَبْلَ أُسْطُرٍ
 "أسطر" أي أكتب. و"رؤس": جمع رأس، وتميم يتركون همزته، كما في النظم. و"الجدول": هنا ما يرسم
 من أشكال تدل على غيرها، والضمير في "تعرفها" للمسائل.

وقد استغثت عن الجدول والرقوم بأنني أصرح في أول البيت بعز والمسئلة.

ولأبأس هنا يسرد أسماء الكتب، التي نقل منها تكميلاً للفتاوى. وهي:

الجامع الكبير، والمبسوط، والهداية، والمحيط، والبدائع، والاحكام، والذخيرة، وأوقاف الخصاص، وشرح
 أدب القاضي له، والسير الكبير، وعيون المسائل، وزلة القاري، والخلاصة، والتممة، وقاضي خا، والخاصي،
 والظهيرية، والقنية، والمنية، والواقعات، وخزانة الأكل، وروضة الناظمي، وفصول الأستروشني، والتنف، وشرح
 مختصر الطحاوي للإسبجاني، وشرحه للرازي، وشرح الكنز للزليعي، والنهاية، ونهاية الكفاية، والغاية، والكافي،
 وشرح الفرائض، والحاوي القدسي وشرح القدوري للزاهدي، والتحنيس. والمزيد، والاختيار.
 وهي ستة وثلاثون كتاباً نفيسة معتمدة. والله أعلم.

وَهَا أَنَا فِي الْمَقْصُودِ أُسْطَى بِعَوْنِهِ ﴿١٠٠﴾ وَقُدْرَتِهِ فَهُوَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّرُ
 "ها" حرف تنبيه. و"أنا"، ضمير المتكلم المنفصل، وهو مبتدأ. و"أسطى": أي أعمل، خيره. والمجار والمجرور
 و"بعونه" متعلقة. و"قدرته" عطف عليه. والعون على الأمر: هو الظهير.

قال: وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة بأنه (١) لاعمين ولا مقدر سواه، وكل مقدر إليه يرجع، خلافاً للمعتزلة
 في خلق الأعمال. والله أعلم.

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الْحَسُودِ بِآمِنٍ ﴿١٠١﴾ وَلَا جَاهِلٍ يَزُرِّي وَلَا يَتَدَبَّرُ
 "الكيد": الخديعة والمكر. و"الحسود": تقول من الحسد. فيه مبالغة في معنى الحاسد، وهو الذي يتمنى
 زوال نعمة المحسود وانتقالها إليه. و"الغبطة": تمنى مثلها، فقط. و"الامن": المطمئن. و"لا جاهل": عطف على
 الحسود، يعني ولا من كيد جاهل. و"يزري": بفتح التحتية من زرى عليه إذا عابه واستهزأ به، أو أنكر عليه، ولم يعده شيئاً،
 أو تمها ون به. ويجوز ضمها من أزرى. قال في القاموس: لكنه قليل. وزرى وأزرى بأخيه: أدخل عليه عيباً، أو أمراً
 يريد أن يلبس عليه به. و"لا يتدبر": عطف عليه، أي ولا يفكر في عواقب الأمور.

وسبب هذا البيت أنه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤول: أن يجعل
 كلهم في نجوهم.

ومن الأمثال المشهورة: "الحسود لا يسود أبداً" ولله در القائل حيث قال: هـ

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوماً غير محسود

فبعضهم استكثره عليه. والبعض قال: إنه مسبوق إليه. والبعض زعم: أنه غير نظم المصنّف من الرجز إلى الطويل وزاد عليه، فكان كلاسي ثوبي زور، ومحباً لأن يحمّد بمالم يفعل من الأمور. ثم ذكرهنا قول العلامة أفضل المتأخرين ابن مالك في تسهيله: وإذا كانت العلوم منجاً إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدبّر لبعض المتأخرين ماعسر على كثير من المتقدمين. فأعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف. ويردعن جميل الأوصاف.

قال رحمه الله تعالى:

وَيَمَّمْتُ وَجْهَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ﴿١٢﴾ وَمَنْ أَمَّهُ مُسْتَبْرئُ شِدَا لَيْسَ يَخْسَرُ

"التيمم": القصد. و"الحال": الصفة، يذكر ويؤنث. و"الرشد": الصلاح، وإصابة الصواب. وهو ضد الغي. والمعنى: أنه قصد وجه الله تعالى في جميع أحواله، ومن حملتها نظم هذه القصيدة، ولاذ بحتابه طالباً للرشد فليس بهالك ولا حاسر في الدنيا ولا في الآخرة.

وأشارهنا إلى أنه مسبوق إلى هذا المعنى بنظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي وأنه كان طلبه منه في حياته، فلم يسمح به له، ولالغيره، وأنه بعد موته ظفريه وضمّنه قصيدته هذه باختصار لفظ من غير تغيير للمعنى.

قال: وجاءت في دون قدر النصف منها. والله المسؤول: أن يجعل ما قصده وقصدناه بجالصالوجه الكريم، وأن ينعم علينا بفضل العليم، إنه هو الغفور الرحيم.

فصل من كتاب الطهارة

الفصل لغة: (١) الحاجز. والفرق، والتنحية.

واصطلاحاً: طائفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلها غير مترجمة بالباب ولأبالكتاب (٢) و"الكتاب" لغة: بمعنى الكتب وهو الجمع.

واصطلاحاً: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مطلقاً.

والطهارة لغة: النظافة.

وشرعاً: عن النجاسة الحكمية والحقيقية. وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط، ولأنها مفتاحها بالنص فقدم.

قال:

فَسَادُوا ضُوءَ مَعَ الصَّلَاةِ يُقَرَّرُ ﴿١٣﴾ بِقَهْقَهَةٍ فِيهَا وَعَقْلٌ يُغَيِّرُ
وَمَعَ حَدَثِ الْعَمَدِ احْتِلَامٌ وَتَوُومُهَا ﴿١٤﴾ لِيَعْقُوبَ عَمْدًا فِي السُّجُودِ وَيُنْدُرُ

(١) في ن: "في اللغة".
(٢) في ن: "والكتاب".

الضمير في " فيها " وفي " نزمها " للصلاة. والمراد بالاحتلام هنا: خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من النائم وغيره، وفيه تسامح.

وقد اشتمل هذا البيتان على خمس مسائل من الغاية، كلها تبطل الرضوء والصلاة معا.

الأولى: قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامداً كان أو ناسياً أو ساهياً. وحكم التيمم كالرضوء.

والقهقهة: ما يسمعه الحيران من قهقهة. واختار فخر الإسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لو كان نائماً في الصلاة وقهقهة، لا يفسدان (١) وقاس عدم فساد الصلاة على الكلام بأن النوم (٢) يبطل حكمه. وفي شرح شيخنا: أنه الأصح، لكن يرد عليه أن المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد صرح في التوازل: بأنه المختار، لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً، والأكثر على ضده. وهو إحدى (٣) روايتي شداد عن الإمام. وقال الحاكم: أنه الأحوط. وروي عنه أنها تفسد الرضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبنى، وقيل: عكسه. قال شيخنا في تحريره: وهو أقرب عندي، لأن جعلها حدثاً للحجاية، وإلجائية من النائم بقي كلاماً بلا قصد، فتفسد كالساهي به.

قلت: وهي رواية شداد الأخرى، وبها أتى الفقيه عبد الواحد. وهي المذكورة في الذخيرة والمحيط معللاً بما ذكره في التحرير، وفي النصاب، وعليه الفتوى، لكن قد يستدل لفسادهما بأن النص لم يفرق بين النائم والمستيقظ، سيما وقد نزلوا المصلي النائم منزلة المستيقظ كما هو مذكور في التوازل وغيره. ويمكن الجواب بأن النص ورد في المستيقظ فيقتصر عليه. ولونسي كونه في الصلاة ثم قهقهة. قال الحاكم الكرميني، والفقيه عبد الواحد: يفسدان جميعاً، وروى شداد عن أبي حنيفة: يفسد (٤) الصلاة لا الرضوء. وإطلاق النظم ينتظم مقاله الحاكم، والوجه له. والنظم ما شئ على قول الجمهور.

وفي قهقهة الباني في طريقه خلاف، والأحوط النقص. وقيل: إذا كان مغتسلاً لا ينقض الطهارة (٥) في قول عامة المشايخ. وصحح المتأخرون النقص.

الثانية: تغيير العقل في الصلاة بالإغماء، أو الجنون، أو السكر، أو الغشي، وإن كان في معنى الحدث السابق، لأنه لا صنع للبعد فيما عدا السكر لندور اعتراضها في الصلاة، فلم يكن في معنى ماورد فيه النص والإجماع.

قلت: وكلام القاموس يفيد أن الغشي يفتح العين وسكون الشين؛ هو الإغماء؛ لكن في المغرب: الفرق بينهما، بأن الغشي يُعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب، واجتماع الروح إليه بسبب يحقنه في داخل فلا يجد منفذاً.

ومن أسباب ذلك امتلاء خائق، أو مودبارد، أو وجع شديد، أو وجع شديد. أو آفة في عضو مشترك كالقلب

(١) في ن: "لا يفسدان"

(٢) في ن: "لأن النوم"

(٣) في ن: "أخذ"

(٤) في ن: "تفسد"

(٥) في ن: "لا تنقض" لأن الرضوء ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم يبطل المتضمن كما في الطهارة (لا يبطل المتضمن)

والمعدة، وأن الإغماء ابتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ (١) هكذا في رسالتين مندويه الإضيهاني، والقانون. وفي حدود المتكلمين، الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله، وهو والغشي واحد، والفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء، والغين فيه مضمومة، ولم أره في كلام غيره من أهل اللغة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "حتى تسجلاني الغشي" (٢). وضبطوه بفتح الغين، وسكون الشين، وفي بعض الروايات: الغشي بفتحها، وكسر الشين، وتشديد الياء. والله أعلم. وقليلها وكثيرها سواء.

وحد السكر لنا قض فيه خلاف. قيل: هو حده في الجده، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد. والصحيح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه إذا دخل في مشيه تحرك فهو سكر ينتقض به الوضوء، وكذا الجواب في حكم الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران، وكان على هذه الكيفية يحنث، وإن لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة، كذافي الذخيرة. وفي عروض هذا له في الصلاة نظره اللهم إلا أن يُحمل على أنه شرب المسكر، فقام إلى الصلاة قبل أن يصير إلى هذه الحالة ثم صار في أثناءها إلى حالة لومشي فيها يتحرك فتامله! والله أعلم.

الثالث: تعمده الحدث في الصلاة من السبيلين أو غيرهما كالاستخراج للدم ونحوه (٣) والاستقاء لغير البلغم (٤) أو البلغم عند أبي يوسف إذا كان صاعداً لأنه جناية ولا يستحق الجاني النظر، بخلاف السبق لأنه لا يبطل الصلاة.

الرابعة: الاحتلام في الصلاة وكيف ما خرج المني فيها على وجه الدفع والشهوة؟ لأن النص ورد في الوضوء وهو عمل يسير، بخلاف الاغتسال، ولأنه يحتاج إلى كشف العورة.

قلت: وفي هذا نظر، لإمكانه بدون كشفها. اللهم إلا أن يقال: فيه حرج.

ولا يخفى عليك أن الحيض إذا عرض لها وهي في الصلاة يفسدها. وكذا كل ما يوجب الغسل. والله أعلم.

الخامسة: تعمّد النوم في سجود الصلاة.

قال المؤلف: وهذا عند أبي يوسف خاصة. وأما عندهما فتفسد الصلاة دون الوضوء. وفي شرح الإسيحا بي: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة حالة السجدة، فقال: لا ينتقض الوضوء. ولأدري أسأله عن العمدة أو عن الغلبة. إلا أن عندي إذا نام في سجود عمداً ينتقض وضوءه. ولو غلبه النوم لا ينتقض. انتهى.

وفي البدايع: السؤال والحكم في مطلق تعمّد النوم في الصلاة غير مخصوص بالسجود، ثم وجه رواية أبي يوسف بأن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثاً، لكونه سبباً لوجود الحدث إلا أن

(١) في ن: "بلغم غليظ بارد"

(٢) بخاري شريف (١٤٤/١) كتاب الكسوف.

(٣) في ن: "ونحوها"

(٤) في ن: "والبغم"

تركانه حالة الغلبة لضرورة المتتهجدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد. (١) وظاهره أن أبا يوسفٍ يجعل النوم عملاً في الصلاة مطلقاً حدثاً والوجه له. فتامله!

قلت: وظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائماً، أو قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً لا يكون حدثاً سواءً غلبه النوم أو تعمد. وإنما لا يفسد الوضوء عندهما إذا كان على الهيئة المستنونة، قبله في المحيط وهو الصحيح. وفي البدايع والأقرب إلى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره القمي: أنه لانص فيه، لكن ينظر إن سجد على الوجه المستنون لا يكون حدثاً ولا يكون حدثاً، لأن في الوجه الأول الاستمسك باق، والاستطلاق متعمد، وفي الوجه الثاني بخلافه، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص (٢).

وفي الذخيرة: قال القدوري: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الساجد لا يتقض وضوؤه. وعن ابن شجاع: أنه يتقض. قال القدوري: هذا قوله، ولم يقل به أحد من أصحابنا. وفي التراث: لو نام على هذه الهيئة خارج الصلاة لا يتقض، ولم يوافق ابن شجاع أحداً من أصحابنا على أنه حدث وذكر الحاكم الشهيد أن فيه اختلاف المشايخ وأن المشهور عدم النقض. وفي الظهيرية: لو نكس في صلاته ثم اضطجع قبل يتقض طهارته.

قلت: هذا إذا لم يتعمد، أمالو تعمد فسدت. وحكى قاضي خان الخلاف، في مسألة التعاس من غير تعمد، فإن البعض قالوا: لا يتقض طهارته، ولا تفسد صلاته كما لو نام في السجود ثم حكى أنه لو تعمد ذلك في الركوع لم تفسد صلاته بخلاف السجود. (٣) وفي جوامع الفقه: أن النوم في الركوع، أو السجود لا يتقض الوضوء ولو تعمد، ولكن إذا نام راکعاً، أو ساجداً تفسد صلاته. وعن محمد إذا سجد نائماً تفسد صلاته. وقيل، لا تفسد إذا أعاد. وفي سجدة الشكر لا يتقض، خلافاً لأبي حنيفة لأنها قريبة، عنده فصارت كسجدة التلاوة. قلت: ولهذا يفيد ثبوت الخلاف بالرواية في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة. والله أعلم.

وبقي مسألة أخرى لم يتعرض لها المؤلف. وهي: مالوشح في الصلاة فسأل دمه بطلت صلاته، وانتقض وضوؤه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف يني على صلاته.

ومسئلة سابعة: وهي اتفاقية، لو كان في ركبتة دمل فانتح من اعتماد، عليها في سجوده يعيد الوضوء والصلاة جميعاً، لأنه جعل بمنزلة الحدث العمدة وهما في المسبوط فاعلمه.

وقاضي خان ذكرها كلاماً كلياً جليلاً رأيت ذكره لأنه حسن مهم، قال: البفسد للصلاة نوعان، فعل وقول. أما الأول: إذا أحدث في صلواته من بول، أو غائط، أو ريح، أو عاف متعمداً فسدت صلاته. وإذا سبقه الحدث ولم يتعمد، إن كان حدثاً موجباً الغسل فكذلك، وإن كان موجباً الوضوء فإن كان بفعل الأدمي فكذلك، وإن لم يكن بفعل الأدمي لا تفسد بل يتوضأ وييني، وإذا كان على يده نعل، أو جراح أو بثرة، فغمزها يدهم عمداً فسأل منه الدم فسدت صلاته، لأنه تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد، أو الثوب في الركوع، أو في السجود،

(١) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ١٣٤/١٣٥ باب النوم مضطحاً - ط دهرند.

(٢) المصدر السابق بتمام.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ١، ص: ٦٥، فصل فيما يفسد الصلاة "ملخصاً" - ط المصطفى لمحمد مختار.

فسال الدم منها، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهو بمنزلة ما لورماه إنسان ينلقة، أو حجر فيه خلأف، على قول أبي حنيفة^٢ ومحمد^٣ تفسد صلاته ويمتنع البناء، وكذلك لو سقط من السقف مدر، أو حجر، أو خشب على المصلي بمشي إنسان فأدماه انتهى. (١) لكن قال في الظهيرية بعد ذكر ما يمنع البناء بنلقة، أو حجر يشجه في الصلاة فغسل ذلك فإنه يني على صلاته. ثم قال بعد قليل: ولو سقط من السقف (٢) مدر، أو لوح، فشح رأسه، إن كان بمرور المارستقبل الصلاة خلأفاً لأبي يوسف^٤. وإن كان لا بمرور المار، من مشايخنا من قال: يني بلاخلأف، ومنهم من قال: على الاختلاف، وهو الصحيح، فظهر لك من هذا أن المعتمد بما في المسبوط، وأن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة^٥ ضعيفة، لأن ما ذكره قبل ذلك وبعده يناقضه، فإنه نصب الخلأف في هذه الصورة الأخيرة بين الإمام والثاني، وأن الثاني يقول بالبناء، كما نقله صاحب المسبوط، وقد ظهر من كلام قاضي خال: أن فساد الصلاة قول أبي حنيفة^٦ ومحمد^٧ في الكل، ويرافقه أبو يوسف^٨ في إصابة الثوب واليد. ثم قال عاطفاً على قولهما: وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي، أو وضع جبهته على الأرض في السجود، فسال منه الدم من غير قصد، فسدت صلاته عند هما، وقيل: تفسد عند الكل، لأن الاحتراز عنه ممكن، فإذا لم يحتزعه صار كأنه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة، فلدققت منها ثمرة فجرحت. (٣) والتبيه على هذه الفروع متعين، لما فيها من الخلأف، وإن كان يمكن جعلها راجعة إلى ما قد مناه (٤) لأنها نزلناه منزلة التعمد، فيدخل في قوله "حدث العمد" لكن فيه الخلأف.

ومبنى الخلأف على أن ما حصل بفعل العباد ليس في معنى السماوي، وهو السبق، ولأنه نادر الوقوع فيعمل فيه القياس المحض، كمن عجز عن الصلاة بفعل العباد، بخلاف المرض لغلبة داء وندور الأول. وأما ما ليس بفعل العباد، فالوجه فيه للقتال بعدم البناء لقله وقوعه وندوره. والقهقهة في سجدتي السهو تفسد هما في رواية عن أبي يوسف^٩، يرى فيها أن العود إليهما يرفع القعدة كما في سجدة التلاوة، والمباشرة الفاحشة بعمل قليل خلأفاً لمحمد^{١٠}، ويغفر لنا الإطالة هنا، لأنك لاتجدها مجموعة في كتاب غير هذا. والله الموفق.

ولو وقع ما ذكره بعد فعوده التشهد تمت صلاته، ويتوضأ لأخرى، خلأفاً لقرنني القهقهة، فإنها لاتنقض.

ثم لا يخفى عليك بعد هذا أن قول المصنف: "ومع حدث العمد" شامل لسائر أنواع الحدث فيدخل فيه نوم المضطجع، والمتكى، والمستند إلى ما لو أزيل لسقط على رأي، وإنها ناقضة إذا وقعت في الصلاة ولو بغير عمد، وإنه يرد نقضاً على مفهوم كلامه، أو يكون مما فاته من المفسدات لهما، على أنه بقي من المفسدات لها خروج الوقت، أو دخول الوقت الثاني لصاحب الجرح الذي لا يرقأ، ومن بمعناه وهو في الصلاة، وزوال عذر، وانقضاء مدة المسح فيها للماسح، ونزع الخف بعمل قليل، وخروج أكثر العقب إلى الساق، أو القدم (٥) أو عدم بقاء مقدار

(١) المصدر السابق ص: ٦٣، فصل فيما يفسد الصلاة.

(٢) في ن: "من المطح".

(٣) فتاوى قاضي خال ج: ١ ص: ١٢٨، فصل فيما يفسد الصلاة - ط باكستان.

(٤) في ن: "لما قلنا".

(٥) في ن: أولم يبق مقدار ما يحوز عليه المسح.

ما يجوز عليه المسح، على أقوال أئمتنا، ووجود الماء الكافي للوضوء فيها للمتيمم، أو المتوضي بنبذ التمر، أو بنيد التمر للمتيمم عند الإمام لقلة وقوع ذلك، فلم يكن في معنى الحدث السابق فلم يلحق به، وسقوط الجيرة عن برء وُحِدَتْ في أثناء الصلاة، أو في القعدة الأخيرة، أو في سجود السهو عند الإمام، لا عندهما، كما عرف في المسائل الإثنى عشرية، والفقهية.

ثم قوله: "احتلام" على ما فيه من التجوز البعيد بإطلاق السبب في بعض الصور وإرادة المسبب الأعم، يخرج عنه الإيلاج الواقع بغير عمل من المصلي، فلو قال موضع قوله: احتلام "الجنابة" لكان أشمل وأسلم. وأعلم أن المؤلف قرر تنظيمه في المسألة الخامسة بقوله: "ويندر" والتلور: السقوط، والخروج، أي: ونوم الصلاة ليعقوب في حال (١) كونه عمداً في السجود، ويخرج عنه. وفيه إشارة إلى علة ذلك، انتهى. وعنه أي أنه لو جعل "يندر" من القلة أي: يقل وقوعه ذلك لكان أولى.

فرع غريب تصحيحه. قال العتاي في جوامع الفقه: والمباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وهو: أن يكونا محررين مع انتشار الآلة وملاقة الفرج الفرج، لأنه سبب الخروج ظاهراً. وروي عن أصحابنا: أنه لا ينقض ما لم يظهر شيء، وهو الصحيح. فنظمته لأنني لم أقف عليه في غيره، فقلت: ٥

ويروي عن الأصحاب: ليس يناقض مباشرة فحشاء الصحيح المحرر

وَعُسِّلَ عَلَى شَخْصٍ وَمَا تَمَّ سِتْرُهُ ﴿١٥﴾ فَيَا تَيْ بِهِ فِي الْقَوْمِ لَا يَتَأَخَّرُ
وَلَيْسَ كَمَا لاسْتَحْجَاءِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ﴿١٦﴾ وَفِي امْرَأَةٍ بَيْنَ الرَّجَالِ تُوَخَّرُ

"الشخص" سواد الإنسان، ثم استعمل في ذاته. و"تم" ظرف لا ينصرف، بمعنى هناك. والسترة: ماتسترت به مهما كان. والقوم: جماعة الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة، أو تدخله النساء على التبعية، كذا في القاموس. والاستحجاء: طلب إزالة النجس، أي النجاسة. وعرف في الفقه: بأنه إزالة ما على السبيلين من النجاسة. وقد اشتمل البيتان على أربع مسائل من القنية.

الأولى: رقه للوبري، وقال مامعناه: من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال، ولا يجد ما يستره

منهم وقت الغسل، يغتسل ولا يبرئه، وإن كانوا يرونه ويختار الأستر لعورته (٢)

الثانية: من علم الاستحجاء بالماء ولا يجد مكاناً خالياً يتركه. وقد عزاه إلى البقالي. قال: لأن كشف

العورة منهي عنه، والاستحجاء مأمور. والنهي راجح على الأمر. (٣) ووجهه في البيزية: بأن النهي يستوعب الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار. قال: وكذا لو كان على شبط نهر. (٤) وفي مختصر المحيط الرضوي: أو مشرعة، ولو فعل يصير فاسقا. ولعل لهذا فيمن لا يمكنه الاستحجاء بدون كشف العورة. وفي فتاوى قاضي خان: الاستحجاء بالماء

(١) في: "في كونه عمداً في السجود"

(٢) القنية المنية ص: ٦٠، باب في الجنابة والغسل

(٣) المختصر السابق ص: ٣٠، باب في الاستحجاء

(٤) الفتاوى البيزية ج: ١٠، ص: ١٤، باب كيفية الاستحجاء بالماء على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ط - بولاق مصر.

أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء .
قالوا : من كشف العورة للاستحشاء يصير فاسقاً (١) ولعل محمل هذا فيمن فعله بعد فراغه من الكشف لضرورة البول أو الغائط. (٢)

وهذه العبارة أشمل، لأنها تعم من هويين الناس لا يجذله ساتراً منهم، ومن كان في الخلاء ليس عنده أحد، لأن كشف العورة مطلقاً منهى عنه ويخص أيضاً بمن لم يتجاوز النجاسة مخرجاً بأكثر من قدر الدرهم.

ففي الذخيرة: أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرح من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم، أنه يفترض (٣) غسلها بالماء وله يكفيها الإزالة بالأحجار لكنه قال بعد ذلك : وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم فزالها بالأحجار ولم يغسلها، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، ولا يكره، وعلى قول محمد لا يجوز، إلا أن يغسلها بالماء وهكذا روي عن أبي يوسف أيضاً.

وفي التنجيس والمزيد: إذا أصاب طرف الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فصلى بذلك، فلقاتل أن يقول: يجزيه قياساً على المقعدة. ولقاتل أن يقول: لا يجزيه، وهو الصحيح، لأنه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الظاهرة.

قال رضي الله عنه: هكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف ذكره في الأجناس.

ومسئلة زيادة النجاسة التي على موضع الاستحشاء عن الدرهم فيها اختلاف المشايخ. والمأخوذ به في قول أبي الليث الاكتفاء في إنقائها بالأحجار، خلافاً للفقهاء أبي بكر. وفي شرح الإسيحابي: أن الأصح قول أبي الليث، لأن هذا موضع مخصوص بالأثار التي وزدت فيه. وفي الولوالجية: أنه المختار فعلاً بأن الحديث لم يفصل فيه، كذا صححه في البدائع، وهذا كله إذا لم يتعد النجاسة المخرج، فإن تعداه، إن كان المتعدي أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالإجماع، وإن كان أقل لا يجب عندهما، ولا يضم إلى ما على المخرج بخلافاً لمحمد.

الثالثة: المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولا تجد سترة وهناك رجال تؤخر الغسل وعزها إلى الويري (٤)

قلت: ولعل محمل هذا إذا لم يمكنها الاغتسال في القميص الذي عليها. اللهم إلا أن يقال: في إلزامها الاغتسال في القميص ونحوه حرج، وأنه مدفوع شرعاً، فيلحق بالعجز فقد صرح محمد فيما أطلقه من الجواب في الجامع في مسألة البناء للمرأة، بأنه لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين، وفي ذلك حرج عليها، والمخرج في الأحكام يلحق بالعجز. ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة جاز لها البناء فكذا إذا خرجت، فعلى هذا لورواق وقت الصلاة بحيث تقوتها الصلاة فينبغي أن يجوز لها الاغتسال، وماروي عن أبي يوسف في غير الأصول: من أنها إذا أمكنها غسل الذراعين ومسح الرأس مع الكمين والخمار فكشفتها لاتيني، لأنها

(١) فتاوى قاضي حان ج: ١ ص: ٣٣، باب للرضوء والغسل على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٢) في ن: "ضرورة الحدث، مكان البول أو الغائط"

(٣) في ن: "يفرض"

(٤) القنية المنية ص: ٤٤، باب في الحنابة والغسل.

كشفت عورتها من غير حاجة، كالرجل إذا كشف عورته من غير حاجة حالة البناء وإن لم يمكنها إلا بالكشف، بأن كان لها حبة وخمار ثخينان لا يصل الماء إلى ما تحتها جاز البناء لها (١) لأنها كشفت لحاجة كالرجل إذا كشف عورته لحاجة، بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع يجوز له البناء ذكره في الذخيرة. وقضية ذلك كله أن لا تؤخر كما قدمناه .

الرابعة: لو كانت بين النساء فقط تأتي به كالرجل بين الرجال، ورقم فيها للقبالي، وركن الأئمة الصباغي. (٢)

الثالثة صريحة في عجز البيت والرابعة تؤخذ من مفهومه.

قال: وبقي مالوكان الرجل بين النساء لم أقف فيه على نقل، وقيا سه أن يؤخر كالمرأة بين الرجال، لأنه

يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره، ولا يقبح قبحه.

قلت: وفي المبسوط أن نظر الجنس إلى الجنس يباح في الضرورة لاني حالة الاختيار. وفي موضع آخر

قال: إن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس. وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر أنه لم يقف فيه على نقل.

وفي فتاوى قاضي خان: ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة، وتنظر المرأة

إلى الرجل كتنظر الرجل إلى الرجل (٣)

فعلى قول المبسوط يتأتى ما ذكره المصنف من الاغتفار ويباح لمكان الضرورة الاغتسال بين الجنس،

وعلى ما ذكره قاضي خان: "وهو التسوية بين نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى الرجل لا يختلف الحكم بين كون

الرجل بين الرجال خاصة، أو بين الرجال أو النساء، أو النساء فقط.

وأما المرأة فلا يباح للرجل أن ينظر منها إلى غير الوجه والكفين والقدم إذا كانت أجنبية، وقد جوزوا لها

كشف الزارعين للبناء مطلقاً غير مقيد بعدم الرجال.

قلت: وبقي مالوكان الرجل بين رجال ونساء على أن البيت على قول من يقول: القوم شامل للرجال

والنساء، يفهم منه أنه يأتي بالغسل بينهم. وهو متقضى كلام قاضي خان. وما ذكره من الاغتفار قياسه التأخير

كعكسه، فالأولى أن يكون المراد بالقوم الرجال، وهو القول الراجح.

والفرق بين الاستحاء والغسل: أن الاستحاء إزالة الخبث، والغسل إزالة الحدث، وقليل الخبث محتمل

حتى تحوز معه الصلاة، بخلاف قليل الحدث حيث لا تحوز معه الصلاة، فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذلك.

وفرقت أيضاً: بأن الغسل فرض، والفرض لا يترك لانكشاف العورة، كما في صلاة عادم الثوب. والاستحاء سنة،

والكشف حرام، فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام. والله تعالى أعلم.

وَصُحِّحَ كُفْرَةُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِيًا ﴿١٧﴾ وَلَوْ عَادَ بِعَرْعَارَ قَدْ قَبِلَ تَطَهُّرُ

(١) وفيه: "جاز لبناء لها"

(٢) لفتحة المنية ص: ٦٠، باب الجنابة والغسل، ط - المكتبة المهاتنية كلكته.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٦٧، كتاب الحظرو الإباحة، باب فيما يكره من النظر والمنى للأقارب والأحباب.

”صُحِّحَ“ مبني للمجهول: ”والكره“ مصدر كرهه، قال في القاموس: الكره بالفتح. وبالضم (١) الإباء والمشقة، أو بالضم، ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح، ما أكرهك غيرك عليه. كرهه: كسعه كرها و يضم، ”والماء الجاري“ لغة: السائل. وشرعاً: ما يذهب بتبنة على الصحيح، والأصح أنه ما يعده الناس جاريةً، وإسناد العود إلى البرمجاري، والمراد ماؤها إطلاقاللمحل على الحال، والضمير في ”تطهر“ للبر. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: في قاضي خا: اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة. (٢) وعزاه في الواقعات إلى الإمام، لأنه سمي فاعله جاهلاً. وفي فتاوى أبي الليث عن أبي جعفر: رخص بعض أصحابنا فيه، ثم إنه أورد على نفسه أن تقييد الماء بالجاري يفهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام، لقوله ﷺ: لا يبرئ أحدكم في الماء الدائم (٣) قال: والجواب أن عدم الكراهة لا ينافي الحرمة، ومفهوم الموافقة منه أظهر، انتهى.

قلت: لأنه إذا ثبت الحكم في الجاري الذي لا يظهر فيه أثر النجاسة، ويظهر بعضه بعضاً فمن باب أولى في الراكد، وإذا كان كثيراً فمن باب التساوي، لأن الكثير كالجاري، لكن قوله: ”إن عدم الكراهة لا ينافي الحرمة“ فيه نظر، لأنه إذا انتفت الكراهة، انتفت الحرمة من باب أولى، لأن كل حرام مكروه، لأن كلامهما مطلوب الترك، ولا عكس، لاختلاف ما به الطلب، فتامله! والاستدلال بهذا الخبر على الحرمة فيه بحث (٤) والله أعلم.

الثانية: في قاضي خا: بمرتجس ماؤه فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة الترح. (٥)

قلت: وقده في شرح الإسيحابي بماء إذا جفت أرضها. وفي المحيط: لأنه لا يحكم بظهارتها إلا بالحفاف وعزاه في الخلاصة إلى الأصل، انتهى. والله أعلم. وفيها: وجب فيها ترح عشرين دلو، فترح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا يترح منها شيء، وفي القنية: في الجامع عن شداد: ماتت فارة في بئر وغار جميع ماؤها ثم عاد فهو طاهر، ولو غار منه مقدار عشرين دلو اطهر الباقي. وعن أبي يوسف: لو غار الكل ثم عاد يترح منها دلو، وعن محمد بن عمرو (٦) وعن محمد بن سلمة: أنه يتنجس، وروى هشام عن محمد مثله.

قلت: وفي شرح الإسيحابي أن نصيراً قال: إنه لا يتنجس، وهو أوسع وأرفق بالناس، وأن قول محمد بن سلمة أوثق وأحوط.

وفي البدائع توجيه قول نصير: بأن تحت الأرض ماء جارٍ، فيختلط به الغائر فلا يحكم بكون الغائر نجساً

(١) وفي ن: ”وفهم“

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٢ ص: ٣٠، فصل في المياه.

(٣) رواه الجماعة اللفظ لمسلم ج: ١ ص: ١٣٨.

(٤) وفي ن: ”وفي الاستدلال على الحرمة بهذا الخبر فيه بحث“

(٥) فتاوى قاضي خا ج: ١ ص: ٨٠، فصل في البر على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط: باكستان.

(٦) القنية المعنية ص: ٧٧، باب في حكم ماء الحياض والآبار الأوتاني.

بالشك، وقول محمد بن أن الغائر يحتمل أن يكون جليداً، ويحتمل أن يكون النجس، فلا يحكم بطهارته بالشك، (١) وفي شرح التمر تاشي: الخلاف بين محمد بن أبي يوسف. قال أبو يوسف: تنزح خلافاً لمحمد. وكذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري. وفي جوامع الفقه للعتابي: وعن أبي يوسف: أنه يعود، وكذلك في الجامع الصغير عنه: أنه ينزح مقدراً ما كان واجباً فطهره، والله أعلم.

والبيت يفهم أن القول بطهارته مرجوح، وأن الراجح ضده، وليس الأمر كذلك، فقد صرح قاضي خاين بتصحيح الطهارة، وبه جزم في البزازية، قال: حتى لو جف طينته يصبى عليه (٢) إلا أنه إذا جف جزم في التحنيس والمزيد بأنه يعود نجساً، لأنه لم يوجد المظهر والأول أظهر، لاتفاق الإمامين: أبي يوسف ومحمد، أن الأبارحكهما حكم الماء الجاري، وإنما قالوا بالنزح، إتياعاً للأثر، والمقصود بالنزح تقليل النجاسة، وذلك موجود في الغوران. والحاصل: أن في هذا وأحناسه عن الإمام روايتين، وتصحيح المشائخ فيها (٣) مختلف. وقال شيخنا ابن الهمام: والأولى اعتبار الطهارة في الكل، كما اختاره شارح المجمع في الأرض، وهذا خلاف ما عليه الزيلعي. قلت: وفي فتاوى قاضي خاين في الثوب إذا فرك منه المني، حتى حكم بطهارته، وأصابه ماء بعد ذلك، الصحيح أنه لا يعود نجساً، أن الأرض النارية المتنجسة إذا جفت، وذهب أثر النجاسة، ثم أصابها الماء، الصحيح أنها لا تعود نجسة، (٤) وفي المتنقى أنه الأظهر، وفي تمة الفتاوى: عن أبي يوسف لا يعود واحد منهما بإصابة الماء نجساً، وفي الخلاصة في مسألة الأرض: المختار أنها تعود نجسة، وفي المني، المختار أنه لا يعود نجساً. (٥) وإذا جعلت مكان قوله: "قد قيل" صحح، اشتمل على القولين صريحاً ومفهوماً، مع بيان الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَتُنَزَّحُ كُلُّ الْبِئْرِ بِالشَّاةِ حَيَّةً ﴿١٨﴾ كَذَا مُحَدِّثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ
اشتمل البيت على ثلاث مسائل، من الظهيرية.

الأولى: لو وقعت في البئر الشاة، فأخرجت قبل الموت، نزح كله، وعن أبي يوسف لا ينزح شيء، يعني إذا لم يكن فيها بول، وعن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلواً انتهى.

ونقل عن قاضي خاين: ينزح عشرون دلواً، لتسكين القلب للتطهير، حتى لو لم ينزح شيء، وتوضأ جاز. قال: وذكر في الكتاب: الأحسن أن ينزح منها دلاء، (٦) وعن فتاوى أبي الليث عن أبي يوسف، لا ينزح شيء.

قلت: وقد قال التمر تاشي: وعن أبي يوسف في الشاة الحية ينزح كله، لأن بولها يجري في فخذيهما،

(١) بدائع الصنائع، ج: ١، ص: ٢٠، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل نجساً - ط ديوبند.

(٢) الفتاوى البزازية ج: ١، ص: ٤، نوع، في البئر على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

(٣) في ن: "فيه"

(٤) فتاوى قاضي خاين ج: ١، ص: ٣٠، فصل في إزالة الحقيقة.

(٥) خلاصة الفتاوى ج: ١، ص: ٤٢، الفصل السادس في غسل الثوب والدعن ونحوه - ط لكهنؤ.

(٦) في ن: "وفي المتنقى أنه الأصح وكذا في المبسوط للسرخسي"

وأثر التخفيف في حق الثوب، والذي يقوم عليه الدليل في الشاة، وسائر الحيوانات الطاهرة، أنه لا ينزح مالم يتيقن نجاستها، أو يصب الماء فيها، فما أصابه إن كان سوره طاهراً فهو طاهر، وإن كان نجساً فهو نجس، يجب نزح كله، وإن كان مكروها فالماء مكروه، ويستحب نزح عشرين دلواً، وإن كان مشكوكاً، كالبغل والحمار، وجب نزح كله، لأنه حكم بنجاسته احتياطاً، والصحيح أن الشك في طهوية سوره، فلا يكون الماء نجساً على الصحيح. وفي المتقى: وعلى رأي لابس به. وفي الذخيرة: وإذا لم يصب فمه الماء قال في فتاوى أبي الليث: إن كان الواقع كلياً أو ختيراً، يجب نزح الكل، وهذا الجواب إشارة إلى أن عين الكلب نجس، وسيأتي الكلام في ذلك في موضعه، ثم حكى عن تجريد القدوري عن أبي حنيفة أن الكلب، إذا وقع في الماء ثم خرج (١) حياً لابس به، وذكر في موضع آخر عنه، في كلب أوسنور، وقع في ماء، ثم أخرج حياً فاعتجنوا منه لابساً بذلك.

قلته: الحاصل أن من يعتبر السور، يعطي الماء حكمه، ومن يعتبر طهارة عين الحيوان، لا يوجب شيئاً، أصاب الماء فمه (٢) أولاً، ومن يعتبر وجود النجاسة لا ينجمه مالم يتيقن وجودها.

تسميه حسن: قال الخبي التاترخانيه: فارة وقعت في البحر، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنور، وأخرجت منها حية لا يتنجس الماء، ولا يجب نزع شيء منه، وهذا استحسان، لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهي طاهرة، والقياس النجاسة بوقوعها، لأن سبيلها نجس، فتنحل النجاسة في الماء فتنجسه، لكننا تركناه للأثار لأنها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفارة والهره، والدجاجة فيه، ولو اعتبروها لأوجروا نزح جميع الماء، ولكن مع هذا (٣) يستحب في الفارة نزح عشرين وفي السنور، والدجاجة المخلاة، أربعين، لأن سورها مكروه، والغالب إصابة الماء فم الواقع (٤) حتى لو تيقن عدم الإصابة لا ينزح شيء، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء (٥) وهذا الذي ذكرناه كله ظاهر الرواية. ثم ذكر عن النواير الروائيتين عن أبي يوسف وقال: إن المراد من ظاهر الرواية وإحدى روايتي أبي يوسف ما إذا لم يكن على فخذيها أو رجليها بول.

وفي البدائع: وروي (٦) عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه ينجس الماء، لأنها تبول بين أفضاها فلا تخلو عن البول، غير أن عند أبي حنيفة ينزح عشرون دلواً، لأن بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وقد ازداد خفة بسبب البحر فيتزح أدنى ما ينزح من البحر، وذلك عشرون، وعند أبي يوسف ينزح ماء البئر كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الماء. (٧)

الثامنة: لو وقع إنسان طاهر في بئر، تنزح عشرون دلواً، وفي فتاوى قاضي خان: الطاهر إذا وقع في البئر لطلب

(١) في ن: "أخرج".

(٢) في ن: "أصاب فمه الماء".

(٣) في ن: "مع ذلك".

(٤) في ن: "فمها".

(٥) الفتاوى التاترخانيه ج ١ ص: ١٨٣، نوع فيما لا يفسد الماء - ط حيدرآباد دكن.

(٦) في ن: "ويروي".

(٧) بدائع الصنائع ج ١ ص: ٢٢٣، أحكام الآبار - ط ديوبند.

الدلو أو للتبريد، وليس على أعضائه نجاسة، وخرج حياً فإنه لا يفسد، والماء طاهر وطهور، لا تترج منه شيء، انتهى. (١)
 وإن كان محدثاً أو جنباً، يترج جميع الماء، وإن كان ذمياً، يترج كله. وفي البزاية عن الإمام: المستنجي إن (٢)
 كان محدثاً، تحب عشرون، وإن كان جنباً أربعون. (٣) وفي فتاوى قاضي خان: أنه لو توضع في البئر طاهر، أو اغتسل
 أفسد الماء، لأن الماء المستعمل في إقامة القرية، وإسقاط الفرض نجس في أظهر الرواية عند أبي حنيفة، وكذا
 لوروق المحدث أو الجنب في البئر لطلب الدلو، وعلى أعضائه نجاسة، بأنه لم يكن مستنجياً، أو كان مستنجياً بالحجر،
 فإنه يترج كل الماء، وإن لم يكن على أعضائه نجاسة، عن أبي حنيفة في ثلاث روايات، والأظهر أن يصير الماء نجساً،
 ويخرج الرجل من الجنابة، ثم يتجسس بالماء المنجس، حتى لو توضع واستشق حل له قراءة القرآن، ولو وقعت
 الحائض بعد انقطاع الدم، وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب، فإن وقعت قبل انقطاعه وليس على أعضائها
 نجاسة، فهي كالطاهر إذا انغمس في البئر للتبريد، لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا، فلا يصير مستعملاً. (٤)

قال: وقولي "وهو أنظر" أعني الترح، وفيه إشارة إلى أنه نقل غير ذلك، ثم ذكر طرفاً من الكلام في مسألة
 المحدث والجنب، والذي تحرر عندي أنه يختلف الحكم فيها باختلاف أصول أئمتنا فيه، والتحقيق الترح للجميع
 عند الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، وتحقق مذهب محمد، أنه يسلبه
 الطهورية، وهو الصحيح عند الإمام والثاني، وعليه الفتوى، فيترج منه عشرون، ليصير طهوراً، وهذا على القول بعدم
 اعتبار الضرورة. أما لو اعتبرت الضرورة ودفع الحرج، فلا يصير الماء مستعملاً في كل موضع تتحقق فيه الضرورة
 في الانغماس في الماء، أو إدخال العضو فيه، واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغرى وغيرها، ولا تغتر
 بما ذكره شيخنا العلامة المحقق زين الدين قاسم نعمده الله برحمته، في رسالته المسماة بـ "رفع الاشتباه"
 فإنه خالف فيه صريح المنقول عن أئمتنا، واستند إلى كلام وقع في البدائع على سبيل البحث يوهم عدم صيرورة
 الماء القليل مستعملاً بالانغماس فيه، لأن المستعمل منه ما لا يلقى بدن المحدث، وهو قليل، لا يلقى طهوراً أكثر منه،
 فلا يسلبه وصف الطهورية، وتبعه على ذلك بعض من يتحل مذهب الحنفية ممن لا رسوخ له في فقههم، وكتب
 فيه كتاب مشتملة على خلط وخبط، ومخالفة للتبصير المنقولة عن محمد رحمه الله تعالى، وقد بينت ذلك في
 مقدمة كتبها، حققت فيها المذهب في هذه المسئلة.

والحاصل: أن أبازيد الدبوسي في كتاب الأسوار أو رد ما ذكره في البدائع على سبيل الإلزام عن
 أبي يوسف لمحمد، وذكر جواب محمد عنه فكشفت اللبس، وأوضح كل تخمين وحسد، فإنه قال بعد ذكر
 مذاهب علمائنا في الماء المستعمل: والاستدلال لمحمد وعامة مشائخنا ينصرون قول محمد، وروايته
 عن أبي حنيفة. ثم قال: يحتج للقول الآخر بما روي، فذكر حديث: "لا يبولن أحدكم" ثم قال: ومن قال: إن الماء

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٨٠، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية - ط باكستان.

(٢) في ن: "إذا كان محدثاً"

(٣) الفتاوى البزاية، ج: ١ ص: ٣٠، نوع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

(٤) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٩٠، فصل فيما يقع في البئر، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

المستعمل طاهر ظهور لا يجعل الاغتسال فيه حراماً، وكذلك من قال: طاهر غير طهوره، لأن المذهب عنده أن الماء المستعمل إذا وقع في ماءٍ آخر، لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه، وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملاً، وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة، يكون أقل مما فضل عن ملاقة بدنه فلا يفسد، ويبقى طهوراً كذلك، ولا يحرم فيه الاغتسال إلا أن يحكم بنجاسة الغسالة، فيفسد الكل، وإن كان أكثر من الغسالة كقطرة حمر تقع في جُبِّ، إلا أن محمداً يقول: لما اغتسل في القليل صار الكل مستعملاً حكماً، وفي البدائع أيضاً: التصريح بأن الطاهر إذا انغمس في البئر للاغتسال صار مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة (١) وصرح في فتاوى قاضي خان: بأن إدخال اليد في الإناء للغسل يفسد الماء عند أئمتنا الثلاثة (٢) وتكفل بإيضاح هذا وتجريده رسالتي المسماة بـ "زهر الروض في مسألة الحوض" وما كتبه بعد ذلك حين رؤية ما أفتى به بعض أصحابنا فانظره! والله أعلم.

المسألة: الكافر إذا وقع في البئر ترح كلها، وعزاها إلى الغاية. قلت: وقد تقدمت عن الظهيرية، وفي البدائع: أنها رواية عن أبي حنيفة، لأنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو تيقنا بطهارته بأنه اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته، لا يترج منها شيء. (٣) ونقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن: الكافر إذا وقع في البئر وهو حي يترج الماء.

وأما المسلم بعد الموت فنقل فيه ناعن المعلى عن أبي يوسف: لو وقع قبل الغسل في الماء، أفسده لابعده، وبه جزم (٤)

في التحنيس والمزید وفي الذخيرة: أن أبا القاسم الصفار، قال: لا يفسد على الوجهين، وأن أبا بكر الأعمش قال: يفسد في الوجهين، والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعاً. وفي التحنيس: "وهو كالخنزير". والله أعلم.

وَلَوْ كَانَ عَمَقُ الْبُئْرِ عَشْرًا فَصَاعِدًا ﴿١٩﴾ فَقَبِيلٌ أَصْحُ الْقَوْلِ مَا يَتَغَيَّرُ

"العمق" بفتح العين المهملة، وبضمها، وبضمتين، فعر البئر ونحوها. و"ما" نافية، "والذراع": مؤنثة، وهل المراد ذراع الكرباس، أو المساحة، أو الملك؟ أقوال، اختلف فيها تصحيح المشايخ، واختيارهم، والإيسر على الناس أنها ذراع الكرباس، وهي ست قبضات بغير إصبع قائمة.

وقد اشتمل هذا البيت على فرع غريب جداً، ذكره صاحب القنية، فقال: وفي شرح صدر القضاة: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع فصاعداً، لا ينحس بوقوع النجاسة فيه في أصح الأقوال. ثم نقل عن جمع التفاريق: روي أن الماء في البئر إذا كان بقدر الحوض الكبير، لا ينحس بوقوع النجاسة فيه. (٥) قال المصنف: إنه لم ينظم هذا الفرع لظفره بالتصحيح له، أو الترجيح في غير هذا الكتاب، بل لتوغله في الأغراب، ومخالفته لما أطلقه

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢١٤ أحكام المياه.

(٢) فتاوى قاضي خان ص: ١٦٠، فصل في الماء للمستعمل - ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٢٣، أحكام الآبار - ط ديوبند.

(٤) في ن: وجرم به.

(٥) القنية المنية ص: ٧٠، باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني - ط كلكتة.

جمهور الأصحاب، وإلى ذلك الإشارة بـ "قيل"

قلت: وقد ذكره أيضاً كذلك في شرحه للقدوري. وقال في شرح التمرتاشي: وفي الإيضاح ذكر أبو اليسر: إذا لم يكن البئر عريضاً وكان عمق مائها عشرة أذرع فصاعداً، فوقع فيها نجاسة، لا يحكم بنجساتها في أصح الأقاويل، وكذا في المتقي، ولعل لهذا قول من اختار اعتبار جملة الماء من غير التحديد بالطول والعرض. ولا يخفى أن الأوجه التنجس، (١) وقد حققناه في شرح الكنز. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذًا لَتَمْرَةٍ ﴿٢٠﴾ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَالتَّيْمُمُ أَشْهَرُ
لِيعْقُوبَ وَاجْمَعَ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ ﴿٢١﴾ وَ لِلصَّلَاةِ يُرَوَى وَ التَّيْمُمُ أَظْهَرَ

الضمير في قوله: "منه" للنبيذ، وقوله: "ليعقوب" متعلقه قوله "والتيمم أشهر"، والضمير في "عنه" ليعقوب، وفي "يروى" للجمع، "والصلوة": أبو حنيفة رضي الله عنه.

وقد اشتمل البيتان على مسألة في غالب الكتب، وهي: الوضوء بنبيذ التمر لمن لا يجد (٢) غيره وغير التراب. وفي المسئلة أقوال، فمن الإمام يتوضأ منه، وهو المشهور عنه، فيمتنع التيمم ويطله برؤيته، ولو في الصلاة. وعن الثاني يتيمم ويتركه، وهو المشهور عنه. وعن الثالث الجمع بينهما يعني الوضوء به، والتيمم. وروي عن الإمام كل من قوليهما (٣) أيضاً، وروي الجمع عن الثاني، ولم يرو عن الثالث غيره (٤) قال في التقرير: ولهذا قالوا: لا بد من التيمم في التوضي به، ونص عليها القدوري في شرحه عن أصحابنا رحمهم الله، لأنه بدل عن الماء كالتيمم، وقال السرخسي، وشيخ الإسلام: باستحباب الجمع، وهي رواية عن الإمام. وذكر الناصحي: أن اختلاف أجوبة الإمام لا اختلاف الأسئلة، فكأنه لما سئل عنه، إذا كان الماء غالباً قال: بالجواز، وإذا كان مغلوباً، قال: بالتيمم، وإذا لم يدر الغالب، قال: بالجمع. قال التمرتاشي: فعلى هذه الطريقة، لا يختلف الحكم بين نبيذ التمر وسائر الأنبيذ.

وقوله: "والتيمم أظهر" إشارة إلى أن الصحيح تركه، والتيمم، وفي الغاية عن قاضي خان "هو الصحيح"، وهو قوله الآخر، وبه قال أبو يوسف وأكثر العلماء.

قلت: وأما جواز الغسل به على قول الإمام الأول، قال البزدوي، والسرخسي: لا رواية فيه عن أبي حنيفة واختلف فيه، فقيل: يجوز، وقيل: لا. قال التمرتاشي: وقد حكى في اختلاف زفر، ويعقوب، نصاً عن أبي حنيفة كالجواب في الوضوء، والظاهر أن البزدوي والسرخسي، لم يحفظا جواب أبي حنيفة حتى ذكر الاختلاف. وفي المفيد والمزيد: لا يجوز على الأصح، لأن الجنب أغلظ الحديث، والضرورة فيها دونها في الوضوء فلا يقاس عليه. وفي المبسوط تصحيح الجواز. قالوا: وهذا إذا كان حلواً، وإن كان مسكراً لا يجوز الوضوء به على الصحيح، وحكي في الغاية عن المفيد والمزيد، تصحيح الجواز، وإن كان مطبوخاً لا يجوز على الصحيح إذا غيرته النار مطلقاً كذا

(١) في ن: "التنجس"

(٢) في ن: "لم يجد"

(٣) في ن: "من قوليهما"

(٤) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٥٥ الوضوء بالنبيذ - ط دويوب.

في المحيط، وفي قاضي بخاخ نحوه، والوجه له لكمال الامتراج. وقال الكرخي: يجوز، ولا يجوز بسائر الأبدنة، خلافاً للحسن بن صالح والأوزاعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَ عُدْرَكَ شَرْطُ ضَرْبَتَانِ وَ نِيَّةٌ ﴿٢٢﴾ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْمَسْحُ الصَّعِيدُ الْمَطْهُرُ

”وعدرك“ مبتدأ، وشرط خبره. ”وضربتان“ وما بعده عطف على المبتدأ، وهمزة الإسلام منقولة إلى اللام رعاية للوزن. ”والصعيد“: وجه الأرض.

وقد اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم الست.

الأولى: العذر وهو عدم وجدان الماء حقيقة أو حكماً على ما هو معروف، ونبيذ التمر على قول

الإمام المشهور.

الثانية: الضربتان ولا بد منهما عندنا. وقال: هذا في غير من أصابه الغبار فمسح ناوياً، فإنه يحزبه عند

الإمام. وفي الذخيرة ما قيل: من أنه لا يجزي محمول على عدم المسح والنية.

قلت: ولباحث أن يمنع كون الضربتين شرطاً، ويقول: إنهما ركن للتحريم: ”التيمم ضربتان“ (١). فهما من

ماهية التيمم، وما كان كذلك، والوجود متوقف عليه، فهو ركن لا شرط، وفي البدائع: ”وأما ركنه“ فقد اختلف فيه.

قال أصحابنا: هو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، (٢) انتهى.

ومن ثم قال السيد أبو شجاع: إنه لو أحدث بعد الضربة أعادها، ولا يحزبه المسح بما في يديه من التراب،

وصححه في الخلاصة، وهو مختار شمس الأئمة. وفي جوامع العتابي: يعيد الضرب، هو الصحيح، لأنه من التيمم،

لكن قال القاضي الإسيبحاني: إن الضربة تحزبه كما في الوضوء حيث يتوضأ بذلك الماء، وقرق بينهما السيد:

بأن الشرط في الوضوء الحصول، وفي التيمم التحصيل، وأجيب عنه، بأن التحصيل شرط، فلا ينافي الحدث،

كما لو أحرمت مجامعاً، والله أعلم.

وقد قال شيخني إجازةً، وتلميذ جدي العلامة المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه للهداية: الذي

يقتضيه النظر، عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً، فإن المأمور به المسح، ليس غير في الكتاب،

وحمل الحديث على إرادة الأعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً، أو أنه خرج من مخرج الغالب،

واستظهر بما قدمناه من مسغفة من أصابه الغبار، فمسح ناوياً، لأنه يلزم عليه أن يكون هذا قول من أخرج الضربة

أو اعتبرها أعم، كما قدمناه لا قول الكل.

قلت: ويرجحة قول القادوري في شرحه (٣) مختصر الكرخي:

وفي الشريعة عبارة عن قصد إلى شيء مخصوص: وهو استعمال التراب في الأعضاء. والله أعلم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٦٥، فصل في أركان التيمم - ط دار الكتاب ديوبند.

(٣) في ن: ”في شرح مختصر الكرخي“

الثالثة: النية والكلام في دليل اشتراطها مستوفى في التشنيف، والمراد (١) نية عبادة لاتصح بدون الطهارة، وصحح في التحنيس والمزيد: أن النية المشروطة هي نية التطهير، ومثله نية استباحة الصلاة، لأن الطهارة شرعت لها، وشرطت لإباحتها فنيتها بنيتها، وكذا نقله في البدائع عن القدوري، وقال: وكذا لو تيمم لصلاة الحنافة، أو لسجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن بأن كان جنباً جاز له أن يصلي به سائر الصلوات، لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها، وهو من جنس أجزاء الصلاة، فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة، انتهى. (٢)

قال في التحنيس: فلا يصلي بتيممه لدخول المسجد، أو الأذان، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، وشذ أبو بكر بن سعيد البلخي^{٢٧}، فقال: بالحواز، والأصح من الروایتين في التيمم لقراءة القرآن أنه لا يصلي به فلا تجزي نية التيمم على ظاهر المذهب.

ومقتضى ما روي عن الإمام من تجويز الصلاة للتيمم لرد السلام، وما في النوادر من تجويزها لمن مسح وجهه، وخراجه بنية التيمم الاكتفاء بنيتها، لأن احتمال كونه نوى مع ذلك ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر.

الرابعة: الإسلام، فلا يصح من غير المسلم مطلقاً، لأنه عبادة لاتصح (٣) منه نيتها.

الخامسة: مسح أعضاء التيمم جميعاً، وهو الاستيعاب. قلت في كون ذلك شرطاً نظراً، بل هو ركن قطعاً، وما وقع في كلام بعض علمائنا المتقدمين: إن الاستيعاب شرط، فالمراد بذلك أنه لا بد منه، ولعل المؤلف أطلق الشرط لهذا المعنى وقد قال قاضي خان: وشرط التيمم شيان: النية، والعجز عن استعمال الماء. (٤) والله أعلم.

وقال في البدائع: هل هو من تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصاً ولكنه ذكر ما يدل عليه، (٥) وقال: إنه ظاهر الرواية.

السادسة: الصعيد الطاهر، وهو شرط بالاتفاق. قلت: ينبغي أن يعبر بالطهور لإخراج الأرض التي أصابها النجاسة ثم حقت وزال عين النجاسة وأثرها حيث تكون طاهرة، تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها، وهذا في ظاهر الرواية. قال في البدائع: لأن ذلك لا يستأصل النجاسة، وقليلها يتنافى وصف الطيب فلم يكن إتيانها بالمأمور. انتهى. فيكون كالماء المستعمل، في أرجح الأقوال، إنه ظاهر غير طهور، وفي قوله في النظم: "المظهر" إجابة لإخراجه ما ذكرناه. والله أعلم.

وَعَنْ زُقَيْرٍ الْجَزَاءُ مِنْ دُونَ نِيَّةِ ﴿٢٣﴾ وَأَحْمَدُ يَكْفِي صَرِيحاً بَلْ وَأَجْدَرُ

"وعن زقر" خبر مقدم، مبتدأه الإجزاء، وهو مصدر أجزى بمعنى أغنى. "وأحمد" فاعل فعل مقدر أي: وقال أحمد وهو ابن حنبل رضي الله عنه، هكذا أعرب المؤلف ويجوز أن يكون معطوفاً على "زقر". ولما قدم

(١) في ن: "المراد من"

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٧٩، فصل في بيان كيفية التيمم.

(٣) في ن: "لا يصح".

(٤) فتاوى قاضي خال الموضوع بهامش الفتاوى ج: (١ ص: ٥٣ - ط باكستان.

(٥) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٦٨، فصل في أركان التيمم - ط يوند.

الشروط أخذ بين ما فيه خلاف منهما، فذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين.

السؤال: النية: قال زفر بن الهذيل: إنها ليست بشرط فيجزى التيمم بدونها ويصح من الكافر مطلقاً لأنه خلف للوضوء، والخلف لا يفارق الأصل (١) في شروطه، ووصفه وهو منقوض لثبوتها عند تحقق مقتضياتها في بعض الوجوه، وذلك ضروري، وإلا لكان عينه ولهذا ثبت القصاص إذا انقلب مالا للمورث ابتداءً، والتراب يكون ملوثاً بطبعه فالطهیر به (٢) تعدي محض، فلا بد فيه من النية، لعدم تحقق العبادة بدونها. (٣)

السائي: الضربان، قال أحمد: ليستا بشرط، بل تكفي ضربة واحدة. قلت: وعن محمد وابن سيرين أيضاً لا بد من ثلاث ضربات، الثالثة منها للتخليل. وبعضهم قال: أربع ضربات، ليتحقق الاستيعاب، وكلاهما مخالف للنص، والتخليل والاستيعاب لا يتوقفان على ذلك.. والله أعلم.

وَيَعْقُوبُ لِلْإِسْلَامِ قَدْ قَالَ جَائِزٌ ﴿٢٤﴾ وَيُجْزِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيَقْرُرُ

الضمير في قوله: "ويجزيه" للتيمم الواقع من الكافر للإسلام، وفي "من بعده" للإسلام، وفي يقرر، للتيمم. وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع، وهو الثالث مما فيه الخلاف، وهو الإسلام. قال: أبو يوسف: ليس بشرط، لأن الكافر إذا نوى بالتيمم الإسلام جاز، ويصلي به بعد إسلامه. واليه الإشارة بقوله:

ويجزيه من بعده فيقرر

وظاهر المذهب خلافه، لأنه لا بد أن ينوي به عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، كالصلاة، ومنحدة التلاوة، والإسلام وإن كان عبادة مقصودة تصح (٤) منه في الحال، إلا أنه لا يشترط لصحته الطهارة. قلت: ولا يخفى أن ما اشتمل عليه هذا البيت، والذي قبله، يمكن جمعه في بيت واحد، لأن مذهب أحمد لا حاجة لنا بحكايته. فاستخرت الله، وجعلت ذلك طلباً للاختصار، فقلت مغيراً الشطر الثاني من بيته الأول فقط، بما يستغني به عن بيته الثاني، بعد قوله "فيه" ع

ويعقوب للإسلام جازو يشمر

أي قال يعقوب: للإسلام جاز التيمم (٥) "ويشمر" أي يجوز بعد الإسلام الصلاة به. والله أعلم.
وَقَدْ قِيلَ اسْتِيعَابٌ لَيْسَ بِشَرْطِهِ ﴿٢٥﴾ وَيَعْقُوبُ عِنْدَ الْعِجْزِ جَازَ التَّغْيِيرِ
وَجَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عِجْزِ مُحَمَّدٍ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ: كَفَى فِيهِ الْغُبَارُ الْمُعَفَّرُ

(١) في ن: قلنا: قد تخالف فإن القصاص إذا انقلب مالا ثبت للمورث ابتداءً بليل الأحكام، وهو خلف عن القصاص الذي يثبت للمورث ابتداءً، ولهذا لأن الخلف قد تحقق فيه بالمقتضى من أخته الأصل في بعض الوجوه، ولما ترج ذلك في الخلفية إذا المخالفة في بعض الوجوه ضرورة، وإلا لكان عينه لا خلفه، والمقتضى هنا هو أن القصاص إنما شرع لدرك الدار المتحقق بموت المورث، وهو جواز ليس بأهل له، فيالضرورة يثبت للورثة، ولم يتحقق لهذا المعنى في المال، لأنه أهل ملكه حكماً ضرورة قضاء حوائجهم، وفي مسئلة التيمم المقتضى كون التراب ملوثاً بطبعه، وإنما يقوم مقام الماء في عمله من إزالة النجاسة عند التحويذة، لهذا خلاصته ما في الكافية.

(٢) في ن: "والطهیر"

(٣) في ن: "فالطهیر به تعدي لا تتحقق بدون النية"

(٤) في ن: "يصح"

(٥) في ن: "جاز التيمم للإسلام"

”المعفر“ من العفر بفتحين: اسم لوجه الأرض ، وينقل مبالغة (١) لا يتزن البيت إلا بنقل همزة الاستيعاب إلى اللام، والضمير في ”بشرطه“ للميم . و”يعقوب“ فاعل فعل متقرب ، أي وقال يعقوب ، والمراد بالعجز العجز عن استعمال التراب، و”التغير“ مصدر تغير، أي استعمل الغبار، وضمير ”جوزه“ للتغير، وفي ”فيه“ للميم.

وقد اشتمل البيتان على الخلاف في الشرط الخامس: وهو الاستيعاب ، والسادس: وهو الصعيد، هل الاستيعاب شرط فيه؟ روى الحسن^٢ عن أئمتنا رحمهم الله أنه لو ترك أقل من الربع يجزيه، كذا في البدائع (٢) وفي المنافع: روى الحسن^٣ عن أبي حنيفة^٤ أن مسح الأكثر يكفي، قال الحلواني: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيها، وفي الخلاصة: وكذا في كل ما يرجع إليه باب المسح إذا أصاب الأكثر من ذلك الموضوع جاز، وعللة في المجرد بأن الاستيعاب في المسوحات، لا يكون إلا بجرح ، وفرق بين الوضوء والميم ، بأن حكم الوضوء أغلظ من حكم الميم. ولهذا شُرغ التيمم في عضوين والوضوء في أربعة، انتهى . وفي شرح القلوري للزاهد^٥: أنه إن ترك مادون قدر الدرهم أجزاءه وإلا فلا، وعزاها إلى النظم أعنى نظم الزندوستي^٦ وظاهر الرواية أنه لا بد من الاستيعاب ، وعزاه التمر تاشي^٧ إلى شرح القاضي . قال: وهو الصحيح، واختاره الصدر الشهيد . وفي السراجية: وهو المختار (٣) ومن ثم شرط محمد^٨ التخليل ونزع الخاتم والسوارحتى قال الصدر الشهيد: أنه لا يجزي مالم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لكن قال في الذخيرة: قال الفقيه أبو جعفر^٩ ظاهر الرواية مارواه الحسن^{١٠}: أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزيه. وفي الخلاصة وهو الأصح والمعتمد الأول وصرح به القلوري في شرح مختصر الكرخي^{١١} وغيره وقد قلنا عن البدائع أن ظاهر الرواية أنه من تمام الركن . والله أعلم.

وعلى هذا فرع من الاختلاف في مدلول الصعيد الطاهر. وهو الغبار المنفوس من الثوب ونحوه، فعن أبي يوسف^{١٢} فيه روايتان: الإجزاء عند العجز عن التراب كان يكون في وحل وردغة، أو في البحر ولا يقدر على استعمال الماء، وعدم الجواز مطلقاً. وفي البدائع: أنه قوله الثاني (٤) وفي رواية تيمم ويعيد، وقال الإمام محمد^{١٣}: يجوز مع القدرة، ومبنى الخلاف أنه تراب خالص أو غالب عندهما إذا لم يفارقه إلا بممازجة الهوى وعنده لا، وكذا الخلاف ثابت في التيمم بالحجر إذا لم يكن عليه غبار، فأبو حنيفة^{١٤} يجوزهُ خلافاً لمحمد^{١٥}.

ولا يخفى أن نظم المصنف^{١٦} قاصر على موافقة الإمام^{١٧} لمحمد^{١٨} في مسألة الغبار ومقتصر من أقوال أبي يوسف^{١٩} على الجواز عند العجز عن التراب، فاستخرت الله تعالى، وغيرت بيته، بيتين جامعين لما نظمه مع بيان لموافقتهما (٥) أن محمد^{٢٠} موافق للإمام. وحكايات الروايات الثلاث عن أبي يوسف^{٢١}. فقلت: هـ

وقيل بالاستيعاب شرطاً وجوزاً بالإطلاق مسحا بالغبار وينصر

(١) ”سقط“ في ن: ”وينقل مبالغة“

(٢) البدائع ج: ١ ص: ١٦٥، فصل في أركان التيمم - ط ديوبند

(٣) فتاوى سراجية، ص: ٢٩، على هامش فتاوى قاضي خاله، باب التيمم ”المصطفائي“.

(٤) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ١٨٢، فصل في بيان ما يميم به - ط ديوبند.

(٥) في ن: سقط ”لموافقتهما“

وإن لذي عجز وعنه يعيدها وإطلاقه للمنع عنه المؤخر

فالإشارة بـ "قيل" إلى ضعف نفي جواز اشتراط الاستيعاب، وضمير التثنية في، "جوزوا" للإمام و الثالث وأشرنا بـ "ينصر" إلى أنه المذهب، و ضمير "يعيدها" للصلاة التي يضيئها، وقولنا "المؤخر" إشارة إلى أنه آخر أقواله.

فائدة: وفي الحاوي القدسي. وفرائض التيمم خمسة أشياء: النية، وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين، ومسحهما مرة على الوجه، وأخرى على الذراعين؛ وعدّها في الخزانة أربعاً منها: الصعيد الطاهر وفيه نظر.

وسننه أربعة: إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريغ الأصابع. والله أعلم.

وَقَدْ جَوَّزُوا مَسْحَ الْجَبَائِرِ مطلقاً ﴿٢٧﴾ إِلَى وَقْتِ أَنْ الْقَرْحَ وَالْجَرْحَ يَجْبُرُ الضمير في "جوزوا" لأئمتنا و"الجبار" جمع جبيرة: وهي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد تطلق على الخرقه الموضوعه على القرخ بالفتح والضم و الجرح بالضم حتى ينصلح، و"مطلقاً" نعت لمصدر محذوف أي تجزواً مطلقاً و"يجبر" أي ينصلح.

وقد اشتمل هذا البيت على مسألة من البدائع وغيره من به جراحات أو قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائماً إلى وقت الصجحة، بخلاف مسح الخف (١) والفرق بينهما قد ذكرته في شرح مظلومي في الفروق (٢)

واختلف في المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب؟ ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب عند عدم الضرر اتفاقاً، (٣) وحمل منعهما الجواز بدونه فيمن لا يضره وتجوزة بدونه فيمن يضره، فينتفي الخلاف. وقال بعضهم: يجب في المكسور اتفاقاً، وقيل في التوفيق: الوجوب المنفي عنده بمعنى الفرض، لأن ثبوته بخبر الواحد، وعندهما المراد بالوجوب وجوب العمل، دون العلم، ونقل عنه ثلاثة أقوال: الاستحباب لأن العذر أسقط وظيفة المحل، والوجوب وحكي في الخلاصة أنه رجع إلى قولهما (٤)، وقيل: هو فرض عندهما لانتقال الوظيفة إلى الحايل واجب عنده لأن النص أوجبها في محل؛ فلا يجوز في آخر إلا بنص تجوز (٥) الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس هناك نص فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه، وكلام الهداية يشير إلى الفرضية إذ مقتضاه أنه مما ثبت بدلالة النص الوارد في مسح الخف فيلزم كونه فرضاً، لأنه فرض إن لم يتزع لكن ليس ذلك بل لازم لجواز السقوط رأساً للعذر، كما يجوز الانتقال به لولا الوارد من الآحاد الموجبة لانتقال الوظيفة إلى الحايل مسحاً، وغايته الوجوب. قال في التحنيس: والاعتماد على أنه ليس بفرض عنده، وفي التجريد أن ذلك الصحيح من مذهبه، وهذا خلاصة ما حرره شيخنا

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٠، باب المسح على الجائر - ط ديوبند.

(٢) في ن: "للفروق"

(٣) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩١، باب المسح على الجائر - ط ديوبند.

(٤) خلاصة الفتاوى ج: ١ ص: ٢٧، الفصل الرابع في المسح.

(٥) في ن: "يجوز"

في شرحه وحكى المؤلف^٢ عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه.

اقول: أي فرضيته، فلا ينافي ما حكى ثانياً عنه، ثم حكى عنه أنه قال: والصحيح أنه واجب وليس بفرض، قلت: وهو الذي ينهض من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه أقعد من حيث الأصول، لأن النص الوارد فيه ليس مما يزيده على الكتاب، وإن كان المسح يضره سقط بالاتفاق للحرص، وقبل: لأن الوظيفة الغسل وقد سقطت للعذر، فالمسح أولى.

ونوقش بأن الغسل سقط إلى خلف بخلافه، وقد يجاب بأن العذر نزل منزلة المعدوم حقيقة، فلا يفتقر إلى خلف.

فائدة: ذكر الحلبي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه، لا يستطيع معه مسحه، يسقط فرض

المسح في حقه، وهي مهمة وقد أحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب. قلت: هـ

ويسقط مسح الرأس. عن براسه من الساء ما إن بله يتضرر

وقد كان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع

إليه ولعل الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضو حكماً، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة، والله أعلم.

وَحُبُّ وَضُوءٍ قَلَّرَ فَرَضَ لِحَائِضٍ ﴿٢٨﴾ مُسَبِّحَةٌ حَالِ التَّوَجُّهِ يُنْصَرُ

”حب“ مرفوع بالابتداء ”ووضوء“ مجرور بالإضافة إليه و”ينصر“ الخبر، وهو مبني للمجهول، ويجوز بناء حب

لما لم يسم فاعله ورفع وضوء على أنه معموله، (١) و”مسبحة“ حال من الحائض، والتبسيح، التنزيه.

وفي البيت مسئلة من الظهيرية، والخاصي والمنية والقنية، رمز لركن الدين الخزانة، ثم قال: يستحب

للحائض أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر، وفي الرواية يكب لها ثواب أحسن

صلاة كانت تصلي، وكان ابن خلف ابن أيوب^٣ يختلف إلى أبي مطيع، فقال له خلف: إذا كان أبو مطيع غائباً فذهب

إلى مسجده واجلس ساعة لئلا تزول عنك عادة الاختلاف، فكذا الحائض. (٢) انتهى.

نقل في الغاية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وعن مكحول مثله ولعل المصنف أخذ من قوله ”وتقع على

مصلاها“ لتقيد بكونها متوجهة إلى القبلة ومن قول المنية ”وتجلس عند مسجدها“ وليس بلازم، ولكن تعليل قصة

ابن خلف يرشد إليه.

وقوله ”قلر فرض“ فيه حذف مضاف، أي مقدار أداء فرض الصلاة نص عليه في المنية، وصحيح هذه المسئلة

في الظهيرية، وذكرها غيره أيضاً (٣)

وقد دل ذلك على جواز التبسيح والتهلل لها، وإذا علمت الحكم المنقول لك، ظهر لك قصور النظم عن

الوفاء به، لأن ظاهرة أن المستحب الوضوء قلر الفرض، ولا إشعار له بالجلوس في مصلاها قدر أداء الفرض، ولا يقيد

ذلك قوله ”مسبحة حال التوجه“ لأن ظاهرة ينصرف إلى الوضوء فغيرت النظم، قلت: هـ

(١) في ن: ”معمول“.

(٢) القنية المنية ص: ١٨، باب في الحيض والتفاس.

(٣) في ن: ”وذكرها أيضاً غيره“

وحب وضوء والجلوس لحايض بمسجدها قدر الفريضة تذكر

”فحب“ مبني للمجهول، ”وضوء“ معموله، و”الجلوس“ عطف عليه وضمير ”تذكر“ للمحائض، أي تأتي

بالذكر، وهو التسيب والتهليل. والله تعالى أعلم.

وَلَوْ طَهَّرْتُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَطَهَّرْتُ ﴿٢٩﴾ وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ قَالُو طَيُّ يَذْكُرُ
كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيهِ بَعْضُهُمْ ﴿٣٠﴾ وَبِالصَّوْمِ تَأْتِي وَالصَّلَاةِ وَتَذْكُرُ

”كراهته“ مفعول يذكر في آخر البيت الأول، وهو تضمين عدوه من عيوب الشعر، والضمير للوطي، وضمير

”ينفيه“ له أيضاً ”وتأتي وتذكر“ لمن طهرت. وقد اشتمل البيتان على مسألتين.

الأولى: مالوططهرت الحائض بعد ثلاثة أيام، وعادتها تزيد على ذلك، واغتسلت يكرة لمن له وطبها أن يطأها، كذا في المحيط وغيره، وقال في الهداية، والظهيرية، والصغرى، وشرح مختصر الطحاوي: يقي القربان، وإلى ذلك أشار بقوله ”ينفيه بعضهم“ وفي شرح الإسيحابي: وليس لزوجها أن يقربها، حتى تمضي عادتها (١) احتياطاً. وفي الدراية شرح الهداية أنه (٢) نص على الكراهة وهو الذي يشير إليه تعبيره في الرطي قبل الاغتسال بلايحل وهنا بلم يقربها وفي خزنة الأكمل: ويتجنبها زوجها احتياطاً.

ولهنا فرعان، نقلهما شيخنا تبعاً لمن تقدمه: عادتها عشرة فرأت ثلاثة، وطهرت ستة. عند أبي يوسف لايحوز قربانها، وعند محمد يجوز، لأن المتوهم بعده من الحيض يوم، والستة أغلب من الأربعة فيجعل الدم الأول فقط حيضاً، بخلاف قول أبي يوسف. ولو كانت طهرت خمسة، وعادتها تسعة، اختلفوا على قول محمد، قيل: لا يباح قربانها، لاحتمال الدم في يومين آخرين، وقيل: يباح، وهو الأولى، لأن اليوم الزائد موهوم، لأنه خارج عن العادة. (٣)

قلت: وقد صرحوا بأنه الأصح. والأصل فيه اعتبار الأغلب من الحيض، أو الطهر، وأن الثلاثة تصلح فاصلاً. وفي مسبوطة السرخسي: والأصل عند محمد وعليه الفتوى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة لا يصير فاصلاً، فإذا (٤) بلغ ثلاثة أو أكثر ينظر، فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض، أو كان الدم غالباً لا يصير فاصلاً، وإن كان الطهر غالباً يصير فاصلاً (٥) قال شيخنا بعد نقل الفرعين: وفي نظم ابن وهبان إفادة أن المجيز للقربان يكرهه (٦) وعندني أن مافي نظم ابن وهبان، ليس هو هذه الصورة، لأن مافي النظم، فيه الاغتسال عقب الطهر، قبل بيان أن الطهر غالب على الحيض، أولاً، ولم ينقل فيها خلاف بين الشيخين، وهي المقول فيها بكرهه القربان، ولم ينقل فيها تحوية وإن قلنا: إن الكراهة تجامع الجواز. وبهذا يظهر لك أن هذين الفرعين لا يرد واحد

(١) الهداية ج: ١ ص: ٦٥، باب الحيض والاستحاضة - ط ديرند

(٢) في ن: سقط ”أنه“

(٣) فتح القدير ج: ١ ص: ١٥٥، باب الحيض والاستحاضة - ط باكستان.

(٤) في ن: ”فإن“

(٥) المسبوطة للسرخسي ج: ٢، الجزء ٣، ص: ١٥٦، حكم الطهر المتخلل - ط بيروت.

(٦) فتح القدير ج: ١ ص: ١٥٥ - ط باكستان.

منهما على إطلاق النظم، ولم يقل فيهما محمداً بترقّف (١) الوطي على الاغتسال، لأن الصلاة صارت دينه، وقول محمداً رواية عن الإمام، وهو اختيار نجم الدين النسفي، وقول الإمام الاخرمواقق لأبي يوسف، وإنما اختار المؤلف هذه العبارة لما بحثه مع الطرسوسي حيث أطلق التحريم، وقال: إن الأولى التعيير، لأن كثيراً من الناس لا يمتنع من الوطي في هذه الحالة، والإصرار على الصغيرة كبيرة، فكان المناسب الحرمة، من أنه كلام متهاق، لأن كل مكروه لا يمتنع عنه كثير من الناس لا ينبغي أن يقال فيه بالحرمة، ولذلك كان ائمتنا لا يتحاسرون على التعيير بالحرمة فيما لا يحدون فيه نصاً قاطعاً خوفاً من قوله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ. (٢)

قلت: الظاهر أن إطلاق التحريم أولى لمافي نهاية الكفاية والغاية من التعيير بـ "لا يحل له الوطي" وقول شارح الأكتف: لا يجوز نحوه لاسيما على قول محمداً، فإن المكروه عين الحرام عنده، ولأن الأصل العادي بقاء الحيض، فكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة. وفي شرح شيخنا. أن نفي القربان في هذه الصورة خلاف أنها الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج عنه بالإجماع، وهو مؤيد لذلك ومناف غاية المنافاة لماتقلة في الغاية عن ابن تيمية أنه ذكر الإجماع على أنها تغسل وتصلي ولا يحرم وطبها، وقول المصنف: إن كل مكروه إلى آخره يحاب عنه بأن الكلام في هذا الذي قيل فيه بالكراهة مع ثبوت الحرمة له في الأصل، مع احتمال بقاء الأصل بعود الدم. ثم اعلم! أن الطهر إذا حصل لتمام العشرة حل وطبها بمجرد الانقطاع، بل لولم ينقطع أيضاً، لأنه ثبت كونها مستحاضة فلا يمتنع وطبها، وإذا كان لتمام العادة لا، حتى تغسل أو يمضي عليه وقت تصيربه الصلاة ديناً في ذمتها، وإذا كان لدون تمام العادة لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي العادة، (٣) وهي مسئلة النظم، وقد علمت مافيها، وما أحسن التعيير هنا بكراهة التحريم، وقد أطبقوا على أنها تصوم وتصلي وتأتي بجميع ما يمتنع فعلة على الحائض من العبادات، أخذاً بالاحتياط فيها، لاحتمال عدم العود، وهي المسئلة الثانية.

قلت: لا يحضى أن نصف بيته الآخر لا يفي بتمام المقصود، إلا أنه يؤخذ منه من باب أولى، ويلزمني فيه الإبطاء، فغيرية بعبارة أوفى من عبارته وأقرب إلى المنقول فقلت: ع
وتأتي العبادات التي الحيض يحظر

أي يمنع. والله أعلم.

وَمَنْ طَهَّرَتْ أَنْثَاءَ وَقَّتْ صَلَاتِهَا ﴿٣١﴾ فَتَقْضِيْ فِي الْعَكْسِ الْقَضَا لَا يَقْرَرُ

قال المصنف: إن "من" شرطية. والصحيح شمولها المؤنث، و"أنثاء" منصوب بنزع الخافض، والفاء في "تقضي" جواب الشرط.

(١) في ذ: "ترقّف"

(٢) (سورة النحل الآية ١١٦)

(٣) الهداية ج: ١ ص: ٦٥، باب الحيض والاستحاضة - ط ذو بنود.

وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل:

الأولى: أن المرأة إذا طهرت بعد دخول وقت الصلاة وخرج الوقت وما أدتها، وجب عليها القضاء، لكنة لا بد من أن يكون الوقت يسع الغسل والتحريم. ولا يخفى عليك أن هذا فيما إذا طهرت بعد الثلاث قبل العادة، أولتمامها دون العشرة. وما في كتب الأصول: من أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار التحريم وجبت عليها الصلاة، محمول على ما بعد الاغتسال، فلامخالفة، وبه يجاب عمافي الفتاوى الصغرى وغيرها، أو بالحمل على الطهر لتمام العشرة أمالو بقي من الوقت ما ليس التحريم لا يلزمها القضاء اتفاقاً، سواء كان الطهر لتمام العشرة، أو تمام العادة أولمادونها، وإذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر إمكان الغسل وإنما يعتبر إمكان الافتتاح، وهذا مبني على أصل: هو أن زمان الغسل من الطهر في هذه الصورة ثلاثاً يزيد الأيام على العشرة وفيما سبق من زمان الحيض. والافتتاح مقدر بقوله (١) "الله" عند الإمام وبإضافة أكبر إليه عند الثاني، والفتوى على قول الإمام، وذلك (٢) مما أشارت إليه الظهيرية وغيرها.

الثانية: أنه يجب عليها الأداء وقد فهم ذلك من إيجاب القضاء، لأنه يجب بما يجب به الأداء عندنا على الصحيح.

الثالثة: من شرح الإسيجابي، قال: ولوحاضت المرأة في وقت الصلاة. (٣) لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها وإن كانت طاهرة في أول وقت الصلاة، سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة أو قبل الشروع فيها، بقي من الوقت ما يسع أداء الصلاة أولاً. انتهى. وهي المشار إليها بقوله "وفي العكس القضاء لا يقرر" وهذا في الفريضة، أما لو شرعت في النافلة ثم حاضت يجب عليها القضاء، وكذا لو أوجبت في يوم صلاة على نفسها ثم حاضت فيه، يجب عليها قضاؤها، وكذا الحكم في الصوم.

وإذا علمت هذا، فلا يخفى عليك أن هذا البيت فيه إعواز، لأنه لم يبين مقدار الوقت الذي طهرت فيه، ولم يبين حكم الطهر على تمام العادة والطهر على تمام العشرة، والحكم يختلف باختلافهما كما علمت، وهو حال من (٤) حكم النفل والتنفري العكس. فنظمت ثلاثة أبيات مشتملة على جميع ذلك، فقلت: هـ

ومن طهرت في وقت فرض لعادة	وما قبلها تقضي إذا الوقت يقدر
بالغسل والتحريم ثم لعشرة	وفي النفل تقضي مثل نذر يقرر
في العكس لا تقضي ولو شرعت به	لكلهم بالافتتاح يقدر

فقولي: "لعادة" أي لوقت عادة، والضمير في "ما قبلها" للعادة، "ويقدر" أي تقدره على الغسل، والتحريم.

(١) في ن: "بقول"

(٢) في ن: سقط "وذلك الخ"

(٣) في ن: "صلاة"

(٤) في ن: "عن"

وقولي: "ثم لعشرة": أي لو ظهرت لعشرة أيام، سواء كانت عاداتها أولاً "لكلهم" أي لكل أئمتنا الافتتاح بقدر الباقي من الوقت في حق إيجاب الصلاة عليها، سواء كان بالانقطاع أو بمضي الأيام العشرة ولو بقي الدم، لأنه دم استحاضة، وقولي: "وفي العكس" أي فيما إذا حاضت وقد بقي شيء من الوقت قل أو أكثر، لا تقضي صلاة ذلك الوقت، ولو كانت شرعت فيها "وبه" أي بالوقت، وفي "النفل" أي لو كان هذا في النفل أي الشروع، تقضي النفل، لأنها أوجبه بالشروع.

وقولي: "مثل نذر" أي مثل ما تقضي النذر الذي تقرر على نفسها في يوم ثم تحيض فيه على ما عرفت من الشرح والله تعالى أعلم.

وَلَوْ طَهَّرَ الْمَعْدُورُ تَائِبِي وَقْتَهُ ﴿٣٢﴾ أَعَادَ فَلَا اسْتِيعَابُ شَرْطٌ وَ يُنْظَرُ
فَمَنْ كَانَ مُعْتَادَ الْخُرُوجِ بِلَيْلِهِ ﴿٣٣﴾ فَيَقْضِي الْعِشَاءَ فِي الْفَجْرِ قَالُوا يُؤَخَّرُ (١)

اشتمل البيتان على مسألتين.

الأولى: من القنية رمز للواقعات، وقال: رعب أو سال عن جرحه دم، ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع توضئه وصلى قبل خروج الوقت، ثم إن انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ وأعاد الصلاة، وإلا فلا، (٢) والمراد أن العذر حصل في بعض الوقت، واستدل المصنف بهذا الفرع على أن استيعاب الوقت شرط في ثبوت العذر. ثم ذكر أنه مذكور في عدة كتب، ثم قال: وقولي "وينظر" أي وفي اشتراط الاستيعاب نظر.

ثم ذكر أن صاحب الهداية وجماعة، فسروا صاحب العذر بالذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحادث الذي ابتلى به يوجد فيه، (٣) ولم يشترطوا الاستيعاب، وعللة بتعذر ذلك في صور: كانفلات الريح، وسلس البول. ونقل عن صاحب القنية: أن دوام السيلان في المستحاضة يمنع معرفته وجوب وضع الكرسف عليها في هذه الحالة، وما نقله عن مجموعات السمرقندي والمحيط أن صاحب الجرح السائل من يسيل دمه في وقت كل صلاة مرتين، أو مراراً، فإن كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل، قال مولانا البديع: فلم يعتبر السيلان، وقت صلاة كامل أول مرة. (٤)

قلت: يترأى لي أن ما قاله البديع غير المراد، وأن المراد بهذا الكلام حالة البقاء، لاحالة الابتداء، وأنه اعتبر هذا القائل به الزيادة على المرة في حالة البقاء وانظر إلى قوله "في وقت كل صلاة" لأنه لا يكون في حال الابتداء قطعاً على جميع الأقوال، واستظهر لما فهمه بأن في شرح السرخسي أن المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في أن طهارتهم تتقتر بالوقت للعذر، قال: ومعلوم أن سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلاة، بل يتخلل ساعة خالية، فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة، وهذا لا يعتد به، فقد صرح في المبسوط بأن الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتباراً للانقطاع بالسيلان، فإن

(١) في ن: "تؤخر"

(٢) القنية المنية ص: ١٦، باب المستحاضة ومن في معناها - ط المكبة المهندنية كلكتة.

(٣) الهداية ج: ١ ص: ٢٩، باب الحيض والاستحاضة - ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ١٦، باب المستحاضة ومن في معناها - ط المكبة المهندنية كلكتة.

السيلان إذا كان دون وقت كامل لا يثبت به حكم الاستحاضة، (١) فوجب به حمل الكلام على البقاء، وقد رأيت في شرح الهداية للتحرير عازياً إلى النخبة والمحتجى، قال أبو القاسم: ومن به جرح سائل، فإن كان يسيل (٢) في كل وقت مرتين أو ثلاثاً، توضع لوقت كل صلاة، وإن كان مرةً أو في وقتين مرةً توضع لكل مرة، وهو مناف لفهم البديع، والمراد به حالة البقاء وسيأتيك الجواب عما في كلامه قريباً. فتأمل!

وحمل المصنف الاستيعاب وعدمه على أنهما روايتان، وأن الذي يظهر من عدم الخلاف في وجوب الإعادة الاحتياط في باب العبادة. قلت: وفي التمرناشي: المستحاضة من لاتحد وقت صلاة بلا عذر، هذا في حال البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتباراً بالسقوط، فإنه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله، فهما حينئذ تعريفان باعتبارين هما البقاء والثبوت، وأما ما أورد من سلس البول وانقلات الريح واحدة بعد واحدة فذلك يطرد فيهما، لأن استمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة، وخروج الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان، لأنه يعتبر في كل شيء بحسبه، والحق أن اشتراط الاستيعاب يكاد أن يكون معتزلاً، وقد صرح في الكافي بأن شرطه ابتداءً أن لا يوجد في وقت الصلاة زمن (٣) يسع الوضوء والصلاة خال من العذر وإليه يشير كلام السرخسي. قال شيخنا: وهو يصلح تفسيراً لعبارتهم، إذ قلما يستمر درور الدم كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان، بخلاف جانب الصحة منه، فإنه يدوام انقطاعه وقتاً كاملاً وهذا مما يتحقق (٤).

وقال الزاهدي: إن هذا هو الذي يرسخ في عقيدته من أساتذته الواقفين على هذه الحقائق وقد قال السراج الهندي في شرحه على الهداية والبدائع وفتاوى قاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز: لم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت العذر، وفي الذخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي: أنه يشترط، فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يستمر الدم وقت صلاة كاملاً، والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب، انتهى. قلت: ولو لا اعتباره بالانقطاع لحسن تفسير كلامهم بما ذكره الكافي والزاهدي وقد علمت ما في المسئلة من اختلاف المشايخ.

وإذا تقرر (٥) هذا ظهر لك أن قول النظم "ولو طهر المعذور غير سديد، لأنه لا يسمى معذوراً إلا بعد السيلان وقتاً كاملاً، أو أن لا يجد فيه وقتايسع الوضوء والصلاة خاليا عما ابتلي به على التفسيرين، وهذا لم يتصف بهذا الوصف، لا انقطاع الدم في الوقت الثاني كله إذ لو كان معذوراً لم تلزمه الإعادة، ففي الذخيرة قال: في وجه وجوب الإعادة: إن السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل، (٦) فلم يحكم باستحاضتها، وثبوت الطهارة مع

(١) المبسوط للسرخسي، ج ١ ص ٤٢، الجزء ٢، باب الاستحاضة - ط بيروت.

(٢) في ن: سقط "في"

(٣) في ن: "زمان"

(٤) فتح القدير ج ١ ص ١٦٣، باب المستحاضة.

(٥) في ن: "وإذا تقرر لك"

(٦) في ن: "كاملاً"

السيلان أمر عرف شرعاً في حق المستحاضة، وإذا لم يحكم باستحاضتها تبين أنها صلت بغير طهارة، فيلزمها الإعادة، ثم وجه عدم الإعادة بأن السيلان استوعب وقت صلاة كاملاً، فحكم باستحاضتها، فتبين أنها صلت بطهارة، فلا تلزمها الإعادة، ثم ذكر أنه اعتبار لطرق الثبوت بطرق السقوط، فيجب حمل قوله "المعذور" على المجاز وإرادة من وجد منه ما واستمر وقتاً كاملاً، كان معذوراً، فلو قال: ع

وذو النحر لو يطهر فإن لوقته أعاد

لخلص عن ذلك، ولكنه لا يفهم مرادة من النظم، إلا بالشرح، فلو كان هكذا: ع

توضاً في وقت يسيل رعاfe وصلّى وفي الثاني فليس يدرر
يعيد وأجزت لو يسيل بكله رعاف فالاستيعاب شرط ويعسر

لحصل المقصود بدون شرح. والضمير في "يدرر" للرعا فـ "أجزت" للصلاة التي تضمنها صلى وفي "بكله" للثاني وقولي: "يعسر" يعني اعتبار استيعاب الوقت كله، وهو أولي من قوله: "وينظر" لأنه إنما يسبق إلى الفهم تعلق "ينظر" بقوله. ع

فمن كان معتاد الخروج بليله

لولم يبنه في الشرح، فإن الاطلاع على استمرار درور الدم وقتاً كاملاً وسيما في المستحاضة يعسر، حتى يكاد أن يكون متعذراً، والله أعلم.

الثانية: مخرجة على اشتراط الاستيعاب من القنية رمز لشرف الأئمة المكّي، وركن الدين الصباغي، وقال: اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يسيل نهراً تقضي العشاء بعد الفجر، لتؤدي الصلاة بطهارة كاملة، وقال البديع: وإنما تؤخر إذا عرفت بحكم العادة أن التأخير يفيد أداء الصلاة بطهارة كاملة والأفلا. (١)
قال المصنّف: وفيه نظر (٢) وإليه الإشارة في النظم بإسناد فعل القول إلى ضمير الغائب، لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها والاحتياط في باب العبادة أولى، وهو في التقديم، وفرق بين ذلك وبين خروج الوقت بالوضوء حيث لا يتم ويتوضأ، وإن خرج الوقت ويقضي ما فاتته بأن ذلك إنما شرع عند العدم حقيقةً أو حكماً ولم يوجد، قال: ولا ترد صلاة العبد، لأن فواتها لا إلى خلف بخلاف غيرها، ووجه التأخير مخرج على قول من اشترط الاستيعاب فإنه إذا كان القضاء يجب عند عدم الاستيعاب، فلا فائدة في الأداء قبله إذا علم الانقطاع بالعادة، ويؤيد فرعان ما في الذخيرة: لو سأل دمه في وقت صلاة كامل فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت وتوضأت وأعدت، وما في المرغيناني: رجل رعى أو سال من جرحه دم آخر الوقت إن لم يتقطع توضأ وصلّى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلّى ثم خرج الوقت ودخل صلاة أخرى توضأ وأعاد. انتهى.

قلت: وهذا الفرع مشكل جداً على ما قاله البديع، وإن حاصله جواز التأخير إذا علم بحكم العادة وأن يؤديه

(١). القنية المنية ص: ١٦٠ باب المستحاضة ومن في معناها.

(٢) في: سقط "وفيه نظر"

بطهارة كاملة بعد خروج الوقت، وهذا مخالف لسائر كتب الفقه، فإنه لا يخلو إما أن يكون دمه قد سال مقارناً لدخول وقت العشاء أو بعد وجود وقت يسع الوضوء والصلاة خال من السيلان، فإن كان الأول، فلا ينبغي أن يكون مخرجاً على اشتراط الاستيعاب، لأنه قد وجد استيعاب وقت العشاء بالعذر، ولو كان الاستيعاب هنا معتبراً (١) لم تجب عليه الإعادة، لأنه قد ثبت أنه معذور، ولا تجب الإعادة على المعذور، فلا يجب عليه، بل يجوز له التأخير، وإن كان الثاني، فالمقول في سائر الكتب: أنه إذا انقطع في الوقت الثاني كله يعيد ماصلي في الوقت الأول بعد إطباقهم على أنه ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع تَوْضُأً وصلّى في الوقت الأول، لأنه تبين أنه غير معذور، لعدم وجود استيعاب وقت كامل بالعذر، فتكون صلاته بغير طهارة، لأنه صلى وهو صحيح بطهارة المعذور وليست بطهارة في حق الصحيح، فلا يجوز القول بالتأخير، لأن الصلاة لا تؤخر بالعذر، وهو ما بيحه المصنف، وهذا كله على كلام البديع.

أما الفرع المنقول عن شرف الأئمة فلا إشكال فيه، لأنه مرافق للنقول الصريحة في وجوب القضاء باستمرار الانقطاع في الوقت الثاني، حيث لم يستوعب السيلان الوقت الأول، والفرعان إن أيدا وجوب الإعادة عند عدم الاستيعاب لكليهما مصرحان بالأداء في الوقت، ثم الإعادة خلاف ما قاله البديع، وهي إذا كانت مبنية على شرط الاستيعاب ظهر وجهها، إذ لا فائدة حينئذ (٢) في الأداء. والله تعالى أعلم.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَفْصُودِ: مَا أَنْضَمَ فَصْدُهُ ﴿٣٤﴾ كَمَنْ جُرْحُهُ بِالْدَمِ مَازَالَ يَقْطُرُ

”ما“ في قوله ”ما انضم“ نافية أي فصده مفتوح. (٣)

وقد اشتمل البيت على قولين في مسألة، منطوق، ومفهوم، فالمنطوق: هو أن المفصود الذي فم فصده مفتوح بحيث لو تركه لسال، حكمه حكم أصحاب الأعداء، كصاحب الجرح الذي لا يرقأ قال في القنية ناقلاً عن القاضي الحكيم: إنه في حكم المستحاضة، كمن منعت الدم من السيلان بقطنه، وعن علاء الأئمة الترجماني مثله وجواب المتتقى دليل عليه، فإنه نقل عن أبي يوسف أن المستحاضة إذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، ورقم للجامع الأصغر، أو الفتاوى الصغرى، ثم قال: تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم، (٤) ورأيت في الفتاوى الصغرى: والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا احتشياً (٥) يمنع ثبوت حكم الدم السائل وكذا في القنية والمنية وغيرهما، وهو مفهوم البيت، ورقم للفتاوى الصغرى، وحמיד الوري، قال القاضي الزرنجيري: وعن الجامع الأصغر، تخرج عن كونها مستحاضة، وهو موافق للأول، أي: الذي ذكره سابقاً، وهو مفهوم البيت الذي سيأتي نقله عن الزرنجيري، والثاني هو منطوق لتحديد الوضوء لوقت كل صلاة مادام

(١) في ن: ”مختبراً هنا“

(٢) في ن: سقط ”حينئذ“

(٣) في ن: ”لم يرقأ“ مكان ”مفتوح“.

(٤) القنية المنية ص: ١٦٦، باب المستحاضة ومن في معناها.

(٥) في ن: ”احتشياً“

موضع الفصد مفتوحاً، والناس عنه غافلون.

وفي الذخيرة: إذا منعت المستحاضة الخروج بالحشي لا ينتقض وضوؤها في إحدى الروايتين، وفي الحاوي في الرباط كذلك، والمفهوم ما ذكره في القنية بعد أن رمز لفتاوى العصر، وحيد الرباط من السيلان، قال القاضي الزرنجري: المفتصد ليس في حكم المستحاضة وإن كان موضع الفصد مفتوحاً، لأن الدم في موضعه، وعن أبي حامد مثله، (١) وفي قوله "قيل" إيماء إلى تضعيف المنطوق. قال: وقولي "ما زال بالدم يقطر" يمكن تخريجه على القولين السابقين من اشتراط الاستيعاب وعلمه، فإن ما زال ظاهر في الاستيعاب، إلا أن يراد به ما زال وقت صلاة كامل إلا والدم يسيل. أقول: ولا يخفى ما في هذا من التعسف، وهو شرط للبقاء لا للابتداء كما تقدم، إنما نظم ما نقله عن القنية وظاهر كلامه ترجيح أنه معذور لحمله الأحوط، وهو في باب العبادات، فكان عليه أن ينبه عليه، وأن الأنسب ترجيح القول الأحوط في باب العبادة أو يطلق القولين من غير إيماء إلى ترجيح القول مع بيان الأحوط في باب العبادة، فغيرت غالب البيت لذلك فجعلته هكذا، والله أعلم. هـ

والأحوط في المقصود ما انضم فصيده الذي الحرج لا يرقى ولا البعض قرروا

ثم إنني رأيت في جوامع الفقه للعتابي: ولو ربط الجراحة وتمنع الرباط من السيلان، فإن لم تنشف الخرقه فهو كالصحيح، وإن نشفت الخرقه فهو مسائل، وكذا المفتصد إذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة، فإنه روي عن محمد وأبي سلام والهندواني إذا لم يجاوز إلى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء، وهو المختار، بخلاف الحائض، وهذا بصريح بترجيح المفهوم. وفي فتاوى قاضي خان: صاحب الحرج المسائل، إذا منع خروج الدم بعلاج أورباط لا يكون صاحب الحرج المسائل، والمفتصد ليس كصاحب الحرج المسائل، لأنه يتمكن من منع الدم بعصابة أو غيره، فلهذا كان له أن يؤم غيره. وفي الواقعات: نخوة، وفي الذخيرة والرواحية: عللاً الفرق بين الاستحاضة والحيض بما يقتضي كونه صحيحاً، ثم قالوا: فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح مسأل، ونقل البحرني في شرحه للهداية عن جامع البردوي: من قدر على رد السيلان برباط أو حشواً أو جلوس في الصلاة، ولم يعالج، وصلّى مع السيلان لم يجزه، وهذا يفيد وجوب الرد. وقد استخرت الله تعالى وغيرته بنظمي فقلت: هـ

ومانع فصد أن يسيل فربطه كذي العذرا ولا فيهما قد يخبروا

قولي: أولاً، يعني أولاً لا يكون كذي العذرا، وضمير "فيهما" للمقصود الذي تضمنه قولي: "ومانع فصد" وكذي العذرا، بل هما كالصحيح، وقد خبروا، "هو ما ذكر أن المختار والله أعلم.

وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي الْعَادَةِ الدَّمُ ثُمَّ لَمْ ﴿٣٥﴾ تَصَلَّ وَجَاءَ السَّقَطُ وَهُوَ مُصَوَّرٌ
فَتَقْضِي لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَوْمِهَا ﴿٣٦﴾ وَمُدَّتْهُ قُلٌّ أَرْبَعٌ هُنَّ أَشْهُرٌ

"السَّقَطُ" مثلث السين: الولد الذي لم يكامل خلقه، وقوله "وهو مصور" يعني السقطه وليس المراد أنه كامل التصوير، بل أن يكون قد استبان بعض خلقه، وقاءً "فتقضي" فاء جواب، الشرط والضمير في "كصومها"

لمن أبصرت وضمير "لوقتها" على ما في بعض النسخ وهو الأولي، لأنه لا قائل بسقوط الصوم بالحيض، والقضاء واجب فيه مطلقاً، راجع للعادة "ومدته" أي مدة محي السقط.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة من القنية، قال بعد أن رمز لمحسن أسقطت سقطاً قد استبان خلقة يحكم بكونها حاملاً منذ ستة أشهر، وقال الدقاق: منذ أربعة أشهر، وهو الأصح، لأنه المتيقن، كالسنة في الولد التام (١). ولا يخفى أنها إذا كانت حاملاً وجب عليها قضاء ما تركت، ثم رمز لركن الدين الصباغي^٢ وقال: كانت ترى الدم في أيام حيضها، ثم أسقطت سقطاً مستبين الخلقة، تقضي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر، وما أفطرت من الصيام (٢) بناء على ما ذكر في المتقني هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح، فالنكاح فاسد عند أبي يوسف، لأنه تزوجها وهي حامل، وإن جاءت به وقد استبان بعض خلقة لأكثر من أربعة أشهر وعشر فالنكاح جائز، وإن جاءت به لأقل ففاسد (٣) انتهى (٤). وهذا لأنها تزوجها وهي حامل، لأن الخلق لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، وزيادة العشرة التي هي أكثر مدة الحيض، لاحتمال مقارنة النكاح للحيض، وقد تعرض إلى عدم التزك وجوب القضاء بالسقط المستبين في المبسوط، وفي الغاية أن الحامل لا تترك الصلاة بكل حال، لأنها إن أسقطت ما ذكر لم يكن الدم حيضاً، وإلا فهو حيض، وهي مترددة بين الطهر والحيض، فلا تترك الصلاة بالثك، ولا تردد في الحامل، لأن الحمل قرينة. ومسئلة تردد الحامل بين الطهر والحيض مذكورة في المبسوط أيضاً. ولا يخفى أن المنظوم هو قول الدقاق المصحح. لا القول الآخر. وههنا نظر آخر، ينبغي التنبيه عليه: وهو أنه وقع في عبارة المتقني "استبان بعض خلقة" والذي يفهم من ذلك أن استبانة بعض الخلق لا يكون في أقل من أربعة أشهر، ولهذا قال في الوقعات: لو جاءت به لأربعة أشهر إلا يوماً كان من الزوج الأول، فينبغي أن يقال: إن كان ولداً كاملاً الخلق (٥) تقضي صلاة ستة أشهر وإلا أربعة أخذاً بالاحتياط. والله أعلم.

دَمُ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ الطَّحَالَاتِ طَاهِرٌ ﴿٣٧﴾ وَفِي الْقَلْبِ قَوْلٌ كَأَلِمْرَارَةٍ يُزْبَرُ
 "الكبد" في النظم بكسر الكاف، وسكون الموحدة، ويجوز فيه فتحهما، وككف، و"الطحال" بالكسر
 لحمة معروفة. "يزبر" مبني للمجهول، "والزبر" الكتابة. وقد اشتمل البيت، على أربع مسائل، من الروضة للناطفي.

الْوَلِيُّ: دم قلب الشاة.

الثَّانِيه: دم الكبد.

الثَّالِثَه: دم الطحال، طاهرة كلها، وقيد الخاصي في الكبرى، بما إذا لم يكن من غيره متمكناً فيه أي في

(١) القنية المنية ص: ١٨، باب في الحيض والنفاس - ط كلكته.

(٢) في ن: "الصوم"

(٣) في ن: "فالنكاح فاسد"

(٤) القنية المنية ص: ١٨، باب في الحيض والنفاس.

(٥) في ن: "كاملاً في الخلق"

الكبد، وعللة في الذخيرة بأن الكبد كله دم جامد، قال المؤلف: ويتبخر أن يقيد به دم القلب على القول بطهارته. وفي القنية رمز للوبري، وقال: ولوأصابه دم القلب تنجس، لأن الدم الطاهر ما يبقى في العروق أو متلطخاً باللحم، وأما السائل فلا، ثم مزم للمحيط وقال عن بعض المواضع: الدم الذي في القلب ليس بشيء، وليس بنجس، ورأيت بخط بعض الفضلاء: إنمأ لم يعين الموضع المنقول عنه إشارة إلى أن هذا القول لا يلتفت إليه، إذاً الأصح أن دم القلب نجس، ونقل في القنية عن الجامع الأصغر عن أبي بكر العياضي: الدماء كلها نجسة مسفوحة وغير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس، (١) ونقل في الذخيرة عن الإمام أبي بكر الإسكافي مثله سواء، وأن القلاسي قال: إن الذي ليس بمسفوح ليس بنجس، ويقول قال ابن سلمة: وقال بعض أساتذتنا: قالوا: كما قال الفقيه أبو بكر، وفي جوامع الفقه للعتابي: دم القلب والكبد والطحال ودم اللحم إذا قطع وسال منه طاهر، قال: وفيه نظر، لأن الدم السائل لا يكون لإلحاق العرق ودم كل عرق نجس. لأنه مسفوح. وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث: أن اللحم المهزول، إذا قطع حتى سال منه الدم فليس بنجس، وفي التارخانية عن فتاوى أبي الليث: أن الصدر الشهيد كان يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن دماً فقد جاورد الدم والشئ بنجس بنجاسة المجاور وفي الطعن كلام، قال: وفي موضع آخر ذكر مسئلة اللحم مطلقاً عن المهزول، وفي آخر الطحال إذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ، وكذا الدم الذي في القلب ليس بشئ من غير فصل بين دم ودم. (٢) وفي الفخرية وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش، وعن أبي يوسف يفسد الثوب إذا فحش، ولا يفسد القدر.

الرابعة: المرارة، ونقل المصنف عن القنية: أن مرارة الشاة كالدم، وقيل كبولها خفيفة عندهما، طاهرة عند محمد (٣) قال: وهي في الوراقت أيضاً، ثم قال: تنبيه: رواية نجاسة دم القلب مفهومة من النظم عند التشبيه بالمرارة في عجز البيت، لأن رواية الطهارة تقدمت في صدره.

قلت: حكم المرارة، غير معلوم من فحوى البيت، فلا يحسن التشبيه به فإن قلت: يؤخذ من التنصيص في أوله، على الطهارة، كما أشار إليه، نقول: لو سلم ففيها ثلاثة أقوال، ليس في القلب منها سوى قولين، فجاء الفساد من جهة التشبيه لاقتضائه أن فيه الأقوال الثلاثة التي فيها، فاستخرت الله وأصلحت بيت الأصل، وذكرت مسئلة المرارة بتفصيل الأقوال في بيت آخر، فجعلت موضع قوله "كالمرارة" بالنجاسة، والبيت الذي أحقته هذا. والله أعلم. به

وغلظ تنجيس المراير أوهما
يخفانها والثالث الندب يطهر

قولي "غلظ" مبني لما لم يسم فاعله، والندب صفة للإمام الثالث: وهو محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، و"يطهر" أي يجعلها طاهرة. والله أعلم.

فروع غريب مهم: قال في القنية في أثناء رقم العلاء الترجماني: دجاجة ذبحت وأغليت في الماء قبل

(١) القنية المنية ص: ١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها - ط المكبة المهندبية كلكه.

(٢) الفتاوى التارخانية ج: ١ ص: ٢٩٠، فصل في النجاسات وأحكامها - ط حيدرآباد دكن.

(٣) القنية المنية ص: ١١، باب في الأعيان النجسة وأحكامها.

شق بطنها، يتنجس الماء والدجاجة، ولا طريق إلى أكلها إلا أن تحمل الهرة عليها فتأكلها، (١) وقد ألحقتة في بيت، فقلت: هـ

وتنجس بالغلي الدجاجة ذكيت وأمعاءها فيها وليست تطهر

وينبغي أن يكون هذا قول محمد، وعلي أصل أبي يوسف ينبغي أن تغلى في الماء الطاهر ثلاثاً فتطهر، كما قال في اللحم، إذا طبخ بالخمر ذكره عنه قاضي خان، لكنه ذكر في موضع آخر أنه لا يطهر أبداً، وماروي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وسنأتي بأزيد من هذا في كتاب (٢) الكراهية، إن شاء الله تعالى.

وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ الْكِلَابِ نَجَاسَةٌ ﴿٣٨﴾ وَظَاهِرَةٌ قَالَ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ

ضمير الثنية للصاحين علي ما هو المعروف في كلام مشايخنا، وأية في النظم قرينة مقابلته بقول الإمام. وقد اشتمل هذا البيت علي مسألة من الفنية وغيرها: وهي نجاسة عين الكلب وعدمها، قال في الفنية: رامراً لمجد الأئمة واختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في التوارد والأمالى أنه نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين، (٣) وقد صحح قولهما بعض المشايخ، وبعضهم فرع فروعاً ترجح قول الإمام، وفي فتاوى قاضي خان، وذكر الناطفي عن محمد: إذا صلى علي جلد كلب أو ذئب وقد ذبح، جازت صلاته. (٤) قلت: ولا يخفى أن هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد، فيحوز أن يكون عن روايتان فيه، وإذا تأملت الفروع وجدتها متعارضة والجمع بينهما بالتخريج علي قولهما وقوله لكن في الفخرية: أنه إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، قيل: إذا كان ذلك ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب جلده. وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل.

والطهارة اختيار الصدر الشهيد، واستدل بجواز بيعه والانتفاع به حراسةً واصطلياً.

والنجاسة اختيار الفقيه أبي الليث، وقد مر في مسألة البع من الفروع ما يشهد له، وشمس الأئمة قال في مبسوطه: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وبعض مشايخنا يقولون: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ، كذا ذكر في باب الوضوء والغسل، وذكر في باب الحدث في الصلاة بعد الاستدلال علي طهارة الجلود بالدباغ، وعلي هذا جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال الحسن: لا يظهر وهو قول الشافعي، لأن عين الكلب نجس عندهما، لكننا نقول: الانتفاع به مباح في حالة الاختيار، فلو كان عينه نجساً لما أبيع الانتفاع به (٦)، وهوينا في

(١) المصدر السابق.

(٢) في ن: "باب"

(٣) الفنية المنية ص: ١١٠، في الأعيان النجسة وأحكامها.

(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بها مش الفتاوى الهندية ج ١، ص: ٢٠، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض - ط باكستان.

(٥) المبسوط للمرخسي، ج ١، ص: ٤٨، باب الوضوء والغسل - ط بيروت.

(٦) المبسوط للمرخسي ج ١، الجزء ١، ص: ٢٠٣-٢٠٤، باب مراقب الصلاة - بيان جلال الميتة وأحكامها - ط بيروت.

ما تقدم عنه، والصحيح من المذهب الأول وعليه الفتوى، وفي البدائع قال مشايخنا: فمن صلى وفي كفه جزوانه تجوز صلاته، وقيد الفقيه أبو جعفر الهندواني الحواز بكونه مسدود الفم فدل على أنه ليس بنحس العين، وقد صرح بأنه الصحيح في البدائع، وقال في موضع (١) آخر بعد أن ساق قروعا كثيرة تشهد بطهارة عينه، فدل على أنه ليس بنحس العين، وهذا أقرب القولين إلى الصواب (٢) وقال في موضع آخر (٣) إنه الصحيح، وفي التحنيس والمزيد، إنه الأصح. والله أعلم.

وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عَضْوً شَخِصٍ مُلَاعِبًا ﴿٣٩﴾ تَنَحَّسَ وَالْغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤْتَرُ
 "العضو" بالضم، والكسر، كل لحم وافر بعظمه، وقال المصنف: "ملاعبا" حال من النكرة وهو شائع ذكره سيويه وغيره وإن شئت قلت: تلاعباً فيكون مفعولاً لأجله.

ومسئلة البيت أن الكلب إذا عض العضو أو الثوب لا يخلو إما أن يكون في حال ملاعبة أو غضب فيتحنس في الأول، لأنه أخذ بشفتيه، وهما رطبتان دون الثاني، لأنه أخذ بأسنانه، وهي جافة، أشار إليه في الوقعات الحسامية، وكذا هو في واقعات الناطفي، وفي الفخرية نحوه. وفي القنية رمز للوبري وقال: عضه الكلب ولا يرى بللاً، لا بأس به (٤) يعني لا يجب غسله، ولا يخفى أن ما في القنية إنما ينظر إلى وجود المقتضي وهو الريق، سواء كان ملاعباً أو غضباناً، وهو الفقه. وقد صرح في الملتقط بأنه لا يحنس ما لم ير البلل سواء كان راضياً أو غضباناً، وفي الصيرفية هو المختار، وكذا في الترخاتية، وواقعات الناطفي وغيرهما، وفي بعض كتب الفروق أن الغضب ينشف ريقه، واللعب يسيله. وإلى ذلك الإشارة بقولي في منظومة الفروق. والله أعلم.

ولو عض كلب في رضاه وسخطه تنحس في الأولى من العض موضع

وذاك لأن الغيظ ينشف ريقه. وفي اللعب تليقاه يسيل ويتبع

وَفِي خَرَّةٍ دُودُ الْقَزِّ خُلْفٌ وَمَاؤُهُ ﴿٤٠﴾ فَمَا نَحَسُوا وَالْبَزْرُ وَالْعَيْنُ أَطْهَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل: "الأولى" خرء دود القز: "الثانية" ماؤه، "والثالثة" بزره، "الرابعة" عينه.

قال في القنية عن فتاوى القاضي البديع: ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر (٥) قلت: وفي الصيرفية أن خرء طاهر، وفي السراجية: الماء الذي في دود الفيلق طاهر، (٦) وفي الصيرفية: فلو وطى دود القز، فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، تجوز الصلاة معه، ثم رمز ليوسف الترجمان، ونجم الأئمة، وعمر الحافظ، مثله، ثم رمز لمحمد الأئمة الترجمان، عن عبد الكريم أن خرءه نجس، وإليه أشار بقوله: "وفي خرء دود القز خلف"، وفيها بعد أن رمز لفتاوى العصر: صلى ومعه بز دود القز جاز، ثم رمز للأصل وقال: هذا بيض، والبيض طاهر، ثم رمز للسمر قندي بمجموعاته

(١) في ن: "مواضع" مكان "موضع"

(٢) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ٢٢٢.

(٣) وفي البدائع "مكان" بدل "موضع"

(٤) القنية المنية ص: ١٢، باب في الأعيان النحسة وأحكامها.

(٥) القنية المنية ص: ٩، باب في الأعيان النحسة وأحكامها - ط المكية المهاتنكية كلكته.

(٦) فتاوى سراجية الموضوع بهامش الخاتمية ص: ١٩، باب الأنحس - ط المطبع المصطفائي.

قال: هو طاهر، ولا عرف له نجاسة وعند الشافعي نجس، (١) وقال المصنف: إن الماء يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه وهو شبيه بالبن، ويحتمل أن يكون الماء الذي يغلى فيه عند حله حريراً، وعندني أن المراد الأول لما قدمناه عن الصيرفية. والله تعالى أعلم.

وَفِي الْغَائِطِ الْإِنْقَاءَ لِلرِّيحِ وَاجِبٌ ﴿٤١﴾ وَقَوْلَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ
"الغائط" في الأصل اسم للمكان المطعم من الأرض الذي يقصد للحاجة، كنى به عن الخارج النجس من إطلاق المحل وإرادة الحال، و"الإنقاء" مبتدأ، و"للريح" متعلقه و"واجب" الخبر وفي الغائط "متعلقه أو متعلق الإنقاء أيضاً وضمير" عنه" له وهو متعلق العجز.

ومسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وسيف الأئمة السائلي قال: يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستحساء والإصبع الذي استتحي به، فإن عجز لم يضر، ثم رمز لإسبحاني وقال: لا يظهر مالم تزل الرائحة وإن بالغ (٢) قال صاحب الفوائد: والناس عنه غافلون، أقول: وربما يتقوى بما في الذخيرة لاتوقيت في إزالة النجاسة، إذا أصابت الحجر أو الآجر أو الأواني، بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته، ولا يبقى له رائحة، ولألون ولإطعم. وقال في القنية بعلامة برهان صاحب المحيط: غسل الثوب عن الخمر ثلاثاً ورائحتها باقية طهر، وقال يوسف الترحماني وعمر الحافظ: لا يظهر مالم تزل الرائحة (٣) قال المؤلف: الذي يظهر أن هذا التفرغ فيما زاد على قدر الدرهم. أما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين فضلاً عن الرائحة بل دليل جواز الاستحمار. والله أعلم.

قلت: لئلا يقل أن يمنع هذا الحمل قائلاً إن عدم اشتراط زوال العين فضلاً عن الرائحة إنما هو في حق المحل إذا لم تشع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع المستثنى شرعاً فزادت على قدر الدرهم، وبقي أثرها وهو الريح، فلا بد من زواله لتحقيق الطهارة، قال في الذخيرة: اتفق المتأخرون على أن المستتحي بالأحجار إذا أتقى سقط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة ولو صار أكثر من قدر الدرهم، ثم ذكر ما إذا جلس هذا المستتحي في الماء وأن الصحيح أنه ينحس الماء وهذا شاهد لما بحثته عند التأمل، لأن العرق موضع ضرورة، بخلاف الماء. والله أعلم.

فصل من كتاب الصلوة

وهي لغة: الدعاء، وشرعاً: عبادة ذات ركوع وسجود، أو هي مأخوذة من الصلي لأن المصلي يحرك صلويه، فعلى الأول هي منقولة، وعلى الثاني مغيرة. والله سبحانه أعلم.

وَقَوْلُهُمْ: أَلْوَسَطِيُّ، هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرَ ﴿٤٢﴾ وَفِي الصُّبْحِ وَالْقَرَضَيْنِ وَالْخَمْسِ يُذَكَّرُ

(١) القنية المنية ص: ١٤٠ - خط المكتبة المهندانية كلكتة.

(٢) القنية المنية ص: ٩٩، باب في الأغنيان النجسوا أحكامها - خط المكتبة المهندانية، كلكتة.

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٠.

وَوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَظَهْرٌ وَ مَغْرِبٌ ﴿٤٣﴾ عِشَاءً وَقِيْلَ: الصُّبْحُ مَعَهَا تُحْبَرُ
 وَفِي عُمْرَةٍ قَوْلٌ وَخَوْفٌ وَجُمُعَةٌ ﴿٤٤﴾ وَقِيْلَ: جَمَاعَاتُ الْجَمِيعِ وَأَكْثَرُ
 اشتملت الأبيات على ثلاثة عشر قولاً في الصلاة الوسطى المحرّض عليها في قوله تعالى "حَاقِظُوا عَلَى
 الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ" (١) والأقوال كلها في الغاية.

الرَّوْلُ: أنها العصر، وهو أرجح الأقوال عندنا، ونقل الطحاوي في شرح الآثار أنه المذهب، وهو قول
 كثير من الصحابة، والأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما شاهدة له. ويؤيده ما رواه الجماعة من
 الوعيد لتاركها.

الثاني: أنها الصبح، ورجحه طائفة من الشافعية، لأنها بين نهارتين وليلتين نص عليه الشافعي في الأم.
 وقال النووي: الصحيح فيها مذهبان: الصبح والعصر، قال: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وتعقبه
 السروجي بأن المذهب المخالف للأحاديث الصحيحة لا يكون صحيحاً. قال المؤلف: مسلم، لكن الأحاديث
 الصحيحة ما اقتضت أن لا يكون غيره صحيحاً، ولا قال النووي ذلك، فقد يكونان صحيحين، ولهذا ليس بسديد،
 لأن اقتضاء الأحاديث الصحيحة أنها العصر يفيد أن القول المخالف لها ليس بصحيح، فلا يتم قوله: "ما اقتضت
 أن لا يكون غيره صحيحاً" وقد يجاب عن كلام النووي بأنهما صحيحان بالنسبة إلى غيرهما من الأقوال، ولكن
 الأصح فيهما يكون ما يقابله مرجحاً بالنسبة إليه وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى غيره. فتامله!
 الثالث: أنها العصر والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: "والفرضين" قال: واللام للعهد إليه مال
 بعض المالكية.

الرابع: أنها الصلوات الخمس المفروضة، قال: فتكون اللام للحسن وهذا غير ظاهر؛ بل هي للعهد كالثاني
 قبلها، لكن هذا ذهني وذلك ذكري. والله أعلم.

الخامس: أنها واحدة من الخمس مبهمة أخفيت كليله القدر وساعة الجمعة، واختاره ابن العربي.
 السادس: أنها الظهر، وروي عن نفر من الصحابة، ونقله الشاشي من الشافعية عن القدروري
 عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

السابع: أنها المغرب، لأنها بين ليلتين ونهارتين، وهي بين الأربع وثنتين.
 الثامن: أنها العشاء وحدها، لأنها تكون بين وترين: وتر المغرب وتر العشاء، ولأنها بين صلاتين لا تقصران.
 التاسع: أنها هي والصبح معاً، وإليه الإشارة بقوله: "قبل الصبح معها يحبر" وهو محكي عن أبي الدرداء.
 العاشر: أنها العمرة والخمس، واستضعف المؤلف وجهه.
 الحادي عشر: أنها صلوة الخوف، لمخالفتها بقية الصلوة.
 الثاني عشر: أنها الجمعة لكثرة فضائلها وشروطها.

الثالث عشر: أنها الجماعة، وقيل: غير ذلك وإليه الإشارة، بقوله "وأكثر"، وقد نظم والدي شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده الأنام جميع الأقوال فيها وشرحها في كتاب مفرد سمعته عليه كاملاً. وهو كتاب نفيس فعليك به لإشباعه، وقد رأيت أن أذكر هنا نظمه فقط من غير تعرض إلى بيان شيء من ذلك تكميلاً للفايدة وهي قوله:

أقوال أهل العلم في الوسطى أتت	عشرًا وتسعاً فاستمع قولي وع
فالخمس منها خمسة والعصر مع	صبح وقيل إلى عشاء فاجمع
والخمس حقاً أو بإحدى الخمس أو	وترضحي أضحي أو الفطر أذع
خوف وعمرة الجماعة جمعة	أويومها والظهر في الغير اسمع
ومن الغرائب أنها متوسط	والعصر صحح للدليل الأمتع

فإذ أمتع الله بحياته ستاً.

أولها: الوتر وهو اختيار السخاوي المقرئ.

ثانيها: صلاة الضحى ذكرها الحافظ الدمي^٢ واستدل عليها.

ثالثها: صلاة عيد الأضحى نقلها الدمي^٢ عن بعضهم عن بعض الشروح واستدل عليه.

رابعها: صلاة عيد الفطر نقلها الدمي^٢ عن المتقدم نقله عنه في الأضحى واستدل عليه.

خامسها: الجمعة والظهر في سائر الأيام، ذكره الدمي^٢ وقال: ذكره أبو بكر محمد بن مقسم في تفسيره وعزاه إلى علي رضي الله عنه.

سادسها: أنها المتوسط وفيه (١) ثلاثة أقوال: المتوسط (٢) في المقدار، أو في المحل، أو الأفضلية، إذ وسط كل شيء أفضل، ومن أراد الإشباع فعليه بكتاب والدي، أمتع الله بحياته الكريمة يحصل على الأدلة والتوجيهات، وقد قرأت بخط شيخنا العلامة سعد الدين بن الديري رحمه الله تعالى وأخبرني به عنه الثقة مالفظة: وما يحتمل التأويل في الوسطى أن يكون حريصاً على أن يجعل كل صلوة وسطى، بأن تكون كاملة بين كاملتين أبداً بحيث لا يجعل في شيء نقص ولا قصور بفوات واجب أو سنة أو مستحب أو أدب فتصير كل صلوة وسطى لكمالها في نفسها وإكتنافها للكرامل، فتمت الأقوال عشرين، وقد ألحقته نظمه والدي. فقلت: هـ

والسعد كاملة يقول توسطت

ما بين كاملتين فيما يدعي

وقد رأيت إلحاقها بنظم المؤلف تكميلاً للفائدة، فقلت: هـ

وفي الفطر والأضحى للوتر جمعة

لذي يومها والظهر في الغير قرروا

وكاملة ما بين ثنتين مثلها.

لسعد وقول بالمتوسط يزيـر

وقد علم شرحها مما تقدم، ثم رأيت في شرح شيخنا العلامة المكثر بدر الدين العيني^٣ على معاني الآثار

(١) في ن: "فيها"

(٢) في ن: "الترسط"

للطحاوي، ذكر أقرالا غير ما ذكرنا هنا. قال رحمه الله: وقالت طائفة: أنها المحافظة على وقتها يعني الصلوات، ثم نقل عن تفسيران أبي حاتم بسنده إلى مسروق أنه قال: هي المحافظة على وقتها. قال: وقالت طائفة: الوسطى موافقتها وشروطها وأركانها. قال مقاتل وابن حبان: (١) الوسطى موافقتها ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والشهد والصلوة على النبي عليه السلام، فمن فعل ذلك فقد أتمها. قال: وذكر أبو الليث في تفسيره، عن ابن عباس نحوه، قال: وقالت طائفة: أنها صلاة العيدين ولم يعزها، فنظمتها في بيت فقلت: هـ

وتوسط شرطنا وركنا وقتها عيدان حافظ وقتها لا يهدر

”حافظ وقتها لا يهدر“ أي لا يهدر حافظ وقتها حفظه ثم ألحقتها بنظم والدي، فقلت: هـ

وتوسط شرطنا وركنا وقتها وعليه قالوا في المحافظة اربعي

وكذلك في العيدين قلوا فهي ذا عشرون بعد ثلاثة يا المعبي

الضمير في ”عليه“ قالوا الوقتها والله الموفق بمنه وكرمه. والله أعلم.

عَلَى طَاهِرِ الْمَبْسُوطِ صَلَّى يَحْجُوزُ لَا ﴿٤٥﴾ كَثُوبٍ قَصِيرٍ أَيْ بِهِ يَتَغَيَّرُ

الضمير في ”به“ للمصلي، الذي تضمنه ”صلى“ و”في يتغير“ للثوب القصير. وقد اشتمل البيت على ثلاث

مسائل من قاضي خان.

الأولى: البساط الذي بعض أطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه، سواء كان يتحرك الطرف الآخر يتحرك المصلي أولاً (٢) وفي الغاية إذا كانت النجاسة في غير مكان قيامه وسجوده، اختلفوا، فقيل: يحوز صغيراً كان أو كبيراً، يتحرك أولاً، به أخذ الفقيه أبو جعفر، وقال: إنما تعتبر (٣) الحركة لو كان ملبوساً، كمنديل وملاة، ورأيت في جوامع الفقه: أن الحركة يجعل طرفه على رأسه، وقال المرغيناني: هو الصحيح. وفي المنحيط: أنه الأصح. وفي المضممرات: وهو المختار، وقيل: يحوز في الكبير فقط. والفاصل التحريك، قال في الذخيرة: وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه، يتحرك الآخر، والنظم حال عن القول الثاني.

الثانية: ما قال قاضي خان بعد ما تقدم بخلاف ما إذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس، فليس الطرف الطاهر وألقى النجس على الأرض، إن كان ما على الأرض يتحرك بحركته، لا تحوز صلواته، (٤) وإلى الثانية أشار في النظم، بمنطوق ”لا كثوب قصير“ ثم فسر القصير بقوله: أي به يتغير يعني يتحرك الطرف النجس بحركة المصلي، فلا تحوز صلواته، وإلى الثالثة بمفهوم البيت، وهي (٥) مفهوم العبارة أيضاً وهي جواز صلواته إذا كان الثوب طويلاً، لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلي وقد نقلها في الشرح عن أبي يوسف. والله أعلم.

وَإِنْ يَنْكَشِفُ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ قَلِيلُهُ ﴿٤٦﴾ وَفِي الْجَمْعِ قَدْرُ الرَّبْعِ فَهِيَ تَضَرَّرُ

(١) في ذ: ”مقاتل بن حيان“

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٢٣، فصل في النجاسة التي تصيب للثوب، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٣) في ذ: ”بغير“

(٤) المصدر السابق بتمامه.

(٥) في ذ: ”هو“

”قليله“ فاعمال ”ينكشف“ مضاف إلى الضمير العائد على العضو والفاء في ”فهي“ واجبة في جواب الشرط بلا سمية، ”تضرر“ أي تفسد الصلوة وإحدى التائين محذوفة كما في ”نَارًا تَلْطَنِي“ (١).

مسئلة البيت: هي أن المصلي إذا انكشف في الصلوة من كل عضو هو عورة مالمجموعه قدر ربع أصغر عضومنها، تفسد صلاته، قال في القنية بعد أن رقم للزيادات: انكشف من شعرها شيء في صلواتها، ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء، ومن ظهرها وبطنها شيء، فلو جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلواتها، لأن الكل عورة واحدة (٢).

قلت: والذي نقله في الغاية عن الزيادات: امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها وشيء من فخذها، ما لو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها، منع جواز صلواتها، وهذا أخص مما نقله عنها في القنية، وبه يستقيم ما قال مولانا بلنبيغ، وهذا نص على أمرين، الناس عنهما غافلون، أحدهما: أنه لا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع، بل بالقدر. والثاني: أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع، لأن المكشوف قدر ربع الأذن، فإذا علمت هذا ظهر لك قصور البيت عن المعنى المذكور عن الزيادات (٣) فلذلك غيرته، فقلت: =

ومجموع البادي كل ما هو عورة إذا ربع أدناها يقدر تهلر

الضمير في ”أدناها“ للعوورات البادية، وضمير ”يقدر“ للمجموع البادي، وجواب الشرط ”يقدر“ ”ربع“ منصوب بنزع الخافض، وضمير ”تهلر“ للصلوات (٤) المتحدثة عنها فيما سبق، وقد وفيت بحمد الله بما أراد نظمه، وهو من فرع الزيادات على أتم وجه، مع الإشارة إلى أن اعتبار الجمع بالمقدار، وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز، من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام (٥) مدخول، وجه الدخول فيه بعد سوق عبارته، قال: بعد أن حكى عن محمد ماتقدم نقله عن الغاية عن الزيادات: وينبغي أن يعتبر بالأجزاء، لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف.

بيانه: أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلاً، ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر، ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشر كل منهما، وبطلان الصلوة بذلك القدر مخالف للقاعدة. انتهى (٦). وهذا ظاهره أن القاعدة أن المفسد إنما ربع المنكشف، وهذا خلف، لأن المفسد إنما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد، وثمة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذها مثلاً مواضع متعددة. وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة، كل واحد منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها، لأنه به يوجد المانع، فينظر إلى مقدار

(١) سورة الليل، الآية ١٤.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠-٢١، باب في ستر العورة - ط مكة المهنية.

(٣) في ن: ”في الزيادات“

(٤) في ن: ”للصلوة“

(٥) في ن: ”كلامه“

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص: ٩٧، باب شروط الصلاة - ط ملتان باكستان.

المنكشف من جميعها، فإن بلغ قدر ربع أصغرها حكمتنا بالفساد، أخذاً بالاحتياط، وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة من المنكشف، وأنه خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد^ص، وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكره، لأن نصف ثمن البطن، ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتبار بالأجزاء لا يبلغ ربعاً، ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر ربع كامل منها وهو الأذن، فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام، هو عورة من جملة المنكشف، ولا قتال به، وفيه ترك الاحتياط، والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه، وأقره مع أنه خلاف المنصوص عن محمد^ص، وقولهم: إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد، المراد به في اعتبار الجمع، لا في اعتبار ربع مجموعها، فتأمله معناه في النظر. والله الهادي للصواب.

وفي الغاية: تضم الخفيفة إلى الغليظة، فإن بلغ ربعاً منع فالغليظة كالقبل والديروما حولها، والخفيفة ماعدا ذلك، قال: ولم يذكر في ظاهر الرواية نصاً للخلاف في الغليظة والخفيفة، واختلف الأصحاب فيه فقيل: في الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة وإليه مال الكرخي وغيره، قال قاضي خان: وهو غلط والصحيح فيهما التقدير بالربع، وأشار إلى هذا محمد^ص في الزيادات، فذكر ما قدمناه عن القنية وقاسه على الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة، ثم نقل عن المفيد ما حصله: أن القائل باعتبار قدر الدرهم، وفي الغليظة ظن فيه تغليظاً، والأمري بخلافه، لأنه تغليظ يؤدي إلى التخفيف أو الإسقاط، لأن من الغليظة ما ليس أكثر من قدر الدرهم، فيؤدي إلى أن تكشف جميعها أو أكثرها لا يمنع، ونظر فيه في الغاية على القول بالضم وكون الغليظة الدبر مع الإيتين فلا يلزم ما ذكر.

والصحيح أن كل واحد من الإيتين عورة والدبر ثالثهما والتقدير بالربع مطلقاً هو المشهور عن الإمام ومحمد^ص في عامة الكتب، وفي شرح الجامع الصغير عنهما التردد بين الربع والثلث، وعند أبي يوسف لا يمنع إن كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان. والتردد، وقول الثاني خلا عنهما النظم. والله أعلم.

وَفِي الثُّوبِ لَوْصَلَتْ قِيَاماً وَبَيِّنٌ ﴿٤٧﴾ مِنَ الْعَوْرَةِ الرَّبُّعِ الْقُعُودُ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية .

الأولى: لو كان لها ثوب إذا صلت فيه قائمة بان ربع عورة من عورتها، تصلي قاعدة. قال:

والثانية: مفهومة منه بالألوية وهي مالها انكشفت عورتها كلها. قال:

والثالثة: من مفهومة: وهي مالركان البان دون الربع تصلي قائمة، وهذه عبارتها رمز للبرذوي وقال:

عريانة لها ثوب إن صلت فيه قائمة انكشفت فجذها أو ساقها، أو ربع ساقها، تصلي قاعدة لحواز القعود في النفل بلا عذر لامر، ولو انكشفت أقل من ربع ساقها فقائمة، (١) ونحوه في الغاية. قال: وهذا تفريع على أصلين الفرع السابق، وأن العاري (٢) يقعد يومي بركوعه وسجوده. قلت: (٣) وكيفيته أن يقعد ويمد رجله إلى القبلة ليكون أستر،

(١) القنية المنية ص: ٢١، باب في ستر العورة.

(٢) في ن: "فإن العاري"

(٣) في ن: سقط "قلت"

ذكره في خير المطلوب، وفي المبسوط والمحيط: إن شاء صلى قائماً يركع ويسجد، وهو قول محمد زفر، وفيهما الإيماء أفضل (١). والله تعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَشْيُهُ ﴿٤٨﴾ وَلِلصَّغِيرِ بِاسْمِ اللَّهِ يُكْفَى الْمُكْبِرُ
قوله: "باسم الله" أي بذكر اسمه تعالى و"يكفى" مبني للمفعول. والمراد بالمكبر المفتوح للصلاة والتقدير المكبر يكفيه باسم الله. وقد اشتمل البيت على مستلطين.

الأول: من روضة الناطقي قال: وأكره للمؤذن أن يمشي في الإقامة وفي الغاية: المؤذن يختم الإقامة في مكانه أوتيمها ماشياً؟ فقيل يتيمها ماشياً، وقال بعضهم: يختمها على مكانه إماماً كان أو غيره وهو المروي عن أبي يوسف، وعن الهندواني إذا بلغ قد قامت الصلاة، فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف وبه أخذ أبو الليث وما ذكر عن أبي يوسف أصح ذكره في البدائع (٢).

وكلام المصنف يشعر باستكثار ثناء الطرسوني على الروضة بسبب هذه المسئلة حيث قال: أقول وفي قول المشايخ: إن الإقامة مثل الأذان مع قولهم يحول فيه (٣) وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه ما يشير إلى عدم المشي فيها، ثم أجاب عن الاعتراض بأن المثلية في العدد، بأنها لا تقتصر عليه بدليل ترجيح التحول فيها والحق أن ظاهر كلام المشايخ أن المثلية خاصة بالعدد ولو سلم له ذلك، فهو ما نقله عن الغاية لا يفيد ما في الروضة من التنصيص على حكمه، لأن ذلك إما مخيز في المشي أو ساكت عن حكمه، فيجوز أن يكون خلافاً للأولى من غير كراهة وأن يكون ممنوعاً منه وقد رأيت منقولاً عن الحجة: والمشي عند الإقامة مكروه. والله أعلم.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للعلاء السغدّي: لا يصح الشروع بقوله: أعوذ بالله أو بسم الله، لأن فيه معنى الدعاء.

قلت: وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني أنه الصحيح، ثم رمز لشمس الأئمة الحلواني وقال: يصح بقوله باسم الله عند أبي حنيفة ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الإمامي وقال: إنه يصير شارعاً بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير (٤).

قال المصنف: فيحمل الأول على قولهما والثاني على قوله توفيقاً بين الروايات. ثم نقل عن الغاية مثل قول السغدّي، قال وفي المرغيناني قيل: يجوز، وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند أبي حنيفة، قال: وفيها لوقال: الله أو الرب أو الرحمن ولم يزد يصير شارعاً، وفي المرغيناني وعلي هذا الكبير أو الأكبر، أو أكبر، وقيل: بالرحمن يصير شارعاً لبالرحيم، وقيل: الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الإمام، وبشر عن الثاني، وفي شرح الجامع الصغير يصير شارعاً عند الإمام دون محمد، ومراده "بالصغر"

(١) المبسوط للسرخسي ج: ١، الجزء ١، ص: ١٨٦، باب الحدث في الصلاة - ط بيروت.

(٢) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ٣٧٥، باب في كيفية الأذان - ط ديوبند.

(٣) في ن: سقط "فيه"

(٤) القنية المنبسط: ٢٤، باب النية والدعوى في الصلاة - ط المكتبة للمهانتلية.

في النظم الإمام، وقوله "باسم الله" يصح أن يراد به هذا اللفظ وأن يزداد به البسمة من إطلاق البعض وإرادة الكل. وذكر القدوري عن الإمام كراهة الافتتاح بغير الله أكبر (١) وصححه في الذخيرة وقيل: خاص بمن يحسن ذكره قاضي خان عن الحسن عن الإمام وصحح السرخسي عدم الكراهة مطلقاً. والله أعلم.

فروع غريب: نقله ابن الضياء في شرحه للغزوية عن السراج الوهاج: أن تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد، فلوقال مكانها: الله أجل ساهياً يجب عليه سجود السهو، فنظمته لأنه مهم غريب فقلت: والله أعلم. هـ

وفي فتح عيد توجب الله أكبر فيسجد من سهواً بغير يكبر

ثم إنني رأيت في شرح شيخنا العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ذكره أن التكبير في قوله تعالى "وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ" (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: تحريمها التكبير معناه التعظيم قال: وهو المراد بتكبير الافتتاح، فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل، وكذا في الكافي وهو يفيد وجوبه ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بتزك، فيبغى أن يعول على هذا (٣) انتهى. وهو كلام نفيس ماخوذ من مدرك ظاهر ونقل واضح، وهو الاحتياط فيبغى أن يكون (٤) عليه الاعتماد ولا تبقى (٥) خصوصية كما نقله في السراج الوهاج؛ بل يطرد ذلك في كل افتتاح، فتنبه له فإنه فائدة عظيمة مهمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي غَيْرِ قَفْعَسٍ صَمْعَجٍ لَسْتِ رَافِعاً ﴿٤٩﴾ يَدْيِكَ وَدَافِي نَحَارِجِ السُّمِّ أَجْدَرُ
اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى: من شرح الكنز: وهي الرمز إلى المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند التكبير، وهو ثمانية، (٦) أشار بكل حرف إلى واحد وقد نظمها ابن الفصيح في بيت على هذا الترتيب فقال: هـ

فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

وقد أشار المصنف إلى الدليل وشي من الخلاف في الرفع في غير ما ذكر وقد حررنا فيه القول في كتابنا الموسوم بـ "الإشارة والرمز إلى الوقاية والكنز"

الثانية: وهي فرع غريب من القنية قال بعد أن رمز للوبري: رفع اليدين للتكبير داخل الكمين وخارجه سواء

(١) القدوري ص: ١٧، باب صفة الصلوة، إلا أن عبارة القدوري هكذا "فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يجوز".

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣،

(٣) فتح القدير ج ١ ص: ٢٣٨، باب صفة الصلاة - ط باكستان.

(٤) في ن: سقط "فيبغى"

(٥) في ن: "تبقى"

(٦) تبين الحقائق ج ١ ص: ١١٩، فصل وإذا أراد الدعول في الصلاة كبر - ط باكستان.

في الفضل ولكن خارج الكمين أولى. (١) قلت: وكذا حكي عنه في التهمة ولا غرابة فإنه في متن الكنز و شروحه وإليه أشار بقوله "وذا في خارج الكم أجدر" بمعنى أولى والله أعلم.

وَإِنْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ﴿٥٠﴾ سَهَى وَتَوَى مِنْ بَعْدِ جَازَ التَّأَخَّرُ
إِلَى وَقْتِ مَا يُشْتَبَى وَقِيلَ: وَبَعْدَهُ ﴿٥١﴾ وَقِيلَ وَبَعْدَ الْحَمْدِ بَلْ قِيلَ أَكْثَرُ

"من بعد" أي من بعد التكبير. وقد اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد، فيه أربعة أقوال. قال في القنية: بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نواها تجوز كالصوم، ثم اختلفوا فيه فقيل: يجوز إلى الثناء وقيل: إلى ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع (٢) وإليه أشار بقوله "بل قيل أكثر" وفي الغاية: جوازه إلى وقت الثناء ولم يقيد بالسهو، وفي النهاية: وعن الكرخي يجوز بنية متاخرة عن التحريمة، واختلفوا في قوله إلى متى يجوز؟ فقال: بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم: إلى التعوذ وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسه من الركوع، ولم يقيد بسهو ولا غفلة. وفي الكافي وغيره لا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح مادام في الثناء، وقيل: يصح تقدمت على الركوع، وفي الهداية ولا معتبر بالتأخرة منها عنه (٣) وفي النهاية: أجمع أصحابنا على أن الأفضل مقارنتها للشروع.

قلت: البيت مقيد بالسهو دون المنقول ولم ينه على أن الصحيح عدم اعتبارها، وبقيت مسئلة أخرى وهي ما لو تقدمت النية على الوضوء ولم يشتغل بشغل من غير جنس الصلوة حتى انتهى إلى المصلي فلم تحضره النية جازت صلوته، وري ذلك عن محمد وفي الغاية مثله عن الإمام والثاني، قال الكرخي: ولا أعلم أحداً من علمائنا خالف أبا يوسف في هذا، ومثله في الروضة من رواية عيسى بن أبيان. وفي الظهيري عن محمد بن سلمة أنه إذا احتاج في الجواب إلى التفكير لا يجوز وفي شرح التمرتاشي يجوز إلا إذا تخلل عمل يمنع الاتصال، وعن أبي يوسف لو نوى عند الوضوء جاز إذا لم يتكلم بين الوضوء والتكبير وإن قل الكلام، وعن محمد يجوز تقديمها في كل العبادات ما لم تبدل النية بغيره أو يشتغل بشيء ينافي العبادة التي نواها، فألحقت ذلك في بيت فقلت: هـ

وفي ضد ذا التصحيح بل لو تقدمت وضوء أجرأت لا منافي يعبر

قولني "وفي ضد ذا" أي ضد الجواز وهو المنع، والضمير في "تقدمت" للنية "ولا منافي يعبر" حيث لا يعبر بين

النية والصلوة عمل ينافي الصلوة، وهو أخص من قولهم من غير جنس الصلوة.

وَإِنْ لَحِنَ الْقَارِي وَ أَصْلَحَ بَعْدَهُ ﴿٥٢﴾ إِذَا غَيَّرَ الْمَعْنَى الْقَسَادُ مُقَرَّرٌ

اشتمل البيت على أربع مسائل من زلة القاري .

الأولى: إذا لحن المصلي في قراءته لحنًا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته، وإن أعادها بعد

ذلك على الصواب.

(١) القنية المعنية ص: ٢٤، باب النية والدخول في الصلوة.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣.

(٣) الهداية ج: ١ ص: ٩٦، باب شروط الصلوة التي تقدمها - ط ديوبند.

الثانية: دلّ التقيد بتغيير المعنى على أنه إذا لم يغير المعنى كفتح باء نعبد أو كسرهما لا تفسد وعزاها إلى

قاضي خان (١).

الثالثة: لو أصلح بعد أن لحن ولم يغير المعنى لا تفسد أيضا فهم من التقيد المذكور.

الرابعة: لو غير المعنى ولم يصلح بعده تفسد الصلوة وفهمت من قوله "الفساد مقرر" في صورة الإصلاح،

وفي فتاوى قاضي خان في اللحن أنه إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ "وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ" بنصب الميم ورفع الرب أو قرأ "الباري المصور" بنصب الواو يعني مع ضم الراء أو قرأ "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" برفع الهاء ونصب العلماء أو: "أَنْزَلْنَا" بفتح اللام "وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ" بفتح الهاء "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ" بفتح الهاء "بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ" بكسر اللام من رسوله "وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ" بفتح الزاء وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر، فإذا قرأه خطأ فسدت صلواته في قول المتقدمين. قال: واختلف المتأخرون وما قاله المتقدمون أحوط، وما قاله المتأخرون أوسع، وهذا على قول أبي يوسف ظاهر، لأنه لا يعتبر الإعراب (٢) ونظر المصنف في بعضها بأنه لا يكفر متعمده كقراءة المصور بفتح الراء مع الواو وأنها قراءة شاذة.

قلت: وكذلك وقف على الراء، وصرح البيهقي بأنها لا تفسد وفي التوازل: لا تفسد في الكل و به يفتى

(٣) انتهى. قال: وجر رسوله على أنها شاذة والواو للقسم.

ولا يخفى عليك أن هذا لا يرد على القاضي لأنه قيد الفساد بما لو تعمده القاري يكفر فهو خاص بغيرما

وجهه المصنف فلا يتناول ما ذكره المصنف كلام القاضي، وفي البيهقي: إن قراءة ما لو اعتقده كفر، فالعامة على أنه يفسد وهو الصحيح، والجواب عن الأول علم من تفسير نال المزداد القاضي وعن الثاني لعدم النظر إلى هذه التأويلات البعيدة على أنه يرد حين إذ نقل ذلك في "يخشى الله من عباده العلماء" بأن معنى "يخشى" يعظم ويرضى أو يختبر وهو الصحيح، وعند الثاني أيضاً (٤) وفي جوامع الفقه: أنه المختار. وفي الظهيرية عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال: فتوى على قول المتأخرين، فألحقت ذلك في بيت، لأنه مهم لعموم بلوى العوام به، فقلت: سه

وهذا مقال الأقدمين وبعض من تأخر قالوا: لا فساد يؤثر

وهذا إشارة إلى الفساد. والله أعلم.

وَفِي الظَّالِمِينَ الْفَاسِقِينَ بَعَكْسِهِ ﴿٥٣﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ الْقَوْلُ تَفْسُدُ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسألة ما لو بدل كلمة بكلمة كلاهما في القرآن كإبدال الظالمين بالفاسقين، والمتقين

بالمحسنين فإنه لا تفسد صلواته، أصلح أولم يصلح. وإليه الإشارة بقوله «بعكسه» وهذا عند الإمام والثالث، وعند الثاني تفسد. وإليه الإشارة بعجز البيت، والمسئلة في الذخيرة على هذا التفصيل، ونقل الطبرسي عن زلة القاري:

(١) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ١٣٩، فصل في قراءة القرآن خطأ - ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ١٣٩-١٤٠، فصل في قراءة القرآن خطأ - ط باكستان.

(٣) الفتاوى البيهقي مع الهندية ج: ٤ ص: ٤٦، زلة القاري - ط باكستان.

(٤) المصدر السابق بتمامه.

إذا ذكر كلمة مكان كلمة وكلاهما في القرآن ومعناها متقارب لا تفسد صلواته بالاتفاق (١) ومثل بما قدمناه، وهذا يخالف ما في الذخيرة والمصنّف اعتمد تفصيل الذخيرة ويؤيده ما في القنية أن وجوب إعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب، لأن من العلماء من قال: لا تفسد الصلوة بخطأ القاري أصلاً، ومنهم من قال: لا يفسد بها إذا كان مثله في القرآن (٢) وهذا الأخير قولهما خلافاً لأبي يوسف والفتوى عليه، وتحرير المسئلة أنه إذا كان بين الكلمتين اختلاف في المعنى ولا يوجد مثل الثانية في القرآن كـ "إن الفجار لفي خيام" فسدت في قولهم، وإن كان بينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم وكطعام الفاجر لا تفسد عندهما وعن أبي يوسف روايتان، وإن كانت الثانية فيه وبينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم لا تفسد في قولهم، وإن كانت مخالفة في المعنى كـ "إننا كنا غافلين" و"الشيطان على العرش استوى" فسدت في قولهما وهو قول العامة، وعن الثاني روايتان والصحيح الفساد، لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله به وقد فات المصنّف بيان أن الفتوى على قولهما لا على قول أبي يوسف، ويمكن حصول ذلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا. ع

أصح وعن يعقوب تفسد أظهر

مع إفادة القولين عن الثاني. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر تبيها مشتقاً على مسئلة إبدال الضاد بالطاء وأن الشيوخ من علمائنا الحاکم والشهيد والكرخي وأبو مطيع البلخي والقمي وابن مقاتل الرازي قالوا: بالفساد. ومحمد بن سلمة والصفار، قالوا: لا تفسد صلواته، لأنه قل من يفرق بينهما في اللفظ وأفتوا به، وأطلق البعض الفساد إن تغير المعنى وقال القاضيان: أبو الحسن وأبو عاصم إن تعمد فسدت، وإن جرى على لسانه، أولم يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار، ونقل هو عن بعض كتب اللغة أن بعض العرب تبدل الضاد بالطاء مطلقاً وقال: إنها من فروع تغير المعنى وعدمه، والناس عنها غافلون، وأنها تقع لكثير من الناس فعند ذلك أحبت إلحاقها في بيت، فقلت: وبالله التوفيق. هـ

ولو أبدلت ضاد بطاء فمفسد ومن قال صحت فهو للعسر يعذر

فقولي "مفسد" إشارة إلى قول المذكورين من الشيوخ والمراد به "من قال صحت" ابن سلمة والصفار،

وقولي "فهو للعسر يعذر" إشارة إلى العلة. والله أعلم.

وَلَوْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٥٤﴾ إِذَا كَانَ كَالْتَسْبِيحِ لَيْسَ يُغَيَّرُ

المراد بـ "الصحف الأولى" التوراة والإنجيل والزبور، واسم "كان" ضمير عائد على المكتوب. وقد اشتمل

البيت على مستثنين من روضة الناطفي وقاضي خان.

الأولى: لو قرأ في الصلوة من التوراة أو الإنجيل أو الزبور ما كان تسبيحاً أو تهليلاً أو تحميداً أجزاءه. قال:

ومن غيره لا يجوز. قال: وهي الثانية: وفهمت من قوله "إذا كان كالتسبيح" ثم نقل عن الغاية إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده. قلت: يعني يصح به الصلوة لما علم من قاعدة الإمام أن القرآن اسم للمعنى وإن كان المرجح غيره.

(١) "الفتاوى البرازية مع الهندية ج: ٤ ص: ٤٢، زلة القاري - ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٦٢، باب في ذكر كلمة مكان كلمة - ط المكبة المهنتية.

والله أعلم. ثم قال: وإن كان معناه التسييح لا يجوز ولا تفسد صلوته، وإن لم يعلم معناه تفسد صلوته.

قلت: والمتظوم هو القول الثاني مما نقله عن الغاية لاماعده الأولى لإعلى الحمل الذي حمل الكلام عليه، وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني حكاية ما نقله عن الغاية أقوالاً عن الإمام، والذي رأيته في فتاوى قاضي خان في أثناء الفصل الذي عقده لما يفسد الصلوة. ولوقرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) وظهير الدين المرغيناني نقل تعليلاً لهذا عن محمد بأنه كلام وليس بقرآن وعموم هذا يعارض ما نقله المؤلف في شرحه عن شرح الفوائد إلا أن يحمل هذا على قراءة ما ليس معناه التسييح أو على أنه ما لم يعلم معناه، والأظهر عندي أن هذا عندهما وذاك عند الإمام، فلا تعارض، وربما يستظهره بما قدمناه من تعليلاً محمد قال: وفي المبسوط ما يشير إلى أنه يجوز بالتسييح قال: ولو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لا يجزئه وإن كان لا يحسن العربية، لأنه ليس بقرآن ولا تسييح (٢).

أقول: الذي تحرر عندي في هذه المسئلة أن المختار أنه إن كان معناه معنى القرآن يجزئه بمعنى صحة الصلوة به عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي المحيط الرضوي قيده بأن يقصد به قراءة القرآن وأنه لا بد منه، لأنه لو قصد به غير ذلك يفسد، أو لم يقصد شيئاً لا يجزئه (٣).

وقدرت أن أذكره شيئاً مما رأيته من كلام أئمتنا تكملاً للفائدة. قلت: في التاتارخانية عازياً إلى الخلاصة والخاتمة بعد ذكر القول المطلق بعدم جواز الصلوة. وقال شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ، فذكر مسئلة ما إذا كان مؤدياً للمعنى الذي في القرآن أنه يجوز بالكل في قول الإمام، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول. قال: وإذا لم يكن مؤدياً للمعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجوز صلوته، لكن هل تفسد؟ ينظر إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلوته، لأنه بمنزلة التسييح إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد لأنه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا المحكي عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلاته من التوراة موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن العبرة عنده للمعنى (٤) وفي شرح التمرتاشي عن شرح النووي إذا وجد معناه في القرآن على قياس قول الإمام يجب أن يجوز عنده وفي شرح أبي اليسر لم يجز، لأنهم حرفوا إلا أن يكون تسييحاً أو ذكراً لم تفسد، ولو علم أنهم لم يحرفوا لا تفسد، ولاتنوب عن القراءة، وفي الشافعي تفسد، لأنه نسخ العمل بها، فصار كلاماً واستظهر بما لو قرأ ما نسخت تلاوته وبقي العمل به كـ "الشيخ والشيخة إذا زنيا" أنها تفسد فهذا أولى.

قلت: فيه بحث، لأن هذا منسوخ التلاوة، فلا يكون قرآناً تفسد بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة، فإنه تصح به الصلوة والكعب المذكورة. إنما نسخت أحكامها بشرعتنا، ولو استظهره بالقول بالفساد إذا قرأ غير ما في مصحف العامة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف (إن كان الأصح أنه لا يعتد به عن القراءة ولا تفسد الصلوة) لكان أولى والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ١٣٣، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٢) المبسوط للمرغسي ج: ١ ص: ٢٣٤، باب سجود المسحوق - ط بيروت.

(٣) في ن: "لا تجزئه"

(٤) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ ص: ٤٥٨، نوع آخر في القرآن بالفارسية.

ثم إن المصنّف ردّ على الطرسوسيّ فهمه من الأجزاء فيما (١) نقله عن الناطقيّ وقاضي خان الأجزاء عن القراءة وحمله على كلام الغاية وأن المراد عدم الفساد لا الصلوة، وفي الحمل ما فيه، بل ينبغي أن يُحمل الأجزاء (٢) على ما إذا قرأه من القرآن مقدار الفرض أو على ما إذا كان معناه بمعنى القرآن ويحمل عدم الأجزاء والفساد على ما إذا خلا عن ذلك فيما لم يبين فيه وجه الإفساد والله أعلم. ثم البيت ساكت عن الأجزاء وعدمه وعن هذه الأقوال المختلفة وعندني أنه لو أصلح البيت الذي يليه، وهو .

وَلَيْسَ التَّهَجِّي فِي الصَّلَاةِ بِمُفْسِدٍ ﴿٥٥﴾ وَلَا مُجْزِئٌ عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَادْكُرُوا

ودخول الباء في خبر "ليس" للتأكيد ويجوز في "مجزئ" الجر عطفًا على اللفظ والنصب على المحل والرفع على تقدير هو. وهو مشتمل على مسألتين من القنية.

الأولى: رقم لنجم الأئمة البخاري وغيره وقال: والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا يفسد (٣).
الثانية: منها أيضا رقم لقاضي خان وقال: لو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطعها، لأنه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة (٤) وهذا مثل قراءة التسييح من الصحف الأولى سواء. فلو جعل كما ترى لكان أحسن.

كذلك تهجي الذكر ليس بمفسد ولم يجزنا عن واجب الذكر فادكروا

لكان مصرحاً بالمقصود مع تقييد التهجي بالذكر إذ هو المنقول لا مطلق التهجي، فان الكاف في "كذلك" لتشبيه التهجي في الصلوة بقراءة المكتوب في الأولى إذا كان كالتسييح والضمير في "يجزنا" راجع للتهجي وقراءة المكتوب، فلا بد حينئذ بصحة الصلوة من قراءة القدر المفروض في الصلوة من القرآن وهو المراد بـ"بالذكر فادكروا" أي فاقروا ولكن رأيت في كتاب الطلاق من البرازية قيل: له أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم أو قال لها: أنت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة، لأن وجوبها متعلق بالقراءة وأنه ليس بقرآن، حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت الصلوة لأنه كلام الناس، ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الإيقاع وأنها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك إذا كان مرسومًا مستبينًا (٥) وهذا يناهني ما تقدم نقله عن القنية ووجه ظاهره، لكنه ذكر في كتاب الصلوة نحو ما في القنية فتنبه له! والله أعلم.

وقد استخرت الله وغيرت بيت المصنّف الأول ونظمت المسئلة في بيتين على ما تحرر عندي

من الأقوال فيها، فقلت هو: ع

ولو قرأ المكتوب في الصحف الأولى

(١) في ن: "مما"

(٢) في ن: سقط "أجزاء"

(٣) القنية المنية ص: ٣٤، باب في الأقوال المفسدة.

(٤) القنية المنية ص: ٢٨، باب في قراءة القرآن والسكرت والتسييح في الآخرين ولقعود الشتاء.

(٥) الفتاوى البرازية ج: ١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ١٧٥، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه - ط باكستان.

ولو يقرء معنى الذكر من كتب أولى
تصح وإن يقصده للبعض يذكروا
كنسيح أو صحح لنفي فسادها
والإجزاء وفي جهل وفي الكل تنكروا

الضمير في "تصح" للصلوة وفي "يقصده" للذكر، والمراد به القرآن، "والبعض" إشارة إلى مافي المحيط، والكاف في "كنسيح" لتشبيه ما هو كالتسيح والتهيل وفي الصحة على ما تقدم وفي "فسادها" للصلوة ونفي الإجزاء، فيحتاج إلى قراءة الواجب وأشرت بقولي "وفي جهل" إلى صورة ما إذا جهل معناه بقولي "وفي الكل" يعني في الصور المتقدمة كلها "تنكروا" يعني الصلوة، فلا تصح وتفسد والله الموفق.

فرعان غريان ذكرهما في القنية.

الأول: من لم يجد أرضاً طاهرةً يا بسةً يسجد عليها يصلي بالإيماء إذا خاف فوت الوقت.

الثاني: من خاف فوت الوقت لو توضأ يتيمم ويصلي. وقد نظمتها في بيتين نقلت: هـ

ومن خاف فوت الوقت يومي مسافر
بتنجيس أرض والتيمم يذكروا
والإيماء لخوف الوقت مع بل أرضه
منجسة مثل التيمم قرروا

أي جواز الإيماء مثل جواز التيمم لخوف الفوت أي فوت الوقت قال في القنية بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلواني: مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض، لأنها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالإيماء ولا يعيد إذا خاف فوت الوقت ولا يفؤخرها حتى يجد مكاناً يسجد فيه، قال مشايخنا: ويجوز التيمم لخوف فوت والرواية في مسألة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق، وقياس ماروي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، فإذا في المسئلة روايتان (١) وظاهر كلامه التقييد بنجاسة الأرض وابتلالها، لكن في جوامع الفقه: المسافر إذا توضأ ولم يجد مكاناً يابساً أو طيباً يصلي بالإيماء ولا يعيد بالإجماع، لأن العذر جاء من صاحب الحق. وفي القنية أيضاً رقم لشرح بكرخوا هرزاده وقال: إذا لم يجد في المطر مكاناً ينزل فيه يقف بدابته نحو القبلة إن أمكنه وإلا فيستدبرها ويصلي بالإيماء (٢) وفي موضع آخر رقم لجمع العلوم وقال: يتيمم في كلها لخوف البق أو مطر أو حرسديد جاز. ورقم لنجم الأئمة البخاري وقال: إن خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلاً وفي بيته ماء لكنه يخاف من الظلمة إن دخل البيت، لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت. قال رضي الله عنه: وفيه إشارة إلى أنه إذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهى. (٣)

قلت: وفي جوامع الفقه ولا عبرة بخروج الوقت وقيل: خوف الوقت عذر، وقد علمت بما تقدم أن كلامه يفيد ثبوت الروايتين في جواز الإيماء والتيمم بخوف الوقت، وفي عدم جواز هماله، كما يشعر به قوله: قياس ماروي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، ومراده بالمروي المذکور رواية القدوري أنه لا يتيمم لخوف فوت الوقت وهي التي عليها العمل ومشى عليها في الهداية وعمامة كتب المذهب. وبالله التوفيق.

وَلَوْ لَمْ يُسْمَلْ سَاهِيًا كُلُّ رَكْعَةٍ ﴿٥٦﴾ فَيَسْجُدُ إِذْ يُجَابُهَا قَالَ الْأَكْثَرُ

(١) القنية المنية ص: ٥٨، باب في من يتلى بأمرين أيهما يختار منه في الطهارة والصلوة.

(٢) المصدر السابق ص: ٤٨، باب صلاة المريض.

(٣) المصدر السابق ص: ٤٩، باب في التيمم.

كَانَ زَادَ أَوْلَى الْقَعْدَتَيْنِ صَلَاتَهُ ﴿٥٧﴾ عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْأَلَّ قَيْدَ الْأَكْثَرِ

لايدور البيت الأول إلا بنقل حركة همزة "الأكثر" إلى اللام، والضمير في "إيجابها" إلى البسمة المفهومة من السياق، والكاف في البيت الثاني تعلق (١) بمصغر محذوف عامله في البيت السابق تقديره سجوداً مثل ما يسجد إذا (٢) زاد، "الأل" مفعول "قيد" فاعله "الأكثر" وهمزة الأكثر منقولة كهمزة الأكثر في الذي قبله. وقد اشتمل البيتان على أحكام أربعة و فرع غريب .

الأول: قال في القنية: بعد أن رقم لأبي الفضل الكرماني: سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو قال عين الأئمة الكرابسي: أوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة أيضاً، ونقل عن القاسم ابن محمد الخوميني إذا ترك التسمية في كل ركعة يلزمه السهو، ثم رمز لأجناس الناطقي وقال: لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة، وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود، وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو، وما هو مقصود هو أن لا يجعل علامة لغيره فتركه يلزمه سجود السهو (٣).

الثاني: وجوب التسمية في أول كل ركعة على قول الأكثر قال في شرح القدوري للزاهدي: الأحسن أن يسمى في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم وإنما الاختلاف في وجوبها، فعندهما تجب في الثانية كأولى، وفي رواية هشام عن الإمام لا تجب إلا مرة، والصحيح هو الوجوب في كل ركعة، ولا يقرأها بين السورتين عندهم إلا في المخافة عند محمد. وفي البدائع: روى المعلى عن الإمام أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهما (٤) وفي القنية رقم لمحسن وقال: الأحسن أن يسمى في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه، ومن زعم أنه يسمى في الأولى فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم، لكن الخلاف في الوجوب فذكر ماتقدم وزاد: وفي روايتهم ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنها لا تجب إلا عند الافتتاح، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنه تجب التسمية في كل ركعة (٥) وفي النهاية عن الدقاق أن الإتيان بها في كل ركعة هو قول أصحابنا ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله.

قلت: وفي الذخيرة قالوا: هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة هو قول أبي يوسف أحوط لاختلاف العلماء هل التسمية من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة ليكون أبعد عن الاختلاف.

وفي البدائع: أنها إن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد، لكنه يوجب العمل فصارت منها عملاً فيلزمه

(١) في ن: "يتعلق"

(٢) في ن: "لو" مكان "إذا"

(٣) القنية المنية ص: ٤٥-٤٦ باب في السهو والشك.

(٤) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية - ط ديوبند

(٥) القنية المنية ص: ٢٧، باب في القراءة .

قراءتها بلزوم قراءة الفاتحة (١) وروى ابن أبي رجاء عن محمد كذلك وفي كل سورة أيضاً إلا في الجهرية وفي الفتاوى العتبية هو المختار، والنظم لم يتعرض لما بين الفاتحة والسورة.

الثالث: لو تركها عمداً لا يسجد وهو يؤخذ من مفهوم التقيد بالسهر.

الرابع: أن الأقل لا يقولون بالجوب وذلك يؤخذ من مفهوم إيجاب الأكثر لها وقد مر ذكره في الروايات

عن القنية عن الأحناس لناطفي.

قلت: وفي كون هذا قول الأقل نظر، بل لم يعدها في الواجبات إلا القليل من كتب أئمتنا والله الموفق،

وقد يكون اعتمده في ذلك على ما نقله في الغاية عن شرح الحلواني من أكثر المشايخ على أنها آية من الفاتحة.

والفرع الغريب: الذي قال المصنف: إن أكثر الناس عنه غافلون هو ما اشتمل عليه البيت الثاني المشبه

برجوب السجود فيه، قال في الواقعات عن مجموع النوازل: إذا شرع في الصلوة على النبي ﷺ بعد الفراغ

من التشهد في الركعة الثانية ساهياً ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد أبو الشجاع والإمام الماتريدي عليه سجد

السهر كما هو جواب مشايختنا غير أن السيد أباً شجاع قال: إذا قال اللهم صل على محمد وحب، والإمام قال

لا تحب ما لم يقل: وعلى آل محمد، وإليه الإشارة بقوله "والآل قيد الأكثر"

قلت: رعلل في جمع النسفي للسيد بأنه كلام تام يحصل به تأخير القيام للإمام بأنه يحصل الكثير،

فيتحقق التأخير. وفي جوامع الفقه للعتابي وصف الماتريدي بأنه القاضي الإمام المحسن الماتريدي فهو غير

صاحب التاويلات إمام الحنفية في العقائد. وفي المضمرات: أن المختار قول السيد، ونقل عن الفقيه أبي جعفر

أن القياس أن لاسهوع عليه، وفي الاستحسان يجب لتأخير القيام، وعليه الفتوى. ونقل في الواقعات عن الإمام

أنها تحجب بزيادة حرف.

قلت: وفي الفخرية أنه رواية الحسن عنه، وفي الترخانية عازياً إلى المحيط: فإن زاد في التشهد في القعدة

الأولى وصلى على النبي ﷺ فإن كان عمداً كان ذلك مكروهاً، وإن كان ساهياً روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه

سجدتا السهوع عن أبي يوسف ومحمد لا يلزمه (٢) وفي الذخيرة أنه لا يعيد الصلوة في الثانية عند بعضهم

وأن محمداً قال: استقبح السهول لأجل الصلوة على النبي ﷺ وكذا ذكر الحلواني الاستقباح عن محمد، وفي

الحاوي على قولهما ما لم يبلغ إلى قوله: إنك حميد مجيد لا يجب السهر، انتهى. وفي المنية: شرع في الصلوة

على النبي ﷺ في القعدة الأولى لزمه السهوع، ولوزاد ثناء لا، واختار الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني أنه لا يجب

بقوله: اللهم صل على محمد، إنما المعبر مقدار ما يؤدي فيه ركنه، وعن أبي يوسف، ومحمداً لاسهوع عليه أصلاً،

وقال أبو يوسف الترجماني: قرأ الصلوة في التشهد الأول في سنة الظهر ناسياً (٣) لا يجب عليه سجود السهوع، وقال

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص: ٤٧٧، الكلام في التسمية.

(٢) الفتاوى التاتارية ج ١ ص: ٧٢٣، نوع آخر في بيان ما يجب به سجود السهوع.

(٣) في ن: "ساهياً"

ظهر الدين المرغيناني: يلزمه، وهو قول أبي بكر الأول قول أبي عبد الله محمد بن الفضل (١) كذا رأيته معزياً إلى روضة العلماء ونحوه في القنية، إلا أنه زاد عن الترجماني: ولا يصلي في الأربعاء قبل الجمعة وبعدها وإذا قام إلى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح، وفي شرح الثمرات شي: وعن أبي الفضل والوبري في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح، وعن البقالي يأتي بها، قال عين الأئمة: مقالاً أقرب إلى الفقه ومقاله البقالي أقرب إلى الزهد.

والحاصل: أن سجود السهو يجب إذا زاد على تشهد ابن مسعود واختلفوا في مقدار الزيادة الموجبة بسجود السهو على ما تقدم نقله عنهم وهم من أهل التخريج رحمهم الله تعالى فتحصل في المسئلة أقوال، ونص للإمام، ونص للصاحبين، ولا يخفى أنه يستفاد من التشبيه أن تعمد ذلك لا يوجب سجود السهو ولا يبطل الصلوة مطلقاً، والوجه له اختصاص هذا الحكم بالفرائض، دون التوافل، ويمكن أن يقال بمشاركة الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فيه، لأنها شرعت بتسليمة واحدة، فاعتبرت نية الأربع فيها ملزمة فتلحق نية بالفرائض دون غيرها، وقد علمت مما تقدم (٢) الخلاف فيها تفصيلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُفْسِدُهَا بَعْدَ الْقِيَامِ قُعُودُهُ ﴿٥٨﴾ وَمَنْ قَالَ لَا تَرْكُ التَّشْهَدِ يَشْهَرُ

الضمير في "يفسدها" للصلوة، وقعود المصلي أي عوده إلى القعود، فاعل يفسدها و"بعد القيام"

أي عن التشهد الأول ظرفه و من موصولة.

وقد اشتمل البيت على مسئلة وأقوال متفرعة عنها وهي: ما لو سهى المصلي عن التشهد الأول وقام ثم عاد إليه صرح في صدر البيت بفساد الصلوة وعزاه إلى شرح الكنز للزيلعي وأنه الصحيح، وفي شرح القدروري: إذا استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعدا فسدت صلوته، وكذا هو في الذخيرة وغيرها. قال: لأن القيام مشروع لعينه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلوعاد إلى القعدة يصير رافضاً للركن بعد التمام لمكان الواجب وأنه لا تجوز، وفي شرح الكنز وغيره لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لماليس بفرض، وشيخنا بحث أن في النفس من تصحيح الفساد أي فساد الصلوة شيء، لأن غاية الموجود زيادة قيام ما وإن كان لا يحل بالصلوة لا يحل، لأن زيادة مادون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتنائها بالفرض، لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالفرض. أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للصحيح، انتهى.

وقدرأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد.

أقول: ولقائل أن يمنع قول شيخنا غاية ما وجد إلى آخره ويقول الفساد لم يأت من قبل فعل الزيادة بل من قبل رفض الركن بعد التمام لأجل الواجب وهو ما استشعره بقوله "إلأن يفرق" وأما وجه الفساد فهو ما تقدم ويجب عن ورود سجود التلاوة بأنها شرعت كذلك على خلاف القياس رغماً للجبايرة المتكبرين، وبأنها لا تقتضي الرفض حتى لو تذكرها بعد الركوع عاد إليها ولا يرفض ركوعه لأنه لا يلزمه إعادته وكذا نقول في القنوت إذا تذكره

(١) في ن: "قول محمد أبي عبد الله بن الفضل".

(٢) في ن: "مما سبق".

في الركوع أيضاً، قال ركوع له حكم القيام حتى اعتبرنا ملركا الإمام فيه ملركا للقيام، والركوع قبل الزرع منه لم يتم فهو قابل للرفض. أما بعد التمام بالقيام فليس بقابل للرفض في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة، وهذا على الرواية الضعيفة القائلة بالعود إلى القنوت. أما على الرواية الراجحة القائلة بعدم العود يتأيد الفساد، لأنهم عللوا بعدم جواز رفض الركن بعد التمام لأجل الواجب، وفي جوامع الفقه للعتابيّ: لو سهى عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الأول هو المعبر، لأنه حصل بعد قراءة تامة هو الصحيح. وعن رفض الظهر مثلاً بعد الشروع فيها منفرداً إذا أقيمت بجماعة لأدائها بالجماعة وهي سنة مؤكدة فذاك رفض قبل تمام الفرض للسنة وأنه جائز أو يمنع كونه للسنة بل للإتيان بالفرض على وجه الأكملية، فلم يكن رفضاً للفرض لأجل السنة بل للفرض الأكمل، وههنا قد تحقق النقص بالسهو عن الواجب ولا يجبر بغير سجود السهو وفي رفض القيام بعد تمامه لأجل زيادة نقص، ونقص محرم عملاً لإعادة واجب سقط وفات محله، ولهذا صحح عدم الإتيان بالتشهد على القول بعدم الفساد وقد ورد النهي عن العود إلى القعود في حديث المغيرة رضي الله عنه، الذي أخرجه أبو داؤد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ولفظه: إذا قام الإمام في الركعتين، فذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو” وفي رواية الدارقطني ”إن لم يستقم قائماً فليجلس ولا سهو عليه، وتضعيف بعض روايته لا يضر، لأن له شواهد أخرجه الحاكم في مستدركه عن غيره واحد من الصحابة مرفوعة، فتأمله أو الله أعلم:

وأفهم من العجز أنها لا تفسد عند طائفة وذكره في الغاية عن الجوزجاني، كذا ذكره المصنف^٢ والذي رأته منقولا عن شرح القلوري لابن عو^٣ وعن شرح الروزي^٤. أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب وقال الروزي: يكون مسيئاً لانتفاء صلاته وسجد للسهو، لأنه أخر الواجب، وإن استوى قائماً يقعد، فإن عاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الحناية والذي في الغاية هو هذا، ومقتضاه أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان إلى القعود أقرب وإنه في الاستواء قائماً لا خلاف فتأمله أو الله أعلم.

ثم اختلف (١) أنه هل يتشهد ويعود إلى القيام؟ فالصحيح الذي عليه الأكثر أنه لا يتشهد ويعود إلى القيام وإليه الإشارة بقوله: ”ومن قال لا ترك التشهد بشهر“

قال في القتيه: بعد أن رقم لشرف الأئمة المكي: ترك القعدة الأولى في الفرض (٢) فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له العود ويقوم في الحال (٣) وفي المحتجب: لو عاد بعد الانتصاب منخطياً قيل: يتشهد والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم: وفي شرح التمر تاشي^٥ عن المحسن^٦ مثله وزاد فيه ولم ينقض قيامه بقعود لم يؤمره وفي بعض شروح الهداية عنه: ولا ينقض قيامه بقعود لم يؤمره كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع ثم نقض ركوعه بسورة أخرى لا ينقض. والمصنف^٧ نقل عن القنية التقييد بالنسيان في كلام المكي^٨ ولم أره في غيره من النسخ أن الفساد متعلق

(١) في ن: ”اختلفوا“

(٢) في ن: ”من الفرض“

(٣) القنية المنية ص: ٢٩، باب في القعدة والذكر فيها.

بالعمد لا بالسهو، لأن كمال العناية المعلل به والرفض إنما يكون فيه لا في السهو ولأن غير العود إلى القعود لا يحوز (١) أن يتعلق بالسهو، لأنه إنما يكون عن الفعل الاختياري، فيتعين تخريج القول بالفساد عليه والقول بالصحة على العود سهو أو يساعد عليه التقييد بالخطأ في كلام المجتبيِّ ومحسن، فيكون الموضوع مختلفاً لكن الاطلاقات لا تساعد عليه إلا أن المعنى يشهد له فتأمل!

وقد علمت تخصيص القنية ذلك بالفرض وكذا في الذخيرة وغيرها حيث صوروا ذلك في العشاء والظهر والمغرب، والمصنف صرح بذلك في الشرح، فقال: وهذا فيما إذا كانت الصلوة فرضاً واستدل بأن كل شفع من النفل صلوة على حدة، وبأن القعدة الأولى في التطوع فرض عند محمد، فكالت كالأخيرة وفيها يقعدون إن قام. قلت: وفي شرح التمرتاشي: ولونهض إلى الثالثة في التطوع بالأربع فذكر قبل أن يستتم قائماً يقعد وإن استتم ولم يكبر قيل: لا يعود كما في الظهر وقيل: يعود. وذكر الشهيد عن محمد أنه يعود والأوجه أن لا يعود، وفي الوتر قالوا: يعود تحرزاً عن قول محمد أن الوتر تطوع عنده وفي الترخانية: عن الغياثية الصحيح أنه لا يعود وفي جوامع الفقه للعتابي قال بعضهم: يعود ما لم يقيد بالسجدة، والصحيح أنه لا يعود، فإنه روي عن محمد في من صلى قاعداً في النفل فقرأ مكان القعدة ثم تذكروا قيام الصحيح وهذا نص على أنه لا يعود وفي الخلاصة: على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو، والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع وكذا الوتر عند محمد. وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان، في الإستحسان لا يفسد (٢) وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ ذكره الصدر الشهيد في التراويح (٣) انتهى. ولا يخفى خلط البيت عن هذه المعاني وإن كان جم الفوائد، فقيرته ونظمت المسئلة بأطرافها متعرضاً للنفل والوتر أيضاً مع النص على القعدة الأولى. قلت: هـ

الأولى قعود الفرض مكمل قومة
إذا عاد تصحيح الفساد يحرزوا
ومن ينه ينه التشهد جلهم
وفي الوتر النفل اختلاف مسطر

الضمير في قولي "ينه" بلفساد وقولي "الأولى قعود الفرض" احتراز عن القعدة الثانية والنفل وقولي "مكمل قومة" يفيد بمفهومه أن من لم يكمل القومة بأن كان أقرب إلى القعود يعود إليه، ولا فساد ولا سهو عليه، وقولي "تصحيح الفساد يحرزوا" يشير بمفهومه إلى أن خلاف ذلك القول بالصحة الذي صرح به قولي "من ينه ينه التشهد" فلا يأتي به بل يعود إلى القيام، وقولي "جلهم" يفيد أن بعضهم يقول يأتي بالتشهد، وقولي "في الوتر والنفل" إشارة إلى الخلاف المتقدم فيهما وقولي "مسطر" أي يمنع العود فيهما على الصحيح ويفتقر لي نظم المسئلة في بيتين لجهة ما فيها من الفوائد.

ثم اعلم! أن كمال القومة يحصل بالقرب إلى القيام قالوا: لو تذكروا هو إلى القعود أقرب عاد وإلا، وكذا روي عن الثاني في "الإمامي" فلر عاد إلى القعود وهو إليه أقرب قال ابن الفضل: لا سهو عليه لأنه كان لم يقم، فإن ما

(١) في ن: "لا تحوز"

(٢) في ن: "لا تفسد"

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ ص: ٦٣٣، الفصل العاشر في التطوع - ط حيدرآباد دكن.

يقرب من الشيء أخذحكمه، وفي الهداية أنه الأصح، (١) وقال غيره: يلزمه السهول لأنه أخصر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، وفي فتاوى الولاجي: أنه المختار، وقال الحلواني ومشايخنا استحسنا رواية أبي يوسف، كذا في الذخيرة وغيرها.

واختلفوا في تفسير القرب فقل: ما لم ينتصب النصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب وقال قاضي خان: وفي رواية إذا قام على ركبتيه يقعد، ويسجد للسهو وقيل: إن رفع إيته عن الأرض وربطاه عليها لم يرفعهما يقعد فلا سجود عليه، أما لورفعهما لينهض، عن قاضي خان أنه يقعد ويسجد للسهو، فتستوي فيه الأولى والثانية وعليه الاعتماد، وهكذا روي عن أبي يوسف وقيل: ما لم يستتم قائما وهو الأصح (٢) وظاهر المذهب ولفظ الحديث المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَا يَتَّبِعُوا بَعْدَ الْقِيَامِ إِمَامَهُمْ ﴿٥٩﴾ إِذَا عَادَ وَ الْإِتْبَاعَ بَعْضٌ يُقَرَّرُ

”ولا يتبعوا“ بالتحية نهى للغائب أي المأمومين، دل عليه قوله ”إمامهم“ وهو مفعول له وجوز قراءته بالفوقية، وإمامكم بالكاف نهيا للمخاطب و”بعد القيام“ ظرف ومخصوص به و”الاتباع“ مفعول يقرر مقدم عليه.

وقد اشتمل البيت على المسئلة المتقدمة، منقولة إلى الإمام والمأمومين. قال في القنية بعدما تقدم نقله من كلام شرف الأئمة: ولوعاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة، ثم رمز لسيف السابلي وقال: يعود معه القوم، (٣) وإليه أشار بقوله ”والاتباع بعض يقرر“ والله أعلم.

وَسُنَّ بِتَأْكِيدِ الْجَمَاعَةِ وَأَفْتُرَضَ ﴿٦٠﴾ كِفَايَةً أَوْ عَيْنًا أَوْ أَوْجَبَ فَيُوزَرُ

سقط تنوين ”بتأكيد“ لالتقاء لام الجماعة الساكنة ولا يدور البيت إلا بنقل حركة همزة ”أو“ الأولى أو أوجب و”الوزر“ الاثم، والمعنى أنه يَأْتَمُّ تاركها، وقد اشتمل البيت على أربعة أقوال في الجماعة.

الأول: أنها سنة مؤكدة وهو قول الأكثر. وعزاه إلى الغاية وقال: هو قول عامة المصنفين من أصحابنا وفي شرح بكر خواهر زادة: أنها مؤكدة غاية التأكيد ومثله في القنية عنه وزاد: وتاركها مسيء (٤) قال: وفيها يعني الغاية ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام (٥) وفي جوامع الفقه: ولو أن أهل بلدة تركوا الأذان والإقامة والجماعة يقتالهم الإمام إلا أن يتوبوا، لأنه من شعائر الإسلام انتهى. قال: وقال محمد يضرهم ولا يقتالهم. وفي القنية رقم لجمع التفاريق للقبلي وقال: عن محمد أهل بلدة (٦) تركوا الأذان أو سنة من السنن يقتالون وإن كان واحدا ضربته وحسته، وعن أبي يوسف لا يقتالون على السنن، وعنه أنهم يقتالون على الأذان وعن نصير في الترتيز الفم والأنف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون، وفي السواك والأنف والنم في

(١) الهداية ج: ١ ص: ١٥٩، باب سجود السهو - ط ديوبند، كذا في التاتارخانية ج: ١ ص: ٧٣٨.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ١٣٠ فصل فيما يوجب السهو، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٣) القنية ص: ٣٠، باب العقلة ولذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة ومسجد المحلة.

(٥) كذا في القنية ص: ٣٦.

(٦) في ن: ”قرية“

الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولا يؤذبههم. قال البقال^(١)، وإطلاق ما ذكر يقتضي خلافه (١).

الثاني: أنها فرض كفاية نقله صاحب القنية عن شرح بكر. خواهرزاده. قال: وبه قال الطحاوي^(٢)، والكرخي^(٣) وجماعة.

الثالث: أنها فرض عين نقله صاحب القنية (٢) وفي شرح السغناقي: أنها سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض الناس: بأنها فريضة ومنهم من قال: من فروض الكفاية، ومنهم من قال: من فروض الأعيان.

الرابع: أنها واجبة، نقله في الملتقط والكفاية وفي القنية عن صلاة التنسيقي: أنها مذهب العراقيين وأنه يأثم بتركها مرة بلاعذر (٣) وقال المصنف: إنه أشار إليه بقوله: "فيوزر" وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها ومشى في التحفة وشرحها البدائع على الوجوب وقال في الغاية: إنه قول عامة المشايخ، وفي التحفة أنه قول محمد في غير رواية الأصول. وفي المفيد: الجماعة واجبة، وتسميتها لوجوبها بالسنة وهو معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة مؤكدة سواء، قال في البدائع: إنها تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليهما من غير حرج (٤) وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين أصحابنا لكن إذا أتى مسجداً يرجو إدراكها فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وفي القنية: إقامتها في البيت الأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي (٥) وفي جوامع العتابي: لو فاتته الجماعة فجمع في بيته بأهله ينال ثواب الجماعة.

وقد فات المصنف من الأقوال، فيها قول خامس وهو: أنها مستحبة. قال ذكر في جوامع الفقه: وقيل: الجماعة مستحبة، والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقد بسطت القول عليها في كتابي الموسوم بـ "الإشارة والرمز في شرح الوقاية والكنز" مع بيان الوجوه والأدلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأِنْ يَسْكُتِ الْجِيرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْتُمُوا ﴿٦١﴾ وَتَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ يُعَزَّرُ
المراد بـ "الترك" ترك الجماعة. والضمير في "تاركها" للجماعة:

وقد اشتمل البيت على مسألتين من القنية والغاية مفرعتين على ما تقدم.

الأولى: في القنية وهي ثانياً النظم قال بعد أن رقم لشمس الأئمة الحلواني، وعمر الحافظ وغيرهما: من ترك الجماعة بغير عذر يجب عليه التعزير، ويأثم الجيران بالسكوت عنه (٦) وهي الثانية في القنية وأولى النظم والوجه فيه السكوت عن المنكر، وترك سنة من سنن الهدى، وقد تقدم في الكلام على البيت السابق قال المصنف وعزاه في الغاية إلى شرف الأئمة وعمر الحافظ وعن نجم الأئمة: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً، ولا ينحضر الجماعة

(١) المصدر السابق ص: ٤١، باب في السنن وما يتعلق بتركها.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦، باب في الجماعة.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٣٨٤، فصل في بيان من تجب عليه الجماعة - ط ديوبند.

(٥) القنية المنية ص: ٣٦، باب الجماعة ومسجد المحلة.

(٦) المصدر السابق ص: ٣٥، باب في الجماعة.

لا يقبل شهادته، ولا يعذر الإمام والمؤذن والخيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته، (١) وفي المنحني عن أبي حفص: من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمرهم بذلك، فإن أبوا عزهم وقال أيضاً: يشغل بتكرار اللغة ففتوته الجماعة لا يعذر، بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه، فإنه يغذّر في ترك الجماعة، وحمل الأول على المواظب للترك تهاوناً وتكاسلاً، والثاني على من لم يراظب ذلك ويتركها اشتغالاً بالفقه ينفع نفسه والمسلمين (٢) وهذا بعينه في القنية إلا عدم قبول الشهادة، ولعل السروجي نقله منها وعزى الحمل للقاضي البديع قال: وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن. قلت: حمل الأول على التفرغ على قول القائل بالوجوب أو الفرضية، والثاني على قول القائل بغيرهما أولى وأوفق بطريق أهل العلم. ويفهم من عجز البيت جواز الترك للعذر، ومن صدره ثواب الجيران على الأمر. ثم العذر المجوز للترك نقل في القنية عن صلاة الجلابي: أنه المطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والخوف، والحبس وذكر شمس الأئمة الحلواني: الرحل (٣). ونقل المصنف عن الغاية خوف الحرج في حضورها وقال محمد: لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعّد، والزمن، والأعمى، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل أو المفلوج الذي لا يستطيع المشي، وإن لم يكن به ألم، والشيخ العاجز. وفي البديع: أنها لا تجب على الأعمى، والزمن مطلقاً وعندهما تجب إذا وجد قائداً أو حاملاً (٤) وشيخنا في شرح الهداية قال: الظاهر أنه في الأعمى بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى، وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة قطعاً، ويمكن أن يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الإمام لا القول نفسه وقد سئل أبو يوسف عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها، والله أعلم.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَأْصَاحَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً ﴿٦٢﴾ تَفَرَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ وَالآنَ يُعْذَرُ
وَقُلْ جَدُّهُ مَعَهُ مِنَ الصَّفِّ آخِراً ﴿٦٣﴾ أُنِّي أَوْ إِلَى حَالِ الرُّكُوعِ يُؤَخَّرُ
وَيَزُحْمُهُمْ إِنْ شَاءَ وَالْجَدُّ جَائِزٌ ﴿٦٤﴾ وَفِي عَصْرِنَا قَبْلَ التَّأَخُّرِ أَنْصَرُ

”صاح“ ترخيم صاحب، و”الفرجة“ المكان الخالي بين الشيئين. (٥) قال المصنف ماخوذة من الفرج وهو

الخلاص من الضيق قال الشاعر:

ربما تكره النفوس من الأمر ماله فرجة كحل العقائل

قلت: فيه نظر، لأن المذكور في البيت بمعنى النقص كما ذكره المصنف وهي مثلة الفاء، والمراد هنا الفرجة

بالضم وهي: المكان الخالي بين الشيئين ولا وجه لكونه ماخوذة مما ذكره المصنف لأن ذلك في المعاني وهذا في الأجسام وفرق ما بينهما، وهي مفعول ”يجد“ و”تفرد“ جواب ”من“ و”آخرأ“ يفتح الخاء المعجمة معمول المصدر الذي

(١) القنية المعنية ص: ٣٥، باب في الجماعة ونسجد المحلة.

(٢) المصدر السابق تماماً.

(٣) المصدر السابق تماماً.

(٤) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٣٨٥، باب صلاة الجماعة - ط ديوبند.

(٥) في ن: ”المصلين“

هو "حذبه" وهو مبتدأ مضاف إلى الضمير العائد على "من" وخبره "أتى" وصرف "آخر" للضرورة، و"إلى" متعلق بقوله "يؤخر" وضمير "يزحمهم" يعود أولهما على "من" والثاني على "أهل الصف" وفي عصرنا "يتعلق بالتأخير أو ب"أنصر" والتأخر "مبتدأ" وقيل "أنصر" خبره .

وقد اشتملت الأبيات على مسألة ما إذا أتى الصلوة فوجد الصف مرصوفا لا فرجة فيه، وأقوال العلماء في ذلك. قال في القنية بعد أن رمز للسمرقندي بجموعاته أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب أحداً، ثم رقم لمخسن وقال: وقيل يقوم وحده ويعذر، وقيل يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبه والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل والإجذب إليه رجلاً أو دخل في الصف قال مولانا البلديع: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسد صلاته (١) وقيد في الغاية الجذب إذا خاف فوت الركعة بما إذا علم أنه لا يتأذى به، وفي شرح الإسيحاني أن القيام وحده أصح وأولى في زماننا. ولا يخفى عليك أن النظم غير وافي بما نقله عن القنية لأنه لم يشر إلى ما قالوا أنه الأصح مما روي عن محمد ولا ذكر أنه لا يجذب أحداً وإن فهم من التفرد، وتعبيره عما صححوه من القيام وحده في زماننا ب"قيل" التي نستعملها في الأقوال الضعيفة، والإحلال بما قيد به الجذب في الغاية. فلو كان النظم هكذا: وهو

تفرد خلف الصف. عادم فرجة	ويجذب شخصاً قيل والبعض ينكر
وصحيح أن الجذب عند ركوعه	لثالثنا أو أنه الصف يعبر
وقيد جذب بانعدام الأذى به	وفي عصرنا قالوا التوحيد أنصر

لاستوفى جميع ذلك، وهل الحكم في المسجد والصحرا متحد أم لا؟ قال في جوامع الفقه ولو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولاً ثم يجذب به، ولو جذب به ثم تأخر ثم كبر قد قيل تفسد صلاة الذي تأخر، والصحيح أنه لا تفسد، لأن بقيامه ذلك أخذ حكم المسجد، والمصنف بحث التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأي من لا يتأذى به لدين أو صداقة زاحمه أو عالم حذبه، وإن كان المسجد كثير الجماعة انتظر إن غلب علي ظنه إتيان غيره، ولو قيل بالمزاحمة من أول الصلاة لكان له وجه وكان أولى من التأخر لجأه من إحراز الفضيلة لكثرة الوقوف بين يدي المعبود، ولما ينبغي للقوم من التراصص وسد الخلل انتهى .

قلت: فيه بحث، لأنه لا يتحقق انفراده قبل الركوع فتكون المزاحمة مع ذلك، واحتمالها للأذى ممنوعة فكيف يتصف بالأولوية مع عدم مقتضاها فتامله! واللَّهُ الموفق للصواب .

وَمَنْ خَلَفَ لِحَانٍ يُؤَدِّي صَلَاتَهُ ﴿٦٥﴾ يُعِيدُ عَلَيَّ مَا يَنْبَغِي وَيُحَرِّرُ

قال: صورة المسئلة أن من أدى صلاة خلف لحن أي ذأبه وعادته وسجيته اللحن في كتاب الله تعالى دل عليه صيغة "فعل". قال في القنية ينبغي له أن يعيد صلاته (٢) فقولي "ويحرر" يعني قرأته من اللحن، أو يحرر قراءة من يصلي خلفه .

(١) القنية المنية ص: ٣٧، باب الاقتداء وما يمنع ط كلكه.

(٢) القنية المنية ص: ٥٠٢، باب قضاء القرائت.

ثم نقل عن الغاية عن بعض الفتاوى: إذا كان يزل في القراءة، ويكثر اللحن لا يوم الناس ولوأم يمنع، وأخذ المصنف^٢ من هذا أن لا يكثر ذلك منه بل قد يسبقه لسانه أحيانا لا يعيد من صلى خلفه، وفي القنية رقم للوبريخ وقال: قضى بعض المقتدين صلواته وقال: إن الإمام لحن في قراءته فعلى بقية قضاؤها إن كان ذلك فقيها ثقة، على أنني لم أقف على مسألة النظم في نسختي بالقنية، ولعل مسألة النظم تفيد أنه ينبغي الإعادة مطلقا، علم يقيناً بوجود اللحن منه في تلك الصلاة أولم يعلم، والظاهر أن الإعادة على وجه الاستحباب .

وأمامسلة الوبري فمبنية على العلم باللحن في تلك الصلاة وظاهرها وجوب الإعادة ولو لم يتكرر ذلك، فينبغي أن يفرق بين اللحن المخل للمعنى وغير المخل، وقد تقدم قريباً مسألة اللحن فارجع إليه، والله أعلم .

تكميل: قد أدخل بنظم مسألة الألتغ وفيها أقوال، منها أنه إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف فعل إلا الفاتحة، فإنه لا يترك قراءتها فإن قرأ مع إمكان القراءة غيرها فالصحيح أنه لا تجوز صلواته، لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثله يوجب فساد الصلاة كذافي بعض نسخ زلة القاري، وفي بعضها القياس أنه لا تجوز صلواته وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس نأخذ، وإن كان لا يجد قيل: يسكت، ولو قرأ تفسد صلواته، وقيل: يقرأ في غيرها، ولو سكت تفسد صلواته، وعلى قول تجوز القراءة ويختار ما تفضل فيه تلك الحروف، قال الصلبر الشهيدي: المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن يحتج الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، فإذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، ولو ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقيه، ولو ترك تفسد صلواته إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

قال في الذخيرة: وإنه مشكل عندي، لأن ما كان حلقة فالعبد لا يقدر على تغييره وقد نظمت ذلك في آيات

ثلاثة: حال الكتابة فقلت وبالله التوفيق: هـ

والألتغ إن يلق مع الأم أية	ولا لثغ فيها إن عداها فتهدر
وإن لم يجد يسكت وتفسد إن تلا	وبالعكس قول في الدواوين يسطر
وللصلبر في التصحيح يجهد عمره	وفي تركه الإفساد وهو المحرر

المراد بـ"الأم" الفاتحة، لأنها أم القرآن، والضمير في "فيها" و"عداها" للآية، وفي "تهدر" للصلاة، وكذا في "تفسد" والمراد بالصلبر، الصلبر الشهيدي، والضمير في "تركة" للاجتهاد في التصحيح، وفي البزازية: لو قرأ الهاء مكان الحاء للعجز عمدا كقراءة الترك الهمدلة، الرهمن الرهيم وعدداً مثاله، ثم ذكر ما ذكرنا من أنه المختار من الاجتهاد في التصحيح ثم قال: وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الإقامة لكن لا يقتدى به، وبه أفتى إبراهيم ابن يوسف، وابن مطيع^٣ ومحمد ابن الأزهر^٤، ثم ذكر مسألة الألتغ وأنه لا يقتدى به ثم قال: وكذا الذي لا يقلر على إخراج الفاء إلا بتكرار، ومن لا يقدر على التلظظ بحرف من الحروف، وكذا من يقف في غير موضعة ولا يقف في موضعه لا يوم (١) والله أعلم .

(١) الفتاوى البزازية ج: ١، الموضوع بها من الفتاوى الهندية ج: ٣- ص: ٤٤-٤٥- زلة القاري - ط باكستان.

وَقَدْ كَرِهُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ فُعُودَهُمْ ﴿٦٦﴾ لِسُنَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ فِيمَا تَصَوَّرَ

قال: الضمير في "كرهوا" للأصحاب، وفي "فعودهم" للمصلين، و"بعد الفراغ" يعني المصلين من الصلاة ظرفه، ولا م "السنة" يتعلق "بعودهم" وهي للتعليل أي لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى الثائين حذف من تصور تخفيفاً مثلها في تنزل الملائكة، والمعنى في الصلاة التي يتصور فيها السنة من بعد وهي ثلاث، الظهر والمغرب والعشاء. صورة المسئلة أن القعود لأجل الدعاء في هذه الصلوات التي بعدها سنة مكروه. انتهى. ولا يخفى عليك ما في النظم اللام للتعليل، وقوله أي لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الحزارة لأن الذي نظمه إنما هو كراهة القعود عن الإتيان بالسنة من غير فصل، فإنه ذكر أن مسئلة البيت من الاختيار شرح المختار وعبارته: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة ثلاثاً يفصل بين السنة والمكتوبة، وكان يمكن أن يقال: إن اللام بمعنى "عن" ويتم المعنى لولم يصرح في الشرح بأنها للتعليل لكان يمكنه أن يقول عن السنة الغراء على أنه قد فاته أقوال أخر في المسئلة، قال في الذخيرة: والظاهر أن مراده لما يلزم عليه من الفصل بين المكتوبة والسنة على أن التقييد بالقعود يقصر المعنى إلا أن المراد به هو وما في معناه مما يفصل وكذا قوله في تصوير المسئلة في الشرح لأجل الدعاء قاصرله على بعض صورته، وفي الذخيرة: الإمام يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن أداء الفريضة، لكن لافي مكان المكتوبة بل يتقدم، أو يتأخر، أو ينحرف، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة، ثم ذكر عن شمس الأئمة أنه قال: هذا إذالم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد أراد قضاءه قبل التطوع فإن شاء قام وقضاه قائماً وإن قعد ناحية من المسجد فقضاه ثم يقوم إلى التطوع فالأمر فيه واسع. قال: فما ذكره شمس الأئمة دليل على جواز تأخير السنن عن أداء المكتوبة وما ذكرناه في ابتداء المسئلة نص على كراهيته. ثم قال ولهذا في حق الإمام، وأما المنفرد والمقتدي، فإن آتياء بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان آخر جاز. (١)

وفي بعض النواذر في مكان أخر من المسجد أحسن، وفي بعض الروايات إن ذهب خطوة أو خطوتين أحب إليّ وعن محمد بن يقظون لصعوبة التقدم والتأخر لتلك ملخصاً. وفي القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة، ثم رقم لعين الأئمة الكرابيسي وقال: تكون سنة وذكر عنه في موضع آخر: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه.

قلت: وفي النهاية: وقبل يسقط ثم رقم لصلاة الجلابي وقال: وكل عمل ينافي التحريمه أيضاً، قال رضي الله عنه وهو الأصح (٢) وفي فتاوى البزازي: والأفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت إن كان يعلم أنه يصلها في البيت وإلا فالمسجد أفضل، وكذا سنة الجمعة، والوتر في البيت آخر الليل أفضل (٣) وفي القنية بعد أن ذكر مراتب السنن وإن أقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر، لأنه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر، ثم التطوع قبل العشاء.

(١) بينما العبارة في النسخ المختلفة هكذا "فإن إتياءه بالركوع في مصلاهما ويدعوا في مكان آخر جاز" لكنها غير مفهوم.

(٢) القنية المنية ص: ٤٠، باب في السنن وما يتعلق بتركها - ط كلكبه.

(٣) الفتاوى البرازية ج: ١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٤ ص: ٢٨ - نوع في السنن - ط باكستان.

قال: ثم الأفضل أن يكون كله في بيته إلا التراويح (١) ونقل في النهاية ذلك عن الحلواني وقال: لأن في التراويح إجماع الصحابة، ومنهم من قال: يجعل بعض ذلك أحياناً في البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع، ثم نقل عن الحلواني: لا بأس بأن يقرأين الفرض والسنة الأوراد وفي شرح الشهيدي: القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون وفي التاتارخانيه عن الجامع الأصغر: يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن خاف الاشتغال بشيء لورجعه إلى بيته، وإلا فالأفضل في بيته وعن شرح آثار الطحاوي: الركعتين بعد الظهر، وبعد المغرب يوتي بهما في المسجد وما سواهما فلا ينبغي أن تصلي في المسجد، وهذا قول البعض، والبعض قالوا: التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الشيخ أبو جعفر. وذكر شمس الأئمة الحلواني التحير في الثلاث التي بعدها السنن بين البيت والمسجد (٢). وقد استخرت الله تعالى وغيرت بيته وضممت إليه بيتين فجمعت فيها جميع ما تقدم ذكره فقلت: هـ

ويكره (٣) بعد الفرض فصلك سنة	يرجح أو يذكر وفي البيت أثر
إذالم يخف شغلاً لنقض ومسجد	لظهور غروب قبل أو يتخير
ومن بعد فصل ما أتى فيه خلفهم	ونقص ثواب بالمنافي الأظهر

قولي "يرجح" أي هذا القول، وهو منافي الاختيار والذخيرة، وقولي "أو يذكر" أي يأتي بالأذكار والأوراد والأدعية، وما ذكره في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني وقولي "وفي البيت أثر" بالمعنى أفضل. فقد صرح السمين بأنه يستعار فيه، ومنه قوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم" (٤) وهو المنقول عن القنية وغيرهما من الإطلاق الشامل لما قبل الفريضة وما بعدها وقولي "إذا لم يخف شغلاً" يعني عن النافلة وهو ما في البزاية، والجامع الأصغر، "ومسجد" أي وفي مسجد "لظهور غروب" أي الإتيان بسنة ظهور وغروب أي فريضتهما، وهو منافي شرح آثار الطحاوي وقولي "أو يتخير" هو ما عن الحلواني، وقولي "ومن بعد فصل ما أتى" أي قبل المصلي من السنن فيه خلفهم وما تقدم عن القنية و"نقص ثواب بالمنافي" هو ما أشار فيها إلى أنه الأصح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ حَنَفِي قَامَ خَلْفَ مُسَلِّمٍ ﴿٦٧﴾ بِشَفْعٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَتَمَّ فَمَوْتُهُ
وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّيَامِ جَمَاعَةً ﴿٦٨﴾ لَهَا وَبِهِ قِيلَ أَنْفِرْ أَدْرُكُ أَجْدَرُ
وَيُحْزَرُ مَعَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ ﴿٦٩﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَأَوَّلُ الْمُقَدَّمِ أَظْهَرُ

"مسلم" بكسر اللام المشددة، و"جماعة" مفعول مالم يسنم فاعله، وضمير "لها" لصلاة الوتر، وفي "به"

للصيام، و"انفرادك" مبتدأ و"أجدر" الخبر والجملة معمولة القول، وضمير يحزي "للوتر وكذا في "بوجوبه"

وقد اشتملت الآيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر.

(١) القنية المنية ص: ٤٤، باب في السنن وما يتعلق بتركها - ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج: ١، ص: ٦٤٥، الفصل الحادي عشر في التطوع - ط حيدرآباد.

(٣) في ن: "ينكر"

(٤) سورة الحشر، الآية ٩.

الأولى: لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي أو بغيره ممن يسلم على رأس الركعتين صح اقتداؤه ولكن إذا سلم إمامه على رأس الركعتين لا يسلم الحنفي معه، ويصلي معه بقية الوتر، لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده، لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قدر عرف، ويرى الإمام أنه لا يتقضى وضوؤه صح اقتداؤه به، لأنه مجتهد فيه، فطهارته صحيحة في حقه، ذكر ذلك الرازي في شرحه (١) وقال الطرسوسي: فيه نظر، فإن القاطع للتحريم وجد، وهو السلام بين الركعتين والثالثة: وصلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام فكيف يحسن أن يقال: إنها تامة وقد انقطعت بالسلام وأيضا فالوتر عند الشافعي بثلاثة وعند نabalثلاث، وقال: إنه لم يرم من الأصحاب من أشفى الصبر بالكلام على هذا الموضوع، وقال غيره: لا يصح الاقتداء في فصل الرفاع، قيل: وبه قال الأكثر، وناقشه المصنف بأن "أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي وقال: إن الرازي أشار إلى جواب نظره بقوله "لأنه مجتهد فيه" وإن كون الوتر عند الشافعي بالواحدة فقط ممنوع، ونقل عن النووي أن أقله ركعة وأدنى كما له ثلاث، وأكثر إحدى عشرة.

قلت: أما قوله "إن أشفى" في المعنى الذي أراده ثلاثي بمعنى امتناعه عن الرباعي ممنوع ففي القاموس شفاه يشفيه براه، وطلب له الشفاء كأشفى، وهذا الموضوع مثل مسئلة البيت الثالث مما يحتاج إلى تحرير لاختلاف أقوال المشايخ فيها.

فالحاصل أن قاضي خان قال في فتاواه: لا يجوز الاقتداء بمن يقطع الوتر وكذا في الفوائد الظهيرية لأن المقتدي يرى أن إمامه خرج عن الصلاة بسلامه، ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام، وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي، وهو قول الهندواني وجماعة، وفي النهاية: أنه أقيس، فلورأي إمامه الشافعي مس امرأة وصلى، فإن الإمام غير متصل في زعم نفسه ولا بناء على المعلوم. وعلى الأول وهو الصحيح وعليه الأكثر تخرج كلام قاضي خان فإن الإمام ليس بمصل في رأي المقتدي ولا بناء على المعلوم وهو الأصح، ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال إمامه في التحري للقبلة في ليلة مظلمة إذا صلى كل واحد إلى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطأ إمامه، وكلام الرازي يقتضي صحة الاقتداء وإن علم من الإمام ما زعم به فساد صلاته بعد كون الإمام مجتهدا فيه، وظاهر كلام قاضي خان والفوائد الظهيرية عدم الجواز، وذلك مبني على أن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه أو رأي إمامه؟ فالذي عليه الأكثر وهو الأصح أن المعتبر في حقه رأي نفسه، فتصح صلاته خلف شافعي راه مس أولمس، وقال الهندواني وجماعة: إن المعتبر رأي الإمام وعليه أيضاً يتخرج كلام الرازي، فإنه ليس بمصل ولا بناء على المعلوم، ويؤيد الأول مسئلة المتحرين في ليلة مظلمة كل إلى جهة حيث صححوا صلاة من لم يعلم بحال إمامه دون من علم لاعتقاده خطأ إمامه.

الثانية: من الذخيرة والغاية وهي كراهة صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان قال: الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل، وفي مختصر القدوري أنه لا يجوز قيل: معناه الكراهة لأصل الجواز وعليه حمل قول من قال "لا يجوز" ومن قال "لا يصلي" وفي الغاية عن الحواشي: لو أراد أن يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان

(١) كذافي شرح الكتلزيلي ج: ١، ص: ١٧١، باب الوتر والنوازل.

فله ذلك عند بعض المشايخ وعدم الجماعة فيها ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعد رقبه الجماعة، وفي الفوائد الظهيرية: أن المنع إنها هو عن الجماعة قصداً فلا كراهة لواقتهى شخص بمن رآه يصلبه كما في سائر البستن، والتطوعات على سبيل الاتفاق، لما ذكر من الإجماع في الجماعة الراتبه لا يعارضه، وفي الكافي: ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للإجماع، وفي التحنيس والمزيد بعد أن رقم للفتاوى الصغرى الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز لأنه لا مانع من صحة الاقتداء.

السؤاله: أيما أفضل في رمضان صلاتها بجماعة أو منفرداً؟ قولان في النهاية. أحدهما اختيار الانفراد بها في منزله عن علمائنا، ونحوه في شرح الكتر للزليعي^(١) وفي بعض الحواشي وفي فتاوى قاضي خاں والنهاية: الصحيح أن الجماعة أفضل^(٢) والوجه فيه أنه لما صارت الجماعة فيه بالتداعي قصداً وجب أن يكون أفضل قياساً على الفرائض والتراويح، والاستدلال بما ذكر على نفسها استدلال فعلي، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم واعتذر عن الترك بخشية الكتابة كما في التراويح فينبغي أن يستويانيها. والله أعلم.

ومن قوله "قيل" فهم القولان مع بيان الراجح والمرجوح، قلت: قال في الظهيرية: واختار الإمام أبو علي النسفي^(٣) أن الوتر بالجماعة في رمضان أحب إلي، واختار علماءنا رحمهم الله تعالى أن الرجل يوتر في منزله في رمضان، ولا يوتر بجماعة وكذا في الذخيرة، وعلل بأن الصحابة لم يجمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح، وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما صحح قاضي خاں وأن تصحيحه ترجيح منه لقول أبي علي النسفي لا اختيار في المذهب. والله أعلم.

الرابعه: لواقتهى في الوتر بمن يراه سنة ففي المحيط عن الإمام محمد بن الفضل^(٤) يصح، لأن كلا ينوي الوتر فلم تختلف النية، انتهى. ونقل في الفتاوى عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل^(٥) أنه يصح، لأن كلا يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فأهلر اختلاف الاعتقاد في الصفة واعتبر اتحاد النية. قال شيخنا: وقد يستشكل إطلاقه بما في التحنيس وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز من صلى الخمس سنين ولم يعرف الناقله من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضاً ومنها نفلاً، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها، فإنه فرضها في الخمس والجواب بعدم الجواز مطلقاً، إنما هو بناءً على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أو لا، فإنه إذاسماها بالظهر واعتقاده نفليتها وهو ناو نفلاً مخصوصاً فلا يتأدى به الفرض، فعليه لا يجوز اقتداء الحنفي بوتر الشافعي^(٦) ثم ذكر التوجيه المتقدم وقال: إلا أن يقال: لو لم يخطر بخاطره الصفة فيجوز ويكره، ولكن إطلاق مسألة التخيير أنه لا يجوز أيضاً انتهى ملخصاً^(٣). والجواب عن إشكال شيخنا يتم بأن ما ذكره ابن الفضل^(٧) على القول بأن المعتبر رأي المقتدي بنفسه، ويفرق بين الوتر والخمس بأنها معاً كونهما من الدين بالضرورة فليست من مواضع الاجتهاد، والتعيين والعلم بكونها فرضاً شرط بخلاف الوتر، لأنه مجتهد فيه

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي ج: ١، ص: ١٨٠، باب الوتر والنوافل - ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خاں الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ١، ص: ٢٤٤، فصل في الوتر - ط باكستان.

(٣) فتح القدير، ج: ١، ص: ٣٨١-٣٨٢، باب الوتر - ط باكستان.

فيكفني فيه بالتعين دون الصفة، لأنها موضع الخلاف، والأصح أن العبرة بنية المقتدي وإن راه الإمام سنة فتأملها وتماهه بأن المعتبر رأي المقتدي نفسه، وحكي في القنية عن عمر الحافظ الجواز معللاً بضعف الوجوب، ولهذا لزمت القراءة في الركعات كلها. ثم نقل عن شرح الإرشاد وصلاة الجلابي عدم الإجزاء، قال في شرح الإرشاد أنه بإجماع أصحابنا، لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل. والمصنف اختار القول الأول.

وإلى ذلك أشار بقوله "والمقدم أظهر هو بناء على اعتبار رأي المقتدي لا الإمام، وفي شرح الغزنوية لابن الضياء أنه يشكل بصلاة العيد فإنه سنة عنده واجب عندنا وأنه لم يرد فيه خلاف. قال في النهاية: وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم، لأن الصلاة متحدة وإن اختلف الاعتقاد بحقيقتها، لأن الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويالكن العلة الصحيحة المانعة من الاقتداء أنه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتداء به لأجل ذلك وفي التحجيس والمزيد: إذا اقتدى في الترتيب من يراه سنة وهو يراه واجبا ينظر إن كان نوى الوتر وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوع وإن كان افتتح الوترية التطوع أو بنية السنة لا يصح الاقتداء، لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل، كذا ذكره الإمام الرستغني رحمه الله تعالى، وهذا قول ثالث مفصل لم يتعرض له المصنف وهو أولى بالنظم، لأنه أغرب فألحقته في بيت فقلت: ٥

وإن ينو وترايصح اقتداؤه وإن سنة ينوي فلا البعض يذكر
وتأ دية المنذور أولى ويعضهم ﴿٧٠﴾ إذا ما تريد النقل من قبل تنذر

مسئلة البيت من القنية قال بعدان رقم لشرف الأئمة المكي: أداء النقل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر،

ثم رمز لعين الأئمة الكرابسي وقال: إذ أراد أن يصلي نوافل قبل ينبرها ثم يصلها، وقيل: يصلها كما هي (١).
فرع: منها أيضا رقم لشرف الأئمة المكي، وظهير الدين المرغيناني وقال: لو نذر بالسنن وأتى بالمنذوره فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط: إنه لا يكون آتياً بالسنة قال في المنية: لأنه لما التزمها صارت صلاة أخرى فلا تنوب مناب السنة.

قالت: هي وإن اتصفت بالوجوب فهي لاتنافي السنة ولاتخرجها عن كونها سنة، فإن المنذور في صورتها صلاة سنة الظهر قبلها مثلا أو بعدها فالماتي به سنة الظهر وإن اتصفت بالوجوب من حيث النذر.
ونظيره من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم أداها كانت سنة الظهر وزادت وصف الوجوب بالقطع المنهي عنه بقوله: "وَلَا تَبْتَطِرُوا أَعْمَالَكُمْ" (٢) فيكون الإتمام واجبا يلزم بقطعه قضاءه على ما تقرر في موضعه.

وإذا تقرر هذا علمت أن النظم غير المنقول، لأن حاصل ما في القنية عن الكرابسي حكاية قولين في الأفضلية النذر أو الإتيان بها كما هي، وهذا ظاهر، وظاهر النظم أنه فهم أنهما قولان مغايران للقول الأول المنقول عن المكي وأخل بنظم مسألة السنن المنذورة والإشارة إلى أرجحية النذر لأن الواجب أفضل من السنة كما لا يخفى فاستخرت

الله تعالى وغيرت البيت فقلت: ٥

(١) القنية المنية ص: ٤١، باب النوافل والصلاة المنذورة - ط كلكه.

(٢) سورة محمد الآية. ٣٣ و

ورجح نذر النفل أولى وسنة إذا نذرت لم تبق أو تبق أجدر

وقولي "لم تبق" أي لم تبق سنة وهو قول والد صاحب المحيط، "أو تبق" أي تبق سنة وقد مر الوجه فيه. والله أعلم.

وفي كل شفع في التراويح يتدني ﴿٧١﴾ بِ سُبْحَاتِكَ اللَّهُمَّ حِينَ يُكَبَّرُ

اشتمل البيت على مسألة من الغاية والواقعات قال ماحاصله: أن الإمام في التراويح إن علم بثقل الزيادة على التشهد لا يزيد ويقتصر بالتشهد، لأن الدعوات ليست بفرض ولا سنة ولكن إذا كبريتي بالثناء في كل تكبيرة منها يعني في أول كل شفع والمراد: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. وفي العناية: المختار أن لا يترك الصلاة ولا ثناء الافتتاح وعلله في البرازية تبعاً للسنة في بيان الصلاة فرض عند الشافعي فيحفظ في الإتيان بها (١). والله أعلم.

وفي شرح شيخنا أنه لا يتركها وإن علم أنها تنقل على القوم، لأنها فرض أو سنة ولا تترك السنن للجماعات. كالتمسيحات (٢) وفي التحنيس والمزيدان نقل على القوم لا يأتي بالدعوات، لأنها ليست بفرض ولا سنة. وفي البدائع: الإمام يعيد بتكبير الافتتاح ويعيد الثناء والتعوذ والتسمية في الركعة الأولى، والمقتدي أيضاً يأتي بالثناء وفي التعوذ خلاف معروف بناء على أنه تبع للثناء أو للقراءة (٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن شكك المسبوق في قدر ما بقي ﴿٧٢﴾ فَقَلْدَ مَنْ مَعَهُ الْفَسَادُ مُقَرَّرٌ

اشتمل البيت على مسألة من الواقعات: رجلا ن سبقا ببعض الصلاة فلما قاما يقضيان اقتدى أحدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرأ أو لم يقرأ هو المختار، لأنه اقتداء في موضع الانفراد. وفي القنية رقم لعين الأئمة الكراييني وقال: شك الإمام أنها الثالثة أو الرابعة فانتظر قيام القوم أوقعودهم وبنى عليه جاز، لأنه طالب أمانة، بخلاف ما إذا دخل في صلاته رجلا ن معا فلما فرغا شك أحدهما أنه مسبوق أم لا؟ فأقتدى بفعل صاحبه تفسد، وكذا إذا شك في قدر ما سبق فاعتبر بفعل صاحب تفسد، (٤) وهذه هي مسألة النظم. والله أعلم.

قلت: وفي البرازية لا تفسد إن قلده، لأنه لا اقتداء وظاهر عبارة القنية أنه لم يقتد واحد منهما بالآخر وإنما اعتبر بفعل صاحبه، فهو طالب أمانة مثل الإمام سواء فلا ينبغي أن تفسد صلاته.

والمصنف علل الفساد بأنه اقتدى بمن لم يحز الاقتداء به وأنه فاسد، لأنه تعليل لا يخالف التصوير الذي نظمه ثم قال مع احتمال أن يكون الغلط من الداخل معه، لأن الشك تساوي الطرفين، ولا يظهر وجه كونه علة لفساد صلاة طالب الأمانة على أن الإمام فخر الدين خان ذكر في فتاواه: رجلا ن اقتديا بإمام بعد ما أدى الإمام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فسني أحدهما أنه بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته، وذكر قبل ذلك: أنه إذا اقتدى أحد هـما بالآخر فسدت صلاة المقتدي، ومثله في الواقعات وزاد: قرأ أوله يقرأ هو المختار، لأنه اقتدى في موضع الانفراد وبه علل في الذخيرة، وفي شرح الإسيحابي قال:

(١) الفتاوى البرازية ج: ١، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ٣٠، الباب الثالث في التراويح - ط كلكه.

(٢) فتح القدير ج: ١، ص: ٤٠٩، فصل في قيام شهر رمضان - ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ٦٤٥، فصل في سنن التراويح - ط ديوبند.

(٤) القنية المعنية ص: ٤٤٤، باب في السهو والشك في الصلوة.

وكذا المقيمان إذا صليا خلف المسافر وقاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر في حال قضاةهما فسدت صلاة المقتدي لأنه اقتداء في موضع يجب عليه الانفراد.

ولايتوهم، من قوله "هو المختار" الاختلاف في المسئلة، لأن أئمتنا مطبقون على أنه لا يجوز اقتداء المسبوق بمثله ولا غيره به، وإن صلح خليفة، لأنه مؤتم بالقصد عقداً، فلا يصلح إماماً، وإنما ذكر ذلك (١) لنفي توهم محي الفساد من جهة حلّ ما قضاه عن القراءة بناءً على أن المقتدي لا يقرأ.

إذا تمهد هذا قلت: وفي فتاوى قاضي خان: إذا نسي أحدهما بكم سبق؟ فنظر إلى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه، ولم يقتد به تجوز صلاته (٢) وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه إطلاق صاحب الفتية، والوجه له وجمعاً بين الأقوال ويشهد له تقييد الحسام الشهيد بالاعتداء، وتعليقه بأنه اقتداء في موضع الانفراد، وهنالم يوجد، أو يكون هذا قولاً شاذاً ضعيفاً لا يعمل به، وقد ألحقت ماقاله قاضي خان في بيت، فقلت: هـ

وقد قال قاضي خان إن صلاته تجوز إذا لم يقتدي فهو أظهر

وفيه تنبيه على أنه الأظهر، والضمير في قولي "صلاته" إلى المقلد في بيت المصنف إذا لم يقتد بمن معه وإثبات الباء (الحركة) لضرورة الشعر.

وَيَسْجُدُ تَالِ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً ﴿٧٣﴾ وَسَامِعَهَا فِي خَارِجٍ يَتَقَرَّرُ
وَدَاخِلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعاً أَتَى ﴿٧٤﴾ بِهَا بَعْدَ وَالشَّيْبَانِ كَلًّا يُصَوِّرُ

اللام في "للقراءة" للتعليل، أي لأجل قراءة السجدة، والضمير في "سامعها" للسجدة "في خارج" أي في خارج الصلاة، وضمير "داخلها" للصلاة، وفي "بها" للسجدة.

وقد اشتمل البيتان على مسائل تتعلق بسجود التلاوة من الهداية وغيرها، قال المؤلف: قوله "ويسجد تال للقراءة مطلقاً" يعني سواء كان خارج الصلاة أو داخلها، وسواء كان محدثاً أو جنباً أو سكراناً، فتلزمه، ولا تلزم الكافر، والصبي، والمجنون، والحائض، ولا يأتي بها المؤتم إلا تابعاً (٣) كما سيأتي.

قلت: فقوله في النظم: "ويسجد تال للقراءة مطلقاً" إطلاق في موضع التقييد، فإنه إذا كان التالي مؤتماً، لا يسجد عند الإمام والثاني، وقال محمد: يأتي بها من سمعها منه بعد الفراغ من الصلاة، قال في الحجة: وهو أحوط والأفضل. وقد أشار إليه المؤلف بقوله في الشرح كما تقدم: "ولا يأتي بها المؤتم إلا تابعاً" وقوله "إنها لا تلزم المجنون" قال في الذخيرة: وذكر مسئلة المجنون في نوازل الصلاة أن المجنون إذا قصر فكان يوماً وليلة، أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون، فيؤديها بعد الإفاقة، وعن الفقيه أبي جعفر: أن المجنون إذا تلا أية السجدة، إنما تلزمه السجدة إذا أفاق، إذا لم يكن الجنون مطبقاً، فكان ينبغي أن يقيد بالجنون المطبق، إلا أن يحمل مطلق الجنون عليه والله أعلم. ثم قال: قوله: "وسامعها في خارج يتقرر" أي السجدة أيضاً مطلقاً

(١) يعني: يسقط "ذلك"

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١، ص: ٤٠٤، فصل في المسبوق - على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط: باكستان.

(٣) الهداية ج: ١، ص: ١٦٣، باب في سجدة التلاوة.

علیٰ سماعها في خارج الصلاة، هكذا نقل عن نوار أبي سليمان. وفي المضرات: وقيل: هو الصحيح، وقيل: هو قول محمد، فدخل في الإطلاق وجهان: أحدهما سماعه لها ممن هو في الصلاة، والثاني سماعه لها ممن هو خارج الصلاة، سواء سمعها ممن مجنون أو ضبي أو كافر، أو حائض أو عبد، قصد سماعها، أولاً، ولو سمعها ممن نائم أو طائر أو فرد لم تزمه. قلت: وفي البدائع: إنها لا تجب على السامع من المجنون، لأنها ليست بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التمييز، (١) وشبه ذلك بالطير والصدئ.

وعلى اعتبار التمييز في صحة التلاوة ينبغي أن يعتد به في الصبي لكن حكى في التاتارخانية: إذا سمع من طوطي قيل: يسجد، وفي الحجّة: وهو الصحيح لأنه سمع كلام الله وهذا المسامع صحيح، (٢) وحكى في الذخيرة في مسألة الطير قولاً بالوجوب، وفي مسألة النائم، قال: فداختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يجب، وفي الخلاصة: المختار في الطير عدم الوجوب، وفي النائم الصحيح أنه يجب، وفي فتاوى القاضي ظهير الدين المرغيناني: الصحيح أنها تجب، وقيل: بعكسه، (٣) والله أعلم.

وفي قاضي خان: تصحيح الوجوب، وفي التتارخانية عن الصغرى: تصحيح عدم الوجوب، وفي الظهيرية: النائم إذا أخبر أنه قرأ في حالة النوم تجب عليه، وفي النصاب: وهو الأصح. والله أعلم.

ثم قال: وقوله: "وداخلها إن لم يكن تابعاً أتى به بعد" فدخل فيه الوجهان الآخران. أحدهما: أن يسمعها في الصلاة ممن ليس بداخل فيها، فإنه يأتي بها إذا فرغ من صلاته، وسجودها في الصلاة لا تجزي، ويعيدها دون الصلاة.

ثم نقل الفساد إذا سجد فيها عن النوار: قال: وقيل هو قول محمد وصحح في الحجّة عدم الفساد.

الوجه الثاني أن يسمعها الداخل من الداخل، ولهذا على أوجه: أحدها سماع القوم من الإمام، فإنهم يسجدونها، قال: وهو مفهوم من قولي "إن لم يكن تابعاً" فدل على أن التابع يتابع في الحال. الثاني: أن يسمع القوم بعضهم من بعض، وهم في الصلاة. الثالث: أن يسمع الإمام من القوم، وعلى هذين الوجهين لا يسجدون في الصلاة، ولا يعيدها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا، وإليه الإشارة بقولي: "والشبان كلاً يصور" يعني يصور سجود التلاوة في الأوجه كلها، انتهى.

قلت: ولا ينبغي ما في إطلاق سجود التالي، والذي يفهم من النظم أن الذي لم يكن تابعاً يأتي بها بعد، وأنه إن كان تابعاً يتابع في الحال، ويحتمل أنه لا يأتي بها مطلقاً، أو يأتي بها فيها، وقد علمت ما في ذلك مما سبق، فإن المتابعة في الحال إنما هي في صورة سماعه من الإمام فقط. وفي غيرها لا يسجد عندهما، ويسجد بعدها عند محمد، والنظم لا يفي بذلك، ولا يخص ذلك بسماعه من الإمام، مع ما في قوله: "والشبان كلاً يصور" من الإيهام الناشئ عن الإيهام، إذ ربما يفهم أنه يصور الإتيان بها بعد الصلاة وفيها، فغيرت البيتين، وضمنت إليهما بيتين آخرين، فقلت: هـ

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٤٤٠، فصل في بيان من تجب عليه السجدة - ط ديربند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ ص: ٧٧٣، نوع آخر بيان سبب وجوبها - ط حيدرآباد دكن.

(٣) خلاصة الفتاوى ج: ١ ص: ١٨٤، الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة - ط لكهنؤ.

ويسجد تال خارج مثل سامع
وداخلها إن من إمام فتابع
ومن بعدها يأتي بها عن محمد
ولم تجزنا فيها بل تعاد وثالث
ولكنها في الحال لا بتقرر
وبالعكس أو من مثله فهي تهدر
ومن خارج بعد الفراغ يقرر
يرى بفساد في النوادر يسطر

قولي: "مثل سامع" أي سامع خارج، فقيد "خارج" قيد الإطلاق وقولي: "ولكنها". الخ. إشارة إلى أنها لا تحب عليهما في الحال، وضمير "داخلها" للصلاة "إن من إمام" أي إن كان سامعاً من إمام له فهو تابع للإمام، ويسجد معه للحال، و"بالعكس" أي إن كان الإمام سامعاً من المؤتم، والضمير في "مثله" للسامع من الإمام، وهو المؤتم، وفي "فهي تهدر" للسجدة، أي لا تعتبر ولا تحب، وفي "بعدها" للصلاة، وفي "يأتي" للسامع في الصورتين، وفي "بها" للسجدة و"من خارج" أي وسامعها من خارج عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاة تقرر عليه السجدة بالاتفاق و"لم تجز" فيها أي في الصلاة في هذه الصورة، وضمير "تعاد" للسجدة و"الثالث" هو محمد يرى بفساد الصلاة إن سجد فيها، وقولنا: "في النوادر يسطر" أي هذا الفساد رواية النوادر، كما مر بيانه. والله أعلم.

وَمِنْ تَرَكْهَا فِي الْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِيًا ﴿٧٥﴾ وَيَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ قِيلَ: فَتُنْذَرُ

ضمير "تركها" لسجدة التلاوة و"في" و"من" متعلق بـ "يسجد" وضمير "يسجد" يعود إلى المصلي و"تلمزه"

أي سجدة التلاوة للقاري "بالنذر فتندر" أي سجدة التلاوة.

وقد اشتمل البيت على مسغلتين من القنية، رقم للإسباجي، وقال: ترك سجدة التلاوة عن موضعها، يلزمه السهو وفي الغنية مثله. (١) قلت: المعنى أنه لو وجبت عليه سجدة في الصلاة، وهي صلاتية، فتذكرها في آخر صلاته فسجدها، يسجد للسهو بهذا التأخير. ذكر معني ذلك عصام وهذا مبني على أن سجدة التلاوة، إذا وجبت في الصلاة، كانت على الفور حتى يأتى بالتأخير. وأما إذ وجبت خارج الصلاة، فوقتها العمر كله، لأنها تحب على التراخي، كذا في البدائع (٢) وقيل: بل تحب على الفور أيضاً، والمختار ما في البدائع.

التاسية: وقال: هي غريبة مخالفة لرواية كتب الأصول. قال: إذ اندرس سجدة تلاوة تلزمه فهل لزومها بالنذر، أم بالتلاوة، أم بهما؟ إذ كل منهما واجب. والجواب: أن النذر يوجب سجدة تلاوة غير معينة، وإذا تلا يلزمه السجود بالتلاوة بالنذر، فإن النذر أوجب غير ما أوجبه التلاوة فإنهم قالوا: في فصل الاستحسان: ما حاصله: أن سجدة التلاوة لم تحب قرينة مقصودة حتى لا تلزم بالنذر ولهذا أشار إلى ما نقل في القنية عن صلاة الحلبي: لو قال لله عليّ سجدة تلاوة تلزمه، ولو قال سجدة، قال أبو حنيفة: لا تلزمه، بخلاف أبي يوسف (٣) وإلى غرابتها ومخالفتها أشار بقوله: "قيل فتندر" والله أعلم.

وفي التاتارخانية عن التهذيب: لو قال: لله عليّ سجدة لا يلزمه شيء، إلا أن يقول سجدة التلاوة (٤) ووجهه

(١) القنية المنية ص: ٤٥، باب في السهو والشك في الصلاة.

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٤٣٠، فصل في بيان كيفية وجوب السجدة - ط ديوبند.

(٣) القنية المنية ص: ٦٤٣، باب الترافل والصلاة المنذرة - ط مهناندية كلكتة.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ ص: ٧٧٣، نوع آخر في بيان سبب وجوب سجدة التلاوة - ط حيدر آباد.

بقول الهداية في باب التيمم: أن سجدة التلاوة قريبة مقصودة (١) حتى صح التيمم لأجلها في قول غير القدوري، ومعنى قولهم شرعت قريبة مقصودة: أنها شرعت ابتداءً قريبة من غير أن تكون قريبة لأمر آخر، ومعنى قولهم في الأصول أنها غير مقصودة لذاتها لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان فكان قولهم متوارداً على جهة مختلفة فلا تناقض، وهذا مما أشار إليه في الجلابية. انتهى.

قلت: والحاصل أن أئمة الأصول مطبقون على أن القياس يقتضي سقوطها بالتلاوة في الصلاة بالركوع فيها، لأن المقصود منها الخضوع والتذلل وهو حاصل، والاستحسان عدم سقوطها به، وصرحوا بأن القياس هنا مقدم على الاستحسان، وإنما لا يلزم بالنذر لأن ما ثبت وجوبه بدليل لا يمكن أن يجب بالنذر أصلاً، ولأن مطلق السجود لا يجب بالنذر، والكلام فيه كثير جداً، وهذا مما يحصل به المقصود هنا، فالمعول عليه ما في كتب الأصول، لأن ما نقله في الفتية ما وقع في الهداية في باب الأوقات المكروهة من قوله: "وما وجب لعينه كسجدة التلاوة" لا ينافيه، فقد ذكر شيخنا تبعاً لمن سبقه من الشراح وغيرهم أن المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نقلاً لمنزور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو غيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز، وعن أبي يوسف لا يكره المنذور ولا أثر لإيجاب العبد كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع والتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل هو وصف خلقي فيها، بخلاف النذر والطواف، والمشروع فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلاً انتهى. وفيه نظر، لأنه لا خصوص للسماع بل يجب بالتلاوة أيضاً بالنص وهو فعل العبد بل قد يقال: الأصل في وجوبها التلاوة ولهذا سميت بها وأضيفت إليها، ثم الوجوب على السامع بالتلاوة وإن سقطت عن التالي في بعض الصور لعارض فتملأ على أنني رأيت في التاتارخانية: ولا خلاف أن سببها التلاوة، لأنها تتكرر بتكررها.

وأما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: سبب والصحيح أن السبب هو التلاوة، لأنها تضاف إليها دون السماع (٢) ثم نقل عنه: سبب وجوبها التلاوة أو السماع لتلاوة صحيحة على أنه نقل في التاتارخانية عن التهذيب: لو قال: لله علي سجدة لا يلزمه شيء إلا أن يقول: لله علي سجدة التلاوة، لأن السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال أبو حنيفة: سجدة الشكر مكروهة. والله أعلم.

وَصَحَّ عَنِ النَّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ ﴿٧٦﴾ بِمِصْرَتُتَمَّامِ الْجُمُعَتَانِ فَأَكْثَرَ
وَبَيْنَتَانِ كُلُّنَّهِنَّ يَعْقُوبُ شَارِطٌ ﴿٧٧﴾ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ الْمِصْرَ أَكْبَرُ

اشتمل البيتان على أقوال علمائنا في إقامة الجمعة في مواضع من المصر الواحد، وفيها أربع روايات.

الأولى: وهي أصحها عن الإمام ومحمد جواز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فأكثر ذكره

السرخسي فيما نقله عنه صاحب الكافي وشرح المجمع، وصرح بأنها الرواية الصحيحة. قلت: وفي شرح الكنتز

(١) الهداية ج: ١ ص: ٥٢، باب التيمم - ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج: ١ ص: ٧٧٣، نوع آخر في بيان سبب وجوب السجدة - ط حيدرآباد دكن.

للزليعي عنهما جوازها في مصر وواحد في مواضع كثيرة. قال: وهو الأصح. وقال السرخسي: وبه نأخذ. (١) وفي البداية: روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك (٢).

الثانية: توعد من مفهوم "صح" وهي الرواية الضعيفة عن الإمام: أنه لا تجوز في أكثر من جامع واحد، ذكرها في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما.

الثالثة: الجواز في موضعين لا غير، وهي مذكورة عن أئمتنا الثلاثة، وهي بأبي يوسف أشهر ذكرها عنه في مختلف الرواية والمجمع وغيرهما، وإليها الإشارة بقوله: "وتثنان كل" أي كل من أئمتنا قال: بجواز جمعتين في مصر. **الرابعة:** عن الإمام أبي يوسف إنما تجوز في موضعين إذا كان المصبر كبيراً، أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد ونص في شرح المجمع وغيره، على أن أبا يوسف رجح إلى هذا القول، وإليها الإشارة بقوله: "ثم يعقوب شارط" إلى آخر البيت، وهذا كله في الكافي.

قلت: وفي الفخرية: روي عن محمد: عدم جوازها في ثلاث مواضع كقول الثاني، وأن المسئلة الرابعة رواه أصحاب الإماء قال: فإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعة لمن سبق منهما، فإن صلوا معاً فسدت صلاتهم جميعاً انتهى. وفي البداية بعد أن ذكر مسئلة الاستسقاء يوم الجمعة: فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد إلا أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك، ثم قال في آخر كلامه: وماروي عن محمد في الإطلاع في ثلاث مواضع فمحمول على موضع الحاجة والضرورة، وفي التكملة للرازي: ولا بأس بأن يجمع الإمام، في المصبر في مسجدين، ولا يجمع في ما هو أكثر من ذلك، هكذا روي عن محمد وبه نأخذ. انتهى.

ثم اعلم أن المشايخ بنوا على عدم الجواز في موضعين أو أكثر، وعلى الحكم بالصحة للسابقة على ما قدمناه من الأمر بصلاة أربع بعد الجمعة بنية أجر ظهر أدرك وقتها، ولم يودها بعد، قال المصنف: وفي حفظي من بعض كتب الأصحاب أنه يصلي الظهر قبل الجمعة، كيلا يكون طائناً أن جمعة هذا الجمع الكثير غير صحيحة انتهى.

قلت: وهذا الكلام غير سديد لأن التقديم المذكور ليس إلا للظن الذي قد ذكره، فقد وقع فيما فرمته ولو سلم فبسيح للجمعة يفسد ظهره عند الإمام، وعندهما بشروعة، فلم يقع الاحتياط لفساد ظهره، والحال في الجمعة لم تغير، فتعين تأخيرها عن الجمعة، غير أنني وجدت في التاترخانية: محيلاً إلى الحجّة واختلاف المشايخ في القرى الكبيرة، إذا لم يعلم بالحكم، والقضاء فيها إلى أن قال: وقال بعضهم: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولاً، ثم يسعى ويشرع في الجمعة، فإن كانت جائزة صار الظهر تطوعاً، والجمعة صحيحة. وقال بعضهم: يصلي الجمعة أولاً، ثم يصلي السنة أربعاً وركعتين، ثم يصلي الظهر، فإن كانت الجمعة جائزة، فهذا يكون نفلًا، وإن لم تكن جائزة فهذا فرضه، (٣) ولكن يعكر على قول المصنف أيضاً، إطلاقهم كراهة صلاة الظهر

(١) تبين الحقائق، شرح كتر الدقائق للزليعي ج: ١ ص: ٢١٩، باب صلاة الجمعة - ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٥٨٦، فصل في بيان شرائط الجمعة - ط ديوبند.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج: ٢ ص: ٥٤، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة، أحدها المصبر - ط حيدرآباد.

قبل الجمعة في بيته، وصرح شيخنا بحرمة في شرحه. ثم إن موضوع المسئلتين مختلف، لأنها في "الحجة" فيما يتحقق فيه الشك. وأما البلاد والقرى، فالأصل فيها الصحة، وقيام الشروط قال في الحجة: وأما في البلاد فلا يشك في الجواز، ولا تعاد الفريضة ثم قال: والاحتياط في القرى، فذكر أنه يصلي الجمعة ثم أربعاً سنتها، ثم ركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار. ثم حكى عن الهندواني حكاية آخرها: وقول الناس يصلي أربعاً بنية الظهر أوبنية أقرب صلاة علي، ليس له أصل في الروايات، ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات. انتهى.

وبهذا مع ما تقدم، يتضح لك الصواب في المسئلة. ولتأليف في الجمعة، فيه فوائد مهمة ينبغي للحنفي تطلبه، والوقوف عليه وهذه المسئلة قد أشبع القول فيها صاحب الفتية فارجع إليه، فإن فيه فوائد مهمة. والله الموفق.

فائدة مرسية: يجب التنبيه (١) عليها وهو: ما يفعله قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة الذي يقع تحديدها من تعليق عتق علي صحة الجمعة في هذا الموضوع، وبعد إقامتها فيه بالشروط، يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق، بأنه عتق عتقه علي صحة الجمعة في هذا الموضوع، وقد صحت، وقد وقع عليه العتق المعلق فيحكم بعتقه، ويزعمون أنه يتضمن الحكم بصحة الجمعة، وأنه يسوغ للمخالف حينئذ أن يصلي الجمعة في الموضوع المذكور، ويدخل مالم يأتي من الجمع بالتبعية. والله أعلم. وهذا مما أعجب منه دائماً فإن الحكم إنما يكون طبق الدعوى فكيف يكون الحكم بالعتق حكماً بصحة الجمعة، ولا مدخل له في الدعوى، ولو سلم فكيف يسري هذا الحكم فيما لم يوجد من الجمع على تقدير دخول العبادة تحت الحكم، ودونه خرط القناد وكيف يرتفع الخلاف فيما لم يوجد من الجمع، ولم أزل أسعى في طريق يقع الحكم بها صحيحاً، وأحيل الفكر فيه برهة من الزمان حتى ظهر لي أن أقرب ما يمكن في ذلك أن يدعي على الواقف أن لهذا المكان مسجد جامع، تصح فيه إقامة الجمعة. وأن هذا واضح يده عليه، يدعي أنه ملكه، فيطالبه المدعي عليه بإثبات ما ادعاه مع إنكاره له، فيقيم بينة عند القاضي بإيقافه مسجداً جامعاً للجمعة والجماعات، وأنه قد أذن الإمام في إقامة الجمعة فيه، وأقيمت بإذنه، فأثبت ذلك عنده، يسأله الحكم بكونه جامعاً تصح الجمعة فيه ويلزم بمقتضى ذلك، وهذا من المهم الذي يجب التنبيه له فيكون الحكم واقفاً على البقعة على ما فيه. ولا يخفى ما في بيته الثاني من التعقيد، وقلالة التركيب، وعدم الوفاء بجميع الأقوال، فنظمت أبياتاً ثلاثة وافية بذلك سالمة مما هنالك، إن شاء الله تعالى: فقلت: هـ

وجمعتنا الغراء تخص بموضع	لكنهم وأئنين عنهم ويشهر
ويعقوب ذا إن يكبر المصرأويكن	به نهر وسط المدينة يعبر
وعن صدرنا يروي ثلاثاً محمد	وأكثر منها صححوا وبحرروا

والله تعالى أعلم.

وَدُونَ صَلَاةٍ غُسْلٍ عَلَى بَاغٍ وَقِيلَ لَا ﴿٧٨﴾ يُغَسَّلُ كَمَا لِقَطَا عِ وَالْغُسْلُ أَنْظَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: حكم من مات من البغاة أنه يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليه، وفي الكافي والواقعات وغيرهما: أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وإن قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم، وكذا قطاع الطريق، إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلي عليهم لأنهم ماداموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها تركوا البغي. وفي الواقعات: من قتل ظالماً (١) غسل، ولا يصلى عليه.

الثانية: المشار إليها بقوله: "قيل لا يغسل" قال في الذخيرة: لا يصلى على أهل البغي ولا يغسلون، ولكنهم يذفنون لإمطة الأذى وذكر في الكافي: في تغسيل الباغي روايتين ورجح المصنف الغسل بقوله: "أنظر" لأن الغسل سنة بني آدم، وهو الذي عليه الجمهور.

والثالثة: قطاع الطريق، وقد تقدمت من الواقعات قال المصنف: وقيل: لا يغسلون أيضاً وكذا لصوص الليل، والمكابرون في المصر. وقال في الواقعات: إنهم بمنزلة قطاع الطريق المحاربين، يغسلون ولا يصلى عليهم وفي المجمع وقاضي خان: أن من قتل نفسه عمداً يلحق بالباغي عند أبي يوسف، وعندهما لا يلحق، بل يغسل ويصلى عليه (٢) وفي النهاية الاتفاق على قولهما فيمن قتل نفسه خطأ وفي المتعمد اختلاف المشايخ، وكان الحلواني يقول: الأصح عندي أنه يصلى عليه، وتقبل توبته عند الإمامين وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه وكان السعدي يقول: بضده، لأنه باغ على نفسه وإن قبلت توبته. وفي القنية رقم لصلاة الجلابي: وسوى بين العامد والمخطي في الغسل والصلاة (٣) وفي الفتاوى البزازية: أنه الأصح كما هو رأي الإمامين (٤) وأما المسالكون، والعشران ففي واقعات الحسام ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي في التفصيل في القتل حال الحرب، أو بعد الأخذ، كما مر. فألحقت ذلك في بيتي، فقلت: ٥

كذلك لصوص الليل مقتول عصبة وفي عامد في نفسه الخلف يذكر

فالمشبه به المشار إليه هو الباغي والمشبه لصوص الليل مقتول عصبة وقد أشار عجز البيت إلى الخلاف السابق في قاتل نفسه عمداً. والله أعلم.

وقد رأيت متقولاً عن جوامع الفقه: ومن قتل أبويه لا يصلى عليه، وفي منية الغنية لعبد المؤمن التوقاتي:

أنه لا يصلى على من قتل أحد أبويه، ومثله في الزيلعي، فألحقت أيضاً في بيتي، فقلت: ٥

ومنع صلاة حكم قاتل واحد من الأبوين المكرمين المنحرف

والله الموفق للصواب.

وَصَلِّ عَلَى الْمُسْتَشْهِدِينَ بِدُونِهِ ﴿٧٩﴾ وَدَيْنَ لَنَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَرُّوْا

(١) في: "ظلماً"

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ١٨٦، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الحنابلة - ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٥٧، باب الحنابلة - ط المكتبة المهندسية كلكتة.

(٤) الفتاوى البزازية ج: ١ ص: ٧٨، باب في الحنابلة وفيه الشهيد، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

الضمير في "بدونه" للغسل، و"ذين" هما: الغسل والصلاة، وفي البيت مسفتان.

الدولي: حكم الشهداء، وهو أنه يصلى عليهم بدون الغسل. قال: والشهيد الكامل عند أبي حنيفة كل مسلم (١). مكلف طاهر قتل ظلماً بأي آلة كانت في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق وبآلة جارحة في غيره، ولم يجب بقتله مال سنوي وجوبه بشبهة الأبوة، ولم يمض عليه وقت صلاةٍ كاملة بعد تصرم القتال، ولا يوم وليلة حال القتال، ولم ينتفع بحياته بشيء، وهما يوافقانه في القيود سوى التكليف والطهارة والآلة الجارحة. ذكر ذلك في النهاية عازياً إلى المحيط وشرح الإسيحابي والمراد أن هذه القيود معتبرة في ثبوت هذا الحكم، وهو عدم الغسل فإن من عدا هذا يوصف بكونه شهيداً، وإن لم يثبت له هذا الحكم.

التاسية: أن الغسل والصلاة عام لسائر المسلمين. وإليه أشار بعجز البيت، وذلك لما فيه من إكرامهم، وطلب المغفرة.

وَإِنْ أَشْكَلَ الْخُشْيُ وَمَاتَ فَيَمَّمُوا ﴿٨٠﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ: فِي الْكُورِ يُطَهَّرُ

اشتمل البيت على غسل الخشي المشكل قال في البدائع ماحصله: أنه لا يحل لرجل ولا امرأة أن يغسله، لقوة الاحتمالين فيه وأنه يممه رجل أو امرأة، فإن لم يكن ذارحاً محرم منه يممه بخرقه، ويكف بصره عن ذراعيه (٢) وفي التحنيس والمزيد: أنه يغسل في الكوراء، والمراد به ثوب يتخلله الماء، ولا يشف ماتحته. وتعجب المصنف من الطرسوسي كيف نظم هذا الفرع مع عدم غرابته، وكيف ذكر مآثله المصنف عن التحنيس والمزيد من قبيل البحث لنفسه وهو الغريب الذي كان ينبغي أن ينظم ولا عجب لأنه لم يقف عليه منقولاً، فأورده على سبيل البحث فكان دليلاً على فقه نفسه وجودة فكره، ثم قال المؤلف: وكان ينبغي أن يقال: إنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال، فمن بيت مال المسلمين كما قالوا في ختانه، ثم أجاب عن الاعتراض بأنه لا يملك بعد الموت، بأن هذا من حوائج الضرورية

قلت: وعندي فيه بحث، لأن حالة الختان حالة يستقيم له فيها الملك، بحيث يترتب عليه ثمرات الملك من جواز النظر وغيره. وأما بعد الموت فلم يبق متصفاً بصفات المالكين، إذ لا ذمة له والمال صار حقاً لوارثه فكيف يتصف بالملكية مع جواز منع كون ذلك من حوائج الضرورية للاكتفاء بالتميم أو الغسل في الكوارة ولا يعرف في الشرع حالة يملك فيها الإنسان بعد موته شيئاً من غير سبب سابق، ثم يعود عنه ميراثاً. والحمد لله.

وقدرت ما بحثته منقولاً في النهاية، فإنه فرق بين الختان والغسل، بأن شراء الجارية له بعد موته لا يفيد إباحة الغسل، لأنه لا يملكها لأنه لو كان له جارية مملوكة فمات الخشي تزول عن ملكه، فلا تبق على ملكه لحاجة الغسل، وإذالم يحز القول ببقاء الملك لحاجة الغسل لئلا يملك ابتداء بعد الموت لذلك أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء، وإذا كان كذلك لم يحز الاشتغال بالشراء، لأنه اشتغال بما لا يفيد انتهى. والله اعلم.

وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّى الْحَنَازَةَ أَحْرَأُ ﴿٨١﴾ وَلَوْ حَضَرَتْ ثِنْتَانِ الْإِفْرَادُ أَجْدَرُ

(١) في: "كامل"

(٢) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ٣٤، باب الكلام في الغسل - ط ديوبند.

الحنيزة: بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي: لا يقال بالفتح، وقد اشتمل البيت على مسلتين غريبتين من القنية.

الأولي: قال بعد أن رقم لعين الأئمة الكرابسي، وأبي الفضل الكرماني: أفضل صفوف الرجال في صلاة الحنيزة آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع، لتكون شفاعته أدعى إلى القبول.

الثانية: رقم للقاضي عبد الجبار قال: اجتمعت جنازتان فالإفراد بالصلاة عليهما أولي من الجمع، لأنه مختلف فيه (١) قال المصنف: لامعنى لقوله "مختلف فيه" أننا لاتعلم أحداً قال: بعدم الإجزاء في الصلاة على جنازتين محتمعتين، قلت: إذا لم يعلم هو لا يتنفي الحكم، ولا شك أن القاضي عبد الجبار حجة في النقل، فيكفي في ثبوت هذا الخلاف هذا القول منه، أو نقول: مراده الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، ولا شك في أن الأفراد أفضل، لما فيه من كثرة العمل.

فرع حسن: ألحقته في سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة لبحث وقع فيه بمجلس البخارى بجامع قلعة الجبل بيني وبين صاحبنا الشيخ الإمام العلامة صلاح الدين الطرابلسي الحنفي أمتع الله بحياته، هو أن من صلى على الحنيزة مع غير الولي، هل يعيد الصلاة مع الولي إذا أعاد الولي الصلاة أم لا؟ فقلت أنا: لا يعيد، لأنها تكون نقلاً، والتقل به غير مشروع، وأن منقول المذهب أنه لا يعيد، فنفي ذلك الشيخ المذكور وقال: إن المنقول أنه يعيد. وكان ذلك بعد تقدم بحث وإظهار كلام ظنوه نقلاً على مدعاهم في مسألة أخرى من مسائل الحنايز، أشرت إلى التحقيق فيها في شرح الكنز، وذكرتها مفصلة محررة في بعض مجاميعي، فأظهرت له النقل الصريح من كلام الغاية للسروجي، والتوشيح للسراج الهندي، والقنية للإمام الزاهد الخ قال في الغاية: ولوتشاجر الوليان فتقدم أجنبي، إن صلى الأولياء خلفه جازت ولا تعاد، وإلا للولي إعادتها، وإن دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلى مع الأجنبي من غير الأولياء. وقال السراج: وإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فإن صلى الأولياء خلفه جاز، لأنه صار ما دوناً دلالته، وإن لم يصل الولي معه فله أن يعيد الصلاة عليه، وإن دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلى مع الأجنبي من غير الأولياء. وفي القنية: ولو صلى غير الولي فأعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى (٢). فحين ظهر له هذا النقل ادعى أن فيها طريقتين، وأن هذه المرجوحة وأن جواز الإعادة الراجحة، ووعده بالنقل وإحضاره ولم يحضره أبداً، وقد نظمته، فقلت: وبالله التوفيق

وليس يصلي إن أعاد وليه مصلى عليه مع سواه المنسطر
وفاعل يصلي المنفي بليس مصلى سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) القنية المنية ص: ٥٦، باب الحنايز - ط مهانتلية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٥٦، باب الحنايز - ط مهانتلية كلكته.

فصل من كتاب الزكاة

الزكاة: لغةً تطلق بإزاء الطهارة أو النماء، ونظر في الثاني شيخنا، لأنه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى النماء، فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوته عين لفظ الزكاة في معنى النماء، ثم سمي بها (١) المال المخرج حقاً لله تعالى، وفي عرف الفقهاء تملك جزء معين من النصاب الحولي لفقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، إما لتطهيرها من الذنوب أو لنماء المال بسببها، وعقبها بالصلاة لذكرها في النص كذلك، ولأنها لاتجب على كل المكلفين المسلمين بخلاف الصلاة، ولأن حسنها في نفسها بواسطة بخلاف تلك. والله سبحانه أعلم.

وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَالْخَصْمُ مُعْسِرٌ ﴿٨٢﴾ لَهُ أَخْذُهَا أَوْ لَمْ يَحِلَّ الْمُقَرَّرُ
أَقُولُ: وَلَمْ يَقْلِبْهُ عَلَى مَا يَرُدُّهُ ﴿٨٣﴾ إِلَى مَا يَحِلُّ الدَّيْنُ لَوْ كَانَ يَتَجَرَّرُ

ضمير "أخذها" للزكاة في الترجمة، و"حل" للدين و"الخصم معسر" حال منه، وضمير "له" لصاحب الدين، وقد اشتمل البيت الأول على مسألتين.

الأولى: قال في الوقعات: رجل له ما تادروهم على إنسان هل يحل له أخذ الزكاة، إن كان من عليه الدين معسراً؟ تكلم المتأخرون فيه، والمختار أنه يحل، لأن يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل. ويؤخذ من مفهوم البيت أنه إذا كان المدينون موسراً وحل عليه الدين ليس له أخذها، وهو مقيد بما في الوقعات أنه إما أن يكون مقرراً أو منكرراً، فإن كان منكرراً ولاينة عادلة له، ورفع إلى القاضي وحلفه حل له أخذها وإلا فلا، لأنه بعد الحلف لا يكون مأمول الحصول. قال: وعلى هذا الدين المحجود إذ لم تكن له بينة عادلة إنما لا يكون نصاباً بعد التحليف، ولا يؤدي منه زكاة ماضية إذا قبضه، كذا روي عن أبي يوسف نصاً.

وفي البرازية: أنه إذا كان موسراً يقر في السر وينكر بين الناس لا تجب الزكاة (٢) قلت: وفي الذخيرة، وفي فتاوى قاضي خان نحوه، وذكر بعد في الذخيرة ما حاصله: أن المدينون إلا كانت له ديون على الناس لا تفضل عن دينه أو تفضل عن دينه لا تصل إليه يده للحال، أو تفضل عنه بقدر نصاب ولا يمكنه أخذ ماله يحل أخذ الصدقة لأنه فقير يداً، فهو فقير من وجه، وكذا رب الدين إن كان له ديون لا يمكنه أخذها واستخراجها للحال، أو كان له مال غير غائب لا تصل إليه يده للحال، لأنه فقير يداً فهو فقير من وجه، كما في ابن السبيل، كذا أطلق بعد ما ذكر ما تقدم من التفصيل. وفي جوامع الفقه للعتابي: ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيتهم أو لعدم البيئة يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له على معسر دين، وإن كان موسراً وهو يقربه أو له بينة عادلة إن تمكن من أخذه لاتحل له الزكاة، وكذا أيضاً أدير فيه الحكم على التمكن من الأخذ دون قيد القضاء. وفي فتاوى قاضي خان: وفي الأصل:

(١) في: "بهذه" مكان "بها"

(٢) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ٨٣، كتاب الزكاة، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

لم يجعل الدين المحجود نصاباً ولم يفصل فيه، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح جواب الكتاب، إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل. وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك انتهى. (١) ثبت الخلاف في التصحيح أيضاً، وينبغي أن يعول على هذا والله أعلم.

التاسية: من المحيط والواقعات: فقير له دين مؤجل يحل له أخذ الزكاة، زاد في الواقعات: المسافر إذا كان له مال في وطنه حل له أخذ الصدقة مقدار ما يبلغ به إلى وطنه، لأنه يحتاج إليه قال: ومثل هذا القيد في الدين، فإنه نص فيها على أنه يحل له أخذ الصدقة مقدار ما يبلغ يكفيه إلى حلول الأجل. وقد حلت عنه الفوائد وشرحها، وإليه الإشارة في البيت الثاني.

قلت: وكذا هو في قاضي خان وعزاه في التاترخانية إلى الإمام أبي القاسم (٢) وفي الذخيرة: قال محمداً: في الغرام الذي له مال على غائب وله ديون على الناس ولا يقدر على أخذها في الحال لا بأس أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه لنفقته بقدر النفقة. لأنه فقير من وجه، فلفقره أبيض له قدر ما يحتاج إليه ولغناؤه لم يبح له الزيادة على ذلك، وهذا كما وجبت عليه لكونه غنياً وجبت له لكونه فقيراً، بخلاف الفقير من كل وجه، فإنه لا بأس أن يأخذ من الصدقة فوق ما يحتاج إليه لتظهر مزية الفقير من كل وجه. انتهى ملخصاً، لكن لوبرقي في يده شيء من الصدقة بعد وصوله إلى ما له أو بعد يساره، قال في الذخيرة: لا بأس أن يتناول منها.

ولا يخفى عليك أنه غير ظاهر الدلالة على هذا المراد، لأن البيت الأول حال عن مسئلة المسافر، فإن أرادها فذكره يرده ليس راجعاً إلى شيء سبق ذكره في النظم، فإن قلت: يدل عليه قوله: "لو كان يتجر" فهو إضمار قبل الذكر، وعلى تقدير جوازها في الشعر ينفي قوله "لم يقدر على ما يرده إلى أن يحل الدين لا مرجع له في الكلام، لأن حلول الدين لا تعلق له بالرد بل بالكفاية، وعلى كل تقدير ففيه غاية التعقيد.

فإن قلت: مراده بقوله: "يرده" يرده عن أخذ الزكاة قلت: يلزمه الفساد، لأنه يقتضي كون عدم القدرة على ما يرده عن أخذ الزكاة شرطاً لحل الإخذ والحكم خلافه، لانه يحل له أخذها وإن كان قادراً على ما يرده على أخذها من قرض ونحوه، قال في التاترخانية: وفي كتاب علي بن صالح الجوزجاني. ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ما له وهو غني، ولو قدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبلها لجزأ لمن يعطيه، وفي الحجة الأولى أن يكسب أو يقترض ولا يأخذ الزكاة، لأنه غني صحيح، ولو أخذها لا يؤاخذ، (٣) فإذا ثبت الجواز لهذا الذي هو غني من وجه مع القدرة على أخذ القرض أو الاكتساب، ثبت ذلك في من له دين مؤجل أيضاً، فلا ينبغي حل كلامه كما ذكر، ولأنه لا يكون ناظماً للقيد الذي اعترض على الفوائد وشرحها بالإجلال به، لأنه إما يكون ناظماً لشرط الأخذ لا لبيان مقدار المأخوذ، وليس في انتفاء القدرة على ما يرده على الأخذ ما يشير إلى بيان مقدار المأخوذ بوجه، لأنه إنما يفيد إطلاق الأخذ لا لبيان مقداره فتامله! والله أعلم. فلو قال على ما يمورنه لكان

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ٢٥٨، فصل في مال التجاره على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاترخانية ج: ٢ ص: ٢٧٨، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بين توضع فيه الزكاة - ط حيدر آباد دكن.

(٣) المصدر السابق بتمامه ص: ٢٧.

كافياً في تقييد المسئلة المتقدمة في البيت الأول في الدين الموجل، ولو غير النصف الأول هكذا: ع

أقول له أخذ الكفاية عندنا

لكان ناظماً للنص المنقول ولكنه مع ذلك يكون مخلابمسئلة الغائب عن ماله ولو كان البيتان على هذه الصفة. هـ

ودينك لم يحلل أو الخصم معسر فخذها كمن عن ماله كان يسفر

وتقييد هذا بالكفاية فيهما إلى العود أو حل الديون المحرر

لدخل جميع ذلك مع الإشارة إلى أن التقييد هو المحرر فيهم أن الإطلاق مرجوح، وضمير "فخذها" للزكاة في الترجمة كما فعله المصنف، وفي "فيهما" للصورتين المذكورتين. والله أعلم سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ كَانَ ذَا مَالٍ حَرَامٌ فَكُلُّهُ ﴿٨٤﴾ تَصَدَّقْ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ تُقَدَّرُ

وَتُحْزَرِي عِنْدَ الْبَعْضِ عَنْهَا بَيِّنَةٌ ﴿٨٥﴾ وَتَقْدِيمُ دَيْنٍ لِلْغَرِيمِ مُقَرَّرٌ

"فكله" معمول تصدق بالفوقية بمعنى أعطى كل المال الحرام، وهو متعلق تقدر، ويجزي يعني المال الحرام

عند البعض عنها بشرط نيتها. وقد اشتمل البيتان على مسائل من القنية.

الأولى: من له نصاب فأكثر، من مال حرام لا يجب فيه الزكاة ويجب التصدق بجميعه، فقد نقل في القنية

عن كلام تاج الدين أحيي الصلبر الشهيد: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه (١) وفي البرازية نحوه، ويجب حمل النظم على ما ليس له مطالب. والله أعلم.

الثانية: إذا أخرج زكاة ماله الحلال من مال حرام هل هو يجزي أم لا؟ فبعض المشايخ مال إلى الإجزاء

وبعضهم منع الإجزاء ذكر ذلك في القنية فرقم لعمر الحافظ، فقال: له مال خبيث يتصدق به ويتوى به أداء الزكاة عن

ماله يقع عنها، وقال تاج الدين أحو الصلبر الشهيد: لا يسقط عنه الفرض (٢) وفي البرازية: لو نوى في المال الخبيث

الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها (٣) قلت: وهو الأظهر، لكن في البرازية ذكر الإجزاء فقط. وثبوت

خلاف تاج الدين، وكلام البرازي ينفي ما ذكرناه من الحل إلا أن الذي تقتضيه القواعد التفهيمية يتكون في الوجه

الذي له مطالب مجزياً بالخلاف، لأن بالضمان المقر عليه يصح تصرفه فيه على ما عرف، وأن يكون في الوجه

الذي ليس له مطالب غير مجزي، لأنه واجب التصدق.

قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا كان يملك نصاباً زائداً عما يقابل المال الخبيث الذي تقرر عليه ضمانه لأنه

لو لم يكن كذلك يكون بالضمان مديوناً فلا تجب عليه الزكاة. والله أعلم.

الثالثة: رقم لعين الأئمة الكرابسي، وقال: عليه زكاة دين ودين لرجل وماله يفي بأحدهما يقضي أولادين

الغريم، ثم يؤدي حق الكريم (٤).

(١) القنية المعنية من: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية - ط كلكه.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) الفتاوى البرازية ج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ٨٦، الثاني في المصرف - ط باكستان.

(٤) القنية المعنية من: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية - ط كلكه.

قلت: ولا يخفى ما في البيت الأول من التعقيد الحاصل من لفظة "ما" النافية إذ ربما تظن موصولة فلو كان هكذا.

نصاب حرام والتصدق واجب بمجموعه قالوا: فليست تقدر لكان أحسن، والضمير في "ليست" للزكاة.

وَلَو تَوَى الْمَفْرُوضَ مِنْهَا بِحَا كِم ﴿٨٦﴾ لِذِي رَحْمٍ قَوْلَانِ فِيهَا وَيُوجِرُ

ضمير "منها وفيها" للزكاة، فالقولان هما: السقوط وعدمه، وفي بعض النسخ "فيه" فيكون الضمير للمفروض، والقولان: إجزاؤه وعدمه. وقد اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان: رجل له أخ فقضى القاضي عليه بنفقة فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز. وقال: محمد: يجوز في الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية، (١) وفي الذخيرة: إذا كان الرجل يعول صبياً يتيماً فجعل يكسبه ويطعمه ويده مع يده يحسب ويحسب مما يأكل عنده ويكسبه من زكاة ماله لاشك أن الكسوة تجوز بطريق القيمة، لأن ما هو الزكاة: وهو التمليك، يتحقق فيها. قلت: في الملتقط: وعليه الفتوى. والله أعلم.

قال: فأما الإطعام فما يدفعه إليه يجوز بطريق القيمة أيضاً لما قلنا، وما يأكله معه بطريق الإباحة والتمكين فعلى قول أبي يوسف يجوز بطريق القيمة أيضاً، وعلى قول محمد لا يجوز، ذكر قول أبي يوسف في نوادر هشام وقال: في الزيادات: وفيمن وجب عليه الزكاة فاشترى طعاماً ودعا المساكين وغداهم وعشاهم، لم يجز ذلك من الزكاة، ولم يحك فيه خلافاً، قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: عندي أن لهذا قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وكأنه قاس الزكاة على صدقة الفطر، فإن الإطعام جائز فيها عندهما، خلافاً لمحمد.

قلت: وفي العيون: وما يأكل (٢) بنفسه من غير أن يدفعه إليه لا يجوز لأنعدام الركن ولم يحك خلافاً انتهى. تشبيهه: في بيان المراد بالصبي، قال في جوامع الفقه للعتابي: ولودفع إلى صبي يعقل معناه: لا يرمي ولا يخدع عنه، يجوز. وكذا المعتوه، ولا يجوز إلى صبي لا يعقل ولا إلى مجنون إلا إذا قبض عليه: أبوه أو جده أو وصيه، وكذا قيل فيمن هرفي عيا له قريباً كان أو أجنبياً وقيل: ليس لغير الولي ولاية القبض، إلا عند غيبته غيبة منقطعة أو يخشى الفتور، وفي حيل الخصاف: رأيت الرجل تجب عليه الزكاة إن كان له قرابة محتاج أو أخت فهل له أن يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها؟ قال: نعم، وهو ماجور في ذلك، إلا أن يكون القاضي فرض عليه النفقة لأحد منهم، فأراد أن يعطي ما فرض القاضي عليه ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجز من الزكاة، وكذا في المحيط ونحوه. في الواقعات، وعلل بأنه أداء واجب بواجب آخر، وفي النهاية مثله.

قلت: وفي العيون نحوه، لكن في الذخيرة: وذكر في المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو كان له أخ أو أخت أو سائر ذوي قرابته فأمر الأمير أو القاضي بالإفناق عليهم أولم يأمرهم بذلك فنوى

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٢٦١ - ط باكستان.

(٢) في: "يأكله".

بما ينفق عليهم من النفقة، من زكاة ماله أجزاءً إن احتسب ذلك من زكاة ماله ثم قال بعده بقليل: إذا فرض القاضي على رجل نفقة ذوي قرابته، فحفل يعطيهم من تلك النفقة ويحتسب من زكاة ماله فعلى قول أبي حنيفة يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز. وفي التاتارخانية. محيلاً إلى الغيابة: لوني الفرض والزكاة جميعاً، عند محمد لا يقع عنها، وعن أبي يوسف يقع عنها، وفي الحاوي عن الإمام أبي بكر الإسكافي. قال: إنه يجوز من الزكاة والفرض جميعاً، وفي المتقى: إن نوى ما يعطيهم من فرض القاضي عليه، لم يجوز (١) وفي الخلاصة نحوه، وفي خزنة الأكل عن المحدد: لو أنفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى الزكاة جاز، فرض القاضي نفقتهم أولم يفرض، كانوا في عياله أولم يكونوا، وفي نوادر هشام: إن فرض القاضي نفقتهم، لم يجوز، قلت: وفي الواقعات: في الإطعام: إذا دفع يده يجوز لوجود التملك.

قال المصنف: وفي القنية نقل الإجزاء، لأن العبرة للقلب دون اللسان، ثم نقل عدمه، ثم قال: والأصح رواية أنه يجزيه، لأن العبرة بنية الدافع لا علم المدفوع له، إلا على قول أبي جعفر (٢)

قلت: هذا وهم للمصنف. وليست هذه مسألة القنية إذ تلك في ما إذا دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليه قرضاً ونوى الزكاة وليست مسألة أداء الواجب بواجب آخر والنية هنا موثرة إذالم يوجد منه لفظ ينافي مانواه.

قال المصنف: ويؤخذ من مفهوم البيت بطريق الأولوية الإجزاء من غير خلاف إذالم تكن مفروضة من القاضي، وقد صرح به قاضي خان وغيره. قلت: في نفيه الخلاف نظر، فإن مقتضى مانقله أنفاً عن القنية عن أبي جعفر أنه لا يجزي عنده إن لم يعلم المدفوع له، وفي شرح التمرتاشي: وفي موضع لا تسقط الزكاة حتى يعلم المتصدق عليه الذي يعطيه صدقة، كذا روي عن أصحابنا وسيأتي له مزيد تحرير وإيضاح. عند قوله: ع

وإن ينوها جازت بما هو واجب

قال: ويؤجر على كل حال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِيهَا لِوَالِدٍ ﴿٨٧﴾ وَنِيَّتُهُ فِي الْأَخْذِ طُلْمًا تُوْبَّرُ

أي ويكره أن يحتال من وجب عليه الزكاة، "فيها" أي في الزكاة لأجل والده، و"نيته" يعني الدافع الزكاة يؤثر في الأخذ في حال الظلم، حتى يسقط عنه الواجب. وقد اشتمل البيت على مسألتين من القنية.

الاولى: رقم لعمر الحافظ، ولشرف الأئمة المكي، والقاضي عبد الجبار وقال: رجل له والدان معسران فاحتال في صرف زكاته إليهما فتصدق بهما على الفقير ثم صرفها الفقير إليهما يكره، وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

الثانية: قال في القنية بعد ذكر كلام أبي جعفر المتقدم: وقد اعترض عليه في جمع التفاريق في أنه ينوي الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلماً جزءاً وإن كان يأخذ الظالم على غير جهة الزكاة. (٣) ونقل عن الواقعات: أن السلطان الجابر، فذكر ما سيأتي في النظم قريباً ما يناقض هذا ونيته هناك إن شاء الله، وقد بسطت الكلام هناك

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٢، ص: ٢٧٩، ٢٨٠، الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة.

(٢) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية - ط المكتبة المهاندنية كلكته.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

وحرزته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَوْلَانِ فِيمَا لَا يَرَى مِنْ سَوَائِمٍ ﴿٨٨﴾ وَعِنْدَهُمَا فِيهَا الزَّكَاةُ تُصَوَّرُ

و"قولان" مبتدأ، و"فيما لا يرى" خبره، و"من سوائم" متعلقه، والسوائم جمع سائمة، وهي: التي ترعى أكثر السنة، ولا تعلق في الأهل، وهذا المراد من السائمة شرعاً. وقد اشتمل البيت على مسألة من الظهيرية: رجل له سوائم عمي، فعن أبي حنيفة في وجوب الزكاة فيها روايتان: وجوب الزكاة وعدم وجوبها، وعندهما تجب فيها الزكاة، كما لو كانت فيها عمياء، قال المؤلف محاصله: وفي قوله: لا يرى إشارة إلى ما أشار إليه في الفتاوى من وجوبها، وكان غالبها يصير إذ الحكم للغالب، ويعسر تحصيل المراد من هذا البيت لالتباس الضمير في يرى لأنه يفهم منه لأوّل وهلة عودة إلى المزكي ولو جعل النصف الأوّل منه هكذا، وبالله التوفيق ع

وقولان في عمي السوائم عنده

لكان أحسن، وأصرح في كون القولين عن الإمام، وهذا ظاهره، والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعُوا أَلْفًا لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ ﴿٨٩﴾ فَيَجْزِيهِمْ لِأَحْيَيْتُ بِالْقَبْضِ يُؤْمَرُ

ضمير "دفعوا"، لمن وجبت عليهم الزكاة، "المعسر"، أي لأجل أن يعطيها "للمعسر فيجزئهم الألف" وضمير "يؤمر" للمعسر أي حيث لم يكن المعسر أمر الشخص بالقبض. قال المصنف: في البيت مسائل.

الأولى: دفع جماعة ألف درهم من زكاة مالهم إلى شخص يدفعها إلى معسر أي فقير وذلك الفقير غير أمر لذلك الشخص بقبض زكاتهم له، يجزئهم ذلك، لأن القابض وكيل عن الدافعين، فما اجتمع عنده مالهم، فجازت زكاتهم، كما لو دفع رجل مأتي درهم أو أكثر زكاة ماله إلى فقير واحد، ذكره في فتاوى قاضي خان (١).

قال المصنف: وهذا مكروه عندنا، لأن الغني حكم الأداء فعيقه، لكنه يكره لقرب الغني منه، كمن صلى وبقربه نجاسة، غير جائز عند زقر، وعن أبي يوسف: لا بأس بدفع المأتين ويكره ما فوقها.

فائدة سرمة: قال في التاترخانية إذا دفع رجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق به عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، وفي الحجة: إلا إذا جدّد الإذن أو أجاز المالكان فحينئذ يجوز، وفي السراجية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، وفي التمه: كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات (٢) انتهى.

الثانية: مفهومة من التقييد بعدم أمر الفقير للشخص بالأخذ، فإنه لو كان الفقير أمراً لشخص بقبض الزكاة له لاتجزئهم؛ قالوا: كل من أعطى زكاته قبل أن يبلغ ما في يده الأخذ مأتي درهم جازت زكاته، ومن أعطى بعد ما اجتمع عند القابض ذلك لا يجوز، إلا أن يكون الفقير مديونا، أشار إلى ذلك قاضي خان، قال وهي: مسألة فقيه التركمانيين، ثم قال: أقول: وكذا لو كان للفقير عيال كثير بحيث لو أنه ورّعه عليهم أصاب كل واحد منهم دون المأتين، لأن التصديق عليه في المعنى تصديق عليه وعلى عياله، كذا في النهاية وغيرها.

(١) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٢٦٨، فصل فيمن يوضع فيه الزكاة - ط باكستان.

(٢) الفتاوى التاترخانية ج: ٢ ص: ٢٨٦، الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعظمي الزكاة - ط حيدرآباد.

قال: وينبغي في الدين أن يقابل بالزائد على المائتين، وفي الظهيرية: نحو ماتقدم من التفصيل في الأمر وعدمه، ثم قال: وإن كانوا لا يعلمون يعني بأمر الفقير للقباض جاز في قول أبي حنيفة ومحمد.
قلت: هذا القول لا يفهم من البيت وإنما فيه عدم الإجزاء مطلقاً، والله أعلم.

قال: الثالثة: لودفعوا بأنفسهم إلى الفقير فهي على هذا التفصيل مفهومة من التقييد بالدفع إلى شخص يدفع إلى الفقير، قلت: يريد التفصيل المذكور في كلام قاضي خان والظهيرية من الأمر وعدمه، والعلم بالأمر وعدمه، وهذا من مفهوم الموافقة لأن ثبوت ذلك في حق وكيله ثبوت بالأولوية في حقه. والله أعلم.

قال: وبقي ما لودفعوا جميعاً إليه أو إلى وكيله، ماوقفت على نص صريح في ذلك، وينبغي أن يكون على الخلاف مكروهاعتدنا، غير جائز عند زفر. قلت: ويشكل على هذا جميعه ما في الظهيرية عن المتقي: قال أبو يوسف: في رجل نوى (١) أن يعطي رجلاً ألف درهم من زكاة ماله، والرجل معسر، وليس عليه دين، فجاء المعطي له بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلموازن مائة دفعها إليه، قال: تجزئه الألف من زكاته، فإنه أطلق الإجزاء، وقواعد المذهب تقتضي عدم الإجزاء بعد بلوغ مائة مائة مائة درهم في هذه الصورة فإن صورة قاضي خان التي فاس عليها مفروضة في إعطاء الكل دفعة لا بعد اتصافه بصفة الغناء، لكن يمكن أن يقال: إن نية إعطاء الألف له مع حضورها نزلت منزلة الإعطاء وإنه يجوز ويكره للقرب من الغنى، ووزنها مائة مائة بمنزلة العدة، وفي فتاوى قاضي خان: قال أبو يوسف: تجزئه ألف عن الزكاة إذا دفع الألف في مجلس واحد والألف كان حاضراً في المجلس، قال: وإن كان الألف غائباً ونوى أن يعطي الألف فأتى بما تفي درهم فوزنها ثم بعث إليه ثمان مائة درهم فوزنها جاز المائتان من الزكاة، والباقي تطوع، (٢) وهذا يأيد ما حملنا عليه الكلام، فلا إشكال، لكن بنا في الإطلاق ماتقدم عن أبي يوسف من كراهة ما فوق المائتين. والله أعلم.

وَإِبْرَاءُ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ ﴿٩٠﴾ فَحَوْلَانِ وَالْمَدْيُونُ بِالْمَالِ يُقَدَّرُ

”إبراء رب الدين“ مبتدأ مضاف إليه يعني المديون، ”بعده“ أي بعد محال حول الدين ”فحولان“ مبتدأ ثانٍ والخبر فيه مقدر، والجملة خبر المبتدأ، و”المديون بالمال يقدر“ في موضع نصب على الحال.
وقد اشتمل البيت على مسألة من القنية: لو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فإن كان المديون فقيراً لا يضمن بالإجماع، وإن كان غنياً ففيه روايتان (٣).

قلت: وقد رأيت عن بعض المشايخ تصحيح رواية عدم الضمان. وفي الظهيرية: أنه لو جهل حال المديون في الغنى والفقير ووجهه لم يضمن، فإن عدم الضمان في الغنى مذهب الثاني، والمراد من الضمان أنه يجب عليه الزكاة، وسيأتي في الكلام على قوله:

وأقرضت الفأ بعلمها حال حولها

(١) في ن: ”نوي“

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٢٦٩ - ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٦٦، باب في حولان الحول - ط المكية المهاتندية كلكتة.

عن فتاوى قاضي خان: والسقوط مطلقاً من غير قيد ولا علاف وتعليه فارجع إليه، والله أعلم.
 وَفِي الدَّفْعِ قَبْلَ المَوْتِ لِلأَخِ حُلْفُهُمْ ﴿٩١﴾ وَإِخْرَاجُهَا جَهْرًا مِنَ السَّرِّ أَجْدَرُ،
 "حلفهم" مبتدأ، و"في الدفع" خبره، و"قبل الموت" ظرفه وللأخ، متعلق بالدفع "وإخراجها" أي الزكاة،
 مبتدأ ومضاف إليه، و"أجدر" الخبر، و"من السر" متعلقه و"جهراً" مصدر في موضع الحال، أي معلناً. وقد اشتمل
 البيت على مسلتين من القنية.

الأولى: قال بعد أن رقم للقاضي عبد الجبار وأبي الفضل الكرماني: دفع إنسان زكاته في مرض موته إلى
 أخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (١) قلت: وفي التاتار خاتية سئل عن ذلك علي بن أحمد وزيد في السؤال،
 وأبي الورثة أن يحيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث، فقال: هنا حكمان: جواز الزكاة للأخت، تجوز من حيث أنه
 زكاة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث أنه وصية ترد إذلاً وصية لوارث انتهى. ثم رقم ليوسف الترجماني وأبي حامد
 وقال: لا تصح كمن أوصى بالحج، ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت، لأنه وصية كذا هذا، ثم رقم لعين
 الأئمة الكرابسي وقال: صح لكن للورثة الرد باعتبار أنه وصية، وفي الظهيرية عن الزند ويستوي: أن الأفضل
 صرف الزكاة إلى أحد هولاء السبعة: أخوته أو أخواته ثم إلى أولادهم ثم إلى أعمامه أو عماتهن ثم إلى أحواله أو إلى
 حالاته ثم ذوي أرحامه بشرط الفقر في الكل ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل سكنه ثم إلى أهل مدينته، وعن أبي حفص
 الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاريج: حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته إن أجب.
 الثانية: رقم للقاضي جلالاً أولقاضي خان في الأمالي، وقال: الأفضل هو الإعلان في الزكاة والإظهار،
 وفي التطوعات الإخفاء والإسرار، (٢) ونقل المصنف عن النهاية في أوائل كتاب الحج: أن الإخفاء خير من الإبداء،
 واستدل بقوله تعالى: "وَإِنْ تَخَفُوا نُفُوسَهُمْ فَأَخْفَوْهَا وَتَوَّاهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ" (٣) ورد بأن المراد صدقة التطوع، ولو سلم
 فلا يدل إلا على كونه من جملة الخيرات، لا على المدعى.

قلت: في هذا نظر، لأن "خير" هنا أفعال تفضيل لمقابلته بقوله تعالى "فَيَعْمَاهِي" فقد ذكر في تفسير السحاح ونحوه
 إن تبدوا الزكاة وتخفوها أي التواكل، واعترض بأنه لا يصح لأنه أخير أن الإخفاء خيره ولا يكون التطوع خيراً من
 الفريضة، فيدل على المدعى، أن يحمل ذلك على التطوع في الموضوعين، وفي شرح الثمرتاشي: وفي التفسير قيل
 الإتيان في السر أفضل، لأنه أبعد من الرياء، وقيل: العلانية. أفضل، لأن الزكاة من شعائر الدين، ولأن فيه زيادة رغبة
 لغيره في الإتيان، وفي صدقة التطوع إتفاق أنه في السر أفضل، وفي أحكام القرآن للإمام أبي بكر الحصاص عن
 ابن عباس إنها في صدقة التطوع، فأما في الفريضة فإظهارها أفضل لئلا يلحقه تهمة، وعن الحسن بن يزيد بن أبي حبيب
 وقاتدة: الإخفاء في جميع الصدقات أفضل، ثم قال: ومن أهل العلم من يقول: إن الإجماع حصل على أن إظهار صدقة
 الفطر أولى من إخفائها، ثم أخذ في الاستدلال لذلك، ثم قال المصنف: ولو سلم دلالة يعني على المدعى فمحمول

(١) المصدر السابق ص: ٦٦ باب من يجوز دفع الصدقة إليه.

(٢) كذاني القنية ص: ٦٥-٦٦- كتاب الزكاة، باب في أداء الزكاة والنية.

(٣) البقرة الآية ص: ٢٧١.

على حال الصحابة لعدم التهمة في حقهم ، بخلاف زماننا لثبوتها فكان الإظهار أفضل.

قلت: لهذا منقول عن الزجاج وتمتته: وكذا النفل لخشية الاقتداء" لكن فيه بحث، لأن النص لم يفرق ولم يفضل، وفي هذا نظر. ونقل المصنف عن الكرا بسني: أنه يجوز أن يقال: إن لم يعرف ما معه فصدقة الفرض سرّاً أفضل خوفاً للظلمة، قال المصنف: أقول إن كان ثمة ظلمة يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها أو يأخذون زكاتها

ويضعونها في غير أهلها، وهو فرع مهم وقد أهمله في النظم فألحقته بعد البيت الذي يأتي وهو قوله: هـ

وَإِنْ كَانَ فِي ضَعْفٍ وَاسْتَعْرُقُ الَّذِي ﴿٩٢﴾ لَهُ يُخْفِ خَوْفَ الْوَارِثِينَ وَيَسْتُرُ

كذلك خوفاً للظالمين مفضل الإخفاء وفي تفسير هذا مسطر

الضمير في "كان" لمن وجبت عليه الزكاة، و"يستغرق" مال الزكاة ما يملكه من المال لعدم إخراجها في مدد سابقة، و"يخف" محزوم في جواب الشرط، و"خوف" مفعول لأجله، "ويستر" مستأنف أي يستر المال الذي يخبره، والتشبيه في قلبي "كذلك" للإخفاء. وقد اشتمل بيتي وبيته على مسلتين يذكر فيهما أن السر أفضل من الجهر بالزكاة، بخلاف ما قدمه أولاً من إطلاق أفضلية الجهر.

الأولي: من القنية: رقم للمحيط والتوازل وقال: مريض له ما تادهم وعليه من الزكاة ما تادهم لا يعطيها ولو أعطها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلاثها، قال: يعني البديع، هذا قضاء لا ديانة، فقد أطلق قاضي جلال في أماليه: أنه يؤديها سرّاً من الورثة، وله أن يستقرض لأداء الزكاة إذا غلب على ظنه أنه يقدر على قضاءه لو أجهد نفسه وإلا فلا، (١) زاد في الوقاعات: فإن لم يقدر على وفائه حتى مات يرجح أن يوفي الله تعالى دينه في الآخرة من كنوزه، وصرح بأن الاستقراض عند الظن المذكور أفضل، وفي الفخرية مثله، وقال: إن الاستقراض في الصورة المذكورة أفضل، وإن علمه إذا كان أكثر رايه أنه لا يقدر على القضاء أفضل. لأن خصومة صاحب الدين أشد، وذكر في كتاب الحج، وعن محمد من عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله، وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لا يقدر على قضاء الدين، وإن مات قبل أن يقضي دينه قال: أرجو أن لا يؤاخذ بذلك فلا يكون أثماً إذا كان من نية قضاء الدين إذا قدر، انتهى. ولم يعول فيه على غلبة الظن، بل أناط الأمر به بالنية، فينبغي استواء الموضوعين إذا مقتضى لتخصيص أحد هما بهذا الحكم دون الآخر، وينبغي أن يكون الأمر هنا كالأمر في الحج، لأنه لا فارق بينهما، وفي الحديث: اعتبار النية في مثله في عدم المؤاخذة، ويؤيده ما في البرازية: مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيمة، لأنه لم يتحقق المطل، (٢) لكن رأيت في مختصر المحيط الرضوي. في كتاب الزكاة ما ذكر فيها، وقال: وكذا في الحج، والله أعلم. لكن رأيت منقولاً عن شرح الكافي لصدر القضاة: وأداء الزكاة في مرض الموت لأزواجه عن أصحابنا فيه، فإن قال قائل: إنه يعتبر من وجه الثلث لا يبعد. وإن قال قائل: إنه معتبر من الكل فكذلك، وهو الصحيح لأنه مضطر إلى أداء الزكاة لكونها فرضاً عليه. وهذا التصحيح يقتضي أن لا يرجع

(١) القنية السنية ص: ٦٧-٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة - ط كلكته.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ ص: ٨٤، كتاب الزكاة - ط باكستان.

للورثة بالثلثين، ويمكن التوفيق بقضية القضاء والديانة، وذكر في البرازية: مثل الذي ذكر في المحيط، والتوازن غقب قوله آخر الزكاة حتى مات تصدق سراً من الورثة.

قال المصنف: وفي قولي: "خوف الوراثين" إشارة إلى أنه لا يخفيها عن غيرهم إلا إذا ظن الخبير يصل إليهم. قلت: وتقيد النظم بالاستغراق هو تابع فيه بعبارة القنية والحكم مع عدم الاستغراق من حيث الرجوع للورثة متجه، فترك هذا القيد من البيت أولى، لئلا يتوهم كونه احترازاً يا فيجعل هكذا.

موجرها والضعف يعث يعطها مسراً لخوف الوراثين ويستمر

الثانية: في بيتي وقد تقدم الكلام عليها قبل ذكر البيتين ولم أفق عليها منقولة في كتب فقهاتنا لكن رأيتها في الكشاف وغيره غير معزوة إلى مذهب وهي تحري على القواعد وقد أشرت إلى ذلك في النظم بعزوها إلى التفسير. والله أعلم.

وَإِنْ يَنْوِهَا جَا زَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ ﴿٩٣﴾ وَلَوْ يُكْرِهُ السُّطَّانُ شَخْصاً وَيَقْهَرُ
وَيَأْخُذُهَا تُجْزِيهِ إِنْ تَلَّقَى أَهْلَهَا ﴿٩٤﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْحَبْسِ لِأَعْيُرٍ يُجْبَرُ

ضمير "ينوها" و"جارت" للزكاة، و"بما هو واهب" متعلق أحد هما، وشخصاً مفعول "يكهره ويقهر" وضمير "ياخذها" للزكاة، وكذا "تجزيه" وهو مجزوم جواب الشرط، وضمير "يجبر" للمركب. وقد اشتغل البيتان على مسائل من القنية.

الأولى: قال بعد أن رقم للأصل: وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكاة ماله أجزاء، ورقم للسرخسي. وقال: لأن العبرة للنية، فلا تعتبر بلفظ الهبة. (١)

قلت: في شرح التمر تاشي عزاهذا إلى المبسوط، ثم قال: قال الحلواني: وإن لم يعلم المسكين أنه زكاة ماله. والله أعلم وقيل ذلك رقم للعلاء التاجر جرحي وقال: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته إليك فرضاً ونوى الزكاة تجزیه، لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان. وعن عين الأئمة الكرابسي: لا يجزیه وعن يوسف الترجماني يجزیه إذا تأول القرض بالزكاة. قال: وهذا أحسن الأجوبة والأصح رواية أنه يجزیه، لأن العبرة لنية الدافع لالعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر.

قلت: في البرازية قال: والعبرة لنية الدافع لالعلم المدفوع إليه. ثم ذكر مسألة المجتزئ. ثم قال: وعدم وقوع الدفع والذي أخذه السلطان مضادة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة السرخسي بناءً على عدم ولاية الظالم الأخذ من الأموال الباطنة. قلت: وهذا يقتضي الاختصاص بالباطنة، والله أعلم. قال: أو نظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو لخوف تبعة ديواني عليه، فلوا اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء.

قلت: وهذا يقتضى الشمول. قال: أو بناءً على ما ذكره في الغياث. قال أبو نصر الصفار: جاء عن الثاني

(١) القنية المنية ص: ٦٥، باب في أداء الزكاة والنية - ط كلكته.

ومحمد أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذها الفقير على أنها هبة لا يجزيه عن الزكاة، ويلزمه الإعادة، ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة مال، قال: وهذا يخالف ما تقدم، ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة، فيما إذا قال: أقرضتك أو وهبتك. (١)

الباشية: لو امتنع من الزكاة فأخذها الإمام كرهاً ووضعها في موضعها أجزاءه لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، واستشكله فخر الأئمة الترجماني بأن النية شرط ولم توجد منه. قلت: الإشكال غير ظاهر، لأن الصورة فيمن أخذ منه زكاة ماله، اللهم إلا أن يريد التلفظ بها، وليس بشرط عندنا. والله أعلم.

وفي الواقعات: السلطان إذا أخذ الصدقات قيل إن نوى بأدائها إلى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانياً لأنه فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحرط أن يفتى بالأداء ثانياً كما لو لم يتولا نعدام الفقرا وهو الاختيار الصحيح وإذا لم يتوهم من قال: نأمر أرباب الأموال بأدائها ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى، لأنها ما وضعت موضعها، وقال أبو جعفر: لأنهم لأن أخذ السلطان منهم قد صح، لأن له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقات، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وبه يفتى، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة. أما لو أخذ منه السلطان أموالاً مصادرة ونوى أداء الزكاة إليه فعلى قول المشايخ الأولين يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة، وبه تأخذ.

قلت: تقدم له عند قوله "ونيته في الأخذ ظلماً تؤثر" عن القنية إذا نوى الزكاة بما أخذه منه الظالم ظلماً أجزاءه وإن أخذه على غير وجه الزكاة، وعلى هذا فيحمل على الأموال الظاهرة. قلت: يظهر بين هذم الفروع تدافع، والتحقيق لا تدافع، بل المسئلة السابقة هي مسئلة أخذ الأموال مصادرة، وقد حكى فيها في الواقعات قولين، الإجزاء وعدمه، وأن الفتوى على عدم الإجزاء، واقتصر في القنية على قول منهما، والنظم في البيت السابق اقتصر على القول الذي الفتوى على خلافه. اللهم ألا أن يقيد النظم بزكاة الأموال الظاهرة، وأما مسئلة هذين البيتين هي مسئلة أخذ السلطان الصدقات قهراً، وفيها قولان كما تقدم.

تسميه: إنما نظم خلاف ما عليه الفتوى من الإجزاء وضعها موضعها أولاً. وفي البرازية: السلطان الحائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، فإن صادراً وأخذ الجبايات، ونوى أن تكون عن الزكاة، أو نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، وكذا قال الإمام السرخسي. ولو نوى الزكاة فيما يدفعه إلى صبيان أقاربه أو لمن يهدى إليه الباكورة، أو يمن يبشره بقدم صديقه أو يخبر يسره أو إلى المعلم أو الخليفة الذي في المكس إذا لم يستاجرهم يجوز (٢) والله أعلم.

المالئة: وإذا امتنع عن أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبراً لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار، حكاه في القنية. ودعوى المصنف أن فيه حل الإشكال المتقدم عن فخر الأئمة لأنه إذا حبس حتى إذا هاعن اختيار سقطت، لأن له

(١) الفتاوى البرازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ٨٦-٨٧، الثاني في المصرف - ط باكستان.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ٨٥-٨٦، الثاني في المصرف - ط باكستان.

مع الاختيار تبة غير ظاهرة ونقل في القنية عن أبي بكر محمد بن فضل: الأفضل أن يؤدي الزكاة من المال الظاهر بنفمه لأن هؤلاء لا يضعون الزكاة في موضعها، بخلاف الخراج فإنهم يضعونه مواضعه لأن مواضعه المقاتلة، وهؤلاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة الإسلام (١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأَقْرَضَتْ أَلْفًا بَعْدَ مَا حَالَ حَوْلُهَا ﴿٩٥﴾ فَمَاتَ الَّذِي أَقْرَضَتْهُ وَهُوَ مُفْقِرٌ
فُيْرَوَى عَنِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ بِوَأَجِبِ ﴿٩٦﴾ عَلَيْكَ زَكَاةُ الْحَوْلِ وَالْأَصْلُ يُنْكَرُ

اشتمل اليتان على مسئلة من الوقاعات والظهيرية، صورتها رجل له ألف حال عليه الحول، ثم أقرضها رجلاً آخر فمات المديون مفلساً فلا زكاة عليه، وعزاه ظهير الدين^٢ هذا إلى رواية بن سماعه عن محمد، ونقل عن الزند ويستفي أن في ظاهر الأصول تجب الزكاة فيها. وإليه أشار في النظم بقوله: "والأصل ينكر"، وظاهر النظم ربما يفهم أن المراد "بالأصل" أبو حنيفة، أو الدارين، فلتلك غيرته حال الكتابة فقلت: هـ

فإسقاطها في الحول يروى لثالث وظاهر منقول الأصول تبرير

فالضمير في "إسقاطها" للزكاة، والألف واللام في "الحول" للمذكور قبله والثالث: هو محمد، وضمير "تقرر" للزكاة، ولا يخفى حسن قولنا "وظاهر منقول الأصول"، وبالتأمل يظهر لك الفرق بين البيتين، وقد ذكر المسئلة في الوقاعات ولم يعزها لمحمد. والله أعلم.

وَمَا لِلْفَقِيرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهَا ﴿٩٧﴾ وَلَا أَخْذُهَا مِنْ خَلْفِهِ فَيُخَسِّرُ

الضمير "في يطالبه" للمزكي وكذا في "خلفه" وفي "بها وأخذها" للزكاة وفي "يخسر" للفقير. وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية والوقاعات والمخيط وغيرها.

الأولى: أخر إخراج الزكاة ليس للفقير أن يطالبه بها.

الثانية: ليس للفقير أن يأخذها من ماله بغير علمه وإن أحرها.

الثالثة: إذا أخذها الفقير من خلفه بغير علمه إن كان ما أخذهها لكا ضمنه، واسترد منه إن كان باقياً لأن الحق ليس خاصاً بهذا الفقير وحده، وإليه الإشارة بقوله: "فيخسر" وأشار في القنية إلى أن ذلك في القضاء والديانة، أما لو لم يكن في قبيلته من هو أحوج منه فيرجى أن يحل له ذلك ديانة. (٢) والله أعلم.

وَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ دِيَانَةٌ ﴿٩٨﴾ لِذِي الْحِطِّ جَازَ الْأَخْذُ إِنْ هُوَ يَطْفَرُ

اشتمل البيت على مسئلة مهمة من القنية، رقم للوبرج وقال: من له حظ في بيت المال وظهر ما هو وجه لبيت المال، فله أن يأخذ ديانة، وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم (٣). أي في القضاء، قلت: وفي البرازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده ودیعة فمات المودع بلا وارث، له أن يصرف الودیعة إلى نفسه في زماننا هذا، لأنه لو أعطها لبيت المال لضاع، لأنهم لا يصرفون مصارفها فإذا كان من أهله صرفها إلى نفسه وإن لم

(١) القنية الحنية ص: ٦٦، باب في أداء الزكاة والدية - ط كلكه.

(٢) القنية الحنية ص: ٦٨، باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة، ملخصاً - ط كلكه.

(٣) المصدر السابق ص: ٦٧.

يكن من المصارف صرفها إلى المصرف (١) والله أعلم. ومن له الحظ هم القضاة، والعمال، والعلماء، والمقاتلة وذراريهم، والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم، قال المصنف: وكذلك طالب العلم، والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم، ومأحسن مانتظم سيدي والدي شيخ الإمام سقى الله عهده، بيوت المال ومصارفها، فقال في ما سمعته من لفظه وقرأته بخطه: هـ

بيوت المال أربعة لكل	مصارف بيتنها العالمون
فأولها الغنائم والكنوز	الركاز وبعدها متصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية (٢) يليها العاملون
ورابعها الضرايع مثل مالا	يكون له أناس وارثون
فمصرف الأولين أتى بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفها جهات	تساوي النفع فيها المسلمون

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُعْطِيَ النَّوَابِيبَ أُسْوَةً ﴿٩٩﴾ وَفِي عَصْرِنَا قَدَرُهَا عَنْكَ أَنْصَرُ

لا يدور البيت إلا ينقل حركة همزة "أفضل" إلى اللام وحذفها، ومفعول "تعطي" الأول، النوايب، والثاني محذوف، وتقديره أخذها، و"أسوة" حال، وفاعل "تعطي" ضمير المخاطب. و"ردها" مبتدأ، و"أنصر" الخبر، و"في عصرنا وعنك" متعلقا بالمبتدأ.

وقد اشتمل البيت على مسئلة عزها في الظهيرية إلى شمس الأئمة عن السير الصغير: إن من أصحابنا من قال: إن الأفضل للمرأة أن يشارك أهل محلته في إعطاء النابتة اكسأ بأ بطريق التودد والتحبب إلى الإخوان، قال شمس الأئمة: هذا في الزمن الأول، لأنها إعانة على الطاعة، لكن في زماننا إنما توخذ أكثر النوايب بطريق الظلم؛ وإذا تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط العاجز عن دفع الظلم، والمال إعانة له على دفع الظلم لينال الثواب. انتهى ملخصاً.

قلت: وفي القنية نقل عن شمس الأئمة السرخسي: توجه على جماعة جباية بغير حق، فلبعضهم دفعه عن نفسه، إذالم يحتمل حصته على الباقيين، وإلا فالأولى أن يدفعها عن نفسه، قال في البدائع: وفيه إشكال، لأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، (٣) انتهى. قلت: الإشكال مدفوع، لما فيه من إيقاع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه، والله أعلم. فيصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وضرية المولى على عبده، ثم قال: وقال مشايخنا: وكل ما يضرب الإمام عليهم، لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق

(١) الفتاوى اليزيدية ج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ ص: ٨٨-٨٩ الثاني في المصرف - ط باكستان.

(٢) أي الحزبية شامي، ص: ٢٨٢ - ط زكريا ديوبند.

(٣) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٦١، مصارف الزكاة - ط ديوبند.

واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك. وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة، وقيل: النوايب: ضرب البعوث (١) الأولى يأمر بخروج خمسة أوستة من كل عشرة، فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حتى واجب فرض، كالخراج يحوز به الضمان، ثم رقم لشرح السرخسني وقال: اختلف في معنى النوايب، فالنوايب: هي ما ينوب من جهة السلطان وغيره من حق أو باطل، نقله في القنية عن البيهقي وفي الجامع الصغير قال: وتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجه المطالبة بها، وكذا أجر من قام بتوزيعها بالقسط والعدل، وإن كان الأصل من جهة الأخذ بطلاً، وكذا زجع من قضاها عن غيره بإذنه من غير شرط استحساناً، بمنزلة ثمن المبيع، بخلاف الزكاة والخراج وغيرها انتهى ملخصاً. ثم رقم للجامع الصغير وقال: ضمن عنه نوابه وخراجها وقسمته جاز، ثم رقم للحلواني وقال: والناتبة: ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية، وقال أبو جعفر البلخي: هي ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحة لهم، وقيل: أجرة الحارس ونحوه وأنه واجب شرعاً، وقيل: ما يحتاج إليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين، أو احتاج إليه لفداء أسرى المسلمين، فيوظف عليهم مالا فهي الناتبة، وهو واجب الأداء طاعة للإمام، وصح الضمان به، لأن كل واحد مطالب محبوس به. قال الزاهدني: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مستاة الحيحون أو للربض ونحوه، من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق، لا يجوز الامتناع عن أدائه، وليس بظلم، ولكن يعلم لهذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعته فيه لالتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على قدر المستحق. قلت: تقدم في كلام شمس الأئمة: أنه تمحض ظملاً وأنه لا يحل فضلاً عن أنه واجب في زمانه، فما باله في زماننا، وحيث لا يجوز الفتوى به كفاً لمادة الظلم. والله سبحانه وتعالى أعلم:

وَلَيْسَ لِكُلِّ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ ﴿١٠٠﴾ وَلَا يُعْطِيَهُمْ مَالَ الْخِرَاجِ وَيُعْذَرُ
وَعَزَّازٍ كَذِي عِلْمٍ وَمُقْتٍ وَطَالِبٍ ﴿١٠١﴾ وَوَاعِظٍ حَقِّ وَالْمُعَلِّمِ يُعْذَرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من القنية وغيرها، ثم رقم ليوسف الترمذاني وقال: استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة أو غيرها، لا يلزمه التصديق ويعذر في صرفه إلى نفسه إذا كان مصرفاً كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والمذكر والواعظ بحق وعلم، ولا يجوز لغيرهم، وكذا إذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون علمه (٢) يعني: السلطان، وفي الظهيرية: السلطان إذا وهب لإنسان خراج أرضه ليس له أن يقبل، لأنه حق الجماعة، فإن كان مصرفاً له أن يقبل، والسلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه، جاز في قول أبي يوسف، خلافاً لمحمدة، والفتوى على قول أبي يوسف، إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج، وعلى هذا التسويغ (٣) للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لم يجز في قولهم جميعاً. وفي الواقعات نحوه، لكن نقل فيها عن غيره عن الثالث من السير الكبير: الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل لأن الخراج صدقة الأرض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له أن يختص، هكذا ذكرهنا، وعلى هذا يجوز عندنا إذا كان أهلاً لذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في ن: "ضرب البعوث"

(٢) القنية المنية ص: ٦٦، باب في الخراج والعشر - كلكته.

(٣) في ن: "التسويغ"

فصل من كتاب الصوم

الصوم: لغةً مطلق الإمساك وشرعاً: إمساك مخصوص عن الجماع وعن إدخال شيء باطنه أوله حكم الباطن من الفجر إلى الغروب. ووصفنا البطن منكراً لأنه لو أدخل شيئاً إلى باطن دماغه فسد، وإلى داخل فمه وأنفه لا، وأخره عن الصلاة مع اشتراكهما في البدنية لأنها وجود، وهو عدم، والوجود مقدم، ولأنها تكرر في اليوم، وهو لا يكون إلا مرة في العام، والكلام في وجه تأخيرها عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين بخلافها، ولذلك قدمه محمداً عليها، وأحسن ما يقال أنه تعالى لما قرن الزكاة بالصلاة حسن تعقيبها بها. والله أعلم.

يُتَابِعُ صَوْمَ النَّذْرِ إِنْ هُوَ يَنْذِرُ ﴿١٠٢﴾ وَكَفَّارَةَ الْكُلِّ إِعْتِكَافٍ يُقَرَّرُ ضمير "يتابع" للصائم، و"كفارة" بالجر عطفاً على النذر، وكذا، "اعتكاف". وقد اشتمل البيت على ما يجب من الصيام متتابعاً غير شهر رمضان، وهي ستة ذكرها المصنف.

الأول: لنرصوماً متتابعاً أياماً أو شهراً، أو نذر شهراً معيناً، أو أياماً معينة لزمه صومها متتابعاً، وإن لم ينو المتابع، لكن أظريوماً قضى، ولا يستقبل لزوال عين المنذور صومه، بخلاف الأول حيث لم يتعين المنذور في شهر معين وأيام معينة، وهو قد نذر المتابع.

فروع في الوقعات: لنذر صوم شهر كشهر رمضان لا يلزمه المتابع، لأن التشبيه في الذات لافي الصفة.

الثاني: كفارة الظهار. الثالث: كفارة القتل الخطأ. الرابع: كفارة اليمين. الخامس: كفارة الفطر في رمضان. وهذه الأربعة هي المراد بقوله: "وكفارة الكل" أي وكل الكفارات، السادس: صوم الاعتكاف، لما عرف من اشتراط الصيام للاعتكاف عندنا، فيتابع وإن لم يشترطه، لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم فإن مبناه على التوقي (١) ولأن الليالي غير قابلة له فلا يجب المتابع فيه مالم ينص عليه، وهذا في الاعتكاف الواجب رواية واحدة عن أصحابنا، وأما التطوع فلا يشترط فيه إلا في رواية الحسن عن الإمام، لأنه قدره باليوم، وعلى رواية الأصل وهو قول محمداً: يقدر بساعة فلا يلزمه الصوم. والله أعلم.

وَإِنْ يَتَوَصَّوْماً فِي الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا فَسَدَتْ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ يَزِيدُ

ضمير "ما فسدت" للصلاة المنوي فيها. وقد اشتمل البيت على مسألتين من القنية.

الأولى: لوني في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته، وعزاه للخجندج.

الثانية: أن النية لا تفسد الصلاة المذكورة، (٢) وعزاه إلى مجد الأئمة الترخماني. قال المصنف:

وهذا إذا كانت النية بغير لفظ يسمع به نفسه، لأنه حينئذ يكون أوجد الكلام في الصلاة وهو منافٍ لها.

فروع من الظهيرية: لوني الصائم الفطر لم يكن مفطراً حتى يأكل، وكذا لوني التكلم في الصلاة مالم يتكلم

خلفاً، للشافعي. والله أعلم.

(١) في: "التفرق"

(٢) القنية البنية ص: ٦٨، كتاب الصوم، باب في نية الصوم ط كلكه.

وَمَنْ يَوْمَ شَكٍّ قَدْ عَدَا مُتَلَوِّمًا ﴿١٠٤﴾ فَافْطَرَ سَهْوًا ثُمَّ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ
فِتْنَوِيهِ لَا يُحْزِيهِ وَالسَّهْوُ قَبْلَهَا ﴿١٠٥﴾ كَمَا بَعْدَهَا قَالُوا: أَصَحُّ فَيُنْتَشَرُ

”من“ مبتدأ، و”يوم“ ظرف، و”الشك“ استواء طرف العلم والجهل، وذلك هويوم الثلاثين من شعبان، إذالم يرالهلال في ليلته، إمّا لغيم، أو شهد واحد فردت شهادته، أو فاسقان فردا، والتلوم: التردد. والمراد منه هنا إمساك عن المفطرات بدون نية، والضمير في ”قبلها“ وفي ”بعدها“ للنية.

قال: وفي البيتين مسألتان من القينة والظهيرية، والحق أنها مسئلة واحدة فيها قولان. فإن من أصبح متلوماً يوم الشك ثم أكل ساهياً ثم بعد ذلك ظهرت رمضانته، فنواه عن رمضان، هل يحزیه أولاً؟ وفي القينة رمز للعلامة السغدنج والقاضي بديع الدين والصفار وشرح الطحاوي، وذكر: أنه لا يحزیه صوم ذلك اليوم عن رمضان، ويجب عليه القضاء (١) وذكر في الفتاوى الظهيرية، وعزاه إلى جمع التفاريق: أنه يحزوز، قال: وفي البقالي: النسيان قبل النية كما بعد هاو زاد في القينة: أنه الصحيح، ولتصحيحه الإشارة بقوله ”قالوا: أصح فينشر“ أي هذا القول في الفتوى. والله تعالى أعلم.

وَلَا يَنْبَغُ زِيَادُ قَوْلِ عَدْلِ مُصَوِّمٍ ﴿١٠٦﴾ بِلَا عِلَّةٍ وَأَتَيْنِي فِي الْعِيدِ يُدَكَّرُ
اشتمل البيت على مسألتين من شرح الطحاوي للإسبحاني.

الأولى: روى الحسن بن زياد عن الإمام أنه يقبل على رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أولم يكن، وهي خلاف المشهور من المذهب، يعلم ذلك من تخصيصه ذلك بأبن زياد، ويؤخذ منه بطريق الأولى القبول مع وجود العلة، وفي الظهيرية مثله عن الطحاوي، وقده بما إذا كان خارج المصر أو جاء من أعلى الأماكن في المصر، وقال محمد بن الفضل: لاتقبل شهادة الواحد مالم يفسر، فيقول رأيت في الصحراء ظاهر البلدة أو في البلدة في خلال السحاب، والمشهور من المذهب: أن مع العلة تقبل شهادة الواحد المسلم رجلاً كان أو امرأة، عبداً أو أمة، أو محدوداً في قذف أولاً، لكن لا بد من العدالة. وقد رأيت في خزنة الأكمل، في كتاب أدب القاضي مالفظة: وذكر الطحاوي قبول قول الفاسق على رؤية هلال رمضان. والله أعلم.

الثانية: وفي العيد تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة، أولم يكن، وفي الظهيرية: وذكر شيخ الإسلام أن شهادة المثني في الفطر والأضحى إنما تعتبر إذا كان بالسماء علة أو كانت مصحية، وجاء من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية، وما جاء عن مكان آخر لا يكفي بشاهدة اثنين، بل لا بد من جماعة كثيرة. والنظم إنما تعرض (٢) لمسئلة شرح الإسبحاني. والله أعلم.

وَقَوْلُ أَوْلَى التَّوَقُّفِ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ ﴿١٠٧﴾ وَقِيلَ: نَعَمْ وَالْبَعْضُ إِنْ كَانَ يَكْثُرُ

اشتمل البيت على ثلاثة أقوال، ذكرها في القينة في مسئلة اعتبار قول المنحمن، وهم: الموقنون إذا قالوا:

(١) القينة المنية ص: ٦٨، باب في نية الصوم - ط كلكته.

(٢) في ن: سقط ”تعرض“

إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، رقم للقاضي عبد الجبار^١ وجمع التفاريق (١) وقال: لا بأس بالا اعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ورقم لشرح السرخسي^٢ وقال: قول من قال بأنه يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، واستدل بحديث من أتى كاهناً، ثم نقل عن تهذيب الشافعية وجهين، ثم رقم لشمس الأئمة الحلواني^٣، وقال: الشرط عندنا في وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين. ثم رقم لمجد الأئمة الترجماني^٤ وقال: فقد اتفق أصحاب أبي حنيفة^٥ والشافعي^٦ أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (٢).

قلت: ولمحقق متأخري الشافعية الشيخ والإمام تقي الدين السبكي^٧ في هذه المسئلة تصنيف، مال فيه إلى اعتماد قولهم، لأن الحساب قطعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِذْ ذُنُوكَ لِلزَّوْجَاتِ فِي الصُّومِ مَانِعٌ ﴿١٠٨﴾ كَمَنْعِهَا عَنْهُ إِلَى حَيْثُ تَقْطُرُ

”وإذ ذك“ مبتدأ، والخبر ”مانع“ متعلقة، والضمير في ”تقطر“ للزوجة وفي ”عنه“ للصوم. وقد اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان. قال: ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها إن أمكنه وطئها. وله أن يفطرها، وكذا المملوك، إلا إذا كان غائباً ولا ضرره في ذلك، وإن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها قالوا: له أن يحللها، وكذا الأجير إن كان يضره في الخدمة، وكذا في الصلاة (٣)، كذا ذكر في الظهيرية والكافي. وفي القنية: وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب فيه من جهتها، كالتطوع والنذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضان، (٤) وصرح في الظهيرية: بأن له المنع بعد الإذن في العبد، والأمة، وأم الولد، ولكنه يكون مسياً بالمنع بعد الإذن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُمْسِكُ مَنْ يُوصَفُ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ ﴿١٠٩﴾ بِأَنْتَاءِ يَوْمِ الْفِطْرِ لَيْسَ يُغَيَّرُ

”من“ صولة، فاعل ”يمسك“ و”يوصف“ صلته، سكت الفاء وأدغمت في الباء لاتحاد المخرج وقصر الأداء للوزن، و”بأهلية“ و”بأنتاء“ متعلقا ”يوصف“ وضمير ”يوصف“ بغير” لـ ”من“ أي ليس بغير الإمساك. وقد اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبيهاً بالصائمين وهو: كل من اتصف بأهلية الأداء في أثناء اليوم الذي أفطر فيه بحيث أنه لو كان بتلك الصفة في أول اليوم يلزمه الصوم، كالحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والمحتون إذا فاق، والمريض إذا برئ، والمسافر إذا قدم بعد الزوال، والذي أفطر عمداً أو سهواً أو خطأً بأن تمضمض فدخل الماء حلقه، أو أكره أو أكل يوم الشك، ثم ظهرت رمضانيته، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، وكون هذا الإمساك واجباً أو مستحباً غير معلوم من النظم، والمختار الذي صححه الصغار^٨ الوجوب، وعن ابن شجاع^٩ أنه مستحب، نقل ذلك المصنف^{١٠} في شرحه فالحقت ذلك في بيت. قلت: هـ

(١) في ن: ”وجمع العلوم“

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعبد - ط كلكته.

(٣) فتاوى ناضي بخادج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٢٠٤، لفصل الثالث في العمر الذي يبيح الإفطار - ط باكستان.

(٤) القنية المنية ص: ٧٠، باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم - ط كلكته.

وقد قيل باستحباب دائم بعضهم يصح إيجاباً له وهو أظهر

الإشارة بـ "ذا" إلى الإمساك لمن ذكر في البيت السابق، والقائل به كما تقدم ابن شجاع، مستنداً إلى قول الإمام أن الحائض إذا ظهرت لا يحسن لها الأكل، والقائل بالوجوب كما تقدم الصفار، واستند إلى ذكر محمد ذلك بلفظ الأمر في موضعين، قال في كتاب الصوم: فليصم بقية يومه وقال في الحائض: إذا ظهرت فلتدع الأكل والشرب، وتناول ماتمسك ابن شجاع به، فقال: معنى "لا يحسن" يستقبح، وترك ما يستقبح واجب شرعاً، وناقش فيه المصنف: بأنه لا يدل على الاستقباح، لأن غير الحسن قد يكون مباحاً، وقد يكون قبيحاً حراماً.

قلست: وعندي في هذا نظر. والله أعلم. قال: ولهذا الخلاف لم أصرح في النظم بوجوب، ولا استحباب، لأن يمسك يحتملهما، وكان ينبغي له أن يفعل كما فعلنا من نظم الخلاف مع التنبيه على الصحيح. والله أعلم.
دَمُ السِّنِّ فَالْمَغْلُوبُ غَيْرُ مُفْطِرٍ ﴿١١٠﴾ وَعَالِبُ رِيَّتِي وَالْمَسَاوِي مُفْطِرُ
 اشتمل البيت على مسألة من فتاوى الخاصي الكبرى (١) عن النوازل: الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم. فإن كانت الغلبة للبصاق لا يضر، وإن كان الدم غالباً يلزمه القضاء، دون الكفارة لأن للغالب حكم الكل، وإن كان سواء يجب أن تكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة، فيلزمه القضاء استحباباً ترجيحاً للفساد احتياطاً. ونحوه في الوقعات. وفي البيزاية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البزاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَحُكْمُ الَّذِي مِنْ أَنْفِهِ مِثْلُ حُكْمِهِ ﴿١١١﴾ وَقَوْلَيْنِ فِي حَكْمِ الْمَجِيضِ قَدْ فَتَرُوا

"وحكم الذي من أنفه" مبتدأ ومضاف إليه، "مثل حكمه" أي مثل حكم الذي من سنه المتقدم في البيت قبله، وهو الخبر، و"قولين" عن أصحابنا مفعول "قد فتروا" أي فاكتوبوها في الدفاتر. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الرُّوْلِيُّ: قال المصنف ما حاصله: أن الدم الخارج من الأنف حكمه مع المخاط كحكم الخارج من أسنانه مع البصاق، ولو ابتلعه في المساواة والغلبة أظفر، وفي المغلوبة لم يفطر قياساً على الطهارة، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله للقاضي عبد الجبار ركن الأئمة الصباغية وشرف الأئمة المكيّة وقال: امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البصاق، ثم قال: وكذلك لو اختلط بالمخاط والمسئلة بحالها، ثم نقل عن القنية مارقم في أوله لأبي الفضل الكرماني ونجم الأئمة البخاريّ، قال: نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر، ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد (٢). انتهى.

قلست: من أين استفاد أن حكم المخاط في أمر الفطر مثل البزاق والحال أن ما نقله عن القنية إنما يفيد عدم الفطر ولو كان غالباً الدم، لأنه في الباطن أبعد، وانتقال الشيء في الباطن من مكان إلى آخر لا يفسد الصوم، ففيما ذكره نظماً وشرحاً نظراً، لا يخفى على الفطن. والله أعلم.

التبانية: المرأة إذا صامت نفلأ وحاضت، تجب عليها القضاء أم لا؟ حكى في القنية عن شرح السرخسيّ فيها قولين: القضاء وعدمه، ومثله عن الحلواني وفي الظهيرية: اقتصر على القضاء قلت: وهو الصحيح، ورقم للحدّث في

(١) في: الكبير.

(٢) القنية المنية ص: ٦٨، باب فيما يفسد الصوم - ط المكنة المهنديّة كلكته.

وقال نوت أربع ركعات فرضاً أو نفلاً ثم حاضت لا قضاءً عليها، وفي الشرح السرخسي: عليها قضاء النفل، وفي صوم النفل روايتان، ثم رقم لشمس الأئمة الحلواني وقال: شرعت في صوم النفل ثم أفسدته فحاضت فعليها القضاء وإن حاضت قبل الإفساد ففيه روايتان، ولو شرعت في الصلاة ثم أفسدت فحاضت قضتها، ولو حاضت ثم أفسدت دخل فيها شبه القولين، وفي الغاية: إيجاب القضاء في النافلة دون الفرض، يعني في الصلاة. وفي الظهيرية: وإذا أصبحت المرأة متطوعة ثم حاضت قضت. ورأيت بها مش نسختي من القنية: أن الأصح القضاء. ولا يخفى أن في قوله عقادة. وكان يخلص منها بأن يقول: "وقولين إذا حاضت بنفل قدفروا" والذي يقتضيه قواعد الفقه عدم لزوم القضاء، لأن الفساد ليس بسبب من جهتها لكن ليس مع النقل إلا التسليم. وكان الأنسب عندي نظم مسألة جذب المخاط المقدمة لعموم البلوى بها وما ذكر بعدها، ورقم في أوله للقاضي عبد الجبار، وسيف الدين سائلي أنه لو استنشقت فارتفع الماء إلى أنفه حتى خرج إلى فمه ولم يصل إلى دماغه لم يفسد، وإن نبه على أن القضاء فيها إذا حاضت في النفل، هو الأصح مع صدق مسألة الدم مع المخاط، كما قد مناه من البحث فيه، وإما هو تفقه من نفسه وقياس مع الفارق، كما تقدم التنبيه عليه. وقد استخرت الله تعالى وفعلت ذلك فقلت: هـ

ولم يفسد وا بالجدب للحوف نازل
المخاط لرأس الأنف إن ليس يظهر
كمستنشق من فيه يخرج لم يصل
لرأس وتقضي النفل للحيض أنصر

وقد علم شرحها كما تقدم وفي قولي "أنصر" إشارة إلى الرواية الأخرى التي لا يلزم القضاء مع الغلبة على الصحيح، وأما مسألة جذب المخاط قرأيتها في جامع الرازي قد عقيتها بكلام الشافعي. وهوانها إذا جرت في مجراها وقدر على مجها ولم يمنحها أظفر على أصح الوجهين. وأنه لو جمع الريق قصداً ثم ابتلع لا يفسد صومه في أصح الوجهين، ثم قال: فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد، فأحييت التشبيه على هذا فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَا تِلْ خَيْطٍ بِالَّذِي بَلَّ رَيْقَهُ ﴿١١٢﴾ إِذَا أَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَقِيْلَ يُفْطِرُ

"إذا أعاد" أي الخيط الذي بل ريق الفاتل إلى فيه، والمسئلة في القنية. رقم لشمس الأئمة الحلواني وقال: قتل خيطاً قبله بيزاقه ثم أدخله في فمه ثم أخرجه فعل ذلك مراراً، فالوجه لا يفسد صومه وإن فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البراق، وفي النظم يفسد (١) وفي الظهيرية حكاه ثم قال: كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني وذكر الزند ويستوي: إذا قتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرها ثانياً في فمه ثم ابتلع ذلك البراق فسد صومه.

قلت: ويمكن الفرق بينهما بأن الثانية مخصوصة ببلع الريق والأولى مجردة عنه، وقد رأيت عن بعض المشايخ بظرة نسختي من القنية أن الإفساد فيما إذا انفصل الخيط عن فمه عند الإخراج، وظاهر عبارة القنية والمصنف: أنها صورة واحدة وقع الخلاف فيها على أن البيت قلق التركيب يعسرفهم المراد منه فغيرته وذكرت ذلك في بيت على مظهرلي من أنهما مسئلتان وضمنت إليهما فرغاً آخر ذكره في الظهيرية، وهو ما لو كان الخيط مصبوغاً فظهر

في ريقه لون الصبغ فابتلعه أنه يفطر، ونحوه في الراقعات، فقلت: ٥

مكرزبل الخيط للريق فاتلا بإدخاله في فيه لا يتضرر

الضمير في "إدخاله" إلى الخيط المبلول بالريق، وفي "لا يتضرر" للمكرر، وهذه مسألة الحلواني، ثم أشرت

إلى قول الزند ويستجى بقولي: ٥

وعن بعضهم إن يبلع الريق بعددا يضر كصبغ لونه فيه يظهر

الإشارة بـ "ذا" لإدخال الخيط في فيه بعد بله بالريق، والكاف في "كصبغ" لتشبيه بلع الريق في الضرر ببلعه

عند ظهور لون الصبغ فيه، فالضمير في "فيه" للريق المبلوع. والله أعلم.

وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبَرِّ بِالطَّبْلِ عِيْدَهُمْ ﴿١١٣﴾ وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنَّهُمْ أَفْطَرُوا

همزة "أفطروا" مسهلة للوزن. ومسئلة البيت من القنية رقم لأبي الفضل الكرماني وقال: سمع أهل الرساتيق

أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فأفطروا، ثم تبين أن الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم (١) وإلى عدم

الكفارة أشار بقوله: "فقط" والله أعلم.

وَحُبْلِي تَطْنُ الْحَيْضُ لَوْ أَفْطَرْتُ ﴿١١٤﴾ فَلَا تُكْفَرُ فِيمَا يَنْبَغِي أَوْ تُكْفَرُ

مسئلة البيت من القنية رمز لظهير الدين المرغيناني وشرف الدين (٢) وقال: حامل رأت الدم فظنت أنه دم

حيض فأفطرت، ينبغي أن لا يلزمها الكفارة، ورقم برهان الدين صاحب المحيط وقال: يلزمها، ثم رقم لنور الأئمة

المنصورين وقال: وكذا لورأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشر يوماً فأفطرت على ظن الحيض ينبغي أن لا يلزمها

الكفارة، ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وقال: عليها الكفارة، ثم رمز لأبي الفضل الكرماني

وقال: ظنته دم حيض ولم يكن، لا تلزمها الكفارة سواء رآته في أيام الحيض أم لا. (٣) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَقْضِي فَقَطْ إِنْ أَفْطَرْتُ ثُمَّ أَبْصَرْتُ ﴿١١٥﴾ كَذِي الضُّعْفِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَا مَنْ يُسْفَرُ

الضمير في "وتقضي" للمرأة لا للحبلى المتقدمة في البيت السابق "ويسفر" مبني للمفعول. وقد اشتمل البيت

على ثلاث مسائل من الظهيرية والواقعات.

الأولى: قال في الظهيرية: والمرأة إذا طاعت زوجها أو غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت

عنها الكفارة ويجب عليها القضاء، وفي الكافي: إذا وجبت الكفارة بالوقاع ثم حاضت أو مرضت تسقط عنها

الكفارة عندنا، وعلى هذا يجري تعدد الفطر بكل نوع مما تجب به الكفارة.

الثانية: قال في الظهيرية بعد ماتقدم، وكذا إذا مرضت عندنا خلافاً لزم قول المصنف: ولو أفطر الصائم الذي

له نوبة في المرض في يوم نوبته ثم حدثت نوبته فالمسئلة بحالها، خلافاً لزم قول المصنف. انتهى. وفي الكافي والظهيرية،

لم يقيدا بصاحب التوبة.

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب في ما يوجب الكفارة - ط كلكته.

(٢) في ن: "عشر الأئمة الكبار".

(٣) المصدر السابق بتمامه.

السَّالِةُ: قال في الظهيرية: جامع امرأته في رمضان طوعاً نهاراً، ثم أكرهه السلطان على السفر روى الحسن^١ عن أبي حنيفة^٢ أنه تسقط عنه الكفارة، وفي ظاهر الرواية (١) لا تسقط، وإذا جامع امرأته في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، والأول أصح، وهذا الكلام أفاد أن الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض المرض، وصحح المصنف^٣ في مسئلة السفر وجوب الكفارة ولعله اعتمد قول الكافي، ولو كان السفر كرهاً لا تسقط أيضاً، لأنه حصل من غير صاحب الحق وقيل: عند زفر^٤ تسقط، لأنه، لاصنع له فيه.

قلت: ولهذا ينافي ماتقدم نقله عن زفر^٥ إذ طرد هذه العلة تقتضي عدم وجوبها في مسلتني الحيض والمرض، لأنه لاصنع له فيها، والله أعلم. ويؤخذ من مفهومه أنها إذا لم تحض أولم تأته التوبة تجب عليها الكفارة مع القضاء، نقل ذلك المصنف^٦ عن الظهيرية معللاً بأنه أفطر في يوم لم تكن فيه شبهة بإباحة الإفطار وقال: إن ذلك في الواقعات وغيرها، وذكره البرازي^٧ وعزاه إلى القاضي نقله، ثم قال القاضي: والأصح عدم اللزوم فيهما، وفي مختصر المحيط اقتصر فيهما على اللزوم فتحول بماتقدم ثبوت الخلاف في المجامع عمداً إذا مرض أو أكرهه السلطان على السفر، وفي المعتاد نوبة وحيضاً إذا لم يحصل، وبقي ما ذكر في الشرح مانقله عن شرح الطحاوي^٨: لو أفطر ثم جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل: تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، وهو الصحيح. وما نقله عن الفتاوى الظهيرية: لو أفطر على ظن أنه يقاتل مع أهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه، وفرق المصنف^٩ بينه وبين من ظن المرض ولم يعرض حيث يكفر على المختار، كذا قال. وقد علمت ما قدمناه عن البيززية بما حاصله: أن هذا يحتاج إلى التقوية بخلاف المريض والحائض فنظمت ذلك جميعه قصداً إلى تكميل الفائدة، فقلت: ع

ولو مرضاً يوم الجماع تعمداً	فقبل بتكفير وتسقط حرروا
ولو أكره الواطي على سفر فقل	روى حسن لا والأصول تقر
وجرح نفس بعد فطر وقد غدا	بحالة عجز الزمونه ويوزر
وغاز يظن الحرب أفطر ثم لم	يلاقي عدواً لا يكفر قرروا
وليس كذا ذنوبه لم يلاقها	ومعتادة بالحيض والفرق نير
وقد نقلوا أن الأصح سقوطها	بهذين كالغازي فلا فرق يؤثر

وقد حصل بهذا - والله الحمد - تفصيل الإجمال. وتحريروا الأقوال كما قدمناه قبل النظم، والله ولي الإرشاد.

وَقَبَّلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا ﴿١١٦﴾ أَهْلٌ يَصُومُوا قِيلَ لَيْسَ يَكْفُرُ

اشتمل البيت على مسئلة من القنية، رمز للقاضي عبد الجبار^{١٠} أو شرف الأئمة المكي^{١١} وقال: رأى الهلال في

آخر يوم من رمضان قبل الغروب فأفطر متأولاً لقوله^{١٢} صوم الرويته وأفطروا الرويته (٢) فعليه الكفارة، ثم رمز للقاضي جلال البخاري^{١٣} في شرح الجامع الصغير خلافة، فقال: لورأوا الهلال في الثلاثين نهاراً لا يفطرون في قول أبي حنيفة^{١٤} ومحمد^{١٥}. وقال أبو يوسف^{١٦}: إن رآه قبل الزوال أفطروا لأنه من الليلة الماضية، وبعده لا، فإن أفطروا لا كفارة عليهم،

(١) في: "رواية الأصل"

(٢) جامع الترمذي ج: ١، ص: ١٤٨، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والفطار له.

لأنهم أفطروا بتأويل (١) وفي الواقعات: أن المختار أنه لليلة المستقبلية مطلقاً فلا فطر وفي الظهيرية نحوه، ثم حكى الخلاف بين الإمام والثاني على نحو ما تقدم، ثم قال: وعن أبي حنيفة في رواية، إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تملوه فهو لليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلية، ورأيت بخط والدي تجاه هذا الموضوع: هذا هو الحق إن شاء الله تعالى. ثم قال: وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن كان غاب كان قبل الشفق فهو لليلة الآتية، انتهى.

قلت: وفي البزازية: رأى هلال الفطروقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط: اختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب، (٢) وتقدم للبزازية قبل ذلك بكثير فيما لوراه قبل الزوال أنه لو أفطر لا كفارة عليه لأنه بتأويل، واختلفوا في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب، فظهر وجه التعبير "قيل" والله أعلم.

قال المؤلف: فروع في مقطعات الظهيرية ولو احتلم فظن أنه أفطر، ثم إنه أكل عمداً إن علم حكم الاحتلام، وإلا فلا كفارة عليه، ولو دهن شاربه فظن أنه أفطر بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام، والله أعلم. فالحققتها بها في بيت، فقلت: هـ

وجاهل حكم الاحتلام ودهنه لشاربه والكحل والحجم يعذر

أي يعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة، لكن في مسألة المحتجم خلاف منقول، فقد ذكر المصنف: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأن ظنه في غير موضع الظن، لأن فوات الصوم بوصول شيء إلى بطنه إلا إذا أفتاه مفتي بفساد صومه فلا كفارة، لأن الواجب على العمي تقليد المفتي فكانت شبهة، وإن كان خطأً في نفس الأمر، فلو كان معتمد العمي سماع الحديث وهو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٣) قال محمد لا تجب الكفارة لأن قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وقد صلح عذراً فقول الرسول ﷺ أولى، وعن أبي يوسف أنها لا تجب لأنه ليس للعمي الأخذ بظاهر الحديث لجواز أن يكون مصروفاً عنه أو منسوخاً، فإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وفي البزازية: بعد أن ذكر صور الاحتجام والاكتحال والادهان قال: فإن كان جاهلاً لم يسمع الخبر، ولم يفت بالفطر فأفطر كفر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، فإن لم يعرف تأويله كفر خلافاً للإمام الثاني، لأن الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي، ثم أجاب بنحو ما تقدم ثم قال: ولأن وظيفة الاستدلال تخص العالم، بخلاف كلام المفتي فإنه لو أفتاه بالفساد فتعمد الفطر بناءً عليه لا يكفر، (٤) وتقدم في كلام المصنف الخلاف على عكس هذا فتأمل! وقال قبل ذلك: لو استفتى المفتي فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه، وهو الصحيح، لأن على العمي تقليد المفتي، والذي في مختصر المحيط حكاية الخلاف، كما ذكره المصنف، وفيه: أكل ناسياً وعلم بالحديث أو الفتوى أن الأكل ناسياً لا يفطره، ثم تعمد الأكل روي عن أبي يوسف والحسن أن عليه الكفارة، واختلفوا في قول أبي حنيفة

(١) القنية المنية ص: ٦٩، باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه - ط كلكته.

(٢) الفتاوى البزازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤ ص: ١٠٠ - ط باكستان.

(٣) جامع الترمذي ج ١ ص: ١٦٠، باب في كراهية المحجمة للصائم - ط ديوبند.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠١ - ١٠٢.

فقال: والصحيح أن لا كفارة عليه وإن بلغه الخبر، لأن العلماء اختلفوا في قبوله فإن فقهاء المدينة لم يقبلوه، وفي البزازية: أطلق أن هذا هو الصحيح، ثم قال: ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأكل لا كفارة عليه، وكذلك احتلم، فإن بلغه الحديث ولم يعلم تأويله فلا كفارة عليه إلا عند أبي يوسف، ولو احتجم أو اغتاب، فظن أنه يفطر ثم أفطر إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الحديث فعليه الكفارة، فإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وإن لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعلم بنسخه ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما، لأن قول النبي ﷺ أعلى حالاً من قول المفتي، ثم ذكر قول أبي يوسف بنحو ما قد مناه عن المصنف، ثم ذكر ما لو مس امرأة بشهوة أو قبلها أو اكتحل فظن الفطر ثم أفطر فعليه الكفارة. ويختلف ابن ليلى ومالك في الاكتحال لا يورث شبهة، لأنه قول التابعي، وأنه مخالف للقياس، إلا إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وكذلك إن بلغه الخبر في قبلة الصائم والاكتحال لا كفارة عليه عندهما خلافاً لأبي يوسف، وفي البزازية في مسألة المختاب: أنه إن بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر عند عامة العلماء، ثم ذكر ما لو جامع ميتة أو بهيمة بلا إنزال أو أدخل إصبعه في دبره أو ابتلع سلسلة و طرفها بيده ولم يغيبها، فظن الفطر وتعمد الأكل كفر إن كان عالماً، وإن جاهلاً لا. قال المصنف: ولو نظر إلى محاسن المرأة فأكل على ظن أنه فطره عمداً كفر مطلقاً، وقيل إن كان عالماً، وإن جاهلاً لا، وإنما لم أنظم الخلاف لأنني إنما قصدت نظم ما في الظهيرية خاصة. وسقته، وهذه الصورة هنا قصدت لتكميل الفائدة والله أعلم.

وَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ عَمْدًا وَشَهْوَةً ﴿١١٧﴾ وَلَا عُدْرَ فِيهِ قِيلَ: يَا لَقَتْلٍ يُؤْمَرُ

”عمداً“ مصدر في موضع الحال، و”شهوة“ عطف عليه و”لا عُدْرَ فيه“ أي في أكل العمد وهو في موضع الحال، وقد اشتمل البيت على مسألة من القنية: رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: من أكل في رمضان شهوة متعمداً يؤمر بقتله، (١) ووجهه المؤلف: بأنه مستهزي بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبر بالقتل عن الضرب البالغ وقال: الظاهر أن المراد القتل بالسيف، قلت: وهو كذلك فقد علله في البزازية: بأن صنعه دليل الاستحلال، فتعير المصنف في النظم بـ”قيل“ ربما يشعر بضعفه، فإن المعتمد خلافه. ولم أقف على ما يخالفه بعد التبع، فلو قال: ع

ولا عُدْرَ قالوا فيه بالقتل يؤمر

لكان أولى. والله أعلم.

وَأِنْ يَتَذَكَّرَ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْعِهِ ﴿١١٨﴾ فَيَبْلَعُ يُكْفَرُ وَالْقِيَاءُ مُقَرَّرٌ

وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ يُعِيدُهَا ﴿١١٩﴾ وَيَبْلَعُهَا يَقْضِي فَقَطَّ فَتَدَبَّرُوا

ضمير ”إن يتذكر“ للصائم، وقوله ”يبلع“ عطف على ”يتذكر“ و”يكفر“ جواب الشرط ”والقياء مقرر“ مبتدأ

وخبر في موضع الحال. وقد اشتمل البيتان على مسألتين من الواقات.

الأولى: رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر فعليه

القضاء والكفارة.

(١) القنية النية ص: ٧٠ باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه - ط كلكته.

التاسية: لو أخرجها من فيه بعد أن تذكرتم أعادها فابتلعها فلا كفارة، وعليه القضاء، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنها مادامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها وإن أخرجها صارت بحال تعاف، وفي المحيط: هذا هو الأصح. وذكر في الظهيرية: إذا أكل لقمة كانت بقيت في فمه من وقت التسخير ابتلعها بعد طلع الفجر ذاكراً لضومها لارواية لها في الأصول، ثم ذكر عن أبي حفص الكبير نحو ما تقدم. ثم حكى عنه: أنه إذا أخرجها حتى بردت فلا كفارة عليه، وإن أخرجها وأدخلها قبل أن تبرد فعليه القضاء والكفارة، ونقل عن عبد الله بن الفضل الخيزاعزي (يفتح الحياء المعجمة، والياء الساكنة التحتية والزاء المفتوحة بعدها الف ثم حياء معجمة مفتوحة بعدها زاء مكسورة، ثم ياء النسبة) أنها إن كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الأحوال كلها، وإن كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط. وهذا لا يفهم من النظم فألحقها في بيت، ثم ألحقت بعده الضابط في ذلك، وهو: أن كل ما كان من غير ما كل جنسه الإنسان أو كان يعافه ويستقلره فإن فيه القضاء دون الكفارة، وهذا حسن مهم جداً. نقلت: ٥

وعن بعض التكفير في كل حالة
ومستقلر مع غير ما كول مثلنا
ففي آكله التكفير يلقي ويهجر
وَكَفَّارَةٌ مِّنْ بَلَعِ رِيْقٍ حَبِيْبِهِ ﴿١٢٠﴾ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا، وَالْقَضَا لَا يُعَيَّرُ

اشتمل البيت على مسألة من القنية رمز لأبي حامد، وقال: ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه رمز للمحيط وقال: كفر، (١) وفي فتاوى البرازنجي: ابتلع بزاق غيره أو نفسه من يده فسد ولا تلزم الكفارة، لأن الناس يعافونه بعد الخروج من الفم، وقال الإمام الحلواني: ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر، لأنه لا يعاف، والمراد بعد الإخراج، ولو خرج من فيه إلى ذقه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطره (٢) ومسئلة البيت معلومة من الضابط الذي قدمته في البيت الذي ألحقته من نظمي "إن كان مما لا يستقلر كفروا لآفلا" والله أعلم.

وَإِنْ أَجْهَدَ الْإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ ﴿١٢١﴾ فَأَقْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَرُوا

اشتمل البيت على مسألة من القنية رقم لجمع العلوم ثم قال: أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل: بخلافه، وبه أفتى البقالجى ونقل ذلك عن الوريخي وعين الأئمة الكرابسيج: المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، ثم رقم لأبي حامد وقال: لا يجوز للخباز أن يخبز خبزاً يوصله إلى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف، قيل له: لا يكتفيه أجرته وربحه فقال: هو كاذب وهو باطل بأقصر أيام الشتاء (٣). انتهى.

وهذا فيه إشعار بإباحة الفطر إذا وصل إلى ضعف يبيحه فلا كفارة عليه. والله أعلم.

قال المؤلف: وهذا بخلاف الأمة لأنها إذا أجهد ما العمل في بيت سيدها عليها القضاء فقط، لأنها معد ورة لأنها تحت يد المولى، نص عليه في الواقات. وقال: لها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها

(١) القنية المنية ص: ٧٠، باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه.

(٢) الفتاوى البرازنجية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ٩٨، الفصل الثالث فيما يقصد الصوم وما لا يفسده - ط باكستان.

(٣) القنية المنية ص: ٧٠، باب في المبيح للإفطار والغدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم - ط كلكتة.

عن أداء الفرض لأن مبناه على أصل الحرية في حق الفرائض، ونحوه في الظهيرية، قلت: والعبد يشار كها في ذلك أيضاً، وإطلاق النظم يقتضي الشمول فلا بد من القيد المخرج لها فألحقته في بيت، فقلت: هـ

ومن كان في قيد العبيدة صرحوا بإسقاط (١) عنه ولا شك يعذر

ويستغني عن هذا البيت بأن يجعل عوض قول المؤلف في البيت المتقدم "الإنسان بالشغل" الحر المكلف فيعلم (٢) من التقيد بالحر خروج العبد والأمة، ثم رأيت في البزازية ذكر الزوجة أيضاً مقيد بالخوف على النفس لولم تغطر. قال: وكذا الخادم أو الرقيق الذي ذهب لسكر النهر أو لكرهه أو لإصلاح الرض وعليه موكل السلطان، وقيد أيضاً بخوف الهلاك (٣) لكن رأيت بطرة نسختي بالقية ذكر أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: قال مالك: وأهل العلم يرون الحامل إذا اشتد عليها الصيام القضاء، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، قال فخر الأئمة البديع: وهذا يشير إلى أنه لا يعتبر خوف الموت ولا خوف المرض، وفيه منافاة لما في البزازية. والله أعلم.

وَإِفْطَارُنَا يَوْمَ الْخُرُوجِ مُحَرَّمٌ ﴿١٢٢﴾ إِلَى سَفَرٍ أَوْ كَالْقُدُومِ فَيُنْكَرُ

"إفطارنا" يعني جميع المسلمين مضاف إليه "يوم الخروج" ظرفه "محرم" والخبر، و"إلى سفر" متعلق بالخروج و"أو كالتقدم" متعلق بـ"ينكر" أي الإفطار وهو عطف على محرم. وقد اشتمل البيت على مسألتين من الظهيرية والقنية، في أولاها قولان، وهو: أن السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، وهو عذر في سائر الأيام حتى إذا أنشأ السفر بعدها أصبح صائماً لا يحل له الإفطار بخلاف ما لو مرض بعدما أصبح صائماً كذا في الظهيرية. ونقله في القية عن المحيط، ونقل قبله عن الخجندج: سافر من مكانه أو حضر من سفره يكره الإفطار في ذلك اليوم (٤) وقد جمع الشارح بينهما بأن المتقدمين لا يطلقون الحرمة سريعاً، فيكون المراد بالكراهة الحرمة، واستدل بمافي الظهيرية: المسافر إذا سافر نهاراً في شهر رمضان لا ينبغي له أن يفطر وكذلك المسافر إذا أصبح صائماً فدخل مصره أو مصراً من الأمصار آخرتوي الإقامة بها خمسة عشر يوماً كره له الإفطار، وذكر في المقطعات منها: وللمسافر أن يفطر يوم يدخل مصره. انتهى.

قلت: لا يخفى أن هذا يدل على خلاف ما استدل به الشارح من توجيه الجمع إذ هذا يدل على أن الكراهة هنا ليس المراد بها الحرمة بل ما يقابلها لقوله "لا ينبغي" وقوله "كره له الإفطار" ثم قال عقب هذا: وأظنه أراد بيوم يخرج إذا خرج من الليل ولم يصدر منه فيه صوم ولا نية، وإلا يكون معارضا لما نقله منها أنفاً. انتهى.

وهذا الكلام لم أره وجهاً لأنه لم يقع عبارة تقتضي هذا الحمل فيما نقله عن الظهيرية، ثم قال: ولو أفطر في اليومين هل يكفر؟ لم أقف على نقل صريح في المسئلة، والظاهر أنه لا كفارة عليه لقوة الشبهة بالسفر.

أقول: عدم الكفارة في المسألتين صرح به في البداية وغيرها، فإن قيل: قد قالوا: بوجود الكفارة في رجل

(١) في ن: "بإسقاطه" مكان "بإسقاط".

(٢) في ن: "لعلم" مكان "فيعلم".

(٣) الفتاوى البزازية ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٤، ص: ١٠١، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسد - ط باكستان.

(٤) القية المنية ص: ٧١، باب في الميخ للإفطار والفدية في الصوم - ط كلكتة.

سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيئاً فرجع إلى منزله فحمل ذلك الشيء وأكل في منزله شيئاً وخرج، قيل: الكفارة وجبت عليه في هذه الصورة، لأنه يرجوعه إلى منزله صار افضاً للسفر وبقي في حكم المقيم، لا لأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، ذكره في أول الواقات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَأَفْطَارُ ذِي الْأَعْدَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ عُدْرُهُ لَمْ يَخَفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ

قوله "وأفطار" مصدر مضاف إلى المضاف للفاعل المضاف إليه، و"سِرٌّ" الخبر. وقد اشتمل البيت على مسألتين من الفقيه، قال راقماً لشرف الأئمة المكي: من أبيض له الإفطار يفطر سراً إلا إذا كان العذر ظاهراً، ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط، وقال: ثم الحائض ففطر سراً، (١) قال المصنف: لأن عذرهما ليس بواضح. فالأولى إسرار ذي العذر الخفي. والثانية إظهار ذي العذر الواضح. والله أعلم.

وَلَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمُ الصَّلَاةَ آدَاءَ هَا ﴿١٢٤﴾ قِيَامًا يُصَلِّي قَا عِدَا لَيْسَ يُفْطِرُ

"يصلي" جواب "لو" و"آدائها" بدل من "الصلوة" و"قياماً" حال. والمسئلة في الواقات: رجل إن صام رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً، يصوم ويصلي قاعداً، ليخرج من عهدة الواجبين. ونحوه في الظهيرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ صَامَ نَفْلًا ثُمَّ يَنْدُرُ بَعْدَهُ ﴿١٢٥﴾ إِعْتِكَافًا بِدَاكِ الْيَوْمِ قَدْ قِيلَ يَهْدُرُ

الضمير في "يهدر" للنذر. وقد اشتمل البيت على مسألة من الواقات: صام يوماً تطوعاً ثم قال في بعض النهار قبل انقضاءه أوبعده عليّ اعتكاف هذا اليوم لا إعتكاف عليه، لأن الاعتكاف لا يضح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم من أول النهار انعقد تطوعاً فتعذر جعله واجباً، وفي الظهيرية: إذا أصبح صائماً عن التطوع ثم قال في بعض النهار: عليّ أن اعتكف هذا اليوم لا يضح نذرة في قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان ذلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف، وكذا لو أصبح مفطراً غير ناول للصوم، ثم قال ذلك قبل الزوال، عليه أن يعتكف ويصومه، وإن لم يفعل فعليه القضاء، والظاهر من صنيع المؤلف في النظم رجحان قول أبي يوسف، والظاهر رجحان قول الإمام، والوجه له. والله أعلم.

وَتَأَذِرُ صَوْمِ السَّبْتِ سَبْعًا يَصُومُهَا ﴿١٢٦﴾ وَتَسْعًا يَصُومُ اثْنَيْنِ وَالْفَرْقُ نَيْرٌ

قوله: و"تأذِرُ" مبتدأ، و"يصرمها" الخبر، والضمير للسبعة، وجاز حذف الهاء لتقدم الخبر المميز، و"تسعا" عطف على "سبعا" وقد اشتمل البيت على مسألتين من الظهيرية، صورهما المؤلف في غير الصورة التي صورهما في الظهيرية، فإنه قال: نذر صوم يوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبوت، وإذا نذر صوم السبت تسعة أيام لزمه صوم سبتين، والذي في الظهيرية: لو قال لله عليّ أن أصوم الصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال لله عليّ أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبوت، لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر، فحمل كلامه على عدد الأسبوت، بخلاف الثمانية، لأن السبت فيها يتكرر، وبني على هذا المؤلف: أن السبت يتكرر في التسعة كما

يتكرر في الثمانية، وأنه يلزمه صوم سبتين إلى الخمسة عشر، ومنها يلزمه ثلاثة أسبوت، وهلم جرأً بحسب ما يتكرر السبت في الأيام.

قلت: ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له نية أما إذا وجدت لزمه مانوي، ففي البيزانية: ولوقال: لله علي أن أصوم جمعة إن أراد أيام الجمعة، فعليه سبعة أيام وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط. وإن لانية له فسبعة أيام لغلبة الاستعمال فيها. (١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل من كتاب الحج

الحج لغة: القصد، وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه الإعظام، لأداء ركن من أركان الدين العظام، آخر عملاً قبله لأن ذلك مالي صرف، والذي قبله بدني صرف، وهذا مركب، فأخر ضرورة تأخير المركب عن المفرد، ولأن المألوف المتروك في ذلك أكثر لصوقاً بالمكلف من المتروك فيه، وقدمه على النكاح لأنه من الأركان الخمسة. إذا جُزئت ميقاتاً أو بياً لغير تعبير ﴿١٢٧﴾ وَأَحْرَمْتَ مِنْ تَائِيهِمَا لَسْتَ تَحْسُرُ. (٢) الميقات في الأصل: للوقت المحدود، وأستعمل للمكان الذي يحرم منه، ويجمع على ميقات، وهي خمسة: لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الححفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلمم. ومسئلة البيت مافي البدائع وغيره: لو جاوز ميقاتاً من الميقات من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز (٣) وفي مناسك السروجي: ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الححفة فلا شيء عليه، ونقل في النهاية عن الإيضاح: وقال أبو حنيفة: في أهل المدينة إذا جاوزوا ذال الحليفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي من أن يحرموا من ذي الحليفة، لأنهم إذا حلوا في الميقات تجب مراعاة حرمتها، وقد علم بما ذكر أنه لا شيء عميد بنا فعنه، وأنه خلاف الأولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَدْ قِيلَ فِي حَجِّ الْغَنِيِّ بِأَنَّهُ ﴿١٢٨﴾ يَزِيدُ عَلَى حَجِّ الَّذِي هُوَ أَفْقَرُ

قال المصنف: المعنى بـ "أفقر" الفقير، لأن أفعال لا يلزم منه المقاضلة، كقولهم تعالى: "وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ" (٤)

وفي التشبيه نظر، لأن من القواعد المقررة أنها متى وردت في حق الباري تعالى تكون محمولة على المبالغة، لا على موضوعها، فلوقال: هو مفقر، لخلص من ذلك. وقد اشتمل البيت على مسئلة من القنية، رقم للنقاضي عبد الجبار وقال: قال السمرقندي قال بعض فقهاءنا: حج الغني أفضل من حج الفقير، لأنه يؤدي الفرض من مكة، وقيل ذلك متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع (٥).

(١) الفتاوى البيزانية ج: ١ على هامش الهندية ج: ٤ ص: ١٠٤، الفصل الرابع في النفر - ط باكستان.

(٢) في ن: "تجبر" مكان "تحسر".

(٣) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣٧٢، فصل بيان مكان الإحرام - ط دار الكتاب ديوبند.

(٤) الروم ٢٧.

(٥) القنية المنية ص: ٧٣، كتاب الحج، باب في مسائل متفرقة - ط كلكتة.

قلت: بيان ذلك: أن ذهاب الغني من يلبه وهو من توفرت فيه شروط الوجوب من حين خروجه من داره فرض، لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداءه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: بصواعلي أنه لو صلى سنة العشاء بعدها أربعاً فهي مستحبة، والسنة ركعتان، فيلزم أن تكون الركعتان أفضل، لأن السنة أفضل من المستحب، وأجابوا بأنها داخله فيها، فلا يعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض، أو يقون فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة: إن فرضها آية ولو قرأ أكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضاً، ولو سلم فتختص هذه السورة بما إذا لم يحرم الفقير بالحج من دوية أهله فإنه حالته إذ يكون مؤدياً للفرض منها، ولا يخفى أن الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه، والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْخَتَنِ وَالَّتِي ﴿١٢٩﴾ لَهَا مَحْرَمٌ بِالْفُسْقِ يُعْرِفُ تَعَدَّرَ

الضمير في "تعذر" للمرأة المشار إليها ب"التي". وقد اشتمل البيت على مسغلتين من الوقعات.

الأولى: قال: لا بأس للمحرم أن يختن لأنه ليس من محظورات الإحرام، وفي القنية رقم للقاضي جلال الدين في الأمالي: لا بأس للمحرم أن يحتجم، أو يفصد، أو يجبر الكسر، أو يختن، لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام، قال: وفي الأصل مثله، ولو نزع سنه إذا استكفى.

الثانية: من الوقعات: إذا وجدت المرأة الزاد والراحلة، إلا أن محرماً فاسق، لا يجب عليها الحج، لأنها لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق، ونحوه في الظهيرية والكافي والتحسيس والمزيد: والله تعالى أعلم.

وَلَوْ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ صَيْدٌ وَمَيْتَةٌ ﴿١٣٠﴾ فَيَعْقُوبُ مِنْهُ الْأَكْلَ حَيْثُ التَّصَرُّرُ

وَعِنْدَ هُمَامِنَهَا وَلَحْمِ ابْنِ آدَمَ ﴿١٣١﴾ مَعَ الصَّيْدِ فِيهِ يُوَكَّلُ الْمُتَأَخَّرُ

الضمير في "منه" للصيد، وفي "عندهما" لأبي حنيفة ومحمد، وفي "منها" للميتة، وفي "يه" للإحرام، والمتأخر

هو الصيد. وقد اشتمل البيتان على مسغلتين من الوقعات في أولهما خلاف.

الأولى: ولو اضطر المحرم إلى ميتة أو صيد يأكل الميتة ويدع الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول زفر، خلافاً لأبي يوسف، ووجهه بأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين: الذبح، والميتة، لأنه ميتة حكماً، قال: وإن وجد صيداً قد ذبحه محرماً فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد، لأنه ميتة حكماً، والآخر حقيقة، قال: وإن وجد صيداً حياً ولحم كلب، يأكل لحم الكلب ويدع الصيد، لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين، وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان، يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم، لأنهما استويا في الجريمة، إلا أن الصيد حرام جلاله تعالى، ومال المسلم حرام حقاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته.

الثانية: منها أيضاً قال: وإن وجد لحم إنسان وصيداً، يذبح الصيد ولا يأكل لحم الإنسان، استحساناً، ووجهه بأن لحم الإنسان حرام جلاله تعالى وللعبد، والصيد حرام جلاله تعالى فقط. ومثله في التحسيس والمزيد. وقال المصنف: إنه اعتمد الاستحسان لأن عليه العمل، إلا في مسائل معروفة، قال: ونحو هذه المسائل في الظهيرية

والعيون لأبي الليث وفي فتاوى القاضي خان أيضاً (١) قال: وفيها عن محمد الصيد أولي من لحم الخنزير، وعن بعض أصحابنا، ومن وجد طعام الغير لأنياح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعه، ويشير إلى أن الغصب أولي به من الميتة، وبه أخذ الطحاوي، وقال الكرخي: هو بالخيار. (٢) والله أعلم.

مَعَ الرَّمْلِ التَّقْيِيلُ سُنَّ إِطَا يُفِي ﴿١٣٢﴾ وَفِي رَكَعَتَيْهِ وَالتَّيَّامُنُ يُدَكَّرُ
وَتَحْتَمِلُ (٣) الْأُولَى الْوُجُوبَ كَقَوْلِهِمْ ﴿١٣٣﴾ بِهَاتَيْنِ إِذْفَعَلُ النَّبِيِّ يُقَرَّرُ

الضمير في "ركعتيه" للطواف، و"يذكر" يعني الاستئذان. وقد اشتمل البيتان على مسائل من التنف.

قال: وستة الطواف ثلاثة أشياء، أهمها: التيامن في الطواف، قلت: هو أن يجعل البيت على يساره ويأخذ عن يمين نفسه، وهذه المسئلة الرابعة في النظم، ثم قال: الثاني: تقبيل الحجر الأسود وهي ثانية النظم ثم قال: والثالث: ركعتان بعد الفراغ من الطواف، وهي ثالثة النظم، ثم قال: ويقال: الرمل في الأشواط الثلاثة سنة أيضاً. (٤)

قال المصنف: وفيه إشارة إلى أنه قيل فيه بغير السنة، وإليه الإشارة بقولي: "وتحتمل الأولى الوجوب" وفيه بعد، لأن الظاهر من عبارة التنف أنه مستحب، وقد نقل هو عن البدائع: أنه من السنن لأمن الواجبات، (٥) وكذا في منسك السروجي، وفي النهاية: المذهب عندنا أن الرمل سنة، وفي مغني الحنابلة، أنه سنة وأنه لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وكان بن عباس يقول: لا رمل في الطواف، واستدل المصنف عليه بما في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس أنه رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء (٦) والمواظبة بدون ترك دليل للوجوب. ثم لا يخفى أن الاستلام في افتتاح الطواف، والتقبيل إنما ينسن بشرط استطاعته بدون أذى مسلم، ذكره السروجي في منسكه: وأن الاستلام في افتتاح الطواف وآخره سنة، وفيما بينهما أدب. (٧)

وقوله: "بها نين" الإشارة بها تين إلى الركعتين بعد الطواف، والتيامن: يعني أن الرمل يحتمل الوجوب، كما قالوا في الركعتين والتيامن، وأما الركعتان عند المقام أو حيث تيسر من المسجد فوجوبها منصوص عليه في غالب كتب المذهب، كالهداية، وغيرها. وأما التيامن ففي شرح مختصر الكرخي للقدوري: إشارة إلى موافقة ما في التنف حيث قال: ويكره منكوساً، ونقل في البدائع عن شرح مختصر الطحاوي: الوجوب. قال المصنف: وهو المختار، وإليه يشير قول النهاية: أنه يجب عليه الدم إن رجع إلى أهله قبل إعادته، ويعتدبه، لأن النص مطلق عن اشتراط التيامن والتيسر، وقوله: "إذ فعل النبي يقرر" إشارة إلى علة الوجوب، وهو: مواظبة النبي ﷺ على ذلك من غير ترك، وبذلك يثبت الوجوب. والله أعلم.

وَسُنَّ اِعْمَتَاراً وَأَفْتَرَضُهُ كِفَايَةً ﴿١٣٤﴾ وَأَكَّدَ وَأَوْجَبَ وَالْحَمِيعُ مُقَرَّرُ

(١) قاضي خان ج: ١، على هامش لفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٣١٣، فصل في المقطعات - ط باكستان.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "يحمل" مكان "تحتمل"

(٤) التنف ص: ١٣٦، سنة الطواف - بيروت.

(٥) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣٢٠، فصل في سنن الحج - ط دار الكتاب ديوبند.

(٦) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٢٥ - رقم ١٩٧٣.

الروا في "وافترضه، و"أكذ" و"أوجب" بمعنى أو. وقد اشتمل البيت على أقوال أربعة في العمرة. **أولها:** أنها سنة. وهو الذي عليه عامة الكتب، كالهداية، وقاضي خان وغيرهما، وقد صرح بأنها ليست بواجبة. (١)

ثانيها: أنها فرض كفاية نقله في الكافي عن بعض أصحابنا. **ثالثها:** أنها سنة مؤكدة، قاله في الكافي، وهو المراد بقوله: "وأكد" وهو متوسط بين الوجوب والسنة المطلقة. **رابعها:** أنها واجبة، قال في البدائع: قد اختلف فيها أصحابنا أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب، (٢) لكن نفي الوجوب في كلام قاضي خان ينافيه. والله أعلم. **وقوله:** "والجميع مقرر" يعني منقول مقرر في كتب علمائنا. ونقل هنا أن بعض الأصحاب لا يفرق بين السنة المؤكدة والواجب. والله أعلم.

طَوَّافٌ وَإِحْرَامٌ هُمَا الرُّكْنُ وَأَشْتَرُطٌ ﴿١٣٥﴾ وَسَعِيًّا وَأَوْجَبٌ مِثْلُ حَلْقٍ يُقَصِّرُ
اشتمل البيت على ذكر ركن العمرة، وشرطها، وواجبها، والخلاف في ذلك، ففي قاضي خان: ركن العمرة شيفان، الإحرام، والطواف بالبيت، (٣) وهذا في أول النظم، وفي الكافي: أن الطواف ركن، والإحرام شرط، وقد صححه السروجي في مناسكه. وفي كلام البديع ما يؤيده، لأنه قال: وأما ركنها فالطواف، قال: وإليه أشرت بقولي "واشترط" يعني واشترط الإحرام، وجعل صاحب التحفة السعي فيها ركنًا كالطواف، وإليه أشار بقوله: "وسعيًا" والمشهور أنه واجب، قال: وإليه الإشارة بقولي: "وأوجب" والحلق والتقصير أيضاً واجبان، استفيد ذلك من قوله: "مثل" وعامة كتب الأصحاب على ذلك. ونقل صاحب البدائع والسروجي في مناسكه عن الحسن بن زياد وجوب طواف الصلوة على المعتمر كالحاج، لأنه وداع، والمعتمر يزودع، كالحاج، ثم لا يخفى أن ظاهر النظم يفهم أن الاشتراط يعود على الطواف والإحرام، وليس المراد به إلا الإحرام كما تقدم، وعطف السعي عليه يوهم القول بالشرطية فيه وليس كذلك، فلو كان النظم هكذا لكان أولى به

والإحرام شرط أو فركن كطوفه وسعي وذا أوجب كحلق يقصير
بجر السعي والإشارة بـ "ذا" إليه، لخلص عن ذلك مع إفهام تصحيح الشرطية في الإحرام بتقديمه وترجيح الوجوب في السعي، والله أعلم.

وَمُعْتَمِرٌ مَا طَافَ بِلَّ عَادَ مُحْرِمًا ﴿١٣٦﴾ يُتِمُّ عَلَيَّ إِحْرَامِهِ لِأَيِّغِيرُ
اشتمل البيت على مسألة من الظهيرية نيه على كون الطواف ركنًا، قال: ولو ترك طواف العمرة كله أو أكثره وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله فهو محرم أبداً، ولا يجزي عنه البدل، وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام، ولا يجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، ويطوف بها ويكمل الطواف ويسعى، ولا يعتبر سعيه

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١، ص: ٣٠١، فصل في العمرة - ط باكستان..

(٢) بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ٤٧٧، فصل وأما العمرة والكلام فيها.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ١، ص: ٣٠١، فصل في العمرة - ط باكستان.

الأول قبل الطواف، لأن السعي بمنزلة السجود، والطواف بمنزلة الركوع، ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله فعليه دم، لترك أقل طواف العمرة لأنه ركن، وقال قبل ذلك: ولو طاف طواف العمرة في جوف الحجر، فعليه أن يعيده، والأفضل أن يعيده كله حتى يحصل ماء إبهه كله على الولا، ولو أعاد الحجر أجزاءه، ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله فعليه دم، لأنه ترك بعض طواف العمرة، لأن الحجر ربيع البيت، فصار كأنه ترك من الطواف ربيعاً. انتهى.

قلت: وكذا ينبغي أن يكون الحكم بترك كل ركن من أركانها، على قول من يقول: إن ليس لها ركناً غير الطواف كما تقدم. والله أعلم.

وَتُرِبَ وَأُحْجِرَ وَمَاءٌ لِيَزْمَزَمَ ﴿١٣٧﴾ مَنِ الْحَرَمِ إِخْرَاجٌ لَا بَأْسَ يَغْفَرُ
اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب، منها الغاية: وهي لا بأس أن يخرج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا ماء زمزم، وكذا قيل في تراب البيت المعظم إذا كان قدراً يسيراً للتبرك، بحيث لا يفوت به عمارة المكان، أما إذا أراد أن يفعل ما هو خارج عن العادة، ويعمق المكان، فذلك من باب التخريب، وكذا في الظهيرية. وصوب المؤلف: المنع من نقل تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي إلى خراب البيت والعياذ بالله لأن القليل من الكثير كثير.

وَلَا تَقْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي عَرَفَاتِهَا ﴿١٣٨﴾ وَقَدْ جُمِعَتْ وَالظُّهْرَ مَا يَتَغَيَّرُ
"الظهر" منصوب بالواو، لأنها بمعنى مع، والضمير في "يتغير" - اجع إلى النفل بعد العصر، والمسئلة في القنية رقم لمحمد الأئمة الترحماني وظهر الدين المرغيناني وقال: صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له أن يتنفل بعد ما صلى العصر، (١) انتهى.

قلت: وهو يشعر بأنه لو يتنفل قبل أن يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة، وفي الفتاوى السراجية: يصلي بهم الإمام العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بينهما بالتطوع، لحريان التوارث به، وقال في التحتيس والمزيد بعد أن رقم لنوازل أبي الليث: إذ تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به أداء السنة بعد الظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه لما اشتغل بأداء السنة صار فاصلاً بينهما، فلا يكفي بالأذان الأول، انتهى. فإن صلى العصر يكره التنفل وإن كان قد صلى العصر في وقت الظهر، فإنها إما قدمت للتفرغ للدعاء، قال: وإطلاقات الكتب تدل عليه. والله أعلم.

وَأَوْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ أُجْرَةٌ ﴿٣٩﴾ فَأَذْنَى أَجْوَرِ الرَّا كِبِينَ يُقَدَّرُ
الضمير في "به" راجع إلى الحج، و"أجور الراكبين" جمع راكب، ويجوز أن يكون تسمية، وهو مفعول "يقدر" ويجوز بناء "يقدر" على ما لم يسم فاعله، وللفاعل أيضاً، أي الرصي أن يقدر، وقد دل عليه "وأوصى" والمسئلة في الواقيات: مات، وأوصى أن يحج عنه، ولم يقدر فيه مالا أو وصي إن أعطى إلى رجل ليحج عنه في محمل احتياج

إلى ألف ومائتين، وإن حج راكباً لافني محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث يجب أقلهما لأنه متيقن انتهى. ومثله في التحنيس والمزيد، وقال: إن تقييده في النظم بالراكبين يثير إلى أنه لا يستاجر إلا راكباً، لأنه أفضل من الماشي كذا روى الحسن عن أبي حنيفة.

قلمت: وفي الفتاوى السراجية: الحج راكباً أفضل، وعليه الفتوى والله أعلم.

ولو أمره بالحج فحج ماشياً يضمن ما أخذه من المال، ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج عنه ماشياً من وطنه ومن موضع آخر يبلغه راكباً، يحج عنه راكباً، هكذا روي عن محمد، وإن كان ثلث ماله لا يبلغ الحج عنه من وطنه يحج عنه من الموضع الذي يبلغ، والأفضل أن يحج عن الميت من قدهج عن نفسه حجة الإسلام، لأنه أبعد عن الخلاف وأهدى لأمر المناسك، وإذا حج عبد أو أمة بإذن سيدهما صح وقد أساء، وكل هذا من الظهيرية، والله وتعالى أعلم.

وَمَوْصٍ بِأَلْفٍ حَجَّةً وَلِوَاحِدٍ ﴿١٤٠﴾ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فِي الْمَسَاكِينِ يُنَشَرُ
وَأَلْفَانِ تُلْكُ الْمَالِ فِي الْحَجِّ أَلْفُهُ ﴿١٤١﴾ يُكْمَلُ مِنْ مَالِ الْمَسَاكِينِ تُحَدَّرُ

”النجلر“ القطع واشتمل البيتان على مسألة من الوقاعات أوصى بألف درهم لرجل، وأوصى بألف درهم للمساكين، وأوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بألف، وثلث ماله يبلغ ألفي درهم، تقسم ثلاثة أسهم أثلاثاً، ثم ينظر إلى حصة المساكين، فتضاف إلى حجه حتى يتكامل الحج، فما فضل يكون للمساكين، وذكر ذلك في التحنيس والمزيد.

أقول: فعلى هذا للحجة ألف، وللرجل ست مائة وستة وستون، وثلثان، وللمساكين ثلث مئة وثلثانة وثلثون وثلث، قال المصنف: بقي عليه أن يبين وجه صرف الثلث للرجل، قال: وأظنه لما فيه من شائبة الاستحقاق لتعيينه عنده اقتضى التصرف إليه كاملاً، ولما فيه من شائبة البر اقتضى التأخر، فراعينا الجانبين. قلت: وقد أشار إلى ذلك قوله: ”من مال المساكين تحذر“ والرجل لا يأخذ (١) مما أوصى له بشيء فإن له ثلث الثلث، وقد وصل إليه كاملاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَدْ صَبَّحُوا الْمَأْمُورَ إِنْ حَجَّ مَا شِئِبَا ﴿١٤٢﴾ وَحَجَّتُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَتَقَرَّرُ

اشتمل البيت على مسألة من الوقاعات: المأمور بالحج إذا حج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة، لأن الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية إليه، وقد تقدم ذكر المسئلة في كلامنا قريباً من الفتاوى الظهيرية، ثم حكى الشارح هنا الخلاف في أن أصل الحج هل يقع عن الأمر أو عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ويسقط به أصل الحج عنه، لإقامة الإنفاق مقام الأفعال في حق سقوطها، كما في إطعام الشيخ الفاني في الصوم، والأول قول النهرحسي، والثاني قول خواهرزادة، ويشهد للأول حديث الخثعمية ”حجي عن أهلك“ وعدم سقوط الفرض عن المأمور، وهذا في حجة الفرض، قال السروجي: وهو ظاهر المذهب، أما في النفل فيقع عن المأمور، ويصير الثواب للأمر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ يَكْتَسِرَ الْمَأْمُورُ فِي الْحَجِّ تَحَادِمًا ﴿١٤٣﴾ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلِكِرْيِ فَهُوَ يَخْسَرُ

ضمير "فهو" للمأمور. ومسئلة البيت من الظهيرية والواقعات، استأجر المأمور بالحج خادماً ليخدمه، ينظر إن كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه، لأنه لا يكون ماذوناً فيه، وإن لم يكن مثله يخدم نفسه، فهو في مال الميت لأنه يكون ماذوناً فيه. والله أعلم.

وَلَا حَجَّ مِنْ إِيَّيْ أَحُجُّ عَلَيْهِ قُلْ ﴿١٤٤﴾ وَمَعَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَرَّقُ مُحَرَّرٌ
قوله: "عليه" يتعلق بـ "لا حج" و"إني" مكسورة بعد القول أي من قوله: "إني أحج" وقد اشتمل البيت على
مسئلتين من الواقعات.

الأولى: رجل قال: أنا أحج فلا حج عليه.

الثانية: هي قوله: بعد ما قدمناه فرق بين هذا وبين ما قال: إذا دخلت الدار فأنا أحج فدخل لزمه، لأن في الوجه الثاني جعل الحج جزاءً، والجزاء يجب عند الشرط، فصار كالنذر، يعني كما لو قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعلي حج، فإنه إذا برئ يلزمه حج، وإن لم يقل: لله علي، لأن الحج لا يكون إلا لله، فقوله: "ومع إن دخلت الدار فرق محرر" يريد هذا، أي إن قال: أنا أحج مع قوله إن دخلت الدار فأوقع قوله "أنا أحج" جزاء الشرط، كما مر. ولولم يكن ناذراً الحج حج حجة الإسلام وقع عنها، ولو قال: لله علي مائة حجة لزمه الكل، وظهر الوجوب في وجوب الإيضاء عند الموت، كذا في حج للظهيرية والواقعات، وفي الأيمان: يلزمه بقل عمره، ولو قال: لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن . ات قبل محي وقت الحج جاز الكل، لأنه لم يستطع بنفسه، وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة، لأنه استطاع، فبين أن شرط الإحجاج هو اليأس ولم يكن، وكذا كل سنة علي هذا. والله أعلم.

وَأَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَتْ عَلِيٌّ ﴿١٤٥﴾ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَيُهْدَرُ

"حجة" فاعل فعل مقدر دل عليه، قال، تقديره: وإن قال: حجة الإسلام علي، وضمير "يهدر" إلى القول المفهوم من "قال". وهذا البيت ليس له تصنيف صحيح، بل داير نصفه على السكون من الراء، وأول نصفه الثاني حركة الراء، فإن الراء بمنزلة حرفين: ساكن ومتحرك، لأنها مشددة. والبيت مشتمل على مسئلة من الواقعات، إذ قال: لله علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء، لأنه يريد التزام غير المشروع، لأن حجة الإسلام لا تجب إلا مرة واحدة، ومثله في الصلاة المفروضة، وصوم رمضان، وذكر في القنية راقباً لشرف الأئمة المكيين: لو قال: إن قدم فلان لله علي صلاة شهر، فاعليه صلوات شهر، كالمفروضات مع الوتر، دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاء، ورقم للبقالي، وقال: إنه ليس بمكة كور، ويجوز أن يقال: يلزمه ستون ركعة، لكل يوم ركعتان، ويجوز أن يقال: مائة وثمانون ركعة، لكل يوم ست ركعات ويجوز أن يقال: خمس مثل المفروضات، لكنه يتم المغرب أربعاً (١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) القنية المنية ص: ٤٢، باب الترافل والصلوة المنذرة - ط كلكته.

فصل من كتاب النكاح

النكاح لغة: حقيقة في الوطي، محازفي العقد عندنا، وشرعاً: عقد يوجب حل البضع قصداً. عقبه عن الحج لأنه في معنى العبادة، ولذلك كان التحلي للاشتغال به أفضل من الاشتغال بالنوافل، وقد تواترت الآثار في توعده من رغب عنه، وقدم على الجهاد لما فيه من سببية إيجاد المسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي الْعَقْدِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَبْدٍ يَحْضُرُ ﴿١٤٦﴾ شُهُودٌ خِطَابٌ وَالْوَلِيُّ الْمَصْدَرُ
كِفَايَةً ثُمَّ الْخُلُومَعَ الرَّضِيِّ ﴿١٤٧﴾ صِنْدَاقٌ وَإِنْفَاقٌ عَلَى ذَيْنِ يَقْبَلِرُ

قوله: "بالإجماع" متعلق بقوله: في "العقد" أي العقد الصحيح بالإجماع لا بدفيه مما ذكره في البيتين، وهو سبعة شرائط منقولة من التنف. قال: وشرائط النكاح الصحيح المحتتم على صحته سبعة أشياء.

أولها: رضی المرأة. إذا كانت حرة بالغة عاقلة.

الثاني: رضی الولي إذا كان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً.

الثالث: خلوما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقفة.

الرابع: الشهود.

الخامس: الكفاءة.

السادس: القدرة على المهر والنفقة.

السابع: تولي خطاب العقد من الزوجين، أو من يتوب عنهما، من ولي أو وكيل أو متكلف، أو ما يقوم مقام

الخطاب، من كتاب أو إرسال (١).

قال السارح: والمراد بالتكلف: الفضولي، وفي الانعقاد به تقوية الإجماع، والخلاف الواقع في هذه

الشروط يطول الشرح بشرحه، وتمة كلام التنف: ويشترط في شروط المتفق عليه ثمانية شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاجتماع، والعفة، وسماع قول النكاح والمنكح معاً، والرجلية، والخلاف في اشتراطها معلوم، يخرج عن المقصود بيانه، والله أعلم.

وَمَنْ زَوَّجَتْ بَيْنَ النَّيَامِ فَجَا ئِزُ ﴿١٤٨﴾ وَمَنْ شَرَطَ الْإِسْمَاعَ لَا شَكَّ يُكْرُ

اشتمل البيت على مسئلة من الفنية، لوتزوجها بحضرة النايمين فيه اختلاف المشايخ (٢) والأصح أنه يعقد،

وفي الغاية: نقل عن مختصر البحر المحيط أنه الأصح، وفي قاضي خان: لا يعقد بشهادة النايمين إذالم يسمعا هما، (٣)

ولم يذكر خلافاً، والأصل اشتراط السماع وعدمه، فمن شرط الحضور فقط، قال: بالحواز، ومن شرط السماع

(١) التنف. ص: ١٧٤، شرائط النكاح الصحيح - ط بيروت.

(٢) الفنية المنية ص: ٧٥، باب في الشهود - ط كلكتة.

(٣) فتاوى قاضي خال ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٣٣١، فصل في شرائط لنكاح - ط باكستان.

قال: بعدمه، ألا ترى أن علياً السغدّيّ قال: يصح النكاح بحضرة الأصمّين وإن لم يسمعا، وقال: لأن الشرط حضرة الشهود دون السماع، كما نقله قاضي خان عنه، وعقبه بقوله: وعامة المشايخ قالوا: لا يجوز وشرطوا السماع، وفي التحنيس والمزيد بعد أن رقم المتفرقات: ذكر اختلاف المشايخ وأن الشرط السماع، أو الحضور، وأن القائل بأن الشرط الحضور. قال: بالانعقاد بحضرة الأصمّين. قال وبه قال القاضي الإمام علي السغدّي وفي السير الكبير في أبواب الأمالي: أن النكاح ينعقد بحضرة الأصمّين، وكذا ذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسباج، وذكر في نظم الزندويستي: أن النكاح ينعقد بحضرة النائمين والأصمّين ونص القدوري في كتابه: أنه لا بد من السماع، وكذا روي عن أبي يوسف وهو الأصح، لأن فائدة الحضور إنما هو السماع، فقول المصنّف: أنه تعين حمل الإطلاق في النائم على حالة السماع غير جيد، ونظمه ينادي ببطالته، وقد رد عليه والذي فيما قرأت بخطه فقال: لا يمكن الحمل، لأن النائم لا يسمع، ولا يمكن إرادة المجاز في النوم، ولا ينعفى أن النظم لإشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف على أن ظاهر بيته الأولين يفيد أن الشرط هو الحضور، والأصح اشتراط السماع، وعدم الانعقاد بدونه، فلو قال: **ويعقد عند النائمين وهكذا الأصمّين والشرط السماع المحرر** لأفاد ذلك مع التبييه على الخلاف. والله أعلم.

فزع غريب: قال في التاتارخانية عازياً إلى فتاوى آهيو: لو قال بمحض من الرجال: يا عروسي! فقالت: لبيك! فنكاح، قال القاضي بديع الزمان: إنه خلاف ظاهر الرواية، فاستخرت الله تعالى، ونظمته لإفراطه في الغرابة منها على ضعفه بالتعبير بـ **قبل فقلت: وبالله التوفيق** **هـ**

وبين رجال يا عروسي إذا يقل
ولبيك قالت قيل: عقد يقرر
وَأَوْزَوْجَ الْقَاضِي ابْنَةَ الْحَيِّ طِفْلَةً ﴿١٤٩﴾ يَجُوزُ بَعْضُ بَعْضِهِمْ لَيْسَ يُدْرِكُ

العضل: المنع، وصورة المسئلة وهي في الغاية: أنه يجوز للقاضي أن يزوج بنت الرجل الصغيرة وهو حي، وهل يشترط فيه الغيبة أو العضل؟ نقل في الغاية عن روضة الناظمي: إن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها، لا تنتقل الولاية إلى الجد، فإن لم يمتنع الأب من ذلك فزوجها القاضي لم يجز، ذكره ابن رستم في نوادره، وقد ذكر في نوادر أبي يوسف: تزوجها القاضي ولا يلتفت إلى الأب. وفيها: سئل شمس الأئمة الأوزجندّي، عن صغيرتها أخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير أمر الأخ لا يصح النكاح إلا إذا كان الأخ غائباً أو عاضلاً، فحينئذ يجوز.

قال المصنّف: وفي المجرّد الإطلاق من غير تقييد، فإنه قال: إذا زوج القاضي الصغيرة، والأب حي جاز، ولم يتعرض إلى الامتناع ولا عدمه، وإلى القولين الإشارة بقوله: "بعضل بعضهم ليس يذكر" قلت: ونقل في أنفع الوسائل عن المتقي، قال محمد: إذا كان للصغيرة والد أو جد، لم يزوجها القاضي، وإن كان الأب فاسداً أو الجد، ينبغي أن يزوجها من الكفو، وإن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي. ونقل عن قاضي خان: مادام للصغيرة قريب، فالقاضي ليس بولي في قبول أبي حنيفة، وعند صاحبيه مادام له عصبه، ثم نقل عن الذخيرة في ترتيب الأولياء: تقديم ذوي الأرحام على القاضي: وأن أبي يوسف مع أبي حنيفة

في الأصح، (١) وأن مولى الموالاة مقدم على القاضي، والمصنف اعترض هنا على الطرسوسي لأنه حمل المطلق على المقيد بأنه ليس من القواعد، ونسي ماتقدم له قريباً من الحمل في مسألة النكاح بحضرة النايمين، وقال إن الإطلاق لما علم من القواعد أن ولاية القاضي عند عدم الولي النسبي وعلمه، إما حقيقة بأن لا يوجد أو حكماً بأن يعضل أو يكون غالباً، ثم اعترض عليه في قياسه الصغيرة على الكبيرة التي عضل وليها بأنها ليست على القواعد، لأن لها أن تزوج نفسها فلا حاجة إلى القاضي على المذهب، وثم فرع ناقلاً عن المجرّد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها، فذكر في المنتقى عن محمد أن لها الخيار، والأول بناء على أن تزويج القاضي عند العضل بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع. والثاني أن تزويجه بطريق الولاية التي له من الإمام، قال: وفيه إشارة إلى وهم صاحب الفوائد حيث لم يجعل تزويجه بولاية الإمام، وعلى هذا ليس للقاضي أن يزوجه إذالم يكن في منشوره وعهده، وعلى الأول يجوز وإن لم يكن في منشوره وعهده، وهذا لا ينهض له على ما ادعاه من التوهم لجواز أن يكون ذلك مبني على ما ذكره عند العضل خاصة، وأما بدون العضل فليس له ذلك كما لا يخفى، ويؤيده ما ذكره في أنفع الوسائل: أنه استنبطه ولم يسبق إليه فيما علم، وهو أن تزويج القاضي في صورة العضل في الصغيرة بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع لا يغيره، واستدل عليه بقول الأصحاب: أن العاضل ظالم والقاضي يكف يد الظالم ومن قولهم في اللعان: إذا امتنع الزوج من التطليق ناب القاضي متباً دفعا للظلم. وقول الهداية: إن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين، وقال في العنين: لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج وكأنما طلقها بنفسه. ومن قولهم: أن الولي الأقرب إن امتنع لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل للقاضي تزويجها كفاً لظلمه، فلو كان معناه يزوج إن كان مشروطاً له ذلك في منشوره لكان مناقضاً لتصريحهم بعلم انتقال الولاية إلى الأبعد، ولا شك أن القاضي الماذون له ولي أبعد فتناقض الكلام، وإذا حملناه على ما قلنا لا يبقى فيه تناقض، وهو كلام حسن في نفسه لكن يزول التناقض بأن المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لا غيرهم، كما لا يخفى.

وظاهر مانقطة المصنف تخريج هذه الصورة على القولين، على أن التزويج بإذن الإمام في صورة عدم العضل عند عدم الولي، ذكروا فيها روايتين في ثبوت الخيار، أصحهما عن الإمام أنه يثبت والله أعلم.

وَلَوْ زَوَّجَ الْخُتْنَى صَغِيرًا بِمِثْلِهِ ﴿١٥٠﴾ يَصِحُّ وَفِي التَّغْيِيرِ قَدْ قِيلَ يُنْكَرُ

”الختنى“ من له مال للرجال والنساء، أو من عدم مالهما، والضمير في ”بمثله“ إلى الختنى، والمراد من التغير ظهور الذكراى والأشئ ذكراً، وضمير ”ينكر“ إلى الزوج الذي تضمته قوله: ”ولوزوج“ ومسئلة البيت من الواقعات والفتية، نقل عن النوازل، قال أبو بكر: ختنى مشكل زوج من ختنى مشكل آخر برضى الولي فكبر فإذا الزوج إمراً والزوجة رجل فالنكاح جائز، وعندى لأن قوله: تزوجتك، يستوي من الحائنين في جواز النكاح، فقال أبو الليث: لو ظهر الزوج غلاماً والزوجة حارية جاز والإفلا (٢) قال المؤلف: وإليه أشرت بقولي: ”وفي التغير قد قيل ينكر“ ثم

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١ على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٣٥٥، فصل في الأولياء - ط باكستان.

(٢) الفقيه المنية ص: ٧٤، كتاب النكاح، الباب الأول في الألفاظ التي يتعد بها النكاح وما يتعلق به - ط كلكه.

قال: وذكر في الظهيرية المسئلة، قال: خشيان صغيرتان قال أبوأحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود: زوجت ابنتي هذه من ابنتك لهذا، وقبل الآخر، ثم ظهر أن الحارية كانت غلاماً، والغلام كان حارية، كان النكاح جائزاً. وهو نظير ما ذكرنا إذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلاً للنكاح، ونظيره أيضاً ما قال في الخلع: إذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة: بعته، قال أكثر أهل العلم: لا يقع والمختار أنه يقع، انتهى. ثم وجه عدم الجواز في الاختلاف بقوات تحقق شروط الصحة عند الاختلاف من كفاءة الزوج ومهر المثل وغيره، وذلك لأن الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند أبي حنيفة^٢ خلافاً لهما، نص عليه في الظهيرية، والمهر الذي تعين للزوجة لا يكون مهر المثل للأخر إذا عاقد زوجاً فلا يصح على الصحيح من قولهما، اللهم إلا أن يعقد غير معين على ما ينبغي إذا كانا صغيرين، وأيضاً المهر المعين إنما ثبت في حق من التزمه، والمرأة المنقلبة رجلاً لم يلتزم بهذا المهر المعين، ونقل قبل ذلك عن النهاية: أن نكاح الخشي موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهذا لا يزوجه وليه من يخته لأن النكاح موقوف لا يفيد إباحة النظر.

قلت: ذكر في النهاية عازياً إلى شرح شيخ الإسلام، ونقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يكفي بصحة نكاحه حتى يتبين أمره، وقد ذكر مسألة النظم في النهاية عن المبسوط، فقال: وإذا زوج خشي بخشي وهما مشككان على أن أحدهما رجل والآخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما، لأن العقد صلح من الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم أنه لم يصادف محله، ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما اثنين أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان، وإن ماتا لم يتوارثا لأن الإرث إنما يكون بعد المحكم بالصحة، (١) وذكر قبل ذلك ناقلاً عن المبسوط أيضاً: وإن زوجه أبوه رجلاً أو امرأة فلا علم لي بنكاحه، وهو موقوف إلى أن يبلغ، فإن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والأنتى تصير مملوكة بالنكاح، ولا يمكن إثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل، ولا وجه لإبطال نكاح الولي في حال قيام ولايته ما لم يعلم أنه يصادف محله، فيكون موقوفاً إلى أن يبلغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجال، وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الأب لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين، وإن كان زوجه رجلاً ثم ظهره علامة الرجال فقد تبين أن هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلاً. انتهى. (٢) وظاهر هذا أنه لا يحكم بصحة النكاح إلا بعد البيان فإن الاختلاف لا يضره، وأن النكاح موقوف على البيان، وظاهر النظم إطلاق الصحة على النكاح وليس بجيد، وهاتنا صور: زوج بمثله من غير تعيين الرجل من المرأة، وظاهر ما علل به في النهاية ناقلاً عن المبسوط جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهور أحدهما ذكراً والأخرى أنثى حيث قال: إن الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والأنتى تصير مملوكة، وهو أولى بالجواز من مسئلة الظهيرية، وفي الصورة الثانية عين وظاهر بخلافه فظاهر كلام النهاية علم الصحة، فإنه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم بصحته لتوهم كونهما اثنين أو ذكرين أو على عكس ما قدره الوليان، وهو خلاف ما في الظهيرية، وموافق لما نقل عن أبي الليث، والبيت حال عن بيان حكمه، وهو الوقف، وعن عدم التوارث قبل البيان بموت أحدهما، فنظمت ذلك كله في بيتين فقلت: **ع**

(١) المبسوط للسرخسي، ج: ٥، الجزء ٣٠، ص ١١٣-١١٤ - كتاب العشي - ط بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج: ١٥، الجزء ٣٠، ص ١٠٦ - كتاب العشي - ط بيروت.

ولزوج الخنثى صغيراً بمثله
فيؤقف إن زوجان كانا يقرر
وحلف مع التعيين حيث تغيرا
فلا يرث من قبل البيان المحرر

فأثبت الأول اشتمل على صورة الإبهام، والصحة حيث تبين أنهما زوجان ذكروا في، والشطر الأول من البيت الثاني اشتمل على مسئلة من الظهيرية والخلاف فيها، ونصفه الأخير على حكم التوارث بالموت قبل البيان. **والعقد حرم زوجه الأب لابنه** (١٥١) **وكذا العكس بالإجماع قالوا مقرر** اشتمل البيت على مسلتين، هما في كل الكتب، وكان حقه أن لا يذكرهما إذ لم يزد فيهما قيداً، وفي كلامه ما يدل على أنه إنما ذكرهما إتباعاً للطرسوسية.

الأولى: إن المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده، وإن سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعاً.

الثانية: عكس هذه وهي أنها بمجرد العقد تحرم على آباءه وإن علوا، وهما مذكورتان في الكافي، والنهية وغيرهما، ويدخل هنا فرع لطيف وقع مغلطة صورته: طلق زوجته طلقين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فأرضعت عليه ثم تزوجت زوجاً آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود إلى الأول بواحدة أم بثلاث؟ فيما أجاب من ذلك فقد أخطأ، والصواب أنها لا تعود إليه أبداً، لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع. والله أعلم. **ومن هي مسست لابن ست بشهوة** (١٥٢) **تحرمة صهرها ومن هو أكبر**

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية والقنية، رقم برهان الدين صاحب المحيط، ثم قال: صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين ولم يكن يشتهي النساء فلا تثبت حرمة المصاهرة، وقال في ابن ست سنين أو سبع تثبت حرمة المصاهرة، ثم رقم لظهير الدين المرغيناني، وقال: صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال: رأيت منصوراً عن الفقيه أبي جعفر إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والإفلاء وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس، إن كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع إن كانت ضخمة مشتبهة وإلا فلا، (١) وفي الظهيرية: ما يؤيد هذا قال: وإن لم تكن عبلة مشتبهة تحمل الوطي فلا، حتى تبلغ ثنتي عشرة سنة، وحينئذ يجوز في "مست" أن يكون مبنياً للفعل ولما لم يسم فاعله، "ومن هو أكبر" أي من ابن ست يحرم من باب أولى، ثم إنه لما قارن اللبس أو اتصل به الإنزال قبل تثبت حرمة المصاهرة. والصحيح المختار أنها لا تثبت وهو اختيار السرخسي والبيروني، وصححه صاحب الهداية، وهذه المسئلة واشتراط السبع في البنت والعبالة والطاقة للوطي والشهوة ليس في النظم فالحقته. فقلت: هـ

وفي بنت سبع قيدت بعبالة
وطاقة وطوي واشتهاء تصور
وإلا فثنتي عشرة ثم لم يكن
يقارنه الإنزال قيل: يؤثر

قولي: "بصور" متعلق بـ "في" والضمير راجع إلى الحرمة التي تضمنتها قوله: "تحرمة صهرها" وفي "يقارنه"

للمس وقولي: "قيل يؤثر" إشارة إلى أن القول الراجح في صورة الإنزال أنه لا يؤثر الحرمة كما تقدم بيانه. والله أعلم.
 وَلَا نَسَبٌ مِنْ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴿٥٣﴾ وَزَوْجٌ لَهُ سِنٌّ مِنَ الْعَشْرِ أَقْصَرُ
 وَلَا زَوْجَةَ الْمُنْعَى عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿٥٤﴾ وَمَنْ تَدَّعَى التَّطْلِيقَ وَالزَّوْجَ يُنْكَرُ
 "زوج" عطف على دون، أي من زوج، ولا زوجة المنعَى، وهي التي نعي إليها زوجها أي أحررت بموتها
 فتزوجت، عطف آخر، "ومن تدعى" عطف آخر. وقد اشتمل البيتان على أربعة مسائل من التنف وغيرها.

الأولى: امرأة ولدت من قبل ستة أشهر من حين العقد، لا يثبت نسب الولد من الزوج وإن ادعاه، وهي
 في الهداية وغيرها، لكن ذكر في الظهيرية وقاضي خان: صورة يثبت فيها: وهي ما إذا زنى بامرأة فعلقت منه فلما
 استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالتكاح جائز. (١) فإن جاءت بولد بعد النكاح من ستة أشهر فصاعداً يثبت
 النسب منه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولم يقل من الزنا، فهذا
 قد ثبت منه النسب بدون ستة أشهر من حين العقد. والله أعلم.

الثانية: قال: لو أن عمر الزوج عند الوضع عشر سنين أو أقل لا يثبت منه نسب الولد منه ولو ادعاه، ثم قال:
 قال في النهاية ماصورته: الأثر أن امرأة الصبي إذا جاءت بولد لا يثبت منه النسب لعدم الماء. وكذا في الفصل
 الثاني من الظهيرية: رجل زوج ابنه وهو صغير لا يأتى من مثله وقاع ولا إيجاب فحاشا لأمته بولد لا يلزمه الولد،
 لهذا كما تراه لا تقيد فيه بالعشر، بل المدار فيه على من لاماء له ولا يأتى منه إيجاب، فلا يطابق بمجرد دعواه. ثم حكى
 عن التنف أنه قال: إن المتأخرين حدوا في ذلك مادون عشرين، واستدل بقصة الحدة التي عمرها عشرون سنة،
 فإن المرأة يتصور منها الحيل في تسع سنين، وقاس عليها الرجل (٢) ونظر المؤلف في هذا القياس محتجاً بشهادة
 الحسن وبخلافه، ونص الأصحاب على أن أقل سن يبلغ فيه الغلام اثني عشرة سنة قال: فهذا يمكن أن يكون قولاً
 بأنه يمكن أن يبلغ الصبي لتسع كالمراة، ومقتضاه أنه إذا ادعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه. والله أعلم.

قلت: وكان الناظم تبع الطرسوني في التقييد بالعشر والإلكان يمكنه أن يقول: ع

وزوج له تسع ونصف فأكثر

ليكون نظمه مطابقاً لما نقله عن التنف. والله تعالى أعلم.

الثالثة: مسألة المنعَى إليها زوجها، قال في الظهيرية: امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
 آخر وولدت منه ولداً ثم جاء الزوج الأول حياً، كان أبو حنيفة يقول أولاً: الولد للأول ثم رجع عنه، وقال: الولد للثاني،
 حكى رجوعه عبد الكريم الجرجاني وعليه الفتوى، وأبو يوسف يشترط في لحوقهم الثاني بمضي ستة شهور
 ومحمد سنين، ولا يخفى أن النظم على خلاف ما هو المختار للفتوى، كان عليه أن ينبه على رجوع الإمام تكميلاً
 للفائدة في النظم. والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خان ج: ١، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١، ص: ٣٦٦، باب في المحرمات - ط باكستان.

(٢) التنف في الفتاوى ص: ١٩٩-٢٠٠، نوع الفرائض ملخصاً - ط بيروت.

الرابعة: فيها أيضاً: ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد، ثم قال ماصورته: رجل له امرأة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول في هذا الموضوع وبه يحتج أبو حنيفة^٢ في فصل النكاح، قال: وإليه أشرت بعجز البيت. هـ

وَصِيٌّ وَجَدَّ وَالِدُ قُلٍّ وَحَاكِمٌ ﴿١٥٥﴾ صَدَاقُ إِمَاءِ الطِّفْلِ لِأَلْعَبْدِ يُسَطَّرُ

ضمير "يسطر" راجع إلى كل من "وصي وجد ووالد وحاكم" و"صداق" منصوب على المفعولية.

قال: اشتمل البيت على أن الوصي والجد أبالأب والأب والحاكم ليس لمن له الولاية، منهم أن يزوج عبد الطفل وإليه الإشارة بالعطف بـ "لا" وله أن يزوج الإمام، وهي في التنف ولفظة: وللأب ووصي الأب والحاكم أن يزوجوا إماءهم وليس لهم أن يزوجوا عبيدهم (١) وفي التهمة والظهيرية والفخرية، ذكر ذلك في الأب والوصي، ولعل المصنف^٢ الحق الجدل لأنه في حكم الأب، وفي نظمه نوع قلاقة، فلو قال هكذا هـ

لوصي وجد ووالد ثم حاكم نكاح إماء الطفل لالعبد يذكر

لكان أحسن وأوضح، وقد ذكر المصنف^٢ في كتاب الماذون أن في الهداية ما يشير إلى الخلاف في هذه المسئلة، وأن أبي يوسف^٢ هو الذي يجيز هذا، خلافاً لهما. قال: وليس كذلك فقد ذكر الحاكم^٢ في المبسوط: أن للأب أن يزوج أمة ابنه الصغير، وكذلك الوصي، ذكره في كتاب الماذون في قول أبي حنيفة^٢ وأبي يوسف^٢ ومحمد^٢، وكذا ذكرهما في كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف، قال وذكر صاحب الكافي: أنه يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان. (١) وهنا فرع حسن: هو أنه قد علم المنع من إنكاح عبيده وجواز نكاح إماءه فهل لهم إنكاح عبيده من إماءه؟ ففي التنف: أن لهم ذلك. وفي قاضي خان في الأب والوصي: أنهما لا يملكان ذلك استحساناً إلا رواية عن أبي يوسف^٢. وفي الظهيرية: والوصي لوزوج أمة اليتيم من عبده لا يجوز، والأب إذ تزوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند أبي يوسف^٢، خلافاً لفرق. وفي التهمة: أنهما يملكان ذلك في القياس، لا الاستحسان. ثم قال: وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف^٢: الوصي يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم، وكذلك الأب، وقال محمد رحمه الله: ليس للرجل أن يزوج أمة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير، فألحقته فقلت: هـ

ومن عبده ثمان يزوج من أب وموصي وذا في البعض ليس يسطر

فضمير "عبده": للطفل، والمراد "ثمان" أبو يوسف^٢، و"موصي" بفتح الصاد هو الوصي، والإشارة بـ "ذا" للوصي، والمراد بـ "البعض" الظهيرية، فإنه لم يذكر فيها الوصي في قول أبي يوسف^٢، وإنما اقتصر على الأب، وأطلق المنع في الوصي فلاحتماله أن يكون على قول محمد^٢ لم أنص على أنها رواية عنه بتخصيص، بل ذكرت أن البعض لم يسطر الوصي فيمن جوز له ذلك. فتأمل! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَعْقِدُ غَيْرُ الْجَدِّ وَالْأَبِ طِفْلَةً ﴿١٥٦﴾ يِعْقِدِينَ فِي تَائِهِمَا لَيْسَ يُمَهَّرُ

فـ "غير" فاعل يعقد، و"طفلة" بمعموله بإسقاط على وهو مضاف إلى ضمير المذكر، يشمل الذكر والأنثى،

والضمير في "ليس" يرجع إلى غير، وفي "ثانيهما" إلى العقدين.

وصورة المسئلة مافي الفتاوى الكبرى للخاصي، والظهيرية ناقلاً عن النوادر: إذا زوج غير الأب والجد الصغير أو الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى، ومرة بغير تسمية، ونحوه في واقعات الحسام، وفي فتاوى قاضي خان، وعلل في الواقعات بتعليين: الأول: احتمال الزيادة والنقصان، والثاني: أنه لو كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها يتعقد الثاني وتحل، وكذا في كل ما يحري مجراه مما لا يقتضي التكرار، ونقض ذلك الطرسوسي بما لو كان القاضي مزوجاً للصغيرة وثبت عنده: أن المسمى مهر المثل، وكان الزوج صغيراً أيضاً لا يحتاج إلى العقد مرتين، وبالمزوج الصغير عمه بالمرأة البالغة فإنه لا يحتاج إلى ذلك، وقال المصنف: إنه نقض لواقعتنا على التعليل الثاني، إذ الصغير لا يملك طلاقاً، قال ولا اعتماد عليه إذ لا خصوصية له بعقد الصغير والصغيرة، فأما على الأول فالأولي لا يرد لأنه لا يلزم من ثبوته عند الحاكم ثبوته في نفس الأمر. فإن قيل: الاختلاف فيهما، والاحتياط في الخروج منه قبل ثبوت الحاكم حكماً، وهو ينفذ ظاهراً وباطناً. والصورة الثانية يحتاج إلى أن يقول فيها بأذني ما يكون صداقاً فترده انتهى ملخصاً.

قلت: لا يخفى أن الزيادة ترجع إلى الصغير والنقصان إلى الصغيرة، وكون ثبوت القاضي حكماً ناقلاً ظاهراً وباطناً في هذه الصورة موضع نظر، لأنه إما ينفذ كذلك في العقود والفسوخ، وليس كون المسمى مهر المثل داخلًا تحت ذلك فلا يكون منعقداً من أصله ولا يكون إنشاءً لهذا التصرف مملوكاً، فلا يفيد فيه حكم القاضي، لأن الفساد لحقه لأمر آخر، وهو التصرف على الصغير أو الصغيرة بما لا يسوغ شرعاً، وأما الصورة الثانية فواردة على التعليل الثاني قطعاً، وإن صح إيراد الأولى على التعليلين فظاهر حال الطرسوسي زاد كل واحدة منهما عنى ونخذ منهما، ولا وجه لعدم التسمية في العقد الثاني على التعليل الثاني فتأملها والله أعلم.

قال في الفخرية: والاحتياط عندهما أيضاً في الأب والجد أن يعقد عقدين أحدهما بمهر، والآخر بدون مهر، لأنهما لا يجوزان الزيادة والنقصان في حقهما إلا بما يتغابن فيه الناس، وأبو حنيفة يجوز، لأن في النكاح مقاصد تزويجاً على المهر وقرب القرابة دليل النظر، وفائدة كون العقد الثاني بغير تسمية دون الأول لئلا يكون عبثاً. ولأنه لو سمي فيه لزمه عند البعض مهراً، فربما رفع إلى قاض يقضي بهما، كذا في قاضي خان. وفي الواقعات: أن الاحتياط على قول أبي حنيفة في الأب والجد أيضاً، فعلى ذلك للمعنى الثاني، وعندهما للمعنيين. فالعجب من المصنف كونه اقتصر في نظمه على غير الأب والجد ولو جعل الشطر الأول هكذا ع

والأحوط أن يناتي الولي لطفله

اشتمل مع التنبية على كون ذلك للاحتياط والذي خلا نظمه عن الإشعار به. والله الموفق للصواب.

وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ ﴿٥٧﴾ عَلَى الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْعَرْسِ أَعْسَرَ

الضمير في "صح" للعقد المذكور سابقاً، وهو عقد الصغير من غير الأب والجد، و"ما" نافية و"أعسر" أفعل

تفضيل من العسر يعني: والحال أن العرس أعسر من الزوج.

قال: وصورة المسئلة ما ذكره صاحب القنية راقماً لشهاب الإمامي والقاضي عبد الجبار: غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة بمن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح (١). انتهى. قال المؤلف: وهذا يدل على أن الكفاءة إذا فقدت والماقد غيرهما، لا يصح النكاح، إذ القدرة على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة، نص عليه في الهداية والكافي، وغيرهما، وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة فقط.

قلت: وفي التاتارخانية، ونقل عن الحاوي: سئل أبو النصر الدبوسج عن غير الأب والجد، إذا زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها، لم يصح النكاح، وبه كان يفتي أبو بكر القاضي، وقال بعض أصحابنا: صح والأول أصح. وسئل عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال: لا يجوز اجتماعاً على قياس ما قال أصحابنا المتأخرون في غير الأب والجد إذا قصر في مهر الصغيرة أن النكاح باطل بلا خلاف، وليس هذه مروية عن المتقدمين (٢)، ونقل فيها عن موضع آخر أنه لا رواية فيها عن المتقدمين ولا عن المتأخرين، إنما الرواية عن المتأخرين فيما زوجها غير الأب والجد وقصر في مهرها، لا يجوز النكاح. قال الفضلي: وعلى قياس هذا ينبغي أنه لا يجوز بلا خلاف، قيل له: إن كان عقد النكاح على أن فلانا ضمن لهامن المهر والنفقة، قال: لا يجوز أيضاً. وإنما يجوز هنا إذا كان الزوج صغيراً وأبوه غني فيكون غنياً بغنى الأب استحساناً، ونقل في موضع آخر عن فتاوى أهل سمرقند: رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة على المهر وقبل أبوه النكاح وهو غني جزئياً. ونقل عن المحيط: أنه إن كان الصغير لأماله ولأبيه مال كثير هل يكون كفواً، وهل يجوز النكاح؟ اختلف المشايخ المتأخرون من علمائنا منهم من لم يره كفواً ومنهم من جعله كفواً لها، والله تعالى أعلم.

وقال المصنف: إن الإشارة بقوله: "والعرس أعسر" إلى أنه لا فرق في اعتبار القدرة على النفقة والمهر في كفاءة الرجل عندهما، بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة قال: وقد نص عليه في الواقعات، قال: والمراد بالمهز: متعورف تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفاً. وفي فتاوى قاضي خان قال بعضهم: إن كان يقدر على أداء نصف المهر، في ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل، واختلفوا في النفقة أيضاً مع اعتبارها عند الكل، فقال البعض: الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم: نفقة شهر. وقال أبو يوسف: إذا قدر على المعجل من المهر ويكتسب في كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفواً. وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: المعجل، ونفقة شهر. قال قاضي خان: الأحسن في حق المحترفين ما قال أبو يوسف. انتهى ببعض تلخيص (٣). وفي الواقعات: وهو الصحيح. وفي المتفتي عن محمد: نفقة ستة أشهر، والقياس شهر. وفي الحجة: وبه نأخذ.

فائدة: ونقل في التاتارخانية عن جامع الجوامع والسلطان والعالم يكون كفواً وإن لم يملك ما ينفق، (٤) ثم لا يخفى أن المعنى لا يتم على ما أصلحت به بقية السابق لإطلاق الولي فيه الشامل للأب والجد وغيرهما،

(١) القنية النية ص: ٧٦، باب في الكفاءة - ط كلكته.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ج ٣ ص: ٥٩، الفصل العاشر عشر في الكفاءة - ط حيدرآباد دكن.

(٣) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ ص: ٣٥٠، فصل في الكفاءة - ط باكستان.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ج: ٣ ص: ٦٠، الفصل العاشر عشر في الكفاءة - ط حيدرآباد دكن.

وغيرت هذا البيت، فقلت: هـ

وغيرأب والجد ماصح عقده علي غادم الإنفاق والمهر سطرورا

ودخل تحت الإطلاق كون العرس معسرة أيضا. ولكن يشمل صورة السلطان والعالم والصبي الذي أبوه

غني فتنبه لذلك! والله الموفق للصواب.

وَإِنْ حُرْمَةٌ مِّنْ جَانِبَيْنِ تَصَوَّرَتْ ﴿١٥٨﴾ فَلَا جَمْعَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ يُصَوَّرُ
لِوَأَحَدِهِمَا فَحَلًّا وَعَنْ زُفَرٍ كَذَا ﴿١٥٩﴾ مَعَ ابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لِلْعُرْسِ يُدْكَرُ

” فلا “جواب ”إن“ والضمير في ”يصور“ يعود إلى الجمع: أي لايحوز، ”وفحلا“ منصوب بـ ”كان“
المقدر بعد ”لو“ وضمير ”يذكر“ للحكم.

والبيتان مشتملان على ضابط تحريم الجمع بين المرأتين وخلافية زفر في المسألة وبيان محل الخلاف،

وذلك في الكافي والهداية وغيرها (١).

والماصل: أن الرجل لايحوز له أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحزله أن يتزوج الأخرى

بنكاح ولاملك يمين وطياً، والشرط الجريمة المؤبدة، حتى صح نكاحه لأخت أمته، ويحرم عليه الوطي حتى يحرم
إحداهما، فتدخل في ذلك جميع أنواع النسب والرضاع.

ولاتد حل فيه المرأة وابنة عمها، وابنة خالها، ولا المرأة وابنة زوج كان لها من قبل، وقال زفر: لايحوز

الجمع في هذه الصورة أيضاً، لأنه يعتبر الحرمة من جانب واحد، ونحن نعتبرها من الجانبين، ولوفرنا زوجة
الأب ذكراً لم تحرم عليه هذه، لأنها لم تكن امرأة الأب وذلك بين من النظم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ تَدْعِي بَعْدَ الْفِرَاقِ دُخُولَهَا ﴿١٦٠﴾ لَهَا قَوْلُهَا كَالْقَوْلِ لِلْأَبِ يُنْكَرُ

أي: حال كون الأب ينكر الدخول. والبيت يشتمل على مسألتين من القنية والواقعات وقاضي خان.

الأولي: رقم لنجم الأئمة البخاري، وقال: افترقا، فقالت: افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول،

المقول لها، لأنها تنكر سقوط نصف المهر، (٢) وقال المصنف: إنه تتبع هذا الفرع فما ظفر به ولاوجد ما يناقضه،
ووجهه ماش على القواعد، لأن القول قول المنكر، ثم نبه على أن القول قولها في حق استحقاتها للصدوق، لافي

حق جواز الرد إليه، لأنه مؤاخذ بقوله.

الثانية: من شرح الواقعات، قال: لوزوج الأب ابنته البكر البالغة، فطلب الأب مهرها، فقال الزوج: دخلت بها

وقال الأب: بل هي بكر في منزلي، فالقول قول الأب، لأن الزوج يدعي حادثاً ولايبينة له، فإن قال الزوج للقاضي:

حلف الأب أنه لايعلم أي دخلت بها، هل يحلف؟ لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب، ويحتمل أنه يحلف،

لأنه لوأقر بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر وكانت المطالبة إلى الابنة، فكان

التحليف مفيداً، وذكر قاضي خان عن أبي يوسف: أن له تحليفه وذكر الخصاف: أنه لايحلف، لأنه لايدعي على

(١) الهداية، ج: ٢، ص: ٣٠٩، كتاب النكاح - ط ديوبند.

(٢) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهر - كلكته.

الأب شيئاً فلا يحلف، وذكر الحسام في شرح أدب القاضي: أن القول قولها يمينها إن أنكرت الدخول.

قال المصنف: ولو قيل: إن كان الزوج قريباً منها أو مخالطاً لها بحيث لا ينلر دخولها له بها فالقول قوله

فيهما لأن الظاهر يكذبها، وإلا فالقول قولها لمأذكر لكان حسناً. والله أعلم.

وَمَنْ زَادَ فِي الْمَهْرِ الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ ﴿٦١﴾ فَخَلَفَ فَإِنْ تَقَبَّلَ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

المراد بـ"من زاد" الزوج، وضمير "وهبت" وتقبل، للزوجة، و"يصح التقرر" يعني من الزوج. وقد اشتمل

البيت على منسلتين.

الأولى: الزوج إذا زاد في المهر الذي وهبته المرأة له هل تصح هذه الزيادة؟ ذكر صاحب القنية القولين في

المسئلة، ولم يشترط قبولها، فإنه قال بعد أن رقم للمحيط: الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح، ثم رقم لقاضي خان

وقال: قال بعد الهبة جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم، ثم رقم لنجم الأئمة البخاري، وقال: جدد للحلال نكاحاً بمهر

يلزم إن جرده لأجل الزيادة لاحتياطاً، ثم رقم لأبي الفضل الكرماني، وقال: لو تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل

ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد (١).

قال المصنف: والإشارة بقولي: "فخلف" إلى أن في ذلك خلف بين العلماء، ثم قوله: "فإن تقبل" يعني

لو زاد في المهر بعد هبته جازت الزيادة إذا قبلت، وإنما شرطنا قبول المرأة لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بقبول المرأة،

كذا في الخاصي وغيره من غير خلاف، فالخلاف حينئذ إنما يحري فيما إذا لم يكن ثم قبول.

والمسئلة الثانية: عندي هي مسئلة القبول. والله أعلم.

ثم هل يشترط القبول في المجلس؟ الظاهر اشتراطه في المجلس، والنظم ساكت عنه بل هو مطلق هنا فلا بد

من التقيد به، كما صرح به غير واحد، وفي الظهيرية: ذكر في المطلقة الرجعية إذا قال لها زوجها: زدت في مهرك

لا تصح، لأنها مجهولة، ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت جازوا لإفلاء، لأنها زيادة في المهر، فيتوقف على

قبولها، وهل يشترط القبول في المجلس؟ الأصح أنه يشترط، وفي الواقعات نحوه، لكن لم يتعرض للقبول في

المجلس أو بعده، ولنا مسئلة أخرى: إذا وهبت مهرها للزوج ثم بعد ذلك أشهد عليه أن لها عليه كذا وكذا من

مهرها ولم تسمه زيادة تكلموا في ذلك، قال في التتمة: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال الفقيه أبو الليث:

والأصح عندي أنه يصح ويجعل كأنه زاد في المهر بعد هبة المهر، والأشبه أن لا يصح، ولا تجعل زيادة إلا إذا نوى

الزيادة، وهو أيضاً مقيد بالقبول، فقد ذكر في الواقعات اختيار أبي الليث وتخرجه إياه على الزيادة، وقال: إنها تجوز

إذا قبلت كذا هاتنا، وصرح قاضي خان: بأنه لا بد من القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة (٢)،

والمؤلف جعل هذا الفرع هو المسئلة الثانية. قال: وإليه الإشارة بقولي "يصح التقرر"

قلت: لا يخفى مغايرة هذه المسئلة لما في النظم من حيث الصورة وإن اتحد حكماً في قول أبي الليث،

(١) المصدر السابق ص: ٧٩ باب الزيادة في المهر.

(٢) قاضي خان، ج: ١ ص: ١٧٥، باب في ذكر مسائل المهر.

لأن ما في النظم من حيث صورة تسميته الزيادة، ومسألة التمة فيما إذالم يسمه زيادة. وفي القنية رقم للمخندى^٢ وقال: وهيت أو أبرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول أبي حنيفة^٣ ومحمد^٤ يثبت، خلاف أبي يوسف^٥ وقيل: بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الإبراء، وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر، والأصح أنه مختلف، وقال عين الأئمة الكرابسي^٦ وأبو حامد^٧: لا يثبت الثاني (١) انتهى.

قلت: وفي الظهيرية في التجديد حال قيام النكاح حكاية الخلاف عن خواهر زادة على عكس هذا، ثم قال: وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا يعني كما هو في القنية ثم قال: قال بعض مشايخنا: المختار عندنا أن لا يلزمه الألف الثانية، لأنها ليست بزيادة لفظاً، ولوثبتت الزيادة إنما تثبت في ضمن النكاح، فإذا لم يصح لم يصح ما في ضمنه، وفي فتاوى قاضي خان، ذكر هذا من قبل نفسه بلفظ لا ينبغي، وقدم قبل ذلك إن عصاما ذكر أن عليه ألفين ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر شمس الأئمة الحلواني^٨: إنه روى عن أبي حنيفة^٩ يلزمه المهر الثاني، وتكون زيادة في المهر، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي^{١٠} في شرح النكاح (٢)، وفي الوقعات: امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على ألف درهم فقال: قبلت على ألفين جاز النكاح، لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا: قبلت الألفين فعلى الزوج ألف درهم، لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الألف، وعلى هذا يجب أن يكون قول أبي يوسف^{١١} ومحمد^{١٢} بناء على أن الألفين ألف وزيادة، وعلى هذا الفتاوى. والحاصل أن الصور ثلاثة: الأولى: الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها ما كان قبل الهبة وبعدها، والقبول في المجلس شرط لزوم. الثانية: الإقرار بعد الهبة أن عليه مهرها كذا، وهي مسألة أبي الليث.

الثالثة: تجديد النكاح بزيادة وفيها الخلاف ولم يحرره واختاره بعض المشايخ، وقاضي خان والبيت عار عن تحرير القول في المسئلة فنظمتها في أبيات ثلاثة، فقلت: ع

وإن وهبت مهراً فزاد ودونها	فإن قبلت في مجلس تتقرر
وإقراره من دون لفظ زيادة	يصح وبعض إن نواها تقرر
وفي صورة التجديد للعقد أتيتوا	خلافاً وبعض قال: يختار تهلر

الضمير في "دونها" للهبة وفي "إن قبلت" للزوجة وفي "تقرر" للزيادة و"إن نواها" للزيادة، وكذا في "تهلر" وإن شرط الإبكار ليس بمسقط (١٦٢) ﴿مَنْ مَهَّرَ شَيْعاً جَيْتٌ لَا تَبْكُرُ فَلَوْزَادَ مَهْرَ الْمَثَلِ قَيْلٌ: سَقُوطُهَا﴾ (١٦٣) ﴿وَمَا أَشْهَدُوا سِرّاً هُوَ الْمَهْرُ أَجْدَرُ﴾ يجوز بناء "شرط" للمفعول، ورفع الإبكار للفاعل، والضمير يعود على من في البيت السابق، والإبكار بالنصب، وضمير "بمسقط" يعود على الشرط المفهوم من الفعل، "وزاد" للزوج ومهر المثل مفعول أول، و"ما زاد" مفعول ثان، والضمير في "سقوطها" للزيادة، و"ما" موصولة، مبتدأ والعائد محذوف: تقديره به، و"هو" ضمير فصل، "والمهر" الخبر "وأجدر" خبر مبتدأ محذوف، ويجوز في إعرابه غير ذلك. وفي البيتين ثلاث مسائل.

(١) القنية ص: ٧٩، باب الزيادة في المهر.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ١ ص: ١٧٥، باب ذكر مسائل المهر.

الردولي: من الواقعات: تزوج امرأة علي أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكما له، لأن البكارة لاتنصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوى قاضي خان نحوه عازياً إلى أبي القاسم الصفار (١)، وفي القنية نحوه برقم نجم الأئمة البخاري، وفي العمادية نقل عن العمدة مثله عازياً إلى المتقي، وفيها أيضاً واقعات الفتاوى: تزوج امرأة علي أنها بكر وقد أعطاه المعجل فإذا هي غير بكر هل له أن يرجع عليها بما زاد علي مثلها؟ علي قياس ما اختاره صدر الإسلام البيهقي ومن واقفه من أئمة بخاري في مسألة الجهاز ينبغي أن يكون له ذلك.

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لو تزوجها بأزيد من مهر مثلها علي أنها بكر فإذا هي ثيب لانتجب الزيادة (٢)، وعزاه في العمادية إلى الفوائد المسموعة من صاحب المحيط، وعلمه بأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات، فلا يجب ما قبل به، وينبغي أن يكون له الرجوع فيما زاد، وتعبه بما سألني عن الفوائد الظهيرية، وقول المؤلف "قيل" يقتضي أن يكون ثم قول أرجح منه يخالفه، ولم أقف إلا على ما ذكرنا في مسألة ما لو أعطاه زيادة على المعجل علي أنها بكر، فإذا هي ثيب، قيل: الزائد علي قياس مختار مشايخ بخاري فيما إذا أعطاه المال الكثير بجهة المعجل علي أن يجهزها بجهاز عظيم ولم يأت به يرجع بما زاد علي بمعجل مثلها. وكذا أفتى أئمة حواريهم به. وفي الفوائد الظهيرية: أنه لا يرجع في كلتا صورتين، كذا في البزاري. وليست الصورة المنظومة لكن تمشي علي قياسهما. والله أعلم.

الثالثة: نقل في التهمة عن نكاح الصدر الشهيد: تزوجها في السر علي مهر، وسمعة في العلانية بأكثر منها أخذ بالعلانية، ومعنى المسئلة: إذا اختلفت، فادعى الزوج المواضعة. وقالت ما أقررت به في العلانية جد فالمهر هو المسمى في العلانية، ويكون القول قول المرأة إلا أن يقيم الزوج البينة علي ما ادعاه، وإن اتفقا على المواضعة، أو كان الزوج أشهد عليها أو علي وليها الذي زوجها منه أن المهر مهر السر والعلانية سمعة حاز والمهر مهر السر، لهذا إذا تزوجها في السر، فإن لم يتزوجها في السر، لكن تواضعه علي شيء ثم تزوجها في العلانية علي خلاف جنسه أو علي أكثر من جنسه، فإن اتفقا على المواضعة ففي الأكثر من جنسه مهر مهر السر، وفي خلاف جنسه مهر المثل، فإن اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين، وذكر شيخ الإسلام في كتاب الإكراه: إذا تنا كحا في السر بألف ثم قال في العلانية بألفين إن أشهد أن ما يظهر سمعة وهزل، فالمهر مهر السر وإلا فمهر العلانية، وعن أبي يوسف أن الجواب كالجواب في البيع، لأن فسح الأول غير ممكن، وإثبات زيادة الألف في الأول غير ممكن، لأنه لم يقل زدتك، إنما ذكر زيادة الألف في العقد الثاني فإذا لم يثبت ما في ضمنه، وإنما يجعله كقولك تزوجتك بألف وزدتك ألفاً أخرى تصحيحاً لتصرفه، ويحمل الإخبار على العقد علي وجه تلحق الزيادة به، وكل جواب عرفته في التزويج بأكثر من الأول فكذا في التزويج بخلاف جنس الأول. وفي المختلفات: تزوجها علي مهر في السر ثم تزوجها في العلانية بأكثر وأراد بالزيادة السمعة فإن أشهدا أنهما أراداه السمعة، فلها مهر السر في قولهم جميعاً، وإن لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي يوسف أن مهر مهر السر. وذكر القاضي

(١) قاضي خان، ج ١ ص: ١٥٥، فصل في لنكاح على الشرط.

(٢) القنية المنية ص: ٧٨، باب في المهور - ط كلكته.

الإسباجيني في شرح مختصر الطحاوي: أن عند أبي حنيفة ومحمد المهر الثاني. وروي عن أبي يوسف: أنه قال: المهر هو الأول، إلا أنه وضع المسئلة في نكاح السرو والعلائية. وذكر شيخ الإسلام خواهر زادة في هذه الصورة أيضاً عليّ قوله أبي حنيفة وأبي يوسف ثبتت الزيادة يعني على المهر، وعليّ قول محمد لا يثبت. وذكر البقالي: إشارة الكرخي إلى أنه لا يلزمه الزيادة، وكذا لوطلقها رجعيًا ثم قال: راجعتك بكذا ثم حكى عن بيوع الأجناس إذا أشهد في بيع العبد عليّ أنا الظاهر في الثمن ألف درهم وفي السر ألفين ثم تعاقدا عليّ ألف فالثمن عليّ قوله ألفان وعليّ قولهما ألف، ولو كان لهذا في النكاح فالمهر ألف في قولهم جميعاً، وأطال الكلام هنا جداً بما حاصله ماتقدم، والنظم لا إشعار له بهذه التفاصيل. والله أعلم.

وَقَدْ أَوْجِبُوا بِالْخُلُوةِ الْمَهْرَ كُلَّهُ ﴿١٦٤﴾ أَوِ الْمِثْلَ إِنْ صَحَّتْ وَإِلَّا فَيُشْطَرُّ

مسئلة البيت في الهداية وغيرها: وهي أن الخلوة الصحيحة يجب بها تمام المهر المسمي، وإن لم يكن مسمي فتمام مهر المثل (١) وقوله "وإلا فيشطر" يعني وإن لم تكن الخلوة صحيحة. فيشطر المهر، فيجب نصفه بعد الطلاق، وموانع صحة الخلوة الراجعة إلى الزوجين خمسة أشياء.

مرض أحدهما، أو مرضهما مرضاً يمنع الجماع أو يلحق الضرر به، ونهار (٢) رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والحيض والنفاس، فقد أحققتها في بيت تميمياً للفائدة، فقلت: ٥

ويمنعها ضعف وحيض نفاسها والإحرام شهر الصوم من قبل يفطر

وفيه التنبيه عليّ أن المفسد للخلوة إنما هو نهار رمضان، ليلته، وإليه الإشارة بقولي: "من قبل يفطر" يعني مادام صائماً، وعلم منه أن القضاء والمنذور كالتطوع، وهي رواية، قالوا: والصلاة كالصوم فرضاً ونفلًا، ثم موانع من صحتها لكن لا ترجع إلى نفسها بل لأمر آخر، ذكر منها في الشرح عن التنف: إذ كالت رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء لا يمكن جماعها أو كان بينهما ثالث تكون الخلوة فاسدة، وذكر المحبوب في قولهما (٣) وعن الواقعات: الخلوة في المسجد والحمام، وإذا لم يعرفها فمكنت عنده ساعة وخرجت، أو دخل هو عليها ولم يعرفها، فهذا اختيار الفقيه أبي الليث، وكذلك إذا حملها إلى الرستاق من طريق الحادة، وقد ذكر مشايخنا موانع أخرى ليس هذا موضعها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وَلَوْ صَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَا لَهُ ﴿١٦٥﴾ وَلَوْ مَنَعَتْهُ الْوَطِيَّ فَالْخُلْفُ يُدْكَرُ

الوواعاطفة، على البيت المتقدم المتضمن حكم صحة الخلوة في المهر، والضمير في "فكما له" للمهر، وفي "يطأ" للزوج، و"إن" مخففة من الثقيلة. وفي البيت مسفلتان من القتية.

الاولى: عن علاء السنغدي: تزوجها وخالها وقال: لم أجا معها وصدقته فعليه كمال المهر.

الثانية: رمز لنور الأئمة، أول صاحب المحيط، وقال: لو خالها ولم تمكنه من نفسها اختلف فيه المتأخرون (٤).

(١) هداية ج: ٧، ص: ٣٢٥، بتغير الألفاظ، باب المهر.

(٢) في ن: "صوم" بدل "نهار"

(٣) التنف في الفتاوى ص: ١٩٣، بيان الخلوة ملخصاً.

(٤) القنية المنية ص: ٧٩، باب في المهور.

وَأَنَّ عَلَقَ التَّطْلِيقِ قَبْلَ دُخُولِهِ ﴿١٦٦﴾ بِخُلُوتِهَا فَالْنِّصْفُ لَا يَتَغَيَّرُ

ضمير "علق ودخوله" للزوج و"بخلوتها" للمرأة. ومسئلة البيت من القنية والواقعات: لوقال لغير المد خول بها:

إن خلوت بك فانت طالق فخلابها يجب نصف المهر لاكماله. (١)

قلت: وفي هذه الصورة لاتجب عليها العدة ذكرها البيهقي. والله أعلم.

وَأَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَ بِقَادِرٍ ﴿١٦٧﴾ فَلَمْ يَجِبِ التَّكْمِيلُ إِذْ (٢) كَانَ يَصْغُرُ

اشتمل البيت على مسئلة من مسائل المهر والخلوة، قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار: صغير لا يقدر

على الإيلاج زفت إليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها، وخلابها، لا يجب كمال المهر كالمرضى القادر إذا لم يشتهه، ثم

رقم لشمس الأئمة المكي، ونجم الأئمة البخاري وقال: خلوة الصبي الذي تحرك الله ويشتهي ينبغي أن يجب عليه

كمال المهر، ثم رمز للخجندج وقال: يتأكد المهر. (٣) وفي التف، وذكر الخلوة الفاسدة وأنها على عشرين

وجها قال: والحادي عشر: صغرها جميعاً الثاني عشر: صغر أحدهما إذا كان لا يمكن منه الجماع (٤) قال

وتخرج من البيت أربع مسائل.

الأولى: إذا كان طفلاً لا يقدر على الجماع والمرأة مثله لا يجب تمام المهر.

الثانية: إذا كان طفلاً يقدر وهي طفلة لا تقدر لا يجب.

الثالثة: إذا كانت تقدر على الجماع والمسألة بحالها، فيها اختلافهم، قال البعض: لا يجب والأكثر على

تأكد كماله.

الرابعة: لو كان كبيراً وهي صغيرة لا يمكن جماعها لا يجب. انتهى.

قلت: ما ذكره من الصورة الثالثة يتوجه عليه، أن يقال: البيت أناط الحكم بعدم القدرة وقد وجدت، فمفهوم

تأكد كلامه كمال المهر لا ما ذكره من الاختلاف، ثم مانقله ليس فيه خلاف وإنما عبر أحدهما بـ "ينبغي" والثاني

بـ "يتأكد" لذا أناط الحكم بإمكان الجماع في التف: ثم هل يكون الحكم كذلك إذا كان عدم القدرة لغير الصغر

من الكبير أم لا؟ لم أقف فيه على نقل، وربما يوهم اختلاف الحكم تقييده بقوله: إذا كان يصغر، وهو الظاهر، لثبوت

القدرة قبل ذلك.

وَفِي النَّسَبِ الْإِنْفَاقِ سُكْنَى وَعِدَّةٌ ﴿١٦٨﴾ وَحُرْمَةُ عَقْدِ الْأُخْتِ قَالُوا تَوَثَّرُ

وَوَقْتُ طَلَاقٍ ثُمَّ تَزْوِيجٍ أَرْبَعٌ ﴿١٦٩﴾ كَذَا أَمَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ تَحْيِرُ

فِي أَنْ تَكُ بِنْتًا ثُمَّ يَعْقُدُ بَعْدَهُ ﴿١٧٠﴾ فَعَقْدُ تَهَا كَالثَّيْبَاتِ تُسْفَرُ

الضمير في قوله: "توثر" للخلوة الصحيحة "والإنفاق والسكنى" معطوفان على النسب وحذف العاطف.

(١) المصدر السابق ص: ٧٨ باب في المهر.

(٢) في ن: "إن مكان" إذ

(٣) المصدر السابق ص: ٧٨.

(٤) التف في الفتاوى ص: ١٩٣، بيان الخلوة - بيروت.

اختصاراً لأجل الوزن وقوله: "عند الإمام" يعني أباحيفاً وهو متعلق بنكاح الأمة خاصة و"تسفر" أي يظهر. والأبيات مشتملة على ذكر بقية الأحكام التي تؤثر فيها الخلوة وهي عشرة أحكام تقدم منها.

الأول: وهو كمال المهر مسمى كان أو مهر المثل.

الثاني: ثبوت النسب.

قلت: قد صرحوا بأن من ولدت لستة أشهر من العقد يثبت نسب الولد من الزوج، بل قال شمس الأئمة السرخسني في مبسوطه: ولو طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه، لأننا نيقنا أن العلوق به كان قبل الطلاق، وحمل أمرها على الصحة واجب مأممكن، فيجعل هذا العلوق من الزوج ويتبين لنا أنه طلقها بعد الدخول، ثم ذكر ما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر أنه لا يلزمه، لأن النكاح بالطلاق ارتفع لا إلى عدة وإنما جاءت بالولد لمدة حمل تام بعده (١) ومن هذا يعلم أن المراد بقوله "لأقل من ستة أشهر" من حين العقد لم يلزمه اتفاقاً، فلم يمكن ثبوت النسب مطلقاً من آثار الخلوة نعم بعد الخلوة يلزمه ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر بوقوع الطلاق إلى عدة، فتكون الخصوصية في هذه الصبورة، فكان عليه التنبيه على هذا التفصيل، وسيأتي المسئلة منظومة في كتاب الطلاق.

الثالث: وجوب النفقة في العصمة والعدة.

الرابع: السكنى فيها.

الخامس: وجوب العدة نفسها.

السادس: حرمة نكاح أختها مادامت العدة قائمة.

السابع: مراعاة وقت الطلاق في حقها.

الثامن: حرمة نكاح أربع سواها في عدلتها.

التاسع: حرمة نكاح الأمة عليها في مدة العدة عن طلاق بائن على قياس قول الإمام أبي حنيفة، وإليه

الإشارة بقوله: عند الإمام (٢).

قلت: ومن الثالث إلى التاسع كله في التحقيق من فروع وجوب العدة لامن فروع نفس الخلوة، وإن كان

راجعاً إليها، والله تعالى أعلم.

العاشر: ما شتمل عليه البيت الثالث، وهو أنه إذا عقد عليها بعد ذلك والحال أنها بكر لم يطأها الذي اختل بها

خلوة صحيحة فإنه يعقد عليها كما يعقد على الثيبات حتى لا يكفي بصماتها في الإذن.

قال المصنف: والطرسوسي لم ينظمه، قال: وهو مذكور في شرح القدوري للزاهدني مع شي ما تقدم،

والمسألة الثانية والذخيرة والغاية وشرح القدوري للزاهدني.

قلت: لم قال عوض قوله: "بتنا" بكرة لكان أصرح وأوضح، على أن الذي رأته متقولاً في فتاوى الإمام

(١) له حسيج: ٣٠، الجزء ٦، ص: ٥٠، باب العدة وخروج المرأة بيتها.

(٢) كذا في حسيج: ١، ص: ١٤٦، مسائل الخلوة.

البيزاريخ خلاف هذا، فإنه قال: مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة أو فرق بينها وبين زوجها بالعنة، تزوج كالأبكار (١) وكذا في المبسوط، ولم يذكر فيه خلافاً، وفي التاتارخانية: ولودخل بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت: لم يدخل بي، تزوج كما تزوج الأبكار نعم! الخلاف فيما إذا زالت بكارتها بالزنا بين الإمام والصاحبين.

فسرعة في الظهيرية: عن أبي القاسم فيمن فارق صبية بنت عشرين بعد الخلوة وقال: لم أدخل بها أحب إليّ أن تعتد بثلاثة أشهر لاحتمال الدخول.

وَلَمْ يُوجِبُوا تَحْرِيمَ بِنْتِ لَهَايَهَا ﴿١٧١﴾ وَلَا حُرْمَةَ الْمِيرَاثِ وَالْبَعْضُ يَذْكُرُ
وَأُحْصَانَهُ وَالْحِجْلَ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ ﴿١٧٢﴾ وَإِسْقَاطَ حَقِّ الْحَبْسِ مَا يَتَقَرَّرُ
وَرَجَعْتَهَا ثُمَّ الطَّلَاقَ بَعْدَهُ ﴿١٧٣﴾ لَهَا لَمْ يَقْعُ أَوْ بَلَّ يَقْعُ وَهُوَ أَحْدَرُ
وَدَائِبِئِنَّ وَالْعُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴿١٧٤﴾ وَعَنْتُهُ تَبْقَى وَلَيْسَ يُكْفَرُ
وَلَأَفْئِي فِي الْإِيْلَاءِ قَالُوا بِخَلْوَةِ ﴿١٧٥﴾ وَتَبْقَى الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَمَّ تَصَدُّرُ

الضمير في "يوجبوا" لأهملته، وفي "لها" للزوجة، وفي "بها" للخلوة الصحيحة، وفي "يذكر" إلى حرمة الميراث، و"إسقاطه" وما بعده سيأتي إعرابه، ولما بين في الآيات المتقدمة ما تقوم الخلوة فيه مقام الوطي من الأحكام ذكر في هذه الآيات ما لا تقوم فيه مقام الوطي، قال: وهي اثنا عشر حكماً من الغاية.

القول: حرمة البنات يعني لا تحرم بناتها عليه في الخلوة الصحيحة التي تصادقاً على عدم الوطي فيها، قلت: وعندني في هذا نظر، لأنهم بالخلوة قد أوجبوا العدة، والعدة إنما شرعت لصون الماء واستبراء الرحم لما أن الخلوة قائمة مقام الوطي، وهو المعلق به التحريم في الآية، ولأنهم أثبتوا حرمة الزوجية بمسبة ابنته منها وهويظنها الأم التي هي زوجته، والخلوة لا تخلو عن مس أو تقبيل غالباً وإن خلت عن الجماع، إلا أن يحمل على الخلوة المجردة عن المس بشهوة، فتأمل! والله تعالى أعلم.

وقدرت ذلك منقولاً والله الحمد، قال البيزاريخ في مسائل الخلوة: وفي تحريم البنت بها اختلفوا وإن خلا بها وهو محرم أو صايم عن رمضان ثم طلقها، له أن يتزوج بينها خلافاً للإمام الثاني رحمه الله تعالى انتهى. (٢) وأنت تعلم أن هذه الخلوة غير صحيحة، ثم رأيت في الظهيرية: لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافاً للإمام الثاني، ولعل هذا محمول على ما تقدم من الخلوة الغير الصحيحة، وفي خزنة الأكملة: إن كانت الخلوة فاسدة فإن كان الفساد لأمر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام كان عليها العدة، وإن كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة بأن كان مريضاً مدنفاً لا تجب عليها العدة، وكذا لو طلقها قبل الخلوة.

وقدرت في التحنيس والمزيد بعد أن رقم لأجناس الناطفي، قال في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا خلاها في رمضان أو حال الحرمة لم يحل له أن يتزوج بابنتها، وقال محمد رحمه الله: له أن يتزوج بابنتها، فإن

(١) الفتاوى البيزارية ج: ١ ص: ١٢٧، التاسع في نكاح البكر.

(٢) البيزارية ص: ١٤١ ج: مسائل الخلوة.

الزوج لم يجعل واطيأ، حتى كان لهانضف المهر، وله رواية أبي يوسف أنه جعل واطيأ فيما يحاط فيه حتى وجبت العدة والحرمة مما يحاط حتى وجبت العدة والعقد فيها فيجعل واطيأ في حق الحرمة كما في حق العدة. انتهى.

وبهذا يظهر لك أن الحمل الذي حملنا عليه كلام صاحب الظهيرية هو الحق وأن محمدا رحمه الله تعالى يقول: إن في هذه الخلوة لاتحب العدة، لأن الزوج لم يجعل واطيأ، ولهذا لا يلزمه إلا ينصف المهر فقط، وأما إذا كانت صحيحة فيلزمه كل المهر فيجعل واطيأ، فقياسه الحرمة عند محمد أيضا جريا على مقتضى هذا التعليل، ويكون الخلاف خاصا بهذه الصورة التي يكون الفساد فيها لأمر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة، وإنما أطلت الكلام هنا لما فيه من تحرير المذهب في هذه المسألة، فقد تعبت فيها كثيرا.

الثاني: حرمة الميراث وهي أنها لا تراث إذا ماتت وهي في العدة. (١) قال وفي الجمع والتفريق: أنها تراث إذا تصادق على عدم الدخول بعد الخلوة، قال: وإليه الإشارة بقوله: "البعض يذكر".

قلت: الذي في النظم من الحكم خلاف هذا، فإن قوله "ولا حرمة الميراث" معطوف على "ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها" فيصير المعنى ولا تحجب حرمة الميراث والبعض يذكر أنها تحجب فلا تراث ومراده ضد ذلك فلو قال: مع ولا الإرث منه أو على البعض يذكر.

لوفى بمقصوده، والله تعالى أعلم

الثالث: الإحصان، يعني لا يصير بذلك محصنا رهوان لم يفهم خاص به دونها، فهو ساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك، والذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما في ذلك، ولم أقف على نقل فيه صريح. والله أعلم.

الرابع: لا تحل لمن طلقها قبله ثلاثا.

الخامس: لا يسقط حقها من حبس نفسها عن الزوج حتى تبض المهر المتعارف التعجيل، والمسئلة في عجز البيت الثاني: لوقال "لا يثبتر" لكان أحسن. و"إسقاط" مرفوع على الابتداء و"ما يثبتر" خبره وليس بمعطوف على ما تقدم، "ورجعها" معطوف عليه وهو الحكم.

السادس: أنه لا يراجعها في العدة.

السابع: لو طلقها في العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع، وهو الأقرب إلى الصواب، كذا في المحيط والذخيرة، أخذاً بالاحتياط، وإليه الإشارة بقوله "وهو أجدر" وصرح البيهقي: بأنه المختار، وهذا الطلاق بائن ليس برجعي، ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب الطلاق، وإليه أشار بقوله: "وذا بائن".

الثامن: عدم وجوب الغسل.

التاسع: بقاء الخيار في العنين ومن بمعناه عند مضي السنة وأنه لا يسقط بها.

العاشر: عدم وجوب الكفارة عليه لو كانت في رمضان.

الحادي عشر: لا يكون فيما في الإيلاء، ولا يثبت في يمينه بها ولا تعتد لها حتى لومضت أربعة أشهر

ولم يطأقع الطلاق البائن.

الثاني عشر: أن العبادات التي تصدر من الزوج في الخلوة إذا كانت مما تبطل بالجماع لا تبطل وتكون صحيحة كالصوم والإحرام والإعتكاف ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل من كتاب الرضاع

الرضاع: لغة مص اللبن من الثدي، ويجوز فيه كسر الراء، وهو من باب علم وضرب في لغة نجد. وشرعاً: مص شخص مخصوص هو الطفل من ثدي مخصوص هو ثدي الأمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه.

ومناسبته بالنكاح ظاهرة، فلذلك عطفه عليه، وأفرده لاختصاصه بأحكام لا يشاركه فيها النكاح، والله أعلم. **إِذَا عَدِمَ الْإِرْضَاعُ قَالَ أُمٌّ تُحْبَرُ ﴿١٧٦﴾ أَوِ الْمَالُ مِنْ طِفْلِ أَبِي وَهُوَ يَنْدُرُ** "أو المال" معطوف على "عدم" أي أو عدم المال من طفل أو أب. وقد اشتمل البيت على مسبتين تجبر الأم فيهما على إرضاع ولدها، من البداية.

الأولى: إذا عدم الإرضاع، وتصدق بصورتين. الأولى: لا يرضع من غير أمه ذكر الحسام في شرح أدب القاضي أن الرضاع واجب على الأم ديانة، وإن لم يكن واجباً من حيث الحكم. ثم قال ذكر عن الحسن، قال: تجبر المرأة على إرضاع ولدها إذا كانت عند زوجها، ولا تأخذ به شيئاً، ثم ذكر عن الحسن ابن صالح: أن للرجل أن يجبر امرأته على إرضاع ولدها منه ولا تأخذ به. قال: وإن كان الولد لا يأخذ من لبن غيرها، ذكر عن الضحاك أن الأم تجبر على الإرضاع إن لم يكن للصبى وللأب مال، ثم ذكر عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: في ظاهر الرواية من أصحابنا أنها لا تجبر، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوازل: أنها تجبر، وذكر عن شمس الأئمة السرخسي وقال: إنها تجبر مطلقاً، وفي فتاوى البيهقي: أبت أن ترضع وهي منكوحه أو مبانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إذا لم يأخذ ثدي غير الأم تجبر الأم على الإرضاع وهو الصحيح، لأنها ذات يسار اللبن، وهو المأثور عن الضحاك، وفي فتاوى قاضي خان: وقال شمس الأئمة السرخسي: تجبر، ولم يذكر فيه خلافاً، وعليه الفتوى. (١) وهذا هو المراد من قول الحسام الشهية مطلقاً. الثانية: أن لا يكون في البلد يرضع الطفل مثل الأولى سواء، وظاهر الرواية عدم الإيجاب، ورواية النوازل الإيجاب، وإليه مال القدوري والسرخسي رحمه الله تعالى، والمسئلة في الكافي.

الثانية: في شرح أدب القاضي عن الضحاك: إذا لم يكن للصبى أولاًب مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح، لأنها ذات يسار في اللبن. قال: ولهذا قياس ما ذكرنا أن الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأةً وصغيراً، ولها مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم ترجع عليه فكذا هنا. قال: فإن طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة

الرضاع حتى إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك، لأنها أرضعت كمافي النفقة. انتهى. وفي فتاوى قاضي خان: أنها تجبر على الإرضاع عند الكل (١) قال: وأشرت بقولي "ويندر" إلى اختلاف الرواية لأن هذه الرواية منسوبة إلى النواذر.

قلت: ولم تظهر لي الإشارة مع أن اختلاف الرواية إنما هو في صورة المسئلة الأولى لا الثانية، التي ظاهر العبارة أن يكون متعلقاً بها، مع أنه خال من الإشارة إلى الراجح من الروايتين على تقدير التسليم وإلى أن الإيجاب في الثانية هو الصحيح، ويحصل ذلك بجعل البيت هكذا والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ٥

سوى الأم لا ظرير يصح تجبر وفي فقره مع والد الذالم محرر

فضمير "تجبر" للأُم و"فقره" للولد المدلول عليه بذكر الظرير والأُم، والإشارة بـ "ذ" إلى الإيجاب، وبـ "المحرر" إلى أنه الصحيح، ونفي ظرير غير الأم يصدق بالصورتين المذكورتين اتفاقاً لوجعل ذلك في بيتين لكان أوضح وأحسن قلت، وما علي من قال ٥

ولم يرتضع من غير أم فتجبر أصح كما لو غيرها يتعذر.

ويحكي بهاتين اختلاف ولو يكن كوالده في الفقر للكل تقهر

أي تقهر على الإرضاع في قول الكل كما أشار إليه قاضي خان. والله تعالى أعلم.

والمصنف قاس غير الأم عليها إذا عدم من يرضعه سواها فلا يؤدي إلى هلاكه تفقهاً من نفسه، فقد نقل البزازي عن محمد: استاجر ظريراً للصبي شهراً فلما انقضت المدة أبت إرضاعه، وهو لا يأخذ بلين غير هاتجبر على بقاء الإحارة بالإرضاع. والله تعالى أعلم. (٢)

وَمَنْ قَالَ ذِي أُمِّي وَأُخْتِي وَشَبِيهَهُ ﴿١٧٧﴾ تَحَلُّ لَهَا، لَوْ قَالَ أَخْطَأْتُ يُعَدَّرُ

اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب، نقلناها هنا من الذخيرة: الرجل إذا قال: هذه المرأة أُمِّي من الرضاة أو ابنتي أو أختي، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت، وصدقت المرأة فهما مصدقان، وله أن يتزوجها وهذا استحسان، وإذا أقرت المرأة بنظر ذلك وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت ثم تزوجها فالتكاح جائز، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، ولو قالت بعد التكاح: قد أقررت قبل التكاح إنك أخي وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك، وقد وقع التكاح فاسداً، فإنه لا يفرق بينهما، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما، وإذا أقر الرجل أن هذه المرأة أخته من الرضاة وثبت على ذلك وأشهد عليه شهرداً ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد التكاح فرق بينهما، ولو أقر بذلك جميعاً ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجها كان التكاح جائزاً، وكذلك في النسب ليس يلزم من ذلك إلاما تباعليه، ثم علله ثم قال: إنه لو قال ذلك بعد التكاح ثم قال: أوهمت لا يفرق استحساناً، ولو ثبت على هذا المنطق وقال: هو حق كما قلت، فرق بينهما ولا ينفعه المحمود بعد ذلك، ثم ذكر ما حاصله: أن مثل هذا الإقرار إنما يوجب الفرقة

(١) قاضي خان ج: ٣ ص: ٤١، بتغيير باب إحارة الظفر.

(٢) كذافي قاضي خان، ج: ٣ ص: ٤١، باب إحارة الظفر.

بشرط الثبات عليه وإذا قال: أوهمت، فقد انعدم ما هو شرطه فلا يوجب الفقرة، وإذا قال بعد الإقرار: هو حق كما قلت فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك، انتهى ملخصاً (١). وقد غرّب بعضهم بالإقرار على ذلك، وبعضهم اعتبر الإشهاد ثباتاً أو قسيماً للثبات في إثبات الحكم، وقد فسّر الثبات صاحب الهداية، بأن يقول: هو حق كما قلت، وكذلك فسره التمرتاشي وغيرهما ثم ذكر في الذخيرة ما حاصله: أنه لو قال ذلك لمجهولة النسب ثم قال: أوهمت ونحوه صدق ولو كانت زوجته، ثم قال: هي بنتي وثبت على ذلك وأصر ومثلها يولد لمثله. فرق بينهما، ثم إن صدقته بعد ذلك ثبت النسب والإفلا، أمالو كانت معروفة النسب فلا، ولو أصر على ذلك وثبت عليه، وكذلك لو كانت مجهولة النسب ومثلها لا يولد لمثله، وكان الرضاع بينهما مستحيلاً، ولو قال: هي أمي وله أم معروفة لا يفرق بينهما، ولقد رفع إليّ سؤال في هذه المسألة في سنة ثمانين وثمان مائة فكُتبت عليه بما هو مقتع في هذه المسألة، وقد أفرقته نحو كراسة وحاصل ما فيه ذكرته هنا. والله أعلم.

ثم إنه وقع في المسألة المذكورة عقود ومجالس عدة وحضرت في آخر مجلس عقديها، في بيت المقري الأشرف الشيفي ودار فيها بيني وبين قاضي الحنفية بالديار المصرية حينئذٍ وهو قاضي القضاة شمس الدين الإمشاطي أبقاه الله تعالى بحث طويل، وهو يقول: إن التكرار يقوم مقام الثبات المفسر بما ذكر وأنا أمتنع ذلك عليه وأطلب منه النقل، فلم يحضره وال الأمر في المسألة إلى أن أكتب فيها سواً يتضمن عبارات علمائنا وكتب عليه أهل العصر بأن التكرار ليس بشرط، وأنه لا يقوم مقام الثبات المفسر بما قدمناه. والله تعالى أعلم.

فسر: في البزاية وغيرها: إذا قلت: هذا ابني رضاعاً وأصرت عليه جازله أن يتزوجها، لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه، (٢) فنظمته فقلت: وبالله التوفيق

ولو قالت ابني ذا رضاعاً مصرّة. تحل له وهو الصحيح المحرر

فقولي "رضاعاً" منصوب على التمييز "ومصرّة" على الحال، وضمير "تحل" للقائلة "وله" للمقول عنه ابني، وفي "وهو" للحل والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

وَمَنْ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ نَجَلِي فَمَعْتِقٌ ﴿١٧٨﴾ كَأَقْرَابِهِ بِالْوَطِي وَالْفَرْقُ يَعْسُرُ

أعلم أنه ذكر في هذا البيت مسألتين من الذخيرة ليستامن مسائل كتاب الرضاع، لكن لما كان حكمها مخالفاً لحكم ما تقدم والفرق بينهما عسر ذكرهما للتنبه على ذلك.

الأولى: قال في الذخيرة بعدما تقدم ما حاصله: وهذا بخلاف ما لو قال لمملوكه ذكرًا كان أو أنثى: هذا ولدي أو ابني أو بنتي، فإنه يعتق في الحال سواء ثبت على ذلك وقال: هو حق كما قلت أولم يثبت، وقال: أوهمت أو أخطأت. لا يصدق، لكن وقع في عبارة الهداية: ولو قال: هذا ابني وثبت على ذلك عتق (٣)، وفسر الثبات بأنه لم يقل: أخطأت أو غلطت، وحمله بعضهم على أنه اتفاقي، وبعضهم جعله قيداً لثبوت النسب لا للعتق، لأن الرجوع

(١) كذا في قاضي خا ج: ١ ص: ١٧١ فصل في إقرار أحد الزوجين بالحرمة. وأيضاً في البزاية بفرق يسير. ج: ١ ص: ١١٥ على هامش الهدية.

(٢) البزاية ج: ١ ص: ٢٦٣، في الحظر والإباحة. النوع الرابع.

(٣) هداية ج: ٢ ص: ٤٥١، كتاب الحثاق حل ديوبند.

عن النسب يصح لاعن العتق والنسب لا يثبت إلا ببيانه على دعواه، حتى لو أكذب نفسه لا يثبت ويعتق سواء كان مثله يولد لمثله أو لا عند الإمام، وقال أبو يوسف إذا لم يولد مثله لا يعتق عليه لكنه في ثبوت النسب معتبر اتفاقاً، وكذا لو قال: أبي أو أمي فهو على الخلاف، ولو قال لصغير: هذا جدي قيل على الخلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً، لأنه لا موجب لهذا الكلام إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فيعسر جعله مجازاً عن الموجب، بخلاف البنوة والأبوة لأن لهما موجباً في الملك بغير واسطة، ولو قال: أخي لا يعتق: في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة يعتق، ولو قال لعبد: هذا ابني قيل: على الخلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً.

الثانية: قال فيها: أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما، وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به، ويفرق بينهما، لكن لا يصدق في حق المهر، لكن إن كان قبل الدخول يجب نصف المسمى، والإحراز على هذا الإقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأته أو مسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال: كذبت، فالقاضي لا يصدقه لكن فيما بينه وبين الله إن كان كاذباً فيما أقر به تحرم عليه امرأته، هكذا قيل، وفيه نظر.

قلت: وجهه أن القضاء بالحرمة ينفذ ظاهراً وباطناً فكيف يحل له فيما بينه وبين الله، نعم! يحل له حيث لم يرفع إلى حاكم ولم يقض عليه بالحرمة. والله أعلم.

قال المؤلف: وصاحب الذخيرة لم يذكر الفرق ولذلك قلت "والفرق يعسر" انتهى.

قلت: والنظم غير ظاهر الدلالة على المراد منه يظهر ذلك للمتأمل، لأنه غير موف بالمقصود لما فيه من الخلاف، إلا أن يكون نظم قول الإمام خاصة ولخفاؤه وجه التشبيه في قوله "كإقراره" إلى آخره، وقد ذكر المؤلف فرقا في المسألة الأولى. وهو تشوق الشرع إلى العتق وكرهه الطلاق، لأن ذلك مندوب إليه، وهذا أكره المباحات إليه تعالى. قال: وليس بقوي، والظاهر أن الرضاع مما يخفى غالباً.

قلت: والفرق المذكور في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى قال في المبسوط في الفرق في المسئلة الأولى: إن إقراره في العبد له موجب في ملكه وهو زوال الملك، (١) وهذا إقرار بحرمة المحل فلا يظهر في ملكه، وعبده مميز عن ولده غالباً بخلاف البنت والزوجة فإنه قد يقع الاشتباه بينهما فيعتبر رجوعه هناك لاهنا، والفرق في المسئلة الثانية أن إقراره هذا لازم لنفسه، لأنه أقر على نفسه بفعل صدر منه موجب للحرمة وليس بمحل اشتباه بخلاف ذلك. **بأخ حال وعم وأنشوا ﴿١٧٩﴾ وَنَافِلَةٍ مِنْهُ الزَّوْجُ يُصَوِّرُ وَأَخْتِ ابْنِ أَوْ بِنْتِ وَجَدَّةٍ نَحَلَّةٍ ﴿١٨٠﴾ وَمِنْ نَسَبِ صِرْفٍ فَمَا يَتَصَوَّرُ** "بأخ" مضاف ومضاف إليه، و"عم وحال ونافلة" عطف على أخ المضاف إليه، و"أخت وجدة" عطف على "أخ" المضاف، والمضاف في "منه" للرضاع، و"في أنثى" للأخ والحال والعم، و"بأخ" يتعلق به و"منه" يمكن أن يتعلق بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما في كل واحد كما سيأتي.

والبيتان مشتملان على المسائل التي يمكن أن يتصور خلع النكاح فيها من الرضاة ولو كانت نسباً صرفاً لم يتصور فيها ذلك، وهي صور عدة من الهداية والغاية وقاضي خان:

الأولى: في الهداية: أم أخيه أو أخته من الرضاة يمكن أن يتزوجها ولا يمكن من النسب الصرف، لأنها أمة أو موطوءة أبيه وهاتان صورتان. (١)

الثانية: من الغاية: أم خاله أو خالته رضاعاً ولا يمكن ذلك من النسب، لأنها إما حبة، أو موطوءة حده، وهاتان ثنتان أيضاً

الثالثة: بنتها أيضاً، أم عمه أو عمته رضاعاً، ولا يمكن نسباً لأنها كما قبلهما، وهاتان أيضاً.

الرابعة: ذكرها ابن دقيق العيد من الشافعية: أم ناقلته وهي أم والدولده ذكر أو أنثى، ولا يمكن نسباً لأنها إما ابنته أو حليته ابنه.

الخامسة: من الهداية: أخت ابنه أو بنته وهي تتصور في النسب أيضاً في ضرورة نادرة، وهي: أمة بين شريكين أتت بولد فادعاه كل منهما لحق بهما، فلو كان لأحدهما بنت من غيرها جاز للشريك الآخر أن يتزوجها وهي أخت ولده نسباً وقد نظمها المؤلف في قوله: هـ

يا عالماً أحرز الأحكام والأدبا	من ذات زوج أختاً لابنته نسباً
رد الجواب تكن ذابقطة فطنا	أحيى العلوم بما أملا وما كتبا
وقد نظمت الجواب عنهما فقلت: هـ	
هذا ابنه من فتاة كان يشركه	فيها سواه وكل يدعي النسباً
فبت ذامن سواها ذاك يتكحها	فخذ جواب سوال حكيمه غرباً

ولا يتصور ذلك نسباً في سوى هذه الصورة لأنها إما ابنته أو ربيته. (٢)

السادسة: من قاضي خان: جدة ولده ذكر أو أنثى ولا يمكن نسباً، لأنها إمامه أو أم امرأته (٣) فهذه ست صور تبلغ باعتبار الذكورة والأنوثة إلى اثنتي عشر مسألة، ثم إن المؤلف قال إن جعلت المحجور الذي هو من الرضاة متعلقاً بالمضاف فيتصور بأن يكون لرجل (٤) في أخ نسباً له أو رضاعاً فله أن يتزوجها، وإن جعلته متعلقاً بالمضاف إليه، فيتصور بأن يكون للرجل أخ من الرضاة قل رضع من أم الرجل أو رضع معه من أجنبية، وله أم نسبية فيتزوجها الرجل، وإن جعلته متعلقاً بهما فيتصور بأن يكون لأخوين رضاعاً فلا أحدهما أم رضاعاً لم يرضع الآخر منها، فله أن يتزوجها، ثم أخذ يطردها في جميع الصور وذكر أنها تبلغ نيفا وستين مسألة، ليس هذا المختصر موضع ذكرها، وأحال على الذهن في حل بعضها فأحلت في كلها وأضربت عنها، قال: ويجوز للمرأة كل ما تجوز للرجل لو كانت

(١) هداية ج: ٢ ص: ٣٥١، ملخصاً - كتاب الرضاة - ط ديوبند. (٢) أيضاً ملخصاً

(٣) قاضي خان، ونصه: وإنما يفارق الرضاة للنسب في مسائل منها: أنه لا يحل للرجل أن يتزوج حبة ولده من النسب وتخل حبة ولده من الرضاة ج: ١ ص: ٣٦٠، باقي المحرمات. على الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٤) في ن: "زوج" مكان "الرجل"

مكانته، وتقييد النسب بالصرف بالبرص يخرج ما يجوز فيه النكاح مما تقدم من الصور المختلفة التي ذكر بعضها، وإنما جاز

النكاح في هذه الصور من الرضاع دون النسب لأن الرضاع إنما يحرم باعتبار الجزية وهي منتفية فيها. ﴿١٨١﴾ وَلَوْ كَانَ فِي طَعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِبًا ﴿١٨٢﴾ وَكَوَلِمَ تَمَسَّ النَّارُ قَالَ الْمُصَدِّرُ
وَلَوْ مَسَّهَا كُلَّ كَأَنَّ غَلَبَ الدَّوَا ﴿١٨٣﴾ وَغَالِبٌ دَرُّ الْمُرْضِعَاتِ الْمُؤَثَّرِ
وَأُثْبِتَهَا فِي كُلِّنَّ مُحَمَّدٌ ﴿١٨٣﴾ وَفِي حُفْنَةٍ قَدْ قَالَ أَيْضًا تُوَثَّرُ

الضمير في "كان" اللبن، وأعرب قوله "غالباً" حالاً، أي حال كون اللبن غالباً للطعم وبه يعسر فهم المراد من
النظم لأن المتبادر إلى الفهم تعلقه بـ "ماضر" فلو قال: ولو غالباً طعماً فما هو ضائر، إلى آخره لكان أوضح. والله
تعالى أعلم. وضمير "مسها" للنار، و"غالب" مبتدأ "والمؤثر" الخبر، والضمير في "أثبتها" للحرمة وفي "قال" نعمحمد.
وقد اشتملت الآيات على مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع.

الأولى: من الهداية: لو كان اللبن في طعام غالباً على الطعام لا يوجب الحرمة مطلقاً إذ لم يمس النار
على الصحيح عند الإمام (١). وفي الذخيرة معنى قول أبي حنيفة إذا كان الطعام بمنزلة الشريد، وقيل: لا تثبت الحرمة
عند أبي حنيفة على كل حال وإليه مال السرخسي، وقال خواهرزاده هذا إنما يكون على قول الإمام إذا أكل لقمة لقمة.
وأما إذا احتاحتوا بثبت الحرمة، وقيل: إذا وصل اللبن منفرداً فلا خلاف، وإذا تناول الشريد فلا خلاف. وفي كتاب الرضاع
للخصاف: إذا تردت له حيزاً في لبنها حتى ينشف الخبز اللبن أولت فيه السويق أو النشا إن كان طعم اللبن يوجد فيه
فهو رضاع، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال بعضهم: إذا كان اللبن يتقاطر من اللقمة تثبت الحرمة عند أبي حنيفة
اعتباراً بالقطرة التي تدخل فم الصبي، فإنها محرمة، والصحيح عنه ما مر أنه لا فرق، ولا يثبت التحريم، وهما اعتباراً
الغلبة، وهي بظهور لونه أو طعمه أو ريح، وهذا إذا كان في الطعام. أما إذا كان في الماء فإنه يضر إذا كان الماء مغلوباً،
لأن الاعتبار عند الشرب وقد حصل، وكذا في صورة الطعام، حتى لو بقي اللبن في الإناء وحده وشربه حرم.
الثانية: وهي من تمة المستقلة السابقة: لومسها يعني النار وكان غالباً للطعام بأن طبخ به أرزاً وغيره لم
يتعلق به التحريم عند الكل، وإليه أشار بقوله كل، أي قال كل.

الثالثة: إذا خلط اللبن بالدواء غالباً لا يتعلق به حرمة، فأما إذا كان اللبن غالباً حرم، لأن الدواء يقويه على
الوصول بظلال الطعام، والغلبة هنا عند محمد بمطلق تغيير الدواء اللبن، وعند أبي يوسف بتغيير الطعم واللون معاً،
ولا يعتبر أحدهما (٢). وقال قاضي خا: قيل على مذهب أبي حنيفة إذا جعل اللبن في الدواء وخلطه بالماء لا تثبت
الحرمة بكل حال (٣).

الرابعة: قال صاحب الهداية: إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف، لأن الأقل تابع
للأكثر، فبني الحكم عليه وعند محمد وزفر يتعلق بهما معاً، لأن الجنس لا يغلب الجنس، وعند أبي حنيفة في هذا

(١) هداية ج: ٢ ص: ٢٥٢، ملخصاً كتاب الرضاع - ط ديبند.

(٢) أيضاً

(٣) قاضي خا ج: ١ ص: ١٩٢، باب الرضاع.

روايتان، وأصل المسئلة في الأيمان، (١) ولوتساوي يحرم بالاتفاق، ذكره قاضي حبان، (٢) فقوله:

”وغالبا درالمرضعات المؤثر، وقوله ”وأثبتها في كلهن محمد“ يتعلق بالمسألة الرابعة. يعني أنه أثبت الحرمة

في كل المرضعات في الغالب لبنها والمغلوب.

قال المصنف: إنه لاخلاف معتبرين أهل العلم أنه لايتعلق الحرمة بالارتضاع من لبن البهيمة، لأنها بطريق

الكرامة، وهي مختصة بالأدمي، وابن قدامة حكى الحرمة عن بعض السلف. وصاحب المبسوط ذكرهنا حكاية

عن بعض المحدثين مع أبي حفص الكبير بخاري (٣).

الخامسة: لو احتقن الصبي باللبن قال في الظهيرية: ظاهر الرواية لا يثبت الحرمة، ونقل المؤلف ثبوتها عن

محمد، وفي المبسوط أنها رواية عنه (٤) وإلى ذلك الإشارة بقوله: ”وفي حقته قد قال أيضا تؤثر“ والله الموفق.

وَفِي الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ لَيْسَ مُؤْتَرًا ﴿١٨٤﴾ وَجَائِفَةٌ قُلُّ بِاتِّفَاقٍ يُسْطَرُّ

”الأذن“ بإسكان المعجمة لغة فأشبهه في الجارحة المعروفة. والضمير في ”ليس مؤترا“ يعود إلى اللبن.

وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: إدخال اللبن في الأذن لا يحرم.

الثانية: إدخاله في الإحليل كذلك.

الثالثة: إدخاله في الجائفة، وزاد في الاختيار الآمة، لأنه لا يحصل منه تغذية، بخلاف الوجور والسقوط،

والمسائل في الكافي متفق عليها، وإليه أشار بقوله ”قل باتفاق يسطر“. وقال: ويحتاج محمد ومن وافقه إلى الفرق

بين هذه والحقبة، ثم قال: ولا فرق لإدعواهم أن الاحتقان يوصل المحتقن به إلى الأمعاء، فربما حصل به تغذية.

وليس ذلك فيما ذكر.

قلت: وفي شرح الهداية للسراج الهندي: وعن محمد أن الاحتقان والإقطار في الأذن تثبت به الحرمة

كما يفسد به الصوم. وقال: والجامع أنه يصل به إلى الجوف، ولهذا بخلاف ما ذكره في البيت ونقله عن الكافي من

الاتفاق فتنبه له! والله الموفق للصواب.

وَلَوْ أُرْضِعَتْ بِكُرْحَبِيًّا بَدْرَهَا ﴿١٨٥﴾ يَحْرُمُ لَا فَحْلٌ إِذَا مَا يُدْرَرُ

في البيت مشتلان من المبسوط.

الأولى: لو نزل للبركربن فأرضعت به صبياتعلق به التحريم (٥) قال: ولا أعلم فيه خلافا إلا رواية ضعيفة عن أحمد.

قلت: نصواعلى أن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة وعلى هذا يلزم في البركان تكون بالغة سن البلوغ،

حتى لو لم تبلغه لم يتعلق به التحريم، ويحكم بأنه ليس لبنا كما لو نزل للبركان ما أصغر لا يثبت من إرضاعه تحريم. ﴿١٨٥﴾

(١) هداية ج: ٢ ص: ٢٥٢، كتاب الرضاع.

(٢) قاضي حبان ج: ١ ص: ١٩٢، كتاب الرضاع.

(٣) المبسوط للسرخسي ج: ٣ ص: ١٣٩-١٤٠، باب الرضاع.

(٤) المبسوط ج: ٣ ص: ١٣٥، النص: الإقطار في الأذن لا يوجب الحرمة وكذلك لإقطار في الإحليل وكذلك لحقته في ظاهر الرواية إلا في رواية عن محمد.

(٥) المصدر السابق ج: ٣ ص: ١٣٨، ملخصا. باب الرضاع.

الثانية: لو نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم (١). قال: ولا أعلم فيه خلافاً لإمانقله ابن قدامة عن الكراييني، لأنه لبن آدمي فأشبهه الأدمية، ونقل عن ابن قدامة: لو بان لختى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك. قال المصنف: ولم أقف لأصحابنا في هذه المسألة على نقل، وينبغي أن يؤخذ بالاحتياط، نعم: قالوا: إذا نزل له لبن كان أمارة كونه امرأة فيؤثر التحريم.

قلت: ويمكن أن يغير اليبنت ويضم إليه مسألة الخنثى فيقال: هـ

وحرّم درالبكر لا الفحل عندنا ودرالخنثى مقتضى الفقه يحظر
أي يمنع الحل ويقضي الحزمة. "وقوله مقتضى الفقه" فيه إشارة إلى أنه غير منقول، وأنه يخرج على قواعد الفقه، والله الموافق للصواب.

وَيُثْبِتُهَا أَيْضاً سُعُوطٌ وَنَحْوُهُ ﴿١٨٦﴾ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْهَا يُقَطَّرُ

الضمير في "يثبتها" راجع للحرمة، "والسعوط": الصب في الأنف، "ونحوه" الوجور: وهو الصب في الحلق، وضمير "كان" اللبن، و"منها" للمرأة، و"يقطر" ميني للمجهول: واليبنت شامل بصور من المبسوط والنهاية.

الأولى: لو سوط الصبي لبن امرأة تعلقت به الحرمة.

الثانية: لو أوجر كذلك.

الثالثة: والرابعة: حلب لبنها حال حياتها وسقط به بعد موتها أو أوجره تعلقت به الحرمة.

الخامسة: لو ارتضع الصبي لبن امرأة بعد موتها تعلقت به الحرمة.

السادسة: لو حلب بعد موتها وسقط به.

السابعة: لو أوجره (٢)

وقال المصنف: إن مسائل البيت ثمانية ولم يظهر ذلك على أن في السبعة نوع تكلف، ويمكن أن ينظم

بيت واحد يشتمل على ما اشتمل عليه هذا البيت والذي قبله، فإنه ادعى المبالغة في الاختصار فيقال مكانها: هـ

وحرّم (٣) بذر البكر لو بعد موتها ونحو سعوط لا بفحل يبلرر

فيعلم منه ثبوت تعلق الحرمة باللبن بعد الموت في المرأة من باب أولى، والإشارة بنحو سعوط إلى الوجور.

وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لِابْنِهَا ﴿١٨٧﴾ وَإِنْ كَانَ لَقَمُ الثَّدِيِّ فِي الْقَمِّ يُشْهَرُ (٤)

أي جاز لابن المرضعة أن يتزوج بذلك الصبية.

ومسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار وسيف السائلي، وقال: امرأة كانت تعطي ثديها صبية

واشتهر ذلك بينهم، ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها إياه ولا يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج

(١) المبسوط ج: ٣، ص: ١٣٢ ملخصاً باب الرضاع.

(٢) المبسوط ج: ٣، ص: ١٣٤، ١٣٩، باب الرضاع "ملخصاً".

(٣) في ن: "محرم" مكان "حرم".

(٤) في ن: "شهر" مكان "يشهر".

بهذه الصبية (١) وفي فتاوى الزولو الجي امرأة أدخلت حلماً ثديها في فم رضيع ولا تلدي أدخل اللبن في حلقه أم لا، لا يحرم النكاح لأن في المانع شكاً، والله تعالى أعلم.

وَمَنْ هِيَ تَسْتَعْنِي بِطَعْمِ فَأَرْضَعَتْ ﴿١٨٨﴾ وَقَدْ قُطِمَتْ فَالْبَعْضُ مَا يَتَأْتُرُ
"أرضعت" و"قطمت" مبنيان للمقول.

ومسئلة البيت من الظهيرية: إذا قطم الصبي في مدة الرضاع فتعود الطعام واكتفى به فازتضع (٢) بعد ذلك لا تثبت الحرمة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية: إذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال. انتهى. وفي قاضي خان نحوه (٣) وقد أشار إلى هذه الرواية في الهداية أيضاً، وفي كلام الكافي ما يشعر بأن رواية الحسن إنما هي فيما إذا لم يتعود الرضيع الطعام بحيث لا يكتفى به بعد الفطام، أما إذا اكتفى فلا تثبت الحرمة، لأنه ثمة لا يغذيه ولا يحصل به معنى النشو، فتنبه لذلك!

وفي مختصر المحيط عزاءها في الظهيرية إلى الخصائص وأنه رواية عن الإمام لا يخالف الرواية لعدم اعتبار الفطام في مدة الرضاع في المعنى، قال: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان يجتري بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن كان لا يجتري به عن اللبن إن كان أكثر الذي يجتري به هو اللبن يكون رضاعاً وإلا فلا. وفي الواقعات: إن الفتوى على ظاهر الرواية.

ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند الإمام، وحولان عندهما، وثلاثة عند زفر، عليه يجري الخلاف، وإذا تأملت بيت المصنف ظهر لك أنه خال عن كون ذلك حصل في مدة الرضاع ولا بد منه، لأنه لو حصل بعده لم يؤثر بالاتفاق. وقلت مبيناً ذلك: وبالله التوفيق

ومن تغن بالإطعام بعد فطامها بمدته إن ترتضع قيل يهدر (٤)

فالضمير في "مدته" للرضاع، والإشارة بـ"قيل" إلى الضعف. ويهدر ذلك الإرضاع، فلا تؤثر الحرمة ويمكن إصلاح شرطه بـ"الأول"، وفي بذلك بأن يقال: ع

ومرضعة تستغن بالطعم أرضعت

فيوخل من قوله "مرضعة"، أنه في مدة الرضاع، لكن يبقى فيه أنه قال فيه "البعض ما يتأثر". وإنما هي رواية ضعيفة عن الإمام، وهذا يفهم أن بعضهم قال بذلك ولم ينقله فتأمله!

تسمية: الرضاع بعد مدته حرام لأنه جزء الأدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح، نعم أجاز البعض التداوي به إذا علم أنه يزول به الرمد، كذا ذكره الثمرائي والبعض لم يجوزوا شره للتداوي. والله أعلم.

وَيَبِّنْ أَبْتَنِي شَخْصِ رَضَاعًا وَنَسَبَةً ﴿١٨٩﴾ فَلَا تُجْمَعَنَّ قَالِدٌ لِلْفَحْلِ يُشْرُ

(١) الفقيه المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع - ط المكية المهاندبية كلكه.

(٢) في ن: "فأرضع" مكان "فأرتضع"

(٣) قاضي خان ج: ١ ص: ٤١٧، على هامش الفتاوى الهندية ج: ١ - ط باكستان.

(٤) في ن: "تهدر" مكان "يهدر"

أي ينشر الحرمة لبن الفحل، لأن لبن الفحل كلبن المرأة والمسئلة في القنية رقم لنجم الأئمة البخاري وقال: أَرْضَعَتْ ضَبِيَّةَ اسْمِهَا عَائِشَةُ وَلَوْ جُزْجُ الرَضْعَةِ بِنْتُ مَن زَوْجَةِ أُخْرَى صَارَتْ هَذِهِ مَعَ عَائِشَةَ أُخْتَيْنِ مِنَ الرَضَاعِ، وَلَا يَجُزُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ إِذَا رَضَعْتُهُمَا بِلَبَنِهِ. انتهى (١). قال ولا بد من التقييد بلبن الفحل، ثم نقل عن الذخيرة والمحيط، ما حاصله: أن المرأة إذا حلبت من رجل وأرضعت ولدها ثم يس لبنها ثم ذر اللبن فأرضعت به صبياً فللصبي أن يتزوج بابنت هذا الرجل من غير هذه المرأة، وليس هذا بلبن الفحل، وكذلك إذا لم تحلب منه ثم نزل لها لبن فإنه لبن المرأة، وفي الظهيرية نحوه، وفيها: طلقها ولها لبن وتزوجت بأخر، فحلبت منه وأرضعت صبياً قال أبو حنيفة: الرضاع من الأول ما لم تلد من الثاني، وعن أبي يوسف روايتان، في رواية إن عرف نزول اللبن من الجبل الثاني، فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول، وفي أخرى إذا حلبت من الثاني ينقطع حكم الأول، وطريقة (٢). معرفة ذلك ما قاله الزند ويستوي: إن اللبن إن كان غليظاً فهو من الأول، وإن كان رقيقاً فهو من الثاني، وعنه إن كان اللبن من الأول غالباً فهو له، وإن كان من الثاني غالباً فهو للثاني، وإن استويا قلتهما، وقال محمد: الرضاع منهما حتى تضع، وقد حكى الخلاف هكذا، إن زاد اللبن بالجبل فهو ابنتهما عندهما، وابن الأول عند أبي حنيفة، وكونه ابنه بزيادة اللبن مطلقاً أنسب بقول محمد.

وَلَوْ مَرِنُ رَضَاعٍ مِنْ نِكَاحٍ بِشُبُهَةٍ ﴿١٩٠﴾ وَلَوْ مَرِنُ زِنَا فَالْحُكْمُ لَا يَتَغَيَّرُ

مسئلة هذا البيت من فروع مسئلة البيت السابق: وهي كون لبن الفحل ينشر الحرمة ولو كان من نكاحٍ بشبهة أو زناً قال في القنية راقماً للقاضي عبد الجبار: زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع، وهي منصوصة في الأصل ثم رقم لبرهان صاحب المحيط وقال مثله (٣) والمسئلة في الخلاصة والنهاية، وقاضي خان، والظهيرية، وغيرها، وإن هذه الحرمة تكون ثابتة لأصوله وفروعه لما علم من أن لبن الفحل يؤثر الحرمة لوجود البعضية بين الزاني وبينهم كذا في شرح ابن الهمام. وفي الخلاصة: وكذلك لم تحلب من الزنا وأرضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتهما من النسب عليه (٤) وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من جهة الأم بخاصة ما لم يثبت النسب، فحفظت من الأب، وكذا ذكر الإسحاق وصاحب التنايع.

وَلَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ تَطْلِيْقَ زَوْجَةٍ ﴿١٩١﴾ لَهَا أَوْبِهِ ثُمَّ الْأَدَا يَتَعَدَّرُ
لَهَا مَنَعَةٌ ثُمَّ الزَّوْجُ دِيَانَةٌ ﴿١٩٢﴾ يَغْيَرُونَ قَالَ الْبَعْضُ لَا يَتَصَوَّرُ

قال: اللام في "لها" الأولى بمعنى عند، والضمير للزوجة، وفي "به" للرضاع. والبيتان مشتعلان على مسئلتين من القنية فيهما اختلاف.

الأولى: رقم للأصل وقال: شهد عدلان لامرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجهده، ثم ماتا أو غابا قبل أن

(١) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع - ط كلكته.

(٢) في ن: "طريق" مكان "طريقة"

(٣) القنية المنية ص: ٧٨، باب في الرضاع - ط كلكته.

(٤) خلاصة الفتاوى ج: ٢، ص: ١٠ الفصل الرابع في الرضاع - ط نول كشور.

يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه، وكذا لو شهدا على رضاع بينهما، وهذه الثانية، فإن قدرت على الهرب منه لم يسعها أن تعتد وتزوج باخر، لأنها في الخكم زوجة الأول قبل القضاء بالفرقة، ثم رمز لشمس الأئمة الأوزجنديج وقال: قالوا: هذا في القضاء ولها ذلك ديانة، وكذلك أن سمعته أنه طلقها ثلاثاً ثم جحد وحلف أنه لم يفعل ورضاها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضاً. قال يعنى البديع: والحاصل أنه على جواب شمس الإسلام الأوزجنديج، ونجم الدين النسفي والسيد أبي شجاع، وأبي حامد، والسرخسي، يحل لها أن تتزوج بزواج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقي لا يحل (١). انتهى.

قلت: وفي الفتاوى السراجية: إذا أخبرها ثقة أن الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد وتزوج (٢) ولم يقيده بالديانة، والله تعالى أعلم.

قال المصنف: وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسي ما صورته: طلق امرأته ثلاثاً وغاب عنها، فلها أن تتزوج بزواج اخر بعد العدة ديانة. ونقل عن اخر أنه لا يجوز في المذهب الصحيح (٣). انتهى.

قلت: إنما رقم لشمس الأئمة الأوزجنديج وهو موافق لما تقدم عنه، والقاتل بأنه المذهب الصحيح العلاء الترحماني. ثم رقم بعده لعمر النسفي فقال: حلف بثلاث فظن أنه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت أنها لو أخبرته بنكر اليمين. فإذا غاب عنها بسبب من الأسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء، قال عمر النسفي: سألت عنها السيد أبي شجاع، فكتب أنه يجوز، ثم سأله بعد مدة فقال: لا يجوز، والظاهر أنه إنما أجاب به في امرأة لا يوثق بها. (٤) وفي فتاوى قاضي خان: رجل قال لامرأته: إن وطيت أمي فأنت طالق، فقالت الأمة: وطيتي، فكنيتها المولى كان القول قوله، وإن علمت المرأة بذلك لا يسعها المقام معه، ولا أن تدعه يجامعها. (٥) وفي التاتارخانيه: وسئل الشيخ الإمام أبي القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها هل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها؟ ولا تقدر على منعه إلا بالقتل؟ قال: لها أن تقتله. وهكذا كان فتوى الشيخ الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزة، والإمام أبي شجاع، وكان القاضي الإمام الإسيحاني يقول: ليس لها أن تقتله. وفي الملتقط: وعليه الفتوى. وفي فتاوى شيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب أبي حنيفة عن عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة أن لها أن تقتله. وفي المحيط في مسئلة النظم: وينبغي لها أن تفتدي بمالها وتهرب منه وإن لم تقدر على قتله متى علمت أنه يقربها ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها. قلت: قال في المنتقى: وإن قتلته بالالة يحب عليها القصاص. انتهى. وفي النسفية: سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يقدر أن يتخلص عنها ولو غاب منها سحرته وردته إليها هل يحتال في قتلها بالسم وغيره ليخلص منها؟ قال: لا يحل ويعد عنها بأي وجه قدر.

(١) القنية المنية ص: ٨٤، باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً.

(٢) فتاوى سراجية على هامش الخاتمة ج: ٢ ص: ٢٣٩، في المسائل المتفرقة ط- نول كشور.

(٣) القنية المنية ص: ٨٣-٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قاضي خان ج: ٢ ص: ٢٣٨، باب التعليق ط- المطبع المصطفائي.

فصل من كتاب الطلاق

وهولفة: عبارة عن رفع القيد، وهو مصدر رطلق والتركيب يدل على الحل والانحلال، من أطلقت الأسير والبعر. وشرعاً: إزالة قيد النكاح ورفعها، لأنه المانع لها من الانطلاق شرعاً، وخص هنا بصيغة التفعيل لما فيه من إزالة الملك واليد وفي الدابة ونحوها إزالة اليد فقط، ولهذا الوقال لامرأته: أنت مطلقة بالتخفيف لا يقع عليه شيء مالم ينو، بخلاف التشديد، فإنه يقع فيه وإن لم ينو.

وأخره عن الرضاع لأن ذلك محرم أصلي وهذا طار، لأنه في مقابلة النكاح، وهو متأخر عنه وجوداً فأخره وضعاً، لأنه لا يتصور بدونها.

خَصِيٌّ وَ عَيْنٌ وَ حَبٌّ تُخَيَّرُ ﴿١٩٣﴾ بِهِ الْعِرْسُ وَالشَّكَارُ ثُمَّ الْمُسْحَرُ

اشتمل البيت على خمس صور يثبت الخيار فيها للزوجة، في أربعة يؤجل سنة، وفي واحدة للحال، وهي في البحر المحيط والتنف.

الأولى: الخصي: وهو من نزعت خصيتاه وبقيت ألتة موجودة فيرجى وصوله إلى النساء وهو فاعل بمعنى مفعول. **الثانية:** العين: وهو من لا يصل إلى النساء الثيبات والأبكار، ماخوذة من عن: أي اعترض، لاعتراض ما يمنعه من الجماع. وقيل: لأنه يسترخي ويعين يمينا وشمالاً. ولا يقصد الماتي وقد يكون ذلك لمرض أو لضعف في خلقته أو كبر في سنه. وهو فاعل بمعنى مفعول.

الثالثة: الحب: وأراد به المحبوب من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب محزاً، وهو الذي ليس له ألتة البتة وهذا هو الذي يقضى فيه للحال.

الرابعة: الشكار: بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعداً لالف زاي وهو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخاطبها ثم لا تنتشر ألتة بعد ذلك لجماعها.

الخامسة: المسحر: وهو المسحور الذي أبعد عن النساء بفعل السحر، ويسمى في زماننا المعقود والحكم في هولاء أن الزوجة إذا رفعت الزوج إلى الحاكم وخصمته بسبب ذلك أجله الحاكم سنة من يوم الخصومة لتر عليه الفصول الأربع، ليعلم أن اقتناعه أصل غير معترض، فإن وصل إليها والافرق بينهما إلا في المحبوب، فإنه يفرق بينهما في الحال بطليها، لأنه لا فائدة في التأجيل. والنظم إنما تعرض لثبوت الخيار ولم يفصل بين ما فيه التأجيل وغيره، وهذا التفريق تطليقة باتنة عندنا، ولو امتنع منه ناب القاضي منابه، وسيد الأمة يختار عنها خلافاً لأبي يوسف. (١)

وَأَيْسَ لَهَا التَّفْرِيقُ مِنْ قُضْرَالَةِ ﴿١٩٤﴾ وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْبِ خَيَّرُوا

«القصير» هنا بضم القاف لضرورة الشعر. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من القنية، قال بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: رجل له ألة قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل

الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق. (١)

الثانية: من الهداية وغيرها: إنه لا خيار لأحد الزوجين بعب غير ما تقدم. وعن محمد بن تغبر الزوجة في الحنونة والحذام، والبرص، دفعاً للضرر عنها (٢) وظاهر قوله: "تخيرا" يقتضي اتفاق مشايخنا الثلاثة، وأنه لا خلاف في ذلك. والأولى أن يجعل النصف الثاني من بيته هكذا

وما خيرا بالسعي أو يتخير

و"تخيرا" مبني للمفعول، وضمير التثنية للزوجين والتعريب "أو" في يتخير للزوجة، إشارة إلى أنها رواية ضعيفة، وهي مذهب محمد.

وَفِي الْعِدَّةِ التَّطْلِيقُ يَلْحَقُ مُطْلَقاً ﴿١٩٥﴾ لِمَا قَبِلُ إِلَّا فِي الْمُبَانِنِ يَهْدَرُ
وَإِنْ عَلِقَ التَّطْلِيقَ زَوْجٌ وَبَعْدَهُ ﴿١٩٦﴾ فَأُرْسِلَ قَبْلَ الْحِنْثِ لَيْسَ يُعَدُّ

اشتمل البيتان على مسئلة في بيان الطلاق الواقع في العدة هل يلحق الأول أم لا؟ والمسئلة في الكافي وغيره. **والحاصل:** أن الطلاق السابق واللاحق لا يخلو عن أربعة أحوال: إيمان يكون نصريين، ومثاله: أن يقول لها: أنت طالق ثم يقول مثله في العدة، وهذا يلحقه. أو يكون الأول صريحاً والثاني بانه، مثاله: أن يقول لها: أنت طالق، ثم في العدة يقول لها: أنت بائن، وهذا يلحق أيضاً. أو يكون بعكس ذلك وهذا يلحق أيضاً عندنا. قال: وهذه الصورة استفيدت من الإطلاق. أو يكونا بائنين وهذا هو المستثنى من مطلقاً، فإنه لا يلحق. وإليه أشار بقوله "إلا في المبانين يهدر" يعني الثاني، فلا يلحق الأول حتى لو قال لها بعد الخلع: أنت بائن، لا يقع الطلاق لإمكان جعله صادقاً في هذا الإخبار، فلا حاجة إلى جعله إنشاء، لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: عنيت به البيونة الغليظة، قالوا: ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة، لأنها ليست بثابتة (٣) في المحل، فيمكن جعله حيث يشاء إنشاء، وهذا حاصل ما ذكره في الكافي. وتبعه عليه الزيلعي وتبعهما عليه شيخنا المحقق ابن الهمام، فظاهره أنه تخريج ويحث لا نقل، وحكاية مذهب، والذي ظهر لي أن مقتضى تعليلاتهم أنه إذا عذر حمله على الإخبار يكون إنشاء فيلحق، ففي البرازية: لو قال للمبانة أبنتك بأخرى يقع، لأنه لا يصلح إخباراً، وفيها قال للمبانة: أنت طالق بائن، تقع أخرى بانه، ولو قال: أنت بائن لا يقع، لأنه إخبار بخلاف الأول، ولو قال لها: أبنتك بتطبيق لا يقع (٤) انتهى. وذلك لأنه يصلح إخباراً. وفي القنية رقم لشمس الأئمة الأوزجنديج وقال: طلبها على ألف قبلت ثم قال في عدتها: أنت بائن لا يقع، ثم رقم للمنتقى وقال: لو قال لها: أنت بائن، ثم قال في عدتها: أنت بائن بتطبيق أخرى، يقع. ثم رقم للمحيط وقال: قال لمبانتها: أبنتك بتطبيق لا يقع (٥) ونحو هذا في البدائع. وقد علم الوجه فيه مما مر ومما سياتي، وفي العمادية ما حاصله:

(١) القنية المنية ص: ٨٤، باب في النسب والعين - ط كلكه.

(٢) هداية ج: ٢ ص: ٤٢٢، باب العين وغيره ملخصاً - ط ديوبند.

(٣) في ن: "ليست بباننة" مكان "ثابتة"

(٤) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ١٧٤، على هامش الهندية، ج: ٤ - ط باكستان.

(٥) القنية المنية ص: ٩٨، باب في إيقاع الطلاق على المبانة - ط كلكه.

أن صريح الطلاق يلحق البائن لا البائن البائن، فلو طلق المختلعة على مال وقع الطلاق مُحاناً بغير عوض، لأنه لو وقع بعوض وقع بائناً، والبائن لا يلحق البائن، فيلغوذ كرامة المال. وفي شرح شيخنا: أنه قد عرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه أن المراد من البائن الذي لا يلحق البائن ماهو بلفظ الكناية، لأنه هو الذي ليس ظاهراً في الإنشاء في الطلاق، لأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولا يقابله البائن، إلا إذا كان كناية لأن الصريح أعم من البائن، لأنه ما لا يحتاج إلى نية بائناً كان الواقع به أو رجعيًا. والكناية: ما يحتاج إليها غير أنه لا يقع بها في غير الثلاثة الألفاظ التي هي اعتدي، استبرئي، رحمك، أنت واحدة إلا البائن.

قلت: وفي المنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني: والمختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة، والكناية أيضا يلحقها إذا كانت في حكم الصريح، نحو اعتدي، استبرئي، رحمك، وأنت واحدة. ثم قال: والكنايات والبوائن لا يلحقها، لأن الطلاق إنما يقع بها ضمناً ضرورة إثبات مقتضاها، ومقتضاها ثابت وهو البينونة والحرمة، وإن كان الطلاق رجعيًا يلحقها الكنايات كلها لأن ملك النكاح باق. وهذا مؤيد لكلام شيخنا، غير أنه ضم إلى الكنايات البوائن، وكذلك (١) صرح في تحريدي أبي الفضل الكرماني: أن لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة لا يقع على المبتوتة، وما هو في حكم الصريح منها يلحقها، فذكر الألفاظ الثلاثة، ومعنى العطف في كلام المنصوري ما أوقع من البوائن لا بلفظ الكناية فإنه يلغوذ كرامة البائن، كما أطبقوا عليه ويلحق (٢) الصريح، فإذا تقرر هذا فاعلم أن ما ذكر على وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط، فقال: ولونوى بقوله أنت بائن، أو أنت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة أو الحرمة الغليظة وهي حرمة المحل، وبينونة المحل قيل: يصدق فيمانوى ويقع الثلاث، لأنها في محل البينونة والحرمة الغليظة، لأنه لا يمكن تصديقه فيما أخبر إلا بإدراج الإبانة والتحريم في كلامه، وقيل: لا يصدق لأن التغليظ صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها جالبة، فكيف تقبل النية لإثبات وصف التغليظ، فلم يبق إلا الرجوع إلى النقل. وإذ عرفت هذا تعين إصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا ٥

إذالم يعلق قبله ثم إن نوى ثلاثاً بيان فيه خلف مسطر

تكون الإشارة بقولنا "إذا لم يعلق قبله" إلى الصور التي نصوا فيها على البائن يلحق البائن فيما إذا قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت بائن ينوى به الطلاق ثم أباتها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فإنه يقع عليها بتطبيقه أخرى هي المعلقة، خلافاً لقرن. قال في الأسرار: ولنا أن اليمين قد صحبت بالإجماع حتى لو دخلت الدار قبل الإبانة بانبت بتطبيقه وبانت متى: كان طلاقاً كان كقوله طالق بائن على ما مرصيح، فكذلك إذا حثت والمعلق بالشرط طالق بائن، بخلاف ما لو قال للحال بائن، فإنه لا يعمل لأن محل البينونة فات، فلغا الإيجاب في غير محله، وإذا غالم تصح إرادة الطلاق به، وإذا لم تصح به لم يصح كقوله طالق بائن، ولو علق بالشرط إبانة بلانية طلاق لم يقع إذا وجد شرطه وهذه الصورة المشار إليها بالبيت الثاني من نظم المصنف أيضاً. بقي ما نقله في الفتية عن نظم الزند ويستبي

(١) في ن: "هناك" مكان "كذلك"

(٢) في ن: "يلزم" مكان "يلحق"

فيمين قال لمختلعه أولمباته أنت طالق بائن أو أنت طالق البتة ونوى الثلث. قال أبو يوسف: هي ثلاث خلافاً لزمير فإنها واحدة عنده فإنه يحتاج إلى ذكر الوجه فيه، فأعلم أنه إذانوي بقوله: أنت طالق الثلث ذكر في شرح الطحاوي^٢ في رواية عن أبي حنيفة^٣ أنه يصح نية الثلث في قوله "أنت طالق" وعن أبي يوسف أيضاً أنه يصح نية الثلث في قوله أنت طالق، قال شمس الأئمة السرخسي: هو قوله الأول كذا في البدائع، وعقبه بكلام بالفارسية وذكر بعده ما يقتضي خلافه، وفي شرح الإسيحابي^٤ في قوله أنت طالق لا يحتاج إلى النية، ولا يقع أكثر من واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك لا يكون في ظاهر الرواية، وروى الحسين ابن زياد^٥ عن أبي حنيفة^٦ إذانوي بذلك ثلاثاً فتلات. انتهى. والمذهب عدم وقوع الثلاث فما ذكره في القنية والبدائع رواية ضعيفة، وقد نظمتها في بيت فقلت: منبهاً على ضعفها به "قيل" مقتصراً على غزوها لأبي يوسف^٧ تبعلقنية هـ

ولو طالق بتايقل لمبانة وينوي ثلاثاً قيل يعقوب يظهر

ولا يخفى حسن قولنا "ينوي ويظهر" لما فيه من المقابلة بين النية والظهور والمعنى: أن يعقوب يظهر الثلاث. لا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا الحق في واقعة حلب، وهي "أن رجلاً أبان زوجته ثم طلقها ثلاثاً في العدة" ووقوع الثلاث.

وقد نظم شيخنا العلامة سعد الدين الديري^٨ ما يلحق وما لا يلحق، ورأيت بخط والدي أمتع الله بحياته ما لفظه وأنشدت للشيخ سعد الدين الديري^٩ بيتاً مفرداً من الطويل وهو هـ

وكل طلاق بعد آخر واقع سوى بائن مع مثله لم يعلق

قال أمتع الله بحياته. وقوله: "لم يعلق" مطلق يشمل البائن الأول والثاني والمراد الأول، لا الثاني، فهو إطلاق في موضع التقييد فقلت بيتاً مفرداً من الرجز: هـ

كلاً أجزلاً بائناً مع مثله إلا إذا علقته من قبله

قلت: وقد فات الشيخين رحمهما الله تعالى التنبيه على أن ذلك خاص بالعدة وإن كان ذلك من المعلوم من الخارج، لأن تمام معنى الضابط متوقف عليه، فقلت بيتاً منبهاً على ذلك مفرداً من الرجز: هـ

بعده كل طلاق لاحقاً لا بائن لمثله ما علقا

ثم قولي: "لاحقاً" يشعر بكون اللاحق وهو المعلق، ووصفنا البائن بأنه مثل البائن مشعراً بإخراج البينونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته.

فروع: قال في البرازية: لو قال لعبد: هو حر أو قال لها: أنت طالق وعنى به الإخبار كذباً لا يقع، هكذا قال في نوع من التوكيل وكنيته، وأول كلامه: أكره بالضرب أو بالحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكذب فلا تبت فلا تطلق لا يقع، لأن الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا. وأوسع من هذا ما ذكرنا أن المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً، وهذا صحيح، بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف. قال شمس الأئمة^{١٠} قال لعبد: هو حر أو قال لها أنت طالق وعنى به

الإخبار كذباً لا يقع. (١) وقال قبل ذلك في آخر نوع في ألفاظه: قال لها: طلقتك أو أنت طالق وأراد الخبر عما مضى كذبا له في الديانة إما سكاها، وإن لم يردبه الخبر عن الماضي أو أراد به الكذب يقع قضاءً وديانةً، وكذا لو قال: أردت به الهزل، وكذا في العتاق. وهذا يناهني الأول، والراجح الأول (٢) ففي القنية في مسئلة المظلوم عن ظهير الدين المرغيناني: الوقوع، ثم رقم لفتاوى العصر، والوبري، وقال: يصدق لما شهد قبله في الطلاق والحرية جميعاً، قال رضي الله تعالى عنه: وهذا حسن صحيح، ثم رقم للمخيط وقال: قال لعبد: هو حر وأراد به الكذب يعتق قضاءً لاديانة. قال رضي الله عنه: وإنما يقع قضاءً، لأن القاضي يتهمه أنه أراد الكذب، وإذا شهد قبل ذلك زالت التهمة، وذكر شمس الأئمة الحلوني في مجالسه: قال لعبد: هو حر وعنى به الإخبار كذباً، فإنه لا يعتق وكذا إذا قال لامرأته وعنى به الإخبار كذباً. ثم رقم للأصل في باب التلجية وقال: إذا تواضعا إنا نخبر عن الطلاق أو العتاق على مال كذباً ثم أخبر عنه لم يكن ذلك طلاقاً ولا عتاقاً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدق (٣) فنظمت ذلك فقلت: ٥

ولو قال حر أنت للعبد قاصداً به الكذب لم يعتق كذا العرس يذكر
ورجح هذا في الديانة لا القضاء ومن قبل إن يشهد ففي الكل يهدر
وأوقع كالمظلوم في الكل بعضهم وفي ذامع الإشهاد فالرفع ينصر

فالإشارة بـ "هذا" لعدم الوقوع والمراد بـ "الكل" الديانة والقضاء، فلا يعتبر فيهما، ولا يكون ذلك القول موقفاً نلعتاق ولا الطلاق والإشارة بـ "ذا" للمظلوم، والمراد بـ "الرفع" رفع تأثير الطلاق والعتاق فلا يكون واقعاً. وقدمت المسائل مستوفاة. والله أعلم.

وَمَنْ يَدْعِي اسْتِثْنَاءَ الْقَوْلِ قَوْلُهُ ﴿٩٧﴾ وَقَدْ قِيلَ لَا فَتَوَى وَمَا قُلْتُ أَظْهَرُ

قال: الضمير في قوله؛ ومن يدعي للزوج، وقد قيل: ليس القول قوله في حال. كونه فتوى. "وما قلت" من أن القول قوله ظاهر الرواية. ثم نقل المسئلة عن الروضة للناطفي وقاضي خال. وقال: إذا ادعت المرأة الطلاق، فقال الزوج: كنت قلت لها: إن شاء الله وكذبت المرأة في الاستثناء، ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج، وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله إلا بيينة (٤).

قلت: ذكر الإمام نجم الدين النسفي عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام: أن هذا استحسان من المتأخرين وقالوا: لأنه يدعي خلاف الظاهر. والله أعلم.

قال: ولو قال الزوج: طلقتك أمس وقلت إن شاء الله، في ظاهر الرواية: القول قول الزوج، وذكر في النوادر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، على قول أبي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق، وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق، قال: وعليه الاعتماد والفتوى، احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد (٥).

(١) الفتاوى البزازية ج: ١ ص: ١٨٥ على هامش الهندية ج: ٤، نوع آخر في التوكيل وكتابه - ط بولاق مصر.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٨، نوع آخر في الفاظه.

(٣) القنية المنية ص: ٩٣، باب في طلاق السكران الخ - خط المهاتنية.

(٤) فتاوى قاضي خال ج: ٢ ص: ٢٤٣، باب الصلح.

(٥) المصدر السابق.

قلت: وفي التاتارخانية: وفي المتفق عن أبي يوسف أنه لو قال: طلقها ولكن كنت نائماً لزمه الطلاق، ولو قال طلقته لم يكن مستثنياً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه الرواية بين أن ما ذكر في الأصل هو قول محمد وهذا يخالف ما تقدم. وعن الحجة: ادعت الطلاق وادعى هو الاستثناء طلقت ولا يصدق. ولو قال ابتداء: طلقك واستثنت يصدق قضاء. انتهى. فالوجه فيه أنه أولاً صدقها في الطلاق وادعى ما يمنع وقوعه، وثانياً هو أخبريهما جميعاً ابتداءً. وحكى فيهما عن شيخ الإسلام ظهير الدين المرغيناني أنه لو قال: طلقت واستثنت لا يصدق قضاء، ولو قال: قلت لها: أنت طالق واستثنت يصدق قضاء انتهى (١).

والوجه أن الأول إقرار بإيقاع الطلاق ثم دعوى ما يمنع، بخلاف الثاني فإنه حكاية قول لا يقتضي الوقوع. ثم قال: رجل خالع امرأته وادعى الاستثناء في الخلع، في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء، وإن ذكر البذل في الخلع، فقال: خالعتك على كذا قبلت ثم ادعى الاستثناء، ذكر عصام وغيره: أنه لا يصدق قضاء إذا أخذ على الخلع جعلاً وأراد بأخذ الجعل ذكر البذل في الخلع لاحقية الأخذ كما لا يصدق القاضي فيما ذكرناه، لا تصدقه المرأة (٢).

قلت: وفي الترخانية: أن الفتوى على قول السرخسي، إن دعوى الاستثناء يعني في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع، إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع (٣) ومثله في العمادية. ونقل المصنف عن صاحب الفوائد عن روضة الناطفي: قال: طلقها واستثنت كان القول قوله قضاء وديانة. ذكره في الطلاق إملأه وزاد عليه: لو قال: قلت: إن شاء الله تعالى لا يقع. قال: ونظر صاحب الفوائد في قوله احتياطاً لأمر الفروج بأنه يلزم منه ترك الاحتياط في حل الترويح بعد العدة. ونظر المصنف بأن حكم الحاكم بالفرقة ينفذ ظاهراً وباطناً. أمالو حكم ببقائه بمجرد قوله والزوج يعلم أنه كاذب لا يحل له الوطي.

قلت: وفي البرازية ذكر الأوزجندج: إنما يصح دعوى الاستثناء إن ثبت الطلاق بإقراره، ولو ثبت بالبينة لا يقبل، وفيها دعوى الاستثناء أو الشرط فالقول قوله، ولو شهدوا أنه طلق، أو خالع بالاستثناء، أو بأنه لم يستن يقبل. وهذه مما تقبل فيه البينة على النفي، لأنه في المعنى أمر وجودي، لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالمرحب، وإن قالوا: طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء، القول قوله لحوازه أنه قال ولم يسمعه، لأن الشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير (٤).

قلت: وفي العمادية: إن الصحيح أنه لا يصدق الزوج إلا ببينة، لأنه خلاف الظاهر وقد فسد أحوال الناس، ومثل إن شاء الله بمشية الله وبمحبتة وبرضاه، وكذا لو قال: إن شاء الملائكة أو غيره ممن لا يعلم مشيئة. والله أعلم. وَيُكْرَهُ إِقَاعُ الثَّلَاثِ بِلَفْظَةِ ﴿١٩٨﴾ وَيُنْتَهَى وَالْفَرْدُ الْمُبَانُ وَيُنْكَرُ الضَّجِيرُ فِي "يُنْكَرُ" لرواية الكراهة في الفرد المبان. وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل متفقة في حكم

(١) الفتاوى التاتارخانية، ج: ٣، ص: ٣٩٨-٣٩٩، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء - ط دائرة المعارف العثمانية/ خير آباد.

(٢) قاضي خال، ج: ٢، ص: ٢٤٣، باب التعليق.

(٣) الفتاوى التاتارخانية، ج: ٣، ص: ٣٩٨، نوع آخر في دعوى الزوج الاستثناء - ط دائرة المعارف/ خير آباد.

(٤) الفتاوى البرازية، ج: ١، ص: ٢٤٧، السادس في دعواه على هامش الهللية، ج: ٤ - ط باكستان.

واحد عزاها للطبرموسى تبخلروضة الناطفي، وقال في الثالثة روايتان.

الأولى: لو طلق زوجته بلفظة واحدة بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا.

الثانية: لو طلقها اثنتين بلفظ واحد بأن يقول لها: أنت طالق تطليقتين.

الثالثة: لو طلقها تطليقة واحدة باثنتي فإن ذلك مكروه لمخالفة السنة. وفي طلاق الأصل: أخطأ السنة،

وهي رواية المبسوط. ونقل عن الفتاوى الظهيرية عن رواية زيادات الزيات: أنها لا يكره (١) وإليه الإشارة بقوله "وينكر".

واعلم أن ذلك غير حسن فإنه أطلق الإنكار على رواية الأصل والمبسوط، وهو ظاهر الرواية في مقابلة رواية

زيادات الزيات، والراجح - والله أعلم - جري على اتباع رواية ظاهر الأصول الكراهة، إلا أن يكون قصد الإشارة إلى

ضعفها بكونها صيغة تمريض.

فائدة: وكسب ظاهر الرواية: هي الأصل، والمبسوط، والمجانعات، والزيادات. والله أعلم.

وَمَدَّخُولَةٌ تَعْتَدُ مَاتَ مُبِينَهَا ﴿١٩٩﴾ ضَعِيفًا بِهِ لَمْ تَرْضَهُ فَهُوَ يَنْفَرُ

ضمير "به" للضعف وهو متعلق "مات" وهو للمطلق و"ينفر" أي يفر، و"مدخولة" مجرورة بواو رب، ويجوز

رفعه على الابتداء وموضوعه الوصف وخبره فهو ينفر.

وهذا البيت مشتعل على خمسة أمور إذا وجدت في طلاق سمي طلاق الفار، ذكرها الدمراحي في نتهه.

أصلها: أن تكون مدخولة.

ثانيتها: أن تكون في العدة قبل انقضائها وهو يعلم من قوله "تعتد".

ثالثتها: أن تكون باثني عشر من قوله "مبينها" وهذا بخلاف الطلاق الرجعي حيث ترث فيه مطلقا في صحته

كان ذلك أو في مرضه.

رابعها: أن يكون الطلاق قد وقع في مرضه الذي مات فيه. وإليه الإشارة بقوله "به".

وبه يخرج المحصورون من في صف القتال ونحوه، فإنه لو أبانتها ثمة لا ترث، لأن الغالب فيه السلامة، ولا يثبت

حكم الفار إلا عند تعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك، وما في معناه بأن يكون صاحب فراش

لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، أو بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص، أو رجم، لأنه في معنى المرض لتوجه

الهلاك عليه غالباً، ومالوطلقها في المرض ثم برئ منه ثم مات وهي في العدة، خلافاً لفرق.

خامسها: أن لا يكون في فعل منها. وإليه أشار بقوله: "لم ترضه". وهذا الطلاق حكمه أنها ترث إذا مات،

وكذا إذا كان من جانبها بالشروط المذكورة يرثها. فلو قالت طلقني رجعياً فطلقها ثلاثاً ترث، لأنها لم ترض الثلاث،

لأن الرجعي لا يزيل النكاح. ولو علق في مرضه طلاقها بفعل نفسها أو فعل غيرها أو محي وقت فوجد المعلق به ترك

في الكل، فترثه من التي منها وهو مريض، لكن في فعل نفسها إن كان فعلاً لها منه بدلا ترث، لأنها رضيت بذلك وإن

كان لا بد لها منه ترك، لأنها مضطرة في المباشرة، وذلك كالأكل، والصلاة، وكلام الأبوين، فإن كان التعليق في

الصحة والفعل في المرض لآثرته، إلا فيما إذا كان التعليق بفعل نفسه، فإنها ترثه مطلقاً. وقال زفرٌ ترث في الكل. وأما إذا كان بفعل نفسها وكان من أجلها ترث، وإن كان لا بد لها منه بدفلاترث، وإن كان لا بد لها منه فكذلك عند محمد وزفر، وعندهما ترث لأنه الحاهأ، فينتقل الفعل إليه، فلو قذفها في الصحة ولاعن في المرض ورثت خلافاً لمحمد، ولا بدني ذلك من اعتبار الشروط المعتبرة شرعاً في الإرث.

فروع: لودام به المرض أكثر من ستين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، قال أبو يوسف:

ترثت خلافاً لهما. والله تعالى أعلم.

وَيُسْقَطُ بِنَاكِحِ الْإِبْرَاءِ وَيَعْقُوبُ وَالْإِمَامُ ﴿٢٠٠﴾ كُلُّ حُقُوقٍ بِالنِّكَاحِ تُقَرَّرُ
وَبِالْخَلْعِ زَادَ الصُّدْرُ وَالَّذِينَ بَعْضُهُمْ ﴿٢٠١﴾ وَغَيْرِ الْمُسْمَى الْغَيْرِ فِي الْكُلِّ يُنْكَرُ

اشتمل اليتان على مسائل.

الأولى: قال المصنف: كل الحقوق المتعلقة بالنكاح أي الواجبة عند الإبراء تسقط بالإبراء عند الإمام والثاني، وذلك كحل الاستمتاع والمهر، وقولي: (الواجبة عند الإبراء تسقط بالإبراء) لأنها إنما تنقربعد الطلاق شيئاً فشيئاً، ومالم يجب لا يوصف بالسقوط. وقولي: "بالنكاح" احتراز عن دين وجب بسبب آخر، فإنه لا يسقط في ظاهر الرواية. الثانية: إن الحقوق المذكورة تسقط بالخلع كما تسقط بالإبراء عند الإمام، وهو المراد بقوله: "وبالخلع زاد الصدر" وخالفه أبو يوسف في ذلك، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أولاً، قبل الدخول أو بعده.

الثالثة: مارواه الحسن عن أبي حنيفة من أنه يسقط بالخلع الدين أيضاً سواء كان لها أولاً، وإليه أشار بقوله "والدين بعضهم" أي ويسقط به الدين بعضهم، والصحيح عدم سقوطه عنده، وهذا كله في الكافي وغيره، وفي الظهيرية: أن الصحيح أنه لا يسقط كل الدين عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية. وفي البزازية: الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح (١) قال: وقولي ع

وغير المسمى الغير في الكل ينكر

يعني وينكر سقوط غير المسمى من كل الحقوق المتعلقة بالنكاح من الدين غير من (٢) ذكر وهو محمد والشافعي ومالك وأحمد في الإبراء وهو أبو يوسف في الخلع، ثم ذكر حصلاً فسر فيه المبراة والخلع بما إذا قالت المرأة بارتني على كذا فقال: بارتك أو قالت: خالعتني على كذا فقال: خالعتك أو قال الزوج ذلك فقالت: قبلت. ثم أعلم أن الساقط على ظاهر الرواية إنما هو المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، والحاصل أنهما إما أن لا يسميا شيئاً في الخلع أو سميا المهر أو بعضه، أو مالاً آخر.

أما الأولى: ففيه ثلاث روايات عن الإمام لا يبرأ عن المهر فتأخذه إن لم يكن مقبوضاً، قال في البدائع: وهذا جواب ظاهر الرواية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة

(١) البزازية ج: ١ ص: ٢٠٧ نوع في ألفاظه على هامش الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

(٢) في ن: "ما" مكان "من"

قبل الدخول أو بعده مقبوضاً كان أولاً، وفي الذخيرة عن شيخ الإسلام خواهرزادة: أنه ذكر في أول إقرار الكفا في أنه يقع الطلاق وتقع البرائة للزوج عن المهر، فإن لم يكن عليه مهر فيجب عليها رد ماساق إليهما من المهر، لأن المال مذکور عرفاً بذكر الخلع، وهكذا ذكر الإمام القاضي ركن الإسلام علي السغدقي في شرحه .

ثم نقل عن بعض الكتب أن الأصح براءة الزوج عن المهر يراً كل منهما عنه وعن كل دين آخر سواه .

الثاني: إن كان بعد الدخول غير مقبوض يسقط وإن كان مقبوضاً رجع عليها جميعه بالشرط، وإن كان قبله وكان مقبوضاً، في القياس يرجع عليها وبنصفه بالشرط والطلاق قبل الدخول، وفي الاستحسان بالمقبوض فقط، شطراً بالشرط وشطراً بالطلاق قبل الدخول، ذكره قاضي خاتن، وإن لم يكن مقبوضاً ففي القياس يسقط ذلك كله ويرجع عليها بنصفه، لأن ما يستحقه بالشرط وما يستحقه بالنكاح يلتقيان قصاصاً، ويرجع عليها بالرائد. وفي الاستحسان لا يرجع بشيء، لأن المهر اسم لما يستحقه وهو النصف ويجب له عليها مثله بالشرط فيلتقيان قصاصاً.

الثالث: إنما سمي عشرة وهو ألف، فإن كان بعد الدخول وهو مقبوض أخذ مائة بالشرط ونسلم لها الباقي وإن كان غير مقبوض يسقط كله، مائة بالشرط والباقي بالخلع، وإن كان قبل الدخول وهو مقبوض يرجع بستمائة بالشرط وأربع مائة بالطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان يرجع بخمسين لأنها عشر مهرها، وإن لم يكن مقبوضاً سقط كله استحساناً عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع.

والرابع: إن كان بعد الدخول وهو مقبوض فله المسمى ليس غير، وإن كان غير مقبوض فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول وهو مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت، وإن كان غير مقبوض فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وفي الذخيرة ذكر ما ذكرنا في الخلع على عشر المهر قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وإنما لا يسقطان السبع مائة في صورة المدخولة والمهر غير مقبوض، لأنه لا يسقط إلا ما سمي عندهما. وجواب الاستحسان على قولهما في غير المقبوض في غير المدخول به أنه يسقط عنه خمسون ويرجع عليه بأربع مائة وخمسين .

قال: على هذا يخرج جنس هذه المسائل بناء على الأصل الذي مر .

قال: ولولا رآها على جميع مهرها أو بعضه فعند محمد الجواب كالجواب في الخلع لا يسقط إلا ما سمي، فعندهما كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة وكذا ذكر في الخلع على ما قال غير المهر وهي مدخولة والمهر غير مقبوض أن قولهما رجوعها عليه بالمهر بعد تسليم بدل الخلع، وذكر فيما إذا كانت غير مدخولة وهو مقبوض أنه يأخذ بدل الخلع ولا يرجع بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول، ثم قال: وبهذا تبين أن ما ذكر جواب الاستحسان فيما إذا خالفها على مهرها وهي مدخولة، وهو مقبوض جواب أبي يوسف ومحمد .

قلت: لأنه تقرر هنا عدم المطالبة بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول وما ذكره هناك أنه يرجع به بالطلاق قبل الدخول، وأشار إلى ذلك في البيتين، ثم ذكر الخلاف في الوجه الأخير من الرابع، ثم ذكر أن المبالغة على مال آخر غير المهر على الخلاف عند محمد كالخلع عنده، وعندهما كالخلع عند الإمام .

ثم ذكر أن نفقة العدة ومؤنة السكنى لا تسقط إلا بالشرط بالإجماع، وقال المصنف: ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة رضاعه صح موقفاً وإفلا، ولا تصح البراءة من السكنى لأن خروجها معصية ولو أبرأته عن مؤنتها بأن التزمتها أو سكنت ملكها صح مشروطاً في الخلع لأنه خالص حقها.

تسمية مرسوم: في الذخيرة: أنه لو طلقها بمال آخر سوى المهر الحواب عندهما كالحواب في الخلع وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح، به أخذ الفقيه أبو بكر البلخي، وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرأ به أحد عامة المشايخ: وأما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية أو الفارسية فعلى قولهما كالخلع، وعلى قوله اختلف المشايخ، ومشايخ بخاري على أنه يوجب براءة كل منهما عن حقوق النكاح. وأما مسألة الخلع على الرضاع فذكر فيها أيضاً عن ابن سماعة عن محمد بن يمين اختلفت بمهرها ورضاع ولدها وهي حامل سنتين جاز، فإن ولدت أولم يكن في بطنها ولد منه فإنها ترد قيمة الرضاع ولو ماتت أو ماتت بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة ولو شرط أنها إن ماتت أو ماتت فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وفي الإملاء في رواية بشر بن عتاب قال أبو يوسف: يعني في صغيرة شرطها البراءة بالموت إن الشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الشرط جائز، وفي نوادر بشر بن الوليد: أنها إن لم تلد فعليها رد مهرها وإن ولدت جاز قال: وروى هشام عن محمد بن يمين خلع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتال: هو جائز على سنتين. ولو خلعها على رضاعه سنتين وعلى نفقته عشرين بعد الفطام جاز.

قلت: أليس هذا مجهولاً؟ قال: هذا يجوز في الطلاق، قال: وعلى هذا لو شرط كسوته في المدة جازم كونها مجهولة. ثم فسر مسألة العشرين في كتاب الطلاق للحسن بن زياد. وزاد: ولو ولدت ميتاً يرجع عليها وترجع عليه بأجرة الرضاع، وبنفقة عشرين، ثم ذكر عن بعض المشايخ ما قدمناه من أنه لا يصح إلا بيان المدة وقال وأنه يخالف رواية هشام عن محمد، وكذلك قالوا: إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو فطيم لا يجوز وإن بين المدة، وأنه مخالف لما في مجموع التوازل: اختلفت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن تمسك ولدها منه ست سنين بتفتتها، فلما مضى عليها أيام أرادت رد الولد على الزوج أجبرت على إمساكه، لأن الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب عليها الوفاء بالشرط، وإن تركته على الزوج وتوارت فله أخذ قيمة النفقة منها، لأنها تمتعت عن إيفاء بدل الخلع فيجب عليها قيمته، ثم ذكر ما لو خالعه على أن يكون الولد عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل، ثم لا يخفى أن النظم لم يبين أن الإبراء أو الخلع هل هو على مال أو بدون مال، وهل المال المهر أو بعضه أو غيره وقد مر الحكم في الصورة مستوفى لكن قوله: ع

وغير المسمى الغير في الكل ينكر

قد يشعر بالتسمية الشاملة للصور الثلاثة، لكنه لا يشعر بصورة ما لولم يذكر شيئاً والروايات الثلاث الذي فيها عن الإمام، فغيرت نظمه وزدت عليه بيتاً، لأنه ساكت عن مذهب قصداً للتبعية عليه فقلت: ع

وقد أسقطاً ثالث يتبارى على المال حقاً بالنكاح يقرر
وخلع له والدين عنه رواية وغير المسمى الغير في الكل ينكر

ودين إذا لأذكر للمال ساقط ومهرفقط صحح ولا شيء يهدر

والبيت الثالث شامل للروايات الثلاث عن الإمام مع التصريح بالصحيح منها فيما إذا لم يذكر شيئاً. والله أعلم.
﴿٢٠٢﴾ وَيَحْوِزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بَعْدُ يَظْهَرُ الضمير في "يظهر" للرشد والمسئلة في المبسوط.

قال: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جزيل حاز الخلع، لأن وقوع الطلاق في الخلع يفيد وجوب القبول وقد تحقق القبول منها، فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الحقل، فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وإن صارت مصلحة، لأنها التزمت المال لالعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك، فكان النظر أن تحمل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة. فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البيونة إلا عند وجوب البدل، ولا يجب البدل هنا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإنه يقتضي لفظ الخلع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٢٠٣﴾ وَإِلَى الضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ عَزَرَ مُظَاهِرًا إِذْ أَلِمَ يُطَلِّقُهَا إِلَى مَا يَكْفُرُ

الضمير في "يطلقها" للمرأة المظاهر منها. والظاهر شرعاً: تشبيه المحللة نكاحاً بمجرمة على التأييد.

وحكمه حرمة الوقاع بدواعيه ووجوب الكفارة. وقد اشتمل البيت على فرع ذكره في الروضة:

المظاهر إذا لم يطلق أو يكفر ورفع أمره إلى القاضي عزرة القاضي بالضرب أو الحبس إلى أن يفعل أحدهما.

وفي الظهيرية: ذكر الحبس فقط.

قلت: وفي التاتارخانية روى هشام عن محمد أنه قال: أجب المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته،

وإن لم يفعل ضربته. والله أعلم (١).

وَمَنْ ظَاهَرَتْ بَعْضُ يَصِحُّ وَقِيلَ لَا **﴿٢٠٤﴾** وَيَعْقُوبُ عَنْهُ كَالْيَمِينِ يُكْفَرُ

وَبَعْضُهُمُ التَّكْفِيرِيُّ الْبَابُ مُطْلَقٌ **﴿٢٠٥﴾** لَهُ فَتَكْفِيرُ الْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

الضمير في قوله "عنه" ليعقوب. وقد اشتمل البيتان على أقوال في مظاهرة المرأة من زوجها، مثاله: لو قالت

لزوجها: أنت علي كظهر أمي، ففي روضة الناطقي ثلاثة أقوال وعزى إلى الظهيرية قولاً. ففي الروضة عن علي بن صالح

عن الحسن بن زياد يصح ظهارها، وعليها كفارة الظهار. وفيها عنه عن محمد أنه لا يصح ولا شيء عليها. وهذان

القولان المشار إليهما بقوله "بعض يصح وقيل لا" وفيها عنه: أعني علياً ذكرت ذلك لأبي يوسف فقال: هما شيخان

الفقهاء أخطأ، عليها كفارة يمين. وإليه أشار بنعجز البيت الأول.

قلت: وفي التاتارخانية وفي الينابيع: ولا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبي يوسف، وفي الخلاصة:

عن محمد حتى أن المرأة لو قالت ذلك لزوجها فعليها كفارة يمين، وقال الحسن كفارة ظهار، وهذا غير متقدم. (٢)

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤ ص: ٨٠، مسائل الظهار وكفارته.

(٢) المصدر السابق ص: ٣.

وفي الظهيرية عن أبي يوسف فيها الكفارة. وأطلق الكفارة، فحمله المصنف على أن المراد به كفارة الظهار، وقال: إنه الأظهر، وإليه أشار في النظم بقوله: "تكفير المظاهر أظهر" لأن إطلاق التكفير في باب الظهار عن أبي يوسف يقتضي أن إرادة تكفير المظاهر أظهر، وعندني أن حمل المطلق في الظهيرية على المقيد في الروضة أولى لأنه صريح، والسياق يقتضيه والفقهاء يشهد له، لأنه بمنزلة اليمين، لأن الظهار ليس إليها فكأنها حلفت على المنع فوجبت الكفارة ككفارة اليمين بالحنث. وهو الذي تظافرت النقول عليه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. لكن رأيت في المتقى: عن أبي يوسف أن عليها كفارة الظهار، وعن الحسن كفارة اليمين وأن الصحيح أنها تصير مظاهرة بذلك. انتهى. وقال المصنف: إن قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا كفارة عليها، أنه قول عامة أهل العلم.

ثم فرغ على القول بوجوب الكفارة أنها تحب بالحنث إن كانت كفارة يمين، وإن كانت كفارة ظهار فإن كان تعليقاتها متى تزوجت، وإن كانت في نكاحه تحب للحال ما لم يطلقها، لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ لَمْ تَيْسُرْ بِالْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا ﴿٢٠٦﴾ رَأَتْ قَبْلَهُ وَالْخُلْفُ لَوْ بَعْدُ تَبْصُرُ

الضمير في "قبله" للإياس. والعدة: تريض يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهه.

قال: وفي البيت مسلتان بينهما صاحب الفوائد إلى شرح الإسيحائي.

المراد: أن المعتدة إذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فإن عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الإياس. وكذلك إذا كانت تعدد بالشهور ثم حاضت، كما إذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها أن تستأنف العدة بالحيض.

قلت: في فتاوى البرزقي: أن مشايخنا اختلفوا في الصغيرة إذا طلقت في وجوب العدة، فأكثروا لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب. وقال في موضع آخر: طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة أشهر وتحب لها النفقة. قال الإمام الفضلي: إن لم تكن مراهرة فكذلك. وإن كانت مراهرة فلا تنقض بالأشهر لاحتمال أنها ذات حبل فينفق عليها إلى أن يعلم فراغ رحمها. (١)

قال المصنف: وأعلم أن هذا إذا كان الحيض في أثناء العدة تحرز عن الجمع بين البذل والمبذل، أما لو كانت بعد انقضاء عدتها فلا تستأنف، لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقران. انتهى.

فيكون حاصل معنى النظم على هذا من لم تياس من الحيض ولكنها تعتد بالأشهر وذلك قبل سن الإياس، ثم رأت الدم في العدة فإن عدتها بالحيض لا بالأشهر، فستأنف العدة ثانياً. ثم حكى الخلاف في تقليد سن الإياس، وأن المختار تقديره بخمس وخمسين، وأنه اختيار الصدر الشهيد، وعليه أكثر المشايخ، وقال في المنافع: وعليه الفتوى.

الثانية: المرأة إذا اعتدت بالأشهر بعد سن الإياس ثم رأت الدم على عادتها ففيه اختلاف المشايخ. اختيار الإسيحائي أنها لا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح، وهي رواية أبي علي الدقاق. وبعضهم قال: هو حيض ويظل

النكاح وتستأنف العدة قال: وكلام صاحب الهداية يقتضي أنه اختاره وكذلك صاحب الكافي .

قلت: وفي الزاوية: إذا رأت الأئمة بعده دماً ذكر في النواذر أنه حيض وهو القياس، لأن النص يقتضي كونه حيضاً، قيل: هذا إذا رأت قبل الحكم بالأياس، أما بعده فلا. وقال الميداني: إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان سنائلاً. أما إذا كان بلة فلا. فالمشايخ على رواية النواذر إذا كان مارات أحمر أو أسود أو أصفر، ولو احضراً، لأن كونه حيضاً ثابت بالاجتهاد فلا يطل الحكم بالأياس باجتهاد مثله. وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وياتقضاء العدة بالأشهر. ولورات قبل تمام الاعتداد بالأشهر دماً حكم القاضي بأن مارات حيض، وبأن الاعتداد بالأشهر قديطل، وإن رأت بعد تمام الاعتداد لا يطل، قضى به القاضي أولاً، ولا يطل الأنكحة، وبه يفتى، وفي النوازل عند بعض المشايخ يفسد النكاح، ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسداً، والأصح جواز النكاح، ولا يشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض، وقد ذكر قبل ذلك وبعده أن من لم تياس إذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة أشهر بعد حيض نصف سنة وقضى به القاضي جازاً لأنه محتهد فيه، يحفظ هذا لكثرة وقوعه. وذكر في موضع آخر، وقال العلامة: الفتوى عليه وأنه مذهب مالك (١).

قلت: وقد ذكره في الذخيرة معزيا إلى حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال: هذه المسئلة يجب حفظها لأنها كثيرة الوقوع. قلت: فيجب نظمها ليسهل حفظها فنظمتها فقلت: ٥

بتسع شهور تنقضي عدة التي غدا طهرها يمتد فيما يحرروا

والله الموفق. وفي شرح الزاهدي: فقد كان بعض أصحابنا وأسا تذتنا يفتون بقول مالك عند الضرورة خصوصاً الإمام الزاهد العابد منشاء النظر نجم الملة والدين الحنفي وقال في أول الكلام: وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرزائي: اختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصاف في التي انقطع حيضها، ثم نقل عن ابن المسيب عن ابن عمر أنه ينتظر لها تسعة أشهر، فإن بان لها قبل ذلك وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعد التسعة وبه أخذ مالك.

وَوَاجِبٌ إِسْتِبْرَاءُ مَوْلَىٰ يَطَأُ الْإِمَاءَ ﴿٢٠٧﴾ إِذَا رَامَ عَقْدًا أَوْ يَسْتَحِبُّ وَيَكْثُرُ

اشتمل البيت على مسئلة فيها قولان من الذخيرة والهداية.

وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان وقد كان يطأها يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجه، كما لو أراد بيعها. قال: الصحيح أن هنا يجب الاستبراء وإليه مال شمس الأئمة السرخسي بخلاف البيع، لأنه واجب فيه على المشتري وليس بواجب على الزوج، فمنست الحاجة إلى إيجابه على الزوج. انتهى ملخصاً.

وكلام صاحب الهداية يشعر بالوجوب فإنه قال: إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لئامه (٢) ولكن حمله الشراح على الاستحباب، وعليه كثير من المشايخ، وإليه الإشارة بقوله: "ويكثر" قال المصنف: وبكلام الذخيرة والظهيرية يظهر أن حمل كلام الهداية على ظاهره أولى.

قلت: وفي نواذر المعلى عن أبي يوسف الاستحباب. انتهى. وإذا جاز النكاح فللزواج الوطي قبل الاستبراء

(١) الزاوية، ج: ١، ص: ٢٥٦-٢٥٧، باب العدة، على هامش الهندية ج: ٤.

(٢) هلاية ج: ٢، ص: ٣١٢، كتاب النكاح سط ديريند.

عند الإمام والثاني، وقال محمد: لأحب أن يطأها حتى يستبرأها كمافي الشراء. (١) وفي النهاية: هذا إذا لم يستبرأ المولى. وذكر المحبري أن من المشايخ من قال: لا اختلاف، فإن الإمام أجاز الوطي من غير استبراء واجب، وقال لأحب له الوطي. ونقل عن أبي الليث أنه قال: قول محمد أقرب إلى الاحتياط وبه نأخذ. والله أعلم.

وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلِ لُفْرَقَةٍ ﴿٢٠٨﴾ وَمَا ذُجِلَتْ فَانْفَرُوا وَمِنْ قَبْلِ قَرَرُوا

اشتمل البيت على مسئلة من المحيط والرازي والإسبحاني.

قال الإسبحاني: ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم طلقها لزمه، فإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه. انتهى.

ومعنى البيت أنها إن ولدت المطلقة غير المدخول لسته أشهر فما فوقها للفرقة لا يلزمه النسب. وإليه أشار بقوله "فانفروا ومن قبل" إن ولدت من قبل مضي ستة أشهر للفرقة قرروا النسب منه، وقد مرنا الكلام فيها في مسائل الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح. وفي الهداية وغيرها: لو قال إن تزوجت فلاتة فهي طالق فتزوجها فحاء بولد لسته أشهر من وقت النكاح يلزمه نسبه خلافاً لمحمد وزفر، وقولهما القياس (٢) واشتد شكل هذا الفرع لعدم إمكان الوطي في هذا العقد لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة، فوجب أن لا يثبت كالصبي، وأجيب بأن النسب يحتال لإثباته وأمكن فيحمل على أنه تزوجها حالة المخالطة فيوافق الإنزال النكاح. وشرطه أن تلد لسته أشهر من وقت النكاح.

وَوَاطِ وَلَا التَّعْلِيْقُ بِالحَمْلِ أَوْزَنْتُ ﴿٢٠٩﴾ يَحْرُمُ حَتَّى مَاتَ حَيْضُ وَتَطَهَّرُ

اشتمل البيت على مسلتين من التنف للدمراحي.

البدوي: إذا علق طلاق امرأته على حبها طلاقاً بائناً ثم وطئها يحرم عليه أن يطأها بعد ذلك حتى يستبرأها بحيضة.

الساوية: إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره.

وإليه أشار بقوله: ع

يحرم حتى ماتحيض و تطهر

أي ويحرم وطئها، و"ما" في البيت زائدة. ولا يخفى أن المسئلة الأولى خاصة بما إذا علق بينوتها بالحمل، والشعر مطلق، فيجب تقييده بذلك فأصلحته فقلت: ع

ويحرم من عقلت بالحمل بتها كمن تزني إلى القرء تطهر

فرع غريب مرهم: قال الإمام نجم الدين الزاهد في شرحه للقدوري في مسئلة تعليق الطلاق بالملك:

وقد ظفرت برواية عن محمد أنه لا يقع وبه كان يفتي من أئمة حوارزم. فاستخرت الله تعالى، ونظمته فقلت: ع

وتعليق تطليق بملك محمد وجمع من الأشياخ يفتون يهدر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص: ٤٣٠، باب ثبوت النسب ملخصاً.

فروع الأهرام: لكثرة وقوعه، وهو: لو قال الرجل: كل امرأة أتزوجها، أو قال لزوجته: إن تزوجت غيرك فهي طالق فزوجه فضولي، وأجاز بالفعل لا يقع عليه الطلاق، ولو قال: كل امرأة تدخل في نكاحي، أو تحل لي فهي طالق، أو قال لزوجته: إن دخلت في نكاحي، أو دخلت امرأة غيرك فأنت طالق، فزوجه فضولي هل يحدث بفعله كما ذكرنا أولاً؟ اختلف فيها، فقال بعضهم: هي والتي قبلها سواء. وفرق بعضهم فقال: يحدث في هذه دون الأولى. وقد نظمت ذلك فقلت: **هـ**

ومن أتزوج طالق ليس حاشياً بعقد فضولي وبالفعل يمهـر
ولو قال من تدخل نكاحي تحل لي فسواهما بعض ويحدث أظهر

أي قائل من أتزوج، وقولي "بالفعل يمهـر" أي يسوق لها المهر فعلاً ليخرج من عهدة الإجازة بالقول. وهذه المسئلة قد ذكرها العمادي في فصوله والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يُجْزِلْ لِإِبْرَاءٍ مِنْ طَعْمِ عِدَّةٍ ﴿٢١٠﴾ وَلَا سَكَنَ لِلْحِضْنِ وَالْبَعْضُ يُجِيرُ
اشتمل البيت على مسألتين .

الأولى: من قاضي حان: لو أبرأته من نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء، أمال رسالته الخلع عليها صح الإبراء منها، ولو اختلفت منه عليها وعلى السكنى صح منها دون السكنى. (١)

الثانية: نقل المصنف^٢ عن صاحب الفوائد أنه نقل عن أبي بكر الرازي ماصورته: قال أصحابنا الذي تعلمنا ممن كان يذهب إلى قول أصحابنا: إن التي تستحق الحضنة لا يجب لها أجره المنزل الذي يحضن الصبي في مثله وكذلك قول مالك، ثم قال: وكذلك قول الليث. وقال اخرون: على الصبي أجره المنزل الذي تسكنه التي تحضنه إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تحب عليه نفقة الصبي، وقد حكى ذلك عن الشافعي ولم نجده رواية. قال: وفي المحيط نقل هذه العبارة بعينها وزاد: رأيت بخط نجم الأئمة البخاري في مختارات أبي حفص سأله عن الحدة وغيرها ممن له إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد، على الأب سكنها وسكنى ولدها قال: نعم عليه سكنها جميعاً.

وسئل نجم الأئمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال: المختار أن عليه السكنى في الحضنة. فقله "ولاسكن للحضن" مبتدأ، وخبره قوله: "والبعض يجير" أي يجبر الأب على الأجرة. والمصنف^٢ وشيخه الطرسوسي مالاً إلى قول الإمام أبي بكر الرازي، وقال الطرسوسي: إنه أولى بالاتباع، ونجم الأئمة البخاري مجهول لا يعرف. وتعبه المصنف^٢ في ذلك بأن هذا ليس طريق أهل العلم، لأنه تقليد بكثرة القائل، وينبغي أن يكون بالدليل. ثم استدلل بأنه لا بد أن يكون لها قبل ذلك سكن تآوي إليه فيه إلزام الصغير بكلفة الغير.

قلت: ويمكن نقضه بأن أمه كانت بمنزل أبيه قبل الطلاق وفي مدة العدة، ونجم الأئمة^٢ إنما بين المختار في المذهب، فينبغي أن يكون عليه الاعتماد. والتنظيم لم يتعرض إلى كون الإبراء بعد الخلع كمناص عليه قاضي حان،

(١) قاضي حان ج: ٢، ص: ٢٦١، باب الخلع بملخصاً.

إن كان نظم ما في قاضي خان (لكان أولي) ولا وجه لتخصيصه بالنظم، فإن الإبراء من النفقة قبل أن يفرضها القاضي لا يصح، وهذا مشهور في كتب المذهب، وظاهره أن عدم لزوم أجرة السكن لحضنة الصبي، والذي عندي خلافة. ففي الخلاصة: قال هشام: سألت محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى، فغيرت البيت، فقلت: وأبرأت من الإنفاق من قبل فرضه فيلغي وسكن الحضين يلزم أظهر فذكرت حكم البراءة من النفقة الغير المفروضة مطلقاً. ونهت على أن الأظهر لزوم أجرة سكن الحضنة مع الإشارة بالمفهوم إلى القول الآخر.

فرع: ذكره قاضي خان في احراب النفقة: امرأة قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك، إن لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة، لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا قالت ذلك، صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير. ولو أبرأته بعدمضي أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي، كما لو اجر داره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا، فمضى بعض الشهر أو بعض السنة صحت الإجارة من الشهر الأول ومن السنة الأولى (١) فنظمت ذلك في بيتين فقلت: هـ

وأبرأت من الإنفاق ما كان زوجها
وتصحيح في يوم وشهرو بعد ما
وباليوم أو شهر ففاض تقدر
مضت أشهر منها ولوقبل يهمل:

فقولي: "تقدر" الضمير فيه للنفقة. وفي "تصحح" للبراءة. وفي "منها" للأشهر، هو معطوف على تصحيح البراءة في يوم وفي شهر. لكن رأيت في البرازية: وإن قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ. إلا عن نفقة الشهر الأول، كما إذا اجر داره سنة أو أبرأ عن أجرة السنة لا يصح إلا عن الشهر الأول والله تعالى أعلم. (٢)

وَمَنْ لَمْ تَطَّقْ تَزْوِجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً ﴿٢١١﴾ حَضَانَتَهَا وَالْأَنْسُ يَعْقُوبُ يَنْظُرُ
"من لم تطق" مبتدأ "وتزويجها" مبتدأ آخر، "وليس مبطلاً" خبر ثان، والجملة خبر الأول، "وحضانتها" معمول "مبطلاً" و"الأنس" ضد النفقة، "يعقوب" مبتدأ "ينظر" في موضع الخبر، "والأنس" مفعول مقدم.

والمسئلة في القنية: قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري في غالب ظني: الصغيرة إذا لم تكن مشتهة، وسرعن ذلك الناظم بعدم طاقة الوطي وعندي فيه وقفة، ولها زوج، لا يسقط حق الأم من حضانتها ما دامت لاتصلح للرجال، إلا في رواية عن أبي يوسف، إذا كانت تصلح للاستيناس بها، انتهى. (٣) وهو المشار إليه بقوله: "والأنس يعقوب ينظر". أي ينظر إلى صلاحيتها للاستيناس بها.

قال المصنف: الظاهر أنه لا يسقط حق غير الأم من الحضنة بزواج الصغيرة كالأم والجددة، وإلى ذلك أشرت بقولي: "حضانتها" بدون لفظ الأم لتكون أعم. وفي الجامع الصغير: ومن سوى الأم والجددة أحق بالصغيرة حتى تستغني، يعني إذا كانت الحضنة لغير الأم والجددة كالعمة والخالة فإنها لاتزال عندهما حتى تستغني بأن

(١) قاضي خان ج: ١ ص: ٢٠٠، باب النفقة - ط المطبع المصطفائي.

(٢) البرازية ج: ١ ص: ١٦٢، التاسع عشر في النفقات، على هامش الهندية، ج: ٤.

(٣) القنية ص: ٨١، باب في الحضنة - ط كلكة.

تأكل وحدها وتلبس وحدها. ولا تبقى عندهم أكثر من ذلك. ثم هل تدفع إلى الأب أو الزوج؟ ينبغي أن يكون كما تقدم إن بلغت حداً يشتهي تدفع إلى الزوج، وإلا إلى الأب. والظاهر أنه مراد أبي يوسف برواية الاستيناس، مع أن الظاهر في حد الشهوة عدم التقييد بالسنتين فكم من ضخمة عيلة البدن تشتهي وهي بنت ست، وكم من رقيقة ذميمة الخلق لا تشتهي وهي بنت إثنا عشر سنة. وفي هذا إشعار بما قلتمته من عدم الملازمة بين الاشتهااء وطاقة الرطبي. فلوجعل النصف الأول هكذا: ع

وتزويج من لم تشتهي ليس مسقطاً

لكان أولى لمواقفة المشايخ على أن فيما قصده من تعميم الحضنة بحيث يظهر بالتأمل في الكلام الذي لخصناه (١) من كلامه المنقول عن الجامع الصغير، إظهاره اختصاص الحكم بالأم والجدة، فيحتاج إلى عبارة تفي بذلك. فقلت: ع
ولم يبلغ عقد حضن أم وجدة ولم تشتهي والأنس يعقوب ينظر
فامله! والله أعلم.

وَتَنْفِقُ الْأُمَّ وَهِيَ وَالْحَدُّ مُوسِرَانِ ﴿٢١٢﴾ حَتَّى إِذَا مَا أَيْسَرَ الْأَبُ يَخُسِرُ

”ما“ والدة بعد إذا شرطية قياساً، وضمير ”يخسر“ للأب. ومسئلة البيت أنه إذا اجتمع للصغير أم وجد موسران وأب معسر فإن الأم تؤمر بالنفقة كلها وليس على الحد منها شيء، ثم إذا أيسر الأب رجعت عليه. وإليه الإشارة بقوله ”يخسر“ أي يخسر للأم ما انفقتة. والمسئلة في الذخيرة. وسوى بين الصحيح والفساد. وفي القنية رقم للمحيط، وقال: الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسراً والأم وأب الأب موسران تؤمر الأم بالإنفاق لترجع على الأب دون الحد. ثم رقم للخجنديج وقال: الأخت أولى من الأم بالتحمل لأنها أقرب إلى الأب. ثم رقم في إعراب الباب لشرح الطحاوي، وقال: له عم، وجد: أب الأم، موسران فنفتته على أب الأم وإن كان الميراث للعم. ثم رقم لنحو الأئمة البخاري، وقال: ولو كان له أم وأب الأم موسران فالنفقة على الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر في الكتاب: إذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً، فلم تجعل الأم أقرب من العم. وجعل في المسئلة المتقدمة أبا الأم أقرب من العم، ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم، ومع هذا أوجها على الأم.

ويتفرع عن هذه الجملة فرع أشكال الجواب فيه: وهو ما إذا كان له أم وعم وأب الأم موسرون فيحتمل أن ينجب على الأم لا غير، لأن أب الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأم كانت الأم أولى من العم لكن ترك جواب الكتاب، ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثاً. انتهى. (٢)

قلت: وفي شرح الهداية في مسئلة الأم والجد: إن النفقة عليهما بقدر ميراثهما في ظاهر المذهب. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الحد وجده لجعله كالأب وبه قال الشافعي (٣) وفي نفقات الشهيد: فيما إذا غاب الأب فطالبت الأم العم فعلى العم ثلثا نفقتهم، وعلى الأم الثلث إذا كانا موسرين، ويكون دينا على الأب يرجعان عليه

(١) في: ”لحقناه“

(٢) القنية ص: ١٠٨-١٠٩، باب في نفقة الأقارب.

(٣) فتح القدير ج: ٤، ص: ٢١٧-٢١٨، فصل في نفقة الأولاد الصغار - ط باكستان.

إذا كان بأمر الحاكم، قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة. والله تعالى أعلم.

وَقَدْ قِيلَ بِالتَّطْلِيْقِ تَسْقُطُ وَانْقِضَاءِ ﴿٢١٣﴾ عِدَّتِهَا بِالمَوْتِ مَايَتَأَخَّرُ

الضمير في "تسقط" للنفقة والمراد المفروضة المنكسرة سواء كانت بفرض القاضي أو تراضيهما، أشار إلى

ذلك الخصاف. وفي البيت مسائل.

الأولى: النفقة المفروضة إذا انكسرت على الزوج منهاشي تسقط بالطلاق. قال القاضي أبو علي النسفي:

إنه وجد رواية في السقوط. وذكر البقالي أنه قول محمد، ولا رواية عن أبي يوسف، وذكر شمس الأئمة الحلواني

عن الخصاف: أنها تسقط إذا طلقها أو أباها. ونقل قاضي خاں عن بعضهم لا تسقط، وهذا كله في فتاوى قاضي خاں. (١)

وبقوله "وقد قيل" أشار إلى أن في مسألة غير ذلك، ولكن يفهم أنه أرجح وليس كذلك.

الثانية: نقل قاضي خاں عن شمس الأئمة الحلواني في نفقة العدة المفروضة أنها إذا انقضت العدة قبل

القبض تسقط، ونقل عن بعضهم عدم السقوط (٢).

الثالثة: إدامات أحدهما سقطت، ولا يرجع بها في التركة، ولا يطالب بها الورثة وهذه بالاتفاق ذكرها

قاضي خاں في شرح أدب القاضي للخصاف. قال: ولو كانت استدانان فأنفقت، أو لم تستدن فأنفقت لم ترجع في

مال الزوج، ولا ترجع ورثتها عليه، لأن النفقة المقتضي بها تسقط بموت أحدهما.

قال المؤلف: والحاصل أنها تسقط بالموت، قولاً واحداً عن الأصحاب. وفي التطليق وانقضاء العدة

الخلاف. وإلى ذلك أشرت بقولي في المسئلتين: "وقد قيل" ثم شبهت بما لا خلاف فيه. انتهى.

قلت: هو حسن، لكن تعبيره بـ "قيل" يقتضي أن القول بالسقوط في المسئلتين مرجوح، والمذهب خلاف

ذلك. قال في البرازية: فرض لها القاضي النفقة أو صالح معها ومضت المدة ولم يعط ومات سقطت لأنها صلة

وبالطلاق تسقط بلا خلاف. والبقالي رحمه الله ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد، وإن أمرها بالاستدانة ومات،

في السقوط روايتان. والأصح عدم السقوط (٣).

والمصنف لعله لم يقف على الروايتين، فذكر أنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل يرجع فيما إذا أمرها

القاضي بالاستدانة لافي غير هذه الصورة، واستدفي ذلك إلى ما في شرح أدب القاضي بعدهذا، وكذلك لو كان

الزوج هو الذي صالحها من النفقة على شيء معلوم وفرض لها ذلك ثم غاب عنها فأنفقت بدين أو غيره فإتجهت عليه

بنفقة ماضية مادام حياً، لأن لها ولاية على نفسها فصار إنفاقها بمنزلة قضاء القاضي. فإن مات الزوج بعدما فرض

لها القاضي النفقة بأشهر ولم يكن أعطاها شيئاً من النفقة وقد كانت استدانان فأنفقت إلى آخر ما قد مناه. وفي شرح

شيخنا للهداية: الصحيح عدم السقوط إذا أمرها بالاستدانة في الموت والطلاق. (٤) ثم قال في البرازية: والمنحقة

(١) قاضي خاں ج: ١ ص: ٤٣٣، باب النفقة، على هامش الهنلية ج: ١ - ط باكستان.

(٢) قاضي خاں ج: ١ ص: ٢٠٢، باب نفقة العدة - ط بولاق مصر.

(٣) البرازية ج: ١ ص: ١٦٠، التاسع عشر في النفقات، على هامش الهنلية ج: ٤.

(٤) فتح القدير ج: ٤ ص: ٢٠٤، باب النفقة. ملخصاً - ط باكستان.

إذالم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة، قال الإمام الحلواني: المختار عدم السقوط (١). ولا يخفى أن النظم حال من الإشارة إلى أن المراد النفقة المفروضة مع ماتقدم فيه من النقل بسبب الراجح في المسائل فغيرت البيت فنظمته ذلك فقلت: هـ

ويسقط مفروضا طلاق كموته
الأصح ولأن عدة تمضي أنصبر
فقولنا "أصح" راجع إلى المشبه لأن المشبه به متفق عليه، ويفهم ذلك القول المقابل للأصح كما يفهم قولنا "أنصبر" ما يقابله في مضي العدة.

فروع غريبة: عن البرازية: أحببت نظمه تكميلاً للفائدة قال: قال بعض المشايخ إذالم تكن آله الصغير مشتهاة في حق المرأة لاتحل للأول (٢) فقلت: هـ
وذوصغر لاتشتهي آله له
فمن وطئها تحليلها البعض ينكر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

العتاق والعتق لغة: عبارة عن القرة يقال عتق الفرخ إذقوي وطار عن وكروه، ولذلك سميت الكواسر من الطير عتاقاً. وهواسم من عتق كضرب ويتعدى بالهمزة لابنفسه، ولا يقع رباعية لازماً، ولا يقال في المفعول منه معتوق، وربما يقال عتق عتق: لمن خلعا عن الرق، ويطلق على الكريم والقديم.

وشرعاً: عبارة عن قوة حكمية تظهر في الأدمي بهايصير أهلاً للشهادات والولايات، قادر أعلى التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه لزوال ضعف حكمي، وهو الرق.

والكتابة شرعاً: عقد بين العبد والمولى بلفظ الكتابة، أو مافي معناه من كل وجه، والولاء شامل لولاء العتق والموالاة، وجعله عقب النكاح لمافيها من إثبات الحرية، والمكاتبه نوع من العتاقه معني، لأنها سبب في رفع قيد الرق، والولاء في الأصل ثمرتهما، فربته عليهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

لِعَبْدٍ بَثَلْتِ الْمَالِ يُوصِي تَدَبَّرَ ﴿٢١٤﴾ فَيَعْتِقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا أَلْفَ أَجْدَرُ

"التبدير" من دبّر: إذا أحر، "والتبدير" لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: العتق الواقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معني، وفي البيت مسئلان.

الاولى: من قاضي خان: لو أوصى لعبد بثلث ماله صار ثلثه مديراً (٣) وفي البدائع نحوه، وفي الخلاصة: وتكون وصية بالعتق (٤). وفي أوقاف الخصاف: والمحفوظ عن أصحابنا في رجل يوصي لمملوكه بثلث ماله أو بربعه أو بجزء منه فإنهم قالوا يصير بهذه الوصية مديراً من قبل أنه أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت

(١) البرازية ج: ١ ص: ١٦٠، التاسع عشر في النفقات، على هامش الهندية ج: ٤.

(٢) البرازية ج: ١ ص: ٢٦٣، نوع اخر في المحلل، على هامش الهندية ج: ٤.

(٣) قاضي خان ج: ٤ ص: ٤٢٦، فصل فيما يحوز وصيته -ط المطبع المصطفايي.

(٤) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٢٢٩، ولكن فيها. ويكون وصية بالعين. كتاب الوصايا -ط نول كشرور.

مولاه جازت الوصية، انتهى.

قال قاضي خان: فيعتق بموت سيده ثلثه عند الإمام، ويسعى في بقية قيمته، وعندهما يعتق كله، ثم مفضل عن قيمته من الثلث صرف إليه بعد المقاصصة، وهو مبني على تجزي الإعتاق عنده، لا عندهما.

قال المؤلف: ويحتمل النظم ذلك بأن يقدر فيعتق كل العبد، أو فيعتق ثلثه، ولا خصوصية لذكر الثلث بل بكل جزء شائع في أجزاء ماله كالربع والسدس. قال: فلو قال الناظم "بجزء المال" لكان أعم.

الثانية: في البدائع، وأوقاف الخصاص، محاصله: أنه لو وصى لعبد بألف أو أقل أو أكثر، لكنه معين سوى رقبته لا تصح توصيته، ولا يعتق منه شيء. قال: وفي الخلاصة أشار إلى خلاف، فإنه قال: الأصح لا تصح. وإلى ذلك أشرت بقولي "أجدر" أي لا يعتق في صورة المأروص له بألف، هو أجدر من القول بالعتق، فدل على ضعفه.

قلت: لا يخفى ما في قوله "لا الألف أجدر" من خفاء المراد للتقديم فيه من الاحتمال الذي ذكره في قوله "فيعتق" من التعمية التي يتعد رمعها فهم معنى البيت بدون الشرح، فلونظم ذلك في بيتين فقال: هـ

لعبد بجزء المال أوصى مندبر بأجمعه قالا، وفي الجزء يقصر
ولو كان إيصاء له بدراهم فلغرولا تدير هذا المحرر

لأفصح عن المراد، وأشار إلى الخلاف. فضمير "يقصر" للإمام أبي حنيفة. وقولنا: "بجزء المال" يشير إلى عدم الاختصاص بالثلث، وقولنا "هذا المحرر" فيه إشارة إلى ما قصد به بقوله "أجدر". والله أعلم.

وَمَوْلَاهُ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِهِ ﴿٢١٥﴾ أَوِ الثُّلُثِ مِنْهُ أَوْ بِحُزْرٍ يُدَبِّرُ

المولى: لفظ مشترك، والمراد هنا السيد بقرنية ذكر العبد، والضمير، في "مولاه وله وجميعه، ومنه ويدبر" مبنيا للمفعول للعبد في البيت السابق.

ثم عزا المسئلة إلى فتاوى قاضي خان، والظهيرية: وهي مال أو وصى لعبد برقبته أو بثلثه أو بجزء منه يكون مديراً (١) والمسئلة الأولى مغنية (٢) عنها ولا هي من الغرائب كما شرط، وهذا يقع له كثيراً فحذف هذا البيت أولى من إثباته. والله تعالى أعلم.

وَإِنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتَقٌ ﴿٢١٦﴾ فَلَوْ قَبِلَ الْمَمْلُوكُ بِالْمَالِ يُحْضِرُ

"ضمير" باع للمولى، و"منه" للعبد. قال: ويجوز في "فمعتق" أنه يكون اسم مفعول، وأن يكون اسم فاعل. وضمير "يحضر" للمملوك. قال: وفي البيت مسفلتان.

الأولى: من البدائع: لو قال لعبد: بع نفسك منك، يعتق سواء قبل العبد أولم يقبل نوى أولم ينو. وقال إنه لا يفتقر إلى القبول ولا يحتاج إلى النية لأنه صريح في الدلالة على زوال الملك. انتهى. (٣) وكذلك الوهبه نفسه ذكره قاضي خان.

(١) قاضي خان ج: ٤، ص: ٤٢٦، فصل فيما يحوز وصيته.

(٢) في ن: "منغية" مكان "مغنية"

(٣) بلبائع الصنائع ج: ٣، ص: ٤٦٧، كتاب العتاق فصل في ركن الإعتاق - ط دهبند.

تسميته: في التهمة عن المنتقى عن ابن سماعه في نواحيه: إذا قال لغلامه: بعك نفسك وهذه الألف التي في يدك بألف درهم فقبل الغلام فهو حروياً خد المولى الألف التي في يد العبد ولا يكون عليه شيء من الألف الأخرى، ومثله عن محمد بن فِيمَن قال له غلامه بعني نفسي فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته. قال: والفرق بينها وبين مسئلة النظم أن العبد لما صدر بقوله بعني نفسي اقتضى إيجاب البيع بخلاف تلك.

الثانية: من البدائع والتنف وغيرهما بلوباعه من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق، وصار المال ديناً للمولى على العبد، وكذا لو وهبه نفسه على أن يعرضه كذا قوله أنت حر على كذا، والقبول شرط. وهذه المسئلة مشهورة كالتي قبلها.

قلت: ولا يخفى أن في المسئلة الأولى عدم ذكر المال شرط، وفي الثانية ذكره، والقبول شرط. والنظم غير وافي بذلك.

فروع: في التهمة: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: اشتري من مولاي وأعتقني ففعل قال الحسن البصري: البيع باطل والعتق مردود، فلا يفعل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين. وعن النخعي: نفاذهما وعلى المشتري الثمن مرة أخرى. قال في عتاق النوازل: وبه نأخذ. وفي الذخيرة نحوه. وفي التاتارخانية والحاوي: وبه قال أبو حنيفة.

وَلَيْسَ لِعَبْدٍ مُّعْتَقٍ غَيْرُ سَاتِرٍ ﴿٢١٧﴾ وَمَوْلَاهُ يُعْطِيهِ لَهُ وَيُخَيِّرُ
أي يثبت له التخيير وضميره للمولى.

ومسئلة البيت غريبة من الظهيرية: قال لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب وأعتق، هل يستحق ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على يده؟ قالوا: ليس له من ذلك إلا الثوب واحد يستربه، وهل يكون ذلك الثوب من أجود الثياب؟ قالوا: يرجع إلى رأي مولاه الذي اعتقه، ويتخير مولاه له ثوباً منها ويدفعه إليه على حسب ما تسمح به نفسه.

وَقَالَ إِذَا أَدَيْتَ أَلْفًا فَمُعْتَقٌ ﴿٢١٨﴾ فَيَعْتَقُ بِالْإِحْضَارِ أَوْلَىٰ وَيُحَيِّرُ
وَإِنْ كَرِهَ إِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَنْقَلَ وَبَعْدَهُ ﴿٢١٩﴾ لِيَعْقُوبَ لَا كَأَلَا جَنَبِيٍّ يُقَرَّرُ
ضمير "قال ويجبر" للمولى وهو مبني للمفعول، و"أديت" مبني للفاعل "معتق" مبني للمفعول، "يعتق" مبني للفاعل، وضميرها للعبد، و"بالإحضار" متعلق بـ"يعتق" و"أولى" خبر مبتدأ محذوف: أي العتق أولى. وقد اشتمل البيان على ثلاث مسائل.

الأولى: من الظهيرية وغيرها: لو قال لعبد: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، فأحضر العبد للسيد الألف، فإنه يعتق في الاستحسان وإن زد المولى الألف وامتنع من قبضها، لأن التخلية هنا قبض، حتى لو حلف المولى أنه لم يقبضها بعد التخلية حث. وإلى ذلك أشار بقوله "أولى"، لأن العمل بالاستحسان أولى، إذ عليه الفتوى، إلا في مسائل معروفة. وقوله "ويجبر" أي المولى على قبض المبلغ. قال: ومعنى الإجبار أن ينزل قابضاً بالتخلية والإحضار، وليس المراد القبض الحسي. وكذا لو أحضر بعضه يجبر على القبض، ولا يعتق إلا بالإكمال. وفي النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام: أنه لا يجبر على قبوله البعض. فلوباعه المولى ثم اشتراه روي عن أبي يوسف أنه إذا جاء بالمال يعتق. قال: وهذا وما قبل المبيع سواء لأن التعليق لا يطل بالمبيع. وعلى ما ذكرنا في الزيادات: أنه لا يجبر المولى على قبول

العقد واضح، فإن التعليق لا يبطل بالبيع، ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ البيع فيه، فلن هذا لا يجبر على قبول العقد بعده، فأما قبل البيع فمعنى الكتابة باق. وقال زفر: لا يعتق مالم يقبض الألف، ولا يجبر على القبول وهو القياس.

المسألة: قال في الهداية: ثم الأداء في قوله: "إن أديت إلي" يقتصر على المجلس لأنه تحيير. وفي قوله: "إذا لا يقتصر، لأن إذا تستعمل في الوقت بمنزلة متى، وهذا ظاهر الرواية (١) وفي حاشية الهداية عن أبي يوسف: أنه لا يقتصر على المجلس بمنزلة إذا، ومتى، حتى لوباعه ثم اشتراه ثم نفذ يعتق، وإن امتنع المالك من القبول. وفي الدا مغاية وفي الظهيرية نحوه.

المسألة: من قاضي خان وغيره: لو قال لأجنبي: إذا أديت إلي ألفا فعبدي هذا حر، فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد، هي في الظهيرية أيضاً. ولو حلف في هذه الصورة أنه لم يقبض لم يحتسب، لأنه هنا في معنى البيع. ولو كان المال للحالف فقال: إن أدى إلي فلان الألف التي لي عليه فعبدي حر، فجاء فلان إليه بالألف ولم يقبل حنث في يمينه (٢). والفرق أن التعليق في صورة محي العبد في معنى الكتابة وفي صورة من يديه أنه يجبر على قبض حقه، بخلاف تبرع الأجنبي. وإلى هذم المسئلة أشار بقوله: "كأجنبي يقرر".

وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ادَّعَى عَشَقَ بَائِعٍ ﴿٢٢٠﴾ وَبَيَّنَّ يُعْطَى مَالَهُ وَتَحَرَّرُ

الضمير المستتر في "أولد" وادعى وبين" وماله" لمولى اشترى جارية، وفي "يعطى" للبائع إن بنته للفاعل ونصبت "ماله" وللمولى إن بنته للمفعول، ورفعت "ماله". وفتحت اللام، وجعلت "ما" موصولة. و"له" جار ومجرور وضمير المؤنث في "أولدها" و"تحرر" للجارية المفهومة من السياق، وإضافة عتق إلى بائع من إضافة المصدر إلى الفاعل. ومسئلة البيت من القنية، ثم رمز للعلاء التجاري وقال: ولو استولد المشتري الجارية ثم أقام بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن انتهى. (٣) كذا في شرح المصنف. والذي في نسختي بالقنية: "ثم أقامت" وهو الصواب، لأن القواعد تقتضي عدم سماع دعوى المشتري لمكان التناقض، إلا أن يقال: إنه مما تسمع فيه البينة بدون الدعوى فيصح. وفي التاتارخانية: نقل عن التتمة أنه سفل والده عن هذ الفرع وصوره فيما إذا ادعت هي واقامت البينة، وذكر الجواب كما قدمناه. والله تعالى أعلم.

قال الناظم: وبقي الجارية حرة وولاءها للمعتق. وإليه أشار بقوله "وتحرر" أي تصير حرة. والله أعلم. وَدُوَعَتْهُ أَوْجِنَةٌ وَوُلِدَتْ لَهُ ﴿٢٢١﴾ وَلَمْ يَدَّعِيْهِ أُمُّهُ وَوُلِدَ تُصَيِّرُ

المعتوه: دون المجنون: وهو الناقص العقل من غير جنون. "والجنون" زوال العقل. و"الولد" في البيت مضموم الواو وساكن الوسط أحد اللغتين في الولد: وهواسم للذكرو الأنثى، ويقال للواحد والجمع. وقيل: الولد بالضم أو الإسكان جمع الولد، والصحيح الأول والضمير في "جنة" و"ذي عته" للمولى والضمير في "ولدت" و"تصير" للأمة المنكوحة للمعتوه، أو المجنون، المفهومة من السياق في "لذي عته أوجنة".

(١) هداية ج: ٢، ص: ٤٧١ باب العتق على جعل - ط ديوبند.

(٢) قاضي خان ج: ٢، ص: ٢٨١ كتاب العتق فصل في التعليق والإضافة.

(٣) القنية ص: ١١١، باب في الاستيلاء ولكن فيها "أقامت" مكان "أقام".

ومسئلة البيت مافي القنية مرقومافيه لنحجم الأئمة البخاري: ومتى ولدت الجارية من مولاهاصارت أم ولدله في نفس الأمر. وإنمايشرتدعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاء المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما، انتهى. (١) وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القواعد المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الأمة الأول إلا بالدعوة، وعن الإمام فيمن ولدت أمته إن وطها وحصنها ولم يعزل عنها فالديانة أن يعترف به ويدعيه، وإن عزل عنها أولم يحصنها جزاله نفيه. وعن الثاني: إن وطى ولم يحصن أحب إلي الاعتراف منه. وعن الثالث: أحب إلي أن يعقل ولدها ويستمتع، فإذا مات أعتقها، لأن التزام الولد بالشك غير واجب. قال المصنف: وقول أبي حنيفة أظهر. قلت: إن قوله "لا يثبت الولد بدون دعوة" إنما هو في الحكم، لأن وطى الأمة لا يقصد به الاستيلاء غالباً بل قضاء الشهرة لا غير. وفي المبسوط: ذكر الروايتين عن الصحابين بلفظ الوجوب. وفي الإيضاح: بلفظ الاستحباب **وَفِي حَبْسٍ غَيْرِ الْحَقِّ يَحْبِسُ سَيِّدًا ﴿٢٢٢﴾ مُكَاتِبُهُ وَالْعَبْدُ فِيهَا مُخَيَّرُ** الحبس لغة: المنع و"سيداً" مفعول "يحبس" والفاعل "مكاتبه"، والضمير فيه للسيد وفي "فيها" بلكابة. وفي البيت ثلاث مسائل من البدائع والنهاية.

الأولى: لو كان المولى استولى لمكاتبه على مال من غير جنس بدل الكتابة له مطالبة المولى به ويحبسه الحاكم عليه.

الثانية: من مفهوم ذلك أنه لو كان من جنس بدل الكتابة قاصبةً به، وكانت مسئلة الظفر، فليس له المطالبة. **الثالثة:** المشار إليها بقوله: "والعبد فيها مخير" أي لا يجبر على قبولها، وله فسحها بغير رضى المولى، لأنها عقد لازم في حق المولى فقط. وهذا مافي من تمام النظري في حق العبد. وقد ذكرها في البدائع أيضاً. والله تعالى أعلم. **لَهُ شِرْكَةٌ بَيْعِ شِرَاءِ كِتَابَةِ ﴿٢٢٣﴾ زَوَاجِ إِمَاءٍ وَالضَّرَابِ وَيَسْفِرُ** الضمير في قوله: "له" راجع إلى المكاتب. وكذا في "يسفر". والبيت مشتمل على الخصال التي تجوز للمكاتب قبل تغليق مال الكتابة. وهي سبعة، كلها من قاضي خال إلا الخامسة فإنه عزاها إلى عيون المذاهب وقال: إنها اتفاقية بين الأئمة.

الأولى: الشركة فله أن يشارك.

الثانية: له أن يبيع.

الثالثة: له أن يشتري.

الرابعة: له أن يكتب عبده.

الخامسة: له أن يزوج إماء نفسه دون إماء عبده.

السادسة: له أن يضارب، لأنه اكتساب.

السابعة: له أن يسافر ولو شرط المولى عليه عدم الخروج من بلد كذا لجزاله الخروج استحساناً.

قال: والمسائل المذكورة في غالب الكتب كالهدياية وغيرها. ثم ذكر الخصال التي لا يملكها فتقل عن قاضي خاجان: العتق يجعل وبغير جعل. والتزوج إلا بإذن المولى والهبة والتصدق، والمحابة الفاحشة. (١) وزاد المصنف: أنه لا يكفل ولا يقرض ولا يزوج عبده بالإجماع. والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدَ الشَّرَاءُ لِزَوْجِهِ ﴿٢٢٤﴾ وَأُمُّ أَبٍ وَابْنٍ بِهِ مَعَهُ يُعْبَرُ
 "الشراء" فاعل "يفسد" والعقد "مفعوله" و"لزوجة" متعلقة. والضمير في "لزوجه" و"معه" للمكاتب، ذكراً كان أو أنثى، وفي "به" للشراء، وفي "يعبر" لكل واحد من الثلاثة على حد قوله تعالى: "وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوهُ" أول الثلاثة. وفي البيت أربع مسائل..

الأولى والثانية: من النهاية. والأولى من قاضي خاجان أيضاً: إذا اشترى المكاتب أو المكاتبه زوجته أو زوجها لم يفسد عقد النكاح بالشراء المذكور. (٢) وقال الطرسوسني: ينبغي أن يفسد النكاح؛ لأنه يملك البيع والشراء، بدون إذن المولى فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح، وهو متعذر، فينبغي الفساد احتياطاً في باب الفروج.
قال المؤلف: وفيما قاله نظر، لأن الثابت له حق ملك لاحقية ملك، وإنما يمنع ابتداء لبقاء كالعدة تمنع إنشاء النكاح ولا تبطله إذا طرأت عليه، وقال تعذر الجمع إنما هو بحقيقة الملك للاحقه، ولهذا لا يملك وطى الأمة كمنافع عليه قاضي خاجان، وهو حسن. والمسئلة الثانية تؤخذ من شمول الزوج للذكر والأنثى والضمير إنما ذكر باعتبار المكاتب كذا وجهه المصنف.

الثالثة: من فتاوى قاضي خاجان: قال: لو اشترى أمه أو أباه أو ابنته يدخلون معه في الكتابة (٣) وهكذا حكم من علامن أصوله ومن سفل من فروعهم. وإليه أشار بقوله "به". ولا يثبت عليهم حقيقة الملك إذ لو كان حراً لعتق عليه. ولكن لما كان مكاتباً وله أهلية المكاتبية (٤) لا لاعتق، جعل مكاتباً لهم تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان. وكذا الحكم في المكاتبه أيضاً.

قلت: وفي المحرر عن الإمام: للمكاتب أن يكتب أبويه وأولاده المشتركين. فدل على أنهم لم يكتتبوا عليه. والمعتمد ماتقدم.

الرابعة: قال فهم من تخصيص الأب والأم والابن أنه لو اشترى غيرهم من القرابة يعني لامن جهة الولادة لا يدخلون معه، وهذا مذهب الإمام وقالوا: يدخلون معه. والله تعالى أعلم.

تُوفِّيَ وَمَا وَفَى قِيَامًا لِمَيِّتٍ ﴿٢٢٥﴾ مِنَ الْوَالِدِ وَالْبَحِيَّةِ تَسْعَى وَتَحْضُرُ
 التوفي: الموت. والضمير في المكاتب و"وفى" الحق بالتشديد، وأوفاه: أعطاه وأفيا. وضمير "توفى" و"وفى" للمكاتب، و"الحي" بالجر عطف على ميت. والضمير في "تسعى وتحضر" لأم الحي.

(١) قاضي خاجان ج: ٢ ص: ٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٢) قاضي خاجان ج: ٢ ص: ٢٨٤، فصل في المكاتب.

(٣) المصدر السابق ونصه: المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنته يكتتب عليه.

(٤) في ن: "الكتابة" مكان "المكاتبه".

ومسئله البيت من البدائع: قال: لومات المكاتب ولم يترك وفاء لكنه ترك أم ولد فإن لم يكن معها ولد يبعث في الكتابة، وإن كان معها ولداً تستعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب، صغيراً كان ولدها أو كبيراً (١). قلت: وهذا ما ذكره في مختصر الكافي وعزاه إلى أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: حال أم الولد بغير ولد كحالها مع الولد في جميع ذلك يعني يمتنع بيعها. وفي الأجناس للناطقي نقل عن نوادر ابن رستم: إذا اشترى امرأته وقولدت منه ثم مات قال أبو حنيفة: تسعني إن كان معها ولد، وإلا لا. وقال محمد: تسعني مطلقاً، وبه كان يقول يعقوب، ثم رجع إلى قول الإمام. وفي رواية أبي سليمان: إن لم يكن معها ولد وقالت: أودي الكتابة كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قول أبي حنيفة. وفي رواية الحسن: إن اشترها وليس معها ولد، له بيعها، وإن اشترى منها بعد هالم يستطع بيعها، وإن مات لم يسعيا في مابقي، لكن إن أديا مال الكتابة حين يموت عتقا. ﴿٢٢٦﴾ لِمَوْلَى أَبِيهِمْ لَيْسَ لِلْأُمِّ مَعْبَرٌ "لأولاد" يتعلق بولاء، و"لزوجين"، يتعلق باستقراء مستقرصة لأولاد، والضمير في "حزرا" للزوجين ولام "لمولى" متعلق بولاء.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: معتقة قوم تزوجت رجلاً وحدها بينهما ولد، فهذا على وجوه: إما أن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب رجل، ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم، فإن اعتق الأب بعد ذلك كان ولاء الولد إلى مواليه (٢) وإلى هذا أشار بقوله: "ليس للأم معبر" وإما أن زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الأب، لأنه استوى الجانبان في الولاء، لأن في كل جانب ولاء عتاقة، والأب هو الأصل في الولاء، فكان الإثبات من جانب الأب أولى. وإما أن زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الأب، والكلام فيه أظهر، لأن في جانب الأم شرف العتاقة وجانب الأب شرف نسب العرب، وهو فوق ولاء العتاق فيكون الإثبات من جانبه أولى، ووجهه. وأما لوزوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب ووالى رجلاً أولم يوال، وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن كان للأب موال فلهم. ولوزوجت نفسها من عجمي له إباء في الإسلام فعندهما الولاء للأب. وعند أبي يوسف تقوم الأب، انتهى ملخصاً. والمنظوم هو صورة واحدة وهي: ما إذا اعتقا يعني الأب والأم. والله أعلم.

وَمُعْتَقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَاؤُهُ ﴿٢٢٧﴾ لَهُ وَأَبَوُهُ بِالْمَشِيَّةِ يُوجَرُ

قوله "ومعتق" مبتدأ مضاف إلى المفعول، والضمير في "أبيه" و"له" و"أبوه" له، وفي "يوجر" للأب، وفي "ولأوه" للبعد، و"بالمشيئة" متعلق "يوجر".

مسئلة البيت من قاضي خان: رجل أعتق عبداً عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له، لأنه هو المعتق وللأب ثواب الإعتاق إن شاء الله تعالى (٣) قال: وإلى قوله وللأب ثواب العتاق إن شاء الله. أشرت بقولي "وأبوه بالمشيئة يوجر"

(١) بدائع الصنائع ج: ٣، ص: ٦٣١ كتاب العتاق فصل في بيان حكم المكاتب - حظ ديوبند.

(٢) في: بعد ذلك "وجر الأب الولاء إلى مواليه"

(٣) قاضي خان ج: ٢، ص: ٢٨٤، فصل في الإعتاق عن الغير.

وحكي عن شمس الأئمة السرخسي أنه إنما يوتى فيه بالاستثناء، لأنه ثابت بخير الواحد وهو لا يفيد القطع. قلت لو قال: ن
 ولو عن أبي ميت عتقت لك الولاء. وهذا إن شاء المهيمن يوجز.
 لكان أحسن من قوله "بالمشية يوجز"

والمسئلة مبنية على أصول ثواب أعمال الأحياء للأموات، وقد ألف فيها قاضي القضاة السروجي، وغيره،
 واخر من صنف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري رحمه الله كتاباً سماه "الكواكب النيرات" بخطهم فيها
 على أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول. والله تعالى أعلم.

وَمَوْصٍ بَعَثَ الْعَبْدَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ﴿٢٢٨﴾ وَلَا لَهُ لَهُ دُونَ الَّذِي مِنْهُ يَصْلُرُ

الضمير في "موته" و"له" للموصي، وفي "ولاه" للبعد، وقصر للوزن، وفي "يصلر" للمعتق.

ومسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاري: أوصى بأن يعتق عنه عبده بعد موته فأعتق، فالولاء له
 دون المعتق. (١) وقال المصنف: إنه تدبير كما يأتي من فتاوى قاضي خاں ثم ذكر عبارة قاضي خاں: وهي رجل أوصى
 بوصايا وكتب في وصيته أن عبده فلاناً حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وحدث الورثة تدبيره
 تستحلف الورثة على علمهم، فإن أقر الوارث بما كان في الوصية عتق العبد إذا كان يخرج من الثلث، ويلزمه السعاية
 فيما زاد على الثلث إذا كان لا يخرج، وكذلك لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته، واختلفوا
 في قيمته، فقال بعضهم: قيمة المدير قيمته لو كان قنأ، وقال بعضهم: ثلثا قيمته لو كان قنأ، وقال بعضهم: ينظر بكم
 يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن؟ فتجعل قيمته ذلك. وقال الفقيه أبو الليث: قيمة المدير نصف قيمته
 لو كان قنأ وهكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله. (٢) ثم ذكر وجهه، ثم قال: وإن كان التدبير
 مقيداً يقوم قنأ، فالمصنف أخذ من قول قاضي خاں وحدث ورثته تدبيره وإن هذا تدبير.

قلت: وبقي من الأقوال في قيمة المدير أنه يقوم فإيت المنفعة التي تفوت بالتدبير. قالوا: وإلى هذا أشار
 محمد في بعض الكتب. ومال الصلر الشهيد إلى أنها نصف قيمته قنأ. وفي الحجة: هو المختار. وفي اللخيرة:
 وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدير بكم يشتري على أن المشتري أحق
 بمنافعه دون رقبته. وعلى أنه يعتق بموته، فإن قالوا: بمائة يجب ذلك القدر، وفي النصاب: الصحيح ما قاله خواهر زاده
 وهو ثلث قيمة القن، وعليه الفتوى. هذا كله من التاتارخانيه، وقد قدمنا عن فتاوى قاضي خاں عن خواهر زاده أنها
 نصف قيمته قنأ. والله أعلم.

(١) لقنية ص: ١١٢ كتاب العتاق باب في مسائل متفرقة.

(٢) قاضي خاں ج: ٢ ص: ٢٢٩، كتاب العتاق فصل في التعليق والإضافة.

فصل من كتاب الأيمان

”الأيمان“: جمع يمين، وهي عبارة عن جملة مركبة من فعل وفاعل، كقولك أقسم، أو من مبتدأ وخبر، نحو لعمرك، والجملة التي بعدها تسمى المقسم عليه، والذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به، والعرب تسمى هذا النوع من الكلام يميناً، واليمين في الأصل خلاف اليسار، ونقل إلى هذا، لأن بعضهم كان يمسك يمين بعض عند التحالف، ورتبه على العناق لاشتراكهما في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما. وقدم العناق لمشاركتها الطلاق في عامة الأوصاف من الإسقاط، والسراية، والزرور وغيرها.

وَدُوٌّ حَلْفٍ حَنْتٌ إِذَا هُوَ يُصَلِّرُ ﴿٢٢٩﴾ كَذَلِكَ وَكَيْلٌ عَنْهُ فِيمَا أَصَوَّرَ

الحنث في اليمين: هو عدم التوفية بموجبه، وحنثه بالتشديد جعله حائثاً. ويصدر، مضارع أصله والضمير فيه لذي الحلف .

وحاصل البيت أنه يقول: إن الحالف إذا حلف لا يفعل هذه (١) الأفعال التي يذكرها المؤلف في الآيات الآتية بعد، وفعلها هو أو وكيله حنث. وجمعها هو في أربعة آيات ونصف: قال: والضابط في ذلك أحداً منين. **أولهما:** أن كل فعل لا ترجع الحقوق فيه إلى المباشر بل إلى من وقع حكم الفعل إليه، يحنث (٢) الحالف فيه بفعل الوكيل أو المأمور. وإن كانت ترجع إلى المباشر لم يحنث.

الثاني: أن كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى الأمر يحنث بمباشرة المأمور به، وإن كان لا يستغني عن هذه الإضافة لا يحنث. وهذه مما أشار إليه صاحب النهاية، وقد نظمتها في بيتين، فقلت: هـ
وضابطه ما ألحق في الفعل راجع إلى حالف حنثه إن كان يأمر (٣)
وكذا كل ما تستغني به عن إضافة إلى أمر بالفعل قالوا المباشر
والباء في ”به“ بمعنى في. والله تعالى أعلم.

ثم إنه ذكر تفاصيل الفروع الراجعة إلى الضابطين المذكورين، بقوله: هـ

نِكَاحٌ وَإِدَاعٌ طَلَاقٌ إِعَارَةٌ ﴿٢٣٠﴾ وَفِي الْهَبَةِ الْإِنْفَاقُ وَالذَّبْحُ يُزَبِّرُ
وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَأَسْتِعَارَةٌ ﴿٢٣١﴾ وَحَمْلٌ وَخُلْعٌ وَالْكِسَابَةُ أَجْدَرُ
بِنَاءٌ وَهَسْدٌمٌ وَأَقْتِرَاضٌ خِيَا طَةٌ ﴿٢٣٢﴾ وَقَطْعٌ وَصُلْحٌ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ يُدْكَرُ
تَصَدُّقٌ اسْتَيْدَاعُ الْقَتْلِ كِسْوَةٌ ﴿٢٣٣﴾ فَضَاءٌ وَعَتَقٌ ضَرْبَةٌ الْعُرْسِ أَنْظَرُ (٤)

”نكاح“ وما بعده يجوز فيه الجر على البدلية من الموصول في البيت السابق، والرفع على خبر مبتدأ محذوف

(١) في ن: سقط ”لا يفعل هذه“ وفيها ”إذا حلف على الأفعال“

(٢) في ن: ”حنث“ مكان ”يحنث“

(٣) في ن: ”أمر“ مكان ”يأمر“

(٤) في ن: ”أجدر“ مكان ”أنظر“

وضمير "يزبر" للحنث و"في الهبة" متعلق، وما بعده عطف عليه.

فالفرد الأول: النكاح: حلف على أن لا يتزوج أو لا يتزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان الحالف امرأة، فلوأجبرت ممن له ولاية الإجماع، ينبغي أن لا يحنث كما لو حنث فزوجه أبوه كارهاً، وفي التاتارخانية عن القدوري: حلف لا يتزوج امرأة فصار معنوها، فزوجه أبوه يحنث، (١) وكذا يحنث لو كان التوكيل قبل اليمين والترويج بعده، فلوزوجه فضولي، وعقد قبل اليمين وأجاز بعدها بالقول أو الفعل لا يحنث، وإن عقد بعد اليمين حنث إن أجاز بالقول، وهو المختار، وعند البعض لا يحنث، وهو رواية عن محمد، وعنه: لا يحنث بنكاح الوكيل أيضاً، وإن أجاز بالفعل كسوق المهر وما شابهه، لا يحنث في رواية ابن سماعة عن محمد، وعليه أكثر المشايخ كالسرخسي واسماعيل البخاري: وقال بعضهم: يحنث، وبالأول يفتى، نص عليه قاضي خان. (٢)

قلت: وفي مختارات النوازل: لو حلف لا يتزوج البنت الصغيرة أو أمته، عن محمد: أنه لا يحنث بالتوكيل، ولا بالإجازة، وعن أبي يوسف رحمه الله: يحنث بهما. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة، ولو حلف في ابنه الكبير أو ابنته الكبيرة، لا يحنث إلا بالمباشرة بنفسه، وفي ابنت أخيه أو عمه إذا وكلت فزوجها الوكيل، وقبض الحالف مهرها أو طالب به، صح ولا حنث (٣).

السادس: الإيداع لو حلف لا يودع شيئاً سواء قيده بشخص أو أطلق، حنث بفعله وكيلاه، لأن منفعة الإيداع عائدة عليه.

الثالث: الطلاق وهو بمنزلة النكاح فيما ذكر، فلو حلف لا يطلق، فوكل فيه فطلق الوكيل حنث، وكذا لو أجاز طلاق فضولي بالقول وكذا لو قال لها: أنت طالق إن شئت، فشاءت أو اختاري فاختارت أو ألبى منها ومضت المدة. ولو كان الحالف عتياً، ففرق بينهما باللعنة، فعن أبي يوسف روايتان، ولا حنث في قول زفر (٤).

الرابع: الإعارة: حلف أن لا يعير مطلقاً أو شيئاً بعينه، فوكل من أعار حنث، ولو لم يقبل المستعير. ولو عير شخصاً لا يعيره، فأرسل المحلوف عنه شخصاً فاستعار حنث، لأنه سفير محض، فيحتاج إلى الإضافة إلى المؤكل، فكان كالوكيل بالاستقراض كذا في قاضي خان. (٥) وفي التاتارخانية: اختلف زفر ويعقوب في هذه الصورة، ولكن عبر عن الرسول بالوكيل، فقال على قول أحد هما يحنث. وفي جامع الجوامع: يحنث عند زفر. ثم رمز بالميم فقال: قال الصدر الشهيدي: وعليه الفتوى، ولهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة، بأن قال: إن فلانا يستعير منك كذا، فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث. انتهى.

الخامس: الهبة، حلف أن لا يهب مطلقاً، أو معيناً، أو شخصاً بعينه، فوكل من وهب حنث، صحيحة كانت

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤ ص: ٤٧٨ كتاب الأيمان الحلف على العقود - ط حيدرآباد.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في الترويج ملخصاً.

(٣) المصدر السابق بتغيير.

(٤) قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٠٠، كتاب الأيمان فصل في الترويج.

(٥) المصدر السابق ص: ٣٠١.

الهيئة أولاً، قبل الموهوب له أولاً، قبض أولم يقبض، لأن غرض الحالف عدم إظهار السخاوة وقد وجدنا لإظهار، ولأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه، وهو لا يملك القبول فيؤاخذ بما قدر عليه، وكذا لو كان الموهوب غير مقسوم، وكذا لو نحلته أو عمره أو بعث إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف، وكذا لو وهبه على عوض. كذا ذكره المؤلف في شرحه. وسأيت في الصدقة فيما نقله عن القنية: أنه ينبغي أن لا يحنث. ولو وهب فضولي جاز وقال زفر: لا يحنث إلا بالقبض بعد القبول، وفي قول عنه بالقبول فقط كذا في الكافي وفي الظهيرية: هذا إذا كان الموهوب له حاضراً، وإذا كان غائباً لا يحنث عند الكل. كذا في التاتارخانية. وخرج المؤلف الحنث فيما لو سلف لا يقبل هبة، فقيل وكيه، لأن المنفعة سائرة إليه. قال: ولم أرها مصرحة.

السادس: الإنفاق، قال الزاهد في شرحه للقدر روي: لو حلف أن لا ينفق شيئاً على نفسه أو على أحد، فوكل من يفعل ففعل الوكيل حنث بفعله، كما لو فعل هو، لأنه فعل حسي كالخياطة. قال: والأفعال الستة المنظومة في هذا البيت مذكورة في النهاية والكافي، غير أن الإنفاق مذكورة في شرح الزاهد.

السابع: الذبح، لو حلف أن لا يذبح شيئاً في ملكه شاةً أو ثوراً ونحوه حنث بذبح وكيه، لأنه يملكه، فيملك توليته لغيره، ثم المنفعة تعود إلى الأمر، فيجعل مباشراً.

الثامن: القبض، لو حلف لا يقبض الدين، أو غيره يحنث بقبض وكيه، فلو حلف لا يقبض من غريمه اليوم، وكان قد وكل قبل، فقبض الوكيل بعد اليمين، في المتقن لا يحنث قال قاضي خا: وينبغي أن يحنث، كما في النكاح (١).

التاسع: القرض، حلف لا يقرض مطلقاً، أو شخصاً بعينه حنث بفعل وكيه، قيل المستقرض أو لم يقبل كالهبة وكذا العطية والعارية، لأنها تتم بمجرد الدفع. ذكره في القنية وقاضي خا. وفيه عن أبي يوسف لا يحنث ما لم يقبل (٢) وفي شرح الزاهدي: قبول المقرض شرط عندهما في الحنث، لأنه كالمقارضة، وفي التاتارخانية: أنه لا يكون قرضاً بدون القبول في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه: أن القبول ليس بشرط (٣).

العاشر: الشركة، حلف لا يشارك مطلقاً أو شخصاً معيناً حنث بمشاركة وكيه. ولو أعطى الحالف لإنسان بضاعة وأمره أن يعمل فيها برأيه فشارك فيها المحلوف عنه حنث، أمالولزمته بأن ورث شيئاً لا يحنث (٤).

الحادي عشر: الاستعارة، وهي كالإعارة. وتقدمت.

الثاني عشر: الحمل، لو حلف لا يحمل شخصاً شيئاً يعني متاعاً له. فوكل شخصاً أن يحمل متاعه كذلك حنث بعمل وكيه، لأنه كالوديعة والعارية. وهذا في غير الإجارة لما يأتي. قال: والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام، فإن المنفعة دائمة عليه، والمدار عليها.

الثالث عشر: الخلع، وهو كالطلاق، وقدمر.

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٢، ص: ٢٩٧، فصل في اليمين المرفقة.

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٢، ص: ٣٠١، فصل في الترويح.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤، ص: ٤٩٥، كتاب الأيمان نوع في الهبة والصدقة الخ.

(٤) فتاوى قاضي خا، ج: ٢، ص: ٣٠٢، فصل في الترويح.

الرابع عشر: الكتابة، وهو الصحيح أنها كالعتق يحث فيها بفعل الوكيل والمأمور. ويقول «أجدر» أشار إلى خلاف ذلك. ذكره الزاهد في شرح القُدوري فقال: والكتابة ملحقمة في النظم بالبيع وفي الإيضاح بالنكاح انتهى. وإلى أن الذي المعول عليه أنه مما يحث فيه بفعل الوكيل والمأمور. ولو كاتبه فضولي فأجاز حث وهذه المسائل من النهاية والكافي. والله تعالى أعلم.

الخامس عشر: البناء، لو حلف لا يبني داراً بعينها فأمر غيره ببنائه له، ففعل المأمور حث في يمينه كالموكل بنفسه. **السادس عشر:** الهدم، وهو كالذي قبله سواء ذكره الزاهد.

السابع عشر: الاقتراض، وهو كالإقراض وقدمر. سواء أقرضه المستقرض منه أو لم يقرض.

الثامن عشر: الخياطة، لو حلف لا يخطب ثوبه فوقل ففعل الوكيل حث، لأن المنفعة عائدة عليه وهو من الأفعال الحسية. ثم نقل عن قاضي خان: رجل حلف ليخطب هذا الثوب أوليين هذا الحائط، فأمر غيره بذلك ففعل حث الحالف سواء كان يحسن ذلك أو لا يحسن.

التاسع عشر: القطع، وهو كالبناء وغيره من الأفعال الحسية، يحث فيه بفعل الوكيل، ذكره الزاهد في شرح القُدوري.

العشرون: الصلح عن دم العمد، لو حلف أن لا يصلح عن دم العمد فوقل حث بفعل الوكيل، لأن المنافع تعود إليه، بخلاف الصلح عن الدين وغيره فإنه لا يحث فيه لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل إلا في رواية عن أبي يوسف. نقلها في تلمة الفتاوى عن آخر إيمان القُدوري.

قلت: مقتضى مانقله في الفوائد الظهيرية عن التجريد أن الخلاف في الصلح عن دم العمد لا الدين، وفي الكبرى: أطلق الصلح وقال: إنه يحث بصلح وكيله. وفي وسط المحيط: وفي الصلح روايتان، في رواية بمنزلة البيع، وفي رواية بمنزلة النكاح ونحوه. وعزى في مختصره الروايتين إلى أبي يوسف ثم قال في أثناء الباب: لو حلف لا يصلح رجلاً من حتى يدعيه عليه فوقل رجلاً، فصالحه لم يحث، وكذا في الخصومة حلف لأصالح فلاناً، فأمر الغير فصالحه حث في القضاء عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. والله تعالى أعلم.

الحادي والعشرون: الصدقة، وهي كالهبة يحث فيها بفعل وكيله، قبض الفقير أولم يقبض، قبل أولم يقبل (١). قال المؤلف وكذلك ينبغي أن يحث لو حلف أن لا يقبل صدقة فوقل في قبضهاله. قال: ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة أو وهب غنياً بلفظ الصدقة ففعل هو أو وكيله ينبغي أن يحث في الأول، لأن العبرة للمعاني. قال: ويقويه مانقله صاحب القنية برقم شرف الأئمة المبكي فيمن حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض، ينبغي أن يحث انتهى (٢) ويحتمل أن لا يحث اعتباراً باللفظ، لأنه غير لفظ الصدقة. ويقويه مانقله صاحب القنية برقم سيف السائل فيمن حلف لا يهب فوهب بشرط العوض (٣). قال: ينبغي أن يحث قال: وينبغي أن لا يحث في الثاني، لأنه لم يثبت

(١) كذا في قاضي خياص ج: ٢، ص: ٣٠١ فصل في الترويج.

(٢) القنية المنية ص: ١٢١، باب اليمين على الهبة والبيع والشراء.

(٣) المصدر السابق.

له الرجوع استحساناً، إذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل أن يحث اعتباراً باللفظ كما مر.
قلت: ونقل في التاتارخانية عن الظهيرية: أنه لا يحث بالصدقة في يمين الهبة (١). والله أعلم.

الثاني والعشرون: الاستيداع، وهو كالإيداع وقدمر.

الثالث والعشرون: القتل، وهو كالذبح فعل حسي.

الرابع والعشرون: الكسوة، حلف لا يكسي أو لا يكسو مطلقاً، أو كسوة بعينها أو معيناً، حث بفعل
وكيله لأن منفعة الاكتساء عائدة إليه لدفع الحر والبرد عنه، وكسوة غيره هبة إن كان لغني، وصدقة إن كانت للفقير،
وفي السراجية: لو أعاره ثوباً أو كفته بعلموته، لا يحث إلا إذا أراد الستر دون التملك. وفي قاضي خان: حلف
لا يحدد لأمتهم ثوباً فأمر غيره فاشتري بمال المولى حث، وفيها: حلف أن لا يكسوفلاً نأ فأرسل إليه بقلنسوة
أو خفين أو نعلين حث، إلا أن يتري أن يعطيه بيده (٢).

الخامس والعشرون: قضاء الدين، وإليه أشار بقوله "قضاء" وهو كقبضه سواء وقدمر.

السادس والعشرون: العتق، وهو كالطلاق والنكاح وقدمر في يمين الهبة، لأن المنفعة وهي: الثواب
والولاء يعودان إليه، ولو حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته فعتق، فإن كانت الكتابة بعد اليمين حث الحالف
لألركانت قبله.

السابع والعشرون: ضرب الزوجات، قال في القنية بعد أن ذكر مسألة العبد الآتية راقماً للمحيط:
ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضربه لا يحث، وقيل: الزوجة نظير العبد، وقيل: نظير الولد (٣). قال: وذكر هذين
القولين صاحب الفوائد في الشرح عن الذخيرة، وإلى الخلاف أشرت بقولي "أنظر". ووجه كونه أنظر أن النفع بضرب
الزوجة يعود على الزوج، لأنه يحصل له طاعتها. ثم إنه ذكر أن فيها خلافاً آخر نظمه مشيراً فيه إلى حكم العبد والابن
فقال: وبالله التوفيق.

وَقِيلَ إِذَا تَجَنَّبْتَ فَكَالَعَبْدٍ حُكْمَهَا ﴿٢٣٤﴾ وَإِلَّا فَكَأَبْنٍ حَيْثُ لَا حِثَّ يَظْهَرُ

والضعير في تجني "تو" حكمها" للزوجة. قال في القنية بعد أن رمز لفتاوى القاضي البديع. أولفتاوى أبي الدين
أولفتاوى برهان الدين وقال: إن جنت الزوجة فنظير العبد، وإن لم تجن فنظير الحر، يعني حيث لا يحث بفعل الركيل
فيه (٤). والوجه إما عود المنفعة إليه برجعها عن مثل تلك الحناية، أو لأنه ثمة يملك ضربها بخلاف ما إذا لم تجن.
وأما العبد فهو مما يحث فيه بفعل مأموره. كما يحث بفعل نفسه، قال في القنية راقماً للمحيط: حلف لا يضرب
عبده فأمر غيره فضربه حث، بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحث بالأمر، لأنه يملك ضرب عبده فصح
أمره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بأن كان سلطاناً أو قاضياً يحث بالأمر. وإن نوى الضرب بيده دين

(١) الفتاوى التاتارخانية ج: ٤ ص: ٤٩٥، كتاب الأيمان الحلف على الهبة والصدقة - ط حيدرآباد.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٠١ - ٣٠٢، فصل في الترويج.

(٣) القنية المنية ص: ١٢٩، باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمر غيره.

(٤) القنية المنية ص: ١٢٩، باب اليمين بحلف على فعل ثم يأمر غيره.

ديانة (١). وقد تقدم نقل مسئلة الولد عنه. وفي البيت السابق المصنف رحمه الله وجه الفرق بأن العبد يعود منفعة ضربه عليه بخلاف الولد فإن منفعة ضربه تعود على نفسه لأنه يتأدب به ويترك التقيح. وعلم أن حكم العبد المشبه به الزوجة الحنث من مفهوم عجز البيت. والله تعالى أعلم.

وَلَوْ فَصَّلُوا فِيهِ الَّذِي فَصَّلُوا بِهَا ﴿٢٣٥﴾ لِأَضْحَى لَهُ حُسْنٌ وَوَجْهٌ مُنَوَّرٌ

الضمير في "فيه" للابن المذكور في البيت السابق، وفي "بها" للعرس. قال في القنية بعد ما قدمناه من مسئلة التفصيل في الزوجة بالحناية وعدمها، قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع الدين: ولو فصل أحد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن (٢). انتهى. ووجه المصنف بأنه تمحض فيه المنفعة للوالد باتزجار الولد عن الحناية. ثم ذكر أن في الولد تفصيلاً آخر يختلف الحكم به وهو صغره وكبره، قال في قاضي خان: إن كان صغيراً ينبغي أن يحنث بفعل وكيله، لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض، ويكون بمنزلة القاضي والسلطان في الأجنبي إذا حلفا حيث يقع عليهما الحنث بالأمر بضرب الأجنبي (٣).

قلت: وفي جامع البرازي: ذكر ضرب العبد والحر إن كان سلطاناً أو قاضياً وعدهما صورتين. والله تعالى أعلم.
قال: وتصير عدة المسائل بهذا تسعة وعشرين، ولم أر أحداً أوصلها إلى ذلك، وغاية ما ذكر في الفوائد أربعة وعشرون، وما ذكره في الذخيرة أحد وعشرون. وإن الطرسوسي قال: إنه لم يقف على أكثر من هذا العدد.
قلت: إن أراد الإيصال إلى ذلك بالنقل في أفراد هاتين الصورتين فيمكن، وإلا فالمسائل باعتبار ما قدمناه من الضابط تزيد على ذلك وربما داخل بعض ما ذكره في بعض كالقتل والذبح مثلاً. وأما الزيادة، فلو حلف لا يقف أرضه المعينة أو مطلقاً فوكل شخصاً فوقف ذلك حنث، كما لو وقفه فضولي فأجاز بالقول. وذكر شيخنا في شرحه للوصية: فلو حلف لا يوصي حنث بإيصاله وكيله، وكذلك لو حلف لا يضحى فوكل من ضحى عنه حنث، وإن كان مما يمكن دخوله تحت الذبح والقتل، وكذلك الحبس والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان وينبغي أن يقال في الحج كذلك في صور أخرى.

والمصنف لم ينظم التفصيل الذي نقله عن قاضي خان في الابن، فنظمته فقلت حال الكتابة: ٥

وقاضي خان قال في الابن ينبغي بضرب الوكيل الحنث إن كان يضغفر (٤)

ومن مفهومه يؤخذ أنه لو كان كبيراً لا يحنث. والله أعلم.

وَصُدِّقَ مَنْ يَشْوِي فَكَالضَّرْبِ لِأَيْلِي ﴿٢٣٦﴾ كَذَّالِعَتَّقُ يُرْوَى وَالِدِيَانَةُ أَشْهَرُ

اعلم أنه ذكر في هذا البيت مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة، هي أن هذه الأفعال المتقدمة حسية وغير حسية. أما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة. وأما غير الحسية فكالطلاق والنكاح

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية المنية. ص: ١٢٩، باب اليمين على فعل ثم يأمر غيره.

(٣) فتاوى قاضي خان، ج: ٢، ص: ٣٠١. فصل في التزويج.

(٤) فتاوى قاضي خان، ج: ٢، ص: ٣٠١. فصل في التزويج.

والعتاق وما أشبه ذلك. ففي الحسية لوقال الحالف (١): نويت أن لا آلي ذلك بنفسي صدق مطلقاً قضاءً وديانةً، لا خلافاً في ذلك بين أصحابنا. وإليه أشار بقوله. "من ينوي فكالضرب" يعني الحسية لا يولي أي لا يتولى ذلك. **قيلت:** وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: أنه يُدِينُ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول أبي يوسف ومحمد ثم قال: ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول أبي حنيفة، لأنه لم يحفظه. انتهى. وقد قدمنا عن القنية فيما رقم له. رقم للمخيط في مسئلة الضرب: إذا كان سلطاناً أو قاضياً إن نوى الضرب بيده دِينٌ ديانةً. والله أعلم.

وأما غير الحسية: ففيها روايتان، أنهما مثل الحسية وإليه أشار بقوله "كذالعتق" والرواية الأخرى أنه يصدق ديانةً لا قضاءً وهو المشهور. وإليه الإشارة بقوله "والديانة أشهر" قال: وهذا مما أشار إليه في الكافي.

قيلت: وكذا نقله في القنية عن المخيط قال: وإن نوى المتكلم بنفسه في الطلاق وأحواته صدق ديانةً لا قضاءً. وفي وسيط المخيط: أنه قال فيما يتعلق بحقوقه بالعاقدين: نويت أن لا أفعل ذلك بنفسي يصدق ديانةً وقضاءً. وإن قال ذلك فيما يتعلق بحقوقه بالأمر، فإن كان فعلاً شرعياً لا يصح إلا بأمره كالطلاق والعتاق، لا يصدق في القضاء وإن كان فعلاً حسياً يوجب من غيره بغير أمره كالذبح والضرب يصدق في القضاء، لأن الأمر بالفعل الشرعي مثل المتكلم في صيرورته فاعلاً، لأنه لا يوجد شرعاً إلا بأمره، فإن نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر. فأما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقةً لا بالأمر فإذا لم يباشر لم يكن فاعلاً فقد نوى حقيقة كلامه فصحت نيته، هذا كله في الكافي للنسفي. والله تعالى أعلم.

وَلَا حِثَّ إِنْ يَأْتِي الْوَكِيلَ خُصُومَةً ﴿٢٣٧﴾ وَمَآجَاءَ فِي نَظْمِ الْفَوَائِدِ يُهْدَرُ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله، أخذ بذكر ما لا يحنث فيه بفعل الوكيل ويحنث الوكيل إن كان حالفاً. وهي ثمانية أفعال.

الأول: الخصومة، نقل عن قاضي خان في الفتاوى: لو حلف أن لا يخاصم فلاناً فوكل بخصومته وكيلاً لا يحنث (٢). قال وكذا في الكنز والروافي وغيرهما. وقد هوهم صاحب الفوائد يعني قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في هذا الفرع وجعله من جنس ما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل ونقلته حجة عليه، وإلى وهمه أشرت بعجز البيت. وقد تبعته فيما عندي من الكتب فلم أر أحداً من الأصحاب صرح به غيره إلا أنني وجدت في النهاية ما يوجب ذلك، وأظن أن الوهم دخل عليه منها، فإنه ما عدها مما لا يحنث فيه الحالف بمباشرة المأمور. قال: ومن المشائخ من ألحق الخصومة بهذا القسم، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان، والفوائد الظهيرية. وهذا لا يعطي ما نظمه صاحب الفوائد. ونهايته أن بعض المشائخ ذكر الخصومة وبعضهم لم يذكرها. ولا يلزم من عدم ذكر من لم يذكرها فيما لا يحنث فيه بفعل الوكيل أن يكون ذكرها فيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل، ولهذا لم يذكرها صاحب النهاية فيما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولا غيره. انتهى. ثم رأيت الفرع منقولاً صريحاً في التاتارخانية عن الكبرى ولفظه: حلف لا يصلح فلاناً أو لا يخاصمه، فوكل من فعله يحنث. وفي وسيط المخيط عدل الخصومة فيما يحنث فيه بالأمر وبفعله بنفسه،

(١) في ن: سقط "الحالف"

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢، ص: ٣٧ كتاب الأيمان فصل في الترويج على هامش الهندية ج: ٢ - ط: باكستان.

ولم يحك فيها خلافاً. وذكر في مختصره في موضع آخر أنه لا يحنث بالتوكيل وعليه مشى شيخنا في شرح الهداية، وأصرح في البزازیة: بأن الفتوى على أنها ملحقة بهذا القسم، وعلى كل حال فلا وجه لتوهم صاحب الفوائد وإن كانت الفتوى على خلاف منظمه. والله تعالى أعلم.

إِجَارَةٌ اسْتَيْجَارًا الْبَيْعِ قِسْمَةٌ ﴿٢٣٨﴾ شِرَاءٌ وَضَرْبٌ الْغَيْرِ وَالصَّلْحُ أَظْهَرَ
 "إجارة" ومابعدة منصوب على يدل من خصومة "والصلح" -بتداء، و"أظهر" -خبرة.

الثاني: من الأفعال الثمانية الإجارة: لو حلف أنه لا يواجر فوكل من يفعل ذلك لا يحنث، ولو فعل الحالف لموكل له حنث.

الثالث: الاستيجار: لو حلف أن لا يستاجر ففعل ذلك بنفسه له أو لموكله حنث، ولو فعل وكيله لا يحنث.

الرابع: البيع، لا يحنث فيه بفعل وكيله ويحنث بفعل نفسه ولو وكيلاً.

الخامس: المقاسمة، لو حلف لا يقاسم فكما تقدم.

السادس: الشراء كذلك. قال: وهذه الأحكام في النهاية والكافي.

تبيية: لو كان البيع فاسداً يحنث. ذكره الزاهدي والمحيط وغيرهما. ولو باع مدبراً لا: قال شيخ الإسلام خواهرزادة: لأن بيعه غير منعقد. والمحفوظ من الرواية أن قضاء القاضي ببيعه نافذ، ولو لم يكن منعقداً لمنافذ القضاء به، ولكن المعنى الصحيح أنه وإن كان منعقداً لكن لا بصفة التمام، وشرط الحنث الانعقاد بصفة التمام. ثم أخذ في بيانه وقال: إنه إذا قضى القاضي بحوازه حنث، لأنه ثمة ينعقد بصفة التمام. قال: وكذا إذا باع المكاتب وأم الولد لا يحنث، ولو باع ميتة أو دماً لم يحنث، ولو جعل لنفسه الخيار، أو للمشتري حنث عند الثالث دون الثاني، ذكره في تمة الفتاوى. ولو اشترى بخمر أو خنزير حنث خلافاً للثاني فيهما. وهذا من جملة العقود الفاسدة، ولو باعه فضولي حنث عند الثالث قبل إجازة المالك بخلاف النكاح. وقال الثاني: هو سفير عند الإجارة كما في النكاح. ولو اشترى بميتة أو دم لا يحنث، لأن البيع باطل كما في البيع بهما، ولو اشترى مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث وإن كانوا يدخلون في البيع، ولو اشترى بهم ففيه اختلاف المشائخ، وقال صاحب التمة: وينبغي أن لا يحنث.

فروع: من القنية: رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي، وقد اختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند، يعني قال الأولون: لا يحنث، وقال الآخرون: يحنث. ثم رقم للمنتقى، وقال: لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والتمن يكون تعاطياً ما لم يجر على لسانها لفظ البيع والشراء، ورقم لعين الأئمة الكرابيسي وقال: حلف إن اشترأها، يحنث بالإقالة. وقد حرف المؤلف هذا الفرع في النقل ونظر فيه بناء على تحريفه له فإنه قال: حلف أن لا يشتري فأقال حنث. وليس هذا فرع القنية، فتأملها ورقم للقاضي البديع وقال: حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية. والله أعلم (١).

السابعة: بالضرب للأجنبي وهو المراد بالغير أي غير من تقدم من الزوجة والولد والعبدي لو حلف لا يضرب

أجيباً فلو فعل بنفسه أو بأمر غيره له حنث ولو أمر غيره ففعل لا. وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال أحد هما: أردت الضرب بنفسي صدق قضاءً وديانةً.

الثامن: الصلح في غير دم العمد، تقدم أن فيه روايتين عن الثاني، وأشار إلى أن الأظهر عدم الحنث بقوله "والصلح أظهر" قال: وهو ظاهر المذهب، وقد علمت ما قلتمناه في ذلك، وقد قرأت بخط والذي شيخ الإسلام ما حاصله: أنه نظم المسائل التي لا يحنث الرجل فيها بفعل وكيله لأنها الأقل مشيراً إلى أنه يحنث فيما عداها فقال:

بفعل وكيل ليس يحنث حالف يبيع شراء صلح مال خصومة
إجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها أثبت

وبذكر "الضرب لابنه" علم أن الحرحركه كحكيمه بالأولية، وقد مروجه.

قال: ولو أراد الحالف في هذه الأفعال الثمانية أنه يحنث بفعل وكيله، فوكل من يفعل حنث، لأنه شد على نفسه، فشد الله عليه. ذكره الزاهد في شرحه للقدوري. والله تعالى أعلم.

وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَاداً يَبَاشِرُ حَانِثٌ ﴿٢٣٩﴾ وَفِي الْعَيْنِ أَوْ فِي غَالِبِ الْحَالِ يُنْظَرُ
"من" مبتدأ، و"حانث" الخبر، والمجروان متعلقان بـ"ينظر". والبيت يشتمل على أحكام تتعلق بالمسائل المتقدمة متشعبة عنها.

الأول: لو كان الحالف حلف بأن لا يفعل في الأحكام الثمانية ممن لا يباشر بنفسه بأن كان سلطاناً، أو قاضياً أو شريكاً، فأمر غيره ففعل فإنه يحنث، لأن يمينه ينصرف باعتبار عادته، ذكره في الكافي.

الثاني: لو كان الحالف تارةً يباشر بنفسه، وتارةً يفوض، قيل: يعتبر العين أي ينظر في العين المبيعة مثلاً إن كانت مما يشترى بها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله إلا أن يقصد أن لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله، فإنه يحنث، وإن كانت العين ممالا يشترى بها بنفسه لخستها أو لغيره ذلك، يحنث بشراء الوكيل، وقيل: ينظر إلى غالب الحال، فإن كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة وكيله وإلا يحنث، أشار إلى ذلك في القنية. (١)

قلت: هذا الذي ساقه إجماعاً هو الذي اعتمده قاضي خان ووسيط المحيط والبرزنجي، ولم يذكر ما قبله. ﴿٢٤٠﴾ يَتَابِعُ قَالُوا فِي الْقَضَاءِ يُكْفَرُ
اشتمل البيت على مسألة ما لو حلف لا يؤم أحداً فصللي ونؤي أنه لا يؤم أحداً، فجاء قوم واقتدوا به في التحنث والمزيد أنه يحنث قضاءً ويجب عليه الكفارة، لا ديانةً، وكذا في قاضي خان، لأنه أمهم، وقصده أن لا يؤم أحداً أمرينه وبين الله تعالى. فإذا نوى ذلك لا يحنث ديانةً. قال: ولو أشهد قبل الشروع أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحداً لا يحنث قضاءً وديانةً، وصحت صلاة القوم. قال: ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة، ونوى أن لا يؤم أحداً فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنث ديانةً. ولو أم في الحنيزة أو سجدة التلاوة لا يحنث. وذكر الناطقي أنه إن نوى أن لا يؤم أحداً فصللي خلفه أثنان جازت صلاتهما ولا يحنث (٢). والله تعالى أعلم.

(١) القنية الحنية ص: ١٣٠، باب اليمين بحلف على فعل حط كلكنه.

(٢) قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٣٠، كتاب الأيمان فصل في مسائل الصلاة - مطبع المصطفائي.

ولم أتزوج من قبيلة عامر ﴿٢٤١﴾ فتزويجه بنتأله لا يؤنر
مسئلة البيت من القنية رقم لفتاوى العسروقال: حلف أن لايتزوج من قبيلة فلان فتزوج ابنته لا يحنث (١).
قال: ولم أقف عليها في غير القنية. والله تعالى أعلم.

وفي إن خرجت ذون إذني فطالق ﴿٢٤٢﴾ فلو خرجت للغرق والحرق وتعدر
التاء من "خرجت" مشبعة الكسرة لاستقامة الوزن، "والغرق والحرق" مصدران لفرق وحرق، ويجوز فيهما
إسكان الراء. نص عليه الجوهرى. "واللام" فيها للتعليل. والمسئلة في القنية برقم نجم الأئمة البخاري.

قال لها: إن خرجت من الدار إلا بذني فأنت طالق، فوقع عليها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث. قال
الشارح وهو مشكل. ثم وجهه بأنه مستثنى عادة، لأنها لو اسأ ذنته حينئذ لما منعها. وخرجها ثمة ضروري. ثم
نظر له بالوحلف لا يسكن هذا البيت فأوثق فلم يقدر على الخروج إلا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث. وكذا
الماء الغمر وهو غير سائج. ذكره في القنية أيضاً، ورقم له ولظهير الدين المرغيناني والمتقى ثم رقم للمحيط. وقال:
جلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقاً بحيث لا يمكن فتحه فقبل: يحنث وقيل: لا يحنث، وبه قال أبو الليث
والصدر الشهيد، بخلاف مالوحلف: إن لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقبل ومنع حنث. وكذا لو قال لها في منزل
والدها: إن لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق، فمنع الوالد من الحضور، تطلق، هو المختار (٢). وفي التحنيس
والمزيد رقم للتنازل. ثم ذكر مسئلة مالوحلف لا يسكن فقبل الباب، أو قيد، ثم قال: من المشائخ من فرق، وقال:
يحنث في المسئلة الأولى ولا يحنث في المسئلة الثانية. والمختار أنه لا يحنث فيهما، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي
فرق هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في فتاوى الفضلي أن من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فأمرأته طالق،
فقبل ومنع من الخروج حيث يحنث، وكذا لو قال للمرأة وهي في منزل والدها: إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق
فمنعها الوالد الحضور حيث يحنث. وذكر في الكتاب بعد هذا أنه لا يحنث. فعلى ما هو المذكور هتأ بعد هذا لا يحتاج
إلى الفرق، وعلى ما هو المذكور في فتاوى الفضلي وهو المختار للفتوى يحتاج إلى الفرق.

وجه الفرق أن في المسئلة الأولى شرط الحنث وهو الفعل وهو السكنى وهو مكره في السكنى وللإكراه أثر
في عدم الفعل، أما في المسئلة الثانية شرط عدم الفعل، وليس للإكراه أثر في عدم الفعل. انتهى.

قلت: وهذا معنى مقاله بعض علمائنا: إن الأصل في هذا الباب إن كان شرط الحنث علمياً وعجز عن مباشرة
فالمختار الحنث، وإن كان وجودياً وعجز فالمختار عدم الحنث. وقد استخرت الله تعالى ونظمت في هذه القاعدة
بيتاً فقلت: والله الموفق

وبالمنع لم يحنث إذ الفعل شرطه وإن عدم حنثه فيما يخيروا
فضمير "شرطه" للحنث، والمراد "بالعدم" عدم الفعل، و"فيما يخيروا" إشارة إلى أنه المختار. وفي القنية

(١) القنية المختص: ١٣٢، باب في تعليق الطلاق والنكاح - ط المكية المهاتمية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ١٣٣، باب الجمين على فعل - ط المكية المهاتمية كلكته.

ذكر بعد ما قدمته كلمات بالفارسيه، وقال عقيبه: فأصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى أصبح حنث، بخلاف المالوقيد (١) وذكره هاني التحنيس والمزيد. وذكر في الفرق أن المقيد في معنى المكروه والمريض لا، لأنه يمكنه أن يخرج بأن يستأجر من ينقله من البلده، ولا اعتبار بما هو في معنى الإكراه فغيرت في النظم بالمنع دون الإكراه. **و** رأيت بطرة نسختي رقم نجم الأئمة البخاريج قال: إن لم أعرج هذا اليوم، إن لم أنزل من هذا الفرس اليوم فمنع منعاً لا يقدر على ذلك لا يحنث انتهى. وهذا مخالف المختار على ما ذكره في التحنيس والمزيد. ثم ذكر المالوقال لها: إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق وأخذة هو قبل أن تدفع إليه لا يحنث، وقيل: يحنث، ومثله إن لم تحج بفلان فأنت طالق، فجاء فلان من جانب آخر بنفسه. ثم قال: فالحاصل أنه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه، واليمين موقفة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. انتهى.

اقول: وهذه القاعدة حقيقية بالنظم، فنظمتها مستعيناً بالله فقلت: **ع**

وعجزك عن فعل حلقت لفعله وأيقنت لم تحنث ويعقوب يذكر
أي يذكر الحنث. والله تعالى أعلم.

تكميل: قد ذكر المصنف في الشرح هنا مسئلة أخرى هي بالنظم أخرى. نقل عن التتمة عن محمد بن سلمة فيمن قال لامرأته: إن خرجت من ههنا الدار بغير إذني فأنت طالق، ثم قال بها بالعربية أذنت لك في أن تخرجي وهي لا تعرف بالعربية، أو كانت نائمة، فذاك ليس بإذن. قال أبو الليث: هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهذا بمنزلة إذنه في حال غيبتها. ونقل عنهما في إيمان التويزل: إذا أذن لها من حيث لم تسمع لا يكون إذناً. وقال أبو يوسف وزفر: هذا إذن. وسئل نصير البلخي عن اختياره فيها فأجاب أنه إذن إجماعاً، وأن الاختلاف في الأمر. قال نصير: إلا أن أباسليمان ذكر الاختلاف في الإذن، وذكر القدوري حكاية نصير وقال: إن الإذن للنائمة إذن. قال ظهير الدين: وجواب القدوري أصح، كما لو حلف لا يكلم فلاناً فدعاه وهو نائم يحنث. ونظري هذا الوجه الشارح فنظمتها تكميلاً للفائدة فقلت: **ع**

فهم وسمع شرط إذن ودون ذا
ليعقوب والخلف في الأمر يذكر
والله تعالى الموفق للصواب.

ووجه نظر الشارح أنه لا يحنث بمسئلة النوم في اختيار شمس الأئمة السرخسي على تقدير تسليم استواء الإذن والكلام، وفيه أيضاً نظر. والله تعالى أعلم.

وَلَوْ حَلَفَ الْمَدْيُونُ وَقَتًا عَلَى الْأَدَاءِ ﴿٢٤٣﴾ وَلَمْ يَلَقَ (٢) رَبَّ الدِّينِ بِرَوْعٍ يُعَدَّرُ
وَقِيلَ إِلَى الْقَاضِي يُؤَدِّي أَوَّلَ الَّذِي ﴿٢٤٤﴾ يُقِيمُ وَيَعْقُوبُ الْمُؤَخَّرُ يَنْكُرُ

”حلف“ يجوز بناء للمجهول، والمديون تاسم للمفعول من دان، نقله الراغب وغيره. وهو حجة على من أنكروه زاعماً أن فعله لازم، فلا يستعمل منه اسم مفعول. و”وقتاً“ ظرف، والعائد في قوله ”يقيم“ محلوف أي يقيم القاضي.

(١) الفقيه الحنيفة ص: ١٣٣، ونصها: ولو قال: أكر من امشب باين شهر باشم فكذا فأصابه الخ.

(٢) في ن: ”ولم ير“ مكان ”ولم يلق“

والمسئلة في الظهيرية والقنية: قال أبو نصر الدبوسي: حلف غريمه بأن يأتيه غداً أوريه وجهه فأتاه وقد غاب لا يحنث. ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غداً فجاهه ليقضي حقه فلم يجده في الغد، ثم رقم للسمرقنديج بمجموعاته، وقال: لا حنث عليه، ثم رقم للروضة والزيادات. وقال: يدفعه للقاضي فلا يحنث. كذا في الشرح. والذي في نسختي بالقنية رمز للنوازل ثم رمز لأبي الليث، وقال: ينصب القاضي وكيلاً ويأمر بالدفع إليه، فإذا دفعه إليه لا يحنث. وعن أبي يوسف أن قبض هذا الوكيل باطل. وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني (١) وإليه أشار بقوله "ويعقوب المومخرينكر". وفي التهمة عن أيمن النوازل: أنه ذكر في أدب القاضي للخصاف في مسألة نصب القاضي وكيلاً: أنه لا يحنث. وهكذا روي عن أبي يوسف في المتقى. وذكر الناطقي في أيمن النوازل عن أبي يوسف: إذا دفع إلى القاضي لا يحنث. وعليه اعتمد أبو الليث، وبه يفتى. ولو قال: اليوم في موضع كذا، فجاه به فلم يجد فلاناً لا يحنث، وفي أيمن فتاوى سمرقند: لكن الاعتماد على ما ذكر في النوازل أنه يدفع إلى القاضي حتى لا يحنث، فإن كان في موضع لا قاضي فيه يحنث، وبه يفتى. ونحوه في قاضي خا. ونقل عن بعضهم: إذا غاب الطالب لا يحنث، والدفع إلى القاضي ليس بشيء. قال: والمختار هو الأول (٢).

قلت: وتخريج القولين على قول الإمام ومحمد. وقول أبي يوسف يعلم مما نظمته انبأ من القاعدة المنقولة عن القنية. والله أعلم.

فرع: ذكره المصنف عن قاضي خان: حلف إن لم أدفع إليك حنك قبل الجمعة فعبدي حر، فمات رب الحق قبل الجمعة لا يحنث في قول الإمام وعندهما إن دفع إلى وارثه أو وصيه قبل الجمعة برّوا لا حنث، والله أعلم.

فرعان غريبان: مستحقان للنظم ذكرهما في القنية.

الأول: رقم لفتاوى العصر وظهير الدين المرغيناني وقال: دع امرأته إلى الرقاق فأبت، فقال متى يكون؟ فقالت غداً فقال: إن لم تفعلي لي هذا المراد غداً فأنت طالق، ثم نسيه حتى مضى الغد لا يحنث (٣) فنظمته فقلت: هـ

ولا حنث إن ينس وعرس يمينه لإنجاز وعد الوطي في الغد قرروا

الضمير في "ينسى" الزوج المدلول عليه بقولنا "وعرس" وكذا ضمير "يمينه" أنه، ولام "لإنجاز" تعليلية و"قرروا" متعلق "لا حنث".

الثاني: رقم للبرجيج وقال: حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجها، فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان (٤) فنظمته. فقلت تكميلاً للفائدة: هـ

واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق ذا الظلم الشخص وباللفظ برروا

تقدير البيت وحالف اخرج اليوم من داري "وذا" إشارة للإخراج و"باللفظ" أي بقوله اخرج من داري "برروا" قالوا:

(١) القنية المنية ص: ١٣٢-١٣٣، باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجز - ط كلكه.

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٢ ص: ٢٩٧ فصل في اليمين الموقفة.

(٣) القنية المنية ص: ١٣٤، باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجز - ط كلكه.

(٤) المصدر السابق.

إنه يبر ولا يحنث.

وجه غرابتهما أن الأول جعل فيه النسيان ما بعمان الحنث والمذهب خلافه.

ورأيت في مختصر المحيط فرعاً آخر يناسبه من حيث جعل النسيان مسقطاً للحنث فإنه قال: حلف لا يجبس حقه ولانية له يحنث إن لم يرد للحال إلا إذا نوى الجبس بعد المطالبة فإن أعطاه ونسي شيئاً منه يعطيه حين يتذكر

ولاحث. والثاني أقيم فيه اللفظ مقام الفعل المحلوف عليه. وتوجيه الفرعين يخرجان عن المقصود. هـ

وَفِي كُلِّ عَبْدٍ لِي الدُّكُورَ فَقَدْ حَوَى ﴿٢٤٥﴾ وَفِي كُلِّ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ يَعْمُ وَيُنْظَرُ

”الدكور“ مفعول ”حوى“ وفي البيت مسغلتان من التثنية.

الأولى: قال: إذا دخلت الدار فكل عبد لي حر، فهذا اللفظ يقع على الذكور، دون الإناث. فإذا دخلها

عتق كل عبد له دون الإماء، والمدبرين، وأمهات الأولاد، والمكاتبين، وما في البطون من الأجنة إلا أن ينويهم (١).

الثانية: لو قال: كل مملوك لي حر، يقع هذا اللفظ على الذكور والإناث جميعاً. (٢) والظاهر أنه أشار بقوله

”وينظر“ إلى نظر ذكره في الشرح على نظم الطرسوسي. فإنه أتى بلفظ عبيدي بالجمع والذي في التثنية بلفظ الأفراد.

ولقائلي أن يمنع ذلك ويفرق بين الجمع والأفراد بأن الجمع يغلب فيه المذكر على المؤنث. وأما مملوكه فهو

مفعوله ويطلق على المذكر والمؤنث. وكان الأصل في اللغة أن يطلق على سائر الأملاك من عين وعقار وغيره، (٣)

لأنه يختص في المتعارف بالرق. نص عليه الراغب في مفرداته. ويمكن أن يكون النظر في تعميم التثنية المملوك

للكروا الأنتى والذي يظهر لي - والله أعلم - أن العرف هو المعتبر في باب الأيمان. فمرامته تقتضي التسوية بين

المملوك والعبد، لأنهما إنما يطلقان عرفاً على الذكور، وإن اعتبر وضع اللغة فينبغي أيضاً تساويهما في العموم، فإنه

قال في القاموس: العبد الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً، والمملوك، والموضع يحتاج إلى تحرير. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ صَوْمِي أَوْ صَلَوَاتِي لِكَافِرٍ ﴿٢٤٦﴾ فَلَيْسَ يَمِينًا وَالْكَرِيمُ سَيِّغُفِرُ

وَقِيلَ وَإِنْ يَنْوِي بِهِ قُرْبَةً يَكُنْ ﴿٢٤٧﴾ يَمِينًا وَإِنْ يَنْوِي الثُّوبَ فَيَغْفِرُ

الضمير في ”ليس“ للقول، وفي ”ينوي“ للحالف وفي ”به“ و”يكن“ للقول.

وفي البيتين مسألة من القنية رمز للعلاء التاجري في شرح المؤلف: والصواب أنه رمز للعلاء التبرجماني: لو قال

صلواتي وصياماتي لكافر فليس يمين. وعليه الاستغفار. وقيل: هذا إذا نوى الثواب، وإن نوى القرية فيمين (٤).

والى ذلك أشار بالبيت الثاني وفي قاضي خال ما يشهد لهذا. قال: إن فعلت كذا فأنأ بري من هذه الثلاثين يوماً يعني

شهر رمضان. قالوا: إن أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يميناً، وإن أراد به البراءة عن الثواب والأجر لا يكون يميناً،

وإن لم يكن له نية لا يكون يميناً بالشك، والاحتياط في أن يكفر. وفيها لوقال: إن فعلت كذا فأنأ بري من حنثي

(١) التثنية في الفتاوى ص: ٢٤٨، تعليق العتيق في اليمين - ط بيروت.

(٢) المصدر السابق يضمنه.

(٣) في ن: ”ونحوه“ مكان غيره.

(٤) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان فصل في الألفاظ التي تكون يميناً.

التي حججت أو من الصلوة التي صليت وفعل لا يلزمه شيء. (١) وهذا بخلاف قوله ما فعلت من صلاة أو صوم لم يكن حقاً إن فعلت كذا فإنه يمين لأنه إنكار لما علمت حقيقته بالضرورة، فهو نظير قوله أنابري من القبلة أو من الصلاة، أو من صوم رمضان، أو كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو دفتر حساب، أو من الثوراة، أو من الإنجيل، أو من الزبور، أو من الفرقان، أو من المؤمنين لأن البراءة من هذه كفر انتهى ملخصاً. وفي التمه: البراءة من القبلة لا يكون يميناً. وفي فتاوى سمرقند: أنه يمين. وعن فخر الإسلام أنه يمين.

قلت: وفي القنية عن الكرابسي: لوقال: أنابري من الكعبة أويت الله فليس يمين (٢). ثم أشار النظم بأن عليه الاستغفار، وليس بظاهر. ولوقال: "والغني يستغفر" لأفصح به، فتأملها! والأحسن تغيير البيت الثاني أيضاً بيتين ما اشتمل عليه البيت الأول مقيداً فيما قيل بما إذا نوى الثواب كما هو المنقول فيجعل هكذا. والله تعالى أعلم.

وماقيل إن ينوى ثواباً وإن نوى به قرية كانت يميناً يكفر

بالبناء للمجهول أي تحب فيها الكفارة كغيرها من الأيمان. والله تعالى أعلم.

وَمَأَلَمُ يُكَلِّمُ حَالِفٌ لَيْسَ حَانِثًا ﴿٢٤٨﴾ أَوْ إِنْ أُرْسِلَ أَوْ أَوْمِيَ لَهُ أَوْ يُسْطَرُّ

لا يدور البيت إلا ينقل حركة همزة أرسل إلى التون، والضمير في "له" للمحذوف على عدم كلامه.

ومسئلة البيت من التنف. إذا حلف لا يكلم فلاناً وكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسلاً أو أشار إليه بعينه أو يديه لا يحث (٣). وفي قاضي خا: الإشارة لا تكون كلاماً. وأنه لو حلف لا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد وكان بحيث لو أصغى إليه لا يسمعه لا يحث، ولا يحث، وإن لم يسمع لا يشتغال أو صمم حث. ولو كتب إليه أو أرسل لا يحث. ولوقال: لا أقول له كذا فكتب إليه بذلك أو أرسل به إليه رسولاً حث (٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ حَذَفَ الْهَادِي أَوْ الْهَاءُ يَنْعَقِدُ ﴿٢٤٩﴾ وَقَدْ قِيلَ لَا كَالذَّبْحِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

"الهادي" المراد به الألف. "ويعقد" مجزوم في جواب الشرط يعني يمينه. "والذبح" بالفتح المصدر. وبالكسر

اسم للذبيحة. وتخرج من البيت ست مسائل في كل منها اختلاف:

الأولى: والشانية: والشالثة: الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة إذا حذف من الجلالة الألف

التي بين الهاء واللام، هل يعقد يمينه، أو تحل ذبيحته عند من يقول التسمية شرط، أو يصير مكبراً؟ فعن بعضهم: يجزيه، وعلل بأنه نوى، وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب. وعن بعضهم: لا يجزيه، وقال في توجيهه: قال الإمام فخر الدين الرازي: إن بلك اسم للربوبية فلا يعقد اليمين ثم بقية المسائل على ذلك. ونارح فيه الشارح بأنه إنما يكون اسماً للربوبية بوصفه بالياء، فلوقال: ولله بالواو، لا تمتنع التوجيه المذكور. والله أعلم.

الشالثة الأخرى: وحذف الحالف، أو الذابح، أو الداخل في الصلاة الهاء من آخر اسم الجلالة هل يعقد يمينه

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٢ ص: ٢٨٧، كتاب الأيمان.

(٢) لقنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان.

(٣) التنف في الفتاوى ص: ٢٥٨، الحلف على الكلام - ط بيروت.

(٤) فتاوى قاضي خا ج: ٢ ص: ٣٢٨، فصل في الكلام والقراءة.

أو تحل ذبيحته أو يدخل في الصلاة؟ ينبغي أن يكون فيه الاختلاف، واستشهد للجواز بما في تنمة القنية في فتاوى العصر: سمعت علي بن أحمد يقول: إذا قال الرجل "واللا" إن فعلت كذا بغيرهء كما يفعله الشطار، فإنه يكون يمينا لأن أكثر الحروف تقوم مقام الكل. وعلل المنع بأنه إذا حذف حرف تغيرت ذات الكلمة فينبغي أن لا يصح. واستدل بما أخرجه الدارقطني في أفرادهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: لا يؤذن لكم من أدغم الهاء، قلنا: فكيف؟ قال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (١) وهو إن كان نفيًا فالمراد به النهي، فيقتضي عدم الصحة. **قلت:** وفي القنية بعد أن رقم لأبي حامد قال: وال وبالل فليس يمين، وقيل: يمين (٢) وظاهر كلام المصنف أنه يحث للاختلاف. وهذا صريح في النقل فيه. والله تعالى أعلم.

قال: ويمكن أن توصل هذه المسائل إلى نيف وأربعين، لأن الحذف إما أن يكون سهواً أو عمداً وفي كل الاختلاف فيصير اثنا عشر. ثم لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً والخلاف فيها قصير أربعاً وعشرين. وفي كل مسألة قولان فتصير ثمانية وأربعين قولاً وهذه طريقة الإمام فخر الدين. والله تعالى أعلم.

وَ أَكَلُ عَشْرٍ قَالَ خَمْسًا أَكَلْتُ لَمْ ﴿٢٥٠﴾ يُكْذِبُ لِأَنَّ الْخَمْسَ فِي الْعَشْرِ تَعَبُّرٌ

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب الخفي من كتاب الكراهية: رجل قال لأخر: كم أكلت من ثمري؟ قال: خمسة، وقد أكل عشرة، لا يكون كاذباً ديانةً وقضاءً، لأنه أكل العشرة، والخمسة موجودة فيها، ولهذا لو حلف بالطلاق والعقاق لا يحث. وكذلك لو قيل له: بكم اشتريت هذا العبد؟ فقال: بمائة، وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذباً. ولو حلف بالطلاق والعقاق لا يحث، لأنه اشترى بمائة وزاد عليها. انتهى.

قال المصنف: وعلى هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي أن لا يحث، وهذا بخلاف ما لو قال: لا أبيعها إلا بكذا وما أكلت إلا كذا وكان أقل أو أكثر حيث يحث.

قلت: عندي في الأول يحث، لأن مبنى الأيمان على العرف. وهو في مسألة يراد به الزيادة على المائتين. فينبغي أن لا يحث بخلاف المنظوم فإنه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الأقل أو الأكثر، فأتمله! والله أعلم.

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢. باب النهي عن أذان من يدغم الهاء. وقال: هذا حديث منكر.

(٢) القنية المنية ص: ١١٢، كتاب الأيمان. ط المكتبة المهاتندية كلكتة.

فصل من كتاب الحدود

الحدلغة: المنع. وشرعاً: عقوبة مقبرة حلاله تعالى لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، وإنما ذكر فيه القصاص والتعزير مع أن الأول حق العبد والثاني لأتقديره تغليبا. وعطفه على الأيمان لأن الكفارة على قسمين عبادة وعقوبة. ولهذا عقوبة محضة، والله أعلم.

شَرَايَطُ أَحْصَانٍ بِهِ الرَّجْمَ قَرَرُوا ﴿٢٥١﴾ بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، تَحَرُّرٌ نِكَاحٌ صَحِيحٌ وَالِدُخُولٌ بِهَا بِهِ ﴿٢٥٢﴾ وَكُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَصْفِ يُنْظَرُ "شرايط" مبتدأ، ومضاف إليه، و"الرجم" مفعول "قرروا" والضمير للأصحاب. و"به" متعلقة والحملة في موضع خفض صفة "إحصان" و"بلوغ" الخبر، والباقي عطف عليه، والضمير في "بها" للزوجة وفي "به" للنكاح واللام في "الوصف" للعهد أو الاستغراق.

وقد اشتمل البيتان على شرائط الإحصان الذي يتعلق به الرجم. قال في المبسوط: المتقدمون يقولون: شرائطه سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح، وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، ثم قال: والأصح أن نقول: شرائط الإحصان على الخصوص اثنين: الإسلام، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله. فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لاشترط الإحصان على الخصوص والحرية شرط لتكامل العقوبة، ثم أخذ يعقل ذلك ويستدل له. وينصب الخلاف على عاقبته. ثم قال: الإحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها ما موربه، وبعضها مندوب إليه كائنة في الزاني يصير الزنا في تلك الحال موجبا للرجم. (١) ونقل عن المحيط عن أبي يوسف: إذا تزوج امرأة بغيرولي ودخل بها لا يكونان بذلك محصنين.

وَيَعْقُوبُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوَصْفِ خُلْفُهُ ﴿٢٥٣﴾ وَمَا شَرَطْنَا لِلشَّا فِيعِي قَيْنِكُرُ

لما قدم في البيتين الشروط جملة بين مافيه الخلاف منها وهما شرطان:

الأولى: الإسلام، وفيه خلاف الثاني. وهو المراد بـ"يعقوب" في النظم فإنه لم يشترطه. وفي رواية ثانية أنه اشترطه. وذكر في المحيط عنه رواية ثالثة بالتفصيل بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقيهما تجب الرجم، لافي الثالث.

الثاني: الوصف، قال المصنف: ولم أقف عليه في غير المبسوط. وعامة الكتب لم يفرقوا بين أصحابنا فيه لكن قال في المبسوط: وأما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا، وفي رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله ليس بشرط حتى أن المملوكين إذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لا يكونان محصنين عندنا، وكذلك الكافران. وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله هما محصنان. وكذلك الحر لا يكون محصناً إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنوناً ودخل بها، وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمه الله يثبت

الإحصان (١). ثم علل ذلك واستدل له بما موضعه مطولات الشرح الموضوعه لنصب الخلاف وذكر الأدلة.
 قلت: وفي فتاوى خان: وإحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصناً في قول
 ابني حنيفة ومحمد وظاهر قول أبي يوسف (٢) ففيه إشعار بخلاف له فيه. وقد أشار في النظم إلى موافقة الشافعي
 لأبي يوسف في هاتين المسئلتين. والله أعلم.
 وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوجِبُ الْحَدَّ شَرْبُهَا ﴿٢٥٤﴾ وَمَغْلُوبَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ
 "وقطرة خمر" متداً ومضاف إليه، و"الحد" مفعول "يوجب" و"شربها" فاعله، والضمير في "مغلوبه" للقطرة.
 وليس يقرر: أي لشرب المغلوبه بالماء الحد. وقد اشتمل البيت على مسئلتين.

الردلي: من قاضي خان: قال أما الخمر فهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار أسفله
 أعلاه فهو خمر بلا خلاف. وإن غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند أبي حنيفة حلواً كان أو حامضاً أو قارصاً.
 وفي قول صاحبه يصير خمر (٣) وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أنه أخذ بقولهما. فإذا صارت خمر أثبت أحكامها
 لا يحل شربها، ويحذبتناول قطرة منها طابعا. وقال في موضع آخر: إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة
 التي ذكرنا أنه يوجب الحد فإنه يحذثمانين سوطاً في إزار واحد. والمرأة تحل في ثيابها ويضرب العبد في الشرب
 والسكر نصف ما يضرب الحر. وفي الذخيرة: ويحب الحد من الخمر بنفس الشرب. وإذا شهد شاهدان على رجل
 أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شها دتهما. ويسئل هما عن ماهية الخمر وعن كيفية
 الشرب، وعن زمانه ومكانه ليعلم أنها خمر حقيقة، وأنه طابع وأن العهد غير متقدم، فإنه لو مضى شهر لا يقبل على
 الشرب إذا أتوا به من مكان بعيد، فإن تقدم العهد وانقطع الرائحة ثمة يمنع من القبول، وليعلم أنه في دار الجرب،
 أو في دار الإسلام فإذا بينوا حبسه، حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاها في حلهما، فإذا ظهرت العدالة أقام عليه
 الحد. لهذا إذا أتى به ورائحة الخمر توجد منه، فإن لم توجد وقد أتى به من مكان قريب لا يحل في قول الإمام والثاني،
 لأن قيام الرائحة في تلك المسافة شرط. وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة، فلو أتى به عاقلاً وأقرب شربها
 أو السكر لا يحل عند هما ما لم توجد الرائحة خلافاً لمحمد. وهذا كله من قاضي خان (٤). والله أعلم.

التاسية: في البدائع وقاضي خان، قال: ولو شرب خمرأ ممزوجة بالماء لا يحل، لأن الغلبة إذا كانت للخمر
 فقد بقي اسم الخمر ومعناها، وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى (٥). قال قاضي خان: لأن الماء إذا كان
 مغلوباً كان شارب الخمر، ولأن الفسقة يشربون الخمر هكذا، فلو لم يحل يتمتع حد الشرب في عادة الفسقة. انتهى.
 ثم إن هذا الماء لا يحل شربه لأنه نجس. وكذا حكم المخالطة بغير الماء من المائعات. فإن سكر مع كونها مغلوبه

(١) المصدر السابق ص: ٤١.

(٢) فتاوى قاضي خان. ج: ٤، ص: ٤١٠، الخ كتاب الحدود.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٢٦٠-٢٦١، فصل في حد الشرب - ط المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ج: ٧، ص: ٤، كتاب الحدود فصل وأما شرائط وجوبها - ط بيروت.

حد عليه، نص عليه قاضي حان. وللطرسجي هنا بحث ساقط أعرضنا عن ذكره اختصاراً. والله تعالى أعلم.
 وَيُشْرَطُ سُكْرٌ فِي النَّبِيذِ وَمُسْلِمٌ ﴿٢٥٥﴾ حَسَاها لِذِمِّي يُحَدُّ وَيَحْسَرُ
 "النبذ" متعلق "بشرط" و"مسلم" مبتدأ محذوف الخبر، و"يحد" معطوف عليه، والضمير في "حساها" للخمر.
 وقد اشتمل البيت على مسألتي من قاضي حان.

الأولى: قال: وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر. قال:
 واختلفوا في معرفة السكران. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة.
 وقالوا: هو أن يختلط كلامه فيصير غالبه الهزيان، والفتوى على قولهما. انتهى (١) وقال في كتاب الأشربة: وتكلموا
 في السكران، وأصح ما قيل فيه ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب: أنه إذا كان في كلامه مختلطاً لا يستقيم مطلقاً
 لأجواباً ولا ابتداءً فهو سكران، وبه أفتى المشائخ، وإن كان بعض كلامه مستقيماً وبعضه غير مستقيم، فإن كان النصف
 مستقيماً لا يقام عليه الحد، لأن السكر لم يتم، وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكره محمد في هذا الكتاب.
 وعن أبي يوسف: هو سكران يقام عليه الحد، واعتبر الغالب كما في المجنون. (٢)

قلت: وهذا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعناق والإقرار بالدين والعين ويترويح الصغير والصغيرة، والقرض
 والاستقراض والهبة والصدقة، بشرط القبض. وبه أخذ عامة المشائخ. وقال الكرخي والطحاوي: لا ينفذ. وقال
 أبو بكر ابن أحمد: ينفذ منه ما ينفذ مع الهزل ولا يطله الشرط الفاسد. وفي فتاوى البزازي: نبذ الزبيب أو التمر إذا طبخ
 أدنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الإمام والثاني، لاستمرار الطعام دون اللهو. وقال محمد: قليله
 وكثيره حرام اتفاقاً. قالوا: ويقول محمد تأخذ. ومذهب محمد أنه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد
 وداؤد. وإذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقاً (٣).

وقد استخرت الله تعالى في نظمه لشدة الاحتياج إليه. لتعلق بعض الفسقة بل الأجدر وصفهم بالزندقة على
 التمسك، بأن مذهب الحنفية عدم الحرمة فيما دون القدر المسكر. قلت: هـ

ونأخذ تحريم النبيذ ولو يكن قليلاً وبالتحجيس أيضاً وتنصر

وأمامسئلة السكر ما عدا ما ذكر من الأشربة كالمتخذ من العسل والفانيد والحبوب، هل يجب الحد بالسكر منها؟
 وينفذ تصرفات السكران بها أم لا؟ وهي مسألة مهمة، فقد قال قاضي حان: اختلف في ذلك المشائخ فالفقيه أبو جعفر
 وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله، على أنه لا يجب الحد كما لا يحد من البنج ولبن الرماك، فلا ينفذ تصرفاته
 وقال بعضهم: يحد فينفذ تصرفاته، وقيل: هو قول الحسن ابن زياد. انتهى (٤).

وفي فتاوى البزازي في كتاب الطلاق: أن من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا

(١) فتاوى قاضي حان. ج: ٤، ص: ٤١٤-٤١٥، فصل فيما يوجب التعزير - ط النطبع المصطفائي.

(٢) فتاوى قاضي حان. ج: ٤، ص: ٢٦١، فصل في حد الشراب.

(٣) الفتاوى البزازية ج: ٣، ص: ١٢٦-١٢٧، كتاب الأشربة، على هامش الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

(٤) فتاوى قاضي حان، ج: ٤، ص: ٢٦٠، كتاب الأشربة. فصل في معرفة الأشربة المطبع المصطفائي.

لزوم الحد، لأن الفساق يجتمعون عليه، وكذا المختار ووقوع الطلاق، لأن الحد يحتال للرب، والطلاق يحتاط فيه، فإذا وجب ما يحتال لأن يقع ما يحتاط أولى. وقد طالب البيهقي صدر الإسلام نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح، كالمثلث فعجز. ثم قال: وجدت نصاعن محمد^ع على لزوم الحد فيه. انتهى (١)

وفي شرح الهداية لشيخنا ابن الهمام: أن المصنف في كتاب الأشربة قال: وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل. قالوا: والأصح أنه يحد فإنه روي عن محمد^ع فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا. انتهى (٢). وفي العمادية: حكى عن صدر الإسلام أبي اليسر البيهقي: أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعاً رحمهم الله، أنه يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان حلالاً شربه في الابتداء، لأن ما يقع به السكر حرام، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه، فيرتفع الفساد عن وجه الأرض، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة. وحكى قبيل هذا عن الشيخ الإمام علي^ع: أنه اتفق أن فيه روايتين. وفي البرازية: والأشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل إذا اشتد وهو مطبوخ أولاً، يجوز شربه مادون السكر عند الإمامين. وقال محمد^ع: يحرم قليلاً وكثيره، قالوا: وبه (٣) نأخذ. وقد نظمته لاحتياج الناس إليه، والنص على أنه المختار المأخوذ به. فقلت: هـ

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا
طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد^ع
بتحريم ما قد قل وهو المحرر

فـ من "موصولة، والثانية بيانية، والحب جنس أي يسكر من مسكر الحبوب. وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر فحكمه كحكم ذلك، وأما الرماك ففيه خلاف. والصحيح من مذهب الصحابين جواز شربه، ولا يحد شارباً إذا سكر منه على الصحيح. اللهم إلا أن يجتمع عليه، كما علل في الذي قدمنا، فقياسه حرمة أيضاً. ولعله منحل ما قدمناه، وضمير "يروي" إلى إيجاب الحد، والمراد بـ "كلهم" أئمتنا الثلاثة. والله أعلم. ثم رجع إلى المسئلة الثانية من نظم المؤلف: لو شرب المسلم خمر الذمي بغير إذنه يلزمه قيمتها وعليه الحد، وأشار إلى ذلك بقوله: "يحد" و"يخسر" أي يخسر القيمة. ولم يعز المسئلة إلى كتاب. وقال: إن الطرسوسي لم يعزها أيضاً، والمسئلة فيها حكمان.

الأول: وجوب الحد وتقديم نقله.

الثاني: ضمان قيمتها للذمي. ووجهه أنها مال متقوم عندهم. وقد صرح بالضمان في البرازية وغيرها. وكوفي نهار الصوم يشرب مسلماً ﴿٢٥٦﴾ يحدُّ وبعْدُ الحَبْسِ نَمَّ يُعَزَّرُ ضمير "يحد" للمسلم الشارب الخمر في رمضان أو السكران من غيره، و"بعد" ظرف مقطوع عن الإضافة،

(١) الفتاوى البرازية ج: ١، ص: ١٧١، كتاب الطلاق على هامش الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

(٢) فتح القدير ج: ٩، ص: ٣٤ - ٣٥، كتاب الأشربة - ط باكستان.

(٣) الفتاوى البرازية ج: ٣، ص: ١٢٧، كتاب الأشربة على هامش الهندية ج: ٤.

والمعنى أنه بعد الحد يحبس ثم يعزر بعد الحبس.

والمسئلة في المبسوط: قال: وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر يعني ثمانين، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم الحد، وبهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير لكن الحد أقوى من التعزير فيبدأ بإقامة الحد. ثم لا يوالي بينه وبين التعزير كيلا يؤدي إلى الإلتلاف (١) ومقتضى تعليقه هذا أن يعزر بالضرب الوجيع ويبالغ في ذلك، لأنه جعل علة الحبس بعد الحد قبل التعزير خوفاً للتلطف إذا والى بينهما.

أقول: بقوله "نهار الصوم" يصدق بصوم النفل والواجب، والمحكم خاص بصوم الفرض لما يعلم من التعليل فالنظم أعم من المنقول، فلو كان البيت هكذا ٥

وفي صوم فرض شارب الخمر مسلماً يحد وبعد الحبس بالضرب عزروا

لكان أوفى بكونه في صوم الفرض مع بيان التعزير في حقه بالضرب لما علمت من أن التعزير ليس كله بالضرب. ففي البرازية عن الطحاوي: تعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية، أن يقول له الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف، كالدهاقنة: الإعلام، والجر إلى باب الحاكم والحبس. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجر إلى باب الحاكم والحبس. وتعزير الخسائس: الإعلام، والجر، والحبس، والضرب بعده. والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جائز (٢) وعزاه المصنف إلى أبي يوسف. قال: ولا ينبغي أن يذكر ذلك في زماننا لأنهم قد يستلثون به على أخذ أموال الناس بالباطل. وفي البرازية نقل عن خاتم المحققين. مولانا ركن الدين الخوارزمي: أن معناه أن يوخل ماله ويودع، فإذا تاب رد عليه كعأرف في خيول البغاة وسلاحهم. قال: وصوبه الإمام ظهير الدين التمر تاشي. قالوا: ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. (٣) وفي شرح المصنف: أكثر الضرب تسعة وثلاثون سوطاً. وعن الثاني خمسة وسبعون، وعنه يعتبر عظم الذنب وصغره، وعنه يقرب تعزير القبلة والمس من حد الزنا. وتعزير القذف بغير الزنى من حد القذف، وعنه أن أكثره تسعة وسبعون وهو القياس، وبه قال زفر. وعن منحه كآبي يوسف، وعنه كالإمام. وأقل الضرب ثلاث جلدات. وقال المشايخ: أقله مفروض إلى رأى الإمام، ولو حبس بعد الضرب صح. والله أعلم.

وَلَوْ وَجَدُوا رِجْماً وَسُكْرًا فَقَطَّ فَلَآ ﴿٢٥٧﴾ يُحَدُّ وَدُونَ الْأَرْبَعِينَ يُعَزَّرُ
وَرِيحَةَ خَمْرٍ دُونَ سُكْرٍ كَذَا وَلَا ﴿٢٥٨﴾ إِلَيَّ مَا يَزُولُ السُّكْرُ هَذَا يُؤَخَّرُ
اشتمل البيتان على ثلاث مسائل من الفتنه.

الاولى: يجرم للعلاء التاجر. كذا قال وهو وهم، والصواب: العلاء الترحماني، ولتاج الدين أخي حسام الدين الشهيد، وهو لنجم الأئمة البخاري وهي: سكران توجد منه الرائحة لا يحد، ولكن يعزر بأقل من أربعين سوطاً،

(١) المبسوط للسرخسي ج: ١٢، الجزء ٢ ص: ٣٢، كتاب الاشارة - ط بيروت.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٣ ص: ٢٧٤ كتاب الحدود على هامش الهندية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

ثم رمز للأول وقال: ولوجود منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (١) وهذه المسئلة الثانية.

فإن قلت: الذي في القنية أنه يعزرو لاحتله، ومقتضى النظم التقيد بدون الأربعين، قلت: مسلم، لكن ثبت في الثاني أنه دون الأربعين من باب أولي، وإن لم يكن منصوباً عليه. والله أعلم.

المسئلة: قال بعد أن رمز للثاني منهما: يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر. ولوجود يحمل أنية فيها خمر يعزر (٢) والحاصل: أن باب التعزير مبني على الغالب، والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق. فيعزرون بناءً على الظاهر انتهى.

قلت: وفي فتاوى قاضي خاں ذكر مع مسئلة الأنية: رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب، ولم يره أحد يشربونها، غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها يعزرون، لأنه قد ظهر منهم أمارات العزم على الفساد وأنها معصية لاحت فيها فيعزر (٣).

ومقتضى الإشارة في النظم بهذا: "أن الذي لا يؤخر هو صاحب المسئلة الثانية. وليس كذلك، لأن المسئلة الثانية السكر فيها معلوم، وهذه المسئلة من تمنة المسئلة الأولى. فتبه لذلك! والله أعلم. على أنه وقع له عيب آخر من عيوب الشعر. وهو الإبطاء في بيتين متواليين في لفظ "يعزر"، ويزول بإصلاح البيت على الوجه الذي قد مناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَا حَدَّ فِي خُرْسٍ وَلَا لَهْمٍ أَتَى ﴿٢٥٩﴾ وَلَا يَسَ كَذَا الْأَعْمَى وَبِالْحَدِّ يُزَجَّرُ

"الخرس" كقفل، جمع خرس: وهو الذي منع الكلام. و"الزجر" المنع "وفي" بمعنى على.

والبيت مشتمل على مسئلتين من الهداية وقاضي خاں.

الأولى: يقال في الأشر: ولا يحد الأخرس شهد عليه الشهود أو أشاره بإشارة معهودة يكون ذلك إقراراً

في المعاملات، لأن الحدود لا تثبت بالشبهات. (٤) وهذا الإطلاق يشتمل حد الزنى، والخمر، والسكر، والقذف. وقول الهداية: (ولا يحدله) قال المصنف: لا يدخل فيه غير القذف.

المسئلة الثانية: قال قاضي خاں في الأشرية بعد ما قدمناه عنه: ويحد الأعمى وإطلاقه يقتضي ثبوته في

جميع أنواعه. وقد ذكر المسئلتين في كتاب الحدود أيضاً. فقال: ولو أقر الأخرس بالزنى أربع مرات في كتاب كتبه وأشار لا يحد. والأعمى إذا أقر بالزنى فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار، ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقبل. (٥) كذا في نسختي. والمصنف خص عدم قبول الشهادة بالأخرس فيما نقله عنها وعلله بأنه لعل أن يكون له شبهة لا يقدر على إبدائها بنطقه ولا تفهم إشارته بها. والله أعلم.

(١) القنية السنية ص: ١٣٨، كتاب الحدود، باب في التعزير - ط مهنتية كلكتة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى قاضي خاں ج: ٤ ص: ٢٦١، كتاب الأشرية، فصل في حد الشرب - ط المطبع المصطفائي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتاوى قاضي خاں ج: ٤ ص: ٤٠٧، كتاب الحدود.

وَقَدْ شَرَطُوا فِي الْحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ﴿٢٦٠﴾ مَقَالَ حَيَاةَ وَالسُّؤَالَ التَّحَرُّرُ
بُلُوغَ وَإِسْلَامَ وَعَقْلَ وَعِقَّةَ ﴿٢٦١﴾ وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلَا أَحَدٌ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلَا رَتْقَاءُ وَلَمْ يَطْ قَاسِدًا ﴿٢٦٢﴾ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ ابْنٍ وَلَا ابْنًا فَيُغْفَرُ

الضمير في "شرطوا" للأصحاب، و"مقال" خبر مبتدأ محذوف ومابعد عطف عليه والضمير في "ليس" و"عله" و"يط" للمقذوف. قال: ولما خففت يظاً حذف الألف بالحازم، وذلك مسموع.

والآيات مشتتة على شرائط حد القذف: وهي أربع عشرة خصلة في المقذوف، فلا يقام إلا بعد وجودها. وكلها من التنف. وعدها فيها خمسة عشر، لأنه جعل الوطي الفاسد قسمين: ملك يمين، وملك نكاح. وقد جعلها الناظم واحداً بقوله "ولم يظ فاسداً" لشموله القسمين وهذم عبارة صاحب التنف: ولا يضرب القاذف إلا بخمسة عشر خصلة تكون في المقذوف.

أحدها: أن يكون مسلماً.

والثاني: أن يكون حراً.

والثالث: أن يكون بالغاً.

والرابع: أن يكون عاقلاً في قول أبي حنيفة وأصحابه.

الخامس: أن يكون عفيفاً عن الزنا. وفسر هذم العفة بأن لا يكون الوطي حراماً قبل أن يقذف. والمراد بالحرام هنا

الزنا كيلا يدخل فيها وطي الزوجة في الحيض.

السادس: أن يكون متكلماً ولا يكون أحمراً.

السابع: أن لا يكون محدوداً في الزنا.

الثامن: لم يكن وطي بنكاح فاسد.

قلت: وباعتبار هذا الشرط يحري الخلاف بين الإمام والصاحبين في قذف محروسي تزوج بأمه ثم أسلم

يحد بقذفه عنده لاعتداهما، لأن تزوجه بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده لاعتداهما.

التاسع: لم يكن وطي امرأة بنكاح فاسد، ولا أمة بملك فاسد.

العاشر: لا يكون مجبوراً.

الحادي عشر: لا تكون رتقاء إن كانت امرأة.

الثاني عشر: أن لا يكون ولده.

الثالث عشر: أن لا يكون ولدوله.

الرابع عشر: لا يموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لا يحد، لأن الحدود لا تورث في قول أبي حنيفة وأصحابه

والشافعي. وتورث في قول أبي يوسف.

الخامس عشر: أن يطلب المقذوف الحد. ولو أن المقذوف وطي امرأته في حيض أو نفاس أو أمته وهي

مجوسية يحد لاجله. انتهى (١). وقال أبو يوسف وطى المكاتبه يسقط الإحصان. وتابعه زفر.

قلت: وفي النظم مواخذات نذكرها بعد بيان مراده. فنقول: أراد الناظم بقوله "مقال" التكلم، وأن لا يكون أحرس، وبقوله "حياة" أن لا يموت المقذوف قبل الحد، حتى لو مات بعد قيام بعضه سقط الباقي، لأنه لا يقام حد القذف إلا والمقذوف حي، لأنه معلوم أن المقذوف إذا كان ميتاً يقام الحد بطلب ولده وولدولده ووجهه أبي أبيه عند الإمام وأصحابه، وخالف في ذلك أبو يوسف، فقال: وبطلب جميع العصبات. ولا شك أن إطلاق الحياة في النظم شامل للصورتين، والحكم فيهما مختلف كما بيناه، فكان إطلاقاً في موضع التقييد، وبقوله "ولا حد يظهر عليه" أي أن لا يكون محدوداً وهذا أيضاً إن كان شاملاً لسائر أنواع الحد إلا أنه يدعي تخصيص المقام له بحد القذف. وعليه مناقشة أخرى لتخصيصه بالابن وابن الابن، والحال أن المراد أعم من أن يكون ابناً أو بنتاً أو ابن ابن أو بنت ابن، فهو تقييد في موضع إطلاق بضد ما قبله. وهذه عبارة النظم. وفي عبارة التف ما هو مستترك لا يدخل الكتاب من التنبه عليه. وهو قوله: أن يكون عفيفاً عن الحرام عما ذكر بعده من عدم كونه محدوداً في الزنا. وهذا أيضاً يؤاخذ به الناظم لأنه تبعه فيه، وقوله "أن لا يكون ولده" ثم عده أن لا يكون ولدولده شرطاً آخر، لأنه كان يستغني عن ذلك بقوله: أن لا يكون ولده وإن سفل وإن كان يفيق العموم أيضاً. وفاته من الشروط: أن لا تكون أم ولد الحرة الميتة وأن لا تكون أم عبد الحرة الميتة. والله أعلم.

وَمَنْ يَنْفِي أُمَّ الشَّخْصِ لِأَحَدٍ وَاجِبٌ ﴿٢٦٣﴾ وَإِنْ يَنْفِي مَعَهَا وَالِدًا لَا يُقَرَّرُ
وَقَيْدَهُ حَالَ التَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ ﴿٢٦٤﴾ وَإِيحَابُهُ حَالَ التَّخَاصُّمِ أَظْهَرَ

و"من" شرطية، و"لاحد واجب" الجواب، وضمير "معها" للأم. وفي "لايقرر" للحد وفي "قيد" لعدم وجوب الحد وفي "إيحابه" للحد. وقد اشتمل البيتان على مسائل من المبسوط.

الأولى والتاسعة: من قاضي حان والغايه. وقال قاضي حان: ولو قال لست لأبويك فليس بقذف وكذا لو قال: لست لأبيك ولست لأمك فلاحد عليه. انتهى (٢). وعلله في النهاية لأن في نفيه عن أمه نفي ولادتهاله وفي معنى نفي ولادتهالنفي الوطى عنها، وفي نفي الوطى نفي الزنا. ولو قال: "و"من نفي" و"إن نفي" للمجهول لكان أحسن، وهذا ظاهر، لكن رأيت في وسيط المحيط بما يخالفه، فإنه قال: لو قال لست لابن فلان أو هو ليس بابيك فهو قاذف لأمه، إن كانت منحصة يحد حد القاذف، لأنه لما نفي نسبة من أبيه فقد نسبة إلى الزنا، لأن الولد إذا لم يكن ثابت النسب يمكن ولد الزنا. ولو قال: لست لا بيك فهذا قذف، لأن هذا لا يذكر إلا للنفي النسب، ولو قال: لست لفلان ولانفلانة أو قال لست لأبويك لم يحد لأنه نفاه عن أمه، فذكر نحو ما تقدم عن النهاية. ثم قال: بخلاف ما لو نفاه عن أبيه ولم ينفي عن أمه لأن النفي عن أبيه نفي نسبه عنه، فكانه قال أنت ولد الزنا. وفي قاضي حان: أن قوله: لست لأبيك ولست لأمك ليس بقذف، وكذا قوله: لست لأبويك من غير تفصيل. وذكر في موضع آخر: لو قال: لست

(١) التف في الفتاوى ص: ٣٩٤-٣٩٥. أنواع القذف. ولكن فيه "محرناً" مكان "محبوباً" وهو هو غالباً، وفي الخصلة الرابعة عشر ذكر الاختلاف هكذا "لأن الحدود لا تورث في قول أبي حنيفة وصاحبه وأبي عبد الله، وتورث في قول الشافعي" - ط بيروت.

(٢) فتاوى قاضي حان ج: ٤ ص: ٤١٢، فصل في الألقاظ التي توجب الحد.

لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت أمه يضرب الحد لأمه (١) والله أعلم.

الثالثة: وهي مسألة البيت الثاني. عول فيها على قول قاضي القضاة الطرسوسي فإنه نقل عنه. إن قال مامعناه أنه إذا كان هذا القول في حال التخاطب لا يحد. ولو كان في حال الغضب والمشاتمة يحد. وإليه أشار بقوله: ع وإيجابه حال التخاطب أظهر

قال: وعزاه في الشرح إلى العيسوط. وهو ظاهر المذهب. والاعتماد عليه دون ما يقع سواء مخالفاً له. **قلت:** وفي وسيط المحيط: لوقالت: أنت ابن فلان لغير أبيه على وجه السباب في حالة الغضب حد استحساناً، وفي غير الغضب لا يحد، لأن هذا الكلام في حالة الرضا يذكر التشبيه بفلان من حيث السيرة والأخلاق، وفي حالة الغضب يذكر للتعبير والتشيين بنفي النسب عن أبيه حقيقةً. وروي عن أبي يوسف: لوقال: هذا ليس أبك في حالة الرضا ليس بقذف، وفي حالة الغضب قذف. وفي قاضي خا: لوقال لغيره: لست لأبيك، عن أبي يوسف: أنه قذف، كان ذلك في غضب أو رضاء. ولوقال: ليس هذا بأبيك لأبيه المعروف، فإن قال ذلك في حالة الرضا أو على وجه الاستهزاء لا يكون قذفاً. ولوقال ذلك في غضب أو على وجه التعبير كان قذفاً (٢) والله أعلم. واستظهره المؤلف بقول بعضهم: أنه إذا قال في حال التخاطب: إن أمي ليست بزانية فإنه يحد، لأن كل من سمعها في هذه الحالة يقول: هي قذف.

قلت: في فتاوى قاضي خا: ولو أن رجلين استبأ فقال أحدهما: ما أنا بزنا ولا أمي بزانية، لاحد عليه. وذكر في موضع آخر: لوقال لغيره: أما أنا فلست بزنا، لاحد عليه عندنا. وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا، أولم ينو. وقال الشافعي: إن قال: نويت القذف بالزنا حدوداً فلا. (٣) والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْفُحْبَةِ اسْمِعْ يُعْزَرُ ﴿٢٦٥﴾ وَيَا تَيْسُ وَأَجْمَعُ ضَرْبٌ مِّنْ يُتَعَزَّرُ
الضمير في "يعزر" للموصول، والواو في "ويا" بمعنى "أو" وفي البيت ثلاث مسائل.
الأولى: من قاضي خا: لوقال لرجل: يا ابن الفحبة فإنه يعزرو ولا يحد.
الثانية: لوقال له: يا تيس كذلك (٤).

قلت: في الكافي، والوقاية، وغيرهما: أنه لا يعزر بقوله: ياتيس وأخواته. وقيل: فيه تفصيل: إن كان من الأشراف كالفقهاء، والعلوية يعزرو لأجلهم، لأن الوحشة تلحقهم بذلك، بخلاف العوام، ذكره في الكافي.

الثالثة: إن ضرب التعزير يكون متضمناً غير مفرق، ونسبها إلى البروضة للناطفي.

قلت: وفي فتاوى قاضي خا: في الحدود: ويفرق الضرب على الأعضاء في الحد ما خلا الوجه والرأس. وقال أبو يوسف: يتقي الصدر والبطن أيضاً. وضرب التعزير لا يفرق على الأعضاء ولا يبلغ في التعزير أربعين سوطاني

(١) المصدر السابق ص: ٤١٢.

(٢) قاضي خا ج: ٤ ص: ٤١٢، فصل فيما يوجب الحد.

(٣) المصدر السابق ص: ٤١٢-٤١٣.

(٤) المصدر السابق.

قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (١) ونقل في الكافي عن حدود الأصل: أنه يفرق على الأعضاء. قال وفي أشربته يضرب في موضع واحد. وقال: إن الاختلاف لاختلاف الموضوع لا الرواية. فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه كأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع أو أخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج. وموضوع الثاني إذا لم يبلغ أقصاه بأن كان فيما عدا هذين الموضوعين. وفي فتاوى قاضي خان: وأسباب التعزير منقسمة، إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول لدمية أولأم ولد الغير: يازانية، وإن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو أن يقول: يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه أقصى التعزير، ويكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي. ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه ويتزع عنه الحشوو الفرو ولا يمد في التعزير. وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الوجه والفرج والرأس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وفي قول أبي يوسف يفتي الفرج والوجه والبطن والصدر، ويضرب على الرأس والكفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. وقال قبل ذلك: ويجرد الرجل في الحد والتعزير في إزار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية، وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن يتزع عنها الحشوو الفرو (٢). والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ يَا زَانَ وَبَيِّنَ لَمْ يَجِبْ ﴿٢٦٦﴾ وَيَأْفَاسِقُ بِالْعَكْسِ وَالْفَرْقُ نَيْرٌ

تنوين "فاسق" للضرورة، كما في يامطر. وفي التمسكتان من القنية رقم لنجم الأئمة البخاري. ثم قال: لو قال له: يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بيته، لأن الشهادة على مجرد الفسق والجرح لا تقبل، بخلاف ما إذا قال: يازاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل، لأنه يتعلق به الحد، ولو أراد إثبات فسقه ضمناً لماتصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوته بكذا فعليه رده وتقبل بالبينة كذا ههنا. (٣) وفي فتاوى قاضي خان: لو قال لفاسق: يافاسق أو قال للصوص: بالص! لا يجب شيء (٤) وهو ظاهر فيمن كان ظاهر الفسق والصوصية.

وَعُزِّرَ عَلَى التَّطْيِيرِ رَبِّ حَمَائِمَ ﴿٢٦٧﴾ وَتُدْبَحُ لَمَّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

قال في القنية بعد أن رمز للعلاء التاجري والحمامي: له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات يعزر، ويمنع أشد المنع فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب. انتهى. (٥) وفي لفظ قاضي خان: ويكره إمساك الحمامات إن كان يضره.

قلت: انظم مطلق وكلام القنية مقيد بالاطلاع على عورات المسلمين وإيدائهم بكسر زجاجاتهم برمية تلك الحمامات. ووجه به المصنف^٢ التعزير لأنه فسق صريح مع ما في هذا الفعل من الدلالة على نقص المروءة وقلة

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١١ كتاب الحدود - ط المطبع المصطفاي.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١٤، فضل فيما يوجب التعزير.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٠ باب في التعزير - ط المكتبة المهاندنية كلكته.

(٤) المصدر السابق ص: ٤١٣.

(٥) القنية المنية ص: ١٤٠، باب مسائل متفرقة في الحدود - ط المكتبة المهاندنية كلكته.

القبالات بأمر الدين، والإصرار على نوع لعب. ولم أر أطلاق التعزير في غير النظم لأحد من المتقدمين. نعم قال هوقى شرحه: وفي هذا الزمان إنما يعانها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به.

وفيها نوع من القمار فإنهم يحتالون بها على صيد حمامات الناس، وذلك من حالهم مشاهد مشهور فيجب على المحتسبين ردعهم على ذلك، ومنعهم عنه أشد المنع:

فروع مهم: في النهاية وغيرها: مامعاً إن من يمسك الحمام في بيته ليستأنس به عدل مقبول الشهادة لأن إمسك الحمامات في البيوت مباح، ألا ترى! أن الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك أحد، كذا في المبسوط (١). ثم نقل عن الذخيرة عن كفاية شيخ الإسلام: أنه إذا كان لا يطير هن ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لاتقبل شهادته. وعلة بما يأتي به من حمام غيره بفضخ عنده، وهو يبيع أربا كل، وهو لا يعرف حمامه من حمام غيره، فيكون أكلاً حراماً مرتكباً مالا يحل. قال: فعلى هذا التقدير لاتقبل شهادة صاحب الحمام وإن لم يقف على غورات الناس بصعود سطحه، ومنع من ذلك مطلقاً يعني إذا كانت تأتي إليه حمامات غيره.

قلت: فالمنع والفسق المانع من الشهادة مخصوص بهذه الصورة، فلولم يوجد ذلك لا يثبت الحكم المذكور، والله أعلم.

وَرَأَجِعُ لِمَنْ فِي دَارِهِ الْفِسْقُ مُظْهِراً ﴿٢٦٨﴾ فَبِالضَّرْبِ أَوْ نَفْيِ وَبِالْحَبْسِ يُزَجَرُ

الفاء عطف على محذوف دل عليه الكلام. تقديره: فإذا لم يرجع فيزجر بالضرب.

ومسئلة البيت من التحجيس والواقعات والمحيط: أظهر الفسق في داره يتقدم إليه إبلاء للعذر، فإن كف عنه لم يتعرض له، فإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه، وإن شاء أذبه بضرب سياط، وإن شاء أزعه عن داره. وفي فتاوى التسفي: تكسر الدنان، ولو كان ألقى فيها ملح، ولا يضمن الكاسر. وفي شرح الجامع الصغير للظهير: وعن أصحابنا فيمن اعتاد في داره الفسق بأنواعه تهدم عليه داره، وتكسر دنانه ولم يرو عنهم في الإحراق شيء. وإن لم يعتد لكن أظهر الفسق في داره يقدم إليه إبلاء للعذر، إلى آخر ما تقدم عن المحيط. وفي التمتع: روي عن أصحابنا أنه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته. ولم يرو عنهم شيء في إحراق بيته. وفي البرزخية عزماحكي عن شرح الجامع للصلر راويان أصحابنا رحمهم الله وزاد: حتى أنه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين. (٤) وقد استخرجت وألحقت مسألة هدم الدار على المعتاد وكسر الدنان ولو ملحت فقلت: وبالله التوفيق ٥

ومعتاده فيها عليه تهدما واد نانه لو ملحوها تكسر
وَيُقْبَلُ فِي التَّعْزِيرِ قَوْلُ النِّسَاءِ ﴿٢٦٩﴾ إِنْ يَضُمُّ إِلَى إِشْهَادِ هُنَّ الْمُدَّكَّرُ
ضمير "معتاده" على الفسق، و"فيها" للدار، وكذا "تهدماً" والله أعلم.

مسئلة البيت من قاضي حان: قال: التعزير حق العبد كسائر حقوقه. يجوز فيه الإبراء والعتف والشهادة على الشهادة،

(١) المبسوط للمرخسي ج: ٨، الجزء ١٦ ص: ١٣١، باب من لاتحوز شهادته. ونصه: ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لشدة غفلة. فأما إذا كان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها ويطيرها عادة فهو عدل قبول الشهادة لأن إمسك الحمام في البيوت مباح.
(٢) الفتاوى البرزخية ج: ٣ ص: ٤٣٠، نوع مشترك بين الحدود والجنایات على هامش الهندي ج: ٦ - ط بولاق مصر.

ويحري فيه اليمين. ثم قال: رجل ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة. أو ادعى أنه ضربه وقال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلاً بنفسه، فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام، فإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلاً وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود، ولا يحبس، فإذا عدل الشهود يضرب أسواطاً. (١) وفي وسيط المحيط: أنه تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال أيضاً. قال المصنف: وهذا الفرع الذي استغربه صاحب الفوائد يخرج من إطلاقات غالب كتب الأصحاب، فإنهم لم يستثنوا غير الحدود والقصاص. ثم قال: وقد نقل سيف العصبية عن شرح القدوري عن ابن رستم عن محمد: يؤخذ في التعزير الكفيل ولا يحبس حتى يسأل عن شهوده، ويقبل فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال. وقال الحسن في نسق روايته عن أبي حنيفة رحمه الله: لا تقبل في التعزير ويحبس الذي وجب عليه التعزير أياماً، ويخلط ميبله، ولا يضرب. وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن التعزير عقوبة فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال كالحمد. قال: وقوله: وفيها قول آخر، أراد بذلك مذهب نفسه لأنه عادة الحسن، تقبل شهادة النساء ولم يضرب ولكنه يحبس، لأن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما، فلم يثبت الضرب بشهادتهن وأثبت الحبس الذي هو أدنى منه.

والبيت إنما تضمن القول الأول: وهو قبول شهادتهن. ولم يشعر بغيره، فاستخرت الله وغيره بيت جامع

للأقوال فقلت: هـ

وتقبل في التعزير ننتان وامرؤ وعنه ويل بالحبس لا الضرب يأمر

فضمير "عنه" للإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وإرضاه، وجعل الجنة مثواه. وكذا ضمير "يأمر" ^{الذي} ويحبس مَقْطُوعٌ إِلَى حِينٍ (٢) يَظْهَرُ ﴿٢٧٠﴾ لَهُ تَوْبَةٌ وَالسَّطْحُ حِرْزٌ مُؤَثَّرٌ من هنا أخذ في مسائل السرقة. ولهذا صرح البيت. "ويحبس" مبني لمالم يسم فاعله، و"مقطع" مفعوله، وضمير "له" للمقطع، و"توبة" فاعل "يظهر" و"سطح البيت" أعلاه، و"الحرز" المكان الذي يحفظ فيه. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من خزانة الأكل قال: إذا أخذ الزاني لا يحبس وفي السارق يحبس إلى أن يتوب لتعدي أذاه إلى غيره في السرقة، انتهى. وفي قاضي خان: وعن أبي يوسف: الرجل إذا كان يبيع الخمر ويشترى، وترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج. ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة. انتهى (٣) وفي وسيط المحيط: أنه يحبس بعد القطع. ونقل المصنف عن الطرسوسي ما حصله: أن المراد بظهور التوبة: أن تظهر أمارات التوبة، إذ لا ووقوف لنا على حقيقتها. ولا ينبغي القول بحبس ستة أشهر، لأننا نقول: التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض، إذ قد تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل، ولا تظهر أمارات الحصول فكان التقدير بما قلنا أولى. وأيضا: التقدير بالمدة سماعي لا دخل للرأي فيه. واعترضه المؤلف فقال: تعليله بأنه لا ووقوف لنا على حقيقة التوبة، فيه نظر فإن حقيقة

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١٤، باب فيما يوجب التعزير.

(٢) في ن: "حيث" مكان "حين".

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٤١٤، فصل فيما يوجب التعزير.

التوبة ترك الذنب على أحد الوجوه وهي أبلغ ضروب الاعتذار. وهي ثلاثة: أن تقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا أو فعلت وأسأت وقد أقلت، ولأربع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة. والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبه والتدم على ما قرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. فتمت اجتماع هذه الأربعة فقد كملت شرائط التوبة. انتهى.

قلت: ولا يخفى فساد النظر إذ ثلاثة من شرائط التوبة قلبية ولا إطلاع لتعالق حقائق الأعمال القلبية. إلا يظهر الأمارات الدالة عليها. وهذا لا يشك فيه. وأما تعليقه النظر بأن حقيقة التوبة كذا فليست هذه الحقيقة المرادة في قول الطرسوسي ولا إطلاع على حقيقتها بل المراد حقيقة وجودها لاحقيقة مفهومها. والله أعلم.

السادسة: أن السطح حرز يؤثر في القطع حتى لو سرق من سطح ما قيمته نصاب سرقة قطع به. والمسئلة في المحيط والخاصي والتجنيس والمزيد. والله أعلم.

وَقَدْ شَرَطُوا لِلْقَطْعِ بِأَصَاحِ سِتَّةَ ﴿٢٧١﴾ بُلُوغَ وَعَقْلٍ وَمُدَّعٍ ثُمَّ يَحْضُرُ شُهُودٌ وَإِقْرَارٌ وَإِخْرَاجُهُ لَهَا ﴿٢٧٢﴾ مِنَ الْحَرْزِ أَيْضًا وَالنِّصَابُ الْمَقْرُرُ اشتمل البيتان على شرائط القطع وهي ستة من التنف، إلا أنه سماها خمسة، لأنه جعل العقل والبلوغ واحداً. **الأولى:** البلوغ.

الثاني: العقل. ولا بد منهما، لأنهما شرطان لأهلية العقوبة لا لخصوص السرقة كما تقدم في الإحصان. **الثالث:** مدع يطلب السرقة ويحضر الأداء والقطع وهرب السرقة نفسه لامن يقوم مقامه، سواء في ذلك الإقرار والشهادة. ذكر ذلك كله في المبسوط.

الرابع: الشهود أو الإقرار. ولا يشترط حضور الشهود للقطع على الصحيح الآخر من قول الإمام وكذا عندهما. وكذا بعد موت الشهود. وينبغي أن يسألها الإمام عن كيفية السرقة. وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط. ثم يسأل عن الشهود للتهمة بعد أن يجبس السارق. وهل يشترط الإقرار أكثر من مرة؟ فعند الإمام ومحمد المعتبر مرة واحدة. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين. ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين.

الخامس: إخراج السارق السرقة من الحرز الذي لاشبهة فيه. وهو نوعان: حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت والصندوق والحانوت.

وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه، ولا فرق بين أن يكون نائماً أو مستيقظاً هو الصحيح. ويجب القطع فيه كما أخذ لروال يد المالك بمجرد الأخذ، والمحرز بالمكان لا يشترط فيه الحافظ على الصحيح ولولم يكن له باب أو كان مفتوحاً يقطع، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج ولهم كلام فيما بعد إخراجاً وما لا يعد، مذكور في الكافي مستوفى، ولسنا بصدده.

السادس: النصاب المقرر في الشرع. وهو عندنا عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة (١)

حتى لو كانت تبراً وهي أنقص من المضروبة لا يقطع على ما هو ظاهر الرواية والأصح من المنهـب. والمعتبرون سبعة مثاقيل، ذكره صاحب الهداية وغيره. والله أعلم.

وَأَجْرَةُ قُطَاعِ اللَّصُوصِ (١) وَزَيْتُهُمْ ﴿٢٧٣﴾ عَلَيْهِمْ وَكَالزَّانِي إِذَا هُوَ يَنْفِرُ

”وأجرة“ مبتدأ ومضاف ”زيتهم“ بالرفع عطف على المضاف، والضميران للصوص، و”هو“ للمفروق. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من القنية في كتاب القضاء بعد أن رمز للمحيط: قيل أجرة المشخص والمراد: المحضر للخصومة

في بيت المال، وقيل: على المتعمد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب (٢). والله أعلم.

الثانية: إذا أقر السارق بالسرقة ثم هرب، فحكمه حكم الزاني إذا أقر بالزنا ثم هرب، فإنه لا يقطع كما لا يرجم.

قال في المبسوط: وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع وإن كان في فورهِ ذلك، لأن هربه دليل رجوعه، ولورجوع عن الإقرار لم يقطع، فكذلك إذا هرب لكنه إذا أتى به بعد ذلك كان ضامناً للمال كما للورجوع عن إقراره. فإنه يسقط به القطع، دون الضمان (٣) وقال قبل ذلك: وإذا كان بشهادة الشهود ثم انفلت أو لم يحكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع، لأن حد السرقة لا يقام بحجة بينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وإن أتبعه أهل الشرطة فأخذوه من ساعته قطع، لأن مجرد الهرب ليس مسقطاً للحد عنه. (٤) وفي الظهيرية: أنه في الإقرار لا يتبع، وفي الشهادة يتبع، وللطرسوسي بحث في عبارتها وللمصنف جوابان ليسا من شرطنا فأعرضنا عنهما لعدم كبير فائدة فيها بعد عبارة المبسوط.

تسمية: رأيت في شرح الهداية للتحريز عازياً إلى المحبوبي: رجل أقر عند القاضي أربع مرات بالزنا فأمر القاضي بضربه ثم فرواً نكراً، يقبل إنكاره وينفعه فراره. ولو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص ثم أنكروا فرلاً ينفعه فراره ولا يقبل إنكاره. وفيه منافات لما قدمناه، إلا أن يحمل عدم نفعه على الضمان خاصة دون الحد فيستقيم. والله تعالى أعلم.

وَلَا قُطْعَ إِنْ يَرْجِعُ عَنِ إِقْرَارِ سَرَقَةٍ ﴿٢٧٤﴾ وَوَأَحَدُهُمْ وَالْمَالُ لَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في ”يرجع“ للصل، وهو محزوم بالشرط، وهمزة ”إقرار“ منقولة ل”عن“ لضرورة الشعر ”والسرقة“ يجوز فيها كسر السين وإسكان الراء المهملتين ”وواحدهم“ عطف على الضمير في ”يرجع“ وضمير المضاف إليه للصوص. ”والمال لا يتغير“ مبتدأ وخبر. والبيت مشتمل على ثلاث مسائل وإن كانت الأولى تفهم من البيت المتقدم، فقد اعتذر بأنه نظمها ناسياً من قبله.

الأولى: إذا أقر السارق بالسرقة ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد. وهذه المسئلة مصرح بها في غالب

(١) في ن: ”الطريق“ مكان ”الصوص“

(٢) القنية النية ص: ٢٩ كتاب أدب القاضي باب من يجوز له تقلد القضاء الخ - طرهاندية كلكنه.

(٣) المبسوط للسرخسي ج: ٥٥ الجزء ٩: ص ١٩١، كتاب السرقة - ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ١٧٦.

كتب الأصحاب، وكذلك يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار في الزنا والسكر وشرب الخمر.

الثانية: لو أقر بالسرقة جماعة أو اثنين ثم رجع واحد منقط الحد عن الجميع. وعلله في المحيط: بأن الحد لما سقط عن الراجع بعد ثبوت الشركة بينهما في السرقة يسقط عن الآخر، لأن الشركة تقتضي المساواة. والله أعلم.

قال المصنف وأبلغ من هذا لو أقر بالسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي لم يقطعاً عندنا.

الثالثة: أن ضمان المال لا يتغير في المسئلتين لأن سقوط الحد للشبهة وهي احتمال صدقه، وقد علم الحكم مما قدمناه في البيت قبله من كلام المبسوط. وفي شرح الإسيخاني: لا يصح رجوعه في حق المال ولا عن الرجوع في القذف ولا في القصاص لأن ذلك من حقوق العباد. والله تعالى أعلم.

وَوَقَّتْ آدَاءَ فِي السُّكُوتِ رُجُوعَهُ ﴿٢٧٥﴾ كَمُسْتَأْمِنٍ وَالْعَكْسَ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

اشتمل البيت على مسئلتين.

الأولى: قال في المحيط: لو قامت الشهادة على إقراره بالسرقة وهو يحدد لا يقطع، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعينة، ولو ثبت إقراره بالمعينة ثم رجع عنه قبل رجوعه، فكذا إذا ثبت بالبينة. وكذا إذا سكت، ولم يكذبهم ولم يصدقهم، لأن السكوت عند الشهادة جعل إنكاراً حكماً. انتهى.

الثانية: قال في المبسوط: الحربي المستامن في دار الإسلام إذا سرق لم يقطع وهو ضامن، إلا على قول أبي يوسف^٢ وابن أبي ليلى، فإنهما يقولان: يقطع ولا ضمان عليه (١) وهذا هو المشار إليه بعجز البيت.

قلمت: البيت غير مرفوع بالمقصود مع ما فيه من التعقيد الظاهر في الشطر الأول فإن المقصود أن السكوت عند الشهادة على إقرار السارق بالسرقة يمنع القطع، والنظم قد أطلق فيه الأداء. فشمّل الأداء بمعينة السرقة وبالإقرار والحكم فيهما مختلف.

وقد يجاب بتقديم ذكر الإقرار في البيت السابق، وإدخاله كاف التشبيه على المستامن يفهم أنه مثله من جهة كون جحدده عند الشهادة على إقراره مانعاً من القطع، وليس كذلك، إنما المراد التشبيه في عدم القطع، فإن حكم المستامن أنه لا يقطع إذا سرق سواء ثبت سرقة بقرانه أو شهادة عليه أو على المعينة. وقوله "والعكس يعقوب يذكر" يحتمل أن يعود على المسئلة الأولى أو الثانية أو عليهما، وإنما المراد أنه يعكس الحكم في المستامن فيقطعه ولا يضمنه. والخلاف مبني على اشتراط الإسلام وعدمه فلو جعل المسئلتين في بيتين فقال: هـ

ولو شهدنا أن قد أقر بسرقة

ومستامن لم يقطعوا وهو ضامن

ويجحد أو يسكت فلا قطع يؤثر

ويعقوب عنه العكس فيه يسطر

لكان أولى وأوضح في المراد وأبعد عن الإيراد والله تعالى الموفق إلى سبيل الرشاد وهو المتقدم الضلال بمنه وفضله.

وَلَا حَدَّ وَالْمُجْتَنُونَ مَعَهُمْ بِوَأَجِبِ ﴿٢٧٦﴾ عَلَيْهِمْ وَلَا تُطْفَلُ وَيُخْرِجُ الْأَكْبَرُ

الضمير في "معهم" و"عليهم" للصوص "والبياء" للتأكيد زائدة في خبر "لا" و"المجنون" مبتدأ وخبر لا محل له

(١) المبسوط للسرخسي، ج: ٥، الجزء: ٩، ص: ١٨٧، كتاب السرقة - ط بيروت.

”ولاطفل“ معطوف عليه. وفي البيت مسائل من التحنيس.

الأولى: لسرق من حرز جماعة ومعهم محنون لا يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين.

الثانية: لو كان معهم طفل فكذلك.

الثالثة: لو كان معهم صبي والمخرج للمناع المسروق من الدار الأكبر: يعني البالغ، فإنه لاقطع كذلك،

ولم أرهذه المسئلة في نسختي بالتحنيس والمزيد لكن رأيت في مختصر المحيط للخباريج عازياً للمتقى: قوم سرقوا وفيهم صبي أو محنون لاقطع عليهم وإن ولّى إخراج المتاع كبير عند أبي حنيفة ومحمد كالصبي. والمحنون والعائل إذا اشتركا الصبي في القتل لا يجب القصاص. وعلله في الوسيط: بأن الفعل واحد ولم نوجب البقطع على الصبي فلا نوجب على الباقي للشبهة. ولم يقيد بكونه مذهب الإمام. ولا يعجنني قوله ”ولاطفل“. ولو قال: ”كذا طفل“ لكان أحسن عندي. ولو كان البيت على هذه الصفة لكان أحسن. والله تعالى أعلم.

ولاقطع والمحنون والطفل معهم عليهم وذو التكليف يخرج قرروا
وَلَوْ قَالَ إِنِّي سَارِقٌ ذَا قَلَمٍ يَجِبُ ﴿٢٧٧﴾ وَسَارِقٌ ذَا حِدٍّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ

الضمير في ”قال“ وفي ”عليه“ للصب، وفي ”يجب“ للحد. ومسئلة البيت من التحنيس والمزيد.

قال: ولو قال رجل أناسارق هذا الثوب – برفع القاف ولم ينون وكسر الثوب – يقطع يده. ولو قال أناسارق

هذا الثوب، ورفع القاف ونونها ونصب الثوب، لا يقطع.

والفرق: أن كلامه في المسئلة الأولى يحمل على السرقة الماضية كأنه قال: سرت هذا الثوب، وفي الثانية على

المستقبلة كأنه قال: أناسرقه، مثاله: إذا قيل: هذا قاتل زيد معناه أنه قد قتل، وإذا قيل: هذا قاتل زيداً معناه أنه يقتله. انتهى.

قال المصنف: وإعمال إسم الفاعل دل على أنه لم يرد به المعنى لأنه لا يعمل إذا كان بمعناه إلا على قول

الكسائي وهشام.

ثم أورد أنه لا يضاف إلى المفعول الظاهر إذا كان بمعنى المضى إلا على مذهب الكسائي وهشام فلا فرق.

وأجاب بأنه لما أضيف إلى المفعول الظاهر كان استعماله بمعنى المضى وإن لم يحره الجمهور. انتهى.

قلت: هو القطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أمالورجع قبل رجوعه كما تقدم. وينبغي أن لا يجري في هذا

الإطلاق، لأن العوام لا يفرقون بين التركيبين، فيفرق فيه بين العالم والجاهل. اللهم إلا أن يقال تجعل هذا شبهة

في درء الحد، وفيه بعد. والله تعالى أعلم.

وَلَا حِدَّ فِي الْقَطَاعِ تَابُوا أَوْ أَحْرُوا ﴿٢٧٨﴾ وَيَقْتَصُّ دُوْحَقٌ وَإِلَّا فَيَظْهَرُ

حركة همزة ”أحروا“ إلى ”أو“ يدور البيت. وضمير ”يظهر“ للحد.

ولما فرغ من السرقة الصغرى ذكر في هذا البيت أحكاماً للسرقة الكبرى من التنف.

قال: مجي قطع الطريق إلى الإمام على ثلاثة أوجه.

أهمها: أن يأتواهم غير تابعين فإنه يقيم عليهم الحد.

الثاني: أن يأتوا بهم إلى الإمام وقد تقدم ذلك، فإنه لا يقيم عليهم الحد ويدفعهم إلى من قطعوا عليهم يقتصون منهم.

الثالث: أن يأتوا تائبين والحكم فيهم كالحكم فيمن تقدم أمره انتهى (١).

فالوجه الثاني، والثالث، يشير إليهما قوله "ولا حد في القطاع تابوا أو آخروا" بالبناء للمجهول والمراد به تقدم الغهد، ويقتص ذوق. ويشمل هذا ما إذا أخذوا ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً وقد جرح بعضهم اقتص منه ما فيه القصاص وأخذ منه الأرض فيما فيه الأرض وإن أخذوا بعد التوبة وقد قتلوا عمداً فالأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا. والوجه الأول يشير إليه قوله "ولا يظنهم" أي وإن لم يأتوا تائبين ولا آخروا حتى تقدم (٢) عهدهم يظهر الحد ويقام عليهم، ولم يذكر أحداً للتقدم في السرقة.

وفي المحيط في حد الزنا: لم يقرر للتقدم تقدير صريح. وظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير إلى ستة أشهر فما فوقها. وفي غير رواية الأصول أنه شهر. وعن محمد ثلاثة أيام. وعن الثاني: جهلنا في أبي حنيفة فلم يبين مدة، وقال: هو على رأي الإمام. هذا حاصل ما ذكره هنا. وفي قاضي خان في حد الشرب: التقدم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية. وفي حد الزنا بعدما تقدم عن الإمام أنهما قدراه فيه بشهر فما فوقه. قال: وعليه الاعتماد، انتهى.

قال: واعلم أنه لا فرق بين أن يكون القتل بعضاً أو سيف من بعضهم أو كلهم إلا أن يكون في القطاع صبي أو محزون أو ذورحم محرم من المقطوع عليه فإن الحد يسقط عنهم وإن كان القتل بالسيف. وعن أبي يوسف لرباشر العقلاء حدوا دون الصبي والمحزون. وقد تعرض المصنف هنا لكيفية قتلهم وحكاية الخلاف والاستدلال فحذفناه، لأنه ليس من مسائل الكتاب.

رابعة: في الوسيط عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة. فتولت المرأة القتال فقتلت وأخذت المال تقتل الرجال دون المرأة عند أبي يوسف. وقال: يلزم عنهم الحد، لأنه لم يوجد من الرجال القتل وأخذ المال، فامتنع وجوب الحد عليهم. وتقال المرأة وأخذها المال بسبب مظاهره الرجال وقوتهم فأورث ذلك شبهة في ذم الحد. والله أعلم.

(١) التفت في الفتاوى ص: ٤٠٥، كيفية مجيء قطع الطريق إلى الإمام - ط بيروت.

(٢) في ن: "يتقدم" مكان "تقدم"

فصل من كتاب السير

”السير“: جمع سيرة، وهي الفعلة من السير، وقديراد به السنة والطريقة. فيها تبين سيرة الإمام ومعاملاته مع الغزاة في الأمصار ومع العداة والكفار. ومناسبة السير للحدود، لأن كلامتهما حسن لمعنى في غيره. ويتأدى الغير بفعل المأمور به، ولأن المقصود منهما إخلاء العالم من المعاصي والفساد، ويشتملان أيضاً على مقاتلة وعقوبة، ولكن الحدود خاصة بالمسلمين غالباً والسير بالكافرين فظهر وجه تقديم الحدود عليها. والله أعلم.

وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْعِيسُويَّةِ يَجْهَرُ ﴿٢٧٩﴾ بِتَأْذِينِهِ لِلْوَقْتِ فِي الدِّينِ يُعْبَرُ

الضمير في ”يجهر“ و”بتأذینه“ و”يعبر“ عائد على لفظ ”غير“ و”العيسوية“ طائفة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى اليهودي الأصهباني. وهم من بهت اليهود، يقولون بخصوصية رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب فقط. ويلزمهم على ذلك الإيمان به لموافقته على عصمته. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كافة الخلق.

واعلم أن المؤلف ذكر في شرحه أن في بيته هذا ثلاث مسائل . فقال:

الاولى: لو أذن غير المسلم في وقت الصلاة صار به مسلماً ولو ارتد بعد ذلك كان كافراً ويضرب عنقه ذكره في الفتاوى الظهيرية والتمه هكذا أطلق، وهو مخالف لمافي النظم حيث قيد بغير العيسوية، ثم إنه نقل عن الغاية في فصل الأذان: أن الكافر إذا أذن إن كان عند دخول وقت الصلاة يصير به مسلماً، وفي غير وقت الصلاة لا يصير به مسلماً لأنه يستهزئ به. ونقل عن روضة الزندويستي نحوه. ثم نقل عن التمه توفيق محمد بين ما لوقال الشهود: إنه كان يؤذن ويقيم، أو هو يؤذن حيث يصير به مسلماً، وبين ما لوقال: سمعناه يؤذن في المسجد حيث لا يصير به مسلماً، حيث كان الأول مشعراً بالعادة دون الثاني. ثم نقل عن قاضي خاں نحوه، إلا أنه قال: حتى يقولوا يؤذن للمسجد. (١)

ثم فرع ناقلاً عن السروجي عن النووي: أنه لو حكى الأذان لا يصير مسلماً. قال السروجي وكذا عندنا. ثم نقل عن النووي: أنه لو قيل له: قل كذا وكذا بالاستدعاء يصير مسلماً بلا خلاف. ثم قال:

والمسئلة الثانية: لو كان تأذين الكافر في غير الوقت تقدم أنه لا يصير مسلماً لا احتمال أنه يكون مستهزئاً، فلا يعد رجوعه ردة.

المسئلة الثالثة: لو كان الكافر الذي أذن عيسوريا لا يحكم بإسلامه أيضاً. نقله السروجي عن النووي في الفصل المذكور، ثم قال: وكذا عندنا. وعلله بما تقدم من إنكارهم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب انتهى كلام المؤلف.

وقد علمت أن الذي اشتمل عليه نظمه هي المسئلة الأخيرة المقيدة بغير العيسوية فقط وأن ذلك (١) الإطلاق لا يكون مأخوذاً من نظمه. والمسئلة الثانية. تؤخذ من مفهوم قوله "لِلْوَقْتِ" فلا يخلو إما أن يكون الإطلاق هو المنهوب فلا يحتاج إلى التقييد الذي ذكره، وإما أن يكون قولين فكان يجب التثنية على ذلك. والتحقق هنا أن التأذين في غير الوقت لا يكون إسلاماً ممن ينحصر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب، فيكون هذا من قبيل الأقوال التي لا يدخل بها الذمي في الإسلام. وإتيان الذمي المذكور بالشهادة بدون التبري من دينه والدخول في دين الإسلام لا يكون كافياً في إسلامه، فالأذان في غير الوقت بمنزلة ذلك لاحتمال أن يقول: أردت أنه رسول الله إلى العرب، ونحو ذلك. وأما إذا كان في الوقت فإنه دليل على اعتقاده العموم إذ الفعل لا يحتمل ما ذكر، فكان ذلك منه إسلاماً. وسببنا لذلك مزيد بيان وتوضيح في الكلام على البيت الذي يليه، فلو كان نصف بيته الأول هكذا: ع

وشخصاً من الكفار إن كان يحجر

اشتمل وانطبق على إطلاق التصوير الأول، ودل بمفهومه على المسئلة الثانية ودخلت في عموم المسئلة الثالثة. ومانقله عن السروجي لا يخالف ذلك لأنه لم يقيد فيه بالوقت. والله تعالى أعلم.

وَلَوْ حَجَّ أَوْ زَكَّى وَصَلَّى صَلَاةً تَنَا ﴿٢٨٠﴾ وَطَافَ وَلَبَّى مِثْلَنَا قِيلَ يَطْهَرُ

قال: الضمير في الأفعال الستة لغير العيسوية.

قلت: لم يذكر في البيت سوى حمسة، فإنه لم يذكر الصرم وأعلم أن "الراو" بمعنى "أو" إذ لو اجتمعت هذه الأفعال كلها منه حكماً بإسلامه عيسوياً كان أو غيره وسببنا فيه إشكال. ثم قال: وفي البيت فروع. اختلفت الرواية فيها، قال قاضي خا: وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكوة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية. وروى داود بن رشيد: إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً (٢) وذكر في نظم الفرائد: أنه يصير مسلماً بالإحرام مع الطواف وبأداء زكاة الإبل.

تسميه: أقول لاختصاصية فيما خصه من زكاة الأبل، ومانقله غير ظاهر الرواية كما نقلت.

وأما مسئلة الصلاة فقال في تمة الفتاوى عن نوادر بن رشيد: أن محمد بن الحسن سئل عن رجل ذمي شهد عليه الشهود أنه صلى معنصلاً واحدة بجماعة أن جعله مسلماً، أو يضرب عنقه إن رجع إلى كفره؟ قال: نعم.. وأما إذا قالوا صلى وحده فإن قالوا: صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فكذلك، وسواء قال الشهود: كان إماماً أو غير ذلك، ونحوه في فتاوى قاضي خا (٣). ثم نقل عن الطرسوسي عن البدائع إسلام الكتابي بالفعل صحيح عندنا ويحكم بإسلامه ويسمى إسلاماً بطريق الدلالة، وقال الشافعي لا يصح، فمن ذلك إذا صلى الكافر في جماعة أو وحده عند محمد واستقبل القبلة يحكم بإسلامه. ثم نقل عن الذخيرة: صلى الكتابي أو أحد من أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه

(١) في ن: "وإن كان ذلك"

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٤ ص: ٤٦٥، باب ما يكون من الكافر إسلاماً.

(٣) فتاوى قاضي خا ج: ٤ ص: ٤٦٥، باب ما يكون من الكافر إسلاماً.

غذنا، فإن صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة لا يحكم بإسلامه، ومن مشائخنا من قال: لاختلاف في الحقيقة فإن ما ذكره أبو حنيفة تأويله إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة، وعند ذلك لا يحكم بإسلامه بالاتفاق. وتاويل مقاله أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صلى بأذان وإقامة وحده. وعند ذلك يحكم بإسلامه باختلاف.

ثم نقل عن التتمة: أنه يكون مسلماً بصلوة الجماعة، معناه ولو صلى في غير وقت الصلاة لا يصير مسلماً، وعن المتقى: أن النصراني إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا فليس بإسلام، لأنهم يستقبلون قبلتنا. وإن صلى في جماعة خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاماً. قال: ونحوه في قاضي خا. وفيها ماعناه لو شهد الشهود على رؤيته يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة (١) فقال: صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأنه إذا صلى صلاتنا إماماً لا يحكم بإسلامه، قال: فقد ظهر لك ما نقلت أن ظاهر الرواية في جميع هذه المسائل أنه لا يصير مسلماً إلا في مسألة ما لو صلى مؤتماف في جماعة. فإطلاق صاحب الفوائد غير سديد.

قلت: إنه لو صلى وحده يستقبل (٢) القبلة صار مسلماً وإن صلى إلى غير القبلة لا يصير مسلماً، والله أعلم. ثم قال تنبيه مع كونه غير ظاهر الرواية. فلا بد وأن يكون غير عيسوي كما مروا أن يكون فعله مثل فعلنا حتى لو لئى غير تليتنا لا يكون مسلماً فإن الجاهلية كانوا يلبون. انتهى.

قلت: التقييد بغير العيسوية لم أفد عليه في كلام علمائنا رحمهم الله تعالى لكن في فتاوى البرازي وغيره: أن اليهود والنصراني الذين بين أظهرنا إذا قال واحد منهم: أنا مسلم لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه (٣) ولو أتى بالشهادتين لا يكون مسلماً بدون التبري من دينه، وتعليل ذلك باحتمال أنهم يقولون: إنما أردنا الاستسلام أو الذي نحن عليه أو أنه رسول الله إلى العرب خاصة. وإن غيره من منكري الرسالة أصلاً يكون ذلك كافٍ في إسلامه وهذا ظاهر. أما في الأفعال فالتعليل المذكور لا يطرد بل تصريح أئمتنا رحمهم الله بأن الكافر إذا فعل كذا يكون مسلماً يدل على التعميم في كل مخالف عيسوي كان أو غيره ألاتراهم! فصلوا في القول لما كان محل اشتباه واحتمال، ولو كان في الفعل كذلك لبيته على أن قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسى صرح بأن الاحتمال في القول مفقود في الفعل، وأنه لم يقف على تحقيق الكلام في شمول ذلك أو تخصيصه في كلام علمائنا رحمهم الله وأن الذي تحررتعميم الإسلام بالفعل لسائر الفرق عيسوي كان أو غيره. فكيف يخصه بالعيسوية، وكلام الأصحاب فيه التصريح بأن الذي بين ظهرائنا المسلمين والعيسوية طائفة من اليهود.

اللهم إلا أن يقال: ويدخل فيهم من قوله مثل قولهم من سائر الملل. وأما تخصيص مسألة التأذين في غير الوقت بالعيسوية ومن في حكمهم، فظاهر لما أنه من قسم الأقوال لا الأفعال، وقياس هذا على الأذان هو الذي أوجب للمؤلف التقييد بغير العيسوية والفرق بينهما قد صار ظاهراً. والله الحمد.

وفي المتقى: وإذا صلى كافر بجماعة أو أذن في بعض المساجد يحكم بإسلامه وكذا لوقال: أنا معتقد

(١) في ن: "جماعة" مكان "الجماعة"

(٢) في ن: "مستقبل" مكان "يستقبل"

(٣) الفتاوى البرازية ج: ٣، ص: ٣١٣، باب، الرابع في المرتد على هامش الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

بحقيقة الصلاة بجماعة ، بخلاف الصلاة وحده لأنه لا يختص بشريعتنا . وفي تعليقه مايرشدك إلى أنه إذا فعل فعلاً مختصاً بشريعتنا يصير مسلماً. (١) وقد صرح الكسائي في كتابه الذي صنفه في ألفاظ الكفر بذلك . فقال: الأصل العاشر: أن الكافر إذا أتى بما يدل على إسلامه بأن أتى بما يختص بشرائع الإسلام بصفة الكمال يقضى بإسلامه . ثم إنه في التفريع ذكر ما يصير به العيسوي وغيره مسلماً من الألفاظ . ثم قال: أو أتى بما يختص بشرائع الإسلام على وجه الكمال . ثم ذكر ما تقدم من الفروع، ثم قال: وإن لبي ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً، لأن العبادة لم تكمل، ولا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة . وحيث تمهد هذا بقي النظر في مطابقة نظمه لما نقله في شرحه وقد علمت ما قدمناه أنه ذكر في النظم خمسة أمور . وقال في الشرح أن الضمير في الستة يعود على غير العيسوية يعني في البيت الذي قبله والذي ذكره في النظم الحج والزكاة والصلوة والطواف والتلبية وأتى في الزكاة بأو، وفي الباقي بالواو، فإن قلنا: إنها بمعنى «أو» لأن كل واحد من الأمور المذكورة يكون إسلاماً وحده وقضية عددها في الشرح يقتضيه . يرد عليه أنه لم يقبل أحد بأن التلبية وحدها إسلام (ولا الطواف وحده إسلام) (٢). فإن قلنا: إنها بمعنى أو فيما عدا لبي وفيه للجمع خرج الكلام عن أسلوبه، على أنه لم ينقل ذلك . لكن رأيت في فتاوى البيهقي: طاف ولي كما يطوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا، وكذا في غيرها . وفي المتقى: ولو أحرم لبي وشهد المناسك كان مسلماً، وإن لبي ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً . ففي البيت حذرة لا تخفى . ونظمه يشير إلى ضعف القول بإسلامه لتعبيره بـ «قيل» وإلى أن الصحيح أنه لا يكون إسلاماً . وقد علمت ما فيه على أنني لم أقف لهم في الصوم على كلام سري ما تقدم عن فتاوى قاضي خاں وهو ظاهر . لأنه ليس مما يختص بالإسلام وقد يطابق صومهم أيام رمضان، وكذا الزكاة لم أقف عليها إلا فيما نقله عن صاحب الفوائد، والمنقول في غالب الكتب ما قدمناه، وذكر البيهقي: أن مما يصير به مسلماً، سجوده عند سماع آية السجدة وهذا لم يذكره المؤلف . والله أعلم.

وَإِنْ يَجْتَمِعُ أُسْرَى لِفَكْرٍ فَقَدْ مُوا (٣) ﴿٢٨١﴾ رِجَالاً وَجُهَالاً وَذَا الْعِلْمِ أَخْرُوا

مسئلة البيت من القنية رمز لفتاوى العصر وأبي حامد، وقال أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالأولى أن يشتري الرجال أو لأحتى لا يصيروا أعواناً علينا، والجهال محافظة على إسلامهم . قال رحمه الله: (يريد بالقائل شيخه البديع) جوابه إن كان منصوباً من السلف فسمعاً وطاعة، والإفضية الدليل أن يكون شراء النساء أولى صيانة لأبضاع المسلمين . قلت: والعلماء احتراماً للعلم . انتهى. (٤)

قال المؤلف وجهال الرجال أبعد عن الردة من النساء لنقص عقلمهن ودينهن فعلى قول أبي حامد يقدر على الرجال مع ما فيه من تعليل أزهديج ومع ما علل به في العلماء الاستضاءة برأيهم والاعتماد على فتواهم وحلول

(١) في ن: "يكون منه إسلاماً" مكان "يصير مسلماً"

(٢) في ن: لم يوجد ما بين القوسين .

(٣) في ن: "يقدموا" مكان "تقدموا"

(٤) القنية المنية ص: ١٤١، باب في فداء الأسارى - طهاندية كلكتة.

يركتهم. أما الجهال فإن استمروا على الإسلام، فإن لم يكونوا عوناً للمسلمين فلا يعينون عليهم بالاختياز وإن ارتدوا فقد لحقوا بهم.

قلت: وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البيزنجي: وإذا أسرعالم وغاز جاهل إلى دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي إلا بأحدهما يفدي الغازي الجاهل، لأنه لو ترك ربما يفتن عن دينه ويكون حربا علينا، والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على إيمانهم، وربما يكون سببا لهداية طائفة، كما حكى أن عالماً أسر واهتدى به طائفة فجاء بهم إلى بلاد الإسلام. وبعض المتأخرين من علماء حوارزم اختاروا أن يقدم العالم في الفداء لشرفه، والمرأة تقدم على الرجل. (١) قال في الفتاوى: تأخير العالم لفضله لأنه لا يقبل على خداعة والجاهل يتخذع. والله أعلم (٢).

وَمَنْ قَالَ خُذْ دَا الْمَالَ وَأَغْرِزْهُ مَاتَوَى ﴿٢٨٢﴾ بِهِ صَلَةً، فَأَلْمَالَ قَرُضًا يُصَيِّرُ

”من يتبدأ و”قال” صلته و”خذ” وما بعده محكي القول، مبتدأ ثان و”يصير” الخبر. والمسئلة من التحنيس والمزيد.

قال: لو دفع شخص إلى شخص ألفاً وقال: خذ هذه الألف واغربها ولم يتو بالدفع الصلة، فإنها تصير قرضاً في ذمته، إذ ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة، والأصل في قبض الأموال أن يكون مضمونة. قال: ورأيتها في النهاية مع حكاية أخرى من جنسها وشدغني مكاتها. قلت: وفي عمدة المفتي نحو ماتقدم. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ فِي الدُّبَاءِ لَسْتُ أَحِبُّهَا ﴿٢٨٣﴾ يُكْفَرُ، فَتَالُوا الْمُسْتَحْفُ الْمُحَقَّرُ

”الدُّبَاءُ“ القرع، وقوله لست أحبها“ في موضع نصب معمول القول الأول.

قال: صورة المسئلة: ما لوقال شخص في الدُّبَاءِ: لا أحبها وأراد بذلك الاستخفاف بالنبي ﷺ والاحتقار به، فإنه يكفر، لما صح أنه ﷺ كان يتبع الدُّبَاءِ، هكذا قالوا.

ثم حكى عن الظهيرية عن أبي يوسف: أنه كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبي ﷺ حديثاً أنه كان يحب القرع، فقال حاجب من حجابيه: أما أنا فلا أحبها، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين! إنه قد كفر، فإن تاب وأسلم، وإلا فاضرب عنقه، فتاب واستغفر حتى أمن من القتل. وإذ قد علمت ذلك فكتب على البيت إشارة الفتاوى الظهيرية، وفي ظني أنني رأيتها في التحنيس والمزيد أيضاً. والله أعلم.

قلت: قد ذكر البيزنجي مسئلة أبي يوسف، ثم قال: وهذا محمول على أنه على سبيل الاستخفاف (٣). وفي كتاب الكراهية من التحنيس والمزيد: رجل قال: لأحب القرع إما أن أرادبه لما كان يحبه رسول الله ﷺ، أو قال ذلك لمرض أصابه، فالأول كفر، لأنه استخف برسول الله ﷺ، والثاني لا، لأنه لم يستخف. انتهى.

وفي الذخيرة: ولو قال لرجل مع غيره: كان رسول الله ﷺ يحب كذا بأن قال مثلاً: كان يحب القرع فقال ذلك الغير: أنا لأحبه يكفر، هكذا روي عن أبي يوسف نصاً. وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كفر. انتهى. وعلم من هذا عدم الخصوصية بالقرع بل كل ما كان يحبه ﷺ وأما تعليلهم بقصد الإهانة فلم يظهر لي وجهه،

(١) كذا في الخلاصة نقلاً عن السير الكبير ملخصاً، ج: ٤، ص: ٣٢٧، كتاب الكراهية.

(٢) الفتاوى البيزنجية ج: ٣، ص: ٢٥٢، كتاب الكراهية على الهنديه ج: ٦-٦ ط بانكستان.

(٣) الفتاوى البيزنجية ج: ٣، ص: ٣٢٨، كتاب السير الثالث في الأنبياء.

لأنه حيثما وجدت الإهانة كفر سواء في هذه المسئلة وأشبهها أو غير ذلك من كل نوع من أنواع الكلام وغيره. نعم. لو عللوه بأنه فيه إهانة واستخفاف بما كان يحبه رسول الله ﷺ لم يعد ذلك وكان حسناً، لأن الكلام قد يكون كذلك وقد لا يكون بأن يكون لمرض به، أو لأنه لا يوافق مزاجه، فيحصل له الضرر بأكمله، سيما وقد صرحوا بأن الاستخفاف بالسنة كفر في غير موضع. والله أعلم.

فروع غريب مبرهنة: قال في الذخيرة: وإذا قال لغيره: سوشريك أو قص شاربك فإنه سنة، فقال: لأفعل، إن أنكره أصلاً يكفر، وقد نظمته في بيت لكثرة وقوعه تحذيراً منه فقلت: هـ

ولو قال سوشريك لسنة فإن قال لا كفره إن كان ينكر

”اللام“ في قوله: ”لسنة“ تعليلية، أي لأجل السنة.

وفي البرازية: قيل: قلم الأظفار سنة فقال: لأفعل وإن كان سنة كفر (١).

أقول: وهذا يجري في مسئلة قص الشارب. وقال في اخر الكلام: والحاصل: أنه إذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه الصلوة والسلام كفر.

وتحت هذا الأصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى، فنظمتها فقلت: هـ

كذا قلم ظفر من يقل لا وإن يكن هي السنة المنقول في الكتب يكفر

ومهما استخف الشخص يوماً بسنة كذا بحديث كفره يتقرر

”يكفر“ بمبني للمجهول. وهذا البيت الثاني مشتمل على الحاصل الذي تحري عليه الفروع.

وفي فصول العمادية: رجل قال لآخر: احلق رأسك، وقلم الأظفار: فإن هذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له ذلك الرجل: لأفعل وإن كان سنة، فهذا كفر، لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد، كذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه. والله أعلم.

وَقِيلَ لَهُ مَا تَتَّقِي اللَّهَ قَالَ لَا ﴿٢٨٤﴾ كَذَا مَا تَخَافُ اللَّهَ بِالنَّفْيِ يُكْفَرُ

مسئلة البيت من القنية، رمز للقبالي وقال: قيل له: ألا تتقي الله أو الاتخاف الله؟ قال: لا، كفر (٢) وفي قاضي خان:

مامعناه أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الغير: الاتخاف الله؟ قال: لا، روي عن محمد أنه سئل عن ذلك فقال: لا يكفر، لأن له أن يقول التقوى فيما أفعل. فإن كان رآه على معصية فليل له: أمتخاف الله تعالى فقال: لا، يصير كافراً.

ولا يمكن التأويل، وكذا إذا قيل لرجل: ألا تخشى الله؟ فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافراً (٣).

وفي العمادية قال عقب هذا: وقيل ينبغي أن يسأل ما أراد بقوله: لا، إن أراد به نفي الخوف يكفر، وإن أراد به شيئاً

آخر لا يكفر، فقول الناظم ”بالنفي يكفر“ يحمل على هذا. ويكون التكفير حيثما موضع اتفاق، ويؤخذ من مفهومه، أنه إذا لم يرد النفي لا يكفر، وقال قاضي خان، قبل ما قلنا نقله عنه: طالبت المشاجرة بين الزوجين فقال لها: خافي الله

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية النية ص: ٤٦٦، باب فيما يكفر به الإنسان - ط مهاندية.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٤٦٧، باب ما يكون كفر من المسلم - ط المطبع المصطفائي.

واتقياً فقالت المرأة محببة له: لأخافه ولا اتقيه، قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان عاتبها بذلك على معصية ظاهرة فأجابته بهذا الردت - والعباد بالله - وبانت منه، وإن كان أمراً لا يخاف فيه من الله لم تكفر، إلا أن تريد به الاستخفاف فتبين من زوجها: (١)

قلت: وفي فصول العمادي: سئل عبد الكريم عن من قال لامرأته حال المعاتبة لها على ترك الصلاة: أما تخافين الله فقالت: لا، ينبغي أن لا تكفر بهذا القدر، لأن الظاهر أن مرادها من ذلك أنها لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف، وأكثرنا لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف، ولولا ذلك لما عصيناه. ووجه آخر: أن لهذا الكلام تأويلًا يمكن أن يقال لا تخاف الله، لأنه كريم حلیم، فلا يحكم بكفر قائله إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء، وهذا يخالف ما سبق، لأن ترك الصلوة معصية فعلى ما سبق تكفر. والله أعلم.

وَمَا جَازَ حَمْدُ اللَّهِ مِنْ شُرْبِ خَمْرَةٍ ﴿٢٨٥﴾ وَتَكْفِيرُهُ بِالْحَمْدِ فِي الشُّرْبِ يُدْكَرُ

مسئلة البيت من القنية، رقم للقاضي عبد الجبار وقال: قال عند شرب الخمر: الحمد لله يكفر إن ذكره لأجل الشرب (٢). قال: وفي حفظي من كتب أصحابنا أنه لو سمي عند شرب الخمر لأجله يكفر. ولو سمي عند فعل الزنا فكذلك، وعلى هذا كل فعل محرم. ونقل عن القنية: قال لأحنية: مكنتني من الزنا لله كفر انتهى. (٣) قلت ما ذكر الشيخ عن حفظه منقول. قال البيهقي: شرب الخمر وقال: بسم الله، أو قال ذلك عند الزنا، أو عند أكل الحرام المقطوع بحرمة، أو عند أخذ كعبتين للنرد كفر، لأنه استخف بسم الله. وعن هذا قال مشايخ حوارزم: الكيال أو الوزان إن يقول في العد في مقام أن يقول واحد (باسم الله) ويضعه مكان قوله (واحد) لأن يريد به ابتداء العدد، لأنه لو أراد به ابتداء العدد لقال بسم الله واحد، ولكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر، وإن قال عند الفراغ: الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ، لأن حمدة وقع على الخلاص من الحرام، وقيل يكفر، لأنه وقع على اتخاذ الحرام فأى نوى يعامل بنيتيه، وإن لم ينوشها لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر، انتهى (٤). وهذا يقتضي أن المسئلة المنظومة فيها خلاف وأن الاتفاق على التكفير بالتسمية أوله، وأول كل فعل محرم. فينبغي أن يقيد النظم بذلك ويضم إليه مسئلة الابتداء، وقد فعلت ذلك فقلت ٥

وقد قيل بالتسمية والبعض ينظر وتسمية عند الحرام تكفر

قولي "تسمية" مبتدأ خبره "تكفر" أي التسمية. قال في العمادية: حكى الإمام المعروف بالمستملي عن مشايخنا أن من أكل طعاماً حراماً وقال عند الأكل: بسم الله يكفر، لاستخفافه على اسم الله تعالى. والله أعلم.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَالَ الْحَرَامَ لِسَائِلٍ ﴿٢٨٦﴾ فَكُفِّرَ إِذَا رَجُوبُهُ أَنْ سَيُوجَرَ
وَلَوْ عَلِمَ الْمُعْطَى بِهِ فَدَعَا لَهُ ﴿٢٨٧﴾ وَأَمَّنْ مَنْ أُعْطِيَ فَالْإِنْسَانُ كَفَرُوا

(١) فتاوى قاضي حال ج: ٣، ص: ٥٧٢، باب ما يكون كفر من المسلم - ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ١٤٧، باب فيما يكفر به الإنسان.

(٣) المصدر السابق ص: ١٤٦.

(٤) الفتاوى البيهقي ج: ٣، ص: ٢٣٩، التاسع فيما يقال في القرآن والأذكار على هامش الهنلية ج: ٦ - ط رشيدية باكستان.

المراد بـ"السائل" هنا الفقير المستعطي: ومسئلة البيتين من الظهيرية: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجوه الثواب يكفر، ولم علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطي كفراً جميعاً (١).
قال المؤلف: وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبياً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون.

قلت: وفي فتاوى اليزازيج: ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة استجلال الحرم وعلل بأنه الحرام القطعي. وقال: فعلم بهذه العلة أن مسئلة التصديق أيضاً محمولة على ما إذا تصدق بالحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر، لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حرام التصرف، لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع، ثم استدلل له (٢). أقول: وهذا اعلى قول الإمام، لأنه يرى الخلط استهلاكاً. والله أعلم.
قال: وقد وقع في ديارنا أن السلاطين يتعمون على العلماء والمشايخ بمال المكس ويدعون لهم، إن مال أخذه بعينه من مسلم أو معاهد بعينه بلا خلط ولا تفسير فحال الأخذ والمعطي معلوم. أقول: يضمن إذا كان الأخذ عالماً بذلك وقد نقل هو قيل كتاب الزكاة: ما يأخذه الأعونة من الأموال ظلماً ويخلط بماله ويمال مظلوم آخر يصير ملكه وينقطع حق الأول فلا يكون عليه عندنا حراماً محضاً، نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب. والله أعلم.

وَقَدْ كَفَرُوا مَنْ فِي حَلَالٍ يَقُولُ لَا ﴿٢٨٨﴾ أَحِبُّ حَلَالاً وَالْحَرَامَ أَحَبُّ
صورة البيت: أنه لو دفع شخص إلى شخص مسلم شيئاً وقال له: كل هذا الحلال أو كل فإنه حلال، فقال لا أكلة والحرام أحب إلي، فإنه يكفر (٣). قال في الفتاوى الظهيرية: ولو قال: كل من الحلال فقال: الحرام أحب إلي يكفر، انتهى. ثم نقل عن قاضي خان: رجل قال: إني احتاج إلى كثرة المال، والمال الحلال والحرام عندي سواء، لا يحكم بكفره. ورفق المصنف بأن هذا يحتتمل التأويل بخلاف الأول، لأنه يريد بالتسوية في التوصل بهما إلى الغرض، أو في كون كل منهما رزقاً كما هو رأي أهل السنة، قال: وهو محتمل حسن. والله أعلم.

فرعان مبرهنتان: من فتاوى اليزازيج، وهما في غيرها أيضاً، قال: استحل الجماع حالة الحيض ككفر، وإن استحل خال الاستبراء لا، لكن يلدع ويضلل. وقيل إن استحله متأولاً بأن النهي للتزنيه لا يكفر، وإن استحل مع اعتقاد الحرمة يكفر، والسرخسي مال إلى التكفير مطلقاً، وفي الذخيرة: استحلاله حالة الحيض ليس بكفر، ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول. وعن الثاني: حلف لا يبطأ وطأ حراماً فوطي امرأة حال الحيض، أو التي ظاهر منها لا يحدث، إلا أن ينوي ذلك. (٤) وقد نظمتها في بيتين. فقلت: هـ

محلل وطى الحيض ككفر بعضهم وفيمر يرى تحريمه البعض يحصر

(١) كذافي اليزازية ج: ٣ ص: ٢٣٧، كتاب السير السابع في كلام الفسفة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كله في اليزازية ج: ٣ ص: ٢٣٧- ٢٣٨، السابع في كلام الفسفة.

وأطلق معنا بعضهم ثم بدعوا به مثل الاستبراء وهو المحرر

والضمير في "تحريمه" لتحليل وطى المحاض يعني إذا لم يعتقد التأويل في النهي بل قال بأنه للتحريم،
يحصريه البعض التكفير لا المأول. والضمير في "به" لتحليل، والوطى في الحيض مثل الاستبراء أي مثل قولهم في
اعتقاد حله الوطني في مدة الاستبراء. والله أعلم.

وَيُطَلَّقُ لِلذِّمِّيِّ يَرُ كَبٌ بَعْلَةٌ ﴿٢٨٩﴾ وَكَيْسَ لَهُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَيُقَصَّرُ

مسئلنا البيت من الذخيرة.

الأولى: أهل الذمة لا يمتنعون عن ركوب البغل، لأنه نتيجة الحمار.

قلت: إنما لا يمتنعون عن ذلك إذا كان على الأكف مع مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة.
ومقتضى كلامه: أنه لا يباح لهم ركوب البغل إذا كان للعز (١) والشرف، فإنه علل به منعهم من ركوب الخيل، لأنه
من باب العز والشرف، وكل ما كان من باب العز والشرف فإن أهل الذمة يمتنعون عنه، لأنهم من أهل الصغار. انتهى.
ومن هذا الأصل تعرف أحكام كثيرة لهم تمشي على اختلاف الأزمان والمصنوع. والله أعلم.

والثانية: أنهم يمتنعون من التعلي في بيتانهم على المسلمين. قال: والمنسئلة معروفة منقولة. ونقل هذا
عن الفوائد. ثم قال: أقول فنقل عن قاضي خان: فإن انهلمت بيعة أو كنيسة من كتابهم القديمة فلهم أن يتوها
في ذلك الموضع كما كانت. وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يتوها
في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنع عن الزيادة على البناء الأول. انتهى (٢). ثم استدل بحديث "الإسلام
يغلو ولا يعلى عليه".

قلت: ما نقله عن قاضي خان لا يثبت مادعا له جواز الفرق بأنه إيمانهم من الزيادة في الكنائس لأنها موضع
الكفر بخلاف البيوت. وقد عللوا حرمة البناء لها بأن القصد بهذا البناء المعصية، ولأنه يلزم من القياس عليه في
الدوران إذا كانت له دار عالية على دور المسلمين فانهدمت، له أن يعيدها أعلى من دور المسلمين على ما كانت،
وهو ممنوع من ذلك على ماسياتي نقله. ثم إنه نقل عن بعض العلماء أنه ذهب إلى عدم جواز المساواة أيضاً مستدلاً
بالحديث السابق. ومنع دلالة على ذلك بأن المساواة ليست باستعلاء ومنع قياساً على المنع من المساواة في الزي
والملبس بأنهم جوزوا إبقاء داره العالية على دار المسلم وسكنها إذا ملكها كذلك ما لم تنهدم فإنه لا يعيدها. وإنما
منعوا عما ذكر لمافيه من التلبس بالمسلمين، والنهي عن ذلك وارد، والكتاب ماخوذ عليهم بخلافه. انتهى.

قلت: وفي الكلام إشعار ظاهر بمنعه من إنشاء البناء عالياً على بناء المسلم، ويؤخذ عدم المساواة من القياس
على التمييز. وما ذكره فارقامن جواز إبقاء داره العالية وسكنها لا يدخل على جواز إحداث ذلك له، لأنه يقتصر في
البقاء ما لا يقتصر في الابتداء، وهو ما يوربما يميزه في شأنه كله، وهذا منه، فلا تكون له المساواة للمسلم في البناء
الذي يحدثه فتأمله. والله أعلم.

(١) في ن: "إذا كان فيه العز"

(٢) قاضي خان ج: ٤ ص: ٤٧٧، فضل في أهل الذمة وما يوربهم الخ.

وَمَا يَنْبَغِي يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمٍ ﴿٢٩٠﴾ فَلَوْ يَشْتَرِي فِي الْمِصْرِ بِالْبَيْعِ يُحْبِرُ
 إِذَا مَا اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ ﴿٢٩١﴾ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ يَفْشُوا وَيَكْثُرُ
 الضَّمَامُ الأربعة في "يتاع" و"يشترى" و"يجبر" و"اشترى". راجعة للذمي في قوله و: "يطلق للذمي".

والبيتان مشتملان على مستفتين من فتاوى قاضي خاں وغيرها .

الأول: قال: إذا اشترى الذمي داراً في المصرد ذكر في العشر والخارج أنه لا ينبغي أن يتاع منه، ولو اشترى
 يخبر على بيعها من المسلم (١). وهذا ما شتمل عليه البيت الأول والشطر الأول من البيت الثاني.

الثانية: قال: وذكر في الإجازات: أنه يحوز الشراء ولا يجبر على البيع (٢) إلا إذا كر ذلك فحينئذ يجبر على البيع،
 وإلى ذلك الإشارة بعجز البيت الثاني.

قال المؤلف: وإن علم أن هذه المسئلة تخالف إطلاق الأصحاب في الشفعة حيث أتتوها للذمي ولم
 يفرقوا بين أن يكون المسلم اشترها من ذمي أو مسلم. قال: اللهم إلا أن يراد بهذا الإطلاق ما إذا اشترها الذمي من
 ذمي أو كانت الدار في غير المصرمع أني مارأيت أحداً من الأصحاب صرح بإثباتها للذمي من المسلم، إلا أن تعليلهم
 يقتضيه. ثم نقل عن مغني ابن قدامة الحنبلي أنها تثبت للكافر على المسلم في قول جماعة عدمهم أصحاح الرأي.

قلت: وفي الذخيرة: إذ امصر المسلمون مصرأ كالكوفة والبصرة، فاشترى بها أناس من أهل الذمة دوراً
 يسكنون بهامع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وهكذا ذكر في الإجازات. قال:
 وفي العشر والخارج يمنعون عن شراء الدور للسكنى في أمصار المسلمين. ثم وجه كلا من الروايتين.

تكميل مرسوم: نذكر مسئلة إعادة المنهدم من البيع والكنائس نظمتها في ثلاثة آيات، فقلت: مستعيناً بالله
 ومتوكلاً عليه مفوضاً في سائر أموري عليه.

بطين ولبن لا يعلى وينكبر (٣)	يجعبد ذواصلح قديم كنعانس
وتشيد وأحجار وذا القول أنصر	ويمنع عن تشيد ذاك بأجر
كفور على المختار عندي أظهر	وتبخصيص هذا بالقرى أكثر أهلها

اعلم أنني ألحقت هذه الآيات والكلام عليها في شعبان سنة تسع مائة . لما وقع الكلام في أمر الكنيسة التي
 عمرت بأسكن من أعمال القاهرة المحروسة. وسئلت هل يعاد المنهدم من الكنائس القديمة أم لا؟ وإذا قلت يعاد،
 هل تعاد بالنقض القديم أو بالآلة جديدة؟ وكتبته الجواب على سبيل الاستعجال بما حاصله: مسبوك في تضعيف
 هذا الكلام على أنه قد نقله أجلة السادة الحنفية الكرام . ووقع الاختلاف في عبارات الذين نصبوا أنفسهم للإفتاء
 في هذه الأيام بحيث أفضى الحال بينهم إلى التنازع والخصام. فاستخرت الله تعالى في إبراز هذا النظام، وتحريز
 هذا القول في هذه المسئلة على وجه الإتيان والإحكام وتقرير المذهب الذي يجب أن يعتمد أهل الفتوى والأحكام

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٤ ص: ٤٧٨، فصل في أهل الذمة الخ - المطبع المصطفائي .

(٢) المصطلح السابق .

(٣) في ن: "تكبر" مكان "ينكبر"

راجحاً للتزوير من الملك العلام (١) وهو حسي ونعم الوكيل.

والحاصل: أن الكلام يتوجد في البيع والكنائس في ثلاثة مواضع.

الأول: في إحدائها.

والثاني: في إعادة المنهدم منها.

والثالث: في هدم ما كان منها قد يما في أمصار المسلمين.

أما الأول فإنه لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة، ولا بيت نار ولا بيت صنم في أمصار المسلمين ما فتح عنوة أو صلحاً في قول الكل، وأما في السواد والقرى فقد اختلف فيها المشايخ لاختلاف الروايات. والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون أنه لا يجوز ذلك فيها أيضاً مطلقاً. قال قاضي خان: وهكذا روى (٢) الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وبه أخذ عامة المشايخ. وهو الذي حرم به في الحواري القدسي ولم يعرج على غيره ولم يحك فيه خلافاً ولا اختلاقاً. وما وقع في عبارة الهداية وغيرها من جواز الإحداث في السواد والقرى فقد نص قاضي خان وغيره على أن ذلك كان في قرى الكوفة، وكان أكثر أهلها أهل الذمة. وقال شمس الأئمة السرخسي: أنه الأصح. وهو الذي عليه مشايخ بلخ. وقد صرح أئمتنا رحمهم الله في غير موضع أنهم يمتنعون عن ذلك في ديارنا (٣). وقد نقل في شرح المسعودي عن بعض أئمتنا أن جواز الإحداث إنما هو في قرية لأهل الذمة، فإن كان موضعاً فيه جماعة من المسلمين، ينبغي أن يكون لهم قاضي ويكون فيه أمير، فإن هذا كالمصر، يمتنعون مما يمتنعون عنه في مصر، وقد أشار إلى المنع في السير الكبير كما ذكره قاضي خان، وفي هذا كفاية في هذا الموضوع، إذ قد علم به أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأهل من أزماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى، وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه في الفتوى ويمنع (٤) لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام، لأنه ليس له قوة الترجيح. ولو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى، فتنبه لذلك. والله تعالى الموفق.

الساكني: في إعادة المنهدم، اعلم! أن كلمة أئمتنا متفقة على أن ما فتح من الأمصار عنوة، ثم صلحوا على أن يجعلوا دمة يمتنعون فيه من الصلاة في بيعتهم وكنائسهم، لأنه لما أخذ قهراً كان غنيمة، فيكون لإبقاء الكنائس بعد ما ظهرت شوك الإسلام عليه حكم إحداثه ابتداءً، فإن كانت قديمة أمرهم أن يجعلوها مساكن يسكنونها، ولا ينبغي أن يهدمها لأنها لما فتحت عنوة وقهراً صار المسلمون أحق بها فهو كمنع من أمصار المسلمين، وإنما لا يهدمها لأن الغرض يحصل جعلها مساكن فلا يحتاج إلى التخريب فلا خلاف في أنه لا تبقى كنيسة في مصر من الأمصار التي فتحت عنوة فضلاً عن أن يقال بجواز إعادة المنهدم منها. وأما المفتوحة صلحاً فهي التي يجوز بيعها القول بعدم منعهم

(١) في ن: من الملك الوهاب.

(٢) في ن: ذكر مكان روى.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٥٩٠، فصل في أهل الذمة تخلصوا على ما من الهنلية ج: ٣ - ط: باكستان.

(٤) في ن: سقط "ويعتق".

من إعادة ما يهدم فيها من الكنائس والبيع القديمة. وقال قاضي خان في فتواه في كتاب السير: وإن انهدمت بيعة أو كنيسة من القديم فلهي أن يبنوها في موضعها كما كانت، وإن قالوا: نحولها من موضع إلى آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قرار الأول، ويمتنعون من الزيادة على البناء الأول (١) ونحوه في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة. ولم أجد في شيء منها أن لاتعاد إلا بالنقض الأول وكون ذلك من مفهوم الإعادة شرعاً ولفظاً غير ظاهر عندي، على أنه قد وجد في عبارة محمد رحمه الله بلفظ "ينوها" وفي عبارة قاضي خان في كتاب الإجازات: بلفظ "يعمروا". وليس في شيء من اللفظين والمذكورين ما يشعر باشتراط النقص بل هو مشعر بصدقه، ويقضي الإطلاق عدم اشتراط ذلك. نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على ذلك، والزيادة كما تكون كما تكون كيفاً فيؤخذ منه أنهم لا يبتون ما كان باللين بالاجر ولا ما كان بالأجر بالحجر ولا ما كان بالحريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضاً لم يكن ولا زحرفة ولا تريناً، وهذا غاية ما يفهم من هذا الكلام.

ثم إنني رأيت في الحاوي القدسي ملاحظة: ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا صنم في دار الإسلام في المدن ولا في القرى. وكل بلدة فتحت بالصلح على أن يجعلهم ذمة لا تعرض لكننا تسهم القديمة. ويمتنعون من إحداثها. وما فتحت قهراً تخرب كنائسهم. وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح أعادوها باللين والطين على مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أبنائها منها فوق ما كان في القديم خربها. وكذا ما زادوا في عمارة العتيق، هذا هو الذي نظمته لأنني لم أقف عليه في كلام غيره بعد التبع الكثير، وهذا القول هو المنتصور عندي على ما أشرت إليه في النظم والوجه لنصره أنهم أطبقوا عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا حَظَرَ الْأَصْحَابُ مَكَّةَ كَافِرًا ﴿٢٩٢﴾ وَتَمَكِّنُهُ (٢) عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْظَرُ

الحظر: المنع. قال: وصورة المسئلة أن أصحابنا أجمع اتفقوا على أنه يجوز للكافر أن يدخل مكة ولم يمنع من ذلك أحد منهم. وقال الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، يمنع. ثم إن الطرسوسي صاحب الفوائد نظم في بيتين من كتاب الكراهية أن الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حياً كان أو ميتاً قال: وليس هذا ثابت في المدينة الشريفة. ونقل في الشرح عن الغاية شرح الهداية وصورة ما نقله عنه: أنه قال في إخراج الحج للوجه السابع والثلاثون: يمنع الكافر من دخول مكة المشرفة مقيماً كان أو مسافراً (٣) عند الجمهور. واتفقوا على منعهم من الاستيطان بها بخلاف المدينة، ولا يدفن فيها مشرك. انتهى.

قال: وعلِم أن هذا الذي نقله لا يدل على أن مذهب الأصحاب كذلك وهذا وهم وقع لصاحب الفوائد وغفلة، فإن كتب الأصحاب كلها ناطقة بالحواز، والمسئلة في المجمع وشرحه، والكنز وشرحه، والوافي وشرحه. قال: وفي كلام صاحب الغاية ما يشعر بالاتفاق على عدم الاستيطان بمكة. وسيأتي الفرق بين الاستيطان والدخول،

(١) فتاوى قاضي خان ج ٣ ص: ٥٩١، فصل في أهل الذمة على هامش الهندية ج: ٣- ط باكستان.

(٢) في ن: "ولكنه" مكان "وتمكنه".

(٣) في ن: "ماراً" مكان "مسافراً".

وكذا ذكره أصحاب المعنى من الحنابلة عن الأصحاب. قال: ولم أفد عليها في كتب الأصحاب. قال: ويحتمل أن يكون مراد صاحب الغاية بالاتقان: اتفاق الجمهور وهم الثلاثة كما مر. والله أعلم.

قلت: أما ذكره من الوهم الذي زعم وقوعه للطبر سوسي والغفلة فليس كذلك. ففي الذخيرة بعد أن نقل عن محمد: أنه لا يحل دخول الكافر المسجد الحرام. قال: يجب أن يعلم أن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عند علمائنا رحمهم الله تعالى وأن المنع قول محمد الآخر، ووجهه قوله تعالى: **«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا»** (١) أي بعد عام الفتح. فقد خص المسجد الحرام بالهي عن الدخول فيه. فيدل على حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلى اقتضار الحرمة عليه، ثم أخذ في وجه القول الآخر وذكر الجواب عن التعلق بالآية من ثلاث وجوه. ثم قال: الجواب الثالث ما حكى عن الفقيه أبي إسحاق الكاتب: أن المراد من المسجد الحرام المذكور الحرم لا المسجد بعينه والمسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم. قال الله تعالى: **«هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** (٢) المراد هو الحرم، فإن الكفار منعوا رسول الله ﷺ عن دخول الحرم ومكة لاعتدال دخول المسجد الحرام عينه، فكان تأويل الآية أنهم لا يمكنون من توطنهم في الحرم بعد عام الفتح كما كانوا يتوطنون قبل الفتح كيلا يجتمع في جزيرة العرب دينان كما نطق به الحديث. قال صاحب التأويلات: المراد من الآية النهي عن دخول مكة لاعتدال دخول المسجد الحرام وفي آخر الآية ما يدل عليه، قال الله تعالى: **«وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** (٣) ولو كان النهي عن الدخول في المسجد عينه لاعتدال دخول مكة لكانوا لا يخافون العيلة، لأنهم يدخلون مكة ويتحرون فيها، وروي أنه لما نزلت هذه الآية، قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالمسيرة يتابعون والان تقطع المتاجر ويضيق العيش. فأنزل الله: **«وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً»** (٤) فهذا ما ذكر في كتاب الاستحسان، وذكر قبله في كتاب السير معنى ذلك وعبارته بعد ذكر دخول أبي سفيان المسجد.

فالحاصل أن على قول علمائنا رحمهم الله تعالى لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام. وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام؟ ذكر في السير الكبير: المنع. وفي الجامع الصغير: علمه، قال: وهكذا ذكر الكرخي في مختصره. قيل ما ذكر في الجامع الصغير قول الإمام وأبي يوسف ومحمد الأول، وما ذكر في السير الكبير قول محمد الآخر، لأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه. والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال من قول، ثم ذكر بعض ما قد مناه: وظهر لك بهذا أن المسئلة في كتاب الأصحاب، وأن القائل بذلك إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله ولا وهم للطبر سوسي ولا غفلة، وكان اطلاعه أوسع من اطلاع غيره. وأما ما ذكره في مسئلة الاستيطان. وأنه لم يقف عليها في كلام الأصحاب أعجب من الأول، فإنها وإن كان فيما نقلناه إشارة إليها لكن قال في الذخيرة أيضاً بعد ذكر عدم جواز بيعهم الخمر وإبقاء البيع والكنائس في أرض العرب ونحو ذلك

(١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٣) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٤) سورة التوبة الآية: ٢٨.

لأن هذا كله مبني على سكنى أهل الذمة في أرض العرب وأهل الذمة لا يمكنون من السكنى في أرض العرب. قال في شرح السير الكبير كرامة لرسول الله ﷺ فإنه موضع ولادته ومنشأه، وإلى ذلك أشار بقوله: "لا يجتمع في أرض العرب دينان" للحديث (١). وعلمه في الذخيرة: بإظهار شرفه.

قلت: وهذا صريح في منعهم من استيطان المدينة أيضاً، لأنها من أرض العرب وتعليه بإظهار شرفه ﷺ يقتضيه بل يقويه وسبأني منه ما هو أصرح منه، ثم قال: ولودخل مشرك أرض العرب لتجارة يبعها ثم يخرج إلى بلاده لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع عن أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكناً. وفي شرح السير الكبير بعد أن ذكر ذلك بأدله قال: حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والريذة، ووادي القرى، فإنه يمنع من ذلك، لأن هذا كله من أرض العرب. وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولاً ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً (٢). وقد استخرت الله تعالى وبيئت أن الوهم وقع له وأن المنع منقول عندنا فقلت: هـ

وذاوهم للشيخ والمنع عندنا حكايته عنها الذخيرة يسفر

ونبهت على تسمية الكتاب الذي حكى فيه ذلك. وحاصل كلام المصنف: توجيه قوله جواز الدخول وأن المنع من الاستيطان لا يستلزم المنع من الدخول. والله سبحانه أعلم.

وَتَعْلِيْمُكَ الذِّكْرَ الْمُطَهَّرَ كَافِرًا ﴿٢٩٣﴾ يَجُوزُ وَمَسُّ الذِّكْرِ حَيْثَنَ يَظْهَرُ
مسئلتا البيت من الظهيرية.

الأولى: أنه يجوز تعليم القرآن للكافر. قال: وإذا قال الكافر من أهل الحرب والذمة لرجل من المسلمين: علمني القرآن فلا بأس أن يعلمه ويفقهه في الدين، لكن لا يمس المصحف.

الثانية: ولو اغتسل ثم مسه فلا بأس. قال المصنف: والأحسن صوته عنهم، قلت: وفي الذخيرة ذكر مثل ما في الظهيرية. وعلل جواز التعليم بدل لعل الله يقلب قلبه فيكون سبياً لإسلامه. ونقل عن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدقي أن تعليم الفقه كذلك. والله تعالى أعلم.

وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ ﴿٢٩٤﴾ وَلِلْمَيْلِ لِلْإِسْلَامِ لَوْ قَنَامَ يُغْفَرُ
"يخدم" مبني للمجهول. وقد اشتمل البيت على ثلاثة مسائل من الذخيرة.

الأولى: إذا دخل يهودي الحمام، هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه، قال: إن خدمه طمعاً في فلسه فلا بأس به. وهذه الأولى.

الثانية: ما قال بعد ذلك، فإن فعل ذلك تعظيماً له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به. وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره له ذلك.

(١) شرح السير الكبير: ج ٣، ص ٢٥٧ - دائرة المعارف الهندية. والحديث من التمهيد: ٤/ ٥٩٥، إلا أن فيه "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٨.

الثالثة: قال وإذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعاً في ميله للإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن يتوي ما ذكرنا أوقام تعظيماً لغناه كره له ذلك. انتهى.

قال الطرسوسي: إن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر، لأن الرضى بالكفر كفر، فكيف بتعظيم الكفر. ثم إنه جوز الخدمة في غير الحمام قياساً على مسئلة الحمام، وهو ظاهر من كلام الذخيرة.

أقول: قد فات الناظم ذكر التعظيم للميل للإسلام والقيام بنية ذلك، وإن كان التعظيم بدونهما مكروه، فإنه إنما تعرض لحواز الخدمة للميل والقيام لإجله مجرداً عن الإشارة إلى التعظيم وعلمه الذي يتبي عليه الكراهة وعدمها، فغيرت البيت للإشارة إلى ذلك. والله المستعان.

وتخدم كفار لسالم وإن يكن وتعظيمهم للميل والقوم يغفر

وإن تكن الخلة وتعظيمهم والقيام لهم لأجل الميل للإسلام يغفر. فقولي "للميل للإسلام يغفر" مفهوماً أنه إن كان غير ذلك لا يغفر فيكره، ويدخل فيها التعظيم المحرود عن القصد والتعظيم للغناء. والله أعلم.

وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْ قَبِلَ الثَّرَى ﴿٢٩٥﴾ وَحَيَاهُ تَعْظِيماً لَهُ لَا يَكْفُرُ

المراد بـ "الثرى" هنا الأرض. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: لو قام للسلطان أي في خدمته على وجه التحية والتعظيم لا يكفر، وكذا لو قبل الأرض بين يديه على هذا الوجه، فلو كان على وجه العبادة يكفر.

الثانية: والمصنف لم يعز الأولى، وفي شرح المختار: وتقبل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر، لأنه تحية وليس بعبادة، ولو أكره على أن يسجد للملك، الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر. ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافراً، انتهى. وفي فتاوى قاضي خان مثله. (١) وكذلك في الوقفات الحسامية. لو قبل للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلتك لا بأس له أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا يسجد للعبادة، لأن السجود للتعظيم لا يكون كفراً، عرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه أفضل الصلاة والسلام، والله تعالى لا يأمر أحداً بعبادة غيره وكذلك أخوة يوسف عليه السلام.

قلت: وفي الفتاوى البرزاقية: والسجود لهؤلاء الجبابرة كفر، لقوله تعالى مخاطباً للصحابيات رضي الله عنهم "يَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (٢) نزلت حين استاذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى أن الاستذان لسجود التحية بدلاً "بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق عليهم "بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" وقيل لا يكفر لقصة إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام والقائل الأول يدعي نسخه بتلك الآية، ويقول تعالى "وَأَنَّ الْمَسَاءِ جَدَّ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً" (٣) وقيل: إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا. وهذا موافق لما في فتاوى الأصل: قيل لمسلم: اسجد للملك وإلا قتلتك. الأفضل أن لا يسجد، لأنه كفر. فلا يأتي

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٤٦٦، باب ما يكون كفراً من المسلم ملخصاً لمطبع المصطفائي.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٧٩.

(٣) سورة الحن، الآية: ١٨.

بما هو كفر ضرورة. كما قلنا في إجراء كلمة الكفر.

وبهذا علم أن ما يفعله الجهال لطواغيتهم ويسمونه "بايكاه" كفر عند بعض المشايخ، وكبيرة عند الكل. فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر، وإن أمره شيخه ورضي به مستحبنا له. فالشيخ النجدي أيضاً كافر إن كان قد أسلم في عمره انتهى (١).

وفي فصول العمادي: أن من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير أوسجلده، قال أبو جعفر: إن كان على وجه التحية لا يكفروا ولكن يصير أئمة مرتكباً للكبيرة، ثم قال: إن السجود على وجه التحية والإكرام لأدم عليه الصلاة والسلام نسخ بحديث "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها." (٢) وإنما المراد إذا سجد على وجه التحية، لأنه ارتكب ما هو محرم ومنهي عنه ذلك على ذلك مسئلة ذكرها البيهقي، فذكر ماتقدم عن فتاوى الأصيل، ثم قال: وإن سجد بنية العبادة للسلطان أولم تجزئ التنية كفر. هذا هو الكلام في السجدة جفنا إلى الانحناء إلى السلطان أو لغيره وأنه مكروه لأنه شبه فعل المحروس. انتهى.

وفي الكافي: وما يفعله الجهال من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، الفاعل والراضي به أئمة، لأنه يشبه عبادة الوثن. والله أعلم.

وَلَا كُفْرَ مِنْ يَأْ كَافِرٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ ﴿٢٩٦﴾ وَيَأْ بِهَا إِنَّمَا وَقَالُوا يُعَزِّرُ

"بأبها" أي التزم بأئمتها، أو احتمله ورجع.

ومسئلة البيت من خزنة الأكمل قال: ومن قال لأخيه المسلم: يا كافر لا يكفر. قال المؤلف: والتعزير من زيادات نظمي، قال: وهو مذكور في كثير من كتب الأصحاب. وفي القنية، برقم القاضي عبد الجبار: قالت لزوجها: كفرت عند أخواتك، أو قالت: كفرت عند هولاء الأولاد لا يكفر. ولو قال لها: يا كافرة فقالت: أنا كافرة أو قالت لزوجها: يا كافر فقال: أنا كافر فليس بكفر، لأنه شتم عادة. ثم رقم لشرف الأئمة المكي وقال: كفر. ثم رقم لسيف السناي مثلها. قيل له لأنه صار شتماً في الغرف فقال هو شتم (٣).

قلت: وفي خزنة المفتين: الأصح أنه لا يكفر. وفي الذخيرة: لو قال لمسلم أجنبي: يا كافر ولم يقل الرجل شيئاً، أو قال لامرأته: يا كافرة ولم تقل المرأة شيئاً، أو قالت المرأة لزوجها: يا كافر ولم يقل (٤) الرجل شيئاً. كان الفقيه أبو بكر الأعمش البخاري يقول: يكفر هذا القائل، فقال بعض مشايخ بلخ: لا يكفر. فأنفذت هذه المسئلة لبخاري فأجاب بعض أئمة بخاري أنه يكفر. فرجع الجواب إلى بلخ، فمن أتى بخلاف الفقيه أبو بكر رجع إلى قوله قال: وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه أبي الليث وبعض أئمة بخاري، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل لمثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يبتغده كفرة لا يكفر، وإن

(١) الفتاوى البزارية ج: ٣، ص: ٣٤٣-٣٤٤، العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت. على هامش الهنلية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

(٢) مجمع الزوائد: ٤/٣١٠.

(٣) القنية المنية ص: ١٤٢، باب ما يكفر به الإنسان.

(٤) في ن: "ولم يرد" مكان "ولم يقل".

كان يعتقد كفرة فخطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر، لأنه لما اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كفرةً ومن اعتقد دين الإسلام كفرةً كفر. والله أعلم.

ثم قال المصنف: "تسبيه" وقوله "بأبها اثماً" إشارة إلى ما ورد في الحديث من قوله ﷺ "فقلباها أحدهما"، والمراد به بأبها بآثمها.

قلت: وبمعناه قوله في الحديث الآخر "من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك حار عليه" (١) أي رجع إليه ما نسب إليه كذافي النهاية، وقد أورد الحديث الأول في شرح المواقف سواً وأجاب عنه بأنه إحاد. وقد اجتمعت الأمة على أن إنكار الإحاد ليس كفرةً ومع ذلك نقول: المراد مع اعتقاد أنه مسلم فإن من ظن بمسلم أنه يهودي أو نصراني، فقال له: يا كافر، لم يكن ذلك كفرةً بالإجماع، انتهى، ولا يخفى عليك أن الجواب الثاني حاصل ما قدمناه أنه المختار للفتوى.

كَمَنْ قَالَ لَمْ أَقْبَلْ يَدْنِي شَافِعاً ﴿٢٩٧﴾ وَلَوَأَنَّهُ ذَاكَ الشَّفِيعُ الْمُطَهَّرُ
التشبيه راجع إلى عدم الكفر مع وجوب التعزير. والمراد بـ "الشفيع" سيدنا رسول الله ﷺ. والمسئلة من القنية: قال في أثناء رقم فخر الأئمة الترجماني: قيل: لا أقبل شفاعة النبي ﷺ في المهلة فكيف أقبلها منك لا يكفر، لأنه لا يجب عليه الإمهال وترك حقه (٢).

قال: وفي كلام صاحب القنية إشارة إلى ضعف عدم التكفير حيث أتى فيه بـ "قيل". قال: والتعزير من زيادات نظمي، ولا أقل منه ليرتدع غيره عن التحري على مثل ذلك. قال: ولم أقف على المسئلة في غير القنية. قلت: وهذا قول مرجوح فقد تقرر أن كل ما فيه تنقيص للنبي ﷺ أو استخفاف أو إهانة يكون كفرةً. فإن وجد في الكلام ما يفهم ذلك فلا خلاف في أنه كفر، وإن لم يوجد ففي إطلاق هذا الكلام خشونة في حقه ﷺ. وقد كفر مشايخنا فيما هو دون هذا، ويتبغي أن لا يفتي بهذا القول. ويشدد على من يقع فيه غاية التشديد من الضرب والحبس والتكيل إن لم يكفر. والله أعلم.

وَمَنْ لَعَنَ الشُّيُخَيْنِ أَوْ سَبَّ كَافِرٌ ﴿٢٩٨﴾ وَمَنْ قَالَ فِي الْأَيْدِي الْجَوَارِحِ أَكْفَرُ

الشيخان: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وفي البيت مسفلتان من الخلاصة.

الأولى: قال: الرافضي إذا كان يسب الشيخين ولعنهما كافراً، وإن كان يفضل علياً على أبي بكر وعمر

لا يكون كافراً لكنه مبتدع (٣).

الثانية: قال والمشيبي مبتدع. وإن أراد باليد الحارحة فهو كافر بالمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة. انتهى (٤).

قلت: مقتضاه أن مرتكب الكبيرة مبتدع وقد صرح البرازي بأن من قال: إن الله جسم لا كالأجسام

(١) والحديث بجمامة كما يلي: من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه. مسلم: ٥٧/١.

(٢) القنية المنية ص: ٤٢، باب فيما يكفره الإنسان.

(٣) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ٣٨١، كتاب الكراهية.

(٤) المصدر السابق.

مبتدع (١) ولا يظن أن بين هذا وبين ما تقدم تناف، لأن هذا إطلاق الجسم من غير تشبيه وذلك فيه التحسين والتشبيه وإنما نبهت عليها لئلا يظن التدافع بين القولين . وفي فتاوى البزازي: يجب إكفار الكيسانية في إطلاقهم اليد على الله سبحانه وتعالى (٢).

فروع: في البزازية: من أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح. ومنكر خلافة أبي حفص عمر رضي الله عنه كافر، في الأصح (٣) وقد نظمت ذلك في بيت. فقلت: هـ

وصحح تكفير منكر خلافة العتيق وفي الفاروق ذلك الأظهير

وليس للبيت نصف صحيح واخرالبيت نصفه الأول اللام من العتيق والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه والفرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يدورالبيت إلا بتسهيل همزة "الأظهير" والمراد الأظهير من القولين في المذهب إشارة إلى ما يشعر به قول البزازي في الأصح. والإشارة بـ"ذلك" إلى التكفير، وقال الكاساني: ومن أنكر إمامة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر. وقال بعضهم: هو مبتدع ضال وليس بكافر، والصحيح أنه كافر. وكذلك من أنكر خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أصح الأقوال. والله أعلم.

وقد استخرت الله تعالى وألحقت هنا أبياتاً تشتمل على فروع ذكرت في هذا الباب هي من الغرائب الحقيقية بهذا الكتاب. فقلت مستعينا بالملك الروهاب: هـ

ويا حاضر يانظر ليس قوله عن الله كفرةً حققوا وتحروا

فالضمير في قولنا "حققوا" و"تحروا" للعلماء من أئمتنا.

ومسئلة البيت من فتاوى البزازي. قال بعد أن نقل عن أبي نصر الدبوسي كلاماً بالفارسية: دل هذا على أن ما تواتر في رساتيذ اذريحان أن قولهم لله تعالى: يا حاضر يانظر كفرليس بصحيح، فإن الحضور بمعنى العلم شائع. وَمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَةِ إِلهُو رَابِعَهُمْ (٤) والنظر بمعنى الروية: "أَلَمْ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى" (٥) قد ورد، فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرةً، وإن لم يصح قول من قال إن الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام انتهى (٦).

بَلَدٌ وَيَشِ دُرُّ وَيُشَان كَفَرَبُ بَعْضُهُمْ ﴿٢٩٩﴾ وَصَحَّحَ أَنْ لَا كُفْرَ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

مسئلة البيت من فتاوى البزازي أيضاً قال عقب المسئلة الأولى: وقد استفاد أيضاً في رساتيذ شروان أن من قال "درويش درويشان" يكفر، لأن معناه جميع الأشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز بإباحته، فيكون مبيح الحرام وأنه كافر، ولهذا باطل، فإن معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء كأنه قال تمسكنا بمسكنة المساكين

(١) الفتاوى البزازية ج: ٣ ص: ٣١٩، باب مباحب إكفاره من أهل البدع على الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص: ٣١٨.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(٥) سورة: العلق، الآية: ١٤.

(٦) الفتاوى البزازية ج: ٣ ص: ٣٤٧، كتاب السير، الحادي عشر فيما يكون خطأ نوع آخر على الهندية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

أو اتقننا إليك بفقر الفقراء، ولادلالة فيه قط على ما ذكر من إباحة شيء ما فضلاً عن إباحة الأشياء، ولئن ادعى أنه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والخروج فلونوي في اسقني طلاقاً لا يقع باعتبار أن الملازمة اللغوية والعقلية والعادية متتفية، ولئن سلّم أنه يدل على الإباحة بإحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام، كما قالوا في قوله: كل حل عليه حرام أنه على الطعام والشراب في أصل الاستعمال وقالوا في قوله: وأوتينا من كل شيء (١) واشتهر أيضاً أنه إذا قال: جعلت كل ما أوعلى كلما أنه طلاق ثلاث معلق، وهذا أيضاً باطل وهذيانا العوام لأنها لانهاية لها (٢). والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ شَيْءٌ لِلَّهِ بَعْضٌ مُكْفَّرٌ ﴿٣٠٠﴾ وَيَخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ بَعْضٌ يُقَرَّرُ

مسئلة هذا البيت في حظي قديما، وسمعتها من والدي شيخ الإسلام رحمه الله غير مرة، ورأيتها منقولة والان شد عني محلها وإن ظفرت به إن شاء الله عزوتها، ولكني حازم متيقن أنها منقولة لاشبهة عندي فيه، ولعل وجهها أنه طلب شيئا لله تعالى والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج إليه، وينبغي أن يرجع فيها عدم التكفير، لأنها لها تاويلات فإنه يمكن أن يقول أردت أطلب شيئا إكراماً لله تعالى. والله أعلم.

وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الرِّقْصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ ﴿٣٠١﴾ وَسِيمًا إِذَا بِالذَّفِّ يَلْهُو وَيَزْمُرُ

مسئلة هذا البيت أيضاً من فتاوى اليزاري. قال: ومن ذهب إلى الغزو ففاته صلاة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا عن الشيخ الراجزي، فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضور يعني به حضور عيلمن أعياد المشركين. قال: أولصحية شيطان يسمى بأبي فلان وأبي فلان أو أخي فلان وغرضه استماع الذف والمزمار واللعب بالرقص الذي أحدثه أولاً السامري حين أخرج لهم عجلا جسداً له حوار. وقد نقل صاحب الهداية فيها أن المعني للناس إنما لا تقبل شهادته لأنه يخمهم على كبيرة والقرطبي على أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند ذلك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه، وسيد الطائفة شيخ سيدي أحمد يسوي صرح بحرمته. ورأيت فتوى شيخ الإسلام سيدي جلال الملة والدين الكيلاني رضي الله عنه: أن مستحل الرقص كافر، ولما علم حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله. وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة الكبرى، ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي أيضاً أشد من ذلك. انتهى (٣).

وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من أشار إليهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَمَنْ لَوْلِي قَبَالَ طُيِّ مَسَافَةً ﴿٣٠٢﴾ تَحْوُزُ جَهْوَلٌ ثُمَّ بَعْضٌ يُكْفَرُ

وَقَدْ مَنَعُوا مِنْ أَنْ تَكُونَ كَرَامَةً ﴿٣٠٣﴾ بِمُعْجَزَةٍ مَمَّاحِلٌ وَيَكْبُرُ

كَأَحْيَاءٍ مَيِّتٍ وَأَنْشِقَاقٍ وَتَبَعَةٍ ﴿٣٠٤﴾ مِنَ الْيَدِ وَالْإِشْبَاعِ لِلْحَمْعِ يَكْبُرُ

مِنَ الْقَلْبِ مِنْ طَعْمٍ وَكَالْقَلْبِ مِنْ عَصِي ﴿٣٠٥﴾ فَيَشْهَدُ تُعْبَانًا لِمَنْ يَتَدَكَّرُ

(١) سورة النمل، الآية: (١٥).

(٢) الفتاوى. اليزارية ج: ٣، ص: ٣٤٧، كتاب السير - ط بولاق مصر.

(٣) الفتاوى اليزارية، ج: ٣، ص: ٣٤٩، كتاب السير، في المخرقات على الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

وَأَبَا تَهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً ﴿٣٠٦﴾ عَنِ النَّسْفِيِّ النَّحْمُ يُرَوَّى وَيُنْصَرُّ
وَفِي مُنْقَذِ الْمَصْرِيِّ الْحَقُّ أَنَّ مَا ﴿٣٠٧﴾ بِهِ قَدْ تَحَدَّى الْأَنْبِيَاءُ لَا يَصُورُ

ما في هذه البيوت من الفصول العمادية وفتاوى اليزازي.

قال في الفصول: سئل أبو عبد الله الزعفراني عن ماروي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية
وروي ذلك أيضا بمكة قال: إن ابن مقاتل يذهب إلى أن من اعتقد جواز ذلك يكفر، وكان يقول: ليس ذلك من
الكرامات وإنما هو من المعجزات، وأما أنا فأستحلّه ولا أطلق عليه الكفر. وقال محمد بن يوسف المعروف بـ"أبي حنيفة"
يكفر انتهى. وقال في فتاوى اليزازي بعد ما نقلنا عن فصول العمادي: وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارجهم أن فلانا
كان يصلي الفجر بخوارزم وفرضه بمكة. وقد ذكر علماءنا أن ما هو من المعجزات الكبار كإحياء الموتى وقلب
العصا حية وانتشاق القمر وإشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الأصابع لا يمكن إجراؤه بطريق
الكرامة للولي، وطى المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام: "زويت لي الأرض" فلو جاز لغيره أيضاً
لم تبق فائدة التخصيص، أولاً لأنه كالإسراء بالحسم وذلك خاصيته عليه الصلاة والسلام. لكن في كلام القاضي
الإمام أبي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على أنه ليس بكفر. انتهى (١).

قلت: ويمكن أن يستعمل للجمع من التكفير بما قالوا فيمن كان بالمشرك وتزوج امرأة بالمغرب فأتت بولدانها
يلحقه، فتأمل. وفي التاريخ حايه: أن هذه المسئلة تؤيد الجواز. والله أعلم.

وقال العلامة التفتازاني بعد أن حكى عن أكثر المعجزات المنع من إثبات الكرامات للأولياء: وأن الأستاذ أبا إسحاق
يميل إلى قريب من مذهبهم. وحكى من جملة الأقوال ما قدمناه، وأن إمام الحرمين قال: المرضي عندنا تحوير جملة
خوارق العادات في معرض الكرامات. ثم قال: نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحداً لا يأتي بمثلها
أصلاً كالقران. ثم ذكر بقية الأقوال. وقال: إنما التعجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث قالوا فيما روي عن إبراهيم
بن أدهم، فذكر ما قدمناه عن ابن مقاتل وأبي حنيفة محمد بن يوسف. ثم قال: وإن الإنصاف ما ذكره الإمام النسفي
حين سئل عما يحكى أن الكعبة كان ترور أحداً من الأولياء، هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة على سبيل الكرامة
لأهل الولاية جائز عند أهل السنة.

قلت: النسفي هذا هو الإمام نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن رأس الأولياء في عصره وقد نقل هذا عنه
الإمام عالم ابن العلاء في فتاوه ونقل فيها عن التحنيس عن القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر البيهقي في أصول
التوحيد: أن المشي من بخارى إلى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات. وذكر الإسيحاني في شرح الجامع:
مسئلة تدل على قول الإمام. وسئل الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن محمود المفتي عن ذلك، فقال: ما يكون على
خلاف العادة إذا ظهر على يمدعي الرسالة واقعاً وقت الرسالة وعند الدعوى والإنكار يكون ذلك معجزة في حقه
إظهار لصحة دينه وعلى يد الولي معجزة في حق نبيه. وفي جواهر الفتاوى: سألت أبي قلت: رأيت في كتب مشايخ

(١) كله في اليزازية ج: ٣ ص: ٢٤٨، الحادي العشر فيما يكون خطأ. نوع البحر. على الهندية ج: ٦.

العراق أن المشي من العراق إلى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي، بل هو من المعجزات. ومن اعتقد ذلك فقد كفر. ورأيت في كتب مشايخ خراسان، وماوراء النهر: أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات أي القولين أصح، وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: ما رأيت نصاً صريحاً يدل على أحد القولين غير أن محمداً ذكر إننا نؤمن بكرامات الأولياء ولم يفسر ذلك. واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هذا خارج عن الكرامات وأهل ماوراء النهر قالوا: يجوز أن يكون من الكرامات، وفي قوانين: المعجزة حجة عن الأنبياء على صحة دعواهم، فيكون إظهارها من حين احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم، حتى أنهم ماجوروا إظهار ذلك على يدمن يدعي النبوة، لأنه يؤدي إلى تلبس الأدلة. وقال العلامة أبو الأزهر هارون ابن عبد الوهاب ابن عبد الرحمن الأحميني المصريح في كتابه: "المتفرد من الزلل" وهو كتاب في أصول الدين أجاده غاية الإجابة وبين فيه مذهب أهل الحق أحسن إيانة بعد أن ذكر الخلاف السابق: والحق منع ما يتحدث به نبي كاحياء الموتى، وسورة من القرآن وانشقاق القمر وإلا خرج عن كونه دليلاً، وجواز غيره كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل. ولا التباس، لأن المعجزة تظهر على أثر دعوى الرسالة، والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف يلبس بالمعجزة وهذا ما أشرنا إليه باليت الأخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَسَافَرَ شَخْصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيْحَةً ﴿٣٠٨﴾ لِعَقَقِي إِنْ يَرْجِعْ عَنِ الْبَعْضِ يُكْفَرُ

"يكفر" مبني للمجهول فلا إيطاء في القافية. ومسئلة البيت من فصول العمادي.

قال: وإن صاحت الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم، وإذا خرج إلى السفر فصاح العقق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم الله أيضاً انتهى. وفي فتاوى اليزازي نحوه (١) وفي فتاوى قاضي خاد: وجه القول بعدم التكفير بأنه إنما قال ذلك على وجه التفاؤل.

قلت: وعلى هذا ينبغي أن يجري سائر أحكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره، وكذا في كل ما يقوله الإنسان عند وقوع أمر من الأمور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الأمر، كما ذكر مسألة صياح الهامة وقد علل في مثل ذلك في اليزازية بأنه ادعى الغيب، فتأمل!

وَسُلْطَانٌ ذَا الْأَرْمَانِ لَوْ قَالَ عَا دِلٌ ﴿٣٠٩﴾ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّأْوِيلَ قَالَ الْكُفْرُ يُزِيرُ

مسئلة البيت من فصول العمادي. قال: حكى عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي أن من قال: سلطان زماننا أنه عادل كفر بالله، لأنه جابريين، ومن سمى الجور عدلاً يكفر. وقال بعض المشايخ: لا يكفر، لأن له تأويلاً، لأنه يمكن أن يقول: أردت به أنه عادل عن طريق الحق. انتهى.

قال في فتاوى اليزازي: قال الله تعالى: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَذِّبُونَ" (٢) وسئل البصري عن الحجاج.

فقال: إنه قاسط عادل وتلا هذه الآية وهي قوله: وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا. (٣) وعلم من تأويل هذا

(١) الفتاوى اليزازية ج ٣: ص ٣٢٥-٣٢٦، كتاب السير، الثاني فيما يتعلق بالله على الهندية ج ٦: ط باكستان.

(٢) سورة الأنعام الآية: ١.

(٣) سورة العن الآية: ١٥.

القاتل أنه إن أراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل (١).

قلت: وإلى هذه الإشارة بقوله: "ولم يقصد التأويل" ثم قال: قيل عدله في قضية جزئية يكني لصدق الإطلاق قلنا: لانسلم بل العرف لا يطلق إلا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا، كما لا يقال: فيمن صلى وزكى في عمره مرة: مصل ومزك، ولمن أمر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر: أمرته وناه، ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم، فصح أنه وصف أخذ المكس والضرائب والحاكم لا يرسم الشرع أنه عادل، فجعل الظلم عدلاً والقيح حسناً فلذلك كان أئمة خوارجهم يتعادون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين تفرص شفاههم لذكورهم إياهم بالعدالة على منير رسول الله ﷺ في المسجد. والله أعلم.

وَفِي كُفْرٍ مَنْ صَلَّى بَغْيَ طَهَارَةٍ ﴿٣١٠﴾ مَعَ الْعَمَدِ خُلْفَ فِي الرَّوَايَاتِ يُسَطَّرُ

مسئلة هذا البيت من فتاوى النزاري وفصول العمادي وهو قال: إذا صلى إلى غير القبلة معتمداً فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو كافر كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال الفقيه: وكذا إذا صلى بغير طهارة أوفى ثوب نجس. وقال ركن الإسلام على السعدي: لو صلى إلى غير القبلة معتمداً أوفى الثوب النجس معتمداً لا يكفر، ولو صلى بغير طهارة معتمداً يكفر، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وبه نأخذ. وذكر شمس الأئمة الحلواني في أيمان الجامع: لو صلى بغير طهارة لا يكفر، وفي كتاب التحري: إذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى، فروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: احتشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة. واختلف المشايخ رحمهم الله في كفره وهذا لأنه لما وقع تحريه على جهة انتصبت تلك الجهة قبله في حقه فصار كما لورأى القبلة فصلى إلى غيرها، وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره. قال شمس الأئمة الحلواني في كتاب التحري: والأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافراً، ثم قال هناك: وأما إذا صلى بغير طهارة: ذكر في النوادر: أنه يصير كافراً. وذكر في المبسوط حكم الصلاة من غير طهارة من حيث الحواز والفساد ولم يتعرض للكفر. وبعض مشايخنا أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذ برواية المبسوط. قال في النزاري: وقالوا: الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر. أوجب بأنه استخفاف (٢) قال في العمادية: لو صلى إنسان بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع جماعة فأحدث واستحى بأن يظهر ذلك وكنم، وصلى هكذا إن كان يقرب من العهد. فقام وصلى وهو غير طاهر، قال بعض مشايخنا: لا يكفر، لأنه غير مستهزئ، وينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً وإذا حتى ظهره لا يقصد الركوع والسجود ولا يسبح حتى لا يصير كافراً إجماعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَحَافُوا عَلَيَّ مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِمًا ﴿٣١١﴾ مِنَ الْكُفْرِ إِذْ لَا مُقْتَضَى الْبَعْضِ يَدُكُرُ

مسئلة هذا البيت من فصول العمادي.

(١) الفتاوى النزاري ج: ٣ ص: ٢٣٦، فصل في كلام الفسقة. على هامش الهندية ج: ٦.

(٢) الفتاوى النزاري ج: ٣ ص: ٢٤١، التاسع فيما يقال في القرآن والصلاة على هامش الهندية ج: ٦.

قال: ومن أبغض عالماً أوفقيهاً من غير سبب ظاهر وكان ذلك العالم قائماً بحقوق الله تعالى وحقوق العباد عييف عليه الكفر. وقد عزاه في الخلاصة إلى النصاب وقد قيد الكاساني السبب بالشرعي. والله أعلم.

وَلَكِنْ بِهِ مَنْ يَسْتَحِفُّ مُكْفَرًا ﴿٣١٢﴾ كَذَلِكَ الَّذِي لَقِطَ الْفَقِيهَ يُصَغِّرُ

مسئلة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الخليفة إلا أنني لم أقف عليها إلا في الحاوي القدسي. قال: ومن استخف بالثبي أوثبي من الأنبياء يكفر، وكذلك استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشرعية. حتى روي أن من قال لفقيه "فقياً" بالتصغير يكفر. والله أعلم.

وَلَعَنَ يَزِيدَ جَوَّزُوا لِفُجُورِهِ ﴿٣١٣﴾ وَحَجَّاجٌ لَكِنْ يَبْغِي الْكُفَّ يَسْطُرُوا

مسئلة البيت من فتاوى البزازي. قال: اللعن على يزيد يجوز لكن ينبغي أن لا يفعل، وكذا على الحجاج. ويحكي عن الإمام قوام الدين الصفاريج أنه قال: لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه، لأنه حال المؤمنين وكتب الرحي وذوالسابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذو النورين لكنه أخطأ في اجتياحه فيتجاوز الله تعالى عنه بركة صحبته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيماً لمبوعه وصاحبه عليه أفضل الصلاة والسلام (١).

قلت: الذي في الخلاصة. اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي أن يفعل وكذا على الحجاج. قال: سمعت عن الشيخ الإمام الزاهد قوام الدين الصفاريج أنه كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول: لا تلغوا على معاوية، ولا بأس باللعن على يزيد، انتهى. (٢) قال البزازي: وسئل الحوزي عن يزيد أبيه فقال: قال عليه الصلاة والسلام: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلمنا أن أباه دخل داره فصار آمناً والابن لم يدخلها، فلم يصبر صاحب جده، والحق أن يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتوثر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله، وإلا فاللعن على الشخص وإن كان فاسقاً لا يجوز بخلاف اللعن على الجحش. لقوله تعالى: **الْأَلْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ**. (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: لعن في الخمر عشرة الحديث، ولعن من غير منار الأرض إلى أحاديث يطول ذكرها، وانتهى. (٤)

قلت: قال الشيخ سعد الدين التفزازي في شرحه لعقائد النسفي مانصه: وبالجملة لم ينقل عن المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأضرابه، لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام وهو لا يوجب اللعن وإنما اختلفوا في يزيد ابن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة، فلما أنه يعلم من أحوال الناس مالا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حيث أمر يقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتل أو أمره أو أجازته ورضي به. والحق أن رضاه يزيد يقتل

(١) فتاوى البزازي ج: ٣، ص: ٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ - على هامش الهندي ج: ٦ - ط بولاق مصر.

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ٣٩٠، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ - ط بولاق مصر.

(٣) سورة هود الآية: ١٧.

(٤) الفتاوى البزازي ج: ٣، ص: ٣٤٤، كتاب الكراهية فيما يكون خطأ - على هامش الهندي ج: ٦ - ط بولاق مصر.

الحسين عليه السلام واستبشاره بذلك وإهانتة بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تراتر معناه وإن كانت تفاصيله احاداً، فحنن لا تتوقف في شأنه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعرانه . انتهى. (١)

وقال في شرحه لمقاصدهم بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم وأما ماجرى من الظلم على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لا مجال للإحفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء إذ يكاد يشهد به النجم والعجماء ويكي له من في الأرض والسماء، وتهدم منه الجبال وتنشق الضخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومرالدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لا يجوز اللعن على يزيد مع علمه بأنه يستحق ما يروى على ذلك ويزيد. قلنا تحامياً عن أن يرتقي إلى الأصل كما هو شعار الروافض على ما يروى في أدعيتهم ويحري في أنديتهم، فرأى المفتون بأمر الدين كف العوام بالكلية طريقاً إلى الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لا تنزل الأقدام على السواء ولا تضل بالأفهام بالأهواء، وإلا فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق، وكيف لا يقع عليهما الاتفاق. هذا هو السرفيما نقل عن السلف من المبالغة في محابطة أهل الضلال وسد طريق لا يؤمن أن يحري إلى الغواية في المال مع علمهم بحقيقة الحال وجليه المقال . انتهى.

وقد نقل الإمام أحمد رضي الله عنه جواز لعنه قال: أنشدني والذي شيخ الإسلام من لفظه وقرأه عليه ونقلته من خطه قال: أنشدني سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين (٢) أبو عبد الله محمد بن سلامة شيخ الحنفية بالمملكة الجليلة أبقاه الله تعالى قال: أنشدني الشيخ الإمام العلامة زهد الدين (٣) عالم المسلمين أبو محمد شريح المارديني (٤) الشافعي وكان من كبار العلماء رحمه الله من نظم له نفسه والله المستعان.

أما يزيد فإنني لا أكفره
لكنه ظالم بالفسق مشتهر
وجوز أحمد رأس الدين لعنته
عن ابن جوزيهم نقلاً كما ذكروا

مهمة: لا بد من التنبيه عليها: وهي حكم الواقع فيما ذكرنا وفيما يقرب منه. قال في فصول العمادي: ثم ما يكون كفوً بالاتفاق يوجب إحباط العمل ويلزمه إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطئ امرأته زنا والولد المستولد منه في هذه الحالة ولد زنا. وما كان في كونه كفوً اختلافاً، فإن قائله يوم يتجدد النكاح والثوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً. وما كان خطأً من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يقر على حاله، ولا يؤمر بتجدد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك .

ثم اعلم أنه إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يعيل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسبنا للظن بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل ذلك فهو مسلم. وإن كانت نية الوجه

(١) شرح العقائد ص: ١٦٢، مبحث بحب الكف عن الطعن - ط مركز ادب ديوبند.

(٢) في ن: "بدر الدين" مكان "زين الدين".

(٣) في ن: "زين الدين" مكان "زهد الدين".

(٤) في ن: "المارديني" مكان "المارديني".

الذي يوجب الكفر لا يتفعه حمل المفتي كلامه الوجه الذي لا يوجب الكفر، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الإسلام. ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر (١) انتهى. قال الكاساني: وهو المختار وينبغي للمسلم أن يتعوذ ثانياً بالله من الشيطان الرجيم وشر نفسه وبصره، وينبغي أن يتعوذ بذكر هذه الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة برعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك عما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب. انتهى.

وفي فتاوى البرازيلي: ويحكي عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى: أنه يكفر بكذا وكذا. فذلك للتخويف والتحويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام. وما أدى إليه اجتهاد الإمام أخذ من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام أو قاله الصحب الكرام والذي حررتة هو مختار المشايخ الشافيين لداء للأعقام يجمعهم الله تعالى بفضله في دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والأنام ما بقي دين الإسلام. انتهى (٢).

والمراد بالاتفاق والاختلاف في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى واختلافهم. وتحمل الكلمة على ما يمنع التكفير في كلمة تقع من المسلم نادراً أو كلمة واحدة أو ما في حكمها، لا ما وقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف كتاب أو كتب مقتضية لهدم عرى الدين ومخالفة سائر المسلمين ودعواه أن ذلك حق اليقين فإنه لا يجوز تأويله ولا حمله على ما ذكر بل يجب إكفاره قائله والمبالغة في الرد عليه تفتيراً من بدعته وضلالته، فإن التأويل في مثل ذلك لا يكون إلا في كلام المعصوم. وقد نصحتك في الدين. والله الموعود وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

”اللقيط“ لغة ما يلقط من الأرض. فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ، لأنه يرفع عن الأرض. و”اللقطة“ اسم لما يوجد على الطريق سميت بها لالتقاطها غالباً كما في اللقيط إلا أن ذلك استعمل في الأدمي وهذه في غيره.

ووجه المصنف بأن فعلة صيغة مبالغة في الفاعل فخص به المال لزيادة ميل الإنسان إلى رفعه، فكانه رافع لنفسه والمشهور فيها فتح القاف وسكونها لغة وإن عدها بعضهم لحناً.

ومناسيته لما قبله تعلقهما بالأنفس والأموال. وقدم اللقيط لتقدم النفس على المال ولوجوبه عند خوف الضياع كالجهاد، وأيضاً يشتر كان في الإحياء والإهلاك، لأن الكفر هلاك ويمحوه الجهاد ونبت الطفل هلاك ويمحوه

(١) كذا في البرازية، ملخصاً ج: ٣، ص: ٣٢١، الثاني فيما يكون كفر من المسلم. على الهندية ج: ٦، ط باكستان.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٣، ص: ٣٥٠، كتاب السير في المتفرقات. على الهندية ج: ٦، ط باكستان.

التقاطه ولأن كل واحد منهما فرض كفاية . والله أعلم.

وَأَخَذَ لَقِيطٍ فِي الْمَجَامِعِ أَجْدَرُ ﴿٣١٤﴾ وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يُقَرَّرُ
إِذَا لَمْ يُوَالِ قَبْلَ عَقْلِ جِنَايَةٍ ﴿٣١٥﴾ وَلَوْ قَرَّرَ الْقَاضِي لَصَحَّ التَّقَرُّرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل.

الأولى: من الهداية قال: أخذ اللقيط أولى من تركه وإليه أشار بقوله: "أجدر" ولكن إذا عيى هلاكه ينتقل للوجوب.

الثانية: أيضاً منها: ميراثه لبيت مال المسلمين إذا مات ولا وارث له، أمالو كان له وارث كزوجة ورثت حصتها، ولو كان له ذورحم ورث جميع المال عندها (١).

الثالثة: من قاضي خان: قال: لو أدرك اللقيط والى رجلاً جازواؤه، فإن كان جنى جنابة فعقله في بيت المال ثم والى رجلاً لا يصح ولاؤه (٢) ونحوه في البدائع، وصورته أن يقول لأحد من المسلمين: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، ويقول الآخر: قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل أن ينجي جنابة ويعقل من بيت المال صح الولاء المذكور ورثه المولى، ويدخل في هذا العقد أولاده الصغار ومن يتولد له بعد ذلك. ولذلك أشار في البيت الثاني بقوله: ع

إذالم يسوال قبل عقل جنابة

أمالو كانت الموالاة بعد أن جنى وعقل عنه بيت المال لا تصح الموالاة. والمسئلة في الظهيرية أيضاً.

الرابعة: لو قرر القاضي ولاء اللقيط لملتقطه صح تقريره. والمسئلة في الظهيرية أيضاً. والله أعلم.
وَلَيْسَ لَهُ خْتَنٌ فَيُضْمَنُ هَلَكَةَ ﴿٣١٦﴾ وَقَازِفُهُ لِأَلَمِّ بِالْحَدِّ يُزَجَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: من القنية والذخيرة وقاضي خان، وغيرهما: لا يملك الملتقط ذكراً كان اللقيط أو أنثى تصرفاه من بيع أو شراء أو نكاح أو غيره وإنما له ولاية الحفظ لا غير، وليس له أن يختنه، فإن اختنه وهلك من ذلك كان ضامناً.

الثانية: من قاضي خان: لقيط قد فقه إنسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه.

الثالثة: منها: ولو قذف إنسان أمه لا يجب الحد على القاذف، فاللقيط في حد القذف والقصاص

من الأحرار. والله أعلم (٣).

وَفِيهَا قَتْرُكَ الْأَخْذِ أَوْلَى وَقِيلَ لِأَنَّ ﴿٣١٧﴾ بَلِ الْأَخْذُ أَوْلَى فِي الْجَمِيعِ وَأَجْدَرُ

الضمير في فيها يرجع إلى اللقطة. قال: اختلف العلماء فيمن وجد لقطة، فالمتمشقة يقولون: لا يحل له

أن يرفعها، لأنه إثبات البدعي مال الغير بغير إذنه فكان كتاوله، ثم نقل عن جماعة (٤) يحل له أن يرفعها والترك

(١) هداية ج: ٢ ص: ٦١١، كتاب اللقيط ملخصاً - ط ديوبند.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٦١، كتاب اللقيط - ط المطبع المصطفائي.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٦٢، كتاب اللقيط.

(٤) في ن: "عن جماعة من التابعين".

أفضل . قال : وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب التنف من أصحابنا فلذلك قدمته . وذكر صاحب المبسوط والنهاية وغيرهما مابصرت^٢ : والمنهـب عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها (١) وفي الذخيرة : اللقطة على نوعين : نوع من ذلك يفترض أخذها . وهو ما إذا خاف ضياعها . ونوع من ذلك لم يفترض . وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها . اجتمع عليه العلماء .

ثم اختلفوا فيما بينهم أن الأخذ أفضل أو الترك . فذكر ماتقدم عن النهاية والمبسوط . وفي الخلاصة : والأفضل الرفع في ظاهر المنهـب (٢) وصنيع المؤلف^٣ ، وصريح كلامه في الشرح تقديم ما نقل في التنف ولذلك عبر بـ "قيل" في مقابلته . والحق أن المعتمد والصحيح مقالته في المبسوط والنهاية والخلاصة وغيرها . وقد حكى عن صاحب الفتاوى : أنه جعل ذلك من اختلافات المصنفات . وأخذ المصنف^٤ في التوفيق "بأن أفضلية الأخذ فيما إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها" وليس بشي ، لأنه ثمة يكون فرضاً قائم بتركها ، كما نص عليه في الذخيرة وغيرها . وقد صرح البيهقي بحكاية حل الأخذ وأفضلية الترك بـ "قيل" .

قال : والصحيح قول عامة العلماء يعني أن الرفع أفضل خصوصاً في زماننا هذا . وفي السراجية : رفع اللقطة أفضل إن كان يأمن على نفسه . (٣) والله أعلم .

وَكُلُّهُمْ فِي الْعَبْدِ أَوْلَىٰ وَإِنَّ أَيْقُ ﴿٣١٨﴾ وَفِي حَيَوَانِ نَفْسِهِ لَيْسَ يُنْصَرُ

لا يدور البيت إلا بتقل همزة "أبق" إلى نون "إن" .

والمسئلة في التنف : قال في اللقطة ، وفي قول أبي حنيفة^٥ وأصحابه رحمة الله عليهم : الأفضل أن لا يأخذها إلا أن يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه أو العبد الأبق فإنه يأخذها ليردهما على صاحبهما . انتهى (٤) قال المؤلف^٦ : مقضى ما نقله أن يكون الترك في البعير والبقر والفرس أولى . ولا منافاة بينه وبين قول الأصحاب بحواز التقاطها . ولا تفصيل فيما نقله صاحب التنف بين الصحراء والعمران . والمنقول في كتب الأصحاب أنه إذا وجد البعير أو البقرة في الصحراء كان الترك أولى وأفضل .

قلت : قول صاحب التنف "ما لا يمنع السباع عن نفسه" قرينة على ذلك في الصحراء إذ لا يخشى السباع في العمران ، لكن في فتاوى البيهقي : لقطة الحيوان إن لو كان في القرية الأفضل الترك ، وفي الصحراء الأفضل الأخذ . ولم يفصل (٥) وهو خلاف ما نقله المصنف^٧ عن كتب الأصحاب إلا أن يحمل أفضلية الأخذ على ما لا يمنع نفسه . فمعنى البيت أن الكل من الأصحاب على أن الأخذ في العبد الأبق والحيوان الذي لا ينصر نفسه ويمنعها من السباع أولى من الترك . والله أعلم .

(١) المبسوط للسرخسي ج: ٦ ، الحر ١١ ص: ٢٠ ، كتاب اللقيط - ط بيروت .

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٤٣٤ ، كتاب اللقطة - ط نول كشمور .

(٣) التنف في الفتاوى ج: ٣٥٥ ، كتاب اللقطة والضالة - ط بيروت .

(٤) فتاوى سراجية . على هامش الخاتمة ج: ٣ ص: ٤٥ - ط المصطفائي .

(٥) الفتاوى البيهقي ج: ٣ ص: ٢١٩ ، كتاب اللقطة على هامش الهندية ج: ٦ - ط بولاق مصر .

وَيَضْمَنَهَا كَالْبَالِغِ الطَّفُلُ حَيْثُ لَمْ ﴿٣١٩﴾ يَكُنْ مُشْهَدًا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَيُحَذَرُ

”الطفل“ فاعل ”يضمن“ والضمير للقطعة. والمسئلة من القنية.

قال: وجد الصبي لقطعة ولم يشهد يضمن كالبالغ. انتهى (١).

”فيحذر“ أى يحذر أخذها البالغ والطفل من غير إظهار لمافيه من التضمن، ولولم يشهد واختلف الملتقط

ورب المال فقال: أخذتها للزد وكذبه رب المال ضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. والله أعلم.

وَاللَّابِ وَالْمَوْصِي التَّصَدُّقُ بَعْدَمَا ﴿٣٢٠﴾ مَرَبِّهَا حَوْلٌ وَإِنْ شَاءَ يَدْخُرُ

يقال: ادخرت الشيء إذا أعددت له لوقت الحاجة و”الموصى“ بفتح الصاد الوصي.

قال: صورة المسئلة ما ذكره صاحب القنية: صبي وجد لقطعة فاشهد أبوه أو وصيه وعرفها مدة تعريفها فله

أن يتصدق بها. انتهى (٢).

قيلته: النظم أهل بما ذكره في القنية بالإشهاد ولا بد منه، لأنه يصير به أمانة بالاتفاق. وأيضاً قوله ”مربها

حول“ شامل لصورة التعريف ولصورة عدمه ولا بد من التعريف وإن كان ذلك معلوماً من خارج لكن الكلام في

أخذهم من النظم. فلو قال: هـ

وللأب والموصى التصديق بعددًا وتعريفها حولاً وإن شاء يدخر

الإشارة بـ ”ذا“ للإشهاد، والمشار إليه في البيت الذي قبله. لكان مشتملاً على الإشهاد والتعريف.

ثم قال المؤلف: ينبغي على قول أصحابنا إذا تصدق به الأب والوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها

أن يكون الضمان في مالهما دون مال الصبي. والله أعلم.

وَصَاحِبُ بُرْجٍ وَالْأَبْيَاتِ حَمَامَةٍ ﴿٣٢١﴾ لَهُ الْفَرُخُ أَوْلَى وَالْغَرِيبُ يُؤَكَّرُ

”أولى“ من الأولوية. ويقال وكر الطائر يوكر بالتشديد كما يقال: وكر يكر بالتخفيف: إذا اتخذ له وكراً.

ومسئلة البيت من قاضي خان: لو كان له حمام فحماة حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الأثنى، لأنه تبع ملكه.

ثم قال بعد ذلك: رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا

يتضرر به الناس، وإن اختلط به حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه فإن أخذه وطلبه صاحبه يرده، لأنه بمنزلة اللقطة

والضالة، وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه، لأنه ملك الغير، وإن كانت الأم لصاحب

البرج والغريب ذكر فإن الفرخ يكون له، وكذا بيض، وإن لم يعلم أن في برجه غريباً قالوا: لاشي عليه إن شاء الله تعالى

لأن الأصل عدم الغريب (٣) وكذا ذكر في التحنيس والمزيد. والذي في النظم إنما هو كون الفرخ لصاحب البرج

إن (٤) كانت الأم له. ولا غرابة له بل هو في المختصرات للصفار. فكان الحقيق بالنظم ما بعد المنظوم وما قبله. سيما

(١) القنية النية ص: ١٨١، كتاب اللقطة - ط مهاتنيدية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٣٥٩، كتاب اللقطة - ط المطبع المصطفائي.

(٤) في ن: ”إذا“ مكان ”إن“.

كونه "لاشي عليه" إذالم يعلم الغريب فألحقته في بيت، فقلت: هـ

ويردده والحفظ والعلف ينبغي فالضمير في "يرده" للغريب في بيته. والله تعالى أعلم.

وَأَخَذُكَ تَفَّاحاً مِنَ النَّهْرِ جَبَارِيًّا ﴿٣٢٢﴾ يَجُوزُ وَكُمُثْرَى وَفِي الْجَوْزِ يُنْكَرُ
مسئلة هذا البيت أيضا من التحنيس والمزيد وقاضي خان.

التفاح والكمثري إذا كان في نهر جارقالوا: يجوز أخذه وإن كثر، لأن هذا مما يفسد لو ترك، ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى تبلغ عشرة ولها قيمة. فإن وجد الكل في موضع واحد فهي لقطعة، لأن لها قيمة، وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه: والصحيح أنها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة إذا وجدها متفرقة، ويكون لها قيمة، فإنه يجوز أخذها، لأن النواة مما ترمى عادة، فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز، حتى لو وجد الجوز تحت الأشجار وتركها صاحبها فإنها تكون بمنزلة النواة. انتهى. (١) والله أعلم.

قلت: لو نظمت القاعدة لكان أولى. لأنهم نصروا على الحطب والخشب أنه يكون لقطعة إذا كانت له قيمة، لأنه ليس مما يسرع إليه الفساد ولا مما يرمى عادة. وأشار إلى الصحيح من كونه لقطعة "ولو وجدها في أماكن" وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت: هـ

فأخذك من نهر لشي فسادة يكون سريعا جاز لو كان يكشر
ومبالا ولا يعتاد رميا وقيمة له لقطعة حتى المفرق أظهر

فقولي "لو كان يكشر" الضمير فيه للمأخوذ من النهر "ومبالا" أي وما لا يكون فسادة سريعا ولا يعتاد رميا لإخراج نحو النواة، وقولي "حتى المفرق" أي المأخوذ منه مفرقا كونه لقطعة "أظهر". إشارة إلى الخلاف فيه والصحيح منه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَمَنْ مَرَّ بِالشَّجَارِ صَيْفًا بِحَائِطٍ ﴿٣٢٣﴾ وَفِي أَرْضِهِ تَمْرٌ لَهْ الْأَكْلُ أَنْظَرُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْقَى وَلَا تَهْيَ عَادَةً ﴿٣٢٤﴾ وَلَا هُوَ تَصْرِيحٌ وَلَا مِنْهُ يَظْهَرُ
"الحائط" البستان والجمع حواط، و"التمر" في البيت: جمع ثمرة بالمثلثة وفتح النيم وميم مضمومة لكن

سكنها المصنف لضرورة الشعر. ولو قال: ع

فمن ثمر في الأرض يأخذ أنظر

لخلص من ذلك. ومما سيرد عليه من الانتقاد. والله أعلم:

ومسئلة البيتين في قاضي خان وغيره. قال: رجل في أيام الصيف مر بشمارساقطة تحت الأشجار قالوا: إن كان ذلك في المصر لا يسعه أن يتناول منها شيئا إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة، لأن في الأمصار لا يكون ذلك مباحا عادة. وإن كان في الحائط فإن كان الثمار ما تبقى ولا تفسد كالجوز لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم بالأذن. وإن

كان الثمار مالا تبقى اختلافوا فيه وإلى الخلاف واشترط كونها مما لا تبقى أشار في النظم، بقوله «أنظر إذالم تكن تبقى». ثم قال قاضي خان: قال بعضهم: لايسعه أن يأخذه مالم يعلم أن صاحبه أبا ح ذلك. وقال بعضهم: لا بأس به إذالم يعلم النهي صريحاً ودلالة أو عادةً وعليه الاعتماد. وهذه الشروط ظاهرة من النظم.

ثم قال: وإن كان ذلك في الرستيق التي يقال لها بيراسة قلت: يعني التي في السواد والقرى، فإن كان ذلك من الثمار الساقطة التي تبقى لايسعه الأخذ إلا أن يعلم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على أنه يصح أن يأخذها مالم يعلم النهي. هذا في الثمار الساقطة تحت الأشجار. فإن كانت على الأشجار، فالأفضل أن لا يأخذها في موضع ما مالم يؤذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الثمار، يعلم أنهم لا يشجون بمثل ذلك فيسهه أن يأكل ولايسعه أن يحمل، وإذا وجد في الطريق شجراً أو ورقاً ينتفع به نحو ورق الثوت ونحوه مما يرى به ذود القز، فإن كان كثيراً له قيمة ليس له أن يأخذها وإن أخذها كان ضامناً، وإن كان ورقاً لا ينتفع به له أن يأخذها، انتهى (١).

قلت: مسئلة النظم خاصة بالأكل فقط بالساقط تحت الأشجار ومقتضى ما في قاضي خان أنه أعم من ذلك، حيث قال: له أن يأخذ والأخذ يعم الأكل والحمل. وأما مسئلة ما على الأشجار فإنه قيد فيها بجواز الأكل دون الحمل، ولو كان معتبراً في الأخرى لنبه عليه ففي النظم تقييد المطلق وبما أصلحناه به أنفاً يزول ذلك، فحيث قلنا: يأخذ كما هو عبارة قاضي خان. ويؤخذ من مفهوم التقييد بكونه في الأرض أنه لولم يكن في الأرض بل كان على الشجر لا يأخذ، وقد خطرت لي أن أنظم مسئلة ما على الأشجار. فقلت: هـ

ومن شجراً بل له الأكل حيث لا يشح به في العلم إذ هو يكشر

«يشح به» مبني للمجهول، وضمير «به» للثمر في النصف الذي أصلحته وكذلك في «هو» وعلم من التقييد بالأكل أنه ليس له الحمل. والله أعلم.

فصل من كتاب الإباق والمفقود

«الإباق»: ككتاب يقال: أبق العبد، من باب تعب وضرب. وعلى الثاني الأكثر، وهو: تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداة في الإعراق. يظهر العبد عن سيدم قرراً تصير ماليته فيه ضمراً. فرده إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، كذافي المبسوط (٢).

«والمفقود»: نقل في الذخيرة عن محمد: أن الرجل يخرج في وجه ويفقد ولا يعرف موضعه ولا يتبين حياته ولا موته أو يأسره العدو، ولا يتبين موته ولا قتله.

وحكمه: أنه ميت في حق غيره حتى لا يرث أحد من أقاربه إذا مات، حي في حق نفسه حتى لم يقسم ماله ولا تتزوج إمرأته ولا يحكم القاضي في شيء من أمره حتى يكتب موته أو قتله (٣). واللقطة واللقيط، وهذان البابان

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٥٧، كتاب اللقطة.

(٢) المبسوط للمرخس ج: ٦، الجزء ١١، ص: ١٦، كتاب الإباق - ط بيروت.

(٣) كذافي المبسوط كتاب المفقود ج: ٦، ص: ٣٤ - ط بيروت.

كلها محتاجة، لأن كلاً منهما في عرضة الزوال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

عَلَى الْعَبْدِ مَوْلَى دَفْعِ جُعَلٍ يُقَدَّرُ ﴿٣٢٥﴾ مَكَانٍ وَأَخِذٍ إِجِدِ دَارَ فَاحْضُرُوا

الضمير في "دار" لكتاب الإباقي أي دار على هذه الأحكام وهذا من التنف. قال دوران هذا الكتاب: يعني كتاب جعل الأبق على ثمان مسائل. على الأخذ والأخذ، والابق والإنفاق والمكان الذي أخذه فيه، والدفع، والجعل، والذي له الأبق. ثم إن المؤلف رتبها على ترتيب البيت، فقال ماحصله: أما العبد الأبق فقال في التنف: وهو على سبعة أوجه .

أحمد لهما: عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فإن كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل.

الثاني: العبد الحائلي الجعل على مولاه، فإن لم يؤخذه منه الجعل حتى دفعه بجنائته فالجعل على المدفوع

إليه فإن قدها المولى فعليه .

الثالث: عبد الأمانة الجعل على سيده .

الرابع: أم الولد.

الخامس: المدير .

السادس: العبد .

السابع: الأمة، الجعل على المولى في هذه الأربعة .

وأما المولى: أي صاحب العبد الأبق فعلى سبعة أوجه .

رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو كبير أو صغير مقيم أو محزون مكاتب أو مستسعى غني أو فقير

وفي هذه كلها عليه الجعل (١). وأما الدفع: فعلى أربعة أوجه .

الأول: للذي جاء به إنه لا يدفعه إلى سيده حتى يأخذ الجعل .

الثاني: له أن لا يدفعه إلا بأمر القاضي حتى يقيم البيعة أنه له .

الثالث: أن يقر العبد أنه له فغلبه دفعه، والأوثق أن لا يدفعه إلا بأمر القاضي .

الرابع: أنه لو دفعه بغير أمر القاضي فهلك في يد المدفوع إليه، ثم ظهر مستحقاً للغير، فله أن يضمّن أيأشاء

من الدافع. والمدفوع إليه، فإن ضمن الدافع ينظر، فإن كان حين دفعه صدقه على أنه له فليس له أجره (٢) الرجوع

عليه مما ضمن وإن كان كذبه أو سكت أو صدقه وضمنه يرجع (٣) عليه.

قال المؤلف: وبقي عليه خامس: وهو أن يدفعه إلى السلطان ذكره صاحب الهداية (٤) قال: وهو

اختيار السرخسي، وقال الحلواني: بالخيار إن شاء حفظه بنفسه وإن شاء دفعه إلى الإمام ليحبسه، ثم إذا حبسه

(١) التنف ص: ٣٦٠-٣٦٢، كتاب الأبق - ط بيروت.

(٢) في ن: سقط "أجره"

(٣) في ن: "رجع" مكان "يرجع"

(٤) هداية ج: ٢ ص: ٦١٨، كتاب الإباقي - ط ديوبند.

ونجاء رجل وأقام بينة على أنه عبده يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه إليه. ولهذا التحليف من غير خصم صيانة لقضاء نفسه أو نظراً لعاجز النظر لنفسه (١) من مشتراً أو موهوباً له، وفي أخذ الكفيل منه روايتان. قال: وإن لم يكن بينة وأقر العبد أنه عبده دفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً، كذا في المبسوط (٢) والله أعلم.

أما الجعل: فعلى وجهين.

أحدهما: أن تكون قيمة أكثر من أربعين درهماً فجعله أربعين درهماً بالاتفاق.

والأخر: أن تكون قيمته أربعون درهماً أو دون الأربعين فجعله أقل من قيمته بلدهم في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله رحمهم الله تعالى، وهو أول قول أبي يوسف. وفي قوله الآخر جعله أربعون درهماً وإن كانت قيمته درهماً واحداً.

وأما المكان: فعلى ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يرد من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقد تقدمت.

الثاني: أن يرد لأقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك.

الثالث: أن يكون مختفياً في المصروط عليه حتى وجده فردة فله الجعل على قدر ما يعني فيه.

وأما أخذه الأبق: فعلى ثلاثة أيضاً.

أحدها: أن أخذه أفضل من تركه.

ثانيها: أن يشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده إلى صاحبه، فإن لم يشهد ثم هلك في يده أو هرب ضمن

في قول الإمام ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في قول الثاني وأبي عبد الله والقول له مع يمينه.

ثالثها: أن يأخذه لنفسه لأجل الرد على صاحبه فإن مات أو هلك أو هرب من يده لوجه من الوجوه فهو ضامن.

وأما الأخذ فعلى أربعة أوجه..

أحدها: الذي أخذه للرد على صاحبه، فله الجعل إذاره.

ثانيها: إذا أخذه لنفسه ضمن ولا جعل له.

ثالثها: الوارث إذا وجده وأخذه بعد موت سيده فلا جعل له، لأنه كله له أو بعضه فقد رد لنفسه.

رابعها: اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل (٣).

قال المؤلف: لو كان الزاد المولى أو ابنته. وهو في عياله، أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل كذا في الهداية (٤)

قال وذكر في الذخيرة قول الطحاوي: أن الأب له الجعل إذا رده. قال وفي المبسوط: التقييد بما إذا لم يكن الأب

في عياله، أما إذا كان في عياله فلا جعل له (٥) وكذا الحكم في كل ذي رحم محرم، فإن كان في عياله فلا جعل

(١) في ن: "أرتظر للعاجز عن النظر بنفسه"

(٢) المبسوط للمرخسي ج: ٦، الجزء ١: ص: ١٩، كتاب الإباق.

(٣) التنف في الفتاوى ص: ٣٦٠-٣٦٢-ط بيروت.

(٤) هداية ج: ٢، ص: ٦١٩، كتاب الإباق - ط ديوبند.

(٥) المبسوط للمرخسي ج: ٦، الجزء ١: ص: ٣٣، كتاب الإباق - ط بيروت.

وإفله الجعل، إلا الابن فلا جعل له مطلقاً استحساناً. ثم ذكر أنه بقي عليه مسائل أخرى، وقال: ستأتي منظومة.

قلت: وستنبه عليها هناك. ثم قال: وبقي عليه الأخذ إذا أبق العبد من يده بعد أن أشهد، فلا شيء له بمنزلة البائع إذا هلك المبيع في يده، وكذلك لومات في يده بمنزلة البائع. انتهى.

قلت: هذا تؤخذ من قوله: «إذا رده» فالاعتراض به غير حسن علي أن لنا صورة يجب فيها الجعل مع الإباق، وهي: ما إذا رده من أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ثم أعتقه السيد ثم هرب فلراد الجعل، لأن العتق قبض حكماً. ومباني في النظم، والله أعلم.

وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِدْمَةَ الْجُعْلُ عِنْدَهُ ﴿٣٢٦﴾ وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدُ بِالْجُعْلِ يُجْبَرُ
قال: هذه القاعدة نظمتها من الفتاوى الظهيرية.

قال: وإذا كان الأبق خلمته لرجل ورقبته لآخر. فالجعل على صاحب الخدمة فإن انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه، انتهى. قال: والفروع المتقدمة من التنف تؤخذ من هذه القاعدة ما عدا العبد المرهون، فإن المرتهن وإن لم يستحق الخدمة بدون إذنه لكنه يستحق للجس والرد فيه إحياء ماليته والجعل بمقابلتها.

قلت: هذا إذا كانت قيمته مثل الدين، وإن كانت أكثر فبقد ر الدين عليه والباقي على الراهن. والله أعلم. ثم إنه ذكر أن القاعدة في المحيط أيضاً. وأنه قال قبلها: إن جعل العبد المغضوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب. قال: أقول وينبغي أن لا يرجع على رب العبد لأن يده عارية وكذلك العبد الموهوب يجب الجعل فيه على الموهوب له، وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل يترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد، كذا ذكره في الهداية، ثم ذكر وجه أخذ بقية الفروع من القاعدة. والله أعلم.

وَجَاءَ بِهِ شَخْصٌ فَقَرَّ قَرْدَهُ ﴿٣٢٧﴾ لَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْضِرُ
الضمير في «يحضر» للراد والجعل أي يحضر الراد الجعل دون الذي جاء به وفرمته.

ومسئلة البيت تؤخذ من التحنيس والمزيد قال: رجل أخذ عبداً أبقاه فجاء به من مسيرة شهر وأدخله المصير ففر من يد الذي جاء به وأخذه آخر دون ثلاثة أيام وجاء به لم يكن لواحد منهما جعل، وإذا جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب له الجعل هذه عبارته. والذي ذكره في البيت: هو أن الثاني جاء به من مسيرة ثلاثة أيام فاستحق الجعل. وإليه أشار بقوله: «بعد الثلاثة يحضر». ويؤخذ منه مفهوم التقييد بـ «بعد الثلاثة» أنه لو رده من دون الثلاثة لاشي له. **فسي:** في التهمة عن الممتقى: رجل أخذ ابناً من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوماً ثم أبق منه وسار يوماً نحو البلد الذي فيه مولاه، وهو لا يريد الرجوع إلى المولى ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانياً وجاء به في اليوم الثالث ودفعه إلى المولى، فله جعل اليوم الأول والثالث، وهو ثلثا الجعل. وإن كان العبد حين أبق من الذي أخذه ووجده المولى وأخذه أو يولد له في الإباق، فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذه، ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاء إلى مولاه مترجها لا يريد الإباق كان للذي أخذه جعل اليوم. والله أعلم.

قلت: يظهر أن هذه المسئلة هي عين مالو بداله في الإباق فرجع إلى مولاه وقد صرح انفا أنه لاجعل هناك وهنا صرح بجعل اليوم. ويمكن أن يفرق بأن الصورة الأولى مخصوصة بما إذا فرمن الأخذ أبقا، ثم بداله بعد ذلك الإباق فرجع إلى مولاه فلا جعل، لأنه لا صنع له في العود إلى المولى. والثانية مخصوصة بما إذا لم يفرمن الأخذ بل عاد إلى مولاه لا يريد إبقاها، لأن لأخذها ثمة أثر في عودها إلى مولاه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَصَرَّحَ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ عَتَقَهُ ﴿٣٢٨﴾ وَقَرَّ وَلَمْ يَقْبِضْ لَهُ الْجُعْلُ يُدْكَرُ مسئلة البيت من التحنيس والمزيد. قال: رجل أخذ عبداً أبقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة أيام فأكثر ليرده على صاحبه فأعتقه، ثم هرب بعد ما عتق كان له الجعل، لأن الإعتاق قبض. وفي النهاية نحوه غير أن إخلاء العتق من حرف الباء في النظم أو جب فيه ثقلا وقلاقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَدَبَّرَهُ أَوْ مَلَكَ الْعَبْدَ مِنْهُ لَمْ ﴿٣٢٩﴾ يَجِبْ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ يُؤَمَّرُ اشتمل البيت على مسائل كلها من التحنيس والمزيد.

الأولى: قال في التحنيس والمزيد بعد ذكر المسئلة التي في البيت الذي قبله: ولودبره والمسئلة بحالها، فلا جعل له.

الثانية: لو ملكه لمن أتى به قبل القبض لا يجب أيضاً.

الثالثة: لو قبضه بعد التدبير أو قبله أو قبل التملك يجعل يجب الجعل.

الرابعة: لو باعه قبل القبض ممن أتى به يجب الجعل بخلاف الهبة.

قلت: ظاهر النظم أن التدبير والتمليك من الأتي به قبل القبض لا يجب به الجعل، وإن كان بعد القبض كالبيع يؤمر بدفع الجعل، وفي البيع يؤمر بدفع الجعل إذا كان البيع قبل القبض أو بعده، فمقتضى التشبيه أن يكون المشبه كذلك وليس الحكم فيه كذلك، وإنما يجب الجعل إذا كان التملك بعد القبض كما علمته، وأما قبله فلا يجب. ويكون التشبيه للوجوب بمطلق البيع. وأما التدبير، فإن حصل معه قبض بعده أو قبله يجب الجعل، وإن لم يحصل معه قبض أصلاً لا يجب الجعل.

والبيت إنما فيه أنه قبل القبض لا يجب به الجعل وبعده يجب.

فأصلحت البيت الذي قبله، فجعلته كونه يجب إذا دبره قبل القبض ثم قبضه هكذا: ٥

له الجعل أن يعتقه من بعد دبره إذا قرَّ قبل القبض لا أن يدبر

فالضمير في "له" للراد، وضمير "أن يعتقه" للمولى والابق، والمراد بـ"الرد" الذي يجب به الجعل. وهو الرد من مسيرة ثلاثة أيام. وإطلاق الجعل يدل عليه. وقولنا: "لأن يدبر" أي لا يجب الجعل إن يدبر العبد بأبناء للمجهول في هذه الصورة فكان مطابقاً لما في التحنيس والمزيد خالياً مما أبدناه في بيته انفا، وزدت يبين ذكرت فيهما بقية الصور المنقولة انفا فقلت: ٥

ولو باعه من قبل منه يلزم

ومن بعد ذا أو قبله القبض موجب

كذا قيل تملك له منه قبضه ولو قبل قبض كان ذلك يهدر
 فالإشارة بـ "ذا" إلى التدبير أي موجب للجعل، وضمير "لرباعه" للمولى والأبى، وضمير "قبله" للقبض
 و"منه" للراد "ويذكر" للجعل، والتشبيه في وجوب الجعل، وضمير "له" للأبى، و"منه" للراد والإشارة بـ "ذلك"
 للتمليك وضمير "يهدر" للجعل. على أن بيت المصنف في غاية الجودة لإيجازه وجمعه للمعاني الكثيرة، ولولا
 إخلاله بتلك الصبورة لم أترخص فيه إلى تغيير لفظه . والله أعلم .

وَإِنكَارُ مَوْلَاهُ الْإِبَاقُ مُقَدَّمٌ ﴿٣٣٠﴾ إِذَا فَرَّ مِمَّنْ رَدَّ فَالْعَبْدُ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من التحنيس والمزيد. قال: رجل أخذنا بقاوا أشهد عليه أنه أخذه ليرده فأبى منه فأنكر المولى
 الإباق كان القول قوله يعني رب العبد مع يمينه في عدم الإباق، ويخسر حينئذ قيمة العبد مالم يتبين الإباق.

وأراد بالعبد في النظم قيمته والمراد من قوله "إذا فرممن رد" دعوى أخذه للرد: (١) أنه فرممنه . والله أعلم.

وَلَوْزَادَفَوْقَ الْأَرْبَعِينَ مُصَالِحًا ﴿٣٣١﴾ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَقْدَارَ مَا زَادَ يَهْدُرُ

الضمير في قوله "زاد" و"لم يعلم" لرب العبد، و"المقدار" المراد به المقرر شرعا: وهو الأربعون. قاله في الظهيرية،
 والراد إذا صالح المولى على خمسين درهما، وهو لا يعلم أن الجعل أربعون درهما جز بقدر الأربعين وبطل الفضل
 انتهى. وفي الهداية في تعليقه مذهب أبي يوسف، ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل، لأنه
 حط منه يعني من الجعل المقدر. انتهى (٢).

وأعلم أن هذا الحكم ثابت ولو طالت المدة التي ردمنها ولو أتفق عليه أضعاف ذلك من غير أمر القاضي.
 نص عليه في التمه. والله أعلم .

وَمَنْ أَبَقَتْ بِالطِّفْلِ مُرْضِعَةً لِمَنْ يَرُدُّ هُمَا جُعِلَ لَا يَتَكَرَّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: وإن أبقت الأمة ولها صبي رضيع، فرد همارجل فله جعل واحد. انتهى.
 واتفق الأصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الإباق. نص عليه في المحيط حيث
 قال: إن الطفل مالم يعقل الإباق ويميزه لا يكون أبقا، بل ضالا. هذا معنى كلامه. قال: ومعنى قولي "ولا يتكرر"
 أي الجعل فلا يجب على مولا هما جعلان. ومفهوم الكلام أنه لو كان الصغير غير رضيع وجب الجعلان أي ثمانون
 درهما. وينبغي أن يشترط مع الفطام أن يكون يعقل الإباق كما مر نقله عن المحيط. والله أعلم .

وَمَنْ قَالَ لَمَّا تَلَّقَ عَبْدِي فَرُدَّهُ ﴿٣٣٣﴾ فَقَالَ نَعِمَ لَا جُعِلَ حَيْثُ يَحْضُرُ

مسئلة البيت في غالب الكتب ومنها الذخيرة. قال في النهاية ثم ذكر منها يعني الذخيرة مسئلة غحبية: إذا
 قال لرجل: عبدي قد أبى فإن وجدته فخذ، فقال المأمور نعم، ثم وجدته المأمور على مسيرة ثلاثة أيام، فأخذه وردده
 على المولى فلا جعل له، لأنه استعان به ووعده الإعانة، والمعين لا يستحق شيئا (٣). والله أعلم .

(١) في ن: "للراد" مكان "للرد"

(٢) هداية ج: ٧ ص: ٦١٩، كتاب الإباق - ط ديوبند

(٣) كذا في اليززية ج: ٣ ص: ٢٢٣، كتاب جعل الأبى. على الهنلية ج: ٤.

وَلَا جُعَلَ لِلسُّلْطَانِ لَوْرَدًا اِبْقَا ﴿٣٣٤﴾ وَيَعْتَقَهُ قُلٌّ فِي الظُّهَارِ الْمَكْفُرُ
اشتمل البيت على مسعتين من الظهيرية والتحنيس والمزيد.

الأولى: السلطان إذا رد الأبق من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له.

قلت: وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. قالوا: وكذا الحكم في أحد الزوجين للأخر والرصي لليتم وكذا كل من يعول صغيراً أو الابن إذا رد أبق الأب، وللأب الجعل إذا رد أبق الابن إذا لم يكن في عياله. وفي البقالي: روي أن الأب لا يستحق الجعل والابن يستحق، والأخ يستحق على أخيه أو أخته استحساناً إذا لم يكن الراد في عيال المرود عليه. وفي الينابيع: وعلى هذا سائر الأقارب وذوي الأرحام. والله أعلم.

الثانية: عتق الأبق حال إبقاه عن كفارة الظهار صحيح. انتهى.

قلت: وذكر البزازي: أنه يصح في كفارة اليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

وَلَوْ فُقِدَ الْمَوْلَى وَالْأَمَالَ عِنْدَهُ ﴿٣٣٥﴾ فَتَمَشَّى إِلَى الْقَاضِي يَبِيعُ وَيُوجِرُ
”فُقِدَ“ مبني لمالم يسم فاعله. وهذه أول مسائل المفقود من النظم.

والمسئلة في القنية رقم للمحيط: ثم قال: فقدت مولاها ولا تجد نفقةً وخيف عليها الفاحشة، فللقاضي أن يبيعها أو يوجرها من امرأة ثقة، وليس له تزويجها. ثم رمز للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابسي وقال: وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه إذا كانت تنقص بمضي الأيام. ثم رمز للمحيط، وقال: ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه، لأنه أقرب إلى الحفظ. وفي جامع الكرخي: للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، وليس له أن يبيعها لكان نفقة عيالهما ولكن إذا باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنائير يعطي النفقة منها بطريقه (٢). والله تعالى أعلم.

وَفِي نَفَقَاتِ الْأَهْلِ لَيْسَ يَبِيعُهَا ﴿٣٣٦﴾ وَإِنْ بَاعَ يَنْفُدُ مِثْلَ دَيْنٍ يُقَرَّرُ

الضحير المسترفي ”بيعها“ للأئمة، وفي ”بإع“ للقاضي، وفي ”ينفذ“ للبيع، وقد تقدم بعض ما في البيت من الكلام على البيت الذي قبله وهو عدم البيع في النفقة وفيه: أنه لو باعها لنفقة الأهل نفذ البيع كما لو باعها أو باع العقار في وفاء الدين، فإنه ينفذ بيعة لأنه فعل (٣) مجتهد فيه.

قلت: في القنية بعد ما تقدم رقم لجمع العلوم وقال: لا يبيعها للنفقة وإن فعل نفذ. ولو باع لقضاء دينه جاز، وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين (٤). وهذا هو عين ما في البيت، ثم إن المصنف نقل عن المحيط: وإن كان المال منقولاً ليس من جنس حقه كالخادم والدار ونحو ذلك أجمعوا على أن غير الأب لا يملك البيع، والأم وغيرها في ذلك سواء. ومراده من الأقارب. قال: وأما الأب فلا يملك البيع قياساً وهو قولهما، وعلى قول أبي حنيفة يملك

(١) المصدر السابق.

(٢) القنية النية ص: ١٨٠، كتاب الإباق والمفقود - ط مهناطية.

(٣) في ن: ”فصل“ مكان ”فعل“

(٤) القنية النية ص: ١٨٠، كتاب المفقود - ط مهناطية.

وهو الاستحسان.

تسميه الأخرى: في هذا اختلاف، بعضهم قال: يتوقف على نفس القضاء على الغائب وهو مختلف فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر كمالوكان القاضي محدوداً في قذف، وقال بعضهم لا يتوقف على إمضاء قاض آخر وذلك لأن نفس القضاء ليس بمختلف فيه، وإنما المختلف فيه سببه وهو قبول البيعة بالقرابة في حال غيابه. (١) والله أعلم.
وَمَالِوَكَيْلٍ فِي الْعِمَارَةِ فِعْلُهَا (٣٣٧) مَعَ الْفَقْدِ وَالْقَاضِي إِذَا شَاءَ يَأْمُرُ
 مسئلة البيت في التخسيس والمزيد قال: رجل غاب وجعل داراً له في يدرجل ليعمرها ودفع له مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله قدماء، ولا يكون الرجل وصياً للمفقود متى حكم بموته، وهي من مسائل المبسوط. انتهى.

قلت: وفي الذخيرة: لم يقيد دفع المال بكونه للحفظ، فظاهر النظم يقتضي إطلاق العمارة للقاضي إن شاء. ولكن المراد ما قدمناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَوْتُ لَدَاتِ الشَّخْصِ آيَةٌ مَوْتِهِ (٣٣٨) وَقِيلَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَنْظُرُ

”لذات“ جمع لذة. وهي أقران الشخص ولاداء، و”الآية“ العلامة، وضمير ”ينظر“ للإمام. والبيت مشتمل على بيان المدة التي يحكم فيها بموت المفقود حتى تقسم تركته وتزوج امرأته. ولعلمائنا في ذلك طريقتان: التقدير وعلمه. وفي عدم التقدير قولان ذكرهما في البيت الأول وهو المذهب، والذي عليه الجمهور، ومنصوح محمد وظاهر الرواية موت أقرانه. وفي المحيط: لا بد من موت جميعهم، فإن بقي منهم واحداً يحكم بموته. ولم يذكر محمد موت جميع الأقران في سائر البلدان، أو في بلدة المفقود، فقط.

وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، فقط وهذا القول أرقق بالناس. قلت: وقال شيخ الإسلام عواهر زادة: أنه الأصح. والله أعلم.

وقال بعضهم: لا بد من موت جميع الأقران في سائر البلدان. انتهى. والمسئلة في غالب الكتب وهي من الهداية أيضاً (٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَالسَّاسِي: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَنْظُرُ وَيَجْتَهِدُ وَيَفْعَلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ ظَنُّهُ، فَلَا نَقُولُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ
 بالتقدير، لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد، ولذلك نظر عند أصحابنا في البئر إذا تحسنت بسقوط بعرة أو بعرتين فإنه يفرض إلى رأي المبتلى به، والذي حكى هذا القول من أصحابنا صاحب الينابيع، وحكاه صاحب المغني من الحنابلة عن الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى انتهى كلامه.

قلت: وفي شرح الإمام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى المختار أنه مفروض إلى رأي الإمام، لأنه يختلف

(١) في ن: ”غيته“ مكان ”غيابته“

(٢) هداية ج: ٢ ص: ٦٢٣ كتاب المفقود - ط ديوبند.

باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه قدمات وسوق قول الناظم له بـ "قيل" يفيد كونه خلاف المختار لإشعاره بالضعف سيما فيما استقر من صتيه، فتنبه لذلك . والله أعلم.

وَمَعَ مِائَةِ عَشْرًا حَكُوا مُحَمَّدًا ﴿٣٣٩﴾ وَخَمْسًا لِعُقُوبٍ وَعِشْرُونَ يَذْكُرُوا

وذكر في هذا البيت ثلاثة أقوال لمن يقول بالتقدير. قولين عن أبي العلاء البخاري في شرحه للفرائض السراجية. قال: وهما غريان.

أحدهما: عن محمد: مائة وعشرون.

والآخر: عن أبي يوسف: مائة وخمس سنين.

قلت: قال في الذخيرة أن محمدًا لم يعتبر في موته السن وهذا يناقض ما ذكره أبو العلاء . والله أعلم .

وقولاً ثالثاً ذكره في الهداية أيضاً: وهو مائة وعشرون سنة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (١) وقال في

الذخيرة: أنه قول الحسن نفسه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقُلْ مِائَةً قَالًا وَتَسْعُونَ بَعْضُهُمْ ﴿٣٤٠﴾ وَسَبْعِينَ أَوْ سِتِينَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

وذكر في هذا البيت أربعة أقوال آخر يتم بها تسعا.

الأول: وهو السادس مائة سنة.

قال المصنف: إنه يروى عن أبي يوسف ومحمد حكاه صاحب الهداية وفي المحيط عن أبي يوسف

ومحمد قال وحكاه صاحب البدائع والبنابيع عن محمد بن الحسن .

قلت: الذي رأيته في الذخيرة نسبة هذا القول إلى أبي يوسف دون محمد . وقد قدمنا في البيت قبله عنها

أن محمدًا لا يقول بالتقدير . والله تعالى أعلم .

ثم قال: إن هذا القول أخذ به نصير ومحمد بن سلمة ثم رجع عنه لما عاش مائة وتسعا.

الثاني: وهو السابع تسعون سنة حكاه صاحب الهداية . وهو الأرفق بالناس . وهو اختيار الإمامين أبي بكر

محمد بن الفضل وأبي بكر محمد بن حامد . قال الصدر الشهيد حسام الدين: وعليه الفتوى ، وكذا في الذخيرة .

وحكي في التاترخانية عن المحيط: قال الصدر الشهيد في شرحه: مقال محمد أحوط (٢).

الثامن والتاسع: وهما الثالث والرابع ستون، أو سبعون، حكاها صاحب الينا بيع عن بعضهم وصاحب

المغني حكي الأول عن عبد الله ابن الحكم قال: ولعله يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمي ما بين الستين

والسبعين أو كما قال .

قلت: وقد فاته قول آخر وهو التقدير بثمانين . ذكره في الذخيرة ولم يعزه إلى أحد وقد عراه في التاترخانية

(١) هلبية ج: ٢ ص: ٦٢٣، كتاب المفقود - ط ديوبند.

(٢) الفتاوى التاترخانية ج: ٥ ص: ٦١٤، كتاب المفقود، التصرف في مال المفقود - ط دائرة المعارف .

إلى التهذيب بزيادة أن الفتوى في زماننا عليه (١). والله تعالى أعلم.

وَأَحْمَدُ عَنْهُ أَرْبَعٌ بَعْدَ قَدَمِهِ ﴿٣٤١﴾ بِمَهْلِكَةٍ وَالْعَرْسُ كَالْمَوْتِ تَصْبِيرٌ
لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه، لأنهما ليس للحنفي بهما حاجة. فملخص
ما ذكره في هذا البيت أن أحمر حمة الله جعل المفقود على نوعين: أحدهما ما يغلب على حاله الهلاك كالمفقود
بمهلكة كمن فقدين الصفين أو في مركب قد انكسرت أو خرج لحاجة قرية، فلا يرجع ولا يعلم خيره وهذا ينتظر عنه
أربع سنين، فإن لم يعلم له خير قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة. وإلى ذلك أشرت بقولي "كالموت تصير"
النوع الثاني من ليس الغالب على حاله (٢) الهلاك كالمسافر للتجارة أو للسياحة. وفيه روايتان: التفويض
إلى رأي الإمام، أو مضي تسعين سنة من يوم مولده. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَدِيمُهُ ﴿٣٤٢﴾ كَذَا مُطْلَقًا فِي الْعَرْسِ لِأَعْيُرِ يُزِيرُ
محصل كلامه: أن مذهب مالك في الزوجة كما قد مناه (٣) عن أحمد بعلمضي أربع سنين، تعدد عدة الوفاة،
وهو القديم من مذهب الشافعي. لكنهما لا يجعلان المفقود على نوعين، بل نوع واحد. قال: وإليه أشرت بقولي
"وكذا مطلقاً" وبقولي "في العرس لا غير" إلى أن مذهبهما في التوريث كملدبنا في التقدير بتسعين أو الرجوع إلى
رأي الحاكم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل من كتاب الشركة

"الشركة" اختلاط المالكين فصاعداً بحيث لا يعرف واحد من الآخر.

ومناسبتة بما قبله كون ذلك أمانة في يد من هو في يده، وهذه أمانة في يد الشريك. وخصوص مناسبتة بالمفقود
اختلاط مال المفقود، والحاصل من الإرث بمال غيره من الوارث على تقدير الحياة، والشركة اختلاط المالكين. ﴿٣٤٣﴾
إِذَا غَابَ شِرْكُ الْأَرْضِ فَالشَّرْكُ يَبْدُرُ ﴿٣٤٣﴾ إِذَا أَدِنَ الْقَاضِي وَالْأَرْضُ يُشْطَرُ
مسئلة البيت ما في قاضي خان والقنية: أرض بين شريكين غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع النصف ولو أراد
ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة أن للقاضي أن يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع
الخراج. والله سبحانه وتعالى أعلم (٤).

وَفِي الْعَبْدِ أَوْ فِي الدَّارِ مِقْدَارُ سَهْمِهِ ﴿٣٤٤﴾ وَفِي حَيَوَانٍ لِلتَّفَاوُتِ يُنْكَرُ
اشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضي خان: رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للأخران

(١) المصدر السابق.

(٢) في ن: "على حالة الهلاك" مكان "على حاله الهلاك"

(٣) في ن: "كما نقلناه" مكان "كما قدمناه"

(٤) القنية المنية ص: ١٩٣، كتاب الشركة، باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما - ط كلكته.

يسكن مقدار حصته في كل الدار، وكذا الخادم إذا كان مشتركا وأحدهما غائب، كان للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لايركبها أحدهما، لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك، وفي الدار والخادم لم يتفاوت الناس في السكنى والخدمة، فكان الغائب راضياً بفعل الشريك (١). وإلى ذلك أشار الناظم بقوله "للتفاوت ينكر" والمسئلة في المنية أيضا.

قلت: هذا الحكم خاص بالدار غير المقسومة. أما التي قسمت وعزل نصيب كل منهما فيها عن الآخر فليس للحاضر أن يسكن في نصيب الغائب، لكن القاضي ينظر في ذلك، إن خاف الخراب يوجر ويمسك الأجر للغائب. ولا إشعار للنظم بهذا الشرط.

وقوله: "وفي الحيوان للتفاوت ينكر" يشمل ما يركب من الحيوان وما لنفع في غير الركوب كالحرث ونحوه. والمنع إنما هو في الركوب خاصة للتفاوت وكان يمكنه الخلوص من ذلك كله بأن يقول: ٥

ويسكن في دار مشاع بحصة كعبد ومنع في الركوب مقرر
وَفِي أَمَةٍ يَوْمًا وَيَوْمًا لَدَاوَدًا ﴿٣٤٥﴾ وَلَوْ طَلَبَ الْإِيْدَاعَ فَالْقَسْمُ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: أمة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال أحدهما: تكون عندي يوماً وعندك يوماً، وقال الآخر: لا، بل أضعها على يدي عدل. قال مشائخنا: يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع إلا في هذا الموضوع، فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه. وهو نظير ما أخبر القاضي أن فلان يأتي جواريه. في غير الماتي ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجته في الحيض وأمه من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذاها. فإن تشاحا في البداية فبالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما. قال السرخسي: ينبغي أن يقرع بينهما. وإليه مال الحلواني. وتعبيره في النظم بالقسم غير جيد على أن ظاهره لا يحصل منه تمام مانقه الإمام: عن الذخيرة إلا بالشرح فلو قال: ٥

وفي أمة لن يبع إيداعها فمن يريد مهياة يحاب وينصر

لأنهم تمام المعنى غير متوقف على الشرح وكان التعبير بالمهياة أولى من التعبير بالقسم. والله تعالى أعلم.

وَإِنْ شَرِيَا عَبْدًا لِشَخْصٍ وَأَدِيَا ﴿٣٤٦﴾ فَلَا شَرَكَةَ فِي الْقَبْضِ مِنْ بَعْدُ تَظْهَرُ

مسئلة البيت من الظهيرية: ولو أمر رجل رجلين أن يشتريه جارية فاشترىها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما، أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الأمر. انتهى.

والمصنف أشار إلى أن فائدته تظهر فيما إذا اشترى به شيئا، فإنه لا يكون من شركة ويضمنه إن أهلك. (١)

وَقَابِضُ بَعْضِ السَّيِّئِينَ لَيْسَ يَخُصُّهُ ﴿٣٤٧﴾ وَحَبْلَتُهُ التَّمْلِيكُ وَالتَّرْكُ يُدْكَرُ

مسئلة البيت من التحنيس والمزيد وغيره.

قال في الفتية بعد أن رقم للقاضي عبد الجبار ونجم الأئمة البخاري: قبض أحد الشريكين نصيبه من السلم

أوالدين المشترك ورضي الآخر يقبضه لنفسه، فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري فرداً فقال: ولأحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقيين. نص عليه في وديعة الجامع الصغير. وفي جامع الكرخي: لو كان بينهما ثمن عبددين باعاه من رجل أو قتل لهما عبد أو غصب أو استهلك أو ورتادينا عن رجل قبض أحدهما نصيبه فهو حصته وملكه، ولم يقبض من حصة شريكه شيئاً لكان لشريكه أن يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين أو أجرداً أو رداً، فإن أخرج القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض، فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفياً، وما بقي على الغريم لشريكه. انتهى (١).

قال: والأصل في ذلك ما ذكره في المحيط: أن كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركاً بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئاً من الدين كان للأخر أن يشارك في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون المقبوض أجود منه أو أردى، وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما، أو حكماً لاحقاً لا يكون مشتركاً، حتى إذا قبض أحدهما شيئاً ليس للأخر أن يشاركه فيما قبض. بيانه: باعاً عبداً بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن كان للأخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما لتصبيه ثمناً على حدة قبض أحدهما شيئاً من الثمن لم يكن للأخر أن يشاركه في ظاهر الرواية. ثم ذكر الحيلة في إسقاط مطالبة الشريك من قاضي خان: وهي أن يهب المديون مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبرأ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة، وهذه منقولة عن نصير عن أبي بكر وإليها أشار في النظم بقوله: "وحياته التملك والترك" أي الإبراء من الدين. والله تعالى أعلم.

وفي التهمة حيلة أخرى: وهي أن يبيع من المدين كفاً من زيب مثلاً بمقدار حصته من دينه ويسلم إليه الزيب ثم يبرأه عن نصف دينه القديم ويطالبه بثلث الزيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء. انتهى. قال: وثم حيلة أخرى وهي أحسن من هاتين: بأن يكفل أحد الطالبين: وهو الشريك الذي يقصد أخذ حصته من المطلوب نظير المبلغ الذي يطلبه لشخص أجنبي بعد أن يقرضه (٢) المطلوب ذلك، فلن تقع المقاصة بينهما ولا يكون لشريكه عليه رجوع، فإن المال الذي يقبضه هو ما كفله عنه لا مال الشركة. وذلك في المتقى عن أبي يوسف. والله أعلم.

وَمُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِينِ يَحُصُّهُ ﴿٣٤٨﴾ قِصَاصاً وَعَنْ يَعْقُوبَ ذَاكَ يُؤْتَرُ

اشتمل البيت على فرع مخالف لما سبق من الظهيرية وغيرها. قال في التهمة عن متقى عن ابن سماعه عن أبي يوسف في الإملاء: رجلا لهما على رجل ألف درهم فأفسد أحدهما الدين على المطلوب متاعاً أو قتل عبداً فصار له قصاصاً بذلك فليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء، وفي المحيط نحوه، ونقل عنه القدروري ما يخالفه قال: ولو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصاً فلشريكه أن يرجع عليه وفي الإيضاح نحوه.

(١) الفقيه المنية من: ١٩٣، كتاب الشركة، باب فيما يتعلق بالدين المشترك.

(٢) في ن: "يقبضه" مكان "يقرضه"

فروع: اشترى أحد الشريكين بنصيبه ثوباً كان لشريكه أن يضمه نصيبه من الدين ولا سبيل له على الثوب إلا أن يتفقا على الشركة فيه، فلو صالحه به على حصته فهو بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب أو مثل نصف حصته وللذي لم يقبض الرجوع على من عليه الدين ليسم لشريكه ما قبضه، فلو سلم ثم نوى الدين كان له الرجوع على شريكه. والله أعلم.

وَيُبْطَلُهَا كَالْفَسْخِ مَوْتٌ وَآلَةٌ ﴿٣٤٩﴾ لِيَذَا وَلِذَا بَيْتٌ يُحَوِّزُ فَيُقَصِّرُ

اشتمل البيت على مسفتين.

الأولى: من البدائع: إن موت الشريك يبطل للشركة كما يبطلها الفسخ سواء علم بموته أولاً، لأنه عزل

حكيم لا يقف على العلم (١).

قال المؤلف: وهي أوضح من أن تنظم وإنما نظمها تبعاً للصاحب الأصل.

الثانية: من قاضي خاں: قصارله أداة القصارين وللأخرييت اشتركا على أن يسلا بأداة هذا في بيت هذا

على أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائراً (٢).

قال: وكذلك حرفة كالخياطة والصبغة، ولكن قاضي خاں وضع المسئلة في القصاره، فلذلك قلت في

آخر البيت "فيقصّر" أي فيعمل صناعة القصاره. قال قاضي خاں وهزم الشركة جائرة وإن لم يخصها صنفاً، لأن هذا

توكيل خاصاً كان أوعاماً. والله أعلم (٣).

وَفِي شَرْكَةِ الْقُرَاءِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً ﴿٣٥٠﴾ وَفِي عَمَلِ الدَّلَالِ مَا يَتَصَوَّرُ

فيه مسفتان من القينة.

الأولى: رمز لظهير الدين المرغيناني، ثم قال: ولا يحوز شركة الدالين في عملهم.

الثانية: رمز للقاضي بديع وقال عاطفاً على المسئلة السابقة: ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس

والتعازي، لأنها غير مستحقة عليهم (٤) والمؤلف بالغ في التكرير على إقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط

ومنع من جوازها وجواز سماعها وقيل: بوجود إنكارها وأظن في ذلك رحمه الله تعالى وذلك فيما إذا منطت تمطيطاً

يؤدي إلى زيادة حرف ونحو ذلك، أما القراءة بالإلحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها. والله تعالى أعلم.

وَجَازَتْ عَلَى التَّعْلِيمِ قَرْعاً عَلَى الَّذِي ﴿٣٥١﴾ تَحْيِيرُهُ الْأَشْيَاخُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

اشتمل البيت على مسئلة جواز الشركة في تعليم القران والفقه، وغيرهما. والمسئلة في المحيط والتجنيس

والمزيد، وهو فرع القول بجواز أخذ الأجرة على القربات، والفتوى على الجواز وهو قول المتأخرين. واختار مشايخ

بلخ والمتقدمون المنع من الجواز، لأن القرية إنما تقع على العامل، ولهذا تعتبر أهليته ونية الامر، ولأن التعليم لمعنى

(١) بدائع الصنائع ج: ٦، ص: ٢٨، فصل ما يبطل به عقد الشركة.

(٢) فتاوى قاضي خاں ج: ٤، ص: ٤٩٧، فصل في شركة الأعمال - ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القينة الننية ص: ١٩٢، باب في شركة الأعمال - ط كلكه.

في المتعلم لافي المعلم فلا يصح الاستيجار عليه، وقيل: الاختلاف فيه لاختلاف الأوقات. فإن عصر المتقدمين كانت الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبة ومن المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط. وقد أنعدم المعنيان، فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب كما أن النساء كن يحضرن الجماعات في زمن النبي ﷺ ومنع زمن عمر رضي الله عنه، ومشايخ بلخ أفتوا بجواز الاستيجار إذا ضرب له مدة وأوجبوا المسمى، ولولم يضرب مدة ولا تسمية أوجبوا أجر المثل. والمتقدمون إنما منعوا القلة القراء ووجوب التعليم، وليس كذلك في زماننا.

وقال أبو الفصّل (١) البخاري: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون: إنما كره المتقدمون ذلك، لأنه كان للمعلم عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم منه من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة. والآن تجوز الإجارة ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس، وبه يفتى (٢) قال في النهاية: وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا، وفي روضة الزند ويستبي: كان شيخنا يقول في زماننا: يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، كذا في الذخيرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَالَ اشْتَرِذَا الْعَبْدَ لِي أَوْلْنَا فَإِنْ ﴿٣٥٢﴾ أَجَابَ فَلَا يَخْتَصُّ حِينَ يُصَدِّرُ

في البيت مسفلتان من قاضي خال.

الاولى: رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المأمور: نعم، واشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه

لنفسه فشرأوه يكون للأمر لنفسه (٣).

الثانية: رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور: نعم، فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه

يشتري لنفسه خاصة، فإن العبد يكون بينهما على الشرط، لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه (٤) ثم ذكر مسألة مالولقيه اثنان فقال اشتره بيننا وبينك، فقال: نعم، فإنه يكون بين الأمرين ولاشي للمشتري، فلولقيه ثالث ورابع وهلم جراً، وأجاب الكل بنعم، فإن كان لا بمحضر أحد ممن تقدم يكون العبد للأول والثاني، ولاشي لمن بعده، وإن كان بمحضر أحد ممن تقدم سقط حقه وكان بين الذي لم يحضر والثالث، وقس على ذلك.

قلت: ومفهوم البيت أنه إذالم يعين العبد واشتراه لنفسه كان لنفسه فإن سكت عند الأمر، وقال وقت

الشراء: اشترته لنفسي يكون له، ولو قال: اشهدوا أنني اشترته لفلان كما أمرني، ثم اشتراه كان للأمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء، ثم قال بعد الشراء: اشترته لفلان قبل حدوث عيب به كان له والإفلا إلا أن يصدق الأمر.

وَمَا اشْتَرِيهِ الْيَوْمَ بِنِيِّ وَيَسْنَ ذَا ﴿٣٥٣﴾ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ اشْتَرَى بِتَقَرُّرٍ

اشتمل البيت على مسألة من المحيط. قال محمد رحمه الله: إذا اشترى كايغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو

بينهما وخصاصتاً أو عملاً أولم يخصاً فهو جائز، وكذلك إذا قال هذا الشهر، وإذا جازت هذه الشركة هل يتوقت

(١) في ن: "ابن الفضل" مكان "أبو الفضل"

(٢) كذا في الزاوية، ج: ٢، ص: ٣٧، كتاب الإجارة، فصل في تعلم القرآن والحرف.

(٣) فتاوى قاضي خال ج: ٤، ص: ٤٩٣، كتاب الشركة.

(٤) المصدر السابق ص: ٤٩٤.

بالوقت المذكور حتى لا يتقضى بعدمضيه؟ لم يذكر محمد في الأصل. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنها تتوقت. وضعف الطحاوي هذه الرواية. وقال: نص في وكالة الأصل: أن من وكل رجلاً يشتري له عبداً أو يبيع له عبداً اليوم إن الوكالة لا تتوقت باليوم، وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية. وقالوا: ما ذكره في الوكالة يصير رواية في الشركة، وما ذكره في الشركة يصير رواية في الوكالة، فيصير في المسئلة روايتان على قول هولاء، وهو الصحيح. ولم يذكر محمد في الأصل: ما إذا لم يذكر لفظة الشركة. ولكن قال أحدهما للآخر: ما اشترت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصبح إلا إذا ذكر لفظة الشركة أو ما يدل عليها بأن يقول: ما اشتري اليوم أو ما اشترت فهو بيني وبينك، أما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضاً إلى الوكيل، بأن قال: إذا اشترت ما رأيت اليوم أو ما شئت فهو بيننا، وروى أبو سليمان عن محمد أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر. ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكر للشركة وقتاً. **قلت:** وهذا عين ما تقدمت حكايته عن بشر عن أبي يوسف عن الإمام. والله أعلم.

ثم قال: وكذلك إذ لم يذكر للشركة وقتاً بأن اشترى كاعلى أن ما اشترى من شيء فهو بينهما، وحكي عن المتقضى عن أبي يوسف مثل ذلك، ونقل عن المتقضى عن أبي يوسف: إذا قال: أردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز وإلا باطل. وفيه عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما في رجل قال لآخر: ما اشترت من الرقيق فهو بيني وبينك ليس لواحد منهما أن يبيع حصه صاحبه مما اشترى إلا بإذنه. ولو قال: إن اشترت اليوم عبداً فهو بيني وبينك فالشركة باطلة. ولو قال عبداً خراسانياً فهو جائز. ثم حكي عن المتقضى عن بشر عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: ما اشترت من شيء فهو بيني وبينك فهو جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتاً إلا أنه وقت من المشتري مقداراً فقال: ما اشترت من المحطة إلى كذا فهو بيني وبينك فهو جائز. فإن سمي صنفاً من البعوض ولم يوقت وقتاً من الأيام ولا من المقدار، فقال: ما اشترت من المحطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمتاً فإن هذا لا يجوز، وكذلك الرقيق والأشياء، وكذلك إذا قال: ما اشترت في وجهك هذا فهو بيني وبينك وقد خرج في وجه أوقال بالبصرة، فهو باطل، حتى يوقتا ثمتاً أو مبيعاً أو أياماً. انتهى.

قلت: والبيت خاص بتوقيت الزمان دون غيره فهو قاصر عن بعض ما في الشرح. والله تعالى أعلم بالصواب.

وَلَوْ قَالَ هَذَا اشْتَرَيْتَهَا بِحَصَّتِي ﴿٣٥٤﴾ فَلَيْسَ سَكُوتٌ مِنْهُ إِذْنًا يُغَيِّرُ

اشتمل البيت على مسئلة من التحنيس، قال في شركة المفاوضة: أحد الشريكين شركة مفاوضة إذا قال لصاحبه: أنا أريد أن اشترى هذه الجارية لنفسى، فسكت شريكه فاشترها لا تكون له ما لم يقل شريكه: نعم. انتهى. وهذا بخلاف ما لو وكل آخر بشراء جارية بكذا، فقبل ثم جاء الوكيل إلى الموكل وقال: اشترت تلك الجارية لنفسى، فسكت الموكل، ثم اشترها فإنها تكون له. والفرق بينهما أن هذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله، لأن الشرط فيه العلم دون الرضى وهناك لا بد من الرضى، لأن أحد المفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة إلا برضاء صاحبه. وليس السكوت صريحاً فيه وإن كان محتملاً والعلم فيه فقط لا يكفي. والله أعلم.

وَقَبِلَ قَوْمٌ شُغْلَهُ غَيْرَ شِرْكَةٍ ﴿٣٥٥﴾ فَأَذَاهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَالْمَعْمَرُ
لَهُ الثُّلُثُ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْفُسٍ ﴿٣٥٦﴾ وَمَا لُهُمَا شَيْءٌ وَلَا هُوَ أَكْثَرُ

اشتمل البيتان على مسألة من المحيط والتحجيس. قال: ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين، لأنه لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإن عمل واحداً لكل كان متطوعاً في الثلثين فلا يستحق الأجر. انتهى.

قوله: "ولا هو أكثر" تأكيد، لأنه لا يأخذ إلا الثلث معناه ولا هو أكثر من الثلث.

وقوله: "المعمر" اسم فاعل من العمارة وذلك أن صاحب المحيط صورها في كل مكان وليس للصورة اختصاص. والله أعلم.

قال المؤلف: هذا الحكم من حيث القضاء، أما من حيث الديانة فينبغي أن يوفيه بقية الأجرة إذا كان استعمالهم من غير مياومة، لأن الظاهر من حال العامل أنه إنما عمل الجميع على ظن أنه يعطيه جميع الأجرة فلا ينبغي أن يخيب ظنه، والغالب من أحوال العمالين الفقر. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فصل من كتاب الوقف

الوقف لغة: الحبس.

وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند الإمام، وعندهما على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله على وجه تعود منفعة إلى العباد، فيلزم أن لا يباع ولا يورث وهذا الذي عليه الفتوى.

وأهله من كان أهلاً لسائر التبرعات: وهو الحر البالغ العاقل. يقال: وقف وأوقف لعينه وسمى به الموقوف تسمية بالمصدر.

وجه مناسبة إيراده بعد الشركة أن الانتفاع في كل منهما بما يزيد على رأس المال إن المقصود من ذلك الربح، وفي هذا الربح قال المؤلف: ولأن كل واحد منهما أدخل معه في ماله كلام غيره. والله أعلم بالصواب.

مِنَ الْعَقَبِ الْأَوْلَادُ لِلْبَنَاتِ يُهْدَرُ ﴿٣٥٧﴾ وَفِي الْجَنَسِ أَوْ فِي الْأَلِ وَالْأَهْلِ يُهَجَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل.

الأولى: من النخسف وغيره. لوقال: وقفت على عقبي لا يدخل فيه أولاد البنات، لأن العقب شرعاً خاص بأولاد الذكور دون أولاد الإناث. ونحوه في المحيط، وشرح القدوري، وعبارته: وعقب فلان ولده من الذكور والإناث، فإن لم يكن له ولد فولد لولده الذكور دون الإناث، لأن ولد ابنه من الذكور والإناث عقب له، فأما ولد بنته فليسوا من عقبه. وزاد في المحيط، بعد أن قال إنه من يرجع بأباه إليه: ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان. وخالف فيه الشافعي لأن العقب في اللغة: الذرية، وأولاد البنات ذرية. وسيأتي الكلام عليه في

البيت الذي يليه. إن شاء الله تعالى.

الثانية: من وقف هلال والخصاف: لوقال: وقفت على جنسي لا يدخل فيه أولاد بناته. قال هلال: الحسن كل من كان ينتسب بابائه الذكور إلى الرجل الواقف إلى ثلاثة آباء من الذكور والإناث. وقال الخصاف: الحسن والال بمنزلة أهل البيت، والحكم فيهم واحد، ونحوه في المحيط. وعلمه في شرح السير الكبير: بأن الإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ولهذا اصطلاح عرفي، وإلا ففي اللغة: الحسن الضرب من كل شيء.

الثالثة: لو وقف على اله لا يدخل أولاد البنات إذا كان آباؤهم من قوم آخرين وقد تقدم عن الخصاف أن الأهل بمنزلة الحسن وأهل البيت. وسوى بينه وبين أهل البيت هلال والمحيط، وشرح السير الكبير. وقال: إنهما في عرف الاستعمال سواء.

الرابعة: لو وقف على أهله لا يدخل أهل بيته في وقفه. قال الخصاف: وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه المسلم والكافر، والذکر والأنثى، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حياً، ويدخل تحت الوقف ولد الواقف وكذا والده، ولا يدخل أولاد البنات والأخوات ومن سواهن من الإناث، إلا إذا كان زوجها من بني أعمام الواقف وعترته فحيتئذ يدخلون.

وفي التاترخانية: ذكر هذا فيما إذا وقف على أهل بيته قال: والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته. فإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على أهلها لا يدخل تحت الوقف والدتها، وكذلك ولدها لا يدخل لهذه العلة، ثم نقل عن شرح السير الكبير للسرخسي: فيمن أوصى لأهل بيت فلان أو وقف عليهم أنه إذا كان المراد بيت السكنى، فأهل بيته كل من يعوله ويتفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة، وممن لا قرابة بينه وبينه. وإن كان المراد بهذا البيت بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده الذين يعرفون به (١) ثم قال: وصورة ما رأيت فيه ما لوقال: امنونا على أهل بيوتنا أي أهل بيت كل واحد فذكر نحو الأول. ولوقال: إنه ليس المراد بيت السكنى بل بيت النسب والإنسان منسوب إلى قوم أبيه ومن يناسبه إلى أقصى أب يعرفون به، فهم أهل بيته، فلا تدخل زوجة المستامن ولا أخواته لأمه وإن كانوا في عياله. قال: وذكر قبل ذلك أن أهل الرجل امرأته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من الرجال والنساء.

قال: وفي القياس أهله زوجته فقط. ولكن محمداً استحسنت فقال: اسم الأهل يتناول كل من يعول الرجل في داره ويتفق عليه، واستدل بقصة نوح عليه الصلاة والسلام. وفي التاترخانية: أن القياس قول أبي حنيفة. قال: وذكره في الزيادات ولم يذكر قول أبي حنيفة ثمة. وذكر هلال في وقفه قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يذكر القياس. وفي الاستحسان أن يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله ويعقبه ويضمه بيته، لهذا هو المتعارف. ولا يدخل تحت الوقف ممتلكه. وأما العيال فكل من في نفقة إنسان. فهو من جملة عياله سواء كان في منزله أو غير منزله. والمصنف

(١) الفتاوى التاترخانية ج: ٥ ص: ٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر - ط دائرة المعارف.

ذكر أن الأهل والعيال في الاستعمال واحد عرفاً، فمن كان كبيراً منفرداً فليس منهم، والأهل يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته أو لم يكن. ثم نقل عن صاحب المحيط عن ركن الإسلام السغدني: إنه إن كان له بيت نسب مثل بيوتات العرب فأهله جميع أولاد أبيه، والذين يعرفون به كانوا في عياله أولاد، وإن لم يكن له بيت نسب فهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة. قال صاحب المحيط: وهذا القول في غاية الحسن. وفي التاترخانية: إنه المختار (١).

ولم يذكر المصنف الحشم. وفي التاترخانية عن هلال: إنه بمنزلة العيال، وقيل: إن الحشم أعم، يقال: للسلطان حشم كثير. إلا أن الكتاب وضع المسئلة في أوساط الناس فلهذا سوى بين العيال والحشم (٢) والله أعلم. **تسبيه:** لو وقف على زيد وعلى عقبه ولزيد أولاد وهو حي لا يكون لأولاده شيء من الوقف لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته. ولو وقف على زيد وأهل بيته دخل تحت الوقف الموجود منهم ومن يأتي بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم. والله أعلم.

وَنَسَلِ وَأَوْلَادِ وَدَرِّيَّةٍ رَوَوْا ﴿٣٥٨﴾ وَأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ وَقَدْ قِيلَ أَظْهَرَ

و"نسل" وما بعده بالجر عطفاً على ما تقدم، ومفعول "رووا" محذوف: أي إخراج أولاد البنات من هذه الألفاظ. وفي البيت أربع مسائل.

الأولى: لو وقف على نسبه لا يدخل أولاد البنات في رواية، ويدخلون في أخرى، وكذا في أوقاف هلال، وفي قاضي خاں: وافقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في النسل، وفي أولاد البنات روايتان. كما ذكرنا في اسم الولد (٣) ونقل في المحيط: إن هلالاً نقل الروايتين عن أصحابنا. وعن الناطقي: إن النسل لا يكون إلا من ولد الابن لامن ولد البنت.

قلت: ورأيت في أوقاف الخصاف، في الوقف على الموالى مانصه: رأيت إن قال: هذه الصدقة موقوفة على موالى أولادهم ونسلهم قال: الغلة لمواليه ولأولادهم.

قلت: فأولاد بنات مواليه هل يدخل في غلة هذا الوقف إذا لم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء هذه البنات إليه، أو كان ولاؤهم لقوم آخرين، قال: نعم. وفي كتاب الإمام القاضي أبي محمد عبد الله بن الحسين (٤) الناصحي في كتابه الذي اختصر فيه أوقاف الخصاف وهلال: رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح، ويدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولد ولده الأبناء من قرابت ولادته ومن بعدت من ولد البنين والبنات أحراراً كانوا أو مملوكين، ولم يحك خلافاً ولم يعزروا فتنبه له. والله أعلم.

(١) الفتاوى التاترخانية ج: ٥، ص: ٧٩١، كتاب الوقف الفصل الثاني عشر. ونصه: وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى قاضي خاں ج: ٣، ص: ٣٢٤، فصل في الوقف على الأولاد على الهندية ج: ٣ - ط باكستان.

(٤) في ن: "أبي عبد الله محمد بن الحسين"

الثانية: لو وقف على أولاده، نقل فيه عن قاضي خاں: يكون ذلك لمن يوجد من أولاد صلبه الذكور والإناث فإذا انقرضوا كان للفقراء لا يدخل فيه أولاد أولاده، وإن لم يكن له وقت الرقف ولد صلبه وله ولد ابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب، ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى، وذكر الخصاص عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً، والصحيح ظاهر الرواية، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم بخلاف ولد الابن (١) وحكى في المحيط الروائين، وفي السير الكبير ما يشهد لظاهر الرواية في مسائل الأمان. وفي المحيط: لو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال: على ولدي وليس له ولد لصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف، وقد مر هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، وهكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير. وفي شرح الخصاص: إن ولد البنت يدخل في هذا الوقف، فصار في المسئلة روايتان.

الثالثة: لو وقف على ذريته، نقل عن المحيط روايتين فيهما من غير ترجيح، ونقل عن خزنة الأكل عدم دخول ولد البنات فيما لو وصى لذريته، وقد استقصى المصنف الاستدلال للمخالف والرد في شرح البيت الأول، ولسنا بصدده، وينبغي أن نرجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الأعصار، لأن عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري إلى أذهانهم غالباً سواه.

وقد رأيت في أوقاف الناصحي بعد ما قدمته في المسئلة الأولى من مسائل البيت: إن الذرية والنسل سواء، يعني يدخل فيه ولد البنين والبنات. والله أعلم.

الرابعة: لو وقف على ولده وولد ولده، نقل عن قاضي خاں: يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه، لا يقدم ولد الصلب على ولد الابن، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال رحمه الله: يدخل، وكذا لو قال: على ولدي وولد ولدي الذكور، هل يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات؟ ثم نقل عن الرازي: أنه لا يدخل ولد البنات فيه إلا أن يقول على أولادي وأولادهم، والصحيح ما قال هلال، لأن اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، فإنه ذكر في السير: إذا قال أهل الحرب: آمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه الذكور من ولد البنين وولد البنات. قال شمس الأئمة السرخسي: لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فيكون ولد بنته ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإن ولد البنت ثمة لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية، ثم قال: وعن محمد بن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا (٢) ثم حكى عن صاحب الفوائد عن المحيط عن كتاب الحج عن أهل المدينة لمحمد: أنه لا يدخل ولد البنت عند أصحابنا ونقل عن صاحب الفوائد عن المحيط: أن الدخول رواية هلال والخصاص، ولا يدخلون في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. وعن الخاصي كذلك، وعن الواقعات، والمنية، والوالجي، والتجنيس والمزيد: إن عدم الدخول ظاهر الرواية، وكذا لو كان مكان الوقف وصية، والفتوى على ظاهر الرواية.

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٤ ص: ٣١٣، فصل في الوقف على الأولاد ملخصاً.

(٢) فتاوى قاضي خاں ج: ٣ ص: ٣٣٠، الوقف على الأولاد. على الهندية ج: ٣ - ط باكستان.

قال المؤلف: وإلى ماتقله أشرت بقولي ﴿رَقِدَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ﴾ يعني عدم الدخول.

قلت: ينقل صاحب الذخيرة عن شمس الأئمة: إذا وقف على أولاد أو أولادهم، فلأن يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة، ثم نقل عن السعدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام: هذه المسئلة على الروايتين، وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد. قال: واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك رحمه الله تعالى وهذا عندنا أحسن. والله أعلم.

قلت: وينبغي أن تصح رواية الدخول قطعاً، لأن فيها نص محمدرضي الله عنه عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبوحنيفة وأبيوسف رضي الله عنهما. وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ، كما قدمناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقِي مَبْتَعِي الرَّبِيعِ مَعَ مَا يَجِي لَوْ ﴿٣٥٩﴾ يُدَاخِلُهُمْ ذُو الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ يَظْهَرُ
الجار والمحرور متعلق بـ"يظهر" والضمير في "يداخلهم" لأولاد البنات.

ومسئلة البيت من القنية. رمز لنجم الأئمة وقال: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولادهم بعد مضي سنين لا يظهر حكمه إلا في غلة المستقبل دون ماضى، قيل له: أليس يستند لهذا الحكم إلى وقت الوقف؟ فقال: بلى، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السنين معدومة، كالحكم بفساد النكاح بغيرولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر، قيل له: أليس أن القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وإن كانت معدومة؟ فقال: إنما يظهر في حكمها لأنها وهي بطلان محلية النكاح وأنه أمر باق، بخلاف الغلة المستهلكة، حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق أولاد البنات حصتهم منها. ثم رمز لعلاء الدين الحنطلي وغيره قال: إن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة (١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَجَارَ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْفِ مِنْ دُونِ مَدَّعٍ ﴿٣٦٠﴾ وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مُعَدَّرٌ
كَمَا نَسَبَ عِتْقَ هِلَالٍ تَدَبَّرَ ﴿٣٦١﴾ وَعِتْقُ الْإِمَاءِ التَّطْلِيقُ تُحْلَعُ يُقَرَّرُ

اشتمل البيتان على ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى ويقضي بها.

الاولى: في الوقف، والباقية نظائرها. قال قاضي حان: رجل باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل، لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض. وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا تقبل بيته، لأنه متناقض. وقال بعضهم: تقبل بيته، لأن التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا يشترط في الوقف، لأن الوقت حق الله تعالى: وهو التصديق بالغلة، فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء، ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء. **قال:** وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون

الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف^١ ومحمد^٢ تقبل البيعة بدون الدعوى، وعلى قول أبي حنيفة^٣ لا تقبل انتهى. قال المؤلف: وهذا التفصيل غير محتاج إليه، لأن الوقف وإن كان على قوم بأعيانهم فآخره لا بد أن يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم، فالشهادة تقبل لحقهم إما حالاً أو مالاً: انتهى.

قلت: التفصيل لا بد منه، لأن البيعة إن قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم لا بدقيه من الدعوى، لثبوت استحقاتهم وتناولهم وإن كان آخره ما ذكر، بخلاف ما إذا قامت بأنهم وقف على الفقراء أو المسجد ونحو ذلك. ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل. قال: وهكذا فصل الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى، وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي، فذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً. وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى، فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى. ونقل في التاترخانية عن فتاوى التحنيس في مسألة البيع المتقدمة أنه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه أخذ الصدر الشهيد، وقال الفقيه: وقال بعض الناس: لا تقبل البيعة ولكننا لا تأخذ به. وفي العمادية عن أبي الليث: أنه يأخذ بسماع البيعة ونقض البيع. وقيل: لا تقبل، والأول أصح. وإلى خلافة الإمام أشار بقوله^٤ "وقيل على قول الإمام معد" أي القبول. والله أعلم.

الثانية: الشهادة على النسب حكى عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى، لأنه يتضمن حرمة كلها لله حرمة الفروج والأمومة والأبوة فتقبل كمافي عتق الأمة، وقيل: لا تقبل من غير خصم. ونقل عن القنية: الشهادة على دعوى المولى ينسب عبده تقبل من غير دعوى.

قال المؤلف: والظاهر أن الجواز يخرج على قولهما، وعدمه على قياس قول الإمام.

الثالثة: الشهادة على العتق وأطلقه في النظم، ومراده عتق العبد، لأنه نص على مسألة عتق الأمة في النظم بعد ذلك، لأن عتق العبد يحري فيه الخلاف وعتق الأمة فيه الاتفاق، كما سيأتي واضحاً. ونقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين: أن الخلاف إنما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى أما الخلاف إذا شهد أو أنه حرراً صل أنها تقبل بدون الدعوى، لأنها شهادة بحرمة أمه، فهي شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل. ثم نقل عن صاحب المحيط: أنه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الإمام، كما في العتق العارضي، وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيهما. ونقل عن متفرقات شهادات المحيط. وقال: إنه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق. والله أعلم.

الرابعة: الشهادة على رؤية الهلال سواء كان رمضان أو غيره مما فيه الحق لله خالصاً. قال قاضي خان في أول كتاب الصوم: وأما الدعوى ينبغي أن لا تشترط كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قول أبي يوسف^٥ ومحمد^٦ رحمهما الله تعالى، وفي الوقف على قول أبي جعفر^٧. وعلى قياس قول أبي حنيفة^٨ ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كمافي عتق العبد عند (١).

قلت: المصنف^٢ طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما إذا قصد بإتيانه أمر ديني خالص لله تعالى كأن يغم هلال رمضان فيحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلو غمما يحتاج إلى هلال رجب وهلم جرأً. قال: ولذلك أطلقت الهلال في النظم ليشمل هذه الصورة وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين: أن الشهادة بهلال عيد الفطرة لا تقبل بدون الدعوى. وفي الأضحى اختلف المشايخ: بعضهم قاسوا على هلال رمضان، وبعضهم قاسوا على هلال الفطر. وفي العمدة: ينبغي أن يشترط الدعوى، ولفظ الشهادة في هلال شوال. وأما رمضان فقال السرخسي لا يشترط لفظ الشهادة فيه. وقال خواهرزاده: يشترط، وكذا في الأضحى. قال في الظهيرية: وهل يشترط الحكم لقبول ذلك؟ قال محمد: لا نص لهذا في الكتاب، وينبغي أن لا يشترط بل يكفي الأمر بالصوم والخروج إلى المصلى.

الخامسة: الشهادة على التدبير، في القنية قياسها على قياس العبد، لأنه قال: لا يقبل على قول أبي حنيفة بدون الدعوى كالأشهاد على العتق. والمؤلف جعل القبول يختلف بالنسبة إلى الأمة والعبد كما في عتقهما. فيقبل في الأمة عند الكل، وفي العبد يحري الخلاف. والله أعلم.

قلت: عندي في هذا التخيير نظر، فإن الموجب للقبول بدون الدعوى عند الإمام كون ذلك محض حق الله تعالى كما في عتق الأمة، لأنها شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى، وذلك لا يوجد في تدبير الأمة: أعني حرمة الفرج على المولى، فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده، ولا يشترط عندهما. فتأمل! اللهم إلا أن يقال: إنه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد. والله أعلم.

السادسة: الشهادة على عتق الأمة وقد تقدمت استطراداً، والفرق بينها وبين مسئلة العبد أن هذه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى، بخلاف العبد. وفي العمادية: هل يحلف حسبة في عتق الأمة وطلاق المرأة؟ أشار محمدرحمه الله في باب التحري إلى أنه يحلف، وكذا في شرح القنوري، وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة أنه لا يحلف فتأمل عند الفتوى!

السابعة: الشهادة على التطليق. قال: وقد مر نقلها عن قاضي خان: حيث قال: وتطليق الحررة عند الكل.

قلت: وفي النهاية تقييد القبول بما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا.

قلت: وكذا حضور المولى في صورة الأمة ولكن لا يشترط حضور المرأة على المشهور. وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني: أنه يشترط حضور المرأة ليشير إليه الشهود. والله أعلم.

الثامنة: الشهادة على الخلع. قال في القنية: والشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الأمة. ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً انتهى (١).

قلت: وهذه اتفاقية أيضاً فالذي تحرر إنما يقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل ثلاث مسائل: عتق الأمة، والطلاق، وتدبير الأمة. قال وقد ذكرت الأربعة أخيراً وأشرت إلى الاتفاق بقولي "يقرر" يعني الجواز فيها بدون خلاف. وأشرت إلى الخلاف في الأربعة الأول نصاً وقياساً بعجز البيت الأول.

(١) القنية المنية ص: ١١٨، باب ما قبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى - ط مهاندية.

قلت: ظاهر نظمه خلاف ذلك، فإن كاف التشبيه دخلت على ما بعد مسغلة الوقف فيكون مثلها، وليس في النظم ما يشير إلى ما ذكره، وليست المسائل الأربعة اتفافية، بل التديير على الخلاف وقد تقدم وجه ذلك. وفاته من الصور التي تقبل فيها الشهادة حسبة بدون الدعوى: الشهادة على حرمة المصاهرة، والشهادة في الإيلاء، والشهادة في الظهار بشرط أن يكون المشهود عليه حاضراً. نقل ذلك في العمادية. قال: وبعضهم قال: لا تقبل بدون الدعوى. والإيلاء والظهار مذكور في فتاوى زشيد الدين رحمه الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأَبَاءَ أَوْلَادٍ أَقْرَبَ إِخْوَةَ ﴿٣٦٢﴾ بِهِنَّ ذُكُورٌ وَالْمُؤَنَّثُ يُعْبَرُ

اشتمل البيت على أربع صور تدخل فيها الذكور والإناث.

الأولى: لو وقف على إباه دخل في ذلك أجداده وجداته وأمه وأبوه. قال في شرح السير: لو قال: امنونا على إباتنا وله آباء وأمهات فهم امنون جميعاً، لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات، وليس خاف أن جمع المذكور عند الاختلاط يشمل المؤنث (١).

الثانية: لو وقف على أولاده دخل فيهم الذكور والأنثى لأن الولد اسم للمولود وأنه يتناول الذكر والأنثى. قال الله تعالى: يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ (٢).

الثالثة: لو وقف على أقاربه، نقل قاضي خا عن هلال: أنه يصح الوقف، ولا يفضل فيه الذكر على الأنثى، ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده. وفي المجرد عن أبي حنيفة، وفي الزيادات: يدخل فيه الحد والحدة وولد الولد إلا أن عند الإمام يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضاً الأقرب فالأقرب. وعلى قولهما لا يعتبر ذو الرحم المحرم من الواقف ويدخل الحد والحدة من قبل الآباء والأمهات إلى أقصى إباتهما في الإسلام، انتهى (٣).

الرابعة: لو وقف على إخوته يدخل فيه الذكور والأنثى. قال هلال والنخسف: الذكور والإناث من إخوته وأخواته جميعاً سواء في الوقف. وبه. مسئلة ما إذا لم يكن له إخوة ذكور والصورة الصورة فمقتضى ما في شرح السير الكبير: أنهم لا يدخلن، لأنه قال في مسئلة المستامن: إذا لم يكن له أخ ذكر وقال: امنوني على إخوتي لا يدخل الإناث، لأن الإناث المفردات لا يتناولهن صيغة الذكور (٤).

قلت: وهذا بخلاف الأولاد لأنه يستحقه البنات ولولم يكن معهن ذكر، لأن القرآن العظيم فسر الأولاد بالبنات المفردات. في قوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ (٥).

وأما في مسئلة الآباء فيتبني أن تكون كمسئلة الإخوة، وينبى على ذلك قوله في شرح السير الكبير: وكذلك

(١) شرح السير الكبير ج: ١ ص: ٢٢٥ - ط دائرة المعارف حيدرآباد.

(٢) سورة: النساء الآية: ١١

(٣) فتاوى قاضي خا ج: ٤ ص: ٣١٧، فصل في الوقف على القرابات - ط المطبع المصطفائي.

(٤) شرح الكبير ج: ١ ص: ٢٢٣، اسم الإخوة عند الإطلاق للذكور والإناث - ط دائرة المعارف.

(٥) سورة النساء الآية: ١١

إن لم يكن الأب منهم إلا إنسان واحد فالأمهات والأب الذي معهم آمنون لأن الاسم حقيقة للكل استعمل عند الاختلاط فتنبه له! والله أعلم (١).

وَمَامَرٌ وَالْأَبْنَاءُ يَصِحُّ وَإِنْ يَكُنْ ﴿٣٦٣﴾ عَلَامًا فَقَطَّ فَالْنِّصْفَ ذُو الْفَقْرِ يَحْضُرُ

”ما“ موصولة و”مر“ صلتها وموضعها رفع عطفا على الألفاظ المتقدمة الأربعة التي في البيت قبله والمراد بـ”مأمَر“ العقب، والحسن، والال، والأهل، والنرية. ”والأبناء“ عطفت آخر، و”يصح“ حال و”فالنصف“ مفعول ”يحصر“. ومعنى البيت أنه يدخل الذكر والأنثى فيما إذا وقف على ما مر من الألفاظ الأربعة والخمسة التي قبلها. وفي البيت مسفلتان .

الأولى: إذا وقف على بنيه وله بنون وبنات، قال قاضي خان: قال هلال: الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن أبي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة، والصحيح هو الأول. (٢) وفي المحيط قال هلال: هما جميعا في الوقف سواء وهكذا ذكر الخصاص في وقفه، وروي عن أبي حنيفة ويوسف بن خالد التميمي فيمن أوصى بثلاث ماله إلى بني فلان وله بنون وبنات، فالثالث لهم جميعا، وهم فيه سواء، فكذا في الوقف. وفي فتاوى قاضي خان: أنها رواية يوسف عن أبي حنيفة. وفي المحيط قال هلال: وروي يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات. وغلل بأنه لا يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان وكذا ذكر قاضي خان.

وقال بعضهم فيها عنه روايتان. ووفق بأن الدخول فيما إذا كان فلان أب القبيلة، وعدم الدخول فيما إذا كانوا بني أب يحصون. وهكذا روي عن أبي يوسف في الوصية أن في كل أب يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان مثل فخذ أو قبيلة يشتركون، وإلا فيختص بالبنين، ولولم يكن له بنون وله بنات كانت الغلة للفقراء، وفي شرح السير: لوقال: امتونا على أبنائنا وله وله بنون. وبنات فهم آمنون جميعا لما بيننا في الإخوة. ومن الأصحاب من يقول جوابه في الفصلين قولهما، وقول أبي حنيفة الأول، فأما على قوله الآخر فهو خاص بالذكر، ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعا، لأنه يتوسع في باب الأمان مالا يتوسع في باب الوصية، فأبو حنيفة اعتبر في باب الوصية الحقيقة فقط، وفي باب الأمان يعتبرها وما يشبهها بطريق الاستعمال، فإذا لم يكن إلا بنات فلهن ذلك جميعا، لأن هذه الصيغة لا تتناول الإناث المفردات إلا إذا كان المضاف إليه أبناء القبيلة. وإن كان معهن ذكر في الوقف أو الوصية كان ذلك بينهم.

الثانية: ما في المحيط وقاضي خان: أنه لو كان له ابنان فقط صرف ذلك إليهما، لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية فكذا في الوقف، ولولم يكن له إلا ابن واحد كان له النصف، والنصف للفقراء بخلاف ما لوقال: على ولد فلان، لأن الواحد حيثما يحوز الجميع، وهذه المسئلة المشار إليها بقوله ”وإن يكن غلاماً فقط فالنصف ذو الفقير يحصر“ فإن النصف الآخر يكون للفقراء. ولوقال: على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل: لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء، قيل له: فإن أعطى القيم نصف

(١) شرح الكيرج: ص ١، ٢٢٣، اسم الإخوة عند الإطلاق للذكور والإناث - ط دائرة المعارف.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٤١٧، فصل في الوقف على الأولاد - ط المصطفاي.

الغلة فقيراً واحداً، قال: يحوز على قول أبي حنيفة، لأن الفقراء لا يحصون فيكون للحنس (١).

وأعلم أن من الألفاظ التي يشترك فيها الذكر والأنثى: الحيران والمرالي، والعشيرة، والفقراء، والمسكين ونحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله المستعان.

وَنَاطِرُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أَجُورِهِ ﴿٣٦٤﴾ يُقِيلُ لِيَذَا يَحْتَالُ إِنْ جَاءَ أَقْدَرُ

اشتمل البيت على مسألتين فيهما التفصيل.

الأولى: من القنية قال: للقيم فسح الإجارة مع المستاجر قبل قبض الأجر وينفذ فسحة على الوقف وبعد القبض لا. ولو أبرأ القيم المستاجر عن الأجر بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن (٢) والله أعلم.

المسئلة الثانية: وهي في الهداية، والذخيرة، وغيرهما: قيم الوقف أجره فله أن يحتال بالغلة إذا كان ملياً يعني مديون المستاجر. وكذا في قاضي خان. (٣) وفي الهداية: في وصي اليتيم يحتال إذا كانت الحوالة خيراً، وفسرها بأن يكون أملي. (٤) وصاحب الفوائد قال: ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي يمال اليتيم، لأن الولاية نظرية، فإذا لم يكن أملي كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالاً بما لا فائدة فيه.

قال المؤلف: ويحتمل أن يكون في الاحتيال على المساري نظر للوقف بأن يكون أقل مطلقاً. قال: ويكون

”أقدر“ في البيت بمعنى قادر.

قلمة: مقتضى كلام علمائنا اعتبار الملاءة فقط. وذلك كاف في الحواز وإن انضم إليه كونه أملي أو غيراً من المستاجر فزيادة حسن وتقوية للحواز وإلا فوجود الملاءة وحده محوز للاحتيال. والله تعالى أعلم.

وَيُوجَرُ بِالْعَرَضِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَهُ ﴿٣٦٥﴾ وَقَدْقِيلُ بِنَا إِجْمَاعٍ بِالْعَبْدِ يُنْكَرُ

اشتمل البيت على مسألة من الوقوف لهلال والخصاف وحكاية الخلاف فيها من الذخيرة، ففيها: إن قيم الوقف إذا أجره بعرض معين صح عند الإمام أبي حنيفة، ونقل عن الصحاحين أنهما قالوا: على قوله يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف. وزاد الهلال: وكذلك إذا أجرها بعبد أو أمة قال: هذا كله سواء. وعندهما لا يصح إلا بالدرهم والدنانير، وهي مسألة صلب البيت. وفي الذخيرة أن بعض مشائخنا قالوا: إنما يجوز عند أبي حنيفة يمتاعه الناس أجرةً وثنماً في الإجازات والبياعات، مثل الحنطة والشعير. فأما في العبد فلا يجوز بالإجماع. وفي قاضي خان: المتولي إذا أجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بأنه يجوز بلا خلاف. قال الفقيه أبو جعفر: في زماننا الإجارة لا تكون على الاختلاف، لأن المتعارف الإجارة بالدرهم والدنانير. والله أعلم.

وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ الْأَرْضَ عَرَسٌ فَجَائِزٌ ﴿٣٦٦﴾ لِمُسْتَأْجِرٍ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ يُشْجَرُ

(١) كذالي قاضي خان بتخير ج: ٤ ص: ٣١٤، فصل في الوقف على الأولاد - ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف - ط مهاتنية.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٣٢٣، فصل في إجارة الأوقاف - ط المطبع المصطفائي.

(٤) هداية ج: ٤ ص: ٦٨٢، باب الوصي وما يملكه. - ط دهرند.

وَلَيْسَ لَهُ حَفْرٌ بِإِذْنِ نَاطِرٍ ﴿٣٦٧﴾ وَحَيْثُ يَرَى خَيْرًا قَبْلَ الْحَفْرِ (١) يُأْمُرُ

اشتمل البيتان على مسائل من القنية.

الدولى: مستاجر أرض الوقف له أن يغرّس فيها الأشجار بغير إذن الناظر إذا لم يضر الغرس الأرض.

الثانية: الحفر فيها ليس له إلا بإذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب، ولأنه ليس بماذون فيه للمستاجر عادة.

الثالثة: يؤخذ من مفهومه أن له الحفر بإذن الناظر.

الرابعة: هل للناظر الإذن في ذلك؟ إن علم أن فيه خيراً للوقف جازله الإذن والإفلا. هدامعى مافي القنية

على ما ذكره المؤلف.

وعبارة القنية: ويجوز للمستاجر غرس الأشجار والكروم في الأرض الموقوفة إذا لم تضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الخياض، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً. قال مصنفها: قلت: ولهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، فأما إذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجوه الإذن في مثلها دلالة (٢). ثم نقل عن القنية وقوائى أبي الليث عن أبي بكر: لو بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب فيها باباً أو غلقاً إن نواه حين فعله أنه للوقف صار وقفاً وإفلا. وقال أبو نصر: لا يصير نوى أولم ينو، لأن وقف البناء لا يجوز. ثم رمز لأبي الليث وقال: يجوز تبعاً، وبه يفتى. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: متولي وقف لو بنى بناءً في عرصه الوقف فهو للوقف إن بناه من مال الوقف، أو من مال نفسه ونواه للوقف، أولم يتوشعاً، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له. والأجنبي إذا بنى ولم يتوشعاً فله ذلك، وكذا الغرس على هذا، والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل (٣) انتهى. وفي المحيط: لو غرس المستاجر في أرض الوقف أشجاراً وطرح السرقين ثم مات فالأشجار ميراث، وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في الأرض. والله تعالى أعلم.

وَمَا جَازَ لِابْنِ عِنْدَهُ لِأَوْلَادِهِ ﴿٣٦٨﴾ وَيَعْقُوبُ فِي دَيْنِ الْإِحَارَةِ يُغْفَرُ

وَمِنْ عَبْدِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَكَاتِبٍ ﴿٣٦٩﴾ لَهُ بِاتِّفَاقٍ عَنْهُمْ يَتَعَدَّرُ

ضمير "جاز" للاستيجار، و"عنده" للإمام، و"لا" تأكيداً، و"أب" عطف على "ابن" والإشارة إلى الابن

والأب. وفي البيتين مسائل، ذكرها الخصاف وغيره.

الدولى: لو اجر القيم أو الواقف الوقف من ابنه الكبير ولا بد منه، لأن الصغير تبع له، أو من أبيه لم يجز عند

أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجوز كالاختلاف في الوكيل.

الثانية: لو اجر نفسه أو عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاتفاق، هذا إذا باشر بنفسه، أما إذا ذهب إلى القاضي

فأجر صح، كذا في قاضي خا. وفي الذخيرة: إن من المشايخ من قال بجوازه، وقاسه على المضارب إذا أجر من هؤلاء،

فإنه يجوز بالاجتلاف، وكذلك الوصي، بخلاف الوكيل. ومن المشايخ من قال: لو فرق بين المضارب والوصي والوالي

(١) في ن: "فلا يحفر" مكان "بالحفر"

(٢) القنية للمنية ص: ٢١٣، كتاب الوقف، باب مسائل متفرقة - ط مهاندبه.

(٣) القنية للمنية ص: ٢١١، باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس - ط مهاندبه.

الوقف لأبي حنيفة[ؒ] (لأن والي الوقف ليس بتام الولاية، لأنه لا يتجاوز أمر الوقف وشرطه) لكان له وجه. والله تعالى أعلم.
وَجَازَلَهُ أَنْ يَسْتَدِينَنَّ لِبَدْرِهِ ﴿٣٧٠﴾ إِذَا إِذِنَ الْقَاضِي كَمَا لَوْ يَمَّمُرُ
 اشتمل البيت على مستثنين، وهما في الواقعات للناطفي وقاضي حان والقنية وغيرها.

الأولى: نقل في الذخيرة عن واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البدر إن أراد بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف، لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك أيضا بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان.

الثانية: إذا احتاج الوقف للعمارة هل للناظر أن يستدين للعمارة؟ ففي الذخيرة عن هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها. وعلله الهلال بأن العمارة لم تجعل فيما سوى الغلة، فرق بين القيم ووصي اليتيم بأن الوصي يستدين على شخص معين، بخلاف الصدقة فإنه لا يستدين فيها على إنسان بعينه. وفي الذخيرة علة بأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للموقوف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أن لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي للفقراء، ثم قال: وعن الفقيه أبي جعفر: إن هذا القياس، لكنه يترك فيما فيه ضرورة، نجوان يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى نفقة لجمعهم أو طالب السلطان بالخراج فيجوز الاستدانة، لأن القياس يترك بالضرورة، والأحوط في هذه الضرورة أن يكون بأمر الحاكم، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور، فلا بأس أن يستدين بنفسه، وهذا إذالم يكن في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج، لأن ذلك وما يحتاج إليه من العمارة والمؤنة يستثنى من حق الفقراء، فإذا دفعه إليهم ضمن. استشكل الجمع بين أكل الجراد الزرع والخراج لأن الزرع مال الفقراء، وإنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجابه في مالهم، وأما الخراج فلا يتصور لأنه إن ثم غلة تباع ولا ضرورة إلى الاستدانة، وإن لم يكن فليس إلا رقة الوقف، وليست للفقراء، ولا يستقيم إيجاب دين ما يحتاج إليه الفقراء في مال، قال ليس لهم إلا أن تكون المسئلة فيما إذا كان ثمة غلة يتعذر بيعها في الحال ليستدين، وعندني أنه إنما يتوجه الإشكال على القياس. وأما إذا ترك للضرورة فلا إشكال. والله أعلم.

ثم نقل عن فتاوى أبي الليث: أنه على وجهين، إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإلا فقد اختلف فيه المشايخ. قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله أبو الليث: إنه إذالم يكن من الاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي هذه الولاية. قال المصنف: هذه الصورة لا خلاف فيها. إنما الخلاف فيما استدان بغير أمر القاضي.

ثم نقل عن قاضي حان: وإنه ذكر في فتاويه: حوائت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والثاني ملك، والمتولي لا يعمر الوقف، قال أبو القاسم رحمه الله: إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوائت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف، وإن لم يكن للوقف في يد القيم غلة رفعوا الأمر إلى القاضي

ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي (١). وفي القنية قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا يقسم ذلك على الموقوف عليهم. ثم رمز لأبي الفضل الكرماني، وقال: فلو استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه. وقال عين الأئمة الكرايسي: لا أصدقه في زماننا. وقال أبو حامد: له ذلك. والبقالي قال: لا يستدين إلا بإذن القاضي. وفي شرح بكر خوارزمية: ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة. قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع الدين: والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو الليث: أنه إذالم يكن بد من الاستدانة يرفع إلى القاضي فيأمره به، فحينئذ يرجع في الغلة، وتامه في المحيط (٢) والطرسوسي في أنفع الوسائل قرر أن هذا لا يمنع من الاستدانة مطلقاً، سواء أذن القاضي أولم يأذن، مستنداً إلى ذلك في تعليقه، فتازع الناطقي في دعواه الجواز بإذن القاضي بلا خلاف. والظاهر أن منع هلال إنما هو فيما إذالم يكن ذلك بإذن القاضي وهو أحد الروايتين. ألا ترى إلى قوله: "والقاضي يملك الاستدانة على الوقف" فلا يعود ما ذكره، لأن القاضي نصب ناظراً للمصالح. وقد صرح الناطقي بثبوت الروايتين فيه بدون أمر القاضي. وليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليه، وقد فسرقاضي خان الاستدانة على الوقف بتفسيرين، فقال في الأول: أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدانة. أما إذا كان للوقف غلة فيحتاج إلى القرض فاتفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف. وفي الثاني: أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف. انتهى. وحمل صاحب الفوائد الجواز في مسألة البذر على ما إذالم يكن إجارتها لاندفاع الضرورة بها. واستشهدله بقول أبي الليث "إذالم يكن من الاستدانة بد" وقد وجدناها بد بالإجارة، فيكون على اتفاق المشايخ.

وناقشه المؤلف بأن عدم إمكان الإجارة ليس شرطاً للجواز الاستدانة للبذر لجواز أن يكون الاستغلال أنفع لمستحق الوقف من الإجارة. واستدل بمافي قاضي خان من الفقيه أبي جعفر: إذالم يذكر الواقف في أصل الوقف إجارتها فعلى القيم ما هو أدنى وأنفع للفقير، من الإجارة والزراعة (٣). قال: وهذا بناء على جواز المزارعة على قولهما، وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى وبه يفتى.

قوله: زمايوجه كلام صاحب الفوائد بأنه ربما لا تطلع الأرض ما يفي بالبذر فيكون أضر بأهل الوقف فتجوز المؤلف معارض بمثله فتكون الإجارة ما تدفع للضرورة، وإنما تجوز الاستدانة لها على ما تقدم. والله أعلم.

قال المصنف: ثم هل تصح الاستدانة على وجه القرض بدون ربح أو تصح بالربح أيضاً؟ وهل يكون القيم ضامناً للربح إذا استدان بالربح أم لا؟ قال: لأجواب عن المشايخ فيها. والظاهر أنه لا يعدل عن القرض إلى ما فيه ربح إلا أن لا يجد إلا يربح فيستأمر القاضي ويفعل وإلا أدى إلى خراب الوقف ولا سيما في زماننا لقلة القرض فيه، واستظهره بقول قاضي خان المتقدم "فيحتاج إلى القرض والاستدانة" وحملهما على التباين. ثم قال ما حاصله: لا يقال: هذا

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجداً.

(٢) القنية المنية ص: ٢٠٨، باب في تصرفات القيم.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٢١، فصل في إجارة الأوقاف - ط مصطفى.

فاقد للغبطة وهي شرط في الشراء للوقف، لأنها موجودة بالنسبة إلى التأجيل لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة إلى ما يشتري بالتقدي مسلم، ومشتراه إنما هو بالنسيئة والغبطة فيها بالنسبة إلى نظائرها.

قلت: قال في القنية بعد أن رمز ليوسف الترجماني الصغير: قال البصراء للقيم: إن لم تهدم المسجد يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه، وإن خالفه بعض أهل المحلة، وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (١) فهذا صريح في أنه يضمن الربح، فتامله! والله سبحانه أعلم.

وَأَيْسَ لِنُظَارِ الْمَسَاجِدِ نَقْشُهَا ﴿٣٧١﴾ مِنَ الْوَقْفِ فَإِلْسْرَافٌ فِي الْوَقْفِ يُحْطَرُ

مسئلة البيت ماخوذ من كلام قاضي خان: لو أوصى بشي لعمارة المسجد، قال في أي شيء يصرف ذلك المال؟ قال أبو القاسم: فيما كان من البناء دون التزين. قيل له: أتصرف ذلك في المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد. وعن أبي بكر البلخي: إن المنارة إنما تبنى من غلة ما وقف على المسجد إذا كان مصلحة للمسجد، بأن كان أسمع، وإن سمع الحيران بدونها فلا تبنى لهم فعل ذلك، وليس للقيم أن يتخذ من غلة الوقف على العمارة سرفاء، أو ينقش المسجد، ولو فعل ذلك يكون ضامناً (٢). وأشار في النظم إلى العلة: وهي الإسراف.

قال المصنف: وعندي في جواز الزخرفة والنقش إذا شرطه الواقف نظر. فالمسئلة فيما إذا لم يكن ثم شرط. وفي قاضي خان: هل للقيم أن يشتري من غلة المسجد هدناً أو حصيراً أو اجراً أو حصصاً لفرش المسجد أو حصي؟ قالوا: إن وسع الواقف للقيم ذلك، ولو قال: افعل ماتري من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء، وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم ما ذكرناه، لأن هذا ليس من البناء ولا العمارة. وإن لم يعرف شرط الواقف تبع القيم الذي كان قبله (٣).

وأما مسئلة السرج والشمع والزيت، ففي القنية بعد الرمز لنجم الأئمة البخاري: أن الإكثار منه في السكك ليلة البراءة بدعة، وكذا في المساجد، ويضمن القيم. وكذا إذا أسرف في رمضان ليلة القدر. ويجوز على باب المسجد في السكة أو السوق. ثم رمز له ولكمال البياعي وقال: ولو اشترى من مال المسجد شمعاً في رمضان يضمن.

قلت: هذا إذا لم ينص الواقف. ثم رمز في فتاوى العصر والواقعات وقال: لو أوصى بثلث ماله أن يتفق على بيت المقدس حجاز، ويتفق في سراج ونحوه. قال هشام: فدل هذا على أنه يجوز أن يتفق من مال المسجد على قتاديله وسرجه والنفط والزيت. وعزى إلى ظهير الدين المرغيناني والفتاوى الصغرى مثله (٤). والله أعلم.

وَأِنْ مَسَّجِدًا قَدْ ضَاقَ وَالْأَرْضُ حَوْلَهُ ﴿٣٧٢﴾ بِقِيمَتِهَا كُرْهًا تُضَافُ وَتُعْمَرُ

اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان والمحيط: قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد

(١) القنية النية ص: ٢٠٥، وفي نسختي بالقنية الرمز "مجن" (مجد الأئمة الخياطي) باب في تصرفات القيم - ط كلكنه.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٢٩٧، باب الرجل يجعل داره محمداً - ط المطبع المصطفائي.

(٣) المصدر السابق ص: ٣٠٠.

(٤) القنية النية ص: ٢٠٧، باب في تصرفات القيم في الأوقاف - ط كلكنه.

فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد، إن كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لا يجوز، والافلاباس به .
ولروضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه كرهاً بالقيمة ولو كان بجنبه أرض وقف عليه
فأرادوا أن يزيدوا شيئاً من الأرض في المسجد جاز ذلك بأمر القاضي (١).

وأما مسألة ضدهم وهي أخذ الطريق من المسجد عند الاحتياج. وقد أوسعت الكلام في ذلك في كتابي
”تحصيل الطريق لتسهيل الطريق“ والله أعلم.

وَلَوْ زَادَ فِي اسْتِجَارِهِ لِعِمَارَةِ ﴿٣٧٣﴾ فَيُضْمَنُ مَا أَعْطَاهُ مِنْهُ وَيُخَسَّرُ

الضمير في ”زاد“ للقيم. ومسئلة البيت من قاضي خا، وهي غريبة حسنة.

المتولي إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودائق، وأجرة مثله درهم، فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الأجر من مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً لجميع مانقده (٢). وقوله ”مأعطاه“ أي من أجز المسجد والزيادة، لأن
الاستحجار يقع لنفسه حينئذ. وقوله ”منه“ أي من مال الوقف. ويخسر الناظر ذلك، لأنه تصرف بغير المصلحة، ولا يخفى
أن البيت ساكت عن مقدار الأجر ومقدار الزيادة، وهو أصل مهم في الباب مع كثرة الضمائر المختلفة فيه، فغيرته
منياً على ذلك بقولي، فقلت: هـ

ولوزاد في استيجاره لمعمره دانقافي الدرهم الكل يخسر

ضمير ”زاد“ للقيم، ومسئلة البيت من قاضي خا. المتكلم عليه فيما سبق وفي ”به“ للمسجد والكل يعني
المزيد والمزيد عليه، وضمير ”يخسر“ للقيم المستأجر. والله أعلم.

وَيَبْطُلُ إِجَارَةُ امْرِءٍ وَهُوَ بَعْدَهُ ﴿٣٧٤﴾ لِشَخْصٍ عَلَى التَّعْيِينِ إِنْ مَاتَ مُوجِرٌ

مسئلة البيت من روضة الناطقي، قال: في الإجازات: وقف على فقراء قرايته ما تناسلوا وتولدوا الأقرب
فالأقرب فأجرها الأقرب عشرين ثم مات الموقر قبل انقضاء المدة لم تبطل الإجارة، وتصرف أجرة مدة ما بقي
بعدموته إلى من يليه من الأقرب ولا يشبه هذا إذا كان وقفاً على قوم مسمين بأعيانهم إذ مات فلان فعلى فلان
فهلها تبطل بموت من أجزها. وعزاها الناطقي لوقف هلال، وقال الطرسوسي: إنه لم يجد هافيه. ونقل عن القنية
بعد أن رقم للقاضي البديع: أجز الوقف الموقوف عليه عشرين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف إلى
مصرف آخر اتقضت الإجارة، ويرجع بما بقي من الأجرة في تركة الميت (٣) ونقل عن الخلاصة: أجز الواقف ثم مات،
القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكافي، لأنه في معنى المالك، وفي الاستحسان لا تبطل. انتهى. ثم قال:
وفي الذخيرة وغيرها: لا تبطل بموت الموقوف عليه، لأنه ليس بمالك للرقبة إنما حقه في الغلة. قال: ما ذكره في
الروضة والقنية يخالفه وهو غريب لم أرف عليه في غير هذين الكتابين، فنظمته لغرابته. وناقشته المصنف بأنه لا مخالفة

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٤، ص: ٢٩٨، باب الرجل يجعل داره مسجداً - ط المصطفائي .

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٣، ص: ٣٣٤، فصل في إجارة الأرقاف - علي هامش الهندية ج: ٣ - ط باكستان. كذا في البرزانية على هامش الهندية
ج: ٦، كتاب الوقف في المسجد وما يتصل به. ونقها: القيم استأجر بدرهم ودائق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه ج: ٣، ص: ٢٧٠.

(٣) القنية الغنية ص: ٢٨٢، باب ما يفسخ الإجارة به - ط مهاتنية.

بينهما بماحصله: أن عدم البطلان بموت الموقوف عليه فيما إذا اجرها الناظر المستحق، أو المستحق بطريق النظر عنه وعن غيره. أما إذا اجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق لا النظر، أو بطريق النظر وهو يستحق جميع الربيع ومن بعده على معين، لم يتعرض إليه صاحب الذخيرة. قال: وقد ذكر في الروضة والقنية: أنه تبطل الإجارة بموته، لأن إجارته له بمنزلة إجارة المالك لملكه لعدم المزاحم له فتترجح مشابهته له على مشابهته للوصي والوكيل، لأن انتقاض الإجارة بموت المالك لا انتقال الملك للوارث بالموت، فلولم تبطل حصل استيفاء المنافع على ملك الأجر، وأنه لا يجوز، ودام معدوم في حق الواقف، لأنه اجر لغيره وهم الفقراء مثلاً، وكذا في حق الناظر والموقوف عليه إذا كانت له ولاية الإيجاب على نفسه وعلى غيره، وموجود فيما إذا اجر الموقوف عليه وهو يستحق الربيع كله وهو من بعده على معين سواء اجر بطريق النظر أولاً، لأن الوقف بموته ينتقل إلى غيره معينا فصار بمنزلة المالك.

أقول: ما جمع به المصنف^٢ مستقيم في كلام الذخيرة والقنية. أمافي كلام القنية والروضة فلا، لأن في القنية أطلق انتقال المصرف وهو شامل لما إذا انتقل لمعين أو لغيره وفي الروضة فصل. والله أعلم. وإذا تأملت هذا التعليل علمت أن إطلاق القنية مقيد بما في تفصيل الروضة. أقول وينبغي أن يجري هذا التفصيل في إجارة الواقف لنفسه. والله أعلم. والطرسوسي^٣: أجرى القياس والاستحسان في هذه المسئلة أيضاً. وبحث أن العمل على الاستحسان. وأخذ الإسكاف اختياراً منه وليس بكاف في اتباعه، لأنه ليس عن اتفاق ولا رواية وأن الذي تلخص أنه لا يبطل مالم يوجد نقل بأن العمل على القياس وفيه بعد. انتهى.

ونازعه في ذلك المصنف^٢ بالفرق بين مسئلة إجارة الواقف وهذه المسئلة بأن إجاره هناك للوقف وليس لنفسه، وإنما هو لغيره أعني للفقراء أو غيرهم، وفي هذه المسئلة إجاره لنفسه لعدم المزاحم في الوقف. انتهى. أقول: لقائل أن يمنع هذا الفرق قائلاً: إن إجار الواقف شامل لما إذا كان لنفسه خاصة ومن بعده لمعين فيتكون إجارة لنفسه لعدم المزاحم ولما ذكره، ولوفرق بأن الواقف شبه المالك فيه أقوى لكان أسلم من هذا، فاحفظ!

قال المصنف^٢: والحاصل أن من اجر لنفسه بولاية أو بدونها، وهو مستحق لجميع الربيع وهو من بعده لمعين تبطل الإجارة بموته. وفي فتاوى البرازي^٤: وبموت القيم لا تبطل الإجارة لأنها إنما تبطل بموت المالك، لأن الملك انتقل إلى الوارث، فذكر نحو ماتقدم. ثم قال: وهذا المعنى معدوم، ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وتبطل بموت المؤكل. ثم قال: وإن كان الواقف هو الأجر ثم مات، في القياس تبطل وفي الاستحسان لا، لأنه اجرها لغيره وهم الفقراء، فصار كالوكيل والقيم إن اجر ثم مات. والقاضي إذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء. ولو اجر الواقف القيم ثم مات الموقوف عليه لا تبطل الإجارة، لأنه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك، غير أن الأجر الواجب قبل موته يرد إلى ورثته والواجب بعد موته لمن بقي (١).

وذكر في كتاب الإجارة: أن القيم لو اجر لنفسه ثم مات، القياس أن تبطل والاستحسان أن لا تبطل. ونازع الطرسوسي^٣ في قوله "إن الإجارة من الموقوف عليه لا تصح إلا أن يكون متولياً" ناقلاً عن قاضي خان بأن كل

(١) الفتاوى البرازية ج: ٣ ص: ٢٦٦-٢٦٧، نوع في العقود على الهدي ج: ٦ ط باكستان.

موضع يكون كل الأجر فيه للموقوف عليه بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك كان له أن يوجر الدور والحوانيت، وإن كان أرضاً إن كان الواقف شرط البراءة بالخراج والعشر وما فضل من ذلك للموقوف عليه لم يكن له أن يوجر، لأنه لو جازت إجارته كان جميع الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البراءة بما ذكرناه فأجر الموقوف عليه الأرض أوزرعها لنفسه ينبغي أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه. انتهى.

قلت: هذا جواب أبي جعفر وليس برواية ولا هو باتفاق المشايخ فلا اعتراض به على الطرسوسي غير حسن قائله! والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت الموجر سواء كان الموجر هو الواقف أو غيره من القيم والوصي والقاضي. ومقتضى تعليلهم أن المستحق إذا كان ناظراً كذلك، لإطباقهم أنه لا ملك له في الرقبة وإنما حقه في الغلة. والله أعلم.

وَفِي الْوَقْفِ فِي آلِ النَّبِيِّ اخْتِلَافُهُمْ ﴿٣٧٥﴾ وَبَعْضُهُمْ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ يُوجِرُ
اشتمل البيت على مسألتين من التثمة.

الأولى: وقف على آل النبي ﷺ فيه اختلاف المشايخ. ذكر شيخ الإسلام في أول شرح كتاب الوقف: أن الوقف على أقرباء الرسول ﷺ جائز وإن كانت الصدقة لاتحل لهم. في المتفق عن أبي يوسف: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف وهو دليل على جواز الوقف. وفي الجامع الأصغر أن الوقف على أهل بيت النبي ﷺ لا يجوز كالصدقة. وجعل ثمة الفريضة والتطوع سواء وخص المنع في شرح القُدوري بالواجبة، قال: ولا بأس بالتطوع فصار في الوقف روايتان وفي الصدقة والتطوع روايتان. ولوقال: ماله لأهل بيت النبي ﷺ وهم يحصون يجوز ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها. وذكر في الفخرية مسئلة عن أبي بكر البلخي. وقال في آخرها: ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كالوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم (١) وهكذا قاله أبو يزيد الدبوسي.

الثانية: إجارة الوقف إذا لم يعين الواقف مدة، فيها ثلاثة أقوال.

أصحها: يقيد في الجميع بسنة.

ثانيتها: يطلق في الجميع.

الثالثة: وهو المختار للفتوى أنه يجوز في الضياع ثلاث سنين. وفي الدور والحوانيت سنة. وجوز الثلاثة في الكل الفقيه أبو الليث والقول الثاني وهو مسئلة البيت، وقد أشار إلى ضعفه بقوله: وبعضهم. والله أعلم.

وَلِلْحَاكِمِ التَّغْيِيرُ إِنْ قَلَّ رَاغِبٌ ﴿٣٧٦﴾ وَفِي الشَّرْطِ فَوْقَ الْعَامِ ذَا لَيْسَ يُوجِرُ

اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خاں والظهيرية: إذا شرط الواقف أن لا يوجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة أو كانت إيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء، فليس للقيم مخالفة شرط الواقف، إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يوجرها أكثر من سنة لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء

وللغائب وللميت، فإن كان الواقف شرط أن لا يوجرها أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع. أما لو قال الواقف: إن كان ذلك أنفع للفقراء فللقيم ذلك بدون إذن القاضي إذا راه خيراً (١).

أقول: وصدور البيت ظاهر في المقصود لأن عجزه قلق، فإن الإشارة بـ "ذا" لعلها راجعة إلى القيم. وليس المذكور سوى الحاكم. وجعلها له يفسد المعنى، أو يكون المعنى هذا المراد، وإن جعلناه للواقف أيضاً يفيد المعنى فتأمل! ولو كان البيت هكذا لكان أوفى للمقصود وأظهر. هـ

وغير قاض شرط عام إجارة
وَمَنْ قَالَ صَدَّقَ لِي مِنَ الرَّيْحِ فِي كَذَا ﴿٣٧٧﴾ مِنَ الْخُبْزِ قَدْرًا ذَاكَ وَقَفْتُ يُصِيرُ
مسئلة البيت من قاضي خا: قال في مرضه: اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقه على المساكين، تصير الدار وقفاً. وهذا محمول على ما إذا كانت تخرج من الثلث إن اتصل المرض بالموت. ولا يخفى ركافة البيت وعسر فهم المراد بدون الشرح ولو قال: هـ

ومن ريع داري لو يقول تصدقوا

كذا كل يوم تلك وقف تصيروا

لخلص عن ذلك واتضح بطريق المقصود للسالك. والله تعالى هو الموفق.

وَلَوْ أَنَّ أَرْضَ الْوَقْفِ وَاصِلَةٌ إِلَى ﴿٣٧٨﴾ بِنَاءٍ يَزِيدُ الْأَجْرَ فِيهَا يُعَمِّرُ

المسئلة من قاضي خا: قال: لو كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر فرغب الناس في استيجار بيوتها بحيث أنه يكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل، كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويوجرها، لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء، وهذا بخلاف ما لو كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويوجرها، لأن ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت بأجرة تربو منفعتها على منفعة الزراعة. (١) وكذا ذكر في المحيط. ولا يخفى أن البيت غير حال من التعقيد اللفظي والمعنوي فغيرته فقلت: هـ

ومتصل من أرض وقف ببلدة

إذا بين دور زاد ريعاً يعمر

فروع مهم: (٣) ألحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه: وهو وقف البناء دون الأرض وقد وقع فيها كلاماً قديماً في سنة اثنين وسبعين وثمان مائة ببني وبين الشيخ العلامة زين الدين قاسم الحنفي في مجلس السلطان الملك الظاهر بحشقدم وهو يمنع جوازه وأنا أقول العمل على جوازه. وقد صنف في الرد علي مصنفاً والحاصل: أن الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السير الكبير ما لفظه: وقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به أولم يجر. وعند أبي يوسف وقف المنقول باطل، إلا ما جرى العرف به. وفي وقف هلال: وقف البناء أو الدار أو الشجر في ملكه دون الأصل لا يجوز هو المختار، وفي الأرض الموقوفة إلى جهة أخرى اختلاف المشايخ. وإن وقف البناء على عين تلك الجهة التي أصله موقوف عليه جاز بالاتفاق.

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٤ ص: ٣٠٣، باب الرجل يجعل داره مسجداً.

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٤ ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجداً.

(٣) في ن: سقط "هذا الفرع كله"

ثم رقم حب وقال: وقف في أرض ملك جاز عند البعض، فنظمته، فقلت مستعينا بالله تعالى: هـ
وتحويز إيقاف البناء دون أرضه فلو تلك ملك الغير بعض يقرر

ثم اعلم أن عمل الناس من زمن قديم نحو ما تبي سنة على جوازه والأحكام من القضاة العلماء العاملين موجودة متوارثة، والعرف جار، فلا ينبغي أن يتوقف. ولا يغير بما ذكره شيخنا الكمال في رده المنقول وسأذكر لك خلاصة ذلك، وما فيه الحجة المعتمدة فيه. والله الموفق. فأقول حاصل ما اعتمده شيخنا في رده على هذا.

وَلَوْ ضَعُفَتْ قَالُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ ﴿٣٧٩﴾ يُبَدَّلُ لَهَا الْقَاضِي بِمَا هُوَ أَعْمَرُ

اشتمل البيت على مسئلة الاستبدال وهي في الميخط وقاضي خاں وغيرهما، قال بعد ذكر المسئلة المتقدمة: وروي عن محمد ما هو فوق هذا. فإنه قال: إن ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض. ويشترى بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً فقد جوز رحمة الله استبدال الأرض بالأرض. وفي التتمة عن هشام عن محمد: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به فللقاضي أن يبيع ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي (١). وفي السير الكبير: أن استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف وذكر في المحيط: سئل شمس الأئمة الحلواني إذا تعطلت أوقاف المسجد وتعدرت استغلا لها، للمتولي أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى؟ قال نعم، قيل: فإن لم يتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أولم يتعطل، وكذا لا يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي. وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة: أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الربح، ونحن لانفتي به. وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا قال شيخنا الشيخ العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه على الهداية، والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال. وهي مسئلة الكتاب، أو لاعتن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خاں، يريد صورة "ما لو غصب الأرض الموقوفة وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لاتصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها أرضاً أخرى" فتكون الثانية وفقاً على وجه الأول. وصورة "الموقل نزل أرض الوقف بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى" قال: وإن كان لا كذلك. بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان. انتهى (٢).

وعندي فيه بحث، فإنهم نقلوا جواز تغيير الوقف إذا كان التغيير يزيد في الربح فللناظر أن يغير الوقف طلباً

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٤، ص: ٣٠٢، باب الرجل يجعل داره مسجداً.

(٢) فتح القدير ج: ٥، ص: ٤٤٠، كتاب الوقف - ط: باكستان.

للزيادة على ما تقدم في قوله "وفوات أرض الوقف بعد وجود المجوز للتغيير وهو الزيادة" وقد يفرق بأن هذا تغيير للوصف وهذا تغيير للعين، ويحتمل في تغيير الوصف ما لا يحتمل في تغيير العين. والله أعلم.

وَلَوْ شَرَطَ التَّغْيِيرَ فِي الْأَرْضِ وَأَقِفْتُ ﴿٣٨٠﴾ يَصِحُّ وَقَاضٍ دُونَ شَرْطِ يُغَيَّرُ

شتمت البيت على مسألتين .

الأولى: في قاضي خان والمحيط، ما حاصله: لو شرط الواقف استبدال الوقف بأن قال: علي أن أبيعها واشتري بمثلها أرضاً أخرى أوقفها مكانها صح الشرط والوقف، وهو قول أبي يوسف وهلال والخصاف. وقال يوسف بن خالد السمطي: الوقف صحيح، والشرط باطل. وقال غيره: هما باطلان، والصحيح الذي عليه الفتوى الأول. ولو قال: علي أن أبيعها واشتري بمثلها أرضاً أخرى ولم يزد على ذلك يصح في الاستحسان وتكون الثانية وفقاً بشرائط الأولى ويملك الاستبدال، وبدونه لا يملكه ولا يفعله إلا القاضي، وليس له أن يستبدل بالثانية ثالثة إلا أن يشترط لنفسه ذلك في أصل الوقف. ولو قال: استبدل بها داراً لم يكن له أن يستبدل بها أرضاً والعكس، ولو لم يعين شيئاً كان له أن يستبدلها بما شاء من أنواع العقارات، ولو لم يقيد ببلد كان له أن يستبدل بأي بلد شاء (١).

وفي القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو تكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحةً وقيمةً وأجره لاحتتمال خرابها في أدون المحلتين للدناءتها وقلة رغبات الناس فيها (٢) وعلى هذا مما ذكر قبله مقيد بما إذا انتفى ما ذكره في القنية. أمالوقال: أبيعها بمابدا لي من قليل الثمن وكثيره أو اشتري بمثلها عبداً فهو فاسد، ولا يجوز بيعه بغبن فاحش في قول هلال، وأبي يوسف، ويكون ديناً في تركه إذا مات مجهلاً. فلومات الواقف ولم يستبدل بها وأوصى إلى وصيه بالاستبدال لا يملكه. ولو شرط في أصله لكل من وليه صح وملك الاستبدال كل من وليه، ولو قال: علي أن لفلان ولاية الاستبدال ومات لم يكن لفلان الاستبدال إلا أن يكون شرط له الولاية بعده وهذا عند أبي يوسف وهلال، لأن القيم بمنزلة وكيله، وعند محمد لا تبطل ولاية الاستبدال بوفاة القيم، لأن القيم وكيل الفقراء. ولو شرطها لنفسه ولغيره معه كان له الانفرد به. ولم يكن لذلك الغير الانفرد، فلوردت عليه الموقوفة بعد البيع ببيع بقضاء قاض عادت وفقاً كما كانت، وصارت الثانية ملكاً له، ولوردت ببيع دون قضاء قاض عادت ملكاً له وكانت الثانية وفقاً وهذا استحسان. فلو استحققت الموقوفة بعد البيع لم تبطل الثانية وفقاً.

فروع مهمه: وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين: أن الواقف إذا جعل لنفسه التغيير والتبديل والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان، ثم فسر التبدل "باستبدال الوقف" هل يكون ذلك صحيحاً؟ ويكون له ولاية الاستبدال؟ فأفتيت فيها، والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهدده صوب الرضوان بصحة ذلك، وأنه يكون له ولاية الاستبدال، لأن الكلام ما أمكن حمله على تأسيس لا يحتمل على التأكيد، وللفظ التبدل محتمل للمعنى المذكور.

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ٣٠٥-٣٠٧، ملخصاً، فصل في مسائل الشرط في الوقف على الهنديه ج: ٣- ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٢١٠، باب في بيع الموقوفة ونقض الوقف.

وحمله على معنى يغيره فيه مابعدة أولى من جعله مؤكداً به. وبلغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم. ثم وقع سؤال آخر من الواقف إذا شرط لنفسه، ما ذكرناه، ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط أنه شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأى ما هو أنفع منه لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني، ويعمل به لأنه من مقتضى الشرط الأول أم لا؟ فاضطرب فيه إفتاء بعض أصحابنا، وكتبت ممن أفتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول، وأظن أن الشيخ الإمام وافقني على ذلك به بالقاهرة في التاريخ المذكور، سيما إذا قال في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المخالفة لذلك، فتأمله والله أعلم.

المشائية: قال قاضي خان: أما الاستبدال بدون الشرط أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا للقاضي إذا رأى المصلحة في ذلك (١) وقد تقدم شيء من ذلك في البيت السابق، لكن لو قال الواقف: على أنه لا يستبدل ويكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال، أو إذا هم بالاستبدال تعزل، هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن هذا الشرط غير مفيد، لأن القاضي هو الذي يستبد ببيع الوقف بدون الناظر، وإذا كان كذلك فللقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال، لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع فكذا هذا، وهو شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا تقبل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَعَمَّ قَبِيرَ الْجَارِ لَا آلَ عَامِرٍ ﴿٣٨١﴾ وَلَا مُطْلَقاً فِي الْوَقْفِ إِنْ لَيْسَ يُحْصَرُ

”الجار“ عند الإمام من يستحق الشفعة. وشرط هلال والخصاف أن يكون ملاصقاً لداره، قالوا: وليس بشرط، إنما الشرط الشفعة، ثم ظاهر مذهب الإمام: أن الشرط السكنى المالك كان أو غيره. وروي عنه: أن الشرط الملك دون السكنى، وصحح الأول في المحيط. وعندهما هو كل من يجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان، وقوله قياس، كذا في شرح المصنف. والذي في أوقاف الخصاف: أن الجيران في قول أبي حنيفة (٢) هم الذين يلاصقون دار الواقف، فإذا قال: أوصيت بثلاث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين، وكل دار تلتصق إلى داره لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم، عبيداً كانوا أو أحراراً، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمة كانوا أو مسلمين، بينهم بالسوية؛ قربت الأبواب أو بعدت، وهو قول زفر. وقال أبو يوسف: هم الذين يجمعهم محلة واحدة ولو تفرقوا في مسجدين بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين، فإذا تباعد ما بينهما أو كان مسجد جامع فأهل جامع جيران دون الآخرين. واشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: من المحيط: لو وقف على فقراء جيرانه، أو فقراء الجيران عم ذلك كل فقراء جيرانه، حتى لو صرف الغلة إلى بعضهم ضمن حصة الباقيين. وفي خزنة الأكملة، مثلاً. والطرسوسي نقل عن المحيط في باب

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ٦٠، ٣، في مسائل الشرط في الوقف على هامش الهندية ج: ٣ - ط باكستان.

(٢) في قول أبي حنيفة الأول

الوصية: أنه لو أوصى إلى فقراء جيرانه فقسم ما أوصى لهم في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز. وقال المصنف: إنه تتبع الوقف والبوصايا من المحيط فلم يجد فيه ذلك، وإنما وجد في الوقف ما تقدم. ثم قال: فإن صح ما نقله عن المحيط فيحتاج إلى ذكر الفرق بين الوصية والوقف. ويحتمل أن يكون ثم فرق، والمعتبر في الحبرة يوم القسمة، والدار التي سكن فيها الواقف ملكاً أو إجارةً وكذا الذي مات فيها. يتحول الاستحقاق إلى جيران التي يحول إليها ولو كانت في بلد آخر غير التي فيها الوقف لآدار مات فيها وهو زائر، أو في حكمه كأن يكون نقله إليها ولده وهو ضعيف لأجل التمكّن من خدمته، ولو كانت له داران في كل منهما زوجة وعيال فهو لغيرهما معاً، ولو كانتا في بلدين، ولو كانت الواقعة امرأة وانتقلت إلى دار زوجها فهم جيران دار زوجها لآدارها.

الثانية: ولو وقف على بني عامر (١) لم يعم، وإليه أشار بقوله "لا لآل عامر".

الثالثة: ولو أطلق الفقراء لا يعم أيضاً وإليه أشار بقوله "ولامطلقاً" وهو مقيد في بني عامر بشرط: وهو ما إذا كانوا لا يحصون، أمالو كانوا يحصون عنهم، وإليه أشار بقوله "إن ليس يحصر" فإنه حينئذ يتعلل بالصرف (٢) لتعلل الإحصاء فيكفي الصرف إلى بعضهم. وعلى عدم الإحصاء يحتمل قول خزانة الأكل: لو أوصى لفقراء بني تميم فقسم ما أوصى به في بعض دون بعض جازت، ويمثله في فقراء بيته لم يحز للإخلال بعضهم، وفقراء أهل بيته فقراء جيرانه، لأنهم يحصون، وقد أطلت في النظم عدم الجواز.

قلت: وفي عمدة المفتي: وحلما يحصى مائة ودونها. وفي البرازية: وقال: وما لا يحصون عند محمد إنه عشرة. وعن الثاني مائة، وهو المأخوذ عند البعض. وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، والفتوى على أنه مفروض إلى رأي الحاكم (٣).

تنبيه مهم: اعلم أنه مما يحتاج إلى التحرير بيان الضابط في جواز التعميم وعدمه المبتني على الإحصاء وعدمه. والذي من ذلك في شرح المصنف أن الموقوف عليهم والموصى لهم إن كانوا يحصون ويحصرون فلا بد من التعميم، وإن لم يكن إحصاؤهم وحصرهم فلا يجب التعميم، ويجوز الاقتصار على البعض لكن لا بد من ذكر الفقراء حتى لو أوصى للمسلمين أولبني تميم، وهم لا يحصون لا يجوز إذا لم يذكر الفقراء، أو يكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقير، كما لو أوصى لليتامى أو الأرمال من بني فلان. وهم لا يحصون فإن الوصية صحيحة، ويصرف إلى فقراهم، لأنها تكون واقعة لمعلوم، وهو الله سبحانه وتعالى تصحيحها، وإن كان الاسم لا ينبئ عن الفقر والحاجة صحت إن كانوا يحصون، واشترك فيها الغني والفقير، وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة.

قلت: قال الخصاف في أوقافه في باب الوقف على اليتامى والأرمال ما حاصله: أن عدم الإحصاء في صورة بني فلان تبطل الوصية والوقف، لأنه يشترك فيه الغني والفقير ولا يدري على من يصرف ذلك وكذا الحكم في أيامي (٤)

(١) في ن: "على فقراء بني عامر"

(٢) في ن: "يتعلل بصرفه" مكان "يتعلل بالصرف"

(٣) البرازية ج: ٣ ص: ٢٨٤، كتاب الوقف الثامن في المتفرقات على الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

(٤) في ن: "يتامى" مكان "أيامى"

بني فلان وأبكار بني فلان ، والبنات منهم . وذكر في اليتامى أنهم إن كانوا يحصون فهو للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصون فهو للفقراء منهم دون الأغنياء، لأنه إنما يقصد به أهل الحاجة من اليتامى فهو بمنزلة قوله: على فقراء اليتامى، وفي الأرمال قال: قال أصحابنا إن كانوا يحصون أولا يحصون فالثالث جائز لهم وهو للفقراء دون الأغنياء وجعلوه بمنزلة قوله: لفقراء الأرمال، وكذا الوقف، فمن أعطى منهم أجزاء. فتسوية المصنف بين صورة اليتامى والأرمال فيه حرازة لاتخفى. والله تعالى أعلم .

وَ حُلْفَ مَعَ أَثْبَاتٍ قُرْبٍ وَ حَآجَةَ ﴿٣٨٢﴾ وَ لَأْمُنْفِقٍ وَ بَعْضٌ لَمَنْ شَاءَ يُؤْتِرُ

مسئله البيت من التمة والمحيط وغيرهما. قال في المحيط: وقف على فقراء قرابته، فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه من أقارب الواقف، وأنه فقير، كلف إقامة البينة على قرابة، وأنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته، والقياس أن لا يكلف إقامة البينة على الفقير، لأنه الأصل في الإنسان، لأنه خلق وهو عديم المال، وإنما كلفناه لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي بالظاهر والاستصحاب، وأنه لا يصلح حجة للاستحقاق وشرط مع ذلك إقامتها على أنه ليس له أحد تلزمه نفقته، لأنه يعتبر غنيا في حق الوقف فإذا أقام البينة على جميع ذلك أدخله القاضي في الوقف، واستحسن هلال أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر، واستحسنه مشايخنا وقال أيضا: إن وافق الخبر السر البينة لا يدخله حتى يستحلفه بالله مالك مال، وأنك فقير وليس لك أحد يلزمه نفقتك. وقال مشايخنا: وإنه حسن. وقال الخصاف: إنه بعد الشهادة بالفقر لو أخبر عدلان في السريالغنى "فخبر الغنى أولى، لأنه مثبت (١). قلت: والذي رأيته في أوقاف الخصاف: لو شهد اثنان بفقره وأخران بغناه إن بينوا وجه الغناء وعرفوه كانت شهادتهم أولى، وهذا ما يخالف ما نقله عنه المصنف، وقال هلال: والخبر والشهادة في هذا الباب سواء ويكفي من الشاهد بقوله "لأعلم أحد اتلزمه نفقته" ولا يكلف القطع بذلك .

ولعل مراده بقوله "بعض لمن شاء يؤثر" إن بعض علما بنا قال: إن القاضي يؤثر من يشاء بالإدخال بدون التحليف. كما يشير إليه ما قد منا نقله، وإلا فلما معني له، ويتكلم عليه المصنف.

فائدة مرسمة: في معرفة الفقير في حق الوقف. قال هلال: هو من ليس له إلامسكن وخادم، وثياب كغاف، ومتاع بيت مالا غتاله عنه، أما لو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته مائتي درهم لا يكون فقيراً. وفي قاضي خان: إن كان له خادمان لا يساوي أحدهما مائتي درهم فقير، وكذلك لو كان له مسكن. كذلك . واعتبر يوسف السمتي أن يكون الفضل خمسين درهماً، وإن كان له فضل من كل من الثياب، ومتاع البيت والمسكن والخادم ما يساوي مجموع مائتي درهم فهو غني، وإن كانت له أرض تساويها لا يخرج من غلتها كفايته فهو غني عند أبي يوسف وبه أخذ هلال. وقال ابن سلمة وابن مقاتل: هو فقير. وفصل الفقيه أبو جعفر فقال: إن كان عدم كفاية ما يخرج له لنقصان فيها فهو فقير، وإن كان لقله تعاهدهم وقصوره في القيام عليها فهو غني. وقال قاضي خان: ومقاله أبو يوسف أحوط، ومقاله لا ه أوسع (٢)

(١) كذافي الزيزية ج: ٣ ص: ٢٢٨، باب في الوقف على الفقراء، على الهندية ج: ٦ - ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤ ص: ٣١٨، فصل في الوقف على القرابات - ط المطبع المصطفائي .

ويعطى للفقير الذي يحتمل : أي يتكسب نفقة ونفقته عياله كل يوم. وللولي أبا كان أو غيره ، إثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف . والله أعلم .

وَأَكُنُّ بَيْتَ مَنْ لَهُ فِيهِ آلَةٌ ﴿٣٨٣﴾ وَلَوْلَمْ بَيَّتْ إِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ يُنْظَرُ

مسئلة البيت من قاضي خا ن ، قال : رجل وقف وقفا على ساكني دار المحلة يعطى لكل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا ، فسكن إنسان فيها لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة لئلا لا يحرم عن الوقف إن كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة ، لأنه يعد من ساكني المدرسة ، إذ اكان له في المدرسة ما يقام به السكني . ولو اشتغل في الليل بالحراسه وفي النهار يقصر في التعلم ، إن اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لاوظيفة له من الوقف ، وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم ، أما إذا وقف على ساكن مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب ، لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة ، لأنه هو المفهوم ، فإن كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم ، فإن كان في مصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لآباس له أن يأخذ الوظيفة ، لأنه مشغول بالتعلم لأن هذا من جملة التعلم ، وإن كان في مصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة (١) . قال في البزازية : ويجوز لغيره أن يأخذ وظيفته (٢) وصاحب القنية رقم لخزانة الأكمل ، وقال : لا يجوز أخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكنه فيها أكثر مما في داره وأكثر ثقله فيها . ولا يسع أخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سباً وسكن في داره (٣) قال المصنف : أقول : الظاهر أن هذا في الأوقاف القديمة ، فإن السلف من الواقف كانت مقاصدهم إقامة شعائر أما كتبهم بالسكني وإن لم يصرحوا بها ، أما في زماننا فما لم يشرط الواقف السكني لا تكون السكني (٤) لازمة لما يشاهد من ذلك ، انتهى .

قلت : هذا محمول على الصورة المنقولة أيضا إنما من فتاوى قاضي خا ن قطعاً وإن لم يصرح بها هنا ، كما لا يخفى عن الفطن المجاز من كلام الفقهاء ، الأثرى إلى قول قاضي خا ن أن المفهوم من اشتراط السكني التخصيص بطلبة العلم ، حتى لو سكنها غيرهم لا يعطى شيئا فهو إنما نظر إلى السكني مع الطلب ، لأنه المقصود من السكني ، ولم يعتبر واحدا منهما على أفرادهم . وفي نسختي بالقنية تقييد هذا بما إذا كانت المدرسة كبيرة تسع لكل أحد من المتعلمين ، فتأمل ! والله أعلم .

وَيَدُ خُلُ فِي وَقْفِ الْمَصَالِحِ قِيَمٌ ﴿٣٨٤﴾ إِمَامٌ حَطِيبٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُعْبَرُ

مسئلة البيت من خزانة الأكمل . قال : لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن ، والقيم . قال المصنف : وما ظهر لي إدخال هذه المسئلة في كتابه ، إذ لا غرابة فيها ولا مخالفة للقواعد ، انتهى .

(١) المصدر السابق ص : ٣٢١ .

(٢) الفتاوى البزازية ج : ٣ ص : ٢٦٤ ، نوع في جارية الوقف على الهندية .

(٣) القنية المنية ص : ١٩٩ ، باب مايحل للمدرس والمتعلم - ط المكتبة المهندسية كلكتة .

(٤) في ن : السكنة " مكان " السكني "

قلت: بل هي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم أرها مصرحاً بها في غيره. بعد تطلب كثير جداً لكنه لم يذكر الخطيب فيهم، ولا شك أنه في الجامع نظير من ذكر في المسجد، وقد عد غير هذا من المصالح أيضاً. ففي القنية رمز لركن الدين الصباغي وقال: كتبت إلى المشايخ. وزم للقاضي عبد الجبار، وشهاب الدين الإمام: هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقال: لا. ثم رمز للعلاء الترحماني وقال: الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد، وإنما مصالحه عمارته. ثم رمز لأبي حامد وقال: الدهن والحصير من مصالحه، دون المراوح. وقال يعني مولانا بنديغ: وهو أشبه بالصواب، وأقرب إلى غرض الواقف (١). والله أعلم.

تكميل: لفروع غريبة لم يذكرها المصنف، فالحققتها في أبيات ثلاث. فقلت: هـ

تحنّف قالوا لا المشفع يعبر

بلاطلب في وقف صحبة الحديث من

ولا كفن الموتى وذاصح أظهر

وليس على الصوفي وقف مصحح

فعن درسه لو غاب للعلم يعذر

وليس بأجرقت معلوم طالب

اشتمل الأبيات الثلاث على ست مسائل.

الأولى: والثانية: من البرازية. قال: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا

لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه أو لا (٢). ومثله في الخلاصة (٣). وفي حفطي تعليقه: يكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، لكني لم أظفر به إلا. وهاتان مسئلتان.

الثالثة: الوقف على الصوفية، قال في الخلاصة: وفي وقف الخصاص: الوقف على الصوفية لا يجوز. وفي

فوائد شمس الأئمة الأوزجندج: الوقف على الصوفية فإنه لا يجوز. وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه يفتي بأنه يجوز الوقف على الصوفية والعميان. وأخرج القاضي الإمام علي السغدري الرواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعميان، فرجعوا إلى جوازها. انتهى (٤).

قلت: وفي فتاوى الظهيرية ناقلاً عن صدر الأئمة البيروني: (٥) والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال

الشيخ الإمام أبو اليسر البيروني بأن الصوفية أصناف وأنواع. فمنهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمر ويتأثرون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون بترك الإرادة واجب فيمثل هذا بترك الإرادة بملاً بطونهم من الطعام حراماً كان أو حلالاً، ويسكنون في الخانات، ولا يكسبون بل يتأثرون في غالب الأزمان، يصلون قليلاً ويأكلون أكلاً ما إن وجدوا، ويزينون أي يرقصون إن وجدوا قارياً فاختاروا الكسل ولا يتعلمون ولا يتزوجون. قال صدر الإسلام: هذا، وفي الصوفية قوم يدعون الإلهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يدكرون ألفاظاً يغفون بها

(١) القنية المنية ص: ٢٠٨، باب في تصرفات القيم في الأوقاف - ط مهاندية كلكتة.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٣ ص: ٢٥٨، نوع فيما يصلح للوقف. على الهنلية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

(٣) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٤١٦، جنس فيمن يصلح للوقف - ط نول كشور.

(٤) كله في خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٤١٧، جنس فيمن يصلح للوقف - ط نول كشور.

(٥) في ن: سقط من هنالي قوله: "الرابعة"

العامة. قال والذي: ومن هولاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد قبل ذلك مذهب أبي حنيفة فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعي برفع اليدين عند الركوع فبعثت إليه رجلين وقلت لهما: قولاه: لم تركت مذهب أبي حنيفة وأخرجت هذه البدعة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم فقيل له: رأيت في المنام؟ قال: بل رأيت في اليقظة فهم إذا كانوا بهذه المثابة كيف تحوز الوقف عليهم. وقد ذكرناه أنه لا يجوز الوقف على المؤذنين لعلو رتبته وارتقاء درجاتهم. وقد قال أبو بكر: لو استطعت الأذان مع الخليفة لأذنت فأولئ أن لا يجوز على هذه إلا بالسنة.

الرابعة: في الحاوي القدسي: قال أبو حنيفة: إذا وقف مالا لبناء القنطرة أو لإصلاح الطرق أو لاتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز، ولأجل المساجد جاز، لأن العادة لم تجر بهذا، بخلاف ما إذا وقف لأجل المساجد فإنه يجوز لجريان العرف (١) ثم قال: ولو قال على الجهاد أو على الغزو، أو في أكفان الموتى، أو في حفر القبور، أو غير ذلك مما يشبههما جاز، كما لو وقف على المساكين. قال المصنف: جواز الوقف على أكفان الموتى، أو حفر القبور يخالف ما تقدم، فيفتى بهذا أنه يجوز. وإلى هذا أشرت بقولي "وذاصح" يعني الوقف على كفن الموتى أظهر. وفي أواخر كتاب الخصاف ما يؤيده. والله أعلم.

الخامسة: والمسارعة: نقلتها من الجزء الثاني من "التعليق في المسائل الدقيقة" لابن الصايغ. وهو بخطه قال: وما يأخذ الفقهاء من المدارس لا يكون أجرة لعدم شروط الإجارة، ولا صدقة لأن الغني يأخذها، بل إعانة لهم في حبس أنفسهم للاشتغال، حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذ هم الحامكية. ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم. والله أعلم.

وَيَخْرُجُ بَيْتٌ غَابَ عَنْهُ فَقِيهَةٌ ﴿٣٨٥﴾ وَلَا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ مَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت على مسألتين قال: ولو غاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطلب وظيفة من الأجر. وكذا إن راح إلى رستاق البلد وأقام خمسة عشر يوماً. أما إذا أقام أقل من ذلك فيستحق (٢) أن تكون وظيفته على حالها. وقال المصنف: إن هذا هو المسئلة الثانية من النظم المراد بقوله: ع

ولا يستحق السهم من ليس يحضر

ولا يخفى عليك أن مفهوم النظم إناطة عدم الاستحقاق بانتفاء الحضور مطلقاً. والذي نقله عن الخزائبة يفيد إناطته لعدم الحضور مدة مخصوصة، فكان مغايراً له بهذا الاعتبار. وفي قاضي خان بعد ما قد مناه عنه في شرح قوله: "بيت" وإن كان خارج المصر "يعني ساكن المدرسة من الطلبة" إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لا يأخذ الوظيفة، لأنه صار مسافراً، وإن خرج إلى بعض القرى من المصر مسيرة ثلاثة أيام فإن أقام هناك إلى خمسة عشر يوماً فصاعداً لا يأخذ الوظيفة، وإن كان أقل من ذلك إن كان خروج له منه بدكالخروج للنتزه لا يأخذ الوظيفة

(١) كذا في البرازية ج: ٣ ص: ٢٥٧ نوع فيما يصلح الوقف عليه علي الهندية ج: ٣ - ط بولاق مصر وفي الخلاصة كذلك ج: ٤ ص: ٤١٥.

(٢) في ن: "يستحب" مكان "يستحق"

أيضاً، وإن كان الخروج لإبدمنه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفواً (١) وليس لغيره أن يأخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر، فإذا زاد على ذلك جاز لأخران يأخذ. وهذه هي المسئلة الأولى، إلا أن النظم أطلق الغيبة وهي مقيدة في الخزنة بالزيادة على ثلاثة أشهر .

وفي فتاوى البزازية : غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطلب وظيفته، فإن خرج مسيرة سفريه له طلب ماضئ وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشر يوماً، فإن أقام أقل من ذلك لأمر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفواً ولا يجبل لغيره أن يأخذ حجرته، ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر، فإن زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته (٢). والذي في عبارة الخزنة : أن الخروج إلى السفر مانع له من أخذ المعلوم فيما مضئ، ويوافق في ذلك كلام الكتائب الآخرين وأنه تسقط وظيفته بالخروج إلى رستاق البلد وإقامته فيه خمسة عشر يوماً مطلقاً لا فيما دونها مطلقاً. وعبارة قاضي خان تفيد أيضاً بإقامة خمسة عشر يوماً مطلقاً أيضاً، وأنه إن أقام أقل من ذلك لما منه بد لا يأخذ، وإن كان لا بد منه يأخذ ولا يخرج بيته. ويكون ذلك عفواً. وعبارة البزازية تفيد أن الخروج لما لا بد منه لا يمنع الأخذ ولا يجوز خروج بيته إلا إذا زاد على ثلاثة أشهر. وعبارة الخزنة تفيد عدم خروج البيت بما دون ثلاثة أشهر غير مقيد بما لا بد منه . والنظم مطلق عن كل قيد، ذكر في كل من الكتب الثلاثة . والأظهر عندي ما في البزازية . فنظمت المسائل مشيراً إلى اختلاف ما يفهم من العبارات في أبيات حقها أن تكذب بعد قوله "وساكن بيت" فقلت : هـ

وما من غاب في الرستاق خمسا وعشرة	لما منه بد أخذه الشهر يحظر
وماليس بد منه إذ لم يزد على	ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وفي البيت ذا أيضاً وأطلق بعضهم	له أشهراً فيه وبعض يقرر
سقرطهما في دون خمسة وعشرة	إذا كان بدمن خروج يعذر
وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقاً	لما قد مضئ والحكم في الشرع يسفر

فالضمير في قولي "أشهر" قيد للبيت، ويستفاد من "الأشهر" أنها ثلاثة، لأنها أقل الجمع، والضمير في "سقوطها" لحقه في السهم والبيت . والمراد بقولنا "في الشرع يسفر" أي من يعد مسافراً شرعاً. ولكن فيما تقدم قريباً عن قاضي خان ما يشهد للبيتين الأولين، لأنه علل بأن الكتابة من جملة التعلم، هو ما في البزازية . وكذا قولنا من الثالث: "وفي البيت ذا أيضاً" بقية البيت هو ما في الخزنة. والبيت الرابع هو المفهوم من قاضي خان . والخامس ما اتفقوا عليه . والمصنف قال في قوله "ليس له أن يطلب الوظيفة" إشارة إلى أنه يؤخذ إن غاب أكثر، وكذا ينبغي أن يأخذ الوظيفة أيضاً، لا سيما إن كان مدرساً إذا المقصود لا يقوم إلا به بخلاف الطالب، لأن الدرس يقوم بغيره هذا يدل على أنه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا، وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة، فإن

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٢١، فصل في الوقف على القربات - ط المطبع للمصطفائي .

(٢) الفتاوى البزازية ج: ٣، ص: ٢٦٤، نوع في ألفاظ جارية الوقف . على الهندية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

أصل المسئلة في قاضي خان في الوقف على ساكني دار المحلة فالمراد سقطوط سهمه فيعطي لذلك. ثم إنه قال: ينبغي أن تكون الغية المسقطه للمعلوم المقضية للعزل في غير فرض كالخج وصلة الرحم . وأمافيهما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم. وهذا كله هو مفهوم من عبارة قاضي خان. لا يقال: فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الأصحاب. وهذا كله فيما إذا كان الوقف على ساكني دار المحلة أنه لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت. والله أعلم.

وَلَوْ شَرَطَ الدَّمِيُّ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ (٣٨٦) تَشَرَّفَ بِإِلَافِ سَلَامٍ صَحَّ وَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من المحيط والخصاف: وقف نصراني وقفا على ولده وو لد ولده أبدا ماتنا سلوا وبعد هم على المساكين، و شرط أن كل من أسلم من ولده أو ولد ولده أبدا ماتنا سلوا فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز، وهو على ما شرط . وفي الخصاف نحوه. وأن من انتقل من ولده إلى دين اليهودية فهو خارج من صدقته لاحق له فيها. فانتقل بعض إلى الإسلام وبعض إلى اليهودية وبعض إلى المجوسية له شرطه وماسمى من ذلك ينفذ على ما قاله وعلى ما حد . ثم نقل عن الطرسوسي أنه لم يقف عليها في غير الخصاف، وهو مشكل، لأنه شرط لاقربة فيه، ويتعجب من الخصاف في هذا، لأنه ذكر أصلا في وقف الذمي يناقضه: وهران وقفه لا يصح إلا فيما هو قرية عندنا وعند هم. وقد صرح بأنه إذا فقد أحد الأمرين لا يصح . وهذا فيما قاله الطرسوسي وقد فقد أحدهما بل هو شرط يحمل على عدم الدخول في الإسلام، وهو معصية فينبغي أن لا يصح أصلاً قياساً على ما قاله في أصل الوقف بل الأولوية ولا ينبغي لحفني أن يحكم به ولا يفتي، لما فيه من الشناعة والبعد من القواعد، انتهى.

ثم اعترضه بأنها في المحيط وبأنها لا تستشكل، لأنها على قواعد الإمام أبي حنيفة. ونقل عن وصايا المحيط والزيا دات: أن وصية أهل الذمة فيما هو قرية عندهم معصية عندنا صحيحة. فهذا التخريج على قول أبي حنيفة. وقد حمل في المحيط جواز وقف الذمي إذا جعل آخره لفقراء النصارى، وخرجه على قياس قوله ونقل عن فتاوى أبي الليث ما يخالفه وهو الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارى وخرجه على قولهما .

قلت: وفي فتاوى خير مطلوب: ذمي وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء النصارى لا يصح، ولو جعل لفقراء المسلمين يصح. وعن أبي يوسف فيما إذا اشترى شيئاً أوباع، أو أاجر، أو عامل في ماله بشيء أنه جائز. ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى قول . وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب وصية أهل الذمة: صرح فيما إذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية لبناء البيعة أو الكنيسة ونحو ذلك، فإن كانت لقوم بأعيانهم وهم يحصون صحت بالإجماع، ويكون تملكاً منهم، وإن كانوا لا يحصون فهي على الاختلاف لا يصح عند هما، لأنها معصية، ولأبي حنيفة أن هذه قرية في اعتقادهم فتصح. فقد أمرنا ببناء الأحكام على اعتقاد هم . وبهذا يتحقق لك أن كلام الخصاف على ما ذكره الطرسوسي متناقض، لأنه لم يذكر خلافاً . والفرع المذكور في النظم يناقض ما أصله على تقد يرتسليم كونه معصية. ولا شك فيه، لأن فيه تقريراً للمعصية، فالأصل في الصحة عند أبي حنيفة كونه قرية عندهم فقط. وفي القنية عن فتاوى العصر، وأبي الليث: وقف المعجوسية ضيقة على بيت نار أولتواب المنحوس وقفا مؤبداً بطل بالاتفاق، وكذا الو فعله يهودي أو نصراني، لأنه وقف لما هو معصية فلا يصح عند هم، ثم رقم

للعلاء السغددي وقال: المجوسي وقف ضيعة على فقراء المحوس لا يجوز ، ثم رقم للمحيط وقال: مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز . قال مولانا بديع: فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداءً ووجه الفرع الأول أن ذلك معصية عند اليهود والنصارى، فلا يصح على قول الثلاثة (١) لكن لم يظهر لي وجه كونه غير صحيح إذا كان الواقف مجوسياً ، لكونه قربة عنده، إلا أن يقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فلا عبرة بطاعتهم، وما يتقربون به، ويشهد له الفرع الثاني، والفرع الثالث ينبغي أن يكون على قول الإمام، ولتصحيحه من المجوسي لكون التصديق على الفقراء مما يتقرب به عند الكل، وهو يناقض الفرع الثاني كما أشار إليه القاضي البديع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَتَبْطُلُ أَوْقَافُ أُمَّرَعٍ بِإِرْتِدَادِهِ ﴿٣٨٧﴾ فَحَالِ إِرْتِدَادِ مِنْهُ لِأَوْقَافِ أَجْدَرٍ

اشتمل البيت على مسألتين من المحيط .

الأولى: إذا وقف أرضاً وفقاً صحيحاً ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على رذته، أو مات بطل الوقف، وصار ميراثاً لحبوط عمله ، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد الرجوع جاز وإلا فلا . قال وعند ي في هذه المسئلة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لافي إبطال ما يتعلق به حق الفقراء، أو صار إليهم ، فإنه لا ينبغي أن يطل حقه . انتهى .

الثانية: قال: إذا ارتد المسلم ثم وقف وفقاً في حال ارتداده، فإن مات أو قتل على رذته ، أولحق بدار الحرب، وعلم بلحاظه بطل وقفه ويكون ميراثاً . والمحفوظ عن أبي يوسف فيما إذا اشترى شيئاً أو باع أو اجر أو عامل في ماله بشي أنه جائز . ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى . وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إليهم .

قلت : وفي أوقاف الخصاص في باب وقف أهل الذمة .

قلت: فما تقول في المرتدة من أهل الإسلام ؟ قال : أما في جواب قول أبي حنيفة فإنه يجيز لها الوقف إن وقفت شيئاً وتمضيه على ماسلته، إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم ، مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا . وفيه مخالفة لما تقدم . وقول الناظم «لا وقف أجدر» فيه نظر، لأنه لا وجه لأجرتهم، إذ قصره أن يكون وقف مخالف للملة وقد صرحوا بصحة تصرفاته . وصرح الخصاص بصحة وقف المرتدة كما قدمناه . وكونه مستحقاً للقتل لا يمنع صحة تصرفاته فتأمله ! والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَمَنْ وَقَفَتْ دَارًا عَلَيْهِ فَمَالَهُ ﴿٣٨٨﴾ سِوَى الْأَجْرِ وَالسُّكْنَى فَمَا يَتَقَرَّرُ

مسئلة البيت من التحنيس والخاصي: وقف منزلاً على ولديه وأولادهما أبداً ما تناسلوا، فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى، لأن حقهما في الغلة انتهى . وفي الظهيرية في الرصبة : أوصى بغلة داره لرجل توجرو وتدفع إليه غلاتها، فإنه إن أراد السكنى بنفسه ، قال الإسكاف: له ذلك . وقال أبو القاسم وأبو بكر ابن سعيد: ليس له ذلك وعليه الفتوى

والوصية أخت الوقف، فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى، لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ. انتهى. وهذا من حيث الرواية مسلم. أما من جهة الفقه فيظهر الفرق فيما ذكره المصنف بأن الوصية إنما هي بالغلة، والسكنى مقدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف ما لو وقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغلة، فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى. والمصنف قال: إلا أننا لوجوزنا له السكنى ربما لا يعمر الدار فتهلدهم. فإذا قصرنا حقه على الغلة كانت العمارة مقدمة. وهذا لا ينهض لما قدمناه أن القاضي يلزمه بالعمارة أو يواجرها فيعمرها.

وَمِنْ مُسْتَحَقِّيهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ ﴿٣٨٩﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْلَىٰ بُدًّا لِلْكُلِّ يُحْضَرُ

اشتمل البيت على مسألة فيها تفصيل، وهي في المحيط والقنية رقم لعمر الحافظ، وظهير الدين المرغيناني وركن الدين الصباغ^٢ وركن الأئمة الخراف^٣، وغيرهم. وقال: وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت، ثم الحي أقام البيعة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطناً بعد بطن، والباقي غيبة، والواقف واحد، والوقف واحد، يقبل ويتنصب خصماً عن الباقي، ولو أقام أولاد الأخ بيعة أن الوقف مطلق عليك، وعلينا بيعة مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولى. ثم رمز لركن الأئمة الخراف^٣ وغيره وقال: وقف بين جماعة فلو واحد منهم أولوكيله أو على واحد منهم أو على وكيله يصح الدعوى إذا كان الوقف واحداً. ثم رمز للقاضي عبد الجبار وقال: لا يصح الدعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في أيدي الحاضرين (١).

ثم اعلم أن هذا فيما إذا كان أصل الوقف ثابتاً، وإلا فالمستحق لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط، فإنه ذكر مسألة وقال: وظن بعض مشايخ ديارنا أن هذه المسئلة دليل على أن دعوى الموقوف عليه إن هذا وقف عليه صحيح. وليس الأمر كما ظنوا. وذكر بعد ذلك أن الخصاص^٤ أشار في وقفه في مسائل إلى أن دعواه صحيحة فذكر عدة مسائل على صحة الدعوى فيها بأمر آخر غير كون المدعي موقوفاً عليه. والله أعلم.

وَلَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ مَّ بَيْتٍ مَا لِنَا ﴿٣٩٠﴾ لِمَصْلَحَةِ عَمَّتْ يَحُوزُ وَيُوجَرُ

قال: صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوائد في بيتين في غير الفوائد، وعزاه إلى هذا الوجه في فتاوى قاضي حان، فهذه عبارته: لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف. قال المصنف^٥: أقول: ويؤجر السلطان على ذلك، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا أيدته على مصرفه الشرعي يثاب لاسيما إذا كان يخاف عليه أمر الجور من الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يحيي منهم ويتصرف في ذلك. والله أعلم.

وَإِنْ وَقَفَ الْمَرْهُونَ فَبِأُفْتِكِهِ يَحْزُرُ ﴿٣٩١﴾ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ يَفِي لَا يَغْيَرُ

اشتمل البيت على مسألتين من المحيط.

الأولى^٦: قال: لو أن رجلاً رهن ضيعة له من رجل ثم إنه وقفها وقفاً صحيحاً فإن افتكها الراهن فالوقف

ناقذ، وإن لم يفتكها حتى مضت سنة أو ستان لا يطل الوقف، حتى لو افتكها الراهن فالوقف جائز بعد ذلك وكانت وقفاً.
التاسية: لومات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة أدي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفاً، وإن لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف. ولو قال "عن مال يفي" لكان أحسن من لفظ العين وأشمل، لأنه ربما يوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والأملك، وأوفق بالمتقول. والله أعلم.

و فِي ضَعْفِ مَوْتِ قَالَ أَهْلَكْتُ مَبْلَغًا ﴿٣٩٢﴾ لَوْ قَفَّ فَمِنْ ثَلْثٍ وَ ذُو الْإِزْتِ يُنْكِرُ
 مسألة البيت من قاضي خاں، قال: مريض قال: إني كنت متولياً حانوت ووقف على الفقراء كنت استهلكت من غلته أولم أود زكاة مالي، فأدوا ذلك من مالي من بعد موتي، قالوا: إن صدقة الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله، وفي الزكاة من الثلث، لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ من جميع التركة من غير إقراره، فلا يكون الأخذ مضافاً إلى الإقرار، ولو ثبت في الزكاة لا يؤخذ من جميع تركته فيكون مضافاً إلى إقراره، فإن كذبه الورثة فالكل من الثلث. وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقربه المريض حق، لأنهم إن أقروا بذلك يلزمهم، فإذا أنكروا حلفوا، فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث، فإن نكلوا فالزكاة من الثلث، والوقف من الجميع كما لو أقر للورثة (١). والله أعلم.

فصل من كتاب البيع

البيع لغة: مبادلة المال بالمال.

وشرعاً: زيد فيه قيد التراضي. والتحقيق هنا أن ركته الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين، أو من يقوم مقامهما، الدال على التراضي بالتبادل منهما وهو مفهومه الشرعي، وقد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، كما في التعاطي. فالتراضي ليس بجزء مفهومه الشرعي بل شرط حكمه، لأن بعث واشترت ليس علة لثبوت التراضي لتحققه بدونه، كما في بيع المكره. وتسوية المصنف بين اللغوي والشرعي في التقييد بالتراضي غلط. ومناسبة البيع بالوقف لاشتراكهما في إزالة العين عن ملك الواقف والبائع، لكن البيع يزيد دخوله في ملك المشتري، فهو مركب بالنسبة إليه، فلذلك قدم. ولما فرغ من الحقوق التي فيها حق الله تعالى بدأ بالحقوق التي هي خالصة للعباد. والله تعالى أعلم.

بِمُسْتَقْبَلٍ يَنْوِي بِهِ الْحَالَ يَصْدُرُ ﴿٣٩٣﴾ وَحَبْسُ الَّذِي يَحْتَالَ مَا زَالَ أَظْهَرَ

اشتمل البيت على مستلئين من القنية، وقاضي خاں وغيرهما.

الأولى: قال صاحب القنية في أول البيع بعد أن رقم لشمس الأئمة المكي: البيع ينعقد بلفظين مستقبلين. ثم ذكر صيغتهما بالخوارزمية، وأراد الإيجاب ينبغي أن يجوز، ثم رقم للمحيط وقال: لا ينعقد. وفي شرح القنوري والتجريد، مثله. قال البدائع: لكن جواب شرف الأئمة صواب. فقد أطلق في جمع التفاريق والكفاية، فقال: وقوله (١) فتاوى قاضي خاں ج: ٤، ص: ٢٢٨، كتاب الوقف فصل في دعوى الوقف ط المطبع المصطفائي.

أبيحك كقولہ بعث . وفي الكفاية البيع لا ينعقد إلا بلفظين ينبعان عن التملك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ، بأن يقول أحدهما : بعث أو أبيع ويقول الآخر : اشتريت .

قال البديع : والتوفيق بين القولين أنه إن أراد بالمضارع الحال ينعقد وإن أراد به الاستقبال والرعد لا ينعقد ، لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال . ونص على هذا في شرح الطحاوي . وفي التحفة : باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية وأما بصيغة المستقبل لا ينعقد إلا بالنية ، بأن يقول البائع : أبيع منك هذا العبد بألف ، أو أبيعك ، أو أعطيكه ، فقال المشتري : اشترته منك ، أو أخذته ونوى الإيجاب للحال ، فإنه ينعقد ، وإن لم يتولا ينعقد .

قال صاحب القنية قلت : وهذا الفقه ، وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضى ، والإخبار عن الحال أدل على الرضى وقت العقد من الماضي (١) وفي التحفة : إذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل إما على سبيل الأمر أو الخبر أو بأحدهما من غير نية الحال ، فإنه لا ينعقد عندنا ، وذلك أن يقول البائع : اشترني هذا بألف ، فقال : اشتريت ، أو قال المشتري : بيع مني هذا بألف ، فقال : بعث أو قال : أبيع هذا منك بألف فقال : اشتريت انتهى . ثم إن المصنف استشكل على هذا قوله في الهداية "ولا ينعقد بلفظين أحد هما لفظ المستقبل" محله على ما إذا خلا عن النية انتهى . أقول : لا شك أن لفظ المستقبل الذي لا يحتمل غيره إنما هو ما صدر بالسين أو سوف على ما ذكر في موضعه وحينئذ لا ينعقد ولو وجد من نفسه . وكلام صاحب الهداية لا يرد عليه شيء على هذا الوجه . وقد حررنا هذا المبحث في كتابنا الموسوم بـ "الإشارة والرمز" والله الموفق .

الثمانية : من الفخرية ، قال : البائع إذا أحال غريمه على المشتري لا يبقى للبائع حق الحبس . ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية . وهذه مسئلة النظم . وذكر في كتاب الطلاق من الإملاء : إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة ، ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريماً ، كان لها أن تمنع نفسها ، لأن غريمها بمنزلة وكيلها .

قلت : وفي البدائع لو أحال البائع غريماً من غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن بطل حقه في الحبس (٢) هكذا ذكر المسئلة في الزيادات . ثم أخذ في توجيهه ، ثم قال : وإذا أحال المشتري البائع على غريم من غريمه لم يسقط حق البائع في الحبس ، لأنه لم يسقط حقه عن المطالبة بالثمن . قال : وفي شرح القدوري : إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان أو أحال البائع رجلاً على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسف . وقال محمد : إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لا يسقط حق البائع في الحبس ، ولو أحال البائع رجلاً عليه سقط حقه . وتبين بما ذكر القدوري إن ما ذكر في الزيادات قول محمد . ثم قال : وفي المنتقى رواية مجهولة : لو أحال البائع غريماً من غريمه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البائع في الحبس .

قال المصنف : وإلى ذلك الإشارة بعجز البيت . فقولي "مزال" هو حبس المضاف "إلى الذي يحتال"

(١) القنية المنية ص : ٢٠٨ ، كتاب البيوع ، باب فيما ينعقد به البيع - ط مهاندية .

(٢) بدائع الصنائع ج : ٤ ص : ٥٠٨ ، كتاب البيوع ، بيان ما يبطل به حق الحبس - ط ديوبند .

يعني البائع الذي يحتال بضمن المبيع . وقولي: "أظهر" خبر مبتدأ محذوف: أي هو أظهر. انتهى.
أقول. في هذا المعجز تعقيد يورث العجز عن فهمه بدون شرحه ولوجعله هكذا .

وللبائع المحتال فالحبس أظهر

لسلم عنه من ظهور ما أراده من الإشارة إلا أن هذا ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية خلافاً . والله تعالى أعلم.
وَمَنْ بَاعَ بِالتَّأْجِيلِ عَاماً وَدَفَعَهُ ﴿٣٩٤﴾ بِأَخْرَجِهِ مِنْ حَيْثُ يَدْفَعُ يُقَدَّرُ
مسئلة البيت من القنية . قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري: اشتراه بضمن إلى سنة فلم يسلمه حتى مضت
السنة فالأجل من وقت التسليم (١) فقولوه: "من حين يدفع يقدر" أي يقدر أول العام الذي وقع التأجيل إلى آخره من
حين يدفع البائع المبيع إلى المشتري . والله أعلم.

قلمته: وفي البرازيه: اشترى إلى سنة منكراً ولم يسلمه حتى مضت السنة ، فالأجل سنة آتية عند الإمام ،
بخلاف ما لو أجله إلى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه، وقالوا: هما سواء، وبعد التأجيل
لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لاقبل الأجل ولا بعده. ولو في البيع خياره أو لأحدهما، والتأجيل مطلق، فمن وقت
لزوم العقد (٢). والنظم لإشعاره بالخلاف، وربما أوهم الاتفاق، فغيرته مصرحاً بالخلاف، وبمخلة من كون
العام منكراً فقلت: هـ

وأول تأجيل بعام منكر من القبض قالابل من العقد يقدر
فالضمير في "قالا" للصاحين . ويعلم منه أن الأول قول الإمام: "ويقدر" مخفف "يُقَدَّرُ" وضميره راجع
إلى أول تأجيل. والله الموفق.

وَسَارَ وَلَمْ يَقْبِضْ وَيَلْقَاهُ بِأَيْعٍ ﴿٣٩٥﴾ بَيَّلَدَهُ أُخْرَى لَيْسَ بِأَلْتَقْدِ يُجْبِرُ
مسئلة البيت من البدائع، ذكرها في أثناء الرهن: اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن إلى البائع، وسافر ثم
التقيافي غير البلد الذي وقع فيه العقد، وطلب البائع الثمن، لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة ، سواء كان لحملها
مؤنة أم لا (٣). وكذا الحكم لو كان المبيع غائباً في بلد العقد. نقله في النهاية عن المغني. وفي القنية عن برهان
صاحب المحيط: اشترى شيئاً لم يره فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية. (٤) والله سبحانه وتعالى أعلم.
وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهِيَ فِيهَا مَقَابِرُ ﴿٣٩٦﴾ يَصِحُّ وَلَمْ تَدْخُلْ أَصْحُ وَأَنْظَرُ
مسئلة البيت من القنية، قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري وغيره: باع أرضاً فيها مقابر صرح البيع في ما
وراء المقابر. ثم رمز لأبي الليث وقال: أشار إلى أنه يدخل أرض القبر في البيع (٥). قال: ولما كان مانقوله عن

(١) القنية المنية ص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن - ط مهاندية كلكته.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ٥١١، كتاب البيوع نوع، آخر في التأجيل على هامش الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٢٢٣، بيان ما يتعلق بكيفية الحكم - ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٢٢٥، باب حبس المبيع بالثمن - ط كلكته.

(٥) القنية المنية ص: ٢٢٨، فصل فيما يدخل في البيع - كلكته.

بعضهم بطريق الإشارة، وما نقله عن بعضهم بطريق الغابة، كان العمل بالعبرة أولى وأحق من العمل بالإشارة، فقلت: "أصح وأنظر"

قلمته: ورأيت منقولاً عن المنية: امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يدها، ودفت فيها ابنها، والأرض بحال ترغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها بيعها، وإذا باعها فللمشتري أن يأمر برفع ابنها منها. ولعل لهذا هو المنقول عن أبي الليث المشير إلى الدخول. فظاهر هذا رجحان الدخول، لأن هذه الأرض موقوفة على الموتى ودفن فيها هذا بحق يساويه فيه غيره من الموتى ومع ذلك دخل القبر في البيع فأولى إذا كانت الأرض مملوكة للبايع. فتنبه له! والله أعلم.

وَيُفْسِدُهُ فِي الْبَيْضِ فَاسِدُهُ وَفِي (٣٩٧) الْبَطَا طِيخٌ عَشْرًا وَهُوَ بِالْكَسْرِ أَظْهَرُ

قال: "عشرا" حال من "فاسده" والغامل فيها قوله: وَيُفْسِدُهُ. ومسئلة البيت من القنية.

قال بعد أن رمز للوقاعات والسرقتدي بمجموعاته: اشترى عشريضيات، فوجد إحداها مذرة لاقيمة لها. وعشريطبخات وإحداها فاسدة لاقيمة لها، فسد البيع في الكل، لأنه اشترى مالا وغير مال، بخلاف التراب في الحبوب، لأنه لا يضاف العقد إليه. انتهى (١) ثم نقل عن الكافي: أن الفساد في كثرة الفاسد قول الإمام، وعندهما يصح في الصحيح، وقيل: يفسد العقد في الكل إجماعاً، لأن الثمن لم يفصل. وصاحب النهاية قال: إن الأصح قولهما، فإن الثمن يتقسم على الأجزاء لا على القيمة. انتهى.

.. وليس هذا خاصاً بالبيض والبطيخ بل مطرد في سائر الفواكه، لكن لو كانت بحيث يأكلها بعض الناس، أو يتفقع بها في علف الدواب رجع بحصته من المعيب فقط، فإن كان أكل منه شيئاً بعلم العلم بالعيب لا يرجع بشيء. قلب الجوز، وعلمه بالعيب قبل الكسر ثم كسره رضي، يطل به خقه. وعن البعض في الجوز البخاري إن كان في موضع لقشره قيمة يصح في القشر بقيمته، ويرجع بحصة اللب. ومنهم من قال: يرد القشر ويرجع بجميع الثمن، لأن مائة الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر. وإليه مال السرخسي.

وأما بيض النعام ففي بعض شروح الجامع: لو وجد مذرا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب. وقال في النهاية: وينبغي أن لا يكون فيه خلاف، لأن ماله قبل الكسر باعتبار القشر، بخلاف الجوز. والمصنف قال: إن كان هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر فنعم، وإن كان في البرية والقصد منه المخ بحيث أن القشر لا يتفقع به البتة هناك، ولا يتقل منه، فهو كبيض الدجاج والإور.

ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل، لأن قشر بيض النعام مقصود بالشراء في نفسه يتفقع به في سائر المواضع، وما ذكره من كونه في مكان كذا بحيث كذا إلى آخره لا ينهض، لأن هذا قد يتصور في كثير مما انفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع فيه، فتأمل! والله أعلم.

والواحد في العشرة كثير لمافي القنية، وفي الذخيرة في الثلاثة لا يكون له الرجوع بشيء فيهم أنها قليلة

لكن في جامع البرازي : إذا وجد العشرة من الألف حاوية لا يرجع بشيء وما فوق العشرة لا يكون عفواً، وقال السرخسي: الثلاث عفواً (١) ولا يخفى إخلال البيت ببيان حد القليل والكثير، ومذهب الصاحبين، والتصحيح، مع ما اشتمل عليه من التعقيد وإيهامه قصر الحكم على البيض والبطيخ. فغيرته وزدت عليه بيتين للتبيه على ذلك. فقلت وبالله التوفيق: هـ

ويفسد في البيض الفواكه فاسد
وفي عشرها يعني الثلاثة بعضهم
وقالا صحيح في الصحيح وصحوا
وكثير وفوق العشر في الألف يكثر
يقول وفي الألف السرخسي يذكر
وهذا وقيل الكل للرد قرروا

فقولي "وفي الألف السرخسي يذكر" عفواً الثلاثة. شرح الأبيات قد علم مما تقدم. والله سبحانه أعلم.
وَجُوزَ فِي فِيْلٍ وَكَلْبٍ وَضَيْوْنَ ﴿٣٩٨﴾ وَسَبْعٍ وَفِي الْقِرْدِ اِحْتِلَافٌ مُحَرَّرٌ
اشتمل البيت على مسائل. نقلها من قاضي خان:

قال: ويبيع الكلب المعلم عند ناجائز، وكذلك بيع السنور، وسباع الوحش كالطير جائز عندنا، معلما كان أولم يكن. ويبيع الفيل جائز، وفي القرد روايتان عن أبي حنيفة. انتهى (٢).

قلت: الضيون: با لضاد المعجمة والتحتية هو السنور الذكر. ثم ذكر أن الجواز مطلقاً في بيع الكلب. رواية الأصل. وأن السرخسي قيده بما إذا كان بحال يقبل التعليم، وأن صاحب النهاية قاله. إنه الصحيح من المذهب. واستدل بما ذكر في التوازل: لو باع الحرو جازيعة، لأنه يقبل التعليم، وإنما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم. وهكذا يقول في الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم، ويصاد به، أنه يجوز بيعه. وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز البيع. والفهد والبازي يقبلان التعليم بكل حال. هذا كله من النهاية. وأطلق في الهداية والكافي: الجواز. وعن أبي يوسف لا يجوز بيع العقور.

قال المصنف: فعلى هذا يكون هذا قيد التعليم في كلام قاضي خان على الخروج مخرج الغالب إن بيع الهر جائز عند أصحابنا أجمع. وأما بيع القرد فاختلفت الروايات عن أصحابنا فيه، وأن الجواز رواية الحسن، وعدم الجواز رواية أبي يوسف. وإن ابن رستم روى عن محمد الجواز. وعزا ذلك إلى النهاية. ثم نقل عن ابن عقيل من الحنابلة: أن رواية كراهة بيع القرد عن أحمد محمولة على بيعه للإطافة به واللعب. أما بيعه لمن يتنفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز.

قال: وينبغي أن يحمل قول أبي حنيفة لجواز البيع لمن يحفظ به دكانه، أو متاعه، وعدم الجواز لمن يلعب به ويظوف به في الأسواق، ويتمسخر به فإن ذلك حرام لا يجوز فعله. وهو غير ما قدمه من الحنابلة، وفيه نظر، فقد قال في الفتاوى البرازية: بيع القرد وجميع المحرمات إلا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها (٣) فقد بين العلة في الجواز،

(١) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ٤٦١، نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه على هامش الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ١٣٣، فصل في البيع الباطل. على الهندية ج: ٢ - ط باكستان.

(٣) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ٣٩١-٣٩٢، كتاب البيوع، نوع في المفترقات. على الهندية ج: ٤ - ط باكستان.

وهي ليست حفظ المتاع ولا بد. وفي التحنيس والمزيد: بيع القرد يحوز، وكذا بيع جميع الحيوانات، سوى الخنزير هو المختار، لأنه يتفجع به، وكذا يتفجع بجلده. ثم قال: وشراء الفيل يحوز لأنه يتفجع به لأنه يحمل عليه.

ثم التمسخر بالقرود وإن كان حراماً لا يقتضي المنع من بيعه، فقد قالوا: يحوز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا مع الكراهة، وفي الأمر ممن يعلم أنه يعصي به. كذلك فقصارى ما ذكره كراهة البيع فتأمله! والله أعلم.

ثم قال في البرازية: وشراء السباع جائز ولحمها لا، وبيع الفيل جائز (١) وفي التحنيس والمزيد: أن المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع، وكذا الكلب والجمار، لأنه طاهر، ويتفجع به في إطعام سنوره، بخلاف لحم الخنزير المذبوح، حيث لا يطعمه سنوره. ولا يخفى أن البيت يوهم قصر الحكم على ما ذكر من الحيوانات، وقد ظهر لك استواء كل السباع في ذلك إلا الخنزير. فألحقت بيتا ذكرت أن المختار من سائر الحيوانات الجواز.

كما ذكره في التحنيس. وذكر في لحم المذكي منها سوى الخنزير مطلقاً قلت: ب

وفي كل حيوان يصح اختيارهم ولحم المذكي والخنزير يحظر
وَنَقَدْتُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَالِماً ﴿٣٩٩﴾ يَكُونُ أَمِيناً أَوْ ضَمِيناً فَيُخَسَّرُ

مسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رمز للقاضي البديع: اشترى من فضولي شيئاً ودفع إليه الثمن مع علمه أنه فضولي، ثم هلك الثمن في يده ولم يجز البيع المالك، فالثمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لقاضي حان وقال: يرجع على الفضولي بمثل الثمن. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، ثم قال: لا يرجع عليه بشيء. ثم رمز لظهير الدين المرغيناني، وقال: إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة. ذكره في المنتقى. قال البديع: وهو الأصح. انتهى (٢).

والبيت خال من ذكر رد المالك، وبيان الصحيح من القولين مع توقف بيان تمام معناه على الشرح.

فلوجعل المسئلة في بيتين. هكذا: ب

وقبض فضولي حتى ما باع عالماً به مشتر والسرد والهالك يقدر

فيضمن عند البعض والبعض صححوا أمانة إذ كالكوكيل يصير

لكان أوضح وأشمل وأجمع مع اشتماله على تعليق صحيح كونه أميناً، لأن الدفع إليه مع كونه فضولياً صيره كالوكيل. والله أعلم.

وَتَحْدِيدُ يُدْ إِجَارٍ تَضَمَّنَ فَسَخَ مَا ﴿٤٠٠﴾ مَضَى وَهُوَ فِي بَيْعٍ تَوَقَّفَ يُثْمَرُ

الضمير في قوله: "هو" لتحديد الإيجار، وهو مبتدأ. والمزاد بالبيع الذي توقف بيع العين الموقوفة لا يطلق

البيع الموقوف. و"يثمر" خبر المبتدأ، والمراد أن التحديد يثمر إجازة البيع بعد أن كان موقوفاً.

ومسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رقم لقاضي حان: باع الدار الموقوفة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر

في الأجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف، لأن تحديد الإجازة تضمن فسح الأولى فنفذ البيع (٣).

(١) الفتاوى البرازية ج: ١ ص: ٣٩٢. نوع في المتفرقات. على الهندية ج: ٤ - ط باكستان

(٢) القنية المنية ص: ٢٢٨، باب في البيع الموقوف - ط مهاندية كلكتة.

(٣) القنية المنية ص: ٢٢٩، باب في بيع المستاجر والمروهن - ط مهاندية كلكتة.

ولا يخفى بعد ما قد مناه قصور فحوى البيت عن إفادة المسئلة فغيرته ، فقلت : هـ

وتجد يد إيجار لما يبيع موجرا تضمين فسحا ينفذ البيع قرروا

فـ "بيع" مبني للمجهول و "موجراً" نصب على الحال وضمير "تضمن" للتجديد، وضمير "ينفذ" للفسخ. **وَأَشْرَطُوا فِي رَدِّ عَبْدٍ بِسَّرْقَةٍ** (٤٠١) ﴿ نَصَاباً لَهَا بَلْ رَدَّهُ وَهُوَ أَحَقُّرُ

مسئلة البيت من النهاية. قال: والسرقه وإن كانت أقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في السرقه عيب، وما دون الدرهم نحرفلس أو فلسين لا يكون عيباً، سواء فيه السرقه من المولى أو غيره، فإن سرق ما يؤكل للأجل الأكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره. وفي أن سرقه مادون النصاب في العبد عيب يردبه. ثم هذا مقيد بما إذا كان مميزاً، أما إذا كان دون المميز فلا. والبيت غير مشتمل على ذلك. فلوقال: هـ

وسرقه عبد درهما إن مميزا فعيب كذا المأكول للبيع يسطر

لاشتمل على ذلك مع بيان أقل ما يكون سرقته عيباً. وحكم سرقه المأكول بتفصيلها من التقييد بقولنا "للبيع". والإطلاق يفيد استواء الحكم في كونها من المولى وغيره، فتأمله والله أعلم.

وَلَوْ وَهَبَ الْمُتَبَاعُ سَقَطَ خِيَارُهُ (٤٠٢) ﴿ وَإِنْ كَمَ يَرَّ أَوْ بَاعَ أَوْ هُوَ مُوجِرٌ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الظهيرية يبطل بها خيار الرؤية.

الأولى ولو هب المبيع المشتري قبل الرؤية وسلمه للموهوب له.

الثانية: لو باعه.

الثالثة: لو أجره.

وعبارة الظهيرية: لو باعه أو وهبه وسلمه، أو أجره قبل الرؤية يبطل خياره. فالتسليم في الهبة قيد في سقوط الخيار. والبيت خال منه مع ظهور أثر لم ير.

قلت: وفي البرازية: رهن المشتري أو أجره أو باعه على أنه بالخيار يبطل خيار الرؤية، ولو فك، أو مضت مدة

الإجارة، أو فسخ البيع بحكم الخيار، لا يعود خيار الرؤية، ويرد بالعيب. (١) فقد زاد الرهن. والحاصل ما قاله في الذخيرة: إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك، فهذا على وجهين: إن كان تصرفاً لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير لزم البيع، وبطل خياره، لأنه ملك المشتري قبل الرؤية، فنفذت هذه التصرفات، فتعذر الفسخ وبطل الخيار ضرورة، ولذلك لو علق بالمبيع حق الغير بأن أجره أو رهن أو باع بشرط الخيار للمشتري، لأن هذه الحقوق مألعة من الفسخ، فيبطل الخيار ضرورة، حتى لو أفتك المرهون أو مضت مدة الإجارة أورد المشتري عليه بخيار الشرط، ثم راه لا يكون له الرد. وإن كان تصرفاً لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم يسلم، أو عرض على البيع لا يبطل خياره.

ثم قال بعد قليل: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المشتري إذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره

(١) الفتاوى البرازية ج: ١، ص: ٤٦٧، السابع في الخيارات. على الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

وقيل: تلك الرواية أصح . وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسيّ في شرحهما: أن هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع . وذكر القاضي الإمام علي السغدقيّ: أنه لا يبطل ، كما ذكر القدروري .
ورأيت في نسخة: أن عليّ قول أبي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع . وعليّ قول محمد يبطل ، وروي أن هذا الخيار يبطل بنقد الثمن . ولا إشعار للنظم ولا لشرحه بشيء من هذا الاختلاف فاستخرت الله تعالى في إلحاقه في آيات تكميلاً للفائدة ، فقلت: هـ

ويسقط للرؤيا (١) الخيار تصرف	تعذر رفية الفسخ إذ كان يعذر
تعلق حق الغير بالعين عندنا	كعتق وتدبير والإيجار يؤثّر
والإيهاب بالتسليم والرهن بيعه	ولو كان للشاري الخيار يقرر
كذا بايع قول وصحح لاولو	تعرضه للبيع فالخلف سطرّوا
وقد قيل لا يعقوب قال وثالث	يقول نعم والنقد يبطل يذكر

وقد علم شرح الآيات مما قدمناه من كلام الذخيرة . والله تعالى الموفق .

وقد نقل المصنف عن الذخيرة في البيت الذي بعد هذا البيت، وذكر بعض الأصحاب أن المشايخ اختلفوا في خيار الرؤية . فقال بعضهم: يثبت مطلقاً فيكون له الخيار في جميع العمر إلا إذا وجد مسقطاً . وبعضهم قالوا: موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية، وإن لم يوجد منه الإجازة والرضى صريحاً أو دلالةً . فالحقته في بيت آخر . فقلت عاطفاً على الآيات الخمسة: هـ

كرؤيا مع إمكان فسخ وتركه وللبيع حتى عنه مسقط يظهر

فالتشبيه للبطلان المذكور في آخر البيت الخامس . وللبيع يبطل ، أو يظهر منه: أي الذي لم يره مسقطاً للخيار .

وَأَرَدَ إِنْ يَشْرَبُ مِنَ الدَّرِّ عِنْدَنَا ﴿٤٠٣﴾ ﴿يَعِيبُ وَأَرَشَ الْعَيْبِ مِنْ بَاعٍ يُحْضِرُ

قوله "بعب" متعلق بقوله "ولارد" وقوله "أرّش العيب" مفعول "يحضر"

ومسئلة البيت من المحيط وغيره . قال: اشتري كرمًا وأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد، وكذا إذا اشتري بقرّة وأكل من لبنها . ونقل قبله عن أبي يوسف فيمن اشتري جارية لها لبن فأرضعت صبياً لها أول للمشتري ثم وجد بها عيباً فله أن يردها ، ولو أنه حلب لبنها فأمسك لبنها أو شربه ثم وجد بها عيباً لم يردها . قال : وعليّ هذا قالوا: لو اشتري شاةً فوضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك . فله أن يردها ، فأما إذا حلبها فأنلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذلك . قال وفي المنتقى : إذا اشتري شاةً وشرب من لبنها ، قال أبو يوسف : له أن يردها بالعيب . وفيه عن محمد : إذا اشتري شاةً فحلبها ثم وجد بها عيباً تلزمه ، ويرجع بنقصان العيب . انتهى . وفي النزائية : اشتري مرضعاً ثم اطلع بها على عيب ، ثم أمرها بإرضاع له الرد ، لأنه استخدام . ولوحلب اللبن فأكله أو باع لا يرد ، لأن اللبن جزء منها فاستيفاءه دليل الرضا . وفي الفتوى : الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضا . وحلب

لبين الشاة رضا، شرب أم لا. انتهى (١).

قلت: والبيت أطلق ولم يتعرض للخلاف، ولا فصل بين الشاة والأمة. فاستخرت الله تعالى وذكرت

ذلك في بيتين، قلت: هـ

ويأخذ أرض العيب شارب درها ويعقوب عنه الرد في الشرب يذكر
وفي أمة فالبيع والأكل مانع وفي الشاة حلب عن محمد يؤثر

هذا ما أشار إليه البزازي في الفتوى، وهو مخالف لما نقله المصنف عن المحيط. ثم رأيت في الذخيرة عن

نوادير بشر عن أبي يوسف: إذا اشتري شاة وحلبها ثم وجد بها عيباً، فإني أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها
ببصحتها من الثمن فرأيت هذا أولى بالنظم لغرابته. ورأيت فيما نظمته إخلالا بحكاية الخلاف عن محمد، فغيرت

نظمي وزدت فيه رواية بشر، وبينت حكم الإماء فيه بيت مستقل قلت: هـ

لمستهلك للبرار أرض تعيب ويعقوب في شرب له الدر يذكر
وقولان في حلب فقط عن محمد وبشر عن الثاني يرد ويخسر
وفي أمة إن أرضعت ابنه ولو بأمر له رد وإلا فينكر

فقولي "ويخسر" يعني قيمة اللبن، والضمير للمشتري "وإلا" أي والإفحيث فعل بلبها شيئاً سوى ذلك

مما ذكر اتفاق الرد ينكر. والله أعلم.

وَيَفْسُخُ قَبْلُ الْقَبْضِ بِالْعَيْبِ وَحَدَهُ (٤٤٠، ٤٤١) وَإِلَّا بِحُكْمِ أَوْرِضاً وَهُوَ مُحَضَّرٌ

مسئلة البيت من قاضي خان، قال: رجل اشترى شيئاً فعلم بعيب قبل القبض، فقال أبطلت البيع بطل إن كان

بمحضر من البائع وإن لم يقبل البائع، وإن قال ذلك في غيبة البائع لا يطل البيع إلا بقضاء أورضى، انتهى. (٢) قوله
"وهو محضر" أي البائع محضر في الفسخ. وهو قيد في مسئلة القبض وعدمه، فهو راجع إلى جميع ما تقدم. وقوله

"وحده" وإن لم يرض البائع بالفسخ، لا لمعنى أنه يفرد به عن حضور البائع. والله أعلم.

وَقَبْلُ يَحْجُوزُ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةِ (٤٥٠، ٤٥١) وَكَأَيْسَ رِضَاءَهُ قَبْلُ مِمَّا يُؤْتَرُ

اشتمل البيت على مسلتين من الهداية، والنهاية وغيرهما.

الأولى: قال في خزانة الأكل: من له خيار الرؤية، له أن يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد، بقوله رددت.

وفي شرح الإسيحابي: أنه يجوز الرد قبل الرؤية، لأنه فسخ، وقبل الرؤية أقرب إلى الفسخ، والرضى به قبل الرؤية
لا يجوز وله الخيار، لأن إقدامه على الشراء كان رضياً منه ومع ذلك يثبت الخيار في الرد، فكذلك إذا رضى به قبل

الرؤية. وهذه هي المسئلة الثانية (٣).

وقد نقل في شرح الهداية للسرخس اختلاف المشايخ في الأولى.

(١) فتاوى البزازي ج: ١ ص: ٤٥٦، نوع فيما يمنع الردوما لا يمنع. على الهندية ج: ٤ - ط بولاق مصر.

(٢) قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٧٥، فصل في الرد بالعيب - ط المطبع المصطفائي.

(٣) كذالي الهداية ج: ٣ ص: ١٩ - ٢٠، باب خيار الرؤية - ط حيسور.

وقال: إنه لا رواية فيه. وقال بعض المشايخ: لا يملك الفسخ، لأنه لا يملك الإجارة قبل الرؤية. وبعضهم قالوا: يملك الفسخ لاسبب الخيار لأنه غير ثابت ولكن شراء مال يره المشتري غير لازم، وما كان غير لازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة، كذا في التحفة. وقوله: ع.

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية يفهم منه أنه ثم قول أقوى منه يمنع الجواز. والظاهر أن الجواز أقوى. فلو قال: ع
وقيل يمنع الفسخ من قبل رؤية لكان أحسن لإشعاره بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَأْخُذُ نَقْضَ الْأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٤٠٦﴾ مَنِ ابْتَاعَ لَمَّا يَسْتَعْلِلُ وَيَظْهَرُ الضمير في "يستغل" لمن ابتاع. وفي "يظهر" للنقض.

والمسئلة في الذخيرة، قال: رجل اشترى بستاناً من رجل وشرط البائع أنه عشرة أجربة، وقبض المشتري البستان بغير مساحة واستغل وأكل ثمرة سنين، ثم وجده تسعة أجربة لم يرده المشتري على البائع، ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة. وعند محمد تقوم الأرض وهي تسعة أجربة كم تساوي، ولز كانت عشرة مثل حالها كم تساوي، ويرجع المشتري بفضل ما بينهما. انتهى. وهو قياس قول أبي يوسف. قال: ولم يتقل عنه فيها شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ بَعَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ مَنْ بَاعَ فَأَسَدًا ﴿٤٠٧﴾ فَذَلِكَ نَقْضٌ بَعْدَ قَبْضٍ يُقَرَّرُ مسئلة البيت من المحيط، قال هشام: سألت محمداً عن رجل اشترى غلاماً شراءً فاسداً بألف درهم وقبضه المشتري، ثم اشتراه البائع بمائة درهم شراءً صحيحاً قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأول والإفلا. وذكرها قاضي خان في كتاب الإجازات بنظير مسئلة أخرى، ولم يذكر فيها قبض البائع الأول بحكم شراء الثاني. قال المصنف: إن هذه المسئلة مستثناة من قول الأصحاب (أن النبيع فاسداً إذا بيع ثانياً يتعقد) والله أعلم.

وَيَسْتَبْرئُ الْمَوْلَى الْمُقْبِلُ عَنِ الْإِمَامِ ﴿٤٠٨﴾ مَنِ قَبِلَ قَبْضُ أَوْ تَحِيصٌ فَتَطْهَرُ مسئلة البيت من المنظومة، قال في شرحها: قال أبو حنيفة: من باع رجلاً جاريته يبعاً ثانياً ثم تقايلا قبل القبض فعليه الاستبراء ولهذا قوله الأول، ذكره في الأمالي. وفي الاستحسان، وهو قوله الآخر وقولهما: لا يجب عليه الاستبراء، والعمل على الاستحسان، كما يرشد إليه قولهم: وهو قوله الآخر.

والعجب من المصنف حيث عاب على الطرسوسي استغرابه لهذه المسئلة ثم إيداعها في منظومته مع ما في قوله "أو تحييص وتطهر" لأن غايته إفادته معنى الاستبراء ولم يشر إلى الصحيح مع قوله: ع

ورب مكان زيد فيه رواية فأوضحت أولها وما هو أشهر

فمنظمت المسئلة في بيت مشيراً إلى أنه قول الإمام قياساً، وأن الأظهر عنه عدم وجوبه. فقلت: ع

يقيلونه من قبل قبض إمامنا قياساً على استبراء ولاعنه أظهر

وأسأل الله التوفيق إلى طريق التحقيق بمنه . والله سبحانه أعلم .

وَمَنْ يَشْتَرِي أَرْضاً وَفِيهَا مَقَابِصٌ ﴿٤٠٩﴾ وَلَمْ يَشْتَرِهَا فَالَّذِي بَاعَ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من الوقعات، قال: رجل باع أرضاً وفيها قصب، فالقصب للبايع، إلا أن يشترطه المشتري، لأن القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر، فلا يدخل إلا بالذكر. قال الطرسوسي: فعلى هذا لا يدخل ما فيها من خشب يقطع في أوقات معروفة كالجزر ونحوه، لأنه جعل العلة كونه يقطع، ونازعه المصنف فارقاً بأن القصب كالثمر يقطع في كل سنة، والخشب يقطع بعضه بعشر سنين، وأقل وأكثر، فلا وجه للإلحاق. ولا شك أن كلام الطرسوسي اعتبر فيه كونه مما يقطع في أوقات معروفة، وحينئذٍ فلا ترد منازعة الشارح، لكن فيما نقله عن الوقعات: لو اشترى أرضاً وفيها أشجار تقطع في كل ثلاث سنين فهذا على وجهين: إما أن كان يقطع من الأصل، أو من وجه الأرض، ففي الأول تدخل الأشجار، لأن هذا شجر، والشجر يباع في السوق في فصل الربيع. وفي الوجه الثاني لا يدخل، لأنها بمنزلة الثمرة ما يشير إلى أن العلة كونه يباع شجراً بأصله فلا يكون كالثمر، لأنه يقطع من أصله مع بقاء الأصل .

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازي: وفي بيع الأرض يدخل كل شجرة تغرس للتأييد، ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط، وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل. ر ذكر قبل ذلك: إذا باع كرمًا فأى شيء (١) يدخل فيه بلا ذكر؟ قال ظهير الدين المرغيناني: الرطبات والأغراس التي للقطع تدخل في الأصح، كالشجر الكبير. وقوايم الخلاف قيل لا يدخل لأن لقطعها نهاية معلومة كالثمار، وقيل تدخل من غير ذكر الأشجار. وصحح في قاضي خان: أن المثمر من الأشجار يدخل (٢) واختلفوا في غير المثمر، والصحيح أنه يدخل صغيراً كان أو كبيراً، وأن المختار في قوايم الخلاف أنها لا تدخل. والقصب الفارسي يدخل، لأنه ليس من ربيع الأرض حتى لم يجب فيه عشر. وقصب السكر لا يدخل، لأنه كالزرع. والورد والأس لا يدخل بلا ذكر، لأنه كالثمار. وأصولها تدخل، لأنها لانهائية لقطعها. والياسمين وشجره على هذا. والقطن والعصفر بمنزلة الثمار، لا يدخل بلا ذكر، وفي أصولهما قولان .

وفي قاضي خان: الصحيح أن أصول القطن لا تدخل. وأن السرخسي قال في قوايم الباذنجان لا تدخل، وأن الشيخ الإمام قال: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في أصول القطن والقناء والرطب والكراث وكل ما كان على وجه الأرض لا يدخل، وما كان متغيبا في الأرض قيل: لا يدخل بلا ذكر كالزرع، وقيل: يدخل كالشجر، وجميع الرطبات على هذا وصحح قاضي خان دخوله، لأنه يبقى سنين، فيكون بمنزلة الشجر والجزر والبصل والتلجم المدرك للبايع، والظاهر والمغيب منه سواء. وغير المدرك للمشتري. ولا يدخل الزعفران بلا ذكر، وفي أصوله عن محمد روايتان. والكتان والذرة كالزرع .

وعن بعض المشايخ: أن أوراق الفرصاد لا تدخل في بيع الشجر بلا ذكر، وكذا في بيع الأرض وإن دخل الشجر. وما ذكره في القصب يخالف ما ذكره المصنف، لكن في فتاوى قاضي خان: ولو كان فيها قصب أو حشيش

(١) في ن: "شجر" مكان "شي"

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٨٧، فصل فيما يدخل في بيع الكرم والأراضي - ط المطبع المصطفائي.

أوحطب ثابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل وما كان من أصولها في الأرض تدخل (١) فكان على الناظم التفصيل
 وقول قاضي خاں هذا أنسب لمقتضى قواعدهم، وقد قال : ولو كان فيها رطبة أوزعفران أو حلاف يقطع في كل
 ثلاث سنين أوريحين أويقول ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ما علا منها على وجه الأرض يكون
 بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض يدخل، لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء
 وبه يتأيد التفصيل. فألحقته مع ما ذكرنا في البرازية من إطلاق الدخول في بيت فقلت : وبالله التوفيق ٥

ويدخل عند البعض والبعض قائل أصولاً لها في الأرض لا غير يعبر
 وَلَوْ قَالَ قَلْبٌ وَأَشْتَرِي لَسْتُ ضَامِناً ﴿٤١٠﴾ قَضَمِنَ إِنْ يَهْلِكُ وَمَا قَالَ يَهْدُرُ
 "الناء" في قوله "لست" ضمير المخاطب .

مسئلة البيت من القنية ، قال بعد أن رمز للفتاوى: استيعاب قوساً فقال له بائعها : مدها فمدها فكسرت يضمن،
 وكذا إن قال : مدها إن انكسرت فلا ضمان عليك. قال العلاء السغدنجي: وهذا إذا اتفقا على الثمن، كما إذا أخذ شيئاً
 على سوم الشراء وقال له البائع: إن هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا . انتهى (٢).

أقول: أما لو لم يتقرر الثمن لا يضمن إذا كان بالإذن. وفي البرازية عن الإمام: أراه الدرهم لينظر إليه فغمزه،
 أو قوساً فمدها فأنكسر، أو ثوباً فخرق يضمن، إن لم يأمره بالغمز، والمد، واللبس. وقيل: إذا كان لا يرى إلا بالغمزة
 لم يضمن إن لم يتجاوز، وذكر في آخر كتاب الإجازات: أراه درهماً لينظر فيه فغمزه وكسره، لا ضمان عليه إن لم
 يتجاوز ما يفعله الناس، والقول فيه للغامز، وإن كان يرى بلا غمز فغمزه، وكسره يضمن. والناقد يضمنه إذا غمسه
 بالغمز، إلا إذا قال له: اغمزه، والضمان إنما يقع إذا أخذ على سوم الشراء وذكر الثمن. والمصنف بعد ذكر كلام القنية
 قال: إن المنظوم المسئلة الأخيرة، ولا فرق بينها وبين السابقتين، وهما داخلان تحت النظم لمن كان له فهم . ولم
 يظهر في ذلك كون المنظوم هو المسئلة الأخيرة، لأن شرط الضمان كونه على سوم الشراء وذكر الثمن ، ولا يكفي
 مطلق كونه على سوم الشراء على تقدير تسليم إشعار قوله "قلب واشتري" بكونه قبضه على سوم الشراء ، لأن الثمن
 لم يذكر. قال قاضي خاں : رجل جاء إلى زجاج فقال: ادفع إلي هذه القارورة فأراها فقال له الزجاج: ارفعها فوقعت،
 وانكسرت، لا يضمن الرافع، لأنه رفعها بإذنه، وإن كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور، والمقبوض على سوم
 الشراء لا يكون مضموناً إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية. فأصلحت البيت بذكر القيد المذكور فقلت مرتجلاً : ٥

ولو قال قلب لا ضمان وحقه أبا ن فضمنه إذا هلك يصدر
 وَقَدْ صَحَّ أَنْ التَّقَدُّ فِي المَالِ وَاجِبٌ ﴿٤١١﴾ عَلَى المُشْتَرِي وَالشَّرْطُ لَيْسَ يُغَيَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات، والنهاية. قال في الواقعات: أجرة الناقد على من تختب فهو على وجهين: إما إذا
 قال المشتري من دارهم جيداً، أو قال غير منقود ففي الأول على البائع أن يحيي له الناقد والأجر عليه، وفي الثاني على
 المشتري والصحيح أنها على المشتري مطلقاً وعليه فتوى الصديق الشهيد، والخاصني، وهو المفتي به في المذهب .

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٢، ص: ٣٨٧، باب فيما يدخل بيع الكرم والأراضي - ط المطبع المحطفاي .

(٢) القنية المنية ص: ١٨٧، باب في أمر الغير بفعل فيقول الخ - ط مهنازندية كلكته .

وقد فهم من البيت القول الآخر وقوله "والشرط ليس بغير" أراد به اشتراط المشتري أن الدراهم جياذ وأن هذا لا يغير، فلا يجعل النقد على البائع كما هو القول المرجوع. وذكر في النهاية: أنه روى عن محمد أنه جعل أجرة الناقد على من عليه الدين، إلا أن يقبض رب الدين دينه، ثم يدعي أنه من غير نقده، فيكون الأجر على رب الدين. وفي واقعات الخاصبي عن القدوري: أنها على المشتري إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده يعيب الزيادة. والله أعلم.

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة لغة: مطلق الضم.

وشرعاً: ضم ذمة إلى أخرى في حق المطالبة فقط، على الصحيح.

والحوالة: اسم بمعنى الإحالة. والأصل فيها الزوال.

وشرعاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

ووجه مناسبتها بالكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع للاحتياج إليها فيه غالباً. فصارت كآثر من آثارها. والله أعلم.

وَمَوْتُ كَفَيْلِ النَّفْسِ وَالنَّفْسِ مُهْدَرٌ ﴿٤١٢﴾ وَفِي مَوْتِ رَبِّ الْحَقِّ قَيْلٌ وَيَسْتَدْر

"والنفس" بالجر عطفاً على قوله "وموت" وقد اشتمل البيت على أربع مسائل من الهدايه والتنف.

الأولى: لومات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة.

الثانية: قال: يؤخذ من مفهوم قوله "وموت كفيل النفس" فيؤخذ من التقيد بالنفس أنه لومات كفيل

المال لا تهدر الكفالة، ويرجع المكفول له في تركة الكفيل، فلو كان الكفيل موجلاً، في المبسوط: أنه يحل بموت

الكفيل، ويؤخذ من تركته، ولا يرجع الورثة على المكفول حتى يحل الأجل وفي المجموع: أن زفر يقول إن ذرية

الكفيل يرجعون في الحال، ويسقط اعتبار الأجل.

الثالثة: لومات المكفول بنفسه تهدر الكفالة. وإليه أشار بقوله "والنفس" أي وموت النفس المكفول

يهدر (١) الكفالة، أي يبطلها لها.

الرابعة: لومات رب الحق وهو المكفول له، هل تبطل الكفالة؟ ففي التنف: أنها تبطل (٢) وهو غريب

لا يعرف في غيره، والمعروف من المذاهب أنها لا تبطل، وينتقل المطالبة إلى الوصي أو الوارث. ولهذا إنما هو في

الكفالة بالنفس.

وإلى غرابته أشار بقوله "قيل ويندر" أي يندر نقل هذا القول، فإنه غير معروف في غير هذا الكتاب. ونظمه

إنما هو لمجرد الغرابة. والله أعلم.

(١) في: "مهدر" مكان "يهدر"

(٢) التنف في الفتاوى ص: ٤٦٥ - ط بيروت.

وَأَنَّ يَدَّ عِيٍّ تَسْلِيمَةً مِنْ وَكَيْلِهِ ﴿٤١٣﴾ عَلَى الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ إِذَا هُوَ يُنْكِرُ

الضمير في "يدعي" للكفيل "وفي" تسليمه" للمكفول بنفسه، وفي "وكيله ويستحلف" للمكفول له .
مسئلة البيت من المبسوط: لو ادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلى وكيل الطالب وأنكر الطالب، حلف على علمه،
لأنه استحلف على فعل الغير، بخلاف ما إذا ادعى الدفع إليه، فإنه استحلف على فعل نفسه، وهذا مطرد في كل حلف.
والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

وَدَيْنٌ إِلَى شَهْرٍ وَعَاماً يَرُودُ أَنْ ﴿٤١٤﴾ يُسَافِرُ بِرَبِّهِ لَتَكْفِيلٍ قَدْ قِيلَ يُجْبِرُ

الضمير في "يسافر" و"يجبر" إلى من عليه الدين .

ومسئلة البيت من القنية، رمز للقاضي عبد الجبار وسيف السالتي، وقال: الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل
حلول الأجل، ليس له ذلك. قال البديع: وهو الظاهر. وفي رواية المنتقي: له ذلك. ثم رمز لفتاوى العصور والعلاء الترجماني
وقال: له دين مؤجل إلى شهر وثبت عند القاضي أن المديون يذهب سنة إلى مكان بعيد، ويطلب الدائن كفيلاً بالدين،
يقضيه إذا حل الأجل، فإن عرف المديون بالمطل والتسويق، يأخذ كفيلاً، وإلا فلا، وهكذا في جمع التفاريق. وقال
الإسبيعي: ليس له أخذ الكفيل مطلقاً. (٢) وقد أشار إلى القولين مع تضعيف القول بأخذ الكفيل بقوله "وقد قيل
يجبر" فيسافر أي الذي عليه الدين .

وفي شرح الصغير للإمام ظهير الدين التمر تاشي في كتاب الضمان، وعن عين الأئمة: أن تغير ظاهر المذهب
لأجل المصلحة جائز للمعنى، ويعذر فيه. حتى قلنا في الدين المؤجل: إذا أراد المديون أن يغيب يجوز لرب الدين أن
يأخذ منه كفيلاً أو رهناً بحقه، وإن كان المذهب أنه ليس له ذلك، لكن المصلحة في هذا، لما ظهر من التعتت والحوار
في الناس. انتهى. قال كاتبه، وتبع ابن فرشتا في شرح المجمع ما نقله ظهير الدين عن عون الأئمة في كتاب الكفالة،
ونصه: ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وإن كان دينه مؤجلاً. انتهى. كذا بخط العلامة بن سفيان بهامش القنية.
وفي التتمة: عن أبي حنيفة في المرأة إذا طلبت كفيلاً بالنفقة لإرادة الزوج السفر أنه لا تأخذ منه كفيلاً. واستحسن
أبو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقاً بالناس. فعلى قياسه لو فعل القاضي في المديون كذلك رفقاً بالناس لا يبعده انتهى .

قلمت: وفي مدائبات القنية رمز لشرح الطحاوي، أول شرح ظهير الدين، وقال: للمديون السفر قبل حلول
أجل الدين، قرب حلوله أم بعد، وليس للداين منعه، ولكن يسافر معه إلى أن يحل الأجل فيمنعه من السفر حيثئذ إلى
أن يوفيه حقه (٣). وفي النزائية: ضمن رجل عن رجل مالا أو نفساً، وأراد المطلوب الخروج إلى تجارة، ومنعه
الكفيل، إن كان ضمانته إلى أجل فلا سبيل له عليه، وإن كان لا إلى أجل له أن يأخذه حتى يخلصه بأداء المال،
أو بالإبراء. وفي الدين المؤجل إذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة ليس له المطالبة بالكفيل ولا يجب إعطاء
الكفيل. حكى هذا في الخلاصة عازياً إلى الأفضية والنفقات بلفظ "واجمعوا". وفي الصغرى: ليس له المطالبة

(١) المبسوط للمرخسي ج: ١ الجزء ٢ ص: ١١٨، باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٥، باب أخذ الكفيل - ط مهاندبة كلكنه.

(٣) القنية المنية ص: ٣٦٥، كتاب المدائبات - ط مهاندبة كلكنه.

بالكفيل، ولم يقيد بالموجّل . وعن الثاني : لوقيل له طلب الكفيل قياساً على نفقة شهر لا يعد . وفي المنتقى : قال رب الدين : مديوني يريد السفر له التكفيل وإن كان الدين موجلاً . ثم نقل عن الظهيرية مسألة سفر الزوج وأن القاضي لا يحبره (١) على الكفيل ، وعن الثاني ما تقدم ، وعليه الفتوى . ويجعل كأنه كفّل بما ذاب لها عليه . وفي المحيط : لو أفتى بقول الإمام الثاني في ساير الديون بأخذ الكفيل كان حسناً ، وفقاً بالناس . انتهى (٢) . وهذا ترجيح من صاحب المحيط . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

شَرِيكَ لِشَرِيكَ يَكْفُلُ الدَّيْنَ لَمْ يَجْزُ ﴿٤١٥﴾ وَصَحَّ إِذَا أَدَّى وَفِي اثْنَيْنِ يُدَكَّرُ

مسئلة البيت نقلها المصنف عن القنية، وهو نقلها عن قاضي خان، قال: باعا عبداً بينهما صفقة واحدة لا يصح ضمان أحدهما لصاحبه نصيبه، ولو كان البيع بصفقتين بأن سعى كل واحد منهما لتصيبه ثمناً، وذكر لفظ البيع صح، لأنه لم يصر ضماناً لنفسه. ولو تبرع بالأداء في هذه الفصول "يعني يفسد الضمان بينهما فيها" صح تبرعه، لأن التبرع إنما يتم بالأداء، وعند الأداء يصير مسقطاً حقه في المشاركة فيصح. ثم قال: رجلان لهما على رجل دين، أو ابنان وارتان، فكفل أحدهما للآخر بخصته من الدين لا يصح، ولو تبرع بالأداء صح لمامر، كالوكيل بالبيع إذا تكفل بالثمن عن المشتري (٣). وقد أشار إلى مسألة الوارثين بقوله "وفي اثنين يذكر" وإلى الصحة إذا أدّى متبرعاً بقوله "وضح إذا أدّى". والله أعلم.

وَلَوْ أَبْرَأَ الْمَدْيُونُ يَبْرَأُ كَافِلُ ﴿٤١٦﴾ فَلَوْ رَدَّهْ خُلْفُ الْمَشَايخِ يُزَيَّرُ
الضمير في "ردّه" للكافل.

ومسئلة البيت من قاضي خان: رجل له على رجل مال، وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل، فإن قبل الأصيل إبراءه، برئ الأصيل والكفيل جميعاً، وإن رد الأصيل إبراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه، وهل يبرأ الكفيل؟ اختلفت فيه المشايخ (٤) قال: وهذا بخلاف ما لو أبرأ الطالب الكفيل حيث لا يبرأ الأصيل. انتهى.

وَلَوْ كَفَّلَ الْمَمْلُوكُ مَوْلَى بِإِذْنِهِ ﴿٤١٧﴾ يَجُوزُ وَلَوْ أَدَّاهُ حُرّاً فَيَهْدُرُ
اشتمل البيت على ثلاث مسائل من المبسوط.

الاولى: قال وإن كفل عنه يعني عن المولى بمال بإذنه وليس عليه دين فهو جائز، لأن الحق في ماله كماله كمالورهنه. (٥)

الثانية: إذا كفل وأداه عن سيده بعد العتق حال كونه حراً فيهدر ذلك، ولا يكون له الرجوع على سيده بشيء. وقال زفر: يرجع (٦).

(١) في ن: سقط "عبارة شرح الصغير"

(٢) كله في البرازية ج: ص ٢٠، كتاب الكفالة: الثالث في التسليم على هامش الهندية. ج: ٦ - ط بلاق مصر.

(٣) القينة النبيلة ص: ٣٥٧، باب ما يصح من الضمان والكفالة.

(٤) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٧٧، مسائل السفتحة - ط المصطفاي.

(٥) المبسوط للرخسي ج: ١٠، الجز: ٢٠ ص: ١٢، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك - ط بيروت.

(٦) المصدر السابق.

الثالثة: من مفهوم قوله "بإذنه" علم أنها إذا كانت بغير إذنه لم يصح. وكفالة العبد التاجر عن سيد بمال أو بنفسه بغير إذنه باطل. والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

وَلَوْ عَادَ إِنْ يَسْتَعْرِقُ الدِّينَ قِيمَةً ﴿٤١٨﴾ فَمَا عَادَ لَمْ يَلْزَمْ إِلَى مَا يُحَرَّرُ
الضمير في "عاد" للمملوك. وما في "فما" مو صولة. وضمير "لم يلزم" لما عاد إليه من الكفالة.

ومسئلة البيت من المبسوط. قال: وإن كفل بإذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته بإذنه أيضاً لم يجز الدين الثاني، لأن شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية فمالم يقض بالأول لا يصير هذا الشرط موجوداً فلا يثبت الثاني إلى أن قال: فإن أعتق قبل أن يقضي دينه لزمه الثاني، لأن المانع كان اشتغال المالية بحق الأول وقد زال بطلان المالية بالعتق، فاستوت الديون عليه بعده (١).

فمعنى البيت لو عاد العبد لكفالة إن كان يستغرق الدين قيمة العبد فأعاد إليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ماليته بالدين الأول لا يلزم مادام عبداً إلى ما يحرر أي إلى وقت صيرورته حراً، فيلزم حيثئذ كما بيناه، والله أعلم. وَعَبْدُ أَيْتِهِ كَالطُّفْلِ لَيْسَ بِمَالِكٍ ﴿٤١٩﴾ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا وَالْوَصِيُّ الْمُصَكَّرُ
اشتمل البيت على مسائل من المبسوط، قال: وإن كان مولى العبد صبياً فأذن هو أو أبوه أو وصيه للعبد في الكفالة. لم يجز (٢) وتركيب البيت قلق لإدخاله الكاف على الطفل فاشتبه المعنى ولو قال: هـ

ومولى صبي والوصي والوالد بإذنهم ليس الصحيح (٣) المحرر

لكان أبعد من التعقيد وأصرح فيما يريد. والله أعلم.

وَتَأْجِيلُ هَذَا لَيْسَ بِمَالِكٍ ﴿٤٢٠﴾ وَإِنْ كَانَ أُمَّلِي فَالْحَوَالَةُ تُنْظَرُ
المشار إليه بـ "هذين" الأب والوصي، وضمير "أملي" راجع للمحتال عليه الذي تضمنه لفظ الحوالة.

ومن هنا شرع في مسائل الحوالة. وفي البيت منها مسألتان من المبسوط والهداية.

الأولى: لو أحوال رجل بمال لابنه الصغير على رجل إلى أجل لم يجز. وكذلك الوصي، لأن الحوالة إبراء

الأصيل. والأب والوصي لا يملكان الإبراء في دين الصغير (٤).

الثانية: من الهداية: إذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيراً لليتيم بأن كان المحتال عليه أملي من

المحيل جاز، لأنها ولاية نظرية، وإن كان المحيل أملي لا يجوز، لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه (٥).

وإذا كان كذلك الوصي فالأب أولى. ثم إنه حكى عن الطرسوسي أن قوله "إلى أجل" لا يصلح أن يكون قيداً في

المسئلة، لأن العلة وهي الإبراء لا يفترق الحكم فيهما. ثم قال: إن تعليل الهداية مغن عما علل به شمس الأئمة، فما

(١) المبسوط للسرحدي ج: ١٠ الجزء: ٢٠: ص ١٥٠، باب الكفالة عن الصبيان والمماليك.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ن: "يصح" مكان "الصحيح"

(٤) المبسوط للسرحدي ج: ١٠، الجزء: ٢٠: ص ٧١، باب الكفالة والحوالة إلى أجل - ط بيروت.

(٥) هداية ج: ٤: ص ٦٨٢، باب الوصي وما يملكه - ط جيمزور.

وجه التوفيق . وهذه المسئلة مما اشتبه في كتاب الاختلاف الواقعة في المصنفات .

وقال المصنف: لا اختلاف بينهما، وحمل مسئلة المبسوط على التأجيل ، ومسئلة الهداية على الحلول، وأنه مفهوم تعليل المبسوط، إذ الحوالة إبراء موقت إلى حين الحلول، يعني أنه لا يملك المطالبة، لأنه لومات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل. وإذا كانت حالة فالحوالة ليست بإبراء، غايتها نقل المال من ذمة إلى ذمة .

قال : وفي الجملة أنه تناقض قوله حيث لم يجعل التأجيل قيدا حيث اشتبه في الاختلافات .

قلت: لا تناقض، لأنه ذكر أولاً أن كونه إلى أجل لا يصلح قيدا قصداً للتوفيق، وإثباته في الاختلافات كما هو ظاهر الكلامين من الإطلاق والتقييد. وكلام المصنف هو الظاهر لكن نظمه لا يساعد على ذلك، لأن ظاهر كلامه يقتضي الجواز وإن كان أملياً مع تأجيل الحوالة وقد فرق بينهما فتأمل! على أن دعواه كون الحوالة ليست براءة للأصيل ممنوع، إذ يازم من قوله "أنها نقل المال من ذمة إلى أخرى" خلو المنقول منها من الدين، ولا معنى للبراءة سواه.

والحق أن كلام كل واحد من المبسوط والهداية جار على إطلاقه. فقد أطبقوا على أن الحوالة تصح إذا كان المحتال عليه أملياً ولكنه مقيد بما إذا كان الدين ثابتاً بمد ائنة الميت، أما إذا كان بمد ائنة الوصي فتصح الحوالة. وإن كان شراء يجوز ويضمن الوصي عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز عند أبي يوسف. وكلام المبسوط صحيح، والقيد معتبر وهي في صورة الثابت بمد ائنة الميت حالاً، فقد نص قاضي خان في فتاواه على أن الوصي لا يملك تأجيل مال اليتيم الثابت بعقد الميت.

وبقي هنا ضورة ما إذا تساوى في الإملاء، ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ. وقاضي خان جزم بعدم الجواز، والوجه له، لعدم بيان كونه خيراً من الأول .

وقد أحل التنظيم والشرح بقيد كون الدين ثابتاً بمد ائنة الميت، ولا بد فيه من بيان كون الحلول قيدا في ثانية البيت. فغيرت وضمنت ذلك فقلت: هـ

بموروث دين احتيالهما أجز إذا كان أملياً، والمؤجل يحظر

فضمير التثنية في "احتيالهما" للأب والوصي، وفي قولنا "بموروث دين" إشارة، إلى تخصيص الحكم بما كان بعقد الميت، لأنه الدين الموروث، وقولنا "والمؤجل" يعني احتيالهما "يحظر" أي يمنع. والله أعلم .

وَمِنْ دُونِ أَنْ يُرْضِيَ الْمُحِيلُ صَحِيحَةً ﴿٤٢١﴾ وَشَرْطُكَ فِي الْمُحْتَالِ لِأَنَّ غَيْرَ يُحْضِرُ

اشتمل البيت على مسلتين من الهداية وقاضي خان .

الرد على: قال في الهداية: تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه. ثم علل وقال: أما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه (١). وصورها قاضي خان بأن يقول رجل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة، حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك (٢).

التمانية: أنه لا يشترط في صحة الحوالة حضور المحال عليه. قال قاضي خان: ولا يشترط حضرة المحتال

(١) هداية ج: ٣ ص: ١١٣، كتاب الحوالة - ط جيسور.

(٢) قاضي خان ج: ٣ ص: ١٧٨، مسائل الحوالة - ط المطبع المصطفائي.

عليه لصحة الحوالة، حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة. وقد علم ذلك من اشتراط الحضور في المحتال. قال: وهو مذهب الإمام ومحمد رحمهما الله، حتى لو قال رجل للمدين: إن لفلان عليك ألف درهم فأحلّه علي بها فقال المديون: أحلت، ثم بلغ الطالب فأجاز لايحوز كذا في قاضي خاں (١).

وَأِنْ يَقُولُ الْمُحْتَالُ مَالِي تَوَى إِذَا ﴿٤٢٢﴾ تُوْفِي صَحَّ الْقَوْلُ وَالْخَضْمُ مُنْكَرٌ الضمير في "توفي" للمحتال عليه. ومراده من قوله "صح القول" أنه يكون القول للقاتل "توى المال".

مسئلة البيت من المنية. قال: مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلساً فأرجع عليك، وقال المحيل ماتوى، فالقول قول المحتال لأنه متمسك بالأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ السَّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ﴿٤٢٣﴾ لِيَأْخُذَهُ مِنْ شَرَى ثُمَّ يُعْسِرُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ تَيْسْتَرِدَّ مِنَ الْبَدِيءِ ﴿٤٢٤﴾ أَبَاعَ فِيهِ الْإِسْتِحْسَانَ هَذَا مُقَرَّرٌ

مسئلة البيت من القنية. قال رمز لبرهان صاحب المحيط. ولنور الأئمة المتصور: دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقى في ثمن دبس، أو قطن أو حنطة لياخذ ذلك عن المشتري فلم يمكنه أخذها منه لإفلاسه يستردها من الإخذ استحساناً، به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من ماله حتى يرجع على المشتري. فصار كما لو أحاله البائع على المشتري. قال مؤلفنا بديع الدين رضى الله عنه: السمسرة: في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة تضع فيها أهل الرستاق ما يريدون يبعه من الجوب والفواكه ويتركونها، فيبيعها السمسار، ثم قد يتعجل الرستاقى في الرجوع في دفع السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري، فهذه صورته (٢) وقد أفاد كلام البديع هنا تخصيص الحكم بهذه الصورة. وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذلك هو العرف. وقد أشار الناظم إلى هذا في الاستحسان وأن القياس أن لا يرجع بشيء. والله أعلم بالصواب.

وَيَلْزَمُ مِنْ عَوْدِ الْحَوَالَةِ نَقْضُهَا ﴿٤٢٥﴾ وَذَلِكَ فِيمَا لَوَتَوَى الْمَالُ يُشْمَرُ

مسئلة البيت من قاضي خاں. قال رجل: عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل، وقبل المحتال عليه الحوالة، ثم إن المحيل أحال المطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثاني، ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الأولى، لأنه لا صحة للثانية. إلا بعد نقض الأولى. والمحيل والمحتال يملكان ذلك، وحينئذ يبرأ المحتال عليه الأول، بخلاف المكفول. إذا أعطى كفيلاً آخر، حيث لا تبطل الأولى، لأن المقصود من الكفالة التوثيق (٣). والله أعلم.

وأشار بقوله "وذلك فيما لوتوى المال يثمر" إلى أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توى المال، فإن الحوالة الثانية تبطل ويعود المال على المحيل. ولو قلنا ببقاء الحوالة الأولى لما رجع على المحيل بل كان يرجع عليه. والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٣، ص: ١٧٨، مسائل الحوالة - ط المطبع المصطفائي.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٨، باب ما يقع به البراءة من الكفالة.

(٣) فتاوى قاضي خاں ج: ٣، ص: ١٧٩، مسائل الحوالة - ط المطبع المصطفائي.

فصل من كتاب أدب القاضي

الأدب: ا. بكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .

القاضي: فاعل من قضى بين الخصمين وعليهما حكم .

والقضاء: إم، ومنه سمي الحاكم قاضياً، لأنه يُلزم الناس الأحكام .

وشرعاً: و. صل الخصومات وقطع المنازعات. وزعم بعض مشايخنا بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

ومناسبتة: تقدم كثرة الاحتياج إليه فيه لكثرة المنازعات والمخاصمات في البيعات والديون وتوابعهما .

وَأَخَذَ الْعَظِيمُ الرَّزْقَ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرَ ﴿٤٢٦﴾ وَيَأْخُذُ فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ أَظْهَرَ

اشتمل البيهقي على مسألتين من البدائع والهداية والمنية . قال: وفي كل منهما روايتان .

الأولى: قال في البدائع: وحل للقاضي أن يأخذ الرزق، فإن كان فقيراً له أن يأخذه، وإن كان غنياً اختلفوا فيه .

قال بعضهم: لا يأخذ . وقال بعضهم: يأخذ، والأخذ أفضل (١) . وقال صاحب الهداية: إن كان غنياً فالأفضل

الامتناع على ما قيل رفقاً ببيت المال، وقيل: له الأخذ هو الأصح . وفي الجامع المطول: علل لصيانة الحكم عن

الهران، والنظر لمن يأتي بعده من المحتاجين .

الثانية: قال في المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح . ولم يحك

المصنف عن أحد خلافه، فالظاهر أنه أراد بالرواية ما يفهم من قوله "الأصح" وهو مقابله . وقد أشار الناظم إلى ذلك

بقوله "أنظر وأظهر" والله أعلم .

ثم وقفت على الخلاف منقولاً عن المحيط وغيره . وقال: يأخذه يوم البطالة، لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل:

لا يأخذ . والله الموفق .

سكميل: هل يستحق القاضي الأجر أم لا؟ قال الزاهد في شرحه للقدوري: القاضي لا يستحق الأجر،

وقيل: إنما يستحقه إذا لم يكن في بيت المال شيء . وفي القنية رقم لظهير الدين المرغيناني، وشرف الأئمة المكي

وقال: القاضي إذا تولى قسمة التركة لا أجر له، وإن لم يكف مؤنته في بيت المال . ثم رقم للمحيط، وشرح بكر

خواهرزاده وقال: له الأجر في بيت المال، لكن المستحب أن لا يأخذ . قال الديق: ما أجاب به الظهير والشرف حسن

في هذا الزمان لفساد القضاة، إذ لو أطلق لهم لا يفتنون بأجر المثل (٢) فأحببت إلحاقه بالنظم فقلت: وبالله التوفيق .

وليس له الأجر وإن كان قاسماً وإن لم يكن في بيت مال مقرر

ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الأول أنظر

أما المفتي فهل يجوز له أخذ الأجر على كتب الجواب؟ ذكر في القنية راقماً لشرح ظهير: أنه يجوز له أخذ

(١) بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٤٥٦-٤٥٧، كتاب ادب القاضي اداب القضاء - ط ديوبند .

(٢) لقينة المنية ص: ٢٧٥، باب آجرة القسام وكاتب الوثيقة .

الأجر على كبة الجواب بقدره، لأن الكتابة ليست عليه، لأن الواجب عليه الجواب إما باللسان وإما بالكتابة. (١)
فالحقته أيضاً، فقلت وبالله المستعان: هـ

وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره إذ ليس في الكتب يحصر
فالضمير في قولي "له" للقاضي و"إن" في موضعين للوصل، وضمير "جوز" المبني للمجهول لأخذ الأجر
الذي تضمنه البيتان الأولان. وفي "قدره" لكتب الخط. وفي "ليس" للجواب الواجب على المفتي، المفهوم من
قولنا "كتب خطه". وفي فتاوى البرازيل في كتاب الإجازات: وله ما تقدم. ثم قال: فإن قلت: إذا كان الواجب
عليه الجواب فقد حصل بالكتابة، ووقع عن الجواب كما في خصال الكفارة أي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا
يجوز أخذ الأجرة كما في سائر الواجبات.

قلت: الوجوب مقصور على الجواب، والكتابة زائدة عليه، بخلاف الخصال، لأن الواجب ثمة واحد
غير معين فيتعين بالفعل، ولا يسبق التعيين الوجود، وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافتراقاً (٢) والله أعلم.

وقال جلال الدين أبو المحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات: يجوز للقاضي أخذ الأجرة على كبة
المحاضر والسجلات، ونحوها من الوثائق بمقدار أجر المثل، وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال
الحق إلى مستحقه فحسب، أما الكتابة فزيادة عمل، فيعمله للمقضي له. وعلى هذا قالوا: لا بأس للمفتي أن يأخذ
شيئاً على كتابة جواب الفتوى، وذلك لأن الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان. ومع هذا
الكف عن ذلك أولى حذراً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتدال. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَتَوَلِيَّةُ الطَّرْشِ الْأَصْحَحُ جَوَازُهَا ﴿٤٢٧﴾ وَقُلْ يَسْتَجِجُ الْمُؤْتَشِي. الْعَزَلُ أَشْهَرُ

"الطرش" جمع أطرش مثل أحمر وحمير. وقيل: إنه ليس بعربي صحيح بل هو مولد. وفي الصحاح: إنه أهون
الصمم. وقال الأطباء: هو الذي يسمع ما قوي من الأصوات.

"والمر تشي" اسم فاعل من ارتشى إذا أخذ رشوة بالكسر، وتضم: وهو ما يأخذه الحاكم أو غيره للحكم
أو العمل على ما يريد، حقاً كان أو باطلاً. قال: وفي البيت مستلثان، وفي كل منهما روايتان مع بيان الأصح.

المسؤولي: قال في الاختيار: وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء وما لا فلا. ولا يجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد، لأنه لا ولاية لهم، ولا الأعمى، لأنه ليس من أهل الشهادة، لوجود الالتباس عليه في الصوت
وغيره. والأطرش يجوز، لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم، وقيل: لا يجوز، لأنه لا يسمع
الإقرار فربما ينكر إذا استعاد، فيضيع حقوق الناس. وأخذ المصنف في التفصيل والقول بمنع الجواز فيمن لا يسمع البتة
وهو من به صمم أو وقر لعدم تمييزه بين المدعي والمدعى عليه، بخلاف الأطرش، لأنه ممن يسمع الصوت القوي
فيمكنه أن يفرق.

ولا يخفى أن ظاهر كلام الاختيار أن الخلاف فيمن يسمع كما يفهم تعليقه.

(١) القنية النبية ص: ٢٧٦، باب أجرة القسام و كاتب الوثيقة - ط مهاندية كلكتة.

(٢) الفتاوى البرازيلية ج: ٢ ص: ٤٩، فصل في الأعمال التي لا تصح الإجارة فيها على هامش الهندية ج: ٥ - ط يولاق مصر.

التاسية: قال في الهداية: ولو كان عدلاً ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينزل، ويستحق العزل، وهذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (١) وليس لهذا خاصاً بأخذ الرشوة بل بكل فسق. وقال البعض: ينزل لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها. وقد أشار إلى ترجيح الأولى بقوله "أشهر" والله أعلم.

وقد نقل عن بعض من صنف في القضاء عن زيادات قاضي خاج والصدر سليمان حكي عن أبي بكر الأعمش: أن القاضي والحاكم ينزلان بالفسق، وأن الأمير لا ينزل، لأن مبنى القضاء على العدل، والأمانة على القهر والغلبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَيَقْضِي لَأَمِّ الْعُرْسِ بَعْدَ وَقْفِهَا ﴿٤٢٨﴾ وَعِيسُ أَبِيهِ بَعْدَ مَا هُوَ يُقْبَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل من قاضي خاج، منطوقتان ومفهومتان.

الأولى: منطوقة: وهي ما قال ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعدما ماتت امرأته.

التاسية: مفهومة من التقييد، قال: ولا يجوز إن كانت امرأته حية.

الثالثة: منطوقة. قال: وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعدما مات الأب جاز.

الرابعة: مفهومة أيضاً. قال: وإن كان الأب حياً لا يجوز (٢). قال وفي شرح أدب القاضي ما يناهز ذلك،

فإنه قال: وإن قضى لأب امرأته أو لأبها وهما حيان جاز، كما لو شهد لهما وإن كانا قدامتالم يجر، فلذلك إذامات امرأته لم يرث من ذلك شيئاً لأنه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجر إذا قضى لهما، فإن قضى لامرأة أبيه أو زوج ابنته والمقضي له حي جاز، وإن كان ميتاً لم يجر إذا كان الابن أو البنت ممن يرثه لما قلنا. ولم يتعرض لهذا في النظم. والتنافي بينهما يعلم من قوله "وإن كانا قدامتالم يجر". إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً، لأن ظاهره أن موت امرأته ليس شرطاً في صحة قضاؤه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَعِنْدَ هُمَا جَازَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ ﴿٤٢٩﴾ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ مَا الْمِصْرَ يَحْضُرُ

اشتمل البيت على مسألتين خلافتين بين الإمام والصاحبين. من شرح أدب القاضي. هما: لو قضى القاضي

بما يعلمه قبل القضاء هل يجوز قضاؤه أم لا؟ وقضاؤه بعد توليته قبل حضوره إلى المصير الذي هو محل ولايته هل يجوز أم لا؟ فمذهب أبي يوسف^٢ وظاهر مذهب محمد^٣ يجوز قضاؤه في صورتين.

قلت: وفي التجريد ذكر محمد^٤ مع الإمام. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة^٥: لا يحكم إلا بعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهذا لأن في حقوق العباد ما يشبه مع الشبهات ولا يسقط معها، كالتقصاص وحد القذف، والديون والمعاملات. وأما الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والبنزقة، وشرب الخمر فلا يقضي فيها بعلمه مطلقاً، إلا أنه إذا وجد سكراناً أو رجلاً به أما رات السكر يعزره للثمة، ولا يكون ذلك حداً. وفي الإيضاح: عن محمد^٦ أنه لا يحكم بعلمه مطلقاً إلا في الجرح والتعديل، ففيها حيثئذ ثلاث روايات.

(١) هداية ج: ٣، ص: ١١٦، كتاب أدب القاضي - ط جيسور.

(٢) فتاوى قاضي خاج ج: ٣، ص: ١٠٨، فصل لمن يجوز قضاء القاضي له زمن لا يجوز - ط المطبع المصنطفاي.

الأولى: موافقة مذهب أبي حنيفة. قلت: وفي البيززية: أن محمداً رجح عن هذا وقال: لا يقضي بعلمه، وهي الثانية. والثالثة: الحواز مطلقاً.

ثم لو خرج بعد الولاية إلى تشيع جنازة، أو صنعة فلم يثبت حق. اختلف نقل المشايخ على أبي حنيفة. قال بعضهم: يحكم إذا كان مقلداً على القرى، وإليه مال الحلواني، وقال بعضهم: لا يجوز وإن كان نقله على القرى إذ المص شرط لنفاذ القضاء فلا يقضي بهذا العلم، لأنه استفاد في موضع لا يمكن من القضاء فيه وإليه مال السرخسي. وقال: إنه ظاهر الرواية، وماتقدم رواية النوادر.

قلت: وفي فصول العمادي: وكثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا برواية النوادر. والله أعلم. ومحمداً أشار إلى أن المص شرط للنفاذ، وهكذا ذكر الخصاف، وأبو يوسف في الإملاء لم يجعله شرطاً.

قلت: وفي البيززية: لو علم في رستاق مصر يقضي عندهما. ولو علم بحادثة، وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافاً لهما. (١) وروى أبو يوسف في الإملاء عن الإمام أن علم القاضي في الطلاق والعناق والغصب يثبت الحيلولة فقط على وجه الحسبة لا القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَمَا الضَّرْبُ وَالْإِيحَارُ وَالْقَيْدُ جَاءَ يُزُّ ﴿٤٣٠﴾ لِمَحْبُوسٍ دَيْنٍ قِيلَ يَعْفُوبٌ يُوجَرُ

اشتمل البيت على مسائل من المنية وروضة الناطفي. قال في الروضة: لا يضرب المحبوس بالدين، ولا يقيد ولا يوجر. وكذا في المنية وخزانة الأكمل. وفي جامع البيززي: لا يضرب المديون ولا يقيد، ولا يغل، ولا يجرد، ولا يواجر ولا يقيم بين يدي صاحب الحق إهانة له (٢). وأما الإحارة ففي آخر بيوع الذخيرة عازياً إلى المتقن عن أبي يوسف: أن المديون إذا أبى أن يقضي حصته ماعليه، إن كان ممن يعمل بيده أوله عمل معروف، فإنه يواجر من رجل، ويؤخذ الأجر، فيقضى به دينه.

قلت: وفي البيززية عن المتقن: إذا خاف فراره قيده (٣). وفي البيززية عن محمد: فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب، قال يؤديه بسياط ليمتنع عن ذلك. والله أعلم.

وإن فرَّ يُضْرَبُ دُونَ قَيْدٍ تَأْدِيباً ﴿٤٣١﴾ وَحُكْمٌ نُكُولٍ عَنِ طَلَاكِكَ يُنْكُرُ

اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من خزانة الأكمل. قال: ولو فر من الحبس يؤديه القاضي بالسياط ولا يقيد. وقد علم أن الفرار من الحبس، بعطفه على البيت السابق.

قلت: وهنا فرع غريب ذكره في البيززية عن الإمام الأرسا نديج: إذا كان المحبوس متعتاً لا يؤدي المال يطئن الباب ويترك له منه نقية يلقي له منها الخبز والماء (٤).

(١) الفتاوى البيززية ج: ٢، ص: ١٦٠، كتاب أدب القاضي نوع في علمه. على هامش الهندية ج: ٥ - ط بولاق مصر.

(٢) الفتاوى البيززية ج: ٢، ص: ٢٢٤، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه. على الهندية ج: ٥ - ط بولاق مصر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتاوى البيززية ج: ٢، ص: ٢٢٥، كتاب أدب القاضي نوع في المعاملة معه ج: ٥ - ط بولاق مصر.

الثانية: من الخلاصة: ولوحف القاضي الخصم بالطلاق فنكل فقضى عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه (١). وهذا مبني على مسئلة جواز التحليف بالطلاق والعناق. وظاهر الرواية أنه لا يستحلف. وقال المتأخرون: يجوز في زماننا إذا طلبه الخصم ولج لقله المبالاة باليمين بالله تعالى. ومن قال بالحوازم يقل بالقضاء إذا نكل، ولو قضى به لا ينفذ. وإليه أشار بقوله: "وحكم نكول" أي وحكم نشأ عن نكول "عن طلاقك ينكر" أي لا يجوز. ولا يخفى أن إفهامه المراد لا يخلو عن الاستبعاد، وكان اللائق أن يذكر أولاً مسئلة التحليف بالطلاق ثم يذكر هذا الفرع، فإنه مبني عليها وإن كان يفهم بطريق اللزوم. وقد استخرت الله تعالى فأكملت شطريته الأول بالفرع الغريب الذي قدمته وهو تطيين باب الحبس على المتعت، وجعلته مكان عجزه بيتاً يتضمن التحليف بالطلاق والنكول عنه، فقلت: ع

وتطيين باب الحبس في العنت يذكر

وقيل بحلف بالطلاق بعصرنا ولاحكم إن ينكل عليه يقرر

قولي "وقيل" إشارة إلى ضعفه. وقد قال قاضي خان: إن ظاهر الرواية أنه لا يجوز وصححه. والله أعلم. **وَفِي الدِّينِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتَبٌ ﴿٤٣٢﴾ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلٌ وَلَا مُتَعَسِّرٌ وَعَاقِلَةُ الدِّيَانِ خُدْمِينَ عَطَا لَهُمْ ﴿٤٣٣﴾ وَلَا الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَفِي الْعَكْسِ أُجْدُرُ** الضمير في "غيرها" لبدل الكتابة الذي تضمنه قوله "ومكاتب". "ولا العبد" عطف على المكاتب وقد اشتمل البيتان على المسائل التي لاحبس فيها.

الأولى: قال قاضي خان، قال: الحر والعبد، والبالغ، والصبي، والمأذون في الحبس سواء، وكذا الأقارب والأجانب إلا الوالدين، والأجداد، والجدات، فإنهم لا يحبسون في ديون فروعهم إلا في النفقة، وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض. والمكاتب يحبسه مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة (٢).

الثانية: قال: والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها. وفي رواية ابن سماعه: يحبسه في غير مال الكتابة، والصحيح هو الأول (٣) فقول قاضي خان "إلا في النفقة" يعني فإنه يحبس. قالوا: وليس ذلك الحبس إلا تعزيراً له لا حبساً بالدين. وقد خرجت هذه الصورة بتقييده في النظم "بالدين". وقيدته في البزازية "بالولد الصغير" وفاته في مسئلة حبس المولى لدين الكتابة الذي هو من غير جنس بدل الكتابة.

الثالثة: المديون المعسر لا يحبس، وهي التي أشار إليها قوله "ولا متعسر". وصاحب البدائع قرنهما مع الدين المؤجل حيث لا يحبس فيهما.

قال المصنف: وهي معروفة، ولم أنظّمها لأنها ترجع إلى الدائن، لأن التأجيل برضاه.

الرابعة: عاقلة الديوان، قال في المحيط: ولا يحبس العاقلة يعني في دية ولا أرض إن كانت لهم أغطية.

(١) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٣٨، كتاب القضاء الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف - ط نول كشرور.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٣٧٤، باب الدعوى على هامش الهندية ج: ٢ - ط باكستان.

(٣) المصدر السابق.

وإن كانوا من غير أهل الأعطية يحبسون، يعني إذا لم يعطوا، لأن القسامة حق مستحق عليهم للمولى القتل. وفي الخلاصة: كذلك (١). فقله: ع

وعاقلة الديوان خذمن عطا لهم

أي ولا تحبسهم.

الخامسة: لا يحبس العبد للمولى في دينه ولو كان ماذوناً وعلله في الذخيرة: بأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً.

السادسة: المشار إليها بقوله "وفي العكس أجد" أي ولا يحبس في العكس: وهو كون المولى مديوناً للعبد "أجد". وقد ذكرها في الذخيرة مقيدة بما إذا لم يكن على العبد دين لكون كسبه ملك المولى. وإن كان مديوناً حبس فيه، لأن اكتسابه حق الغراء، وإتمام حبس المولى بحقهم حتى يصلوا إلى ديونهم ماعليه. ويجوز حبس المولى بحق الأجانب، فكان إطلاق النظم غير محتاج إلى التقييد، لأن الحبس ليس بحق العبد. ولا يخفى أن المراد بالعبد "الماذون" كما قيده به في البرازية. قال: ولم أنظمها لغرابتها بل لجمعها، فإنها منشورة في الكتب. والله أعلم.

وَيُحْبَسُ فِي دَيْنِ عَلَى الطُّفْلِ وَالِدُ ﴿٤٣٤﴾ وَصِيٌّ وَلِلتَّادِيَةِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

اشتمل البيت على مسائل من الخلاصة والمحيط والمبسوط، قال في الخلاصة: الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك، ولكن يحبس الوصي أو أبوه، فإن لم يكن له أب ولا وصي يأمر القاضي رجلاً حتى يبيع ماله في الدين (٢). وفي المحيط: حبس الأب والوصي بدين الصغير إلى أن يظهر أن لأمال للصغير، لأن إيفاءه واجب عليهم. وهذا أعم مما في الخلاصة، لأنه أطلق فيه الدين، وهو مساو للنظم. وفي المبسوط: ذكر مسألة الاستهلاك، وأن الصحيح حبس وليه. وإن بعضهم قالوا: يحبس الصبي بطريق التأديب حتى لا يتحاصر على مثله (٣) وإلى هذه الإشارة بقية عجز البيت. وأقاد الطرسوسي أنه يأخذ من كلام الخلاصة أنه ليس للقاضي ولاية يبيع عقاره، ولأمله مع وجودهما، لأنه لو كان له ذلك لأمر بالبيع قبل حبسهما. قال المصنف: وهي فائدة حسنة. والله أعلم.

وَلَوْ طَلَبَ الْمَدْيُونُ أُمَّهَلْ حَبْسَهُ ﴿٤٣٥﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَسَى يَتَيَسَّرُ

مسئلة البيت ما قال في شرح الهداية: إذا ادعى رجل على آخر مالا وأثبتته، فقال المدعى عليه أمهلتني يوماً أو ثلاثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل. انتهى.

ولم يكن هذا القول ممتنعاً من الأداء، ولا يحبس، كما في الخصم يمهل لإبداء الدافع، والمكاتب للتعجز، لأن الثلاثة مدة ضربت شرعاً لإبلاء الأعداء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ طَلَبَ الْمَحْبُوسُ تَحْلِيفَ طَالِبٍ ﴿٤٣٦﴾ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْعُسْرَ يَوْمَئِذٍ

مسئلة البيت من التتمة. قال: وإذا طلب المحبوس يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معدوم، فإن القاضي يخلفه

(١) خلاصة الفتاوى ونصها: وفي كفاية الأصل: لا يحبس عاقلة في دية ولأرض ولكن يؤخذ من عطياهم الخ ج: ٤، ص: ٤٤ - ط نول كشور.

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ٤٤، الفصل التاسع في الحبس - ط نول كشور.

(٣) المبسوط للمرخسي ج: ١٠، الجزء: ٢٠، ص: ٩١، باب الحبس في الدين - ط بيروت.

فإن نكل أطلق المحبوس، وإن حلف أبداً المحبس. وهذا يفهم أنه ليس للقاضي تحليفه لهذا الغير طلب المديون وإن ذلك يقبل بعد القضاء بالمحبس. وفي القينة رقم لبرهان صاحب المحيط، وقال: قضى القاضي عليه بالمال فقال: أنا معسر والمدعي يعلم إعساري وهو منكر فللقاضي أن يحلفه على ذلك. قال أستاذنا: وهذا اختيار حسن. ثم رمز للمحيط، وقال: فيه اختلاف المشايخ، إن القول قول المديون في إعساره، أم قول رب الدين (١) وبهذا يفهم أن القاضي يحلف بدون طلب التحليف، لكن هذه لم يتأكد فيها القضاء بحبس، بخلاف الأولى. وفي شرح أدب القاضي: في الأولى ينبغي أن لا يقبل منه الحكم ولا يستحلف بعد تأكد حبسه بالقضاء كما في نكل المطلوب عن اليمين، والقضاء عليه بالنكول، حيث لا يقبل منه الحلف بعد ذلك، لأن الحق تأكد بالقضاء. وإن شريحا وقع له نظير ذلك ولم يستحلفه وأمضى حكمه. والجواب أن القضاء في مسألة المعسر إنما وقع بالمحبس، ويكفي فيه أدنى مدة، لأن الحكم لم يقع بتأييده، ولا يحبس مدة معينة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ غَابَ رَبُّ الدِّينِ وَالْمُدَّةُ انْقَضَتْ ﴿٤٣٧﴾ فَيُطْلَقُ بِالتَّكْفِيلِ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

مسئلة البيئ من الخاصي، قال: حبس غريما له يد ين ثم غاب قلما مضى زمان، سأل القاضي عنه فبلغه أن المحبوس محتاج، وأن الذي حبسه غائب استوثق منه بالكفيل بالنفس وخلى سبيله، لأن الطالب ربما يغيب نفسه تطويلاً عليه وإضراراً به، لكن يؤخذ منه كفيل حتى لو احتاج إليه الطالب يتوصل إليه بالكفيل بالنفس، لأن فيه نظر من الحائنين. وفي القينة رمز لجمع التفاريق، وقال: فإن أخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم، ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة، فإن غاب وظهر إعساره أخذ منه كفياً وخلاه. أطلقه أبو يوسف في رواية ابن سماعة. وفي أدب القاضي فإن غاب ومضت مدة الإفلاس فأقام المحبوس البيئ على إفلاسه أو سأل القاضي عنه فوجده مفلساً، خلاه بكفيل، ولا ينتظر حضور الخصم.

ثم رمز لشرح ظهير الدين وقال: يمر بي أنه إذا لم يغب فهل يشترط حضوره؟ قال ظهير الدين المرغيناني: لا يشترط حضوره. وفي المحيط: إذا قامت البيئ على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إن كان حاضراً أو وكيله، فالقاضي يطلقه بحضرته، وإن لم يكن حاضراً يطلقه بكفيل، سئل نجم الأئمة البخاري إذالم يجد المحبوس كفياً هل يخلى القاضي سبيله؟ قال: لا يلزم الكفيل (٢).

والمصنف^٢ قيده بمضي المدة، وما في التتمة مطلق عنها، وكذا أول كلام القينة، والتقييد بالمدة إنما هو في كلام أدب القاضي، فكان عليه التنبه على القول المطلق، ولكنه لم ينبه عليه لأنه في شرح أدب القاضي حمل إطلاق المتن على مضي المدة، واعتمده المصنف^٢. وأطلق التكفيل في النظم. وقال في الشرح: أنه قصد به الشمول ليعم الكفيل بالنفس وبالمال. وقال: إنه أولى.

وقد اختلف في المدة التي تقبل فيها بيئ الإعسار. فقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: ما بين أربعة إلى ستة. وقيل: شهران، وقيل: شهر. وقال الحلواني: وهو أوفق الأقاويل. وفي شرح أدب القاضي: التقدير ليس بلازم، وأنه مفروض

(١) القينة المنية ص: ٢٩٨، باب الاستحلاف - ط مهاندية كلكتة.

(٢) القينة المنية ص: ٣٠١، باب الحبس والإفلاس - ط مهاندية كلكتة.

إلى رأي القاضي، فإن وقع عنده أنه متعنت أدام الحبس، والإسأل عنه وأطلقه، وإن أشكل حاله نظر في دينه وكثرة عياله وشكراهم، وبعد شهر يسأل عن حاله ويقبل البيعة، وقبل الحبس لا يقبل إلا على أصحاب الروايتين. وكان يفتي بالقبول أبو بكر محمد بن الفضل. والله تعالى أعلم.

وَمِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَبْسُ أَجْرَةٌ سَجْنِهِ (١) ﴿٤٣٨﴾ وَفِي عَصْرِنَا قَدْ قِيلَ ذُو الْحَقِّ يُخَسِّرُ (٢)

مسئلة البيت مانقله الطرسوسي عن القنية: أجرة سجان سجن القاضي تحب على المحبوس، وقيل: في زماننا السجان على رب الدين، لأنه يعمل له. انتهى (٣).

قال: والذي رأيته في نسختي: أجرة السجان لا تحب على المحبوس (٤) انتهى.

قلت: وكذلك هو في نسختي، ورقم لنجم الأئمة البخاري. وفي البزازية: الوصي إذا أنفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الإجارة كأجرة المشخص، والسجان، والكاتب لا يضمن، وما كان على وجه الرشوة يضمن (٥). وهذا يفيد أنها ليست على المحبوس.

قال المصنف: والاستحسان يقتضي أن يكون عليه زجراً لظلمه بالامتناع عن أداء الحق، كما مرفي

أجرة القطع في السارق، وأن كونها على رب الحق قياس..

قلت: وفي شرح التمرناشي: ولم يمر بي أجرة السجن والسجان على من قيل في زماننا تحب أن تكون

على رب الدين، وكذا أجرة كنية القبالة لأنه يعمل له. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَأَجْرُ وَكِيلٍ دِرْهَمَانٍ بِمَجْلِسٍ ﴿٤٣٩﴾ وَأَجْرُ سَوْلِ الشَّرْعِ نِصْفٌ فَأَ كَثُرُ
إِلَى دِرْهَمٍ فِي الْمَضْرُومِ ثَلَاثَةٌ ﴿٤٤٠﴾ لِخَارِجِهِ فِي فَرَسٍ يَتَقَرَّرُ
وَأَرْبَعَةٌ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ كُلُّ ذَا ﴿٤٤١﴾ فَإِنْ يَمْتَنِعُ مِمَّنْ عَلَيْهِ يُقَرَّرُ

الضمير في "يمتنع" للمرسل إليه رسول الشرع وهو المطلوب، وهو المراد بقوله "ممن عليه يقرر" وهو

تركيب ركيك لأن معناه: وإن يمتنع من الحضور من عليه الحق فالأجرة يقرر على من عليه الحق.

وقد اشتملت الأبيات على مسائل من القنية، قال بعد أن رمز لمجد الأئمة الترجيماتي في أدب القاضي

للقاضي صدر الدين: وينبغي أن ينصب إنسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي وقيمهم ويقعد الشهود وقيمهم،

ويزجر من يسي الأدب، ويسمى صاحب المجلس، والجلواز أيضاً، وأنه يأخذ من المدعي شيئاً، لأنه يعمل له بإقعاد

الشهود على الترتيب وغيره، لكنه لا يأخذ أكثر من العدلين الزيفين من الدارهم الرائجة في زماننا. وللو كلاء أن

يأخذوا ممن يعملون له من المدعي والمدعى عليه، ولكن لا يأخذون لكل مجلس أكثر من درهمين.

(١) في: "ن: حبة" مكان "سجنه"

(٢) في: ن "أجدر" مكان "يخسر"

(٣) القنية المنية. ص: ٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقة - ط مهاندية كلكته..

(٤) القنية المنية. ص: ٣٠٤، كتاب أدب القاضي مسائل متفرقة - ط مهاندية كلكته.

(٥) الفتاوى اليزازية ج: ٣، ص: ٤٤٨، كتاب أدب القاضي، الثامن في دفع الظلم - ط بولاق مصر.

والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له: وهم المدعون، لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة. هكذا أوضاع العلماء الأتقياء الكبار. وهي أجور أمثالهم (١).

ثم بعد قليل رمز لشرح شمس الأئمة لأدب القاضي، وقال: القاضي إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك، وثبت ذلك عليه عنده، فإنه يعث إليه ثانياً، وتكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك. وقال مجد الأئمة الترجماني: فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعى في الابتداء، فإذا امتنع فعلى المدعى عليه. قال مصنف القنية: وكان هذا استحسان، مال إليه مجد الأئمة للزجر، فإن القياس أن يكون على المدعى لحصول النفع له في الحالتين. ثم رقم للمحيط، وقال: قيل أجرة المشخص في بيت المال. وقيل على المتمرد. وفي شرح التمر تاشي عزاهذا إلى أدب القاضي وقال: إنه الأصح. وفي المحيط: هو الصحيح، كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب (٢). وظاهر قول "ممن له الحق كل ذا" يفيد أن أجر الوكلاء على المدعى مطلقاً، وقد علمت (٣) أنه ممن يعملون له من مدعي أو مدعى عليه. فلو كان ثبت الأخير هكذا

وأربعة من مدع ثم خصمه يقوم لها إن يمتنع وهو أظهر

لبسلم من هذا وما قد مناه.

ثم ذكر صاحب القنية في تمة مانقله عن القاضي صدر مسئلة أجرة الكتاب وأنها على من يكتبون له بقدر العمل، وإن كان فيه دقة فلا يأخذون أكثر من الأجر الذي يأخذه الناس لمثل ذلك. وأنه ينبغي للقاضي أن يقيم بواباً يدخل الناس أولاً فأولاً، ويمنعهم من الازدحام عليه، وأجره على القاضي والوكلاء ولا يأخذون من الغرماء شيئاً لأن الدخول على القاضي مباح لهم، وواجب على القاضي الإذن بالدخول، وإنما يعمل للقاضي والوكلاء بالمنع من الازدحام. ثم قال: ولو أمر القاضي رجلاً بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال، ويسمى مؤكلاً، فمؤنته على المدعى عليه، وقيل على المدعى، وهو الأصح (٤). وفي شرح التمر تاشي، وفي جمع برهان: مؤنة المشخص الذي أمره القاضي بملازمة المدعى عليه بإخراج المال، ذكر أبو الليث رحمه الله: أنه على المدعى عليه. وإليه مال بعض القضاة. ومن مشايخنا قالوا: على المدعي، وهو الأصح. ولم ينظم المصنف هذه المسائل فالحقت ذلك في بيتين فقلت والله المستعان:

وقاض وكيل بالبوابة يؤمر

ومثل وكيل أجر صاحب مجلس

على طالب فيما رووا وتحروروا

ومؤنة من وصي المؤكل يصححوها.

(١) القنية النية. ص: ٢٨٩، كتاب أدب القاضي - ط مهنندية كلكتة.

(٢) القنية النية ص: ٢٩٠، باب من يجوز له تقلد القضاء وجلس القاضي - ط مهنندية كلكتة.

(٣) في ن: "قلت" مكان "علمت"

(٤) المصدر السابق.

فقولي "البوابة" أي بأجر البوابة يومر "والموكل" يصح بفتح الكاف: وهو الملازم للمطلوب لا استخراج المال. وقولي "صجحوا" يشعر ما يقابله، وهو الضعيف أنها على المطلوب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ يَلْزِمُ الْإِنْفَاقَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴿٤٤٢﴾ وَمَهْرٌ بِتَأْجِيلٍ إِذَا قَالَ مُعْسِرٌ
أَوْ الْعَتَقُ صَلُحَ الْعَمْدِ أَرْضُ جِنَايَةٍ ﴿٤٤٣﴾ وَخُلِعَ ضَمَانُ الْمُتْلِفَاتِ الْمُقَرَّرِ
قوله "إذا قال: إني معسر" متعلق بقوله "فالقول قوله" وقوله: "ومهر بتأجيل" أي عرف بتأجيل معطوف
على قوله "ومن يلزم الإنفاق" نوكلدا ما بعده.

اشتمل البيتان على ثمان صور يكون القول فيها قول المديون مع يمينه بالإعسار. والأصل فيها ما قال في الهداية: إن كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كتمن المبيع أو الترمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة إذا امتنع عن أدائه يجبسه الحاكم، وعلله. ثم قال: ولا يجبسه فيما سوى ذلك. إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت أن له مالاً، لأنه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه، وعلى المدعي أن يثبت غناه، ويروى أن القول قول لمن عليه الدين إلا فيما بدله مال (١).

قال: وفي القنية القول قول الزوج إنه معسر ابتداءً بأن يقول: إنما يلزمني نفقة معسر، وانتهاءً بأن ينكسر عليه نفقة مفروضة، وكذلك نفقة القريب ولو أمر بالاستدانة عليه، والمهر المؤجل، صريحاً أو عرفاً نص عليه في الكافي. فالحاصل: أن من تلزمه النفقة، والمهر المعروف بتأجيل، إذا قال: إني معسر فalcول قوله، وكذا من يلزمه العتق بأن اعتق عبداً مشتركاً فضمنه رفيقه فalcول قوله في الإعسار. فهذه ثلاث صور.

وقوله: "وصلح العمد" هي الرابعة؛ وصورتها: إذا صالحه على دم العمد بمبلغ فطلبه منه فادعى الإعسار فalcول قوله.

والخامسة: قوله "وأرض" بأن جنى على أحد جنابة توجب عليه مالاً، وطلبه منه، فادعى الفقر فalcول قوله.
والسادسة: قوله "وكتابة" أي بدل الكتابة يعني لا يجبس المكاتب فيه، والقول قوله في الإعسار به، وقدمت.
والسابعة: قوله "وخلع" والمراد به الخلع على مال، إذا طلب منها بدل الخلع فادعت الإعسار كان القول قولها بيمينها.

والثامنة: قوله "ضمان المتلف" يعني إذا أتلف شيئاً لإنسان فضمنه إياه فادعى الإعسار فalcول قوله بيمينه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأَوْ رَجَعَ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ مَالَهُ ﴿٤٤٤﴾ رَجُوعٌ إِذَا مَأً بِالشُّهُودِ التَّقَرُّرُ
مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان. قال: لو حكم الحاكم بحكم ثم أراد أن يرجع عنه لا يصح، كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد (٢). وقيد في الخلاصة بما إذا كان القضاء بالبينه، ولو قال: رجعت

(١) هداية ج: ٣ ص: ١٢٠، كتاب أدب القاضي فضل في الحبس - ط إدارة المعارف ديوبند.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١١١، فصل فيما يقضي في المحتجرات - ط المطبع المصطفائي.

عن قضائي أوبدا لي غيره ، أووقفت على تليس الشهود، أو قال أبطلت حكمي لايعتبر ذلك ، والقضاء ماض ، إذا كان مع شرائط الصحة (١).

قال المصنف: ويفهم من التقييد أنه إذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع ، كأن يعترف بهاديه لآخر بحق ثم غابا ثم جاء إثنا وتداعيا عنده فحكم لأحد هما ظاناً أنه المعترف ثم تبين أنه غيره فإنه ينبغي له أن لايمضي حكمه وينقضه، ويؤيده ما في القنية عن أبي حامد: قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه تجب عليه أن ينقض قضائه، انتهى (٢).
قال: ولهذا بخلاف مالوقضى في مجتهد فيه ثم رأى خلافه ليس له أن يرجع عن حكمه، والآخره أن ينقضه مالم يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَمَدَّ يُونَهُ فِي الْحَبْسِ يَبْقَى إِلَى الْوَفَا ﴿٤٤٥﴾ عَلِيٌّ مَالِهِ الْمَوْرُوثِ أَوْ بَلَّ يَسِيرٌ
مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: إذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل، وحبسه في ذلك الحق، فمات صاحب الحق وورثه القاضي الذي اعتقل المحبوس، هل يجب عليه إرسال من الحبس؟ بعضهم قالوا: يخلى سبيله نفياً للتهمة عن نفسه. وبعضهم قال: يترك في الحبس حتى يقضي أو يموت، لأنه ليس بابتداء حبس حتى يتهم. والفتوى على هذا .

وفي إفادة النظم للمقصود نوع خفاء نشأ من قوله "ومديونه" مع تصريحه أن الفتوى على البقاء وما يشعر به سوى تقديمه لاغير فغيرته فقلت: هـ

ومحبوسه إن صار للمال وارثاً يبقى على المفتي وقيل يسير
فزال اللبس بقولي "ومحبوسه" والضمير فيه للقاضي في البيت السابق مع التصريح بما هو المفتي به . والله تعالى أعلم.
وَيَأْخُذُ قَهْرًا مِنْ أَبِي الطِّفْلِ مَالَهُ ﴿٤٤٦﴾ وَيَحْفَظُهُ بِالْعَدْلِ مِمَّنْ يُبْنَرُ
الضمير في قوله "ماله" يرجع إلى الطفل .
والمسئلة من القنية ناقلاً عن تمة الصغرى. الأب إذا كان مسرفاً مبذراً للمال فللقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدعدل إلى وقت حاجة الصغير أو بلوغه (٣).

قلت: وفي التسمية هذا يتيماً تجوز. ثم رمز للمحيط وقال: وعلى الرواية التي يجوز بيع الأب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولده الصغير يؤخذ الثمن منه، ويوضع على يدعدل وهذه التي قبلها هي مسئلة النظم. ولو جعل مكان قوله "من" "حيث" لكان أحسن، والله أعلم . ثم رمز للقاضي خا وقال: الأب أو الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع أصلح للصغير، له أن ينقض. قال أستاذنا: إطلاق الجواب في كتاب الماذون في الأب أو الوصي تنبصص على أن الأب أو الوصي وإن كان مصلحاً نقض بيعه إذا رأى المصلحة فيه . انتهى (٤).

(١) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٢٠، ونصها: نقلعن فتاوى التفسري إذا قضى في حادثة بالنية ثم قال رجعت عن قضائي - ط نول كشور.

(٢) القنية المنية ص: ٢٩٤، باب ماينقض به القضاء - ط مهاندية كلكته.

(٣) القنية المنية ص: ٢٩٣، باب ولاية القاضي - ط مهاندية كلكته.

(٤) المصدر السابق.

وقد نظمت هذه المسئلة تسمى للفائدة. فقلت:

وينقض بيعاً من أب أو وصيه ولو مصلحاً والأصلح النقض يسطر

قولي "مصلحاً" يعني الأب أو وصيه. وقد فهم المراد من البيت مما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدْعِي ثُمَّ كُلَّهَا ﴿٤٤٧﴾ بِحُورٍ عَلَيَّ خُلْفٍ بِهَا يَتَحَرَّرُ

مسئلة البيت من القنية قال: من ادعى ربع دار فله أن يدعي ثلثها، ومن ادعى نصفها فله أن يدعي بعد ذلك كلها،

وهو اختياري، ثم كأنه يريد صاحب المحيط. وقال بعضهم: لا تسمع، كأنه يريد شمس الأئمة الأوزجنديجي (١).

قال: وإلى ذلك أشرت بقولي "عليّ خلف بها يتحرر" في المحيط عن الأوزجنديجي: أنه لو ادعى نصف دار

معين في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعاً لا تسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع. والبصواب السماع في

الوجهين إلا أن يقول وقت الدعوى لا حق لي فيها سوى النصف.

قلت: وفي العمادية حكى قول الأوزجنديجي، والتصويب عن فتاوى قاضي خان. ثم نقل عن فتاوى رشيد

الدين مثل قول الأوزجنديجي معللاً بأن دعواه النصف إقرار بأنه لا ملك له في الكل، فإذا ادعى الكل صار متناقضاً.

وعلى العكس تقبل.

قال: وذكر في موضع آخر منها: لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض. انتهى. قال

الرازجي: وهذا هو الحق، لأن نفي الملك عند وجود المنازع إقرار بالملك له. والفتوى على أنه إذا لم ينف الملك

في الزائد تسمع دعوى الزائد، وإن نفاه لا.

قلت: ويتبعني أنه تسمع إن نفاه عند عدم المنازع. وهذه المسئلة من المسائل التي كلام الأئمة والكتب

فيها مختلف مضطرب.

قلت: وهذه المسئلة بكتاب الدعوى أو لي منها بكتاب أدب القاضي.

وَيَقْضِي عَلَيَّ مَنْ غَابَ بَعْدَ الثُبُوتِ ﴿٤٤٨﴾ بِاعْتِرَافٍ وَبِإِشْهَادٍ يَعْقُوبُ يَدُّرُ

مسئلة البيت من الخاصي وغيره قال: إذا أقر عند القاضي بحق عليه لرجل، ثم غاب المقر قبل الحكم عليه

بما أقر فإنه يجوز له أن يحكم عليه في غيبته إجماعاً. ولو قامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقبل أن يقضي عليه

القاضي غاب أو مات ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك. وقال أبو يوسف: تقضي عليه. قال: وهو اختيار الخصاف.

وقال الحلواني: هو أرفق بالناس. ثم نقل عن أبي حنيفة: لو عدلت وتوجه عليه القضاء فاختفى لا يقضي عليه وإن

غاب لم يقض عليه.

وفي الواقعات عن أبي يوسف إذا تغيب المدعى عليه في المبرص ناديت عليّ باب داره فإذا تبين لي أنه حاضر،

سمعت عليه البينة، وقضيت. وفسره محملاً قال: ينادى عليّ باب داره إن حضر وإلا قضيت عليه، فإذا قيل ذلك

ثلاث مرات فقد أعلن القاضي وجعل له وكياً وقضى عليه.

(١) القنية المنية ص: ٣٢٤، باب ما يظل دعوى المدعى من قول أو فعل - ط مهانديه كللكه.

ثم نقل عن شرح أدب القاضي ماملخصه: أن الخصم إذا امتنع من الحضور وبين المدعي رؤيته في بيته من قرب فالصحيح التفويض إلى القاضي يختم بيته، ثم إن قال الخصم: إنه جلس في بيته وإنه لا يحضر فأعذر عليه وأنصب له وكيلاً وأسمع بيته، قال أبو يوسف: يعث القاضي إلى داره رسولاً مع شاهدين، فينادى بحضرتهما ثلاثاً في كل يوم ثلاثة أيام يافلان ابن فلان إن القاضي فلان ابن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك فلان ابن فلان منجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلاً، وقيلت بيته عليك، فإن لم يسمع نصب وأسمع وأمضى الحكم بمحضر من الوكيل، وقال لا يحكم عليه حتى يحضر، ولم يبين من قال. واختلف فيه قيل: أراد محمداً والأكثر قالوا: الإمام، فإن المروي في النوار عن محمد مثل الثاني. وقال أبو علي النسفي: إنه رأى في بعض النوار عن الإمام مثل الثاني. قال: فصار هذا فصلاً متفقاً عليه بينهم. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأَنَّ أَحَدَ التَّخَصُّمِينَ دُوَلَّغَهُ فَلَا ﴿٤٤٩﴾ يُخَاطِبُهُ مِنْهَا وَذَلِكَ يَقْصُرُ

مسئلة البيت من البدائع ذكر من جملة أدب القاضي: أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. انتهى (١). لأن فيه نفي التهمة عن نفسه، فالضمير في "منها" للغة، كما لتركية مثلاً. والمراد بـ "ذلك" الخصم الآخر المقصير عن اللغة المعروفة المذكورة.

قلت: وإذا كان كل واحد منهما لا يعرف إلا لغة واحدة فالمرجم يترجم، والقاضي يقضي بالعربية. ﴿٤٥٠﴾ وَلَوْ يَدَّ عِيَهُمْ حَاضِرِينَ يُؤْخَرُ
مسئلة البيت من البدائع قال: المدعي إذا أقام البيعة فادعى المدعي عليه الدفع وقال: لي بيعة حاضرة فأمنه القاضي زماناً (٢). هو مفوض إلى رأيه لا يزيد على بعد الغد لوجوب الحق، فلا يسهه التأخير أكثر من ذلك، وإن ادعى بيعة غائبة لا يلتفت القاضي إليه بل يقضي للمدعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ ﴿٤٥١﴾ مُقَلِّدَهُ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكُرُ
وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَجَازَهُ ﴿٤٥٢﴾ عَنِ الصَّلْرِ لَأَعْنُ صَاحِبِيهِ يَصُدُّرُ

اشتمل البيتان على مسألة قضاء القاضي المقلد الذي ليس من أهل الاجتهاد، كحفية زماننا بخلاف مذهب من يقلده، هل يصح أولاً؟ وحاصل ما في المسئلة: إنهم قالوا إذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه ذاكرأ مذهبه لا يجوز حكمه. قال في غزاة الأكل عن شرح الجامع الكبير: إن هذا بلاخلاف بين أصحابنا. وعمله في البدائع بأنه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ (٣). وفي العمادية ذكر في بعض المواضع أن القاضي إذا قضى بخلاف رأيه في محل الاجتهاد ينفذ وفي بعضها لا ينفذ، ولم يذكر خلافاً، والصحيح أن فيه خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، عنده ينفذ وعند همالا، حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له أن ينقض ذلك عندهما كذا في فتاوي طهير الدين. قال: وفي المحيط ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها في حل الإقدام.

(١) بدائع الصنائع ج: ٥٥، ص: ٤٥٠، آداب القضاء - ط ديوبند.

(٢) بدائع الصنائع ج: ٧، ص: ١٣، آداب القضاء - ط بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ج: ٧، ص: ٥٥، فصل شرائط القضاء.

ورأيت في بعض الكتب عن أصحابنا في نفاذه روايتان. وكان شمس الأئمة الإسلام الأوزجنديجي يفتي بعدم النفاذ، والصدرا الشهيد، وظهير الدين المرغيناني يفتيان بالنفاذ. وقال أبو يوسف: لا يجوز. وفي القنية رمز لقااضي عبد الجبار، وفتاوى النسفي، وقال: القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (١) انتهى. والمتقول عن محمد مثل قول أبي يوسف. وفي البدائع: ولونسي مذهبه فقضى بشي على ظن أنه مذهب نفسه ثم تبين أنه مذهب خصمه، ذكر في شرح الطحاوي: أن له أن يطله ولم يذكر الخلاف، لأنه إذا لم يكن مجتهداً تبين أنه قضى بما لا يعتقده حقاً، فتبين أنه وقع باطلاً كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصمه. وفي باب القضاء قال: إنه يصح عنده لأعند هما. وإنه إذا كان مجتهداً يصح بالإجماع (٢). وفي شرح أدب القاضي: إذا كان ناسياً لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول أبي حنيفة ينفذ. وفي العمادية: وهو الصحيح من مذهبه، وعلى قولهما لا، فإنهما يقولان إن رأييه صواب عنده، ورأيي غير خطأ، فإذا قضى به قضى بما هو خطأ عنده فلا ينفذ، وهو يقول قضى في موضع الاجتهاد فينفذ، كما لو قضى برأي نفسه، لأنه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره، لأن المجتهد لا يقطع بأن الصواب فيما قال بل محتمل، فإذا اتصل به القضاء ترجح فينفذ. وكذا حكى الخلاف في العمادية فيما إذا كان ناسياً وقت القضاء ثم تذكر رأييه، أما إذا لم يكن له رأي وقت القضاء فقضى برأي غيره ثم ظهر له رأي بعد القضاء هل ينفذ؟ اختلف أبو يوسف ومحمد. قال أبو يوسف: لا ينقض وقال محمد ينقض.

وفي العمادية حكى الخلاف بعكس هذا فقال: إن محمداً قال: لا ينقض ويقضي برأيه الحادث في المستقبل. وقال أبو يوسف: يرد قضاؤه. وفيها عن شرح الطحاوي وجامع الفتاوى: إذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى برأي فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ، وليس لغيره نقضه، وله نقضه، هكذا روي عن محمد. وعن أبي يوسف ما ليس لغيره نقضه ليس له نقضه. والله أعلم.

وَلَسْتُ أَرَى تَفْوِيضَ فَصْلِ خُصُومَةٍ ﴿٤٥٣﴾ أَرَى الْفَصْلَ مِنْهَا غَيْرَ مَا ذَاكَ يَنْظُرُ (٣)
وَيَنْفُذُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ قَضَاؤَهُ ﴿٤٥٤﴾ وَلَا خُلْفَ فِي الْإِطْلَاقِ بِالْحُكْمِ يُجْبَرُ (٤)

الإشارة بـ"ذاك" إلى المفوض إليه، الذي تضمنه قوله "تفويض فصل خصومة" وضمير "فيها" للخصومة وضمير "قضاؤه" للمفوض إليه.

وقد اشتمل البيتان على مسألة تفويض القاضي الحكم في مسألة لا يراها إلى من يراها، والكلام في نفوذها إذا كان التفويض خاصاً بتلك المسألة أو عاماً. وعلى اختياره.

ونقل المسئلة عن التتمة قال: وحكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني: أن ما يفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب يجوز بيع المدبر وبفسخ اليمين يعني المعلقة بالطلاق إنما يجوز فعل الشافعي إذا كان المفوض يرى

(١) القنية المنيةص: ٢٩٧، باب القضاء في المجتهدين ط مهاندية.

(٢) بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٥٥، فصل شرائط القضاء - ط بيروت.

(٣) في ن: "سطروا" مكان "ينظر"

(٤) في ن: "يجبر" مكان "يجبر"

ذلك بأن قال: لاج لي اجتهاد إلى ذلك ، أما إذا لم يقل فلا ، لأنه لو فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح تفويضه إلى غيره .
قلت: وفي العمادية وقال غيره : هذا احتياط ، ويصح التفويض وإن كان لا يرى ذلك . وفي التمه : وفي شرح أدب القاضي : إن عند أبي حنيفة ينفذ قضاؤه لو قضى بنفسه ، فيجوز تفويضه به يفتى . انتهى . وإليه الإشارة بصدور البيت الثاني . وقد أجرى بعضهم فيها الخلاف السابق في البيت قبله .

قال المصنف: وهذا فيما إذا كان التفويض مخصوصاً بتلك المسئلة، وبعض العلماء ذهب إلى عدم جواز التفويض المقيّد مطلقاً، أما لو كان التفويض إليه مطلقاً بأن ولاه ليحكم بما يراه ، لا يحكم في المسئلة خاصة وهي من التمه أيضاً .

وأما الاختيار فما أشار إليه قوله "ولست" من أنه لا يرى التفويض وإن صح الحكم . ومثل لذلك بمن وقع منه ما يوجب القتل ثم تاب وأسلم، فإنه لا يجوز تفويض الحكم فيه إلى مالكي المذهب يرى قتله والتفويض إلى مالكي ليحكم بالشهادة على الخط . وإنه سئل عنها في وقت فأجاب بعدم الجواز، وأخذ من أن الشاهد يسعه أن يغيب عن الأداء عند حاكم يرى الحكم بشهادة الشاهد بغير ما يحقده الشاهد . ثم وقف على ما نقله عن التمه . وعندني فيما استدل به من ذلك نظراً للفرق بين القاضي والشاهد ، لأنه نصب ناظراً للمصالح العامة فيجب عليه ما لا يجب على الشاهد . وقصارى ما ذكر في مسئلة الشاهد عدم الائتم بالتخلف عن الشهادة وهو لا يفيد الإثم بفعلها ، فمن أين يؤخذ عدم جواز التفويض . وأقصى ما يمكن أن يقال ، لو صح التخريج : أنه لا يسعه أن لا يفرض . فتأمل

وَقَدْ قِيلَ فِي حُكْمِ بِفُرْقَةٍ عَاجِزٍ ﴿٤٥٥﴾ يَجُوزُ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ وَيُنْكَرُ

مسئلة البيت من الفتية قال بعد أن رمز لنجم الأئمة البخاري: ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة، وأجاب يعني خمس الأئمة مراراً فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ . قال: وإنما فرقت بين الجوابين ، لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الإقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ . فالجواب الأول جواب عن حرمة الإقدام ، والثاني عن النفاذ مع حرمة الإقدام عليه . ولا يشترط أن يكون القاضي شفعوي المذهب ، لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء . ثم رمز لعين الأئمة الكرابسي وقال: لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضاؤه . ثم ذكر عن قاضي خان: حيلة الأب بأن الصغير إذا أراد فراق امرأته يقضي القاضي بالعجز عن النفقة أو لأن النكاح كان بلفظ الهبة أو بغيرولي فينفذ . وللقاضي هذه الولاية، ألا ترى! أن القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ، وهذا يؤيد جواب نجم الأئمة : ثم رمز لقاضي خان وذكر أن العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفرقة . ثم قال: وإن فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاءه عند الكل ، وإن كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه، إلا أن كان مجتهداً وقع اجتهاده عليه ، وإن قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في نفاذ قضاؤه روايتان . وكذلك في كل فصل مجتهد فيه، وإن أمر شفعوياً بقضى وهو غير مأمور بالاستخلاف، أو مأمور لكن المأمور أو القاضي أخذ شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل ، لأن قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور رجاز . وإن كان الزوج غالباً فأقامت البينة أنه

عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه، فإن كان حنفياً مراً. وإن كان شفعوياً وفرق جزوه أئمة سمرقند، لأنه قضى في فضلين مختهدين: العجز والغيبة. وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة^(١). ثم رمز لفتاوى النسفي، وقال: غاب عن أمراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت أمرها إلى قاض فكتب إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق به، تقع الفرقة ولو كان له هاهنا عقار ومتاع وأملاك يتحقق العجز، لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء في النفقة إذالم يكن من جنس النفقة، لأنه يتضمن القضاء على الغائب، وهكذا ذكره في المحيط. ثم قال: وفيه نظر. والصحيح أنه لا يصح قضاؤه، فإن رفع قضاؤه إلى قاض حنفي المذهب فأجاز قضاؤه فالصحيح أنه لا ينفذ^(٢).

وَيَدْخُلُ شُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ ﴿٤٥٦﴾ ﴿٤٥٦﴾ فَلَوْ شَهِدُوا بِالْمَلِكِ فِي الْأَرْضِ يُعْبَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال بعد أن رقم للمحيط: ادعى أرضاً على نهر شربها منه وشهد الشهود بالأرض ولم يتعرضوا للشرب فإنه يقضى له بالأرض ويحصبها من الشرب. انتهى^(٣). فيكفي قول الشهود أنه لم يزل مالكاً حائزاً للأرض جميعها إلى حين البيع في دخوله في القضاء إذا قضى به، ولو لم يقولوا بجميع حقوقها. وذكر تبييناً عن صاحب الفوائد أنه ينبغي أن يكون ذلك عند قطع النزاع في الشرب، وعندما تكون الشهادة بالملك المطلق تدخل الزوائد. أمالو وقع النزاع ولم تكن الشهادة بالملك المطلق فالفقه يقتضي أنه لا بد من ذكره، اللهم إلا أن تكون الشهادة على جانب كتاب الملك وفيه ذكر الشرب، وهذا ينبغي أن يكون أيضاً عند عدم إمكان استفسارهم، أمالو وقعت منازعة وأمکن سوال الشهود فلا بد من ذكره، حتى لو قالوا: إنما نشهد بالأرض فقط لم يدخل. قال: وهي فائدة حسنة. والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة. وعرفها المصنف بالإخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة. وهو تعريف لغوي. والشهود: في الأصل مصدر، معناه الحضور، وهو جمع شاهد أيضاً، فالشهادة مناسبتها للقضاء لاحتياج إليها، وقدم القضاء عليها وهو المقصود على الوسيلة.

واصطلاحاً: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور، وقول الرجل في مجلس القضاء: أشهد بكذا بعض العرفيات. والإخبار بدون لفظ الشهادة. والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيلُ مَنْ هُوَ يُذَكَّرُ ﴿٤٥٧﴾ ﴿٤٥٧﴾ شُهُودًا غَرِيبًا يَشْتَكِي وَيَسْفِرُ
وَعَدْوِيَّ وَرَدَّ الطَّيْسِ ثُمَّ مُعَدَّلٌ ﴿٤٥٨﴾ ﴿٤٥٨﴾ عَلَانِيَةً وَالْغَيْرُ فِي السَّرِّ يَظْهَرُ

المراد بـ"الغريب" غير شهود تركية العلانية. وهم المذكورون سراً، لأنه معنى الغير المذكور في السر مظهر حال

(١) القنية المنية ص: ٢٩٦، باب القضاء في المحضات - ط مهاندية كلكته.

(٢) القنية المنية ص: ٣٠٢، باب ما يصير مقضياً به ويدخل في القضاء - ط مهاندية كلكته.

المسؤول عنهم . وقد اشتمل البيتان على ذكر أربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم .

قال الخصاصف^٢ في أدب القاضي: قال إسماعيل بن حماد، قلت: وهو حفيد أبي خنيفة وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسف^٣ وزاحمه في العلم، ولوعمر لفاق المتقدمين والمتأخرين ولكنه مات شاباً رحمه الله تعالى: أربعة من الشهود لأسأل عنهم شاهد رد الطينة وهذه بثلاثة النظم، وشاهد تعديل العلانية وهذه رابعة، وشاهد الغريب ليدعوه القاضي على غير قرعة وهذه أولاه. والرجل يستعدي على الرجل يريد إشخاصه إلى المصرويقم شاهدين بحق يدعيه وهذه ثانية. فشاهدا الغريب وهما المراد بقوله: "شهود غريب" إلى آخره. وهو أن يجتمع الخصوم بباب القاضي. ومنهم شخص يدعي الغيبة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر، ويطلب تقديمه لذلك، فلا يقبل منه إلا بشاهدين على ذلك، ولا يحتاج إلى تزكيتهما لتحقق الفوت بطول المدة بالتركية.

والعدوى: هو المألوسى شخصاً بينه وبين المصبر أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها. ونقل عن محمد: أنه اشترط تعديل هذين لمأقيه من الإلزام على الغير، وكل ما كان كذلك سيبله التعديل، وإليه مال الحلواني. وقال: إنه روى عن الإمام.

وأما شاهد رد الطينة: فهو المألودعى على شخص ليس بحاضره بحق، وذكر أنه امتنع من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتماً وقال: أراه إياه وادعه إلي واشهد عليه، فإن أراه ذلك وقال: لأحضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لا يسأل عنهما. قالوا: وفيما نقل عن محمد إشارة إلى تعديلها حيث قيد بما فيه إلزام على الغير.

وقال الصدر الشهيد: إن عدم التعديل أنظر للناس، وبه يؤخذ لحرف اختفاء الخصم مخافة العقوبة، فإذا شهد كتب إلى الوالي في إحضاره. واختلف في مؤنة إشخاصه قليل: في بيت المال، والصحيح أنها عليه لتمرده، كما في قطع السارق إذ هو سبب وجوب ذلك عليه. فإذا حضر أمر المدعي بإعادة الشهود على ما صنع في وجهه، فإذا شهدوا عززه بما يراه من صنع، وضرب، وتعييس، وكذا لو أراه الحاكم وأشهد عليه أنه يدعوه إلى القاضي في وقت كذا وكذا وسكت، فلم يقل: إني أحضر إلا أنه لم يحضر في ذلك الوقت الذي وقت له. وكذا لو قال: أحضر ولم يحضر، فجميع ذلك سواء في استحقاق العقوبة. ويجوز له الكتابة إلى الوالي في طلبه بمجرد الاستعداد.

وأما شاهد تعديل العلانية فلا يشترط تزكيتهما ظاهراً بعد سؤال القاضي عن الشهود والمطلوب تعديلهم في السريمن يثق به من أمنائه ولغيره بعد التهم، ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية. وإنما لم يشترط عدالتهم لأنها للاحتياط إجابة للمدعي إلى ما طلب. والله تعالى أعلم.

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدْعِي وَشُهُودُهُ ﴿٤٥٩﴾ دَوَائِنُهُ فَا مَنَّعَ وَبِالْحَقِّ يُحْبِرُ

مسئلة البيت من الفنية. قال بعد رمز لنجم الأئمة البخاري: أمير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم. ولهذا كله في نسختي بالخوارزمية فلم أعرف منه شيئاً وقال بعده: وعنه من يتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوايب والضرائب لا تقبل شهادته. وكتب تحتها بمض الأفاضل: أي شهادة الرعية له للثمة. ثم قال: وعنه يعني نجم الأئمة يقبل شهادة المزارع لرب الأرض ثم رجع وقال: لا تقبل لفساد الزمان. وعن شرف

الأئمة الأسفندري : لا تقبل شهادة الرعية لو كبل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفاً منهم، وكذا شهادة المزارع. والله تعالى أعلم (١).

وَقِيلَ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعٌ ﴿٤٦٠﴾ كَمَنْ فِي قَرْيٍ أَرْضٍ بِفَارَسٍ يَتَّحِرُ

اللام في "للهند" بمعنى إلى. والمسئلة من القنية. قال بعد أن رقم للظهير المرغيناني : ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة. وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الأئمة: أسباب الحرج كثيرة (٢).

مصرها: الركوب في البحر إلى الهند، لأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبيهه بهم لينال بذلك ما لا يريد إلا أن يرجع إلى أهله غنياً، فإذا كان لا يبالي أن يخاطر بنفسه ودينه فلا يأمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور.

ومصرها: التجارة في قري فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون أن أكل الربا يكون من أسباب الحرج (٣).

ومصرها: أن لا تقبل شهادة الأشراف من أهل العراق لأنهم قوم يتعصبون فإذا نابت أحدا منهم نابت أئمة سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن أن يشهد الزور. انتهى.

ونقل مثل هذا أنه ذكر عن محمد بن عبد الرحمن النوفلي أنه قال: قلت: لابن معاوية إن كنت لا تحيز شهادة الأشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال: أجل. ثم قال: واعلم أن أسباب الحرج إلى آخره. وصاحب القنية ذكر هذا الكلام عن شرح أدب القاضي فاختصر اختصاراً أحل بمعناه وأفهم خلاف مقتضاه فلا تعتمد، فإنني راجعت الأصل ونقلت عبارته بنصها.

والمصنف ذكر أن قوله "قيل" مشير إلى الاختلاف. ثم إنه أشار أنه يمكن حمل ما نسب إلى الظهير على غير بحر الهند وأن الدليل لا يقتضي إباحتها ركوب البحر مطلقاً إلا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحار من غير إنكار ونص القرآن أعظم دليل الجواز. والذي يظهر للعبد الفقير أن المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر إلى الهند بل مع ما اقترن به مما هو ظاهر كلام الحسبام الشهيد، فإن هذا كان حين كان الهند كله كفراً كما يرشد إليه التعليل. وكلام الظهير في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم يتوارد الكلامان على محل واحد فلا يكون قوله "قيل" مفيداً شيئاً مما ذكره فتأمل! والله أعلم.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْأَخِ لَمْ تَحْزُ ﴿٤٦١﴾ إِذَا خَاصَمَا مَعَهُ سَيْنِيْنَا وَأَخْرُوا

الضمير في "لم تحز" بللشهادة.

والمسئلة من القنية رمز لكمال البياعي والعلاء الخياطي ثم قال: امتدت الخصومة سنين ومع المدعي أخ

وابن عم يخصمان له مع المدعي عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد ذلك الخصومة لا تقبل شهادتهما انتهى. (٤)

(١) القنية المنية. ص: ٣٠٩، باب من تقبل شهادته - ط مهانتية.

(٢) القنية المنية. ص: ٣١٠، باب من تقبل شهادته - ط مهانتية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القنية المنية. ص: ٣٠٨، باب من تقبل شهادته - ط مهانتية.

قال المصنف: وقياس ذلك أن يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين. ثم قال: وللفقيه أن يطول التردد وصار خصماً مع ما بين الأقارب والأصحاب من الحفو والتعصب. والله سبحانه وتعالى أعلم. **وَلَوْ شَهِدَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَدْلِ مَرَّةً ﴿٤٦٢﴾ بِزُورٍ فَقَبِيلٌ أَمْنَعُ إِلَى جَيْسِنَ يُقْبَرُ** اختلف في العدل، وأحسن ما قيل: إنه المتجنب لكبائر غير مصر على الصغائر صلاحه وصوابه أكثر من فسادِهِ وخطائه مستعملاً للصدق مجتنباً للكذب، ديانة ومروءة، هو مروى عن أبي يوسف.

ومسئلة البيت ما في قاضي خاں: المعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبداً، لأنه لا يعرف توبته. وروى الفقيه أبو جعفر عنه: أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد. وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته انتهى. (١) وإلى قول أبي يوسف أشار بقوله "قيل" ومفهومه أن مقابله وهو القبول هو الصحيح. ومفهوم التقييد بالمعروف بالعدل أن غيره لم يجر فيه الخلاف بل تقبل شهادته قولاً واحداً. والله أعلم.

فروع حسن: نقل في القنية عن الوبري: من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلاً (٢) وقد ألحقها في بيت فقلت والله الموفق: هـ

ولا يقبل القاضي المعدل عنده بحادثة في هالو رد آخر
وَلَمْ يُقْبَلِ الْمُعْتَادُ شْتَمًا لِأَهْلِيهِ ﴿٤٦٣﴾ فَلَوْ كَانَ قَدْ ذُفَّ لِأَخِلَافٍ فَيُذَكَّرُ
الضمير في قوله "في ذكر" للخلاف، و"الشتم": السب.

والمسئلة في قاضي خاں، قال: ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل: إن اعتاد ذلك بطلت عدالته، وإن فعل ذلك أحياناً لم تبطل. أما القذف يبطل العدالة. (٣) وفي شرح أدب القاضي أن من سب واحداً من المسلمين لا يكون عدلاً.

قلت: وفي المحيط: ولا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران لأنه معصية كبيرة. وفيه ما يشعر بالإعتدال والكره. والله أعلم.

وقوله "فلو كان قذفاً لا خلاف" إشارة إلى أن الخلاف إنما يجري في السب الذي ليس بقذف. أما إذا كان قذفاً فلا خلاف في أنه مبطل.

وَيَقْدَحُ فِي الْعَدْلِ الْخُرُوجُ لِمُلْتَقَى ﴿٤٦٤﴾ أَمِيرٍ وَلَمْ يَصْلُحْ وَلَا هُوَ يُجِيرُ
الضمير في "لم يصلح" للأمير. وفي "هو" للعدل. والمسئلة من قاضي خاں.

قال: إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه، قال خلف: بطلت عدالتهم، إلا أن يذهبوا للاعتبار فحيث لا تبطل عدالتهم (٤). قال: وإلى ذلك أشرت بحيث قلت "ولم يصلح" يعني الأمير للتعظيم

(١) فتاوى قاضي خاں على هامش الهندية. ج: ٢، ص: ٤٦١، باب فيمن لا تقبل شهادته - ط باكستان.

(٢) القنية البنية ص: ٣١٠، باب فيمن تقبل شهادته - ط مهاندية كلكتة.

(٣) فتاوى قاضي خاں ج: ٣، ص: ١١٧، فصل فيما لا تقبل شهادته - ط المطبع المصطفائي.

(٤) فتاوى قاضي خاں الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢، ص: ٤٦٢، باب فيمن لا تقبل شهادته - ط باكستان.

بالخروج إليه . ثم قال: وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاد أهل البلد، فإن كان عاداتهم ذلك ولا يتكرونها ولا يستخفونها فينبغي أن لا يقدرخ .

قلت: وفي واقعات عمر بن مارة تعليل عدم قبول شهادتهم بأن الطريق حق العامة ولم يعمل للجلوس، فإذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكباً للحرام فسقطت عدالته . وفي الفتاوى الصغرى: لا تقبل شهادة من وقف على الطريق، لأنه شغل الطريق، وهذا التعليل يفيد أن الخروج إذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحاً مطلقاً . ولا ينافيه ما تقدم إذا تأملته . فقول المصنف "ينبغي" إلى آخره ليس كما ينبغي .

وَلَوْ شَهِدَ الْإِنْسَانُ لِابْنِ ابْنِهِ عَلَى ﴿٤٦٥﴾ أَبِيهِ (١) جَازَ كَمَا لِلْإِنْسَانِ (٢) فِيمَا يُصَوِّرُ
اشتمل البيت على مسألتين مختلفتين .

الأولى: قال قاضي خاں: وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته (٣) .

الثانية: قال: امرأة ولدت ولداً وادّعت أنه من زوجها هذا ووجد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن الزوج أقر أن هذا ولده من هذه المرأة . قال في الأصل: جازت شهادتهما، ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها أبواها أنها ولدت، وأنها أقرت بذلك. اختلفت فيه الرواية . قال في الأصل: لا تقبل شهادتهما في رواية هشام . وتقبل في رواية أبي سليمان (٤) .

وقوله: "كالإنسان" يريد كمالو شهد ابن الإنسان عليه . يعنى المسئلة الثانية .

قلت: في فهم ذلك من هذه العبارة تعسر أو تعدر فلو قال هكذا:

وفي ابن ابنه جازت بحق على ابنه كما في أب وابن لنحل تصور

لكان أوضح مقصوده، وأولى من تعقيده .

ولا يخفى أن ضميري "جازت وتصور" للشهادة، والله تعالى الموفق .

حَوَالَةَ إِيرَاءِ ضَمَانٍ وَصِيَّةٍ ﴿٤٦٦﴾ وَكَأَلَةِ الْقَذْفِ الرَّهَانُ التَّحَرُّرُ
طَلَاقٌ شِرَاءٌ بَيْعُ الْقَرَضِ دَيْنٌ ﴿٤٦٧﴾ اخْتِلَافُ الْمَكَانِ الْوَقْتِ لَيْسَ يُؤْتَرُ

اشتمل البيتان على ثلاثة عشر حكماً، إذا شهد الشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر ذلك في شهادتهما وتقبل . وهي مذكورة في الكافي . مثاله: أن يدعي شخص على آخر شراء سلعة بألف فينكر فيحضر المدعى شاهد بين فيشهد أحدهما أنه باعه بألف بدمشق، ويشهد الآخر بأنه باعه بألف بمصر فإنه يجوز، كما لو قال أحدهما: يوم الأحد وقال الآخر: يوم السبت، أو قال: في المحرم والآخر: في صفر، أو قال: وقت الظهر، والآخر: وقت العصر، أو يشهد أحدهما أنه باعه ويشهد الآخر على إقراره أنه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور في

(١) في ن: "ابنه مكان أبيه"

(٢) في ن: "كما الإنسان" مكان "كالإنسان" . وفي ن: "كالأنساب" مكان "كالإنسان"

(٣) قاضي خاں ج: ٣ ص: ١٢١، فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة - ط المصطفائي .

(٤) المصدر السابق .

الثلاثة عشر المذكورة في النظم .

وهي: الحوالة، والبراءة، والضمان، والوصية، والوكالة، والقذف، وفيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبه. فهو يقول: الاختلاف لا يضر ومشى عليه في النظم، وهما يقولان: يضر. والرهن، والعقود المشار إليهما بالرهان والتحرر، والطلاق، والشراء، والبيع، والقرض، والدين .

والضابط: أن المشهود به إن كان قولاً محضاً فلا اختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة لإمكان الإعادة والتكرير في القول، وإن كان فعلاً محضاً أو قولاً وفعلاً كالغصب والنكاح فإن الحضور شرط فيه .

قلت: وينبغي أن يقيد الشهادة في البيع والشراء والرهن بكونها على إقرارهما لتكون وفاقية أو مبنية على أن القول قول الإمام والثاني، دون الثالث. فقد قال قاضي خان: وإن اختلفا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالحبة، والصدقة، والرهن، فإن شهدا على معاينة القبض، واختلفا في الأيام والبلدان، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقياس أن لا تقبل، وهو قول محمد و زفر. قال: وإن شهدا على إقرار الراهن، والواهب، والمتصدق بالقبض، جازت الشهادة في قولهم. ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض، والأخر على إقرار الراهن بالقبض لم يقبل، ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغضب (١). فينبغي أن يضم إلى الثلاثة عشر المذكورة، الهبة، والصدقة، فتصير خمسة عشر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي الْغَضَبِ وَالْقَتْلِ النَّكَاحِ جِنَايَةٌ ﴿٤٦٨﴾ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَاحِدٍ تَتَضَرَّرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد المسائل السابقة وهي من الكافي أيضاً. الغضب، والقتل، والنكاح، والجناية. فإذا اختلف الشهود في واحد منها في الوقت، أو الزمان، أو المكان لم تقبل شهادتهم، لأنها أفعال محضة، والنكاح وإن كان قولاً لكن شرطه حضور الشاهدين، وهو فعل. والله أعلم:

وَمَا لِرُوصِيِّ الطِّفْلِ يَشْهَدُ بِأَلَدِي ﴿٤٦٩﴾ لِرُؤْيَايِهِ وَالْعَكْسُ مَا هُوَ مُنْكَرٌ

اشتمل البيت على مسألتين من قاضي خان:

الأولى: قال إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغاراً، أو بعضهم صغاراً لا تقبل شهادته، لأنه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته (٢).

الثانية: المشار إليها بقوله "والعكس ما هو منكر" يعني ما ذكره قاضي خان عقيب ذلك: ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال (٣) ولو كانت الورثة كباراً أو كان في التركة ثلث موصى به لا تقبل شهادته للوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة. والله أعلم.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَدْلَانِ دَعْوَى وَادِّبَا ﴿٤٧٠﴾ لَهُ جَازٌ وَالْقَاضِي بِهَدْيَيْنِ يَأْمُرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٣٤، فصل: الشهادة التي تخالف الدعوى.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٢١، فصل: فيمن لا تقبل شهادته - ط المطبع المصطفياني.

(٣) المصدر السابق.

”علم“ بتشديد اللام، ”والعدلان“ فاعله و”مدعيًا“ مفعوله الأول، وهو محذوف. و”أديا“ مفعول ثان.

في البيت مسهلان من قاضي خان.

الأولى: قال: رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة، وشهداه على تلك الدعوى جازت شهادتهما، إن كانا عدلين، لأنهما علماه بأمر القاضي. ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف، لأن القاضي نصب ناظراً وهذا من النظر وإحياء الحق (١) انتهى. قال فالأولى هي تعليم الشاهدين العدلين ثم شهادتهما.

الثانية: إنه لو لم يعلم وأحضر شاهد يه ليس للقاضي أن يعلمه ولكنه يأمر شاهد يه بتعليمه ثم يقبلها.

أقول: عبارة قاضي خان لا تعطي ما ذكره، إنما ظاهراً أنه ليس للشاهدين تعليمه بدون أمر القاضي، ألا ترى قوله في التعليل: ”لأنهما علماه بأمر القاضي“ والمفهوم من النظم مطابق للمنقول من قاضي خان، وإنما أشكل شرحه فتأمل! ثم ذكر قاضي خان. أن عرفهم أن يجي المدعي إلى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه يعني ”ما تضمنته الورقة“ فإن أقر خصمه أثبت القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق، وإن أنكر، أمر المدعي بإقامة البيعة، فإن جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وخدمه، ويترك بياضاً بين كل خطين بياناً لشهادة كل واحد منهم (٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَا يَعْمَلُ الْقَاضِي وَرَأُوْا وَشَاهِدٌ ﴿٤٧١﴾ بِخَطِّ فَقَطْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرُوا

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الكافي

الأولى: القاضي إذا وجد في ديوانه إقرار رجل لرجل بحق من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا لرجل بحق من الحقوق، وهو لا يدرك ذلك لا يسعه أن يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره، سواء كان خطه محرراً عنده في قمطره مختوماً بخاتمه أولم يكن، وسواء شهد عنده شهود أنه حكم بذلك أولم يكن، لأنه لا بد من تذكر عند أبي حنيفة.

الثانية: الراوي مثله سواء.

الثالثة: الشاهد مثله ولو أعمله رفقته بذلك، كل هذا عند أبي حنيفة.

قلت: وفي البيزانية: رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو يتذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر الجمل، لا يسعه أن يشهد. وعند محمد يسعه أن يشهد (٣).

قلت: وفي شرح أدب القاضي للصد والشهيد: أنها رواية بن رستم عنده. وفي نوادره قال: وذكر الخصاص أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثة، والتاريخ، ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئاً منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد، وإن شهد فهو شاهد زور. وعن الثاني: أنه إن قطع أنه خطه. وخاتمه، يشهد بشرط أن يكون

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٢٤، فصل فيمن لا يقبل شهادته - ط المصطفائي.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٤٧، فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل - ط المصطفائي.

(٣) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٢٤٣، كتاب الشهادة، على الهندي ج: ٥ - ط باكستان.

مستودعاً لم تتناوله الأيدي، ولم يكن في يد صاحب الصك من الرقت الذي كتب اسمه والإلا يشهد وإذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه أنه يشهد عن علم أو عن الخط إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا. قال الحلواني: يفتى بقول محمد. إذا عرف خطه ولو كان الخط في حزره عندهما له أن يشهد. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، كذا في التوازل (١) ورأيت في بعض كتب أدب القاضي منقولاً عن الأوضح: رأى خطه لا يشهد حتى يتحقق الشهادة قبل هذا اتفاقاً. والله أعلم.

وَيَعْمَلُ بِالْمَحْرُورِ عِنْدَهُمَا وَلَوْ ﴿٤٧٢﴾ عَلَى الْحُكْمِ لِلشَّيْبَانِيِّ لَا حَيْثُ يُنْكِرُ

الضمير في "يعمل" لمن ذكر في البيت قبله، وضمير التثنية للصاحبين. والمراد بـ "الشيباني" محمد، و"لو" للوصل. ويعمل بالشهادة ولو كانت على الحكم للشيباني ولا يعمل بهذه الشهادة حيث ينكر الحاكم الحكم. وقد أشار في هذا البيت إلى من قول صاحبين في المسئلة الأولى من مسائل البيت السابق، فإنهما يقولان: إن كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محروزاً عنده في قمطره مختوماً بخاتمه وإلى فرعين أولهما اختلفت عبارات الأئمة فيه وهو المشار إليه بقوله "ولو على الحكم للشيباني" قال في خزنة الأكمل: ولو شهدا بقضائه لفلان ولم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك، ولا يقضي إلا بما حفظ. وقال أبو يوسف: يقضي به. أما لو قال: لم اقض عليه بشيء لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق.

قال المصنف: وينبغي أن يحمل كلام الخزنة على ما إذا كان السجل محرزاً في قمطرة الحاكم وشها دتهما فيه تحت ختمه، قال: ومحمد مع أبي يوسف إلا أن صاحب الخزنة سكت عنه، وإلى ذلك أشرت بصدر البيت. وقد ورد النص عن أبي يوسف فيما إذا لم تكن الشهادة في قمطرة القاضي أنه لا يعمل بها. في أدب القاضي من شرح التكملة فإنه قال: وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجد في قمطره وخاتمه عند أبي يوسف ومحمد، لأن الظاهر صحة ذلك وثبوته كما في الاختيار، فإن الرجل إذا وجد حديثاً في كتابه قد كتبه وسمعه حل له أن يرويه وإن لم يتذكر بعينه، لأن الظاهر صحته كذا هنا. وقال أبو حنيفة: لا يقضي حتى يتذكر لأن التذكير في الشهادة شرط لقوله عليه السلام: إذا علمت مثل الشمس فاشهد. وقوله تعالى: فتذكر إحداهما الأخرى. ففي القضاء أولى. انتهى.

قلت: المراد إذا وجدت شهادتهم عنده أو على حكمه. ونقل عن شرح التكملة أيضاً: من ادعى على قاض أنه قضى له بشيء وهو لا يذكره، فأقام المدعي البينة على ذلك لم يسمعها عند أبي يوسف، لأنها تسقط بالتهمة ولانتهمة أكثر من شهادتهم على فعله، وهو لا يذكره، ولهذا لم يقبل عمر قول عمار في قصة التيمم للجنابة ولم يرجع عن قوله: إن الحنب لا يقيم. مع أن مذهب عمر قبول خبر الواحد في مثله، لأنه لم يذكر ما ادعى عليه عمار، ثم قال: فرق أبو يوسف بين هذا وبين ما يجده في ديوانه مما لم يذكره أنه يقضي به، لأن ذلك تحت ختمه وفي يده وهو أبعد من التهمة. وقال محمد: تقبل البينة على قضائه، لأنه يقبلها على قضاء غيره فكذا على قضاء نفسه، لاحتمال النسيان، والنسيان ليس بنادر.

وأشار المصنف إلى الفرق بين قضاء وقضاء وغيره بانتفاء التهمة في قضاء غيره. ثم قال: تنبيه آخر في دليل أبي يوسف المتقول من شرح التكملة: أن عمر لم يرجع عن قوله: إن الحنب لا يتيمم. وقد ذكر السروجي رجوع عمر عنه وابن مسعود إلى أنه يتيمم. ثم استدلاله بالحديث ليس بنظير المسئلة فإن عمر لم يخبره عمار بذلك، وإنما ذكر عمار أخبار النبي ﷺ أنه يكفيك كيت وكيت واستشهد بعمر فلم يتذكر فلا يسعه أن يشهد بالاتفاق، وهو كلام حسن، إلا أن موضع الاستدلال في كلام شرح التكملة إنما هو في كون عمر لم يرجع عن قوله، ولم يأخذ بقول عمار لعدم تذكره مقاله عمار ونقضه بحكاية الرجوع ظاهر، لكن قديقال: إنه إنما رجع ليقوي أخبار عمار برواية أخرى معه، أو يتذكر عمر بعد ذلك. والحاصل: أن الوجه لمحمد، لأن الحجة قدمت بالنصاب وهو غير ينكر للحكم وإنما هو ناس له غير ذا كرا لصدوره عنه. وقياسه على ما ذكر ظاهر.

ثم لا يخفى أن في البيت خلافاً، لأن الصورة التي فيها الخلاف ما إذا شهد عنده بحكمه وهو لا يذكر ولم يفه وليس هو محرزاً عنده، وظاهر تركيب البيت يشعر بأن الشيباني يقول: يعمل بالمحروز ولو كانت الشهادة على الحكم، وهذا لا يختص به الشيباني بل يقول به الأنصاري أيضاً فتنبه لذلك:

الطائي: أنه لو شهدا عليه بالقضاء وهو منكر لا يقبل بالاتفاق. وإليه الإشارة بقوله: "لاحيث ينكر" وقد تقدم عن خزانة الأكل حكاية الاتفاق في أنها لا تقبل. ورأيت في جامع البرازية: شهدا أنه قضى بكذا وقال: لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافاً لمحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَدْ جَوَّزُوهَا فِي النِّكَاحِ بِسْمَعَةِ (٤٧٣) وَمِنْ دَائِنِ وَالْخِصْمِ حَيٌّ وَمُؤَيَّرٌ
اشتمل البيت على مسائل من القنية.

الأولي: قال بعد أن رقم لفتاوى العصر وعين الأئمة الكرابسي: نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما جماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها ثم الآن يحمد هذا الشاهد، يجوز للسامعين أن يشهدوا على ذلك (١) وفي قاضي خان مثله. ثم ذكر في جوازها يعني بالتسامع على المهر عن محمد رويتان، أصحهما الجواز، لأن المهر تبع للنكاح. ولو قالوا: سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كذا لا تقبل شهادتهم (٢).

قلت: وفي العمادية: وكذا تجوز الشهادة بالشبهة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة ويسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعين عقد النكاح.

ثم نقل عن فتاوى رشيد الدين: شهد على النكاح فسألها القاضي هل كنتما حاضرين في العقد؟ فقالا: لا، تقبل شهادتهما، لأنه لا يحل لهما الشهادة على النكاح بناءً على التسامع أو بناءً على أن الشهود رأواهما يسكنان في موضع واحد. وقيل: لا تقبل شهادتهما، لأنه لما قالوا: لم نعين العقد تبين للقاضي أنهما يشهدان بناءً على التسامع. ولو شهدا وقالوا: سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا. ونقل عن فتاوى قاضي ظهير: أنهما إذا فسرا وقالوا: سمعنا من

(١) القنية المنية ص: ٣٠٨، باب الشهادة بالتسامع - ط مهانتية كلكنه.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٤٠، فصل في الشاهد يشهد بعلمه أخبر بزوال الحق - ط المصطفاي.

قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل في النسب والنكاح. وقيل : تقبل . ثم قال : قلت : وفي العدة : إشارة إلى أن الأصح القبول على ما يأتيك إن شاء الله تعالى .

والمصنف اقتصر على هذه المسئلة فقط، وقد ذكرها في العمادية ثمانية في الأقضية وفي الثامنة منها اختلاف وتاسعة عزها إلى أدب القاضي للمخشاف^٢. وقد رأيت ذكرها على وجه الاختصار تكميلاً للفائدة .

الاولى : النسب، وعزاها إلى شهادات المحيط حتى لو سمع من الناس أن فلان ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به، وإن لم يعين الولادة على فراشه. قال : وطريق معرفته أن يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة^٣. وعندهما إذا أخبره بذلك عدلان يكفي. وذكر أن الفتوى على قولهما.

الثانية : مسئلة النكاح التي ذكرها المصنف.

الثالثة : الشهادة على القضاء، حتى لو رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد أن قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وإن لم يعين تقليد الإمام إياه .

الرابعة : الشهادة على الموت حتى إذا سمع من الناس أن فلانا مات، أورا هم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد على موته، وإن لم يعين ذلك. وقال ابن سماعة : عن محمد إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك أن تشهد به. وأما في النسب فلا، إلا أن يشهد به عندك عدلان، ولهذا عندهما. وعند أبي حنيفة على ما يقع في القلب. وروى بشر بن الوليد عنه : أنه لا يحل له أن يشهد به حتى يسمع من العامة. والحواب في القضاء والنكاح نظير الحواب في النسب فقد فرقوا جميعاً بين الموت والأشياء الثلاثة، فأكفوا بخبر الواحد في الموت دونها.

والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد فلوقلنا : إنه لا تسمع الشهادة بإخبار صاحب الحقوق ضاعت، بخلاف الثلاثة، لأن الغالب كونها بين جماعة. ومن المشايخ من لم يفرق، وجعل الاختلاف لاختلاف الموضوع، لأن للموت موضع في إخبار العدل الموثوق به ولم يذكره في الثلاثة، حتى لو كان فيها أيضا حل له أن يشهد. ونقل عن فتاوى ظهير الدين : الصحيح أن الموت بحتلة النكاح وغيره لا يكفي فيه الواحد، وإذا ثبت في الثلاثة الشهرة بخبر عدلين يشترط كونه بلفظ الشهادة، ذكره الخشاف^٤ وشيخ الإسلام خواهرزاده^٥، وبه أخذ الصدر الشهيد برهان الأئمة. ولما ثبت الشهرة في الموت بخبر الواحد بالإجماع لا يشترط لفظ الشهادة. وأما عند القاضي فلا بد من لفظ الشهادة في الكل. فإن قالوا عند القاضي : لم نعين موته وإنما سمعنا من الناس، إن لم يكن موته مشهوراً قيل : لا تقبل الشهادة بلا خلاف، لأن السماع قد يكون على وجه لا تثبت به الشهرة. فإن كان موته مشهوراً تقبل وكذا ذكره الخشاف^٦. وبعض المشايخ قال : لا تقبل، وبه أخذ الصدر الشهيد برهان الأئمة. وذكر القاضي ظهير الدين^٧ : أن الاشتهار بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون استشهاد، ويقع في قلبه أن الأمر كذلك. وفي المحيط : قالوا : أخبرنا بذلك من شهد بموته ممن يوثق به جازت شهادتهما. وفي العدة أيضا أنه الأصح. قال : ولهذا فصل اختلف فيه المشايخ، كما في من رأي عينا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك، حل له أن يشهد له بالملك. ولو قال : إني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته، كذا هذا. قال : وقد

عثرنا على الرواية في الأفضية أنه يجوز أن تقبل. ونقل عن المتقي: لو قال الشهود: مات بافريقية ولم نأثها تقبل. وكذلك إذا قال: دفناه وشهدنا جنازته تقبل، لأنها تكون شهادة على الموت، فإذا لم يعاينه إلا واحد قالوا: يخبره عدلاً مثله، فيحل له أن يشهد معه فيقضي بشهادتهما، قالوا: ولا رواية لها. وفي السير الكبير: اشترط أن لا يكون المخبر متهماً بأن لا يكون وارثاً، ولا موصى له. ونقل عن فتاوى رشيد الدين: أنها تجوز إذا سمع من محدود في قذف أو النسيان أو العيب إذا كان الصدق ظاهراً فلا حاجة. قال: ولا يجوز بالسماع من الصبيان إلا إذا كان مميزاً كلامه معتبراً وقال في فتاواه أيضاً: ورأيت بخط الأستاذ أنها تجوز على الموت بالسماع إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً بأن كان عالماً أو من العمال. أما إذا كان تاجراً أو من هو مثله لا تجوز الشهادة على موته إلا بالمعاينة، هكذا ذكر رشيد الدين ولم نظفر بهذا الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه.

الخاصة: وعزاها إلى المحيط: الشهادة على الدخول مقبولة، لأنه تعلق به أحكام معروفة من النسب والمهر، والعدة، والإحصان.

السادسة: الشهادة على المهر. وقد مرت وظاهر كلامه ترجيح قبولها.

السابعة: الشهادة على الوقف، ولا رواية لها. وقد اختلف المشايخ فيها فبعضهم قالوا: تحل وبعضهم قالوا: لا تحل. وبعضهم قالوا: تحل على أصله دون شرائطه. وإليه مال شمس الأئمة المرخسي، وهو الأصح، لأن أصله يشهر بخلاف شرائطه. وفي التحنيس والمزيد: أنه الأجود، وفي الذخيرة: أنه المختار. وإن ظهير الدين المرغيناني كان يقول: لا بد من بيان الحجة بأن يشهدوا أنه وقف على المسخدة أو المقبرة وما أشبه ذلك، حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم. معنى قول المشايخ لا تقبل على شرائطه أي بعد ما ينووا الجهة، وقالوا على كذا، لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يدا من غلته فيصرفه إلى كذا ثم إلى كذا، لا تقبل شهادتهم.

الثامنة: الشهادة على الولاء لا تحل عند أبي حنيفة مالم يعين إعتاق المولى، وهو قول أبي يوسف الأول، وعلى قوله الأجر تحل. وقول محمد مضطرب.

التاسعة: الشهادة على العتق. قالوا: لا تحل عندنا، خلافاً للشافعي. ثم نقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنها مختلف فيها كالشهادة على الولاء.

العاشر: الشهادة على الأملاك، لا تجوز عندنا إلا في فصل واحد، ذكره الحصاف قال في شرح أدب القاضي للصد رشيد حسام الدين: وإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكاً يحدوده ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه أن لا يحل، والاستحسان يحل، لأن النسب مضايقت بالسماع والشهرة فيصير المالك معروفاً بالتسامع والملك المعروف، فترفع الجهالة، لكن إنما تقبل الشهادة على الملك في الموضوع الذي تقبل إذالم يفسر الشاهد، أما إذا فسر فلا. قال: وإذا شهد من أدرك الملك، ولم يعاين الملك، والمالك امرأة لا يراها الرجال ولا تخرج، فإن كان ذلك مشهوراً عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة، يركبها إذا عاين الملك ووقع في قلبه أن الأمر كما اشتهر، لأن لهذا صورة من عاين الملك ولم يعاين الملك

الذي أشرنا إليه في صدرالبيت، يريد أنها تصح بالتسامع في الأملاك في صورة واحدة. هذا حاصل كلامهما وملخصة. فنخطر لي أن أنظمها في أبيات إنما ما لتكميل الفائدة فجعلت مكان النصف الثاني من بيت المصنف وهو "وقد جوزوها في النكاح بسمعة" ع

وإن بينا ردت وتقبل أظهر

من الجمع ما كذب لهم يتصور	كذا نسب ثم الطزريق سماعه
قضاء وفي موت كفى العدل يخبر	وأفتوا بما قالاً بعدلين يكتبني
كما مروا بالإخبار فيه مؤثر	وقيل لكل والمصحح أن ذا
به أخذ الصدر الشهيد المصنر	وفي غيره فالشرط لفظ شهادة
ترد إذا مال الميت لم يك يشهر	وإن أطلقا سمعاً ونفى عيانه
قبولاً إذا قال الموثق مخبر	وأطلق بعض ردها ثم صححوا
غداً غير مشهور ولا بد ينظر	وبعض نفاها بالسماع لموت من
جواز المهر ثم في الوقف يذكر	وقد جوزوها في الدخول ورجحوا
على الأصل دون الشرط فيما يخبر	خلاف شيوخ والصحيح جوازها
وفي العتق بعض قال والبعض ينكر	وجوزها الثاني أخيراً على الولا
ولم يطره عينا إذ الأمر أشهر	وفي الملك محدوداً ويعزى لمالك
ومن دأب والخصم حي وموسر	يعزى إلى الخصم ف في ذاجوزها

فضمير "بيننا" شاهدي التسامع أي بينا أن شهادتهما بالتسامع "ردت" أي الشهادة. وضمير "تقبل" أيضاً لها. وقولي "أظهر" إشارة إلى تصحيح القول. وضمير "سماعه" لمن يشهد وضمير "أفتوا" للمشايخ، وضمير "قالا" لأبي يوسف ومحمد. والمراد بـ "كل" كل المسائل المتقدمة، والإشارة بـ "ذا" إلى الموت كما مر في أنه لا بد من إخبار عدلين، وضمير "فيه" للموت. وضمير "عيانه" للموت، و"ترد" للشهادة، وضمير "قال" للشاهد. والله أعلم.

الثانية: قال في القنية بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري، والقاضي البديع: تقبل شهادة المديون لرب الدين. وفي المحيط: ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه إذا كان مفلساً. وشمس الأئمة الحلواني والدصاحب المحيط قالاً: تقبل وإن كان مفلساً. وفي شرح الجامع للعتابي: لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بألف مرسله، أو شي بعينه، لأنه يزداد به محل الوصية أو سلامة عينه. ثم رمز لقاضي خان وقال: إنه تجوز شهادته للحى دون الميت. هذا خلاصة ما في القنية. (١) وقد ذكر فيها في موضع آخر بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: ادعى الكفيل عليها الكفالة فأنكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين إذا شهد لمديونه (٢).

(١) القنية المنية ص: ٣١٠، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - ط كلكته.

(٢) المصنر السابق ص: ٣٠٩.

وجاهله : القبول إذا كان موسراً والقولان في المفلس ، وعدم القبول بعد الموت قولاً واحداً ، لتعلق حقه بالتركة كالموصى له ، لكن رأيت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي : تقييد الجواز إذا شهد بما سوى جنس حقه . وهذا لا إشعار للنظم به كما لا إشعاره بالاختلاف في صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في انعدام الحياة واليسار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَيَعْقُوبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ ﴿٤٧٤﴾ يُرْكِبُهُ مَنْ يَدْعِي وَهُوَ يَقْبَلُ
عَلَى الْمَشِيِّ أَوْ يَلْقَى سِوَاهَا وَأَكَلَهُ ﴿٤٧٥﴾ لِمَا لَمْ يَهَيَّأْ جَائِزٌ وَهُوَ أَشْهَرُ

قال : اشتمل البيتان على مسائل أربع من قاضي خان ، ثتان من منطوقه ، وثنان من مفهومه .

الأولى : عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادة الشاهد إذا ركب المدعي للأداء وهو يقدر على المشي إلى عند القاضي أولقى دابة غير التي للمدعي ركبها إلى عند القاضي بأجرة أو غيره
الثانية : مفهوم ذلك أنه إذا كان لا يقدر على المشي للأداء ولا يلقى دابة غير المدعي جازله ركوب دابة المدعي ، ولا يقدر ذلك في قبول شهادته .

الثالثة : لو أكل طعاماً للمدعي غير مهية له قال فيه اختلاف ، والأشهر القبول وجواز الأكل .

الرابعة : لو هياه لا يحوز أكله ، ولو أكل لا تقبل شهادته . ثم ادعى أن هذا كله ذكره قاضي خان نصريحاً ودلالة ، ثم ذكر عبارة قاضي خان ، واقتصرت هنا منها على ما يتعلق بالنظم . قال : وإن كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ، ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا ركباً وليس عنده دابة ، ولما يستكري به دابة فبعث له إليه المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف (١) . ومفهوم ما قدمه المصنف عن أبي يوسف يخالفه لأنه يفيد جواز الركوب في هذه التصورة ، وأنه لا يقدح في شهادته ، لكن رأيت في مختصر المحيط للخبازي : أخرج الشهود إلى ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دواباً ليركبوها إن لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء تقبل شهادتهم وإلا فلا . والله أعلم .

قال : فإن أكل طعاماً للمشهود له لا ترد شهادته . وقال الفقيه أبو الليث : الجواب في الركوب ما قال . أما في الطعام إن لم يكن المشهود هياً طعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم ، وإن هياهم طعاماً فأكلوه ، لا تقبل شهادتهم ، هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة ، فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهياهم طعاماً ، أوبعث لهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه ، اختلفوا فيه ، قال أبو يوسف : في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك ، وتقبل في أكل الطعام . وقال محمد : لا تقبل فيهما ، والفتوى على قول أبي يوسف لحري العادة به سيما في الأنكحة ونثر السكر والدرهم ، ولو كان قادحاً في الشهادة لما فعلوه (٢) هذا ملخص ما في الفخرية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَمَنْ لَا يُوَدِّي دُونَ عُلُرٍ قَرْدَةً ﴿٤٧٦﴾ وَمَنْ ظَنَّ رَدًّا فَهَوَيْ فِي التَّرَكِّ يُعَلَّرُ

(١) فتاوى قاضي خان ج : ٢ ، على هامش الفتاوى الهندية ج : ٢ ص : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، فضل فيمن لا تقبل شهادته للهمة خط باكستان .

(٢) المصدر السابق ص : ٤٧٠ .

اشتمل البيت على مسئلتين .

الدولى: منهما عزاهما المصنف إلى القنية: الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل أم لا ؟ أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما أخوا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تقبل إن كانوا عالين بأنهما يعيشان عيش الأزواج. علاء الحامى، والخطيب الأنماطى، وكمال الأئمة البياعى. ثم رقم للقاضي عبد الجبار، وشرف الأئمة وركن الأئمة الصباغى وذكر نحوه. قال: وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا، وإن كان تأخيرهم لعذر تقبل شهادتهم. ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه. وعلله بأنهم لما سكتوا فسقوا، وشهادة الفاسق لا تقبل. ثم رقم لنجم الأئمة. ثم قال: أقر بعض الورثة بإعتاق المورث جاريته وأنكر البعض ثم شهد شهودان المتوفى أعتقها، فتأخير الشهادة لا يكون طعناً إن كان بعذر أو تأويل. قال أستاذنا رحمه الله: فهذه إشارة إلى أن التأخير لو كان للعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق. وأنه حسن. لكونها شهادة في باب الفروج في الموضوعين. ثم نقل عنه أنه لو كان شاهد الإعتاق واحداً ويعلم أنه لا يثبت إلى قوله لا تسقط عدالته بالتأخير. أمالو علم أن القاضي يحول بينهما بإخباره يفسق بالتأخير. ادعى رجل حل امرأة فقالت: خالعتي وكيلك فقال: عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به وأقام بينة وقضى القاضي بالحل فذها ليعيشا عيش الأزواج فشهد جماعة أن الزوج أقر عندنا منذ كذا يوماً بأنها محرمة عليه بالثلاث، وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والإنكار والخصومة، وأخروا شهادتهم، فكذب برهان الأئمة الترجماني: لا تقبل، وكذب في تلك الفتوى بعينها نجم الأئمة. نعم: تقبل لعدم تبين شهادتهم بإظهار الحرمة لإنكارها الحل. قال أستاذنا: وهذا أحسن

ثم رقم لفتاوى العصر وشمس الأئمة الحلواني وقال: أشخص القاضي إلى الشاهد فأحضره للشهادة فشهد، فإن كان امتاعه من غير تأويل يكون جرحاً (١). وفي البزاية: إذا طلب المدعي الشاهد لأداء الشهادة فأخربها عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل (٢). وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: «فرد» يعني رد شهادته فلا يقبلها بعد ذلك. أقول: وهذا وما قبله غير مقيد بمسائل الحرمة في الفروج. وقد حكى شيخنا في فتح القدير عن شيخ الإسلام في صورة الطلاق: إذا تأخر لغير عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن الشبهة. وقد يكون لا استحلاب الأجرة. ولا يخفى أن هذا التعليل يفيد الشمول. وعلله شيخنا: بأن الوجه أن تقبل ويحمل على العذر الشرعي. وعندني أن الوجه كما قال شيخ الإسلام سيما وقد فسد الزمان، وعلم من حال الشهود ما يقتضي الترفق. والله أعلم. وهذا مطلق عن مسائل الفروج. والظاهر أن هذا مطرد في كل حرمة لا يتوجه فيها تأويل. والله أعلم.

الثانية: قال في الفتاوى الكبرى للخاصي نقلاً عن النوار: ولو كان الشاهد يعلم أن الحاكم لا يقبل شهادته بأن لم يكن معروفاً بالمعدلة عند القاضي، يسهه أن يمتنع عن الشهادة صراحةً لعرض نفسه. وفي فتاوى قاضي خان: وعندني أنه إنما يلزم الشاهد الحضور لأداء الشهادة إذا دعي إلى القاضي تقبل شهادته، ولو لم يحضر ولم يشهد

(١) القنية المنية ص: ٣٠٧-٣٠٨، باب: للشاهد تؤخر شهادته هل تقبل أم لا ؟

(٢) الفتاوى البزاية ج: ٢، على هامش الهيدية ج: ٥٥، ص: ٢٤٨، نوع في الرجل متى تحل له الشهادة - ط باكستان.

يضع حق المدعي، فأما إذا دعي لأداء الشهادة إلى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته، أولم يكن القاضي عدلاً لا يلزمه أن يحضر، وكذا إذا كان للمدعي شهود عدول سواء يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لأداء الشهادة، لأن امتناعه في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي، فإن كانت شهادته أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسهه أن يمتنع عن الحضور. والله تعالى أعلم (١).

وَمَنْ لَيْسَ يَدْرِي حَدِّمَا الطَّالِبُ ادَّعَى ﴿٤٧٧﴾ بِدُونِ كِتَابٍ فَالشَّهَادَةُ تُهْدَرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لفتاوى العصريين الأئمة الكبراسي: الشاهد يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك، فإذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته إذا كان ينقله ويحفظه عن النظر، فأما إذا كان يستعين به نوع استعانة كفتاري القرآن من المصحف لأبأس به (٢).

قلت: نقل في البرازية عن النوازل: أن الشهود إذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات، وفسروا عند الحاكم تقبل (٣). انتهى. فما ظنك بالقراءة من المکتوب. والله تعالى أعلم.

وَفِي أُجْرَةِ المَكْتُوبِ فِي الألفِ خُمُسَةٌ ﴿٤٧٨﴾ وَمَادُونَهَا مَناسِبٌ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ
بِعَشْرَةِ الألفِ فَمَا زَادَ دَرَاهِمَ ﴿٤٧٩﴾ لِألفٍ وَنَقْصٌ فِي المَشَقَّةِ يُنْظَرُ

مسئلة البيتين من القنية. قال بعد أن رقم للمحيط: إذا أراد القاضي كتب السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك.

قلت: ونقل في العمادية عن مجموع النوازل عن شيخ الإسلام أبي الحسن عطا ابن حمزة السفديج: تعليل الأخذ بأن الكتب ليس بواجب عليه وإنما الواجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى المستحق. قال: وإنما يأخذ بقلرما يجوز أخذه لغيره.

ثم قال: قلت: ولم يرد في أجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السفديج. وبعض المتقدمين، مع أنه غير مفهوم المعنى: وهو أن الوثيقة بمال إذا كان يبلغ ألفاً ففيها خمسة دراهم. وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف ففيها خمسون درهماً، ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم. وإن كانت الوثيقة أقل من الألف إن لحقه من المشقة بنقل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم. وإن كانت ضعفها فعشرة وإن كانت نصفها، فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان علي اعتبار تلك (٤) وفي العمادية: هذه التقديرات عزها إلى السيد الإمام أبي شجاع. وأنه قال: كأنه مروى عن أبي حنيفة^٢ أو بعض مشايخنا المتقدمين. قال: قلت: هذه التقديرات غير مفهومة المراد، لأن مشقة الكتابة لا تختلف بقله المال وكثرته. ولا شك أن مشقة كتابة ألف ألف درهم دون مشقة كته ثمانية وعشرين درهماً إلا أن يريد به كنية الأجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها.

(١) فتاوى قاضي حال الموضوع بهامش الهندية ج: ٢ ص: ٤٦٩، فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة - ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١١، باب فيما يتعلق بحدود المدعي والشهادة والغلط فيها - ط كلكته.

(٣) الفتاوى البرازية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥ ص: ٢٥٤، كتاب الشهادات، نوع في التناقض.

(٤) القنية المنية ص: ٢٧٥، باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة - ط مهاندية كلكته.

قال المصنف: وقد حكى هذا في شرحه للقدر وري ورمز لغير من رمز له في القنية، وقال: إنه مروى عن أبي حنيفة. ثم رمز لبعضهم. وقال: هذا مختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة. ثم قال: قلت: الأصح أنه يقدر بقدر المشقة وقد تزيد بقدر مشقة الوثيقة في أجناس مختلفة بما عت عن مشقة ألف ألف في النقود ونحوها.

قلت: وفي العمادية عن الملتقط: وما قيل في كل ألف خمسة دراهم، لأنقول به، ولا يليق ذلك بفقهاء أصحابنا رحمهم الله تعالى. وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وإنماله أجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه كما يستأجر الحكاك والنقاد بأجر كثير في مشقة قليلة. وفي شرح التمر تاشي: وفي النصاب: يجب بقدر العناء والتعب، وهذا أشبه بقول أصحابنا في كتاب السجلات. والصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقد أطول الكتاب وقصره، وصعوبته وسهولته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شَهَادَةُ أَوْلَادِ الْقُضَاةِ بِحُكْمِهِمْ ﴿٤٨٠﴾ عَلَيْهِمْ أَجْزَاءٌ وَلَا يَعْقُوبُ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من الظهيرية وقاضي خاں. قال: رجل شهد على قضاء أبيه قال أبو يوسف: لا تجوز شهادته على قضاء أبيه، وتجوز شهادته على شهادة أبيه. وقال النخسن بن زياد: إذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة على قضاء أبيهما. قال: وفيها قول آخر أنها تقبل مطلقاً. وفي رواية ابن سماعة عن محمد قال: وبه نأخذ (١). ثم ذكر في موضع آخر: أن فيها روايتان والصحيح هو الحواز. ولذلك قدمه في النظم في قوله "أجزاء".

وفي البرازية نقل عن المتقنى عدم القبول. قال: والماخوذ أن الأب لو كان قاضياً يوم شهد الابن على ذلك تقبل (٢). وهذا قول مفصل لم يتعرض له النظم، لكنه قال في باب الشهادة على الشهادة: شهادة الابن على شهادة الأب جائزة، وعلى قضائه لا في رواية، والصحيح الحواز. وفي الظهيرية عن أبي يوسف لا تجوز قولاً واحداً. وإليه أشار بقوله "ويعقوب ينكر". والله تعالى أعلم.

وَلَا قَدْحَ قَالُوا بِالْعَدَاوَةِ مُطْلَقاً ﴿٤٨١﴾ وَقَدْ قِيلَ بِأَنَّ نَيْباً بِهَا يَتَأْتَرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: من اتهم بأمره رجل حتى أخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع أخيه على ذلك الرجل لا تقبل. ثم رقم للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابسي. وقال: رجل خصم رجلاً فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يهتم في شهادته مالم يظهر منه ما يضره متهماً شرعاً. ثم رقم للمحيط وقال: لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من أمور الدنيا، وإذا كان بسبب من أمور الدين تقبل.

قال أستاذنا رحمه الله: وجواب عين الأئمة الكرابسي يشير إلى أن نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة مالم يفسق بسببها، أو يجلب بتلك منفعة، أو يدفع عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد. ومافي

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢ ص: ٤٦٨، فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة - ط باكستان.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥ ص: ٢٦٤، نوع في الشهادة على النفي - ط باكستان.

المحيط، والواقعات، اختيار المتأخرين. وأما الرواية المنصوصة فتخالفها. وفي كنز الرؤوس: شهادة العدو على عدوه تقبل. وقال الشافعي: لا تقبل.

لنا أن العداوة إن كانت قاذحة في الشهادة وجب أن تكون قاذحة في حق الكل كالفسق والإتقيل وهكذا أطلق في خزانة الفقه، وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه، لأنه متهم. وقال أبو حنيفة: تقبل إذا كان عدلاً. قال أستاذنا: وهو الصحيح وعليه الاعتماد (١).

وفي المبسوط: إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين، فشهادة بعضهم على بعض تقبل، لخلوها عن تهمة الكذب، فإن من يعادي غيره لمجاوزته خد الدين يمتنع من الشهادة بالزور. وإن كان يعادي بسبب شيء من أمر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته إذا ظهر ذلك منه (٢). انتهى.

وقد ظهر من كلامه والقية أن العداوة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه فاسقاً، والبيزانية جزم بعدم القبول إذا كانت العداوة في أمور الدنيا، ولم يحك خلافاً ولا أشعر به، ولعله أخذ بكلام المتأخرين. والله أعلم.

ثم إن المصنف فرع على ما تقدمت مسألة قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه فقال: إن كانت العلة الفسق صح، وإن كانت لمعنى أقوى لا تصح في حق العدودون غيره. وقال: وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصاً في حق أو ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك، وإنما تثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح، نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه، والوصي، والشريك.

وقد ذكر المصنف هنا مسألة قضاء القاضي على عدوه، وأنه لم يرها منصوصة عندنا. قال: وينبغي أن يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحض من الناس فيجوز في الثاني دون الأول.

قلت: بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقاً إذا كان القاضي عدلاً. والله أعلم. ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي جواز القضاء على العدو للشهادة عليه فارقاً بظهور أسباب الحكم، وخفاء أسباب الشهادة. والله أعلم.

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقْوَمٍ ﴿٤٨٢﴾ وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَأَرْضٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلْمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ ﴿٤٨٣﴾ وَإِفْلَاسِهِ الْإِرْسَالِ وَالْعَيْبِ يُظْهِرُ
وَصَوْمَ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عَلَّةٍ ﴿٤٨٤﴾ وَمَوْتٍ إِذَا لِلشَّاهِدِينَ يُخْبَرُ

اشتملت الآيات على إحدى عشر مسألة يقبل فيها قول العدل الواحد.

الأولى: التقوم، لو أنكر شخص لشخص شيئاً وادعى أن قيمته مبلغ فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك

القدر، يكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد.

(١) القية النية ص: ٣٠٨-٣٠٩، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - ط المهاتبية كلكتة.

(٢) المبسوط للسرخسي ج: ٨، الجزء ١٦ ص: ١٣٣، باب فيمن لا يجوز شهادته - ط بيروت.

الثانية والثالثة: الحرح والتعديل، يقبل فيهما قول عدل واحد. ولهذا في تركيته السر. وقال محمد:

لا بد من اثنين.

الرابعة: تقدير أرض المتلف.

الخامسة: المترجم العدل عن لا يعرف القاضي لفته من الأخصام. وقال محمد: لا يكفي فيه بأقل من اثنين.

السادسة: ادعى المسلم إليه جودة المدفوع وأنكر المسلم أو عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد.

السابعة: إذا أخبر القاضي عدل بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكفياً به.

الثامنة: الرسالة من القاضي إلى المزكي.

التاسعة: يكفي قول واحد في إثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري.

العاشر: الصوم برؤية هلال رمضان وقوله "على مامر" يعنى في كتاب الصوم في رواية الحسن أنه يقبل

قول العدل الواحد في الصوم بلا علة، أو على ظاهر المذهب. من قبوله عند وجود علة من غيم، أو غبار ونحوه.

الحادية عشرة: إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعها أن يشهدا على موته. وقال: إن

صاحب الفوائد نظم منها تسعة، ولم يعزها في الشرح. ورأى هو في الكافي مسئلة التزكية، والرسالة والترجمة.

وفي خزائن أبي الليث زيادة هلال رمضان والإفلاس. ومسئلة الشهادة على الموت، والمسائل المذكورة في غالب

الكتب. والله تعالى أعلم.

وَفِي غَيْرِ حَدِّ وَالْقِصَاصِ شَهَادَةُ ﴿٤٨٥﴾ وَعَقْلُ جَمِيعِ النَّاسِ قَالُوا يُحَرَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة يستثنى منها صور: وهي أن الأصل في الناس الحرية إلا في الصور الأربعة المذكورة

في النظم. وهي في اختلاف الفقهاء للطحاوي. قال أصحابنا: الناس أحرار إلا في أربعة: الشهادة، والقصاص،

والحدود، والعقل. وبينه في المبسوط بقوله في الشهادة: إن المشهود إذا قال: هما عبدان لا تقبل شهادتهما عليه

حتى يعلم أنهما حران. وفي الحدود: إذا قذف إنساناً ثم زعم أن المقذوف عبد لا يحذ القاذف حتى يثبت المقذوف

حريته بالحجة.

قلت: وفي العمادية: وكذلك لو قال القاذف: إنني عبد وعلي حد العبد صدق، ويحد أربعين إلا أن يقيم

المقذوف بينة أنه حر انتهى.

قال: وفي القصاص إذا قطع يد إنسان ثم زعم أن المقطوع يده عبد لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته

بالحجة والعقل: إذا قتل إنساناً خطأ وزعمت العاقلة أنه عبد لا يقضى عليهم حتى تقوم البينة على حريته.

وفي فتاوى قاضي خان: إن القاضي إذا عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن. قال: ولو قال الشهود

سبل عنا لا يقبل ذلك منهم، فإن سأل فأخبر بالحرية فقبل شهادتهم جاز، ولا يستحب أن يقبل ذلك من الشهود إلا بينة.

قال: وكذا لو قال المشهود عليه: هما محدودان في قذف أو شريكان فيما شهدا لا يقبله إلا بينة، انتهى ملخصاً (١).

(١) فتاوى لاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢ ص: ٤٦٥، مسائل التزكية والتعديل - طهاكتان.

وَأَوْشَهَدَ الْأَوْلَادَ تَطْلِيْقَ أُمَّهُمُ ﴿٤٨٦﴾ إِذَا أَنْكَرَتْ صَحَّحَتْ وَإِلَّا فَيُنْكِرُ

مسئلة البيت من الجامع الكبير، قال في شرحه المسمى بـ "التحرير" قال محمد بن الحسن: إذا شهد الابن علي أبيهما بطلاق أمهما والأب يحمد فإن كانت الأم تدعي فالشهادة باطلة، وإن كانت تحمد فهي جائزة، لأنها إذا كانت تدعي فهم يشهدون لها، لأنهم يصدقونها ويعيدون البضع إلى ملكها فيترجح جانب النفع لها وهو عود ملك البضع، وإن كانت تحمد فهم يشهدون على أبيهم بزوال ملك النكاح وعلي أمهم بتكذيبهم أياها فيظنون عليها ما استحققت من الحقوق من قسم ونفقة وما تحصل لها من منفعة عود بضعها إلى ملكها منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة. وهذا على ما عرف من أن ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والإنكار والطلاق، وإن كان حقاله تعالى فوجود دعوى الأم وعقها سواء، فهو يشتمل على حقها باعتبارها يشترط الدعوى. انتهى ببعض تلخيص. والله أعلم.

وَفِي عِتْقِهَا بِالْمَالِ يَأْصَحُ مِثْلُهُ ﴿٤٨٧﴾ وَيَلْزُمُهَا مَا قَرَّرَتْ وَيُقَرَّرُ

ومسئلة البيت أيضا من الجامع الكبير. قال في التحرير: جارية شهد ابنها وهما حران أن مولاهما أعتقها على ألف درهم والمولى يحمد، فإن كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان لأمهما بملك ربتها. وإن كانت تحمد تقبل، لأنهما شهدا على أمهما بالمال، وما فيه من المنفعة محمودة مشوبة بالضرر فتقبل، لأن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوى. وإذا قبلت حكم بعقها ووجوب المال عليها. ولو كانا ابنا المولى وهو يدعي فكذلك لا تقبل، وتعتق هي بإقراره بغير شيء، وإن جحد تقبل ويحكم بهما، ولو كان غلاماً وشهد ابنها فإن ادعى فكما مر. وإن جحد فعند الإمام لا تقبل أيضا. لأن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده وعندهما تقبل، وفي شهادة ابنه أعني المولى لا تقبل مع دعواه ومع جحوده. ودعوى الغلام يقبل ويقضى لهما، ولو أنكر المولى والغلام لم تجز شهادتهما في قوله خلافاً لهما. انتهى ملخصاً.

وَإِنْ خَالَفَ الْقَاضِيُ اعْتِقَادَ شُهُودِهِ ﴿٤٨٨﴾ بِمَا شَهِدُوا فَالْحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّ رُؤَا

التوادرعة. قال في القاموس: تودر في الأمر تورط. وهذا يتنافى ما أراده المصنف كما لا يخفى. وقال قبله: ودّر مال وأسرف فيه فتودر. فلو قال مكان قوله "فالحق أن يتودر روا" "فالترك أولى مسطر" لكان أحسن وأقرب إلى لفظ المنقول.

ومسئلة البيت من الروضة للناطفي، قال الطرسوسي: فإن امتنع الشاهد من أداء الشهادة وهناك شهود كثير يجيبونه إلى ذلك لا إثم عليه، فإن كان القاضي يقضي بتلك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد (١) لم أربه بأساً، وإن لا يشهد به أولى. قال المصنف: والذي يظهر في هذه المسئلة أن الشهادة إن أدت إلى إتلاف نفس أو مال لا يعتقد الشاهد صحة الحكم بإتلافه، ينبغي له أن لا يؤدي، كماله كانت بكفر إنسان ثم تاب، وطلب منه الأداء عندهم لا يقبل توبته، أو بإقرار لورث في مرض الموت، وطلب منه الأداء عند من يرى صحته، انتهى ملخصاً. والذي ظهر لي

(١) في ن: "الشاهد بن" مكان "الشاهد"

أن هذامما يقوى فيه الامتناع، إذ ظاهر كلام المشايخ أن هذا سبيله في كل ما اعتقد خلافه والله أعلم.

وَرَبَّةٌ خَدِرٌ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدْتُ ﴿٤٨٩﴾ فَتُقْبَلُ لَأَ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ يُؤَمِّرُ

أي من يؤمره السلطان، ويجوز أن يكون مبيناً للمجهول. والبيت مشتمل على مسئلتين من القنية.

الـأولـى: قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: الأصل في الشهادة إذا كانت امرأة مخدرة

يجوز إشهادها على شهادتها. والمرأة التي تخرج من البيت لفضاء حاجتها وللحمام تكون مخدرة بشرط أن لا تتخالط الرجال.

الثانية: قال: قال الصدق الشهيد حسام الدين: لا تحوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا

في البلد. انتهى (١).

قلت: ورأيت متسوبا إلى الأحناس: أنها تجوز وإن كان شاهد الأصل في المضر من غير مرض فكيف

لا تحوز في السلطان والأمير. ولعل هذا أخذ بقبول محمد. قال في البرازية: لا تحوز الشهادة على الشهادة حتى

يكون الأصل في مسافة القصر، أو مرض على وجه لا يمكنه حضور المجلس. وعن الثاني أن الأصل لو كان في مكان

لوعدا إلى مجلس القاضي لا يمكنه أن يبيت في منزله يجوز. وعن محمد الجواز مطلقاً، بناءً على من ذهب من جواز

التوكيل بلا رضی الخصم. ذكر في الأفضية، وكذا ذكره السرخسي. قالوا: وهذا غير ظاهر فلافتى به. والله أعلم.

وَصَحَّتْ بِإِيصَاءِ لَيْلٍ وَهُمْ بِهِمْ ﴿٤٩٠﴾ وَلَمْ يَدْخُلُوا كَأَحْجَارٍ لَأَ الْبَيْتِ يُذَكَّرُ (٢)

وَجَازَتْ عَلَيَّ وَقَفِي لِمَدْرَسَةِ لَهُمْ ﴿٤٩١﴾ وَفِي مَكْتَبِ الْأَيْتَامِ قَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

الضمير في "صحت" و"جازت" للشهادة، و"هم" للشهود و"بهم" للآل. و"لم يدخلوا" للشهود. وفي

البيتين خمس مسائل من خزنة الأكل، والمحيط، وقاضي خان.

الـأولـى: قال في الخزنة: لو أوصى بثلثه لفقراء بني تميم، وهما من بني تميم فقيران قبلت، لكن لا يعطيان

شيعأته، أما لو شهدا أنه أوصى بثلثه لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته لم تقبل شهادتهما أضلاً ولو كانا غنيين. الأثرى

أنه لو قسم ما أوصى به في بعض بني تميم دون بعض جازت وبمثلته في فقراء أهل بيته لم يحز الإخلال ببعضهم وهي

المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله "لا البيت" فإن "لا" نفى راجع إلى القبول المعبر عنه بالصحة لا إلى الدخول. فقط.

أقول: في هذا الكلام إشكال لا بد من التعرض إليه ووزائته وهو أنه تقدم في أول كتاب الوقف عن الخصائص

وغيره: أن الآل، والحسن، وأهل البيت سواء، وفي نظم المؤلف هذا ما يشعر بخلاف ذلك، لأنه أراد بالآل ما يزايد

بني تميم؟ مثلاً وبأهل البيت غيره، وكذلك هو وارد أيضاً على كلام الخزنة، لأنه لا فرق بين أهل البيت وبني تميم.

والجواب أنه يحمل أهل البيت هنا على غير أهل البيت النسب فيكون المراد بهم من يعوله في بيته ويتفق عليه ولا يدخل

فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة. وهذا حسنه صاحب المحيط لكنه إنما ذكر هذا فيما إذا لم يكن له بيت بسبب.

(١) القنية الحنية ص: ٣١٨، باب الشهادة على الشهادة - ط كلكته.

(٢) في ن: "يذكروا" مكان "يذكر"

ثم إن البيت محل بأمر آخر لا بد منه، وهو وصف للفقر في الآل، لأنه قد تقدم لنا أن الوصية لبي تميم إذا كانوا لا يحصون لا يجوز إذالم يذكر الفقر، أو وصفاً يدل على الفقر، ثم إن هذا الحكم أيضاً يشكك مما نقله البرزقي عن الأجناس أن الشهادة على الوصية للفقر وأهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقاً، ومقتضى ما تقدم من التعليل لقبول، على أنه نقل عن الأجناس في فقراء بني تميم مثل ما تقدم عن المحيط. ولعل المسئلة فيها اختلاف المشايخ. والله أعلم.

المسئلة الثمانية: قال في المحيط عن محمد: أوصى لفقراء جيرانه فشهد علي ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة، وذلك مفاد التشبيه في قوله "كالجار".

ثم ذكر مسألة أهل البيت وفرق بما تقدم، لكن نقل أبو الليث عن محمد في مسألة الحيران أنه لو كان للشهود من جيرانه أولاد محتاجون إن الشهادة باطلة في جميع الحيران. وعلله بأنها شهادة الأب بما يرجع إلى ولده، فإذا بطلت في حق أولادهما بطلت في حق الباقيين، لأن الشهادة واحدة.

قال المصنف: وهذا مخالف لما ذكره في المحيط عن محمد. وقال: ينبغي أن تصح الشهادة ولا تصرف لأولادهما. وفرق بأنه في الأولى لم يدخل في الشهادة لعدم دخول المخاطب في عموم خطابه، وفي الثانية دخل الأولاد فتكون شهادة لهم. ثم أورد لزومه في أهل البيت وأجاب بالفرق بالتعيين لكونهم محصورين، ولذلك لا يجوز تخصيص بعضهم إذا صحت الوصية. قلت: لعله نسي ما تقدم له في كتاب الوقف عند قوله "وجم فقير الجار لآل عامر" من أنه لا يجوز في الوقف على فقراء جيرانه تخصيص بعضهم حتى لو خص ضمن للباقيين، فلا يستقيم له هذا الفرق. ثم قال: وجواب آخر ذكره قاضي خان: لو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنه صدقة موقوفة على فقراء جيرانه، والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما، ولو شهد شاهدان في صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهم من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما. وقال: إن الناطقي فرق بأن القرابة لا تزول، والحوار يزول فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه.

قال: فإذا كانت العلة هي الزوال وعدمه فأهل بيت الشخص لا يزول عنهم الاسم، لأنهم أقاربة الذين في عياله، ولكن هذا يشكل بمسئلة القبيلة، فإن الاسم عنهم لا يزول مع أن الشهادة مقبولة ولكن لا يدخلان انتهى.

أقول: التحقيق أن الوقف والوصية بينهما فرق، فإنه في الوصية يتعين الشاهد من الحيران للاستحقاق بخلاف الوقف. قال الإمام الخصاف: إن شهادة فقراء الحيران وقرناء المسلمين جائزة من قبل أن فقراء الحيران ليس هم قوماً مخصوصين، ألا ترى أنه إنما ينظر إلى فقراء الحيران يوم تقسم الغلة، فمن انتقل منهم من جوار لم يكن له في الغلة حق. قال: وكل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة تجوز ويحكم الحاكم بالوقف، فإذا تأملت هذا ظهر لك ما يزيل إشكاله ويوضح الفرق بأن الفارق في فقراء القبيلة هو عدم الإحصاء، فلم تلزم من شهادتهما الصرف إليهما للعموم فقبلت وحرماً فلا تكون شهادة جرت نفعاً مع أن الوصف لا يزول. وفي مسألة أهل البيت لو سلم عدم زوال الوصف فالعلة الإحصاء، فيتعين كل واحد منهم فكانت الشهادة خاصة جارة نفعاً فلم تقبل، وأما الجار فإنه يساويه في الإحصاء والتعيين فيتبدل الوصف، وهذا في الوقف ظاهر.

وأما في الوصية فإن الإشكال باق. على أنه وقع للحضاض في أول كلامه الذي نقلناه عنه ، ولو شهدا أنه وقف على جيرانه وهما من جيرانه فشهادتهما باطلة، لكن نحمله (١) على ما إذا اقتصر على ذلك ولم يذكر أنها للفقراء بعد ذلك، لأن الجيران منكم انقرا ضمهم، فلا يتوهم معارضته لما قد مناه. ولعل ما نقله أبو الليث رواية من روايات النوادر عن محمد: فقد نقل في اليزازية: ولو شهد وأنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود أولاد محتاجون في حوار الموصي، قال محمد: لا تقبل في حق أولادهم وتقبل في حق الباقيين (٢).

قلت: وهذا يقوي ما بحثه المصنف، والله أعلم. قال: وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا. وذكره هلال: أنه تقبل شهادة الجيران على الوقف، انتهى. ولا يخفى إشكال قوله "والوقف على فقراء جيرانه على هذا" لما بيناه من الفرق بين الوقف والوصية، على أن في مسألة الآية ما يوضح الفرق، وما يمكن أن يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد أنه في صورة ما إذا كانا من فقراء جيرانه يقبل قولهما "لا تريد شيئا" فتقبل شهادتهما، لأنهما يملكان عدم قبول الوصية وردها، بخلاف ما إذا كان لهما أولاد محتاجون في الحوار، لأنه لا تقبل قول الوالدين، "لا تأخذ أولادنا شيئا" إذا كانوا بالغين ويمكن أن يقال عليه وقول الأولاد "لا نقبل شيئا" وردهم الوصية مقبول أيضاً، فإذا قال ذلك ينبغي أن تقبل الشهادة. ويمكن الجواب بأن ذلك ليس في يد الشاهد نفسه فلم يكن معتبراً، والموضع لا يخلو عن الإشكال. والله أعلم.

الرابعة من قاضي خان. قال بعد ما تقدم: شهادة أهل المدرسة إذا شهدوا بوقف للمدرسة جائزة. وذكر في موضع آخر بعد ذكر مسألة الجيران: وكذا لو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجداً هذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما (٣). وعلمه في الملحقات بأن هذه الشهادة لله تعالى. قال قاضي خان: وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف للمدرسة جازت شهادتهم. ونقل عنه المصنف رحمه الله أنه قال في موضع آخر: وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة، قال بعضهم: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل شهادته، وإن كان لا يطلب تقبل. وقاسوا على مسألة الشفعة فيما إذا كان للدائر شفعياً وأنكر البائع فشهد بعض الشفعاء، إن كان لا يطلب الشفعة تقبل شهادته. ثم فرق أعني قاضي خان من قبل نفسه بأن حق الشفعة مما يحتمل الإبطال. فإذا قال: أبطلت شفعتي، بطلت، بخلاف الوقف على المدرسه، فإن من كان فقيراً من أهل أصحاب المدرسة يستحق الوقف استحقاقاً لا يبطل بإبطاله، فإذا قال: أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك، فكان شاهداً لنفسه، فيجب أن لا تقبل.

واعترضه الطرسوسى بأن الفقيه من أهل المدرسة يمكنه عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة أصلاً.

ورده المصنف بما حاصله: أن كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائط الواقف فيه فلا اعتبار بعزله نفسه، كما

لوقوف على أبيه.

(١) في ن: "محملة" مكان "نحملة".

(٢) فتاوى اليزازية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٢٦٢، نزع في الشهادة على فعل شي - ط باكستان

(٣) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٣، ص: ٣٣٩، فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه - ط باكستان.

أقول: ولا يخفى أن هذا تخصيص بصورة خاصة، ويمكن تصوير المسئلة في مدرسة قرر فيها فقهاء متصنفين بصفة كذا بعده مخصصة يشار كهم فيها غيرهم، فهؤلاء بمعرض التبدل والتغير، ويخرج أحدهم من الاستحقاق بعزله نفسه لفوات وصف من أوصاف الاستحقاق وهو كونه صاحب وظيفة في المدرسة، فيكون وزان مسئلة الشفعة على أن ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن فيه تصور إبطال حق المستحق، لأنه لو تبدل أحد وصفية من الفقهاء فكرته من أصحاب المدرسة سقط حقه بوجه لم يصرف إليه شيء. والله أعلم.

الضامسة: لورشدها وبوقف مكتب أولادهم فيه، قال في الظهيرية: لا تقبل. قال المصنف: وقيل: الأظهر أنها تقبل، لأن كون أولادهم في المكتب غير لازم فلا تكون شهادتهم كشهادة أهل المدرسة. وفي الظهيرية: قيل وفي هذه المسائل كلها تقبل، وهو الصحيح. والله أعلم.

قلمته: وفي البززية عن الفتاوى: أنها في المكتب تقبل على الأصح وإن كان لهم فيه أولاد. قال: وكذا لورشدها بعض أهل المحلة للمسجد بشيء أنه وقف للمسجد. ثم قال: وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم أهل تلك المدرسة. وكذا لورشدها على وقف المنسجد الجامع، وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا أنه وقف لأبناء السبيل. وقيل: إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك لا تقبل، وإلا تقبل. قال بعضهم: ومنهم الإمام الفضلي -: لا تقبل شهادة أهل المسجد. وقال أبو بكرين حامد: تقبل. وقال: في صغرى صدر الإسلام قال سيدي في هذه المسائل: تقبل على كل حال، لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل (١). والله أعلم.

تسمية: ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو هو مستحق فيه. وقد تقدمت في كتاب القضاء. والله أعلم.

وَخَطُّ لِسْمَسَارِ أَحْزَاوِ لِصَارِفٍ ﴿٤٩٢﴾ بِمَالٍ لِشَخْصٍ بَعْدَمَا هُوَ يُقْبَرُ

قال المصنف: أي وجازت الشهادة على خط السمسارية. ومسئلة البيت مقال في خزنة الأكمل: صراف كتب على نفسه بمال متقوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات، فحاج غريمه يطلب من الزرثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه. وقد جرت العادة بمثله بين الناس. انتهى. واستشكله الطرسوسجي ونقل استشكله عن والده أيضاً بأن الأصحاب أنكروا ذلك على مالك في قوله الشهادة على الخط، وقالوا: إن الخط يشبه الخط. وهنالم يعتبروا هذا وإن وجهه لا يهض.

وفرق المصنف بما حاصله: أنه لا يلزم من كتابة الشاهد على خطه بقاؤه (٢) لا احتمال الرجوع، فلا تُهمالم يؤد لا يكون الخط ملزماً، حتى لو قال: هو خطي ولا أشهد به لا يلزمه، بخلاف الصراف لأنه لو اعترف بالخط وأنكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار أموالهم عند الصرافين بلا إشهاد، بل يكفي بخطه والخط والدرهم عند الصراف محتفظان قيامن التزوير، ولأنه يعدأن يضع الإنسان خطه في دراهم عنده أنها غيره والأمر بخلافه. انتهى.

(١) الفتاوى البززية ج: ٢، على هامش الهندية ج: ٥٥، ص: ٢٦١-٢٦٢، نوع في الشهادة على فعل نفسه - ط: باكستان.

(٢) في ن: "نفاذه" مكان "بقاؤه".

وهذا الفرق فيه ما يقبل وما يرد، لأنه لو أنكر الصراف كونه مشغول الذمة أو اليد بما كتب به خطه لم يقبل منه، سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض على ما تقدم. وقد ألفت في مسئلة الشهادة على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها تشتمل على تحرير المذهب في المسئلة. والله أعلم.

وفي قاضي خان. مالمخصه: لو ادعى مالاً فأنكر فأخرج المدعي خطأ بإقراره به وقال: هذا خطه فأنكر المدعي عليه كونه خطه فاستكتب فكذب وبين الخططين مشابهة ظاهرة، اختلفوا. قال بعضهم: يقضى بالمال. وقال بعضهم: لا، وهذا الأصح. ولو أقر به المدعي عليه ولكن قال: ليس عليّ المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدراً معنوياً لا يصدق ويقضى عليه بالمال. وخط الصراف والسمسار حجة عرفاً (١).

وفي البرزانية: والكتابة على وجوه مستبين مرسوم الكتابة على القرطاس بالممداد معنوياً على وجه يكتب إلى الغائب. فإن كتب طلاقاً أو إقراراً أو تصرفاً على نحو ما قلنا، ثم قال: لم أعن به ترتب حكمه عليه، دين فيما بينه وبين ربه لا قضاءً، حتى جاز للشاهد أن يشهد عليه بما فيه. سواء قال له: اشهد عليّ بما فيه أولاً. ولورآه قوم كتب ذكر حق عليّ نفسه لرجل ولم يشهد هم به على نفسه لم يكن ذلك لازماً. ولا ينبغي لمن علم أن يشهد، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، بخلاف الكتابة المرسومة (٢).

ثم ذكر مسئلة السمسار والصراف ثم ذكر في موضع آخر أن يادكار البياع حجة كالسمسار والصراف، ولفظه قال: وجدت في كتابي أن له على ألف درهم، أو بخطي أو كتبت بيدي أن له على ألفاً فهذا كله باطل. وأتمه بلخ قالوا: يادكار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه. فإذا قال البياع: وجدت بخطي أن عليّ لفلان كذا لزم. وقال السرخسي: وكذا خط السمسار والصراف (٣). انتهى. والله أعلم.

وَمَنْ لَا يُزَكِّي عَاجِلًا رُدَّ قَوْلُهُ ﴿٤٩٣﴾ وَمَنْ حَاجَّهُمْ غَيْرَ عُدْرٍ يُؤَخَّرُ
وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الصَّحِيحَ قُبُولُهُمْ ﴿٤٩٤﴾ وَعَدْلُ كَفَى مِمَّنْ يُعَدُّلُ أَنْظَرُ
اشتمل البيتان على ثلاث مسائل من قاضي خان، والخزانة الأكلية، والكافي.

الأولى: في قاضي خان: وهل يأتي بتأخير الزكاة بعد التمكن؟ ذكر الكرخي أنه يأتي. وهكذا ذكر الحاكم الشهيد. وفي المنتقى عن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته. وفرق محمد بين الحج والزكاة، وقال: لا يأتي بتأخير الحج، لأنه خالص حق الله تعالى، والزكاة حق الفقراء فيأتي بتأخير حقهم. وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال: لعلة لا يأتي بتأخير الزكاة، ويأتي بتأخير الحج، لأن الحج موقت بمنزلة الصلاة، ويخشى أن لا يدرك الوقت في المستقبل، والزكاة غير موقت (٤). وقال في الشهادة: والذي أخر الفرض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدلته إلا أن يكون بعذر، وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج، ذكر الناطقي رواية هشام عن

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢، ص: ٣٧، باب الدعوى - ط باكستان.

(٢) الفتاوى البرزانية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٢٤٥، كتاب الشهادات - ط باكستان.

(٣) الفتاوى البرزانية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٤٤٥، كتاب الإقرار - ط باكستان.

(٤) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ١، ص: ٢٥٤-٢٥٥، فصل في مال التجارة - ط باكستان.

محمد لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم: إذا أخرهما بغير عدل بطلت عدالته، وبه أخذ أبو الليث. وفي الأمالي عن أبي يوسف: الحج يكون على الفور، والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة، وذكر الخاصي عن قاضي خان: أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عدل لحق الفقهاء دون الحج، خصوصاً في زماننا. قلت: وفي النزائية: الموسر إذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يترك ماله تقبل شهادته، كذا عن محمد. وبه أخذ الفقيه أبو الليث (١). وهذا بخلاف ما في قاضي خان، ولعله سقط من نسختي بالنزائية لفظه "لا" والله أعلم. وفي عزارة الأكل: ذكر السقوط بتأخيرها كالصلاة، قال: وبه نأخذ. وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول. قال المصنف: إن الذي صححه قاضي خان وهو المروي عن أبي يوسف من السقوط بتأخير الحج دون الزكاة، وهو المشار إليه بصدر البيت الثاني وليس كذلك، لأن ما في صدر البيت الثاني "أن الصحيح قبولهم" فهو شامل للمصورتين. وليس المتقول ذلك. فلو قال: ع

وصحح في حج وأفتوا بعكسه

لكان أجمع للاختلاف وأصرح في بيان الصحيح والفتوى في كل من القولين، كما تقدم نقله. والله أعلم.

المسئلة الثالثة: قال في الكافي: لا بد أن يقول يعني المزكي هو عدل جازر الشهادة إذا العبد، والمحدد إذا تاب قديداً، والأصح أنه يكفي بقوله: "فهو عدل" لثبوت الحرية بالدار. وإلى التصحيح المذكور أشار بقوله: "أنظر" وفي فتاوى قاضي خان: إذا قال: فهو عدل جازر الشهادة يكون تعد يلا، وعليه الاعتماد (٢). وهو ظاهر في أن المعتمد أنه لا بد من قوله جازر الشهادة. وهما متفقان على أنه لا يشترط لفظ "اشهد" ولا لفظ علي ولي.

وقد نقل الشارح عن شيخه الطرسوسي النظر في قول الكافي لثبوت الحرية بالدار بأنها لا تكفي في باب الشهادة، لأن الاستصحاب يكفي للدفع للاستحقاق. ورده بأنه يكفي لإعند طعن المشهود عليه بأن الشهود عبيد. وقد جرت المسئلة قريباً، والاستصحاب هنا دفع طريان العبودية إذا الأصل هو الحرية. والله أعلم.

وَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَا عِيهَا ﴿٤٩٥﴾ وَمِنْ أَحْرَسَ فِيمَا يُشِيرُ وَيُظْهِرُ
اشتمل البيت على مسلتين.

الأولى: قال في التتف: المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإن شهادتها تقبل عند أبي حنيفة وأصحابه (٣).

الثانية: قال أيضاً: وشهادة الأحرص لا تحوز بالإشارة في قول أبي حنيفة وأصحابه (٤) وهي في المبسوط أيضاً (٥). والله أعلم.

(١) الفتاوى النزائية ج: ١ الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥٥، ص: ٢٥٠، الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل وفي النزائية المطبوعة الباكستانية لفظ "لا" موجود.

(٢) فتاوى قاضي خان الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢، ص: ٤٦٤، مسائل التركية والتعديل - ط باكستان.

(٣) التتف في الفتاوى ص: ٤٩٢، الشهادة على فعل نفسه - ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ٤٩٠، شهادة الأحرص - ط بيروت.

(٥) المبسوط للمرحومي ج: ٨، الجزء ١٦ ص: ١٣٠، باب فيمن لا يحوز شهادته - ط بيروت.

فرع غريب؛ ذكره في البرازية ناقلاً عن النصاب: عن الإمام شهادة البخيل لا تقبل لأنه لبخله يستعصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلاً (١). فالحقته في بيت. فقلت مشيراً إلى تسمية الكتاب الذي عرى المسئلة إليه: ٥

ولم يقبل النعمان زاهد عصره بخيلاً وهذا في النصاب مسطر
 وَبَيِّنَةُ الْإِطْلَاقِ وَالْحَمَلِ زَدَهَا ﴿٤٩٦﴾ إِذَا مَا ادَّعَى التَّفْرِيقَ وَالدَّفْعَ يُنْكِرُ
 قال: "الحمل" بالحجم الجمع حملت الشيء إذا جمعته. وضمير "ادعى" لمقيم البيعة. وضمير "ينكر" للمدعى عليه. والمسئلة من القنية قال بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار: ادعى المديون الإيصال إلى الدين متفرقاً، وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً، أو جملة لا تقبل (٢). والله أعلم.

وَمَنْ يَدَّعِي كُرْهًا وَطَوْعًا خَصِيمُهُ ﴿٤٩٧﴾ إِذَا بَيَّنَّا فَالطَّوْعُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ
 مسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وشرف الأئمة المكي قال: ادعى علي رجل أنه أكرهني بالتخوير بحبس الوالي والضرب علي أن أستاجر منه حاتوناً وأقام بيعة، وأقام المدعى عليه بيعة بأنه كان طامعاً فينة الطواعية أولى. ولو قضى القاضي بيعة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى. ثم رمز للقاضي عبد الجبار والعلاء الترجماني، وعين الأئمة الكرابسي، وقال: أقام المشتري بيعة أنه باعه منه هذا الشيء بيعاً صحيحاً، وأقام البائع بيعة أنه باعه مكرهاً فينة الصحة أولى. ثم رمز لأبي حامد وقال: بيعة الإكراه أولى. ثم رمز للمجيط. وقال: ادعى بيعاً تاماً والبائع يبيع الرفاء فالقول للبائع. وإن أقام البيعة فالبيعة بيعة مدعي الوفاء. قال: وكذا إذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع، وادعى الآخر عن كره فينبه مدعي الكره أولى. وكذا إذا ادعى الإقرار عن طوع وادعى الآخر عن كره فينة الكره أولى (٣). انتهى.

قال المصنف: وربما فهمت هذه الرواية من قولي "وأجدر". فيكون قولي "فالطوع" مبتدأ، والخير محذوف. تقديره "مقدم".

وجه الأولى بأن الأصل في عقود الناس وما يصدر عنهم أن يكون عن اختيار، فإن الأصل فيها أن يده صحيحة. وإذا تعارض الصحيح والفساد كان العمل بالصحيح أولى. انتهى.

قلت: وفي كلاهما نظر. أما الأول فلأن مقتضاه تقديم بيعة الإكراه لأنها أتت بزيادة علم وتلك على الأصل مقدم فيقدم. وأما الثاني فالمنقول إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والأخر يدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة، والبيعة من يدعي الفساد باتفاق الروايات. وفيها: ادعى أحدهما البيع عن طوع والأخر عن إكراه. اختلفوا فيه، والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفساد. وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والإقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبيعة بيعة الأخر في الصحيح من الجواب. وقال بعضهم: بيعة

(١) الفتاوى البرازية ج: ٢، الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٢٥٠، كتاب الشهادات - ط باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣١١ - ٣١٢، باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين - ط ملكه.

(٣) القنية المنية ص: ٣١٥، باب البيعتين المتضادتين وترجيح أحدهما على الأخرى - ط ملكه.

الطوع أولى انتهى. وفي الفصول العمادية: ولو ثبت إقرار إنسان بشيء طائعاً فأقام المدعى عليه بينة إني كنت مكرهاً في ذلك الإقرار فيبينة الإكراه أحق (١) بالقبول، لأنها تثبت بخلاف الظاهر. انتهى.

وقد علم بما ذكرناه أن الصحيح أن بينة الإكراه أولى، والوجه له. ولعل المصنف اعتمد بعض ما في القنية فغيرت بيت المصنف مبنياً للصحيح مشعراً بالخلاف. فقلت: ٥

وبيننا كره وطوع أقيتما فتقديم ذات الكره صحح الأكثر

فصل من كتاب الوكالة

الوكالة: بفتح الواو، وكسرهما اسم للتوكيل: وكتلك بكذا إذا فوضته إليه. وفيه إيظها بالعجز والاعتماد على الغير. وشرعاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، ولو جهل ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ. ووجه مناسبتها للشهادة لمافي كل من يصلح النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء الحق. والله أعلم.

إِذَا رَدَّهَا رُدَّتْ وَإِلَّا تَقَرَّرُ ﴿٤٩٨﴾ بِدُونِ قَبُولِ قُلِّ وَالْإِبْرَاءُ التَّنَقُّرُ
كَذَا هِبَةُ الْمَدْيُونِ دَيْنًا وَقِيلَ لَا ﴿٤٩٩﴾ وَوَقَفَ وَقِيلَ الرَّدُّ لَيْسَ يُؤْتَرُ
الضمير في "ردها" للوكالة.

وفي البيتين خمس مسائل، يقوم السكوت فيهما مقام القول. يفهم ذلك من قوله: "تقرر بدون قبول" أي مع السكوت بدون الرد. وفي بعضها اختلاف. قال في الخلاصة: الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول، ويرتدان بالرد. (٢) وهاتان المسئلتان هما الثانية: والثالثة: من النظم، فإن مراده بـ"التقرر" الإقرار. وليس هذا على إطلاقه فإنه إذا قال لأخر: أنا عبدك فرده المقر له، ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد، كما لا يبطل بحهود المولى، بخلاف الإقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعناق لا يبطلان بالرد، لأنه إسقاط يتم بالمسقط وحده. كذا في جامع الفتاوى. فيحمل على إرادة الإقرار بالدين والعين. والله أعلم.

قال: وكذا لو قال لأخر: وكتلك ببيع هذا وسكت يصيروكيلا، ولو قال لأقبل بطل وهذه المسئلة الأولى: من النظم. قال: وفي الوقف على فلان إذا سكت جاز، ولو قال: لأقبل بطل، وقال في وقف الأصل: لا تبطل، وهذه المسئلة الخامسة من النظم.

وإلى ما في الأصل أشار بقوله "وقيل الرد ليس يؤثر" ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد.

والرابعة: مذكورة في المنية. قال: هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبوله عندنا خلافاً للفرق. كذا اختيار السرخسي. وقيل: الخلاف على العكس. وفي قاضي خال مثله. قال: وذكر أبو الليث أنها تصح من غير قبول

(١) في ن: "أولى" مكان "أحق"

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ١٤٣، كتاب الإقرار. أيضاً كتاب الهبة ص: ٣٩٣ - ط نول كشور.

لأنها تبطل بالرد. وعن أبي يوسف^٢ أنها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسي^(١). وفي الذخيرة والواقعات :
إن عامة المشايخ على أن هبة الدين ممن عليه الدين، وإبراءه يتم من غير قبول (٢).

قلت: وفي العمادية: أن المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح. ثم ذكر عن الصغرى: أنه يرتد بالرد. وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ اختلف المشايخ فيه. ولوقال: أبرأني من مالك علي فقال: أبرأتك، فقال: لا أقبل فهو بري. وفي بعض النسخ: هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم إلا بالقبول. والإبراء يتم، لكن للمدين حق الرد قبل موته إن شاء. وفي الصغرى: غريم الميت إذا وهب الدين من الوارث صح، لأنه وهبه ممن عليه الدين معنى. ولورد الوارث يرتد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد: وقيل: لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث. انتهى. وفي تقديم التدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له، فيتم بغير قبول. وكذا سائر الإسقاطات يتم بغير قبول، إلا أن ما فيه تملك مال من وجه قبل الارتداد بالرد، وماليس فيه تملك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق. وهذا ضابط جيد فتنبه له! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَا لَسَلَمِ التَّوَكُّيلِ لَا يَقْبُولُهُ ﴿٥٠٠﴾ يَجُوزُ كَذَا فِي قِيمِ الْوَقْفِ يَظْهَرُ

اشتغل البيت على أربع مسائل من الهداية والنهاية والمبسوط.

الاولى: التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء، وهي معروفة.

الثانية: لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم (٣). قال في المبسوط: وإذا وكله أن يأخذ الدرهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى المؤكل فالطعام على الوكيل أن يدفع إلى المؤكل، وللوكيل على المؤكل درهم قرض، لأن أصل التوكيل باطل، بخلاف المسلم إليه أمره ببيع الطعام في ذمته إلى ذمة الوكيل. ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للأمركان باطلاً، فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذمته إلى أن قال "وقبول السلم من صنع المفاليس" فالتوكيل به باطل كالتكري (٤) وهذا ما أشار إليه بقوله: "لا يقبله"

قال: والمسئلة الثالثة: أن قيم الوقف كالوكيل على ما عرف في غير موضع من كلام علمائنا. قال في

التمة: للواقف إخراج القيم الذي أقامه. وعلمه بأن النيابة وكالة، والوكالة مطلقة. وبه صرح أبو النيث حيث قال: لأن القيم وكيله. قال: ثم المقصود من نظم هذا البيت هو هذه المسئلة التي في قيم الوقف، ولما اتفق لي في ذلك فيما يفعلوه من بيع الأمانة أعني وكالة القرية من قرئ الوقف لشخص أمين يحفظ زرعها، ويقرون له على ذلك جعلاً، فإنه لما اشتهر أن ذلك لا يصح يجعلون له هذه الحيلة الباطلة وصاروا يسلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطلاً.

(١) حاوي، قاضي عماد ج: ٣، ص: ٢٨٢، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ.

(٢) كفايي الخلاصة ج: ٤، ص: ٣٩٣، كتاب الهبة ط نول كشور.

(٣) هداية ج: ٣، ص: ١٦٦، ملخصاً باب الوكالة بالبيع والشراء ط جيسور.

(٤) المبسوط للسرخسي ج: ٦، الجزء: ١٢، ص: ٢٠٩، باب الوكالة في السلم ط بيروت.

و ادعى بعض من (١) يزعم أن له فضيلة جواز هذه الحيلة. فقلت: هذا لا يجوز لقيم الوقف تخريجاً على المسئلة السابقة وقدمت عليه. فلوقله ثبتت الغلة في ذمته، ولو صرفها من غلة الوقف استعداد عليه. ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان مبرعاً لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه. ولا يصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع.

الرابعة: يجوز له أن يسلم من ريعه في زيته وحصره والحنطة إن كانت مشروطة لأحديه بمنزلة الوكيل. **يؤخذ ذلك كله من قوله:** ع

كذا في قيم الوقف يظهر

قال: فإن قيل هنا يثبت الثمن في ذمة القيم لمطابته به والمسلم فيه لجهة الوقف، لم جاز في هذه دون تلك؟ وهذا السؤال عام في القيم والوكيل.

وأجاب بأن السلم ثبت على خلاف القياس، لأنه بيع ماليس عنده على ما ورد فيه. ولا يلزم من جوازه جواز الأمر به، بخلاف التوكيل بالشراء حيث يصح وإن لم يكن الثمن في ملكه. قال: وإلى ذلك أشار في الذخيرة، لأن ذلك دين في حكم البيع بخلاف الثمن. انتهى.

قلت: وفي قوله "وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم" فيه نظر، لأن السلم يشترط فيه قبض الثمن فيكيف يثبت الثمن في ذمة القيم، إذ هو بيع دين بدين. والله أعلم.

وَفِي الدَّفْعِ قُلْ قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقَدَّمٌ ﴿٥٠﴾ كَذَا قَوْلُ رَبِّ الدِّينِ وَالْخَصْمِ يُجْبَرُ

مسئلة البيت من البدائع: دفع إلى آخر ألف درهم وقال: اقض بهاديتي لفلان فقال المأمور: فعلت وقضيت بها دينك له، وقال صاحب الحق: لم تقضيني شيئاً، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان (٢).

قال: ولهذا معنى قولي: ع

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم

يعني على قول المؤكل أنه مادفع، وعلى قول رب الدين أنه ما قبض في حق البراءة فقط، لافي سقوط حق الطالب، حتى كان القول قوله "أنه ما قبض" ولا يسقط دينه عن المؤكل. ولهذا معنى قولي "كذا قول رب الدين" يعني يقدم على قول المؤكل والوكيل في عدم سقوط حقه، "والخصم" يعني المؤكل يجبر على الدفع إليه. والله أعلم. ولو قال: ع

وصاحب دين إن هو القبط ينكر

لكان أصح، وأحسن. والله الموفق.

ثم المؤكل إن كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه، فإن حلف لم يظهر قبضه، وإن نكل ظهر وسقط حقه. وإن عكس حلف الوكيل. وهذا لو أودع ماله رجلاً وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المودع: دفعت وكذبه فلان

(١) في ن: "الزاعم" مكان "يزعم"

(٢) بدائع الصنائع ج: ٧، ص: ٣٤، فصل الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف - ط بيروت.

فهو على هذا التفصيل، ولو كان المال مضموناً على رجل كالمغضوب في يد الغاصب، أو الدين على الغريم فأمر الطالب أو المغضوب منه أن يدفعه إلى فلان، فقال المأمور: قد دفعت إليه، وقال فلان: ما قبضت، فالفول قول فلان أنه لم يقبض، ولا يصدق الركيل في الدفع إلا بينة أو تصديق المؤكل، فإن صدقه المؤكل يرأع الضمان، ولكنهما لا يصدقان على القابض، ويكون القول قوله أنه لم يقبض مع يمينه، كذلك نقل عن البدائع (١). والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ الْمَدْيُونُ عَيْنًا لِذَائِنٍ ﴿٥٠٢﴾ وَقَالَ لَهُ بَعْهًا بِحَقِّكَ يُذَكِّرُ
بِأَنَّ هَلَكَ الْمَالَ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ ﴿٥٠٣﴾ مِنْ الْمُشْتَرِي مِنْ كَيْسِ ذِي الدِّينِ يَهْتَرُ
وَيُبَالِغُ فِي بَعْهِ وَحَقِّكَ مِنْهُ خُذْ ﴿٥٠٤﴾ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ دَقِيقٌ مُحَرَّرٌ
اشتملت الأبيات على مسألتين، والفرق بينهما دقيق. والمسئلة في القنية وقاضي خان وغيرهما.

قال قاضي خان: المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عيناً وقال له: بعه وخذحك منه، فباعه وقبض الثمن، وهلك الثمن في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث فيها قبضاً لنفسه، ولو قال: بعه بحقك فباعه وقبض الثمن يصير قابضاً حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض (٢). ونحوه في القنية وعزاه إلى الأصل، وشرح بكرخواهرزاده، وفي التهمة نحوه. والفرق أنه وكيل في البيع والقبض. في الصورة الأولى وهو أمين فيما قبضه للموكل وحقه لم يتقرر من حق المؤكل. وفي الثانية مجرد القبض استيفاءً لحقه فيهلك من ماله. والله أعلم.

وَبِعَ فِي عِدِّ عَبْدِي أَوْ عَتِقَ قَلَمٌ يَجُزُّ ﴿٥٠٥﴾ عَلَى الْفُورِ أَوْ بِلْ جَازٍ قُلْ وَالتَّأَخَّرُ
اشتمل البيت على مسائل مبنية على أصل وهو توقيت الوكالة.

قال في الذخيرة: ولو قال: بع عبدي أو طلق امرأتي غداً ففعل اليوم حكى عن المرغيناني أنه قال: فيه روايتان. قال ونحن ظفرنا برواية عدم الحواز في باب الوكالة بالعتق من وكالة الأصل، ولم نظفر برواية الحواز. وإذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً في غدٍ فيما بعده، ولا يكون وكيلاً فيما قبل ذلك. وإلى الروايتين أشار بقوله "فلم يجوز على الفور أو بيل جاز". وفي وكالة المتقّي: إذا قال: بع عبدي اليوم أو طلق امرأتي اليوم، ففعل ذلك في غدٍ جاز. فهذه إشارة إلى أن الوكالة لا تموت: انتهى.

وفي فصول العمادي عزى ما نقل عن المتقّي إلى الصغرى وقال قيل ذلك: إذا وكل رجلاً في قبض الوديعة في اليوم فله أن يقبض غداً، ولو وكله أن يقبضه غداً ليس له أن يقبض اليوم، لأن ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال: أنت وكيلي بالقبض الساعة فإذا ثبت الوكالة الساعة دامت ضرورة، وليس من ضرورة ثبوت وكالته غداً أن يكون وكيلاً اليوم لإفصاحاً ولادلالة. وكذا قال: اقبضها الساعة فله أن يقبضها بعد الساعة. انتهى.

وظاهره يقتضي قبول التوقيت. وإلى أنه يكون وكيلاً فيما بعده أشار بقوله: "قل والتأخر" أي عن الغد، وهو معطوف على "جاز".

(١) بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٣٤-٣٥، فصل: الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف؟ - ط بيروت.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٤٧-١٤٨، كتاب الوكالة فصل فيما يكون وكيلاً - ط المطبع المصطفائي.

قلت: وفي الذخيرة أنه لو وكله ببيع شيء اليوم أو عتقه أو شرأه ففعل ذلك غداً، ذكر شيخ الإسلام في آخر شرح الصلح: أنه لا يجوز. قال. وفيه إشارة إلى أن الوكالة تقبل التوقيت. انتهى.

وقد نقل الأستروشنجي عن بعض الفتاوى، وصرح العمادي بأنها فتاوى سمرقند: ولو وكلت رجلاً بزوجه من فلان يوم الجمعة، فزوجه يوم الخميس لا يجوز، لأن التفويض يتناول زماناً مخصوصاً. قال: وفي تعليقه إشارة إلى أنه لا يجوز بعده أيضاً.

تسمية: على ما نقلناه عن الذخيرة يجوز أن يكون قوله "قل والتأخر" متعلقاً بالجواز وعدمه، والمصنف صرح بأن مراده جواز التأخر قولاً واحداً، فإنه قال: ولو أخره عن الغذاء اتفاقاً، وإلى ذلك أشرت بقولي "والتأخر" أي وجاز التأخر عن الغذاء باتفاق الروايات. وقد علمت ما فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَبِعُهُ وَيَعُ بِالنَّقْدِ أَوْ بَعُ لِخَالِدٍ ﴿٥٠٦﴾ فَخَالَفَهُ قَا لُؤَايِحُوزُ التَّغْيِيرُ

اشتمل البيت على مسألتين من العيون، وقاضي حاك وغيرهما. قال قاضي حاك: ولو قال: خذ عيدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيعه بالنسيئة في قول أبي حنيفة. وكذلك قال: بعه من فلان كإدله أن يبيعه من غيره، ولو قال له: بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز (١). ومتقضى ما نقله المصنف عن العيون لأبي الليث أنه قال: وعن محمد بعه وبعه بالنقد أو بعه من فلان له أن يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان، ويحمل على المشورة. ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل مالا مضاربة فقال: خذ هذا المال مضاربة واشتره البرويعه، فله أن يشتري غير البر، لأن هذا الكلام مشورة منه. ورد به على شرح الفوائد حيث جعل الحكم كذلك فيما إذا قال: بع عيدي بالنقد فباعه بالنسيئة أنه يجوز. وقال: إن الصواب أن صورتها ما إذا قال: خذ هذا العيد، وبعه بالنقد تبقى مشورة بخلاف قوله بع بالنقد فإنه قيد فيه، فينبغي أن لا يجوز بيعه بالنسيئة، كما لو قال له: لا تبع إلا بالنقد وبيع بالنسيئة أنه لا يجوز، نص عليه في الخلاصة (٢). واستظهر لذلك بما تقدم عن قاضي حاك أنه لو قال له: بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز.

وفي المبسوط: الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره، لأن المقصود هناك الثمن فإنما رضي بكونه في ذمة من سماه، لأن الناس يتفاوتون في مائة الذم فلا يجوز بيعه من غير من سماه (٣). ثم نقل عن صاحب الفوائد أنه قال: ثم على كلا المأخذين لا يختلف الحكم فيما إذا باع من أملي من الذي سماه له المؤكل أو مثله، وقبض الثمن. ونازعه المصنف بأن العلة غير مقتصرة على الملاءة لجواز كونها ديانة المسمى. واستظهر بمسئلة ما لو أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له به بمثل المثل يحط عنه. وظاهر كلام المبسوط النظر إلى الملاءة كما لا يخفى، والذي نقله في البرازية عن العيون هو عين مقاله صاحب الفوائد (٤). وليس فيه القيد الذي ذكره المصنف، لكن الذي نقل في خزنة الأكل من العيون موافق لما ذكره المؤلف، وكذا ما نقله في القنية عنها. وعن فتاوى العصر

(١) فتاوى قاضي حاك ج: ٣، ص: ١٥٩، فصل في التوكيل بالبيع والشراء - ط المطبع المصنفاي.

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ١٥٥، الفصل للربيع الوكالة بالبيع - ط نول كشور.

(٣) المبسوط للسرخسي ج: ١٠، الجزء ١٩، ص: ٣٧، باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع - ط بيروت.

(٤) في: "المؤلف" مكان "صاحب الفوائد"

وفي البيزانية: بعه في هذا السوق فباعه في آخر يجوز ولو قال: لا تبعه إلا في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز. بعه من فلان فباع من غيره حجاز. وفي الكافي: بعه من فلان فباع من غيره لم يجز. ثم قال: ولو أسلم مع غير من سمي مؤكله صار مخالفاً كما لو أسلم في غير ما سمي مؤكله. انتهى (١). وليس في هذه العبارة القيد الذي ذكره المصنف، ورأيت في وسط المحيط في "باب الوكالة بالبيع بشرط" ضابطاً حسناً ومن خط مصنفه نقلت ما لفظه المبسوط أصله: أن شرط الموكل على الوكيل في البيع يعتبر إذا كان مفيداً ولا يعتبر إذا لم يكن مفيداً. وإن كان مفيداً نافعاً من وجه ضاراً من وجه إن أكد بالتفني يعتبر وإن لم يؤكده لا يعتبر، لأن تأكيدك تدل على زيادة المبالغة في إيجاده. فلو قال: بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز، لأنه شرط مفيد. ولو قال: بعه بنسيئة أو قال: لا تبع إلا بالنسيئة فباع بالنقد حجاز. لأن هذا شرط غير مفيد. قال: ولو قال: بعه في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق حجاز. ولو قال: لا تبع إلا في السوق كذا فباع في غيره لا يجوز، لأن هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فمتى أكد بالشرط يجب مراعاته وإلا فلا. ولو قال: بعه من رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز، لأن هذا شرط مفيد من كل وجه، لأن اللزم تتفاوت في الملاءة. وقد ذكر في البيزانية نحو هذا الضابط. وقال: إنه إن كان مفيداً من كل وجه يلزم رعايته. ونظيره الوديعة. إذا قال: احفظه في هذه الدار يتعين، وإن لم يقل لا تحفظه إلا في هذه، لتفاوت في الحرز (٢). ثم ذكر نحو ما تقدم.

وإذا تأملت هذا رأيت أن من قال بالحواز في بعه من فلان فباعه لغيره رأى أن هذا مفيد من وجه فقط، ولم يوجد التأكيد بالتفني. ومن قال: لا يجوز بيعه من غيره راه مفيداً من كل وجه. وقد يظهر لك ما قدمناه آنفاً في كلام المؤلف ويبحث مع صاحب الفوائد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَابِضُ أَلْفٍ عِنْدَ زَيْدٍ وَدَيْعَةٌ ﴿٥٠٧﴾ لِعَمْرٍو بِأَمْرِ عَنْهُمَا غَابَ يَخْسَرُ
إِذَا ضَاعَ أَيُّ شَاءَ عَرِمَ مِنْهُمَا ﴿٥٠٨﴾ وَإِنْ يَنْزِرُ زَيْدٌ أَمْرَهُ لَا يَخْسَرُ

الضمير "للمودع" وكذا في "يخسر" وضمير التثنية في "عنهما" للقباض والامر، وضمير "ضاع" للمال المودع. ومسئلة البيتين من قاضي حجان. قال: رجل أودع رجلاً ألفاً ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلاناً بقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان. ولم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاقت فلبس الوديعة الخيار، إن شاء ضمن الدافع، وإن شاء ضمن القباض، ولو كان المودع علم بالتوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور، فدفع المودع المال إلى المأمور فهو حجاز، ولا ضمان على أحد (٣). وعمله في البيزانية بأن المستودع يلي الدفع بالإذن (٤) قال: وإليه أشرت بقولي "لا يخسر" يعني واحدهما.

قلت: ظاهر النظم يفهم أن ضمير "لا يخسر" لزيد العالم بالأمر فتامله والله أعلم.

(١) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٤٧٦، فصل. الرابع في البيع كتاب الوكالة، ط- باكستان. على الهندية ج: ٥.

(٢) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٤٨٢، كتاب الوكالة نوع في المحتضع. على هامش الهندية ط- مصر.

(٣) فتاوى قاضي حجان ج: ٣ ص: ١٤٨، فصل فيما يكون وكيلاً وما لا يكون ط- المطبع المصطفائي.

(٤) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٤٦٢، فصل فيما يكون توكيلاً. على الهندية ج: ٥ - ط باكستان.

وتسمة كلامه قال: ولولم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع: ادفع إلي وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها، أو قال: ادفعها إلي تكون عندي لفلان فلدفع قضاعت، فرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد (١) قال المصنف: والظاهر أنه لا رواية فيها عن الإمام لأنه أطلق المسئلة في أول كلامه وأخره خصصها بهما. ثم إن المصنف أخذ في توجيه مسئلتي عدم علمهما وعلم المودع فقط. وقال: بقي ما لولم يعلم المودع وعلم القابض وقال: ينبغي عدم الضمان أيضاً كما لو علم المودع، ولو قيل بضممان الدافع كان له وجه: ونظر لها بما لورقال: (ادفع مالي (٢) إلى قابض خضرك فدفعه إلى قابضه ولم يعلم بالأمر حيث لا يبرأ. قلت: بل الظاهر أن الوجه لهذا دون ذلك، لأنه دفع عالماً بأنه متعدد في الدفع، لأنه لم يعلم بالأمر. وقد علمت ما في بيتي المؤلف من الجزاة مع ما في قوله: "بأمر عنهما غاب يخسر" من الركة، فغيرتهما حال الكتابة فقلت: هـ

بقبض سعيد من زياد وديعة أمرت وكل ليس بالأمر يشعر
يضمن أيا شاء بالدفع إن تضع وعلم زياد أمرك الغرم يهدر

له أن يضمن من شاء منهما. ولا يخفى أنهما أوضح من بيتي المصنف وأحسن. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وَعَزَلُ وَكَيْلٌ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ ﴿٥٠٩﴾ يَصِحُّ وَبَعْضٌ لَا كَيْعُوبٌ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من التثمة. قال: التوكيل إذا كان معلقاً بالشرط يصح عزله. نص عليه في باب الخلع من الزيادات: أن المرأة إذا قالت لزوجها: إذا جاء غد فطلقني بألف صح هذا التوكيل. وكذا العبد إذا قال لمولاه: إذا جاء غد فأعتقني على ألف جاز. فلونهته المرأة أونهاى العبد مولاه قبل مجي الغد ثم جاء الغد فطلقها بالألف لا يصح. وكذا لو أعتقه المولى في غد بالألف بعد النهي لا يصح. وهذا نص على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل دخول الشرط. وذكر في أول وكالة شيخ الإسلام: إذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط، عند محمد يصح. وبه أخذ نصير، وعن أبي يوسف لا يصح، وبه أخذ بن سلمة. قال الصدق الشهيد: بقول محمد ونصير نفتي.
قلت: وفي البرازية: أنه الأصح (٣). والله أعلم.

قال: وقيل: الصحيح أن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح، لأنه إخراج فلا يتحقق قبل الدخول، واعتلج عن مسئلة الزيادات بأنه ليس بعزل، إذا العزل يبطل الوكالة بلفظ العزل، فلا بد من ثبوت الوكالة حتى تبطل بلفظ العزل، أو هو محمول على قول محمد، ومحمد في الزيادات كثيراً يذكر الجواب على قوله، ولم يذكر قول أبي يوسف: ثم نقل عنها كلاماً طويلاً في مسئلة تعليق الوكالة على العزل، وصحة العزل عنها، وكيفيته والاختلاف في صحتها والحاصل في لفظه: أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقبلة فإنه يصح هذا التوكيل، وإذا عزله يكون وكياً وكالة مستقبلة بوجود الشرط. ولو قال له كنت وكلتك وقلت لك كلما (٤) عزلتك فأنت وكيلي وقد عزلتك

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٤٨٠، فصل فيما يكون وكياً.

(٢) في ن: "ادفع المال"

(٣) الفتاوى البرازية ج: ٢ ص: ٤٦٠، كتاب الوكالة فصل في العزل. على هامش الهندية ج: ٥ - ط بولاق مصر.

(٤) في ن: سقط "كلما"

عن كله من الوكالة المطلقة والمعلقة بالشرط فإنه ينزل عن ذلك كله. قال: يجب أن تكون هذه المسئلة على (١) الاختلاف، لأن بعض الوكالات متعلق بال عزل. وهل ينزل من الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجوده تقدم الخلاف فيها فكذا هنا. وابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة المعلقة بالعزل عنها. وجوزها نصير. قال الفقيه أبو جعفر: إن اختلافهم لاختلافهم في فهم تفسير هذا الشرط، فابن سلمة فهم أن معنى الكلام كلما أخرجتك من الوكالة فأنت وكيل يهذه الوكالة، وهو مخالف للشرع، لأن من حكم الوكالة أن يرد عليها الحجر، وتبطل بإبطال المؤكل، فهذه الشرط لا يكون له ذلك، وهذا إبطال بحكم الشريعة كمن أراد أن لا يضمن المرتهن، أو شرط أن المبيع غير مضمون على الباع قبل القبض، ونصير فهم أنه متى أخرجه منها يكون وكيله بوكالة مستقبلية ولو أفصح بذلك جاز فكذا إذا ناب منابه لفظاً، ولا يخفى أن هذا الاختلاف حينئذ يختص بلفظ متى أخرجتك من الوكالة كنت وكيل ي بدون ذكر الوكالة المستقبلية: وفي البرازية: أن ابن سلمة نظر إلى الغرض، ونصير نظر إلى اللفظ (٢).

وحكي عن شمس الإسلام محمود بن عبد العزيز الأوزجندني اختلاف المشايخ في كيفية العزل عن هذه الوكالة. فقال بعضهم: يقول عزلتك كلما وكلتك، ولكن لا يصح، لأن تعليق العزل بشرط لا يجوز وقال بعضهم: يقول عزلتك عن الوكالة كلها، أو عزلتك عن ذلك كله. وهو اختيار السرخسي. واستشكله بما تقدم من عدم وجود الشرط. وقال ظهير الدين عن والده: ينبغي أن يقول أولاً رجعت عن الوكالة المعلقة، ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيدة ولا يعكس. وهذا ذكره الفقيه أبو جعفر. وخض بلفظ "الرجوع" احترازاً عن خلاف (٣) أبي يوسف فإنه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل.

قلت: وفي الذخيرة: إن نجم الدين النسفي قال: إنه لا ينزل بهذه الطريق وإنما ينزل بقوله: عزلتك ثم عزلتك. وفي البرازية: وعن أبي نصر ابن سلام تقييد جواز هذا الشرط بمنفعة الوكيل كأن يكون له دين فأمره ببيع ماله ليستوفي دينه فلا يجوز إخراجه (٤). وأن أبا جعفر رأى إبطال ما احتلوا به في إجارة الوقف من أن الواقف وكل فلاناً في إجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا، ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله لقصد بقاء الوقف في يد المستاجر سنين، لأن إبطالها أصلح للوقف وأبقى له، وحكى أبو جعفر عن الجامع الأصغر أن بعض أصحابنا جوز هذه الوكالة مطلقاً. وبعضهم لم يجوزها. وبعض المشايخ قال: إن الإخراج لا يصح إلا بمحض من الوكيل لإفافي الطلاق والعتاق، والوكيل المنصوب بسؤال الخصم في نصيبه ليخاصم عنه فإنه لا يمكنه إخراجه إلا بمحض من الخصم ومن الوكيل. وفرق بين الطلاق والعتاق وغيرهما بأنهما يعلقان بالأخطأ رفسار يميناً ولا رجوع في اليمين، انتهى تلخيص ما في التتمة.

قلت: وفي البرازية: إن هذا هو الصحيح لكنه علل بتعلق حق الغير. وفي الذخيرة: عامة المشايخ يجوز هذه

(١) في ن: "في" مكان "على"

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٢ ص: ٤٦٧، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية ج: ٥ - ط باكستان.

(٣) في ن: سقط "خلاف"

(٤) الفتاوى البرازية ج: ٢ ص: ٤٦٦، نوع في العزل وإخراجه عن الوكالة على هامش الهندية ج: ٥ - ط مصر.

الوكالة كيف ما كان، وبه كان يقول أبو زيد الشروطي. وفي قاضي خان: الفتوى على قول محمد (١). وفي شرح الإسيحاني أن القول بالعزل قبل وجود الشرط أصح، قلت: وفي الذخيرة أن بعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف، وهو الأشبه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَكَيْلِي عَلَى ذَاخِصٍّ (٢) بِالْحَقِّ قَائِمًا ﴿٥١٠﴾ وَعَمَّ لَدَيَّ إِطْلَاقَهُ لَيْسَ يَقْصُرُ

اشتمل البيت على مسألتين قال في الظهيرية: ولو وكله بتقاضي كل دين له، أو وكله بطلب كل حق له على الناس، أو بطلب كل حق له في مصر كذا، ينصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحساناً. وهو نظير من وكل رجلاً بقبض غلاته كان وكيلاً بالواجب وبما يحدث. وهذه الثانية من النظم. وإليه أشار بقوله: ع
وعم لدى إطلاقه ليس يقصر

أي ليس يقصر على القائم فقط.

والأولى: ما قال: ولو وكله بقبض دين له على فلان ينصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياساً. وقال شيخ الإسلام خواهرزاده: إذا وكل بكل حق له قبل فلان يتناول القائم. وهي في قاضي خان أيضاً، وإليها أشار بصدر البيت. وذكر في جامع الفتاوى للبرزاني بعد ذكر ما سبق عن شيخ الإسلام: أنه إذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث أيضاً. فليتأمل عند الفتوى. وفي المتقى: وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث أيضاً (٣) قال: وعن الإمام لوقال: أنت وكيلي في قبض مالي (٤) على الناس لا يقع على الحادث، انتهى. ولعل هذا على القياس والاستحسان أيضاً فتأمل! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ الْوَكِيلُ يَرُدُّهُ ﴿٥١١﴾ وَمَا قَبَضَ الْمَوْلَى وَلَا هُوَ يَأْمُرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وإذا وجد الوكيل بالعيب عيباً فله أن يرده، ولا يستأمر الأمر فيه، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد وهو منسبب بما هو من حقوقه، لأن العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة غير منتهية، وهو متمكن من رده بيده، فلا حاجة إلى استعمار الأمر، وإن كان قد دفعه إلى الأمر فليس له أن يخاصم في عيبه إلا بامر الأمر (٥) لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم إلى الأمر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَكَيْلٌ قَضَى بِالْمَالِ دَيْنًا لِنَفْسِهِ ﴿٥١٢﴾ يَضْمَنُ مَا يَقْضِيهِ عَنْهُ وَيَهْدُرُ

مسئلة البيت من القنيه. قال: الوكيل بقبض الدين صرف مال المؤكل إلى دين نفسه، ثم قضى دين المؤكل من مال نفسه ضمن، وكان متبرعاً (٦). ومقتضاه سقوط الدين عن المؤكل. وإليه أشار بقوله "ويهدر".

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ١٥٠، فصل في التوكيل بالخصومة - ط المصطفائي.

(٢) في ن: "وكيل على ذا شخص"

(٣) الفتاوى البرزانية ج: ٢، ص: ٢٦٩، على هامش الهندية ج: ٥، الثاني في التوكيل بالخصومة.

(٤) في ن: "في كل مالي" مكان "قبض مالي"

(٥) المبسوط للسرخسي ج: ١٠، الجزء: ١٨، باب من الوكالة بالبيع والشراء - ط بيروت.

(٦) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين - ط مهاندية كلكنه.

قلمتة وفي البرازية عن العيون: أمره بصدقة ألف وأعطاه أياها فأنفقها وتصدق بالألف من عنده لا يحوز، ويضمن، وإن كانت باقية عنده، وتصدق بألف من عنده جازاً استحساناً. هكذا في قاضي خان. والله أعلم.

وَلَوْ قَبَضَ الدَّلَالُ مَالَ المَبِيعِ كَيْ ﴿٥١٣﴾ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

مسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار، وقال: أخذ الدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه، أو كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه إليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف (١). قال المصنف: ينبغي أن يفصل فإن كان أذن له الباع في القبض فينبغي أن لا يضمن إلا ضمن رب السلعة أياً شاء، فإن ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم يكن رسولاً في الدفع إلى الباع. قال: والظاهر أن هذا في غير من حصل منه إذن في القبض، أو نهي عنه. والله أعلم.

وَمَنْ قَالَ أَعْطِ المَالَ قَابِضَ خِنْصِرٍ ﴿٥١٤﴾ فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأْ بِالمَالِ يَخْسَرُ

مسئلة البيت من القنية أيضاً، قال: من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ صبعك، أو قال كذا كذا فادفع إليه مالي عليك لا يصح التوكيل، لأنه للمجهول حتى لو جاء إنسان بتلك إلى المديون وأدى الدين لا يخرج عن العهدة ما لم يكن أمر إنساناً بعينه بالقبض (٢).

ورأيت يخط بعض العلماء بطرة القنية في هذا الموضوع: هذا الجواب إنما يستقيم على قولهما. والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ المَدْيُونُ مَالاً لِأَخْرَجَ ﴿٥١٥﴾ لِيَقْضِيَ عَنْهُ الدَّيْنَ فَالْمَدْيُونُ يَنْكُرُ

مسئلة البيت منها أيضاً. قال بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري: المديون دفع المال إلى آخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذ منه (٣). قال المصنف: وفي هذا الإطلاق نظر. وذكر ما محصله: أنه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعاً لمافيه من الغرر بالطالب. واستدل بما في الظهيرية في مسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب إذا كانت بالتماس الطالب أنها لا تصح إلا بحضوره رضي أم سخط، لما فيه من الضرر والغرر بالطالب. انتهى.

قلمتة: والذي يظهر لي أنه على إطلاقه، لأن الدافع ساع في نقض ماتم من جهته، كما لو دفعه لمن ادعى أنه وكيل رب الدين في القبض، وكذبه في الدعوى. أما لو دفع المديون الدين إلى رب الدين له مطالبة هذا، وأخذه منه، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً مثلياً أو قيمياً، فتأملة! والله أعلم.

تم بحمد الله وخمس توفيقه المجلد الأول
من شرح منظومة ابن وهبان فله الحمد والمنة
وأخبر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين

(١) القنية المنية ص: ٣٤٨، باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على التوكيل - ط. مهاتندية.

(٢) القنية المنية ص: ٣٥٠، باب الوكالة في قضاء الدين - ط. مهاتندية كلكتة.

(٣) القنية المنية ص: ٣٥١، باب الوكالة في قضاء الدين - ط. مهاتندية كلكتة.



رقم الشعر	صفحة
	تقديم
	ترجمة الشيخ ابن زهبان - عبدالوهاب بن أحمد
	ترجمته الشيخ ابن الشحنة عبدالبر بن محمد
	قوائد مهمة
١	١ تفسير البداءة والبدو
٢	٢ معنى التسليم وإعراب الشعر مفصلاً
٣	٣ تفسير الال والأصحاب مع بيان الإعراب
٤	٤ بيان علم الفروع وحده
٥	٥ ذكر الإمام الأعظم وبيان مرتبته في الفقه
٦	٦ معنى "النيل" و"العلي" و"التبحر"
٧	٧ طريقة وضع الكتاب
٨	٨ طريقة وضع الكتاب
٩	٩ طريقة وضع الكتاب
١٠	١٠ بيان الشروع في المقصود
١١	١١ معنى الكيد والحسود وإعراب الشعر
١٢	١٢ بيان قصد المصنف وجه الله
	فصل من كتاب الطهارة
٥	٥ معنى الفصل لغةً واصطلاحاً
٥	٥ ومعنى الطهارة لغةً وشرعاً ووجه تقديمه على الصلاة

رقم الشعر	صفحة
١٣-١٤	في البيتين خمس مسائل مشتملة على ما يبطل الوضوء والصلاة معاً..... ٥
	الأولى : فهقهة البالغ..... ٦
	الثانية : تغير العقل في الصلاة..... ٦
	الثالثة : تعمد المصلي الحدث في الصلاة..... ٧
	الرابعة : الاحتلام في الصلاة..... ٧
	الخامسة : تعمد النوم في الصلاة..... ٧
١٥-١٦	في البيتين أربع مسائل..... ١٠
	الأولى : بيان من وجب عليه الغسل..... ١٠
	الثانية : بيان من عليه الاستنجاء ولا يجد مكاناً خالياً..... ١٠
	الثالثة : المرأة إذا وجب عليها الغسل ولا تجد سترةً..... ١١
	الرابعة : لو كانت بين النساء فقط تأتي به..... ١٢
١٧	في البيت مسألتان..... ١٢
	الأولى : الاختلاف في كراهة البول في الماء الجاري..... ١٢
	الثانية : حكم البئر التي يتنجس ماؤها فغار..... ١٢
١٨	في البيت ثلاث مسائل..... ١٢
	الأولى : حكم البئر التي وقعت فيها شاة..... ١٤
	تنبيه حسن..... ١٥
	الثانية : بيان نزع الماء من البئر لو وقع فيها إنسان طاهر..... ١٥
	الثالثة : بيان نزع الماء من البئر لو وقع فيها كافر..... ١٧
١٩	البيت مشتمل على فرع غريب وحكم البئر التي عمقها عشرة أفرع فصاعداً..... ١٧
٢٠-٢١	بيان الوضوء بتبيذ التمر..... ١٨
٢٢	بيان شرائط التيمم الستة..... ١٩
	الأولى : العذر أي عدم وجدان الماء حقيقةً أو حكماً..... ١٩
	الثانية : الضريتان..... ١٩
	الثالثة : النية..... ٢٠
	الرابعة : الإسلام..... ٢٠

رقم الشعر	صفحة
	الخامسة : الاستيعاب ٢٠
	السادسة : الصعيد الطاهر ٢٠
٢٣	الخلاف في شرطي التيمم : النية والضريمان ٢٠
٢٤	بيان الخلاف في الشرط الرابع أي الإسلام ٢١
٢٦-٢٥	بيان الخلاف في الشرط الخامس والسادس- أي الاستيعاب والصعيد الطاهر ٢١
٢٣	فائفة ٢٣
٢٧	بيان مسح الجبائر ٢٣
٢٤	فائفة ٢٤
٢٨	بيان الوضوء للحائض لوقت كل صلاة ٢٤
٣٠-٢٩	في البيتين مستقلتان ٢٥
٢٥	الأولى : بيان وطى الحائض بعد انقطاع الدم ٢٥
٢٥	فرعان ٢٥
٢٦	الثانية : بيان أداء الصلاة والصوم بعد انقطاع الدم ٢٦
٣١	في البيت ثلاث مسائل ٢٦
٢٧	الأولى : وجوب قضاء الصلاة للمرأة إن طهرت من الحيض بعد دخول وقت الصلاة ٢٧
٢٧	الثانية : وجوب أداء الصلاة ٢٧
٢٧	الثالثة : عدم وجوب قضاء الصلاة لو حاضت في وقت الصلاة ٢٧
٣٣-٣٢	اشتمل البيتان على مستقلتين ٢٨
٢٨	الأولى : حكم الرعاف وسيلان الدم من الجرح ٢٨
٣٠	الثانية : بيان حكم أداء الصلاة إن اعتاد السيلان ٣٠
٣٤	بيان حكم المفصود الذي فم فصدته مفتوح ٣١
٣٦-٣٥	بيان حكم المرأة التي أسقطت سقطاً قد استبان خلقه ٣٢
٣٧	بيان حكم الدماء الأربعة ٣٣
٣٣	الأولى : دم قلب الشاة ٣٣
٣٣	الثانية : دم الكبد ٣٣
٣٣	الثالثة : دم الطحالات ٣٣

٣٤	الرابعة : المرلرة	
٣٤	فرع غرسب موسم	
٣٥	بيان نجاسة عين الكلب وعدمها	٣٨
٣٦	حكم نجاسة العضو أو الثوب الذي عضه الكلب	٣٩
٣٦	٤٠ في البيت أربع مسائل	
٣٦	الأولى : حكم حجرء دودالقر	
٣٦	الثانية : حكم مائه	
٣٦	الثالثة : حكم بزره	
٣٦	الرابعة : حكم عينه	
٣٧	٤١ معنى الغائط، وبيان إنقاء المجل وإزالة الرائحة النجسة عن موضع الاستنحاء	

فصل من كتاب الصلاة

٣٧	معنى الصلاة لغةً وشرعاً	
٣٨، ٣٧	اشتملت الأبياب على ثلاثة عشر قولاً في الصلاة الوسطى	٤٤، ٤٣، ٤٢
٤٠	٤٥ في البيت ثلاث مسائل	
٤٠	الأولى : حكم الصلاة على البساط النجس	
٤٠	الثانية : حكم الصلاة في الثوب الذي طرفه طاهر وطرف منه نجس	
٤٠	الثالثة : حكم الصلاة في الثوب الطويل	
٤٠	٤٦ بيان كشف العورة في الصلاة وما يتعلق به	
٤٢	٤٧ في البيت ثلاث مسائل	
٤٢	الأولى : بيان صلاة المرأة قاعدة إذا بان العورة في حالة القيام	
٤٢	الثانية : بيان انكشاف العورة كلها	
٤٢	الثالثة : إذا كان البائن دون الربع	
٤٣	٤٨ في البيت مسألتان	
٤٣	الأولى : بيان المشي في الإقامة	
٤٣	الثانية : بيان بدء الصلاة بأعوذ بالله	
٤٤	فرع غرسب	

رقم الشعر	صفحة
٤٩	٤٤
٤٤	٤٤
٤٤	٤٤
٥١-٥٠	٤٥
٥٢	٤٥
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٦	٤٦
٤٦	٤٦
٥٣	٤٦
٥٤	٤٧
٤٧	٤٧
٤٧	٤٧
٥٥	٤٩
٤٩	٤٩
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥٠	٥٠
٥٠	٥٠
٥٧-٥٦	٥١
٥١	٥١
٥١	٥١
٥٢	٥٢
٥٢	٥٢
٥٢	٥٢
٥٨	٥٣

رقم الشعر	صفحة
٥٩	لرعداد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة..... ٥٦
٦٠	في البيت أربعة أقوال في الجماعة..... ٥٦
	الأول : أنها سنة مؤكدة..... ٥٦
	الثاني : أنها فرض كفاية..... ٥٧
	الثالث : أنها فرض عين..... ٥٧
	الرابع : أنها واجبة وفيها قول آخر وهو أنها مستحبة..... ٥٧
٦١	في البيت مسألتان..... ٥٧
	الأولى : وجوب التعزيز على ترك الجماعة..... ٥٧
	الثانية : لزوم الإنم بالسكوت عنه..... ٥٧
٦٤-٦٣-٦٢	في الآيات عدة أقوال العلماء فيما إذا أتى الصلاة فوجد الصف مرصواً. وبيان
٥٨	الحكم المذكور في المسجد والصحراء..... ٥٨
٦٥	بيان إعادة الصلاة التي أديت خلف لحن..... ٥٩
٦٠	تكميل - في بيان مسألة الأئمة وأقوال العلماء فيها..... ٦٠
٦٦	بيان كراهة القعود للدعاء في الصلاة التي بعدها سنة..... ٦١
٦٩، ٦٨، ٦٧ =	في الآيات عدة مسائل..... ٦٢
٦٣	الأولى : اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر..... ٦٣
٦٣	الثانية : كراهة صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان..... ٦٣
٦٤	الثالثة : بيان فضيلة صلاة الوتر في رمضان بجماعة..... ٦٤
٦٤	الرابعة : بيان الاقتداء في الوتر بمن يراه سنة..... ٦٤
٧٠	بيان أن نذر النوافل أولى..... ٦٥
٦٥	فرع :..... ٦٥
٧١	بيان حكم قراءة التناء وترك الدعوات بعد التشهد في كل شفيع من التراويح..... ٦٦
٧٢	بيان حكم الصلاة فيما إذا اقتدى بمسبوق بمسبوقٍ آخر..... ٦٦
٧٤، ٧٣	البيان مشتملان على مسائل تتعلق بنسجود التلاوة..... ٦٧
٧٥	في البيت مسألتان..... ٦٩
٦٩	الأولى : لزوم السهو بترك سجدة التلاوة عن موضعها..... ٦٩

رقم الشعير	صفحة
	الثنائية : وجوب سجدة التلاوة بالنذر ٦٩
٧٧، ٧٦	البيتان مشتملان على أقوال العلماء في إقامة الجمعة في مواضع من المصر الواحد ٧٠
	وفيها أربع روايات ٧٠
	الأولى : جواز إقامة الجمعة في موضعين فأكثر ٧٠
	الثنائية : عدم الجواز في أكثر من جامع واحد ٧١
	الثالثة : الجواز في موضعين لاغير ٧١
	الرابعة : الجواز في موضعين إذا كان المصر كبيراً ٧١
	فائدة مرسمة ٧٢
٧٨	في البيت ثلاث مسائل تتعلق بالبيعة وقطاع الطريق ٧٢
	الأولى : من مات من البيعة يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ٧٣
	الثنائية : لا يصلى على أهل البيعة ولا يغسلون ولكنهم يدفنون ٧٣
	الثالثة : حكم قطاع الطريق من الغسل والصلاة ٧٣
٧٩	في البيت مسألتان ٧٤
	الأولى : حكم الغسل والصلاة للشهداء ٧٤
	الثنائية : حكم الغسل والصلاة لسائر المسلمين ٧٤
٨٠	بيان غسل الخنثى المشكل ٧٤
٨١	توضيح كلمة الجنابة بالفتح والكسر ٧٤
	في البيت مسألتان ٧٥
	الأولى : بيان الأفضلية في صفوف الجنابة ٧٥
	الثنائية : بيان أفضلية الصلاة على الجنائزين من الأفراد والجمع ٧٥
	فروع خمس في بيان إعادة صلاة الجنابة ٧٥
فصل من كتاب الزكاة	
١٣، ٨٢	البيتان مشتملان على مبعثتين ٧٦
	الأولى : بيان جواز أخذ الزكاة لرجل له مائة درهم على إنسان ٧٦
	الثنائية : بيان جواز أخذ الزكاة لفقير له دين مؤجل ٧٧
٨٥، ٨٤	في البيتين ثلاث مسائل ٧٨

- الأولى : بيان عدم وجوب الزكاة في المال الحرام والتصدق بجمعه ٧٨
- الثانية : بيان اختلاف المشايخ إخراج زكاة المال الحلال من المال الحرام ٧٨
- الثالثة : بيان أداء دين الغريم أولاً ثم الزكاة إذا كان المال لا يفي إلا بأحدهما ٧٨
- ٨٦ بيان صحة الزكاة وعدمها في النفقة المفروضة من القاضي للأخ ٧٩
- ٨٧ في البيت مستلثان ٨٠
- الأولى : بيان الكراهة في احتيال صرف الزكاة إلى الوالدين المعسرين ٨٠
- الثانية : بيان صحة الزكاة في مال أخذه الظالم ظمناً ٨٠
- ٨٨ بيان أداء الزكاة في السوائم العمي وأقوال العلماء ٨١
- ٨٩ في البيت عدة مسائل ٨١
- الأولى : بيان أجزاء الزكاة إذا دفع جماعة إلى شخص يدفعها إلى معسر غير مأمور
لذلك المعسر ٨١
- فائدة مرسمة ٨١
- الثانية : بيان عدم أجزاء الزكاة إذا كان المدفوع مأموراً من المعسر ٨١
- الثالثة : بيان حكم الزكاة لو دفع جماعة بأنفسهم إلى الفقير ٨١
- ٩٠ بيان إبراء رب الدين المدين عن الدين بعد الحول ٨٢
- ٩١ في البيت مستلثان ٨٣
- الأولى : بيان أجزاء الزكاة لو دفعها إنسان إلى أخيه في مرض موته ثم مات ٨٣
- الثانية : بيان أن الأفضل في الزكاة الإعلام وفي التطوعات الإخفاء ٨٣
- ٩٢ في البيت مستلثان ٨٤
- الأولى : بيان رجوع ثلث المال على الفقراء لو أعطى المريض كل المال في الزكاة
الواجبة ٨٤
- الثانية : بيان إخفاء الزكاة من خوف الظالمين ٨٥
- ٩٤، ٩٣ في البيت ثلاث مسائل ٨٥
- الأولى : بيان أجزاء الزكاة باسم الهبة ٨٥
- الثانية : أجزاء الزكاة إذا أخذها الإمام كرهاً ٨٦
- شبيهه ٨٦

رقم الشعر	صفحة
	الثالثة : بيان عدم الحجر في صورة الامتناع عن الزكاة ٨٦
٩٦،٩٥	بيان سقوط الزكاة عن الدائنين إذا مات المديون مفلئًا ٨٧
٩٧	في البيت ثلاث مسائل ٨٧
	الأولى : عدم مطالبة الزكاة لو أخرج المزكي الزكاة ٨٧
	الثانية : ليس للفقير أن يأخذ الزكاة بدون علم المزكي ٨٧
	الثالثة : بيان الضمان إذا أخذها الفقير بغير علم المزكي ٨٧
٩٨	بيان أخذ الحظ من بيت المال إذا ظفر به، وبيان ذوي الحظوظ وبيان أموال بيوت المال ٨٧
٩٩	بيان أن الأفضل للمرأ أن يشارك أهل المحلة في إعطاء النائبة ٨٨
	تعريف النائبة وتوضيحها ٨٨
١٠١،١٠٠	بيان استخلاص نفسه عن عهدة الخراج وبيان صرفه إلى نفسه ٨٩
	مصارف الخراج ٨٩
فصل من كتاب الصوم	
	معنى الصوم لغةً وشرعاً ٩٠
١٠٢	بيان ما يجب من الصيام متتابعاً غير شهر رمضان وهي ستة ٩٠
	الأول : صوم النذر ٩٠
	الثاني : صوم كفارة الظهر ٩٠
	الثالث : كفارة القتل الخطأ ٩٠
	الرابع : كفارة اليمين ٩٠
	الخامس : كفارة الفطر ٩٠
	السادس : صوم الاعتكاف ٩٠
١٠٣	في البيت مسهلان ٩٠
	الأولى : بيان صحبة نية الصوم في الصلاة ٩٠
	الثانية : عدم فساد الصلاة بنية الصوم ٩٠
	فروع : لو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً ٩٠
١٠٥،١٠٤	هل يجوز نية صوم رمضان لمن أصبح متلوماً يوم الشك ثم أكل ناسياً أم لا؟ ٩١
١٠٦	في البيت مسهلان ٩١

رقم الشعر	صفحة
الأولى : بيان قبول شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان	٩١
الثانية : بيان قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في رؤية هلال العيد	٩١
١٠٧ في البيت ثلاثة أقوال في اعتبار قول المنجمين	٩١
١٠٨ بيان صوم النفل للمرأة والمملوك بإذن الزوج والميد	٩١
١٠٩ بيان من يمسك في رمضان تشبيهاً بالصائمين	٩٢
١١٠ بيان حكم الصوم إذا خرج الدم من الأسنان ودخل الحلق	٩٣
١١١ في البيت مسألتان	٩٣
الأولى : بيان حكم الصوم إذا خرج الدم من الأنف	٩٣
الثانية : بيان حكم صوم النفل للمرأة إذا حاضت	٩٣
١١٢ بيان حكم الصوم إذا قتل عطيماً قبله بيزاقه	٩٤
١١٣ بيان حكم الصوم الذي أفطر بصوت الطبل بظن العيد	٩٥
١١٤ بيان حكم الصوم للحامل الذي رأت الدم وأفطرت بظن دم الحيض	٩٥
١١٥ في البيت ثلاث مسائل	٩٥
الأولى: بيان سقوط القضاء ووجوب الكفارة إذا طاوعت المرأة زوجها في رمضان ثم حاضت	٩٥
الثانية : بيان سقوط القضاء ووجوب الكفارة إذا طاوعت زوجها ثم مرضت	
في ذلك اليوم	٩٥
الثالثة : بيان سقوط الكفارة وعدم سقوطها إذا جامع امرأته ثم أكره على السفر أو مرض ...	٩٦
١١٦ بيان وجوب الكفارة على من رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فأفطر	٩٦
١١٧ بيان حكم من أكل في رمضان شهوةً متعمداً	٩٨
١١٨، ١١٩ في البيتين مسألتان	٩٨
الأولى : بيان وجوب القضاء والكفارة على من مضغ لقمةً ثم ذكر الصوم فابتلعها ...	٩٨
الثانية : بيان حكم من أخرج اللقمة من فيه بعد تذكر الصوم	٩٩
١٢٠ بيان حكم من ابتلع بزاق حبيبه	٩٩
١٢١ بيان حكم من أتمع نفسه في عمل فأفطر لشدة العطش	٩٩
١٢٢ بيان أن السفر عنز أم لا وبيان كراهة الإفطار إذا سافر أو حضر	١٠٠
١٢٣ في البيت مسألتان	١٠١

رقم الشعر	صفحة
	الأولى : إسرار الإفطار لذي العذر الخفي ١٠١
	الثانية : إظهار الإفطار لذي العذر الواضح ١٠١
١٢٤	بيان الصلاة قاعداً لو كان الصوم يمنع القيام ١٠١
١٢٥	بيان نذر الاعتكاف بعد انقضاء نصف النهار أو قبله في الصوم التطوع ١٠١
١٢٦	في البيت مسلتان ١٠١
	الأولى : حكم من نذر صوم يوم السبت سبعة أيام ١٠١
	الثانية : حكم من نذر صوم يوم السبت تسعة أيام ١٠١
فصل من كتاب الحج	
	معنى الحج لغةً وشرعاً ١٠٢
١٢٧	بيان المجاوزة من الميقات من غير إحرام إلى ميقات آخر ١٠٢
١٢٨	بيان أفضلية حج الغني ١٠٢
١٢٩	في البيت مسلتان ١٠٣
	الأولى : بيان جواز الاختتان للمحرم ١٠٣
	الثانية : بيان عدم وجوب الحج على المرأة إذا كان محرماً فاسقاً ١٠٣
١٣١، ١٣٠	اشتمل البيتان على مسلتين ١٠٣
	الأولى : أي شيء يأكل المحرم في صورة الاضطراب إلى ميتة أو صيد ١٠٣
	الثانية : أي شيء يأكل إذا وجد المحرم لحم إنسان وصيداً ١٠٣
١٣٣، ١٣٢	بيان السنن للطواف ١٠٤
	الأولى : التيامن ١٠٤
	الثانية : تقبيل الحجر ١٠٤
	الثالثة : ركعتان بعد الفراغ ١٠٤
١٣٤	في البيت أربعة أقوال في العمرة ١٠٥
	الأول : أنها سنة ١٠٥
	الثاني : أنها فرض كفاية ١٠٥
	الثالث : أنها سنة مؤكدة ١٠٥
	الرابع : أنها واجبة ١٠٥

رقم الشعر	صفحة
١٣٥	البيت مشتمل على ذكر ركن العمرة وشرطها وواجبها..... ١٠٥
١٣٦	في البيت تنبيه على كون الطواف ركناً..... ١٠٥
١٣٧	بيان الإتيان بالتراب والأحجار وماء زمزم من الحرم..... ١٠٦
١٣٨	لأنفل بعد ما صلى الظهر والعصر يوم عرفة..... ١٠٦
١٣٩	حكم الوصية بالحج ولم يقدر فيه مالا وبيان الأفضلية في هذا الخصوص..... ١٠٦
١٤٠، ١٤١	بيان الإيصاء بألف درهم لرجل وبألف للمساكين والحجة بألف وثلاث ماله يبلغ
	ألفي درهم تقسم ثلاثة أسهم..... ١٠٧
١٤٢	المأمور بالحج إذا حج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة..... ١٠٧
١٤٣	بيان استئجار المأمور بالحج خادماً للخدمة..... ١٠٧
١٤٤	في البيت مسألتان..... ١٠٨
١٠٨	الأولى : رجل قال : أنا أحج فلا حج عليه..... ١٠٨
١٠٨	الثانية : رجل قال : إذا دخلت الدار فأنا أحج فدخل لزمه..... ١٠٨
١٤٥	إذا قال : لله علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء..... ١٠٨
فصل من كتاب النكاح	
	معنى النكاح لغة وشرعاً..... ١٠٩
١٤٦، ١٤٧	بيان شرائط النكاح الصحيح..... ١٠٩
١٤٨	بيان عقد النكاح بحضور التائمين..... ١٠٩
١١٠	فروع غريب : لوقال بمحض من الرجال : يا عروسي فقالت : لييك ، فنكاح..... ١١٠
١٤٩	يجوز للقاضي تزويج بنت الرجل الصغيرة والاختلاف في ذلك..... ١١٠
١٥٠	بيان تزويج الخنثى المشكل بمثله..... ١١١
١٥١	في البيت مسألتان..... ١١٣
١١٣	الأولى : بيان حرمة المرأة على أولاد الزوج..... ١١٣
١١٣	الثانية : عكس الأولى - أي المرأة تحرم على أباء الزوج بمجرد العقد..... ١١٣
١١٣	فروع لطيفة..... ١١٣
١٥٢	بيان ثبوت حرمة المصاهرة وعدمها في صورة مس المرأة الصبي..... ١١٣
١٥٣، ١٥٤	في البيتين أربع مسائل..... ١١٤

رقم الشعر	صفحة
	الأولى : عدم ثبوت النسب من قبل ستة أشهر من العقد ١١٤
	الثانية : عدم ثبوت النسب إذا كان عمر الزوج عشر سنين أو أقل ١١٤
	الثالثة : عدم ثبوت النسب من الزوج الأول الذي نعي إلى المرأة وتزوجت بزواج آخر ١١٤
	الرابعة : عدم ثبوت النسب إذا اغتذت الطلاق وتزوجت بزواج آخر الزوج الأول جاحد ١١٥
١٥٥	عدم ثبوت ولاية تيزويج عبد الطفل للوصي والجد والأب والحاكم وثبوتها للإمام ١١٥
	فروع حسن ١١٥
١٥٦	بيان العقد مرتين إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة ١١٥
١٥٧	عدم صحة تزويج الصغير لغير الأب والجد بمن لا يقدر على المهر والنفقة ١١٦
	فائدة ١١٧
١٥٩، ١٥٨	البيتان مشتملان على ضابط تحريم الجمع بين المرأتين ١١٨
١٦٠	في البيت مستثنتان ١١٨
	الأولى : بيان الاختلاف في الافتراق بين الزوجين وقبول قول المرأة ١١٨
	الثانية : بيان الاختلاف في الأب والزوج في بكاراة البنت وثباتها ١١٨
١٦١	في البيت مستثنتان ١١٩
	الأولى : بيان الزيادة في المهر بعد الهبة ١١٩
	الثانية : قبول المرأة تلك الزيادة ١١٩
١٦٣، ١٦٢	في البيتين ثلاث مسائل ١٢٠
	الأولى : وجوب المهر بكماله إذا تزوج على شرط البكاراة ١٢١
	الثانية : عدم وجوب الزيادة على مهر المثل إذا تزوج على شرط البكاراة ولم يجعلها بكرًا ١٢١
	الثالثة : اعتبار المهر في العلاية إذا تزوجها في السر على مهر، وسمعة في العلاية بأكثر منها ١٢١
١٦٤	بيان وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ١٢٢
	مرايع الخلوة الصحيحة ١٢٢
١٦٥	في البيت مستثنتان ١٢٢
	الأولى : وجوب كمال المهر إذا صدقت المرأة الجماع ١٢٢
	الثانية : بيان اختلاف لمتأخرين في وجوب المهر لو خلا الزوج ولم تمكنه المرأة من نفسها ١٢٢
١٦٦	بيان وجوب نصف المهر لو قال لغير المدخول بها : إن خلوت بك فأنت طالق ١٢٣

رقم الشعر	صفحة
١٦٧	عدم وجوب كمال المهر إذا كان الصغير لا يقدر على الإيلاج وخلا بالمرأة التي يجامع مثلها ١٢٣
	وتخرج من البيت أربع مسائل : ١٢٣
	الأولى : إذا كان طفلاً لا يقدر على الجماع والمرأة مثله لا يجب تمام الصهر ١٢٣
	الثانية : إذا كان طفلاً يقدر وهي طفلة لا تقدر لا يجب المهر ١٢٣
	الثالثة : إذا كانت تقدر على الجماع والمسئلة بحالها فيها اختلافهم ١٢٣
	الرابعة : ولو كان كبيراً وهي صغيرة لا يمكن جماعها لا يجب المهر ١٢٣
١٧٠، ١٦٩، ١٦٨	في الأبيات ذكر بقية أحكام الخلوة وهي عشرة ١٢٣
	الأول : وجوب كمال المهر ١٢٤
	الثاني : ثبوت النسب ١٢٤
	الثالث : وجوب النفقة في العصمة والعدة ١٢٤
	الرابع : وجوب السكنى ١٢٤
	الخامس : وجوب العدة ١٢٤
	السادس : حرمة نكاح أختها ١٢٤
	السابع : مراعاة وقت الطلاق ١٢٤
	الثامن : حرمة نكاح رابع ١٢٤
	التاسع : حرمة نكاح الأمة عليها ١٢٤
	العاشر : كون المرأة في حكم الثيات في خصوص النكاح ١٢٤
[١٧٣، ١٧٢، ١٧١ ١٧٥، ١٧٤]	في الأبيات بيان المواضع التي لا تقوم فيها الخلوة مقام الرطي وهي اثنا عشر موضعاً ١٢٥
	الأول : حرمة البنات ١٢٥
	الثاني : حرمة الميراث ١٢٦
	الثالث : الإحصان ١٢٦
	الرابع : عدم الحجل لمن طلقها قبله ثلثاً ١٢٦
	الخامس : عدم سقوط الحق لمن حبس نفسها عن الزوج ١٢٦
	السادس : عدم حق الرجعة في العدة ١٢٦
	السابع : وقوع الطلاق في العدة ١٢٦

رقم الشعر	صفحة
	الشامن : عدم وجوب الغسل ١٢٦
	التاسع : بقاء الخيار في العينين..... ١٢٦
	العاشر : عدم وجوب الكفارة عليه..... ١٢٦
	الحادي عشر : عدم الفيء في الإيلاء وعدم الحنت في يمينه ١٢٦
	الثاني عشر : عدم بطلان العبادات من الصوم والإحرام الخ..... ١٢٧
فصل من كتاب الرضاع	
	معنى الرضاع لغةً وشرعاً..... ١٢٧
١٧٦	في البيت مستلتان
	الأولى : إجبار الأم على الإرضاع إذا انعدم من يرضع..... ١٢٧
	الثانية : إجبار الأم على الإرضاع إذا لم يكن للصبى أولاًب مال..... ١٢٧
١٧٧	جواز التزوج إذا قال الرجل : هذه المرأة أُمي من الرضاع ثم ردَّ وصدقته المرأة..... ١٢٨
١٧٨	في البيت مستلتان..... ١٢٩
	الأولى : بيان عتق المملوك إذا قال : هذا ولدي ١٢٩
	الثانية : بيان التفريق بين الزوجين إذا أقرب حرمة المصاهرة الستة
١٨٠، ١٧٩	البيتان مشتملان على الصور التي يتصور فيها حل النكاح من الرضاعة ولا يتصور في النسب ١٣٠
	الأولى : أم أخيه أو أخته من الرضاع ولا يمكن ذلك من النسب ١٣١
	الثانية : أم خاله أو خالته رضاعاً. ولا يمكن نسباً..... ١٣١
	الثالثة : أم عمّه أو عمته رضاعاً لانساباً..... ١٣١
	الرابعة : أم نافلته رضاعاً. ولا يمكن نسباً..... ١٣١
	الخامسة : أخت ابنه أو بنته ولا يمكن نسباً إلا في صورة نادرة..... ١٣١
	السادسة : جدّة ولده ذكراً كان أو أنثى..... ١٣١
١٨٣، ١٨٢، ١٨١	الأيام مشتخلة على مسائل خمسة تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع..... ١٣٢
	الأولى : اللبن الغالب على الطعام لا يوجب الحرمة ١٣٢
	الثانية : اللبن الذي مسته النار لا يوجب الحرمة ١٣٢
	الثالثة : اللبن المغلوب بالدواء لا يوجب الحرمة..... ١٣٢
	الرابعة : ثبوت الحرمة باللبن المخلوط بلبن امرأتين وبيان اختلاف الفقهاء ١٣٣

رقم الشعر	صفحة
	الخامسة : احتقان الصبي باللبن لا يوجب الحرمة في ظاهر الرواية ١٣٣
١٨٤	في البيت ثلاث مسائل..... ١٣٣
	الأولى : إدخال اللبن في الأذن لا يحرم ١٣٣
	الثانية : إدخاله في الإحليل كذلك ١٣٣
	الثالثة : إدخاله في الجائفة ١٣٣
١٨٥	في البيت مسألتان ١٣٣
	الأولى : ثبوت الحرمة بلبن البكر ١٣٣
	الثانية : عدم ثبوت الحرمة بلبن الفحل ١٣٤
١٨٦	في البيت صورتعلق بحرمة الرضاع ١٣٤
	الأولى : تعلق الحرمة بسعوط الصبي لبن المرأة ١٣٤
	الثانية : تعلق الحرمة بالوجور ١٣٤
	الثالثة والرابعة : تعلق الحرمة بلبن حلب حال حياتها وسعط بعدموتها ١٣٤
	الخامسة : تعلق الحرمة بارتضاع الصبي لبن المرأة بعد موتها ١٣٤
	السادسة : تعلق الحرمة باللبن المحلوب بعد الموت لوسعط الصبي ١٣٤
	السابعة : تعلق الحرمة باللبن المحلوب بعد الموت لو أوجز الصبي ١٣٤
١٨٧	بيان جاز التزوج بعد الإرضاع لو قالت المرأة لم يكن في ندي لين بولا يعلم ذلك إلا من جهتها ١٣٤
١٨٨	عدم ثبوت الحرمة بالارتضاع لو فطم الصبي في مدة الرضاع، وتعود اطعام بيان مدة الرضاع ١٣٥
	تنبيه ١٣٥
١٨٩	بيان حرمة الحجم بين الأختين رضاعاً ١٣٥
١٩٠	بيان حرمة النكاح من بنت المزنية نكاحاً ١٣٦
١٩٢، ١٩١	في البيتين مسألتان فيهما اختلاف ١٣٦
	الأولى : لو شهد العدلان بتطليق الزوج وهو يحدد ثم غابا أو ماتا لا يسعها المقام معه ١٣٦
	الثانية : وكذا لو شهدا على رضاع بينهما ١٣٧
فصل من كتاب الطلاق	
	معنى الطلاق لغةً وشرعاً ١٣٨
١٩٣	في البيت خمس صور ثبت فيها الخيار للزوجة ١٣٨

رقم الشعر	صفحة
	الأولى : إذا كان الزوج حصياً ١٣٨
	الثانية : إذا كان الزوج عينياً ١٣٨
	الثالثة : إذا كان الزوج محبباً ١٣٨
	الرابعة : إذا كان الزوج شكاراً ١٣٨
	الخامسة : إذا كان الزوج مسحوراً ١٣٨
١٩٤	في البيت مسثلتان ١٣٨
	الأولى : عدم حق المطالبة بالتفريق لقصر الألة ١٣٨
	الثانية : لاختيار لأحد الزوجين بعب غير ماتقدم ١٣٩
١٩٦، ١٩٥	بيان الحاق الطلاق بالطلاق الواقع في العدة ١٣٩
١٩٧	بيان قبول قول من يدعي الاستثناء ١٤٢
١٩٨	في البيت ثلاث مسائل ١٤٣
	الأولى : كراهة إيقاع الطلاق ثلاثاً ١٤٤
	الثانية : كراهة إيقاع الطلاق ثنتين ١٤٤
	الثالثة : كراهة إيقاع الطلاق واحدةً بائنة ١٤٤
	فاترة ١٤٤
١٩٩	في البيت خمسة أمور إذا وجدت في الطلاق سمي طلاق الفار ١٤٤
	أحدها : أن تكون مدخولة ١٤٤
	ثانيها : أن تكون في العدة ١٤٤
	ثالثها : أن تكون بائنة ١٤٤
	رابعها : أن يكون الطلاق في مرض الموت ١٤٤
	خامسها : أن لا يكون فيه فعل منها ١٤٤
	فسر ١٤٥
٢٠١، ٢٠٠	اشتمل البيتان على عدة مسائل ١٤٥
	الأولى : سقوط حقوق النكاح بالإبراء ١٤٥
	الثانية : سقوط حقوق النكاح بالخلع ١٤٥
	الثالثة : سقوط الدين بالخلع ١٤٥

رقم الشعر	صفحة
تعيينه مرسم	١٤٧
٢٠٢ بيان جواز الخلع بمال جزيل لغير رشيدة	١٤٨
٢٠٣ بيان تعذير المظاهر إذا لم يطلق	١٤٨
٢٠٥، ٢٠٤ بيان الأفرال في مظاهرة المرأة من زوجها	١٤٨
٢٠٦ في البيت مسئلتان	١٤٩
الأولى : بيان قضاء العدة بالحيض مالم تدخل في حد الإياس	١٤٩
الثانية : بيان اختلاف المشايخ إذا رأت الأئمة المعتدة الدم على عاداتها	١٤٩
٢٠٧ بيان استبراء المولى أمته للتزويج	١٥٠
٢٠٨ بيان ثبوت النسب إذا طلقها ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق	١٥١
٢٠٩ في البيت مسئلتان	١٥١
الأولى : بيان الاستبراء بحيضة إذا علّق الطلاق بحبل ثم وطئها	١٥١
الثانية : إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض	١٥١
فسخ غريب مرسم	١٥١
فسخ آخر مرسم	١٥٢
٢١٠ في البيت مسئلتان	١٥٢
الأولى : عدم صحة الإبراء لو أبرأت المرأة من نفقة العدة بعد الخلع	١٥٢
الثانية : المرأة التي تستحق الحضانة لا يجب لها أجره المنزل الذي فيه تحضن	١٥٢
فسخ	١٥٣
٢١١ عدم سقوط حق الحضانة من الصغيرة مادامت لاتصلح للرجال وإن كان لها زوج	١٥٣
٢١٢ إذا اجتمع للصغير أم وجد ممرسان والأب معسر فالأم تؤمر بالنفقة	١٥٤
فسخ	١٥٤
٢١٣ في البيت ثلاث مسائل	١٥٥
الأولى : سقوط النفقة المفروضة بالطلاق	١٥٥
الثانية : سقوط نفقة العدة المفروضة إذا انقضت العدة	١٥٥
الثالثة : سقوط النفقة إذا مات أحد من الزوجين	١٥٥
فسخ غريب	١٥٦

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

- ١٥٦ معنى العتاق والعتق لغةً وشرعاً، معنى الكتابة شرعاً ٢١٤
- ١٥٦ في البيت مسئلتان ٢١٤
- ١٥٦ الأولى : لو أوصى لعبده بثلث ماله صار ثلثه مديراً ٢١٥
- ١٥٧ الثانية : لو أوصى لعبده بألف أو أقل أو أكثر لكنه معين سوى رقبته لا تصح توصيته ٢١٥
- ١٥٧ لو أوصى لعبده بربقته أو بثلثه أو بجزء منه يكون مديراً ٢١٦
- ١٥٧ في البيت مسئلتان ٢١٦
- ١٥٧ الأولى : لو قال لعبده : بعث نفسك منك يعتق قبل العبد ولم يقبل ٢١٧
- ١٥٨ تشبيه ٢١٧
- ١٥٨ الثانية : لو باع العبد من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق ٢١٨
- ١٥٨ أي شيء يملك العبد من المال والثياب إذا اعتق ٢١٩؛ ٢١٨
- ١٥٨ البيتان مشتملان على ثلاث مسائل ٢٢٠
- ١٥٨ الأولى : بيان عتق العبد لو أدت ماقال له السيد مثلاً أد إلى ألفاً فأنت حر ٢٢٠
- ١٥٩ الثانية : الأداء يقتصر على المجلس في قول السيد "إن أدت إلي ألفاً" ٢٢١
- ١٥٩ الثالثة : بيان عدم عتق العبد لو أدت الأجنبي ماقال له سيد العبد ٢٢٢
- ١٥٩ بيان الرجوع بالثمن لو استولد المشتري الجارية ثم أقام بينة على البائع بالعتق ٢٢٢
- ١٥٩ متى ولدت الجارية من مولها صارت أم ولد له، وإنما يشترط دعوته للقضاء ٢٢٣
- ١٦٠ في البيت ثلاث مسائل ٢٢٣
- ١٦٠ الأولى : بيان حبس الحاكم المولى لو استولى لمكاتبه على مال من غير جنس بدل الكتابة ٢٢٣
- ١٦٠ الثانية : بيان المقاصصة لو كان من جنس بدل الكتابة ٢٢٣
- ١٦٠ الثالثة : بيان الخيار للعبد في قبولها وفسخها ٢٢٣
- ١٦٠ البيت مشتمل على الخصال السبعة التي تجوز للمكاتب قبل تغليق مال الكتابة ٢٢٣
- ١٦٠ الأولى : الشركة ٢٢٣
- ١٦٠ الثانية : البيع ٢٢٣
- ١٦٠ الثالثة : الشراء ٢٢٣
- ١٦٠ الرابعة : الكتابة ٢٢٣

رقم الشعر	صفحة
	الخامسة : تزويج إمامه دون إمام عبيده ١٦٠
	السادسة : المضاربة ١٦٠
	السابعة : المسافرة ١٦٠
٢٢٤	في البيت أربع مسائل..... ١٦١
	الأولى : عدم فساد النكاح من شراء المكاتب زوجته ١٦١
	الثانية : عدم فساد النكاح من شراء المكاتب زوجها ١٦١
	الثالثة : لو اشترى أمه أو أباه أو ابنه يدخلون معه في الكتابة ١٦١
	الرابعة : لو اشترى غيرهم لا يدخلون معه ١٦١
٢٢٥	بيان بيع أم الولد لومات المكاتب ولم يترك وفاءً ١٦١
٢٢٦	بيان حق الولاء في معتقة قوم تزوجت رجلاً وحدث بينهما ولد ١٦٢
٢٢٧	بيان الولاء إذا اعتق رجل عبداً عن أبيه الميت ١٦٢
٢٢٨	بيان الولاء إذا أوصى بأن يعتق عبده بعد موته ١٦٣
فصل من كتاب الأيمان	
	بيان الحنث إذا حلف لا يفعل الأفعال الأئيمية (النكاح والايديع مثلاً) وفعلها هو أو وكيله
٢٢٩	وبيان الضابطين في خصوص ذلك ١٦٤
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣	في الأبيات الأربعة ذكر تفصيل الفروع الرجعة إلى الضابطين المذكورين ١٦٤
٢٣٤	بيان الاختلاف في الحنث بضرب الزوجات والابن ١٦٨
٢٣٥	في البيت تفصيل في الحنث بضرب الابن ١٦٩
٢٣٦	في البيت مسألة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة ١٦٩
٢٣٧، ٢٣٨	بيان الأفعال التي لا يحنث فيها الرجل بفعل الوكيل والوكيل يحنث إن كان حالفاً ١٧٠، ١٧١
	فروع متعلقة بالمسائل ١٧١
٢٣٩	البيت مشتمل على أحكام تتعلق بالمسائل المتقدمة متشعبة عنها ١٧٢
٢٤٠	بيان وجوب الكفارة على الذي حلفت أن لا يؤم أحداً فحاج قوم واقتدوا به ١٧٢
٢٤١	بيان عدم الحنث لو حلف أن لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج ابنته ١٧٣
٢٤٢	بيان عدم الحنث لو قال : إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق، فخرجت من
	الغريق أو الحرق وما يتعلق به ١٧٣

رقم الشعر	صفحة
تكميل	١٧٤
٢٤٤، ٢٤٣	بيان عدم الحنث لو حلف غريمه بأن يأتيه غداً وغاب وبيان الاختلاف في ذلك.... ١٧٤
فرع	١٧٥
فرعان غريبان	١٧٥
٢٤٥	في البيت مستقلتان..... ١٧٦
الأولى : بيان أن إطلاق العبد يقع على الذكران فحسب في اليمين..... ١٧٦	
الثانية : بيان أن المملوك يشتمل على الذكور والإناث كليهما..... ١٧٦	
٢٤٧، ٢٤٦	بيان أنه لو قال : صلواتي وصيامي لكافر فليس بيمين وإن نوى القرية فيمين..... ١٧٦
٢٤٨	بيان عدم الحنث بالكتابة وإرسال الرسول في صورة حلف أن لا يكلمه..... ١٧٧
٢٤٩	في البيت ست مسائل..... ١٧٧
الأولى والثانية والثالثة : الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة إذا حذف الالف من "الله" هل ينعقد يمينه أو تحل ذبيحته أو يصير مكبراً؟..... ١٧٧	
الرابعة والخامسة والسادسة : إذا حذفوا الهاء من "الله" هل ينعقد يمينه أو تحل ذبيحته أو يدخل في الصلاة؟..... ١٧٧	
٢٥٠	رجل قال لآخر : كم أكلت من ثمرتي؟ قال : خمسة وقد أكل عشرة لا يكون كاذباً، وعلى هذا مسائل أخرى..... ١٧٨
فصل من كتاب الحدود	
معنى الحد لغةً وشرعاً..... ١٧٩	
٢٥٢، ٢٥١	في البيتين شرائط الإحصان السبعة التي يتعلق به الرجم..... ١٧٩
٢٥٣	بيان اختلاف الأئمة في الشرطين : الإسلام والوصف..... ١٧٩
٢٥٤	في البيت مستقلتان..... ١٨٠
الأولى : بيان حدّ شرب الخمر..... ١٨٠	
الثانية : بيان عدم الحد بشرب الخمر الممزوج..... ١٨٠	
٢٥٥	في البيت مستقلتان..... ١٨١
الأولى : بيان شرط الخلد فيما سوى الخمر..... ١٨١	
الثانية : بيان الحلول لزوم القيمة فيما لو شرب المسلم خمر الذمي بدون إذنه..... ١٨٢	

رقم الشعر	صفحة
٢٥٦	بيان الحدو الحيس والتعزير بشرب الخمر في نهار رمضان ١٨٢
٢٥٨، ٢٥٧	في البيتين ثلاث مسائل ١٨٣
	الأولى : سكران توجد منه الرائحة لا يحد لكن يعزر ١٨٣
	الثانية : ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ١٨٤
	الثالثة : يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ١٨٤
٢٥٩	في البيت مسألتان ١٨٤
	الأولى : بيان عدم الحد للأخرس شهد عليه الشهود أو أشار هو ١٨٤
	الثانية : بيان حدّ الأعمى ١٨٤
٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠	بيان شرائط حد القذف ١٨٥
٢٦٤، ٢٦٣	في البيتين ثلاث مسائل ١٨٦
	الأولى والثانية : بيان أن لا قذف لو قال : لست لأبويك أولست لأملك حال التخاطب ١٨٦
	الثالثة : بيان القذف لو قال ذلك حال التخاصم ١٨٧
٢٦٥	في البيت ثلاث مسائل ١٨٧
	الأولى : بيان التعزير لو قال : يا ابن القحبة ١٨٧
	الثانية : لو قال : ياتيس كذلك ١٨٧
	الثالثة : إن ضرب التعزير يكون منضما ١٨٧
٢٦٦	في البيت مسألتان ١٨٨
	الأولى : لو قال : يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقاً لا تسمع بيته ١٨٨
	الثانية : ولو قال : يازاني ثم أراد أن يثبت زناه تسمع بيته ١٨٨
٢٦٧	بيان التعزير لرب الحمام ١٨٨
	فروع مرسوم ١٨٩
٢٦٨	بيان الضرب والحبس والنفي لمن يظهر الفسق في داره ١٨٩
٢٦٩	بيان قبول قول النساء في التعزير مع الرجال ١٨٩
٢٧٠	في البيت مسألتان ١٩٠
	الأولى : بيان حبس السارق ١٩٠
	الثانية : بيان أن السطح حزر يؤثري القطع ١٩١

رقم الشعر	صفحة
٢٧٢، ٢٧١	في البيتين بيان شرائط القطع الستة..... ١٩١
٢٧٣	في البيت مشتلان ١٩٢
١٩٢	الأولى : أجرة الحداد والدهن الذي تخسم به العروق على السارق..... ١٩٢
١٩٢	الثانية : بيان أن السارق إذا أقر بالسرقة ثم هرب ١٩٢
١٩٢	تنبيه..... ١٩٢
٢٧٤	في البيت ثلاث مسائل..... ١٩٢
١٩٢	الأولى : بيان سقوط الحد عن السارق إذا أقر ثم رجع..... ١٩٢
١٩٣	الثانية : سقوط الحد عن الجميع إذا رجع واحد من الجماعة عن الإقرار..... ١٩٣
١٩٣	الثالثة : عدم تغير الضمان في الصورتين المذكورتين..... ١٩٣
٢٧٥	في البيت مشتلان ١٩٣
١٩٣	الأولى : بيان عدم القطع لو قامت الشهادة على إقراره وهو يجحد..... ١٩٣
١٩٣	الثانية : بيان حكم الحربي المستامن في دار الإسلام إذا سرق..... ١٩٣
٢٧٦	في البيت ثلاث مسائل..... ١٩٣
١٩٤	الأولى : بيان عدم قطع اليد إذا سرق جماعة ومعهم محنون..... ١٩٤
١٩٤	الثانية : بيان عدم القطع لو كان معهم طفل..... ١٩٤
١٩٤	الثالثة : بيان عدم القطع لو كان معهم صبي والمخرج للمتاع أكبر..... ١٩٤
٢٧٧	بيان القطع إذا قال : أنا سارقٌ هذا الثوب، وعدم القطع إذا قال : أنا سارقٌ هذا الثوب ١٩٤
٢٧٨	بيان أن محي قطع الطريق إلى الإمام على ثلاثة أوجه..... ١٩٤
١٩٤	الأول : أن يأتيهم غير تائبين..... ١٩٤
١٩٥	الثاني : أن يأتيهم إلى الإمام وقد تقادم ذلك..... ١٩٥
١٩٥	الثالث : أن يأتيوا تائبين..... ١٩٥
١٩٥	فاشدة..... ١٩٥
فصل من كتاب السير	
٢٧٩	معنى السير لغة..... ١٩٦
٢٧٩	في البيت ثلاث مسائل..... ١٩٦
١٩٦	الأولى : لو أذن غير المسلم في وقت الصلاة صغار مسلماً..... ١٩٦

- الشيانية : ولو كان التأذين في غير الوقت لا يصير مسلماً ١٩٦
- الثالثة : لو كان الكافر الذي أذن عيسويًا لا يحكم بإسلامه ١٩٦
- ٢٨٠ في البيت فروع متعلقة بأن الكافر هل يُحكم بإسلامه لو ضام أو حج أو أذى الزكاة؟
تسبيه ١٩٧
- ٢٨١ بيان أن من يُقدّم في اشتراء الأسارى لو كان فيهم رجال ونساء وعلماء وجهال؟ ١٩٩
- ٢٨٢ بيان أن المال يصير قرصًا لو دفعه إلى شخص وقال : اغربها ولم يتوبه الصلة ٢٠٠
- ٢٨٣ بيان التكفير لمن قال في الدنيا : لست أحبها ٢٠٠
- ٢٠١ فروع غريب مهم
- ٢٨٤ بيان التكفير لمن قيل له : ألا تتقي الله فقال : لا ٢٠١
- ٢٨٥ بيان التكفير لمن قال عند شرب الخمر : الحمد لله ٢٠٢
- ٢٨٧، ٢٨٦ بيان التكفير لمن دفع المال الحرام بنية الثواب ٢٠٢
- ٢٨٨ بيان التكفير لمن قال : الحرام أحب إلي ٢٠٣
- ٢٠٣ فروعان مهمتان
- ٢٨٩ في البيت مسفلتان ٢٠٤
- الأولى : أهل الذمة لا يمتعون من ركوب البغل ٢٠٤
- الشيانية : أهل الذمة يمتعون من التعلي في البنيان ٢٠٤
- ٢٩١، ٢٩٠ اشتمل البنيان على مسفلتين ٢٠٥
- الأولى : إذا اشترى الذمي داراً في المصرة لا ينبغي أن يتاع منه ٢٠٥
- الشيانية : أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ٢٠٥
- ٢٠٥ تكميل مهم
- ٢٩٢ بيان أنه يجوز للكافر أن يدخل مكة والاختلاف في ذلك ٢٠٧
- ٢٩٣ في البيت مسفلتان ٢٠٩
- الأولى : جواز تعليم القرآن للكافر ٢٠٩
- الشيانية : جواز مس الذكر بعد الغسل ٢٠٩
- ٢٩٤ في البيت ثلاث مسائل ٢٠٩
- الأولى : بيان أن اليهودي إذا دخل في الحمام هل يباح للخادم المنبلم أن يخدمه؟ ٢٠٩

رقم الشعر	صفحة
	الثنائية : بيان جواز الخدمة إن كان فعل ليميل قلبه إلى الإسلام..... ٢٠٩
	الثنائية : بيان جواز قيام المسلم للذمي لميل قلبه للإسلام. وإن كان لغير ذلك فمكروه..... ٢١٠
٢٩٥	في البيت مسلتان..... ٢١٠
	الأولى : بيان عدم التكفير في القيام للسلطان على وجه التحية والتعظيم..... ٢١٠
	الثنائية : بيان تقبيل الأرض بين يدي السلطان وبعض أصحابه..... ٢١٠
٢٩٦	بيان عدم التكفير لمن قال لأخيه المسلم : يا كافر! وفي ذلك عدة أقوال..... ٢١١
٢٩٧	بيان عدم التكفير لمن قال : لا أقبل شفاعة النبي ﷺ في مهلة الدين فكيف أقبلها منك؟..... ٢١٢
٢٩٨	في البيت مسلتان..... ٢١٢
	الأولى : بيان كفر الرافضي إذا كان يسبّ الشيخين..... ٢١٢
	الثنائية : بيان أن المشيبي يكون مبتدعاً لو يسبّ الشيخين..... ٢١٢
	نسخ..... ٢١٣
٢٩٩	بيان الكفر لمن قال : درويش درويشان..... ٢١٣
٣٠٠	بيان التكفير لمن قال شيء لله..... ٢١٤
٣٠١	بيان التكفير لمن يستحل الرقص والدف والمزمار..... ٢١٤
٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥	في الأبيات الستة بيان أقوال العلماء في الكرامات والمعجزات..... ٢١٥ ٢١٤
٣٠٨	بيان التكفير لمن رجع بسفره بصياحة العقق..... ٢١٦
٣٠٩	بيان التكفير لمن قال : سلطان زماننا عادل والأقوال في ذلك..... ٢١٦
٣١٠	بيان التكفير لمن صلى بغير طهارة وما يتعلق به..... ٢١٧
٣١١	بيان خوف الكفر على من أبغض عالماً أو فقيهاً من غير سب ظاهر..... ٢١٧
٣١٢	بيان التكفير من استخف بالنبي ﷺ والعلماء والفقهاء..... ٢١٨
٣١٣	بيان جواز اللعن على يزيد وحجاج لفجورهما..... ٢١٨
	مسية..... ٢١٩
فصل من كتاب القبط والمقطعة	
	معنى القبط والمقطعة لغة..... ٢٢٠
٣١٥ ٣١٤	في البيتين أربع مسائل..... ٢٢١
	الأولى : أخذ القبط أولى من تركه..... ٢٢١

رقم الشعر	صفحة
	الثانية : ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين ٢٢١
	الثالثة : جواز الولاء للقيط ٢٢١
	الرابعة : بيان صحة ولاء اللقيط لمطقته ٢٢١
٣١٦	في البيت ثلاث مسائل ٢٢١
	الأولى : بيان عدم جواز التصرف لملتقطه سوى الحفظ ٢٢١
	الثانية : بيان عدم وجوب الحد بقذف أمه ٢٢١
٣١٧	بيان أن أخذ اللقيط أولى أم تركه؟ ٢٢١
٣١٨	بيان أن أخذ العبد الأبق والحيوان العاجز أولى ٢٢٢
٣١٩	بيان ضمان الصبي إذا وجد لقطة ولم يشهد ٢٢٣
٣٢٠	بيان جواز التصدق باللقطة بعد التعريف ٢٢٣
٣٢١	لو كان لأحد حمام وللآخر حمامة فالفرخ لصاحب الأنثى ٢٢٣
٣٢٢	بيان جواز أخذ التفاح والكمثرى من النهر ٢٢٤
٣٢٤، ٣٢٣	بيان جواز أخذ الثمار الساقطة وما يتعلق به ٢٢٤
فصل من كتاب الإباق والمفقود	
	معنى الإباق والمفقود ٢٢٥
٣٢٥	في البيت ثمان مسائل تتعلق بالإباق ٢٢٦
٣٢٦	بيان أن جعل الأبق على صاحب الخدمة لأعلى صاحب الرقبة ٢٢٨
٣٢٧	بيان أن الجعل لمن جاء بالألق من مسيرة ثلاثة أيام ٢٢٨
٣٢٨	فسر ٢٢٨
٣٢٨	بيان الجعل للأخذ الراد إذا اعتقه صاحبه ثم هرب بعد العتق ٢٢٩
٣٢٩	في البيت أربع مسائل ٢٢٩
٣٢٩	الأولى : لودير الأبق والمسئلة بحالها فلا جعل له ٢٢٩
٣٢٩	الثانية : لو ملك الأبق الراد فلا جعل له ٢٢٩
٣٢٩	الثالثة : لو قبضه بعد التدبير أو قبله يجب الجعل ٢٢٩
٣٢٩	الرابعة : لو باعه المالك لمن أتى به يجب الجعل ٢٢٩
٣٣٠	بيان أن القول قول رب العبد في الإباق وعدمه ٢٣٠

رقم الشعر	صفحة
٣٣١	بيان أن الزيادة في الجعل باطل..... ٢٣٠
٣٣٢	بيان أن الجعل واحد إذا رد الأمة مع الرضيع..... ٢٣٠
٣٣٣	بيان أن لا جعل للراد إن وعد الإعانة..... ٢٣٠
٣٣٤	في البيت مسعتان..... ٢٣١
٣٣١	الأولى : بيان أن لا جعل للسلطان..... ٢٣١
٢٣١	الثانية : إعتاق الأبق عن كفارة الظهار صحيح..... ٢٣١
٣٣٥	بيان جواز بيع الأمة وإجارتها حال فقد المولى..... ٢٣١
٣٣٦	بيان عدم جواز بيع الأمة لنفقات الأهل..... ٢٣١
٢٣٢	تنبيه..... ٢٣٢
٣٣٧	بيان حفظ مال المفقود إذا دفع ليحفظه وليس له البناء إلا بإذن الحاكم..... ٢٣٢
٣٣٨	بيان المددة التي يحكم فيها بموت المفقود..... ٢٣٢
٣٣٩	في البيت ثلاثة أقوال للمحكم بموت المفقود بالتقدير..... ٢٣٣
٣٤٠	في البيت أربعة أقوال آخر في مدة المفقود..... ٢٣٣
٣٤١	بيان أن المفقود على نوعين عند أحمد..... ٢٣٤
٢٣٤	الأول : ما يغلب على حاله الهلاك..... ٢٣٤
٢٣٤	الثاني : من ليس الغالب على حاله الهلاك..... ٢٣٤
٢٣٤	وبيان حال العرس وما يتعلق به..... ٢٣٤
٣٤٢	بيان مذهب مالك والشافعي في المفقود وعمره..... ٢٣٤
فصل من كتاب الشركة	
٢٣٤	معنى الشركة..... ٢٣٤
٣٤٣	أرض بين شريكين غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع النصف..... ٢٣٤
٢٣٤	في البيت ثلاث مسائل..... ٢٣٤
٢٣٤	الأولى : دار غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما كان للأخر أن يسكن..... ٢٣٤
٢٣٥	الثانية : وكذا الخادم كان للحاضر أن يبيتهخدم..... ٢٣٥
٢٣٥	الثالثة : وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما..... ٢٣٥
٣٤٥	بيان القسمة في أمة بين شريكين..... ٢٣٥

٢٣٥	بيان عدم الاشتراك في المقبوض من الأمر	٣٤٦
٢٣٥	بيان أن أحد الشريكين لو قبض نصيبه من السلم أو الدين المشترك فلا يعبر الرجوع بخصته	٣٤٧
٢٣٦	بيان حكم إفساد أحد ربي الدين على المطلوب شيئاً	٣٤٨
٢٣٧	فسع	
٢٣٧	في البيت مسئلتان	٣٤٩
٢٣٧	الأولى : موت الشريك يبطل للشركة	
٢٣٧	الثانية : جواز الشركة بين القصارين	
٢٣٧	في البيت مسئلتان	٣٥٠
٢٣٧	الأولى : بيان عدم جواز الشركة بين الدالين	
٢٣٧	الثانية : بيان عدم جواز الشركة للقراء في القراءة	
٢٣٧	بيان جواز الشركة في تعليم القرآن والفقهاء	٣٥١
٢٣٨	في البيت مسئلتان	٣٥٢
٢٣٨	الأولى : بيان أن المشتري يكون للأمر لو عينه	
٢٣٨	الثانية : بيان كون المشتري مشتركاً بين الأمر والنمور	
٢٣٨	بيان جواز الشركة بغير مال وما يتعلق به	٣٥٣
٢٣٩	بيان أن المشتري لا يكون خاصاً لأحد الشريكين إلا بإذن الشريك	٣٥٤
٢٤٠	ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً وعمل واحد فله ثلث الأجرة	٣٥٦، ٣٥٥

فصل من كتاب الوقف

٢٤٠	معنى الوقف لغة وشرعاً	
٢٤٠	في البيت أربع مسائل	٣٥٧
٢٤٠	الأولى : لا يدخل في الوقف على العقب أولاد البنات	
٢٤١	الثانية : لا يدخل في الوقف على الحسن أولاد البنات	
٢٤١	الثالثة : لا يدخل في الوقف على الأهل أولاد البنات إذا كان أبائهم من قوم آخرين	
٢٤١	الرابعة : لا يدخل في الوقف على الأهل أهل بيته	
٢٤٢	تنبيه	
٢٤٢	في البيت أربع مسائل	٣٥٨

رقم الشعر	صفحة
	الأولى : لا يدخل في الوقف على النسل أولاد البنات ٢٤٢
	الثانية : يدخل في الوقف على الأولاد الذكور والإناث ٢٤٣
	الثالثة : يدخل في الوقف على الذرية ولد البنات. والاختلاف في ذلك ٢٤٣
	الرابعة : يدخل في الوقف على ولده، وولده، ولده الصلب أولاد بنه ٢٤٣
٣٥٩	بيان أن قضاء القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف يظهر في غلة المستقبل ٢٤٤
٣٦١، ٣٦٠	في البيتين ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى ٢٤٤
	الأولى : الوقف ٢٤٤
	الثانية : النسب ٢٤٥
	الثالثة : العتق ٢٤٥
	الرابعة : رؤية الهلال ٢٤٥
	الخامسة : التدبير ٢٤٦
	السادسة : عتق الأمة ٢٤٦
	السابعة : التطليق ٢٤٦
	الثامنة : الخلع ٢٤٦
٣٦٢	في البيت أربع صور تدخل فيها الذكور والإناث ٢٤٧
	الأولى : يدخل في الوقف على الأبياء الأجداد والجدات ٢٤٧
	الثانية : يدخل في الوقف على الأولاد الذكور والأنثى كلاهما ٢٤٧
	الثالثة : يدخل في الوقف على الأقارب الجد والجددة وولد الولد في رواية ٢٤٧
	الرابعة : يدخل في الوقف على الإخوة الذكر والأنثى ٢٤٧
٣٦٣	في البيت مسفلتان ٢٤٨
	الأولى : إذا وقف على بنه وله بنون وبنات الغلة لهم بالسوية ٢٤٨
	الثانية : لو كان للواقف ابنان صرفت الغلة إليهما ٢٤٨
٣٦٤	في البيت مسفلتان ٢٤٩
	الأولى : جواز فسخ الإجارة للقيم قبل قبض الأجر ٢٤٩
	الثانية : جواز الاحتيال لقيم الوقف ٢٤٩
٣٦٥	بيان جواز الإجارة للقيم بعرض معين ٢٤٩

رقم الشعر	صفحة
٣٦٧، ٣٦٦	في البيتين أربع مسائل..... ٢٥٠، ٢٤٩
	الأولى : بيان جواز غرس الأشجار في الأرض الوقف إذا لم يضر..... ٢٥٠
	الثانية : عدم جواز الحفر فيها بدون إذن..... ٢٥٠
	الثالثة : جواز الحفر بإذن الناظر..... ٢٥٠
	الرابعة : جواز الإذن للناظر إن علم فيه خيرا..... ٢٥٠
٣٦٩، ٣٦٨	في البيتين مسائل..... ٢٥٠
	الأولى : بيان عدم جواز الإجارة للقيم من ابنه الكبير عند أبي حنيفة..... ٢٥٠
	الثانية : بيان عدم جواز الإجارة للقيم والواقف من نفسه وعبدته ومكاتبه بالاتفاق..... ٢٥٠
٣٧٠	في البيت مسألتان..... ٢٥١
	الأولى : جواز الاستدانة للمتولي على الوقف بإذن القاضي..... ٢٥١
	الثانية : بيان الاستدانة للعمارة..... ٢٥١
٣٧١	بيان عدم جواز النقش في المسجد من الوقف..... ٢٥٣
٣٧٢	بيان جواز أخذ الأرض بقيمتها كرها لتوسيع المسجد..... ٢٥٣
٣٧٣	بيان وجوب الضمان على المتولي إن زاد في الاستيجار للوقف..... ٢٥٤
٣٧٤	بيان بطلان الإجارة بموت الناجر إذا كان الوقف على قوم مسمين..... ٢٥٤
٣٧٥	في البيت مسألتان..... ٢٥٦
	الأولى : بيان الاختلاف في الوقف على آل النبي ﷺ..... ٢٥٦
	الثانية : بيان مدة الإجارة في الوقف إذا لم يعين الواقف مدة..... ٢٥٦
٣٧٦	بيان جواز تغيير الشرط في الوقف للحاكم..... ٢٥٦
٣٧٧	بيان أن الدار تصير وقفاً لو قال في مرضه: اشتروا من غلة داري بعد موتي خيراً وفرقوه على المساكين..... ٢٥٦
٣٧٨	بيان جواز البناء للقيم إن كان أنفع للفقراء..... ٢٥٧
٣٧٩	فسرح موسم..... ٢٥٧
	جواز استبدال الوقف للقيم والقاضي وما يتعلق به..... ٢٥٨
٣٨٠	في البيت مسألتان..... ٢٥٩
	الأولى : جواز شرط التغيير للواقف..... ٢٥٩

رقم الشعر	صفحة
٢٦٠	فسرع مرسوم
٢٦٠	الثانية : جواز التغيير للقاضي بدون الشرط
٢٦٠	٣٨١ في البيت ثلاث مسائل
٢٦٠	الأولى : لو وقف على فقراء جيرانه عم ذلك كل فقير
٢٦١	الثانية : لو وقف على ال عامر لم يعم
٢٦١	الثالثة : لو أطلق الفقراء لا يعم
٢٦١	تنبيهه مرسوم
٢٦٢	٣٨٢ بيان إقامة البيعة على أثبات القرابة في الوقف على فقراء القرابة
٢٦٢	فائدة مرسة
٢٦٣	٣٨٣ بيان أن من يشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم في الوقف على سكان دار المحلة
٢٦٣	٣٨٤ بيان دخول القيم والإمام والخطيب والمؤذن في الوقف على مصالح المسجد
٢٦٤	تكميل
٢٦٥	٣٨٥ اشتمل البيت على مسلتين
٢٦٥	الأولى : لو غاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له الوظيفة
٢٦٥	الثانية : وإن غاب أقل من ذلك يستحق الأجر. وما يتعلق بهما
٢٦٧	٣٨٦ بيان صحة اشتراط الذمي إخراج المسلم من الوقف وما يتعلق به
٢٦٨	٣٨٧ في البيت مسلتان
٢٦٨	الأولى : بطلان الوقف بارتداد الواقف
٢٦٨	الثانية : بطلان الوقف حال ارتداد الواقف
٢٦٨	٣٨٨ بيان أن ليس للموقوف عليهم السكنى إذا وقف منزلا
٢٦٩	٣٨٩ بيان المخاصمة إذا وقف بين أخوين مات أحد هما الخ
٢٦٩	٣٩٠ جواز الوقف للسلطان من بيت المال على مصلحة عامة
٢٦٩	٣٩١ في البيت مسلتان
٢٦٩	الأولى : بيان صحة وقف المرهون
٢٦٩	الثانية : بيان صحة وقف المرهون إذا مات الراهن مديونا
٢٧٠	٣٩٢ بيان صحة الوصية للوقف ولأداء الزكاة

فصل من كتاب البيع

٢٧٠	معنى البيع لغة وشرعاً	
٢٧٠	في البيت مسفلتان	٣٩٣
٢٧٠	الأولى : انعقاد البيع بلفظين مستقبلين	
٢٧١	الثانية : بيان عدم حق الحيس للبائع إذا أجال غريماً له على المشتري	
٢٧٢	بيان أن الأجل من وقت التسليم إذا اشترى بثمن إلى سنة	٣٩٤
٢٧٢	بيان أن المشتري لا يجبر على دفع الثمن ما لم يحضر البائع السلعة	٣٩٥
٢٧٢	بيان صحة بيع الأرض إذا كان فيها مقابر	٣٩٦
٢٧٣	بيان فساد البيع في البيضات والبطاطخ إذا كان أحدها فاسداً وما يتعلق به	٣٩٧
٢٧٤	بيان جواز البيع في فيل و كلب و ضيوان و سبع و الاختلاف في القرد	٣٩٨
٢٧٥	بيان أن الفضولي ضامن لو هلك الثمن في يده	٣٩٩
٢٧٥	بيان صحة البيع بعد تحديد الإجارة	٤٠٠
٢٧٦	بيان أن النصاب شرط في رد العبد بسرقة	٤٠١
٢٧٦	في البيت ثلاث مسائل يبطل بها خيار الرؤية	٤٠٢
٢٧٦	الأولى : لو وهب المبيع المشتري قبل الرؤية	
٢٧٦	الثانية : لو باعه	
٢٧٦	الثالثة : لو أجزه	
٢٧٧	إذا اشترى بقرة وأكل من لبنها فليس له الرد، وما يتعلق به	٤٠٣
٢٧٨	بيان بطلان البيع بالعيب قبل القبض	٤٠٤
٢٧٨	في البيت مسفلتان	٤٠٥
٢٧٨	الأولى : بين رد البيع قبل الرؤية من له خيار الرؤية	
٢٧٨	الثانية : الرضاء بالرد قبل الرؤية لا يجوز	
٢٧٩	بيان أن المشتري يأخذ بنقص الأرض إذا استغل ولو بعد سنين	٤٠٦
٢٧٩	بيان أن شراء الثاني فسخ للبيع الأول إذا كان بيع الأول فاسداً	٤٠٧
٢٧٩	بيان الاستبراء للمولى المقيبل	٤٠٨
٢٨٠	بيان أن القصب لا يدخل في بيع الأرض إلا بشرط وما يتعلق به	٤٠٩

رقم الشعر	صفحة
٤١٠	بيان أن المشتري يكون ضامنا إذا انكسرت القوس بيمده..... ٢٨١
٤١١	بيان أن أجرة الناقد على من تحب؟..... ٢٨١
فصل من كتاب الكفالة والحوالة	
	معنى الكفالة والحوالة لغة وشرعا..... ٢٨٢
٤١٢	في البيت أربع مسائل..... ٢٨٢
	الأولى : لومات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة..... ٢٨٢
	الثانية : لومات الكفيل بالمال لا تهدر الكفالة..... ٢٨٢
	الثالثة : لومات المكفول بنفسه تهدر الكفالة..... ٢٨٢
	الرابعة : لومات المكفول له تهدر الكفالة..... ٢٨٢
٤١٣	بيان الحلف على العلم لو ادعى الكفيل بالنفس أنه دفعه إلى وكيل لطلب وأنكر الطالب..... ٢٨٣
٤١٤	بيان أخذ الكفيل إذا أراد الهديون السفر..... ٢٨٣
٤١٥	بيان عدم الكفالة بين السريكين في صفقة واحدة..... ٢٨٤
٤١٦	بيان براءة الكفيل براءة الأصل..... ٢٨٤
٤١٧	في البيت ثلاث مسائل..... ٢٨٤
	الأولى : جواز كفالة العبد للمولاه..... ٢٨٤
	الثانية : بيان عدم الرجوع بالمال إذا كفل وأداه عن سيده بعد العتق..... ٢٨٤
	الثالثة : عدم صحة الكفالة بغير إذن المولى..... ٢٨٥
٤١٨	بيان عدم الإجزاء إن كفل بإذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم بدين آخر هكذا..... ٢٨٥
٤١٩	عدم جواز كفالة العبد إذا كان المولى صبيا..... ٢٨٥
٤٢٠	في البيت مسلتان..... ٢٨٥
	الأولى : عدم جواز الحوالة بمال لابنه الصغير..... ٢٨٥
	الثانية : جواز الحوالة بمال اليتيم إذا كان خيرا لليتيم..... ٢٨٥
٤٢١	في البيت مسلتان..... ٢٨٦
	الأولى : صحة الحوالة برضاء المخيل والمحتال والمحتال عليه..... ٢٨٦
	الثانية : لا يشترط في صحة الحوالة حضور المخال عليه..... ٢٨٦
٤٢٢	بيان قبول قول المحتال إذا قال : مالي توى وقال المخيل : ماتوى..... ٢٨٧

صفحة	رق الشعر
٢٨٧	٤٢٤، ٤٢٣
٢٨٧	٤٢٥
فصل من كتاب أدب القاضي	
٢٨٨	معنى الأدب، والقاضي، والقضاء لغة وشرعاً
٢٨٨	٤٢٦
٢٨٨	الأولى : يحل للقاضي أخذ الرزق من بيت المال
٢٨٨	الثانية : استحقات القاضي الكفاية في يوم البطالة
٢٨٨	تكميل
٢٨٩	٤٢٧
٢٨٩	الأولى : جواز تولية الطرش
٢٩٠	الثانية : القاضي لا يعزل بأخذ الرشوة ويستحق العزل
٢٩٠	٤٢٨
٢٩٠	الأولى : جواز قضاء القاضي لأم امرأته بعد مامات امرأته
٢٩٠	الثانية : عدم الجواز إذا كانت حية
٢٩٠	الثالثة : جواز قضاء القاضي لامرأة أبيه بعد مامات الأب
٢٩٠	الرابعة : عدم الجواز إذا كان الأب حياً
٢٩٠	٤٢٩
٢٩١	الأولى : هل يجوز قضاء القاضي يعلم نفسه؟
٢٩١	الثانية : هل يجوز قضاء القاضي في غير المصر الذي هو محل ولايته؟
٢٩١	٤٣٠
٢٩١	بيان أن لا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل ولا يورخذ
٢٩١	٤٣١
٢٩١	في البيت مسفلتان
٢٩١	الأولى : بيان التأديب لوفرن الحيس
٢٩١	نصر غريب
٢٩٢	الثانية : بيان أن لا يتخذ القضاء بالمال ولو حلف بالطلاق فنكل
٢٩٢	٤٣٣، ٤٣٢
٢٩٢	في البيتين تحت مسائل
٢٩٢	الأولى : بيان أن الوالدين والأجداد والحداث لا يحبسون إلا في النفقة

صفحة	رقم الشعر
٢٩٢	الثانية : لايحبس المكاتب في دين الكتابة
٢٩٢	الثالثة : لايحبس المديون المعسر
٢٩٢	الرابعة : لايحبس العاقلة في دية
٢٩٣	الخامسة : لايحبس العبد للمولى في دينه
٢٩٣	السادسة : لايحبس المولى للعبد في دينه
٢٩٣	بيان حبس الأب والوصي بدين الصغير وحبس الصبي للتأديب
٢٩٣	بيان إمهال المدعى عليه
٢٩٣	بيان طلب التحليف على عدم معرفة العسر
٢٩٤	بيان إطلاق المحبوس بالتكفيل إذا غاب رب الدين
٢٩٥	بيان على من تجب أجرة السجنان؟
٢٩٥	بيان مقدار أجر الوكيل ورسول الشرع
٢٩٥	وما يتعلق بمجلس القاضي من الرحالة والمشخص
٢٩٧	بيان صور الثمانية يكون القول فيها قول المديون مع يمينته بالأعتماد
٢٩٧	بيان عدم حق الرجوع للحاكم عن حكمه
٢٩٨	بيان مدة الحبس في الدين
٢٩٨	بيان أخذ مال اليتيم للقاضي إذا كان الأب مسرفاً
٢٩٩	بيان أن من ادعى نصف الدار فله أن يدعي كلها
٢٩٩	بيان قضاء القاضي على من غاب بعد الإقرار
٣٠٠	بيان أن لا يكلم القاضي أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر
٣٠٠	بيان قبول البيعة للدفع
٣٠٠	هل يصح قضاء القاضي المقلد على خلاف مذهبه؟
٣٠١	بيان تفويض القاضي الحكم في مسئلة لا يراها إلى من يراها
٣٠٢	بيان قضاء القاضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
٣٠٣	دخول شرب الأرض في الأرض بدون الشهادة
فصل من كتاب الشهادات	
٣٠٣	معنى الشهادة لغة واصطلاحاً

رقم الشعر	صفحة
٤٥٨، ٤٥٧	في البيتين ذكر أربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم ٣٠٣
٤٥٩	لاتقبل شهادة العمال والموادين والنواب للأمير ٣٠٤
٤٦٠	أسباب الحرج التي تمتع قبول الشهادة ٣٠٥
٤٦١	لاتقبل شهادة الأخ وابن العم في حق المدعي إذا حاصمهما سنين ٣٠٥
٤٦٢	لاتقبل شهادة العدل إذا شهد بزور ٣٠٦
٣٠٦	فسخ ٣٠٦
٤٦٣	لاتقبل شهادة من يشتم أهله وأولاده ٣٠٦
٤٦٤	بيان بطلان شهادة من عرج للأمير ٣٠٦
٤٦٥	في البيت مسألتان ٣٠٧
الأولى :	جواز شهادة الرجل لابن ابنه على أبيه ٣٠٧
الثانية :	جواز شهادة الابن على أبيه، وأبيه على ابنه في ثبوت النسب ٣٠٧
٤٦٧، ٤٦٦	في البيتين ثلاثة عشر حكماً لا تنجز فيها الشهادة باختلاف الشاهدين في مكان الشهادة ووقتها ٣٠٧
٤٦٨	في البيت أربع مسائل يضر فيها اختلاف الشاهدين في المكان والشهادة ٣٠٨
٤٦٩	في البيت مسألتان ٣٠٨
الأولى :	لاتقبل شهادة الوصي يدين للميت والورثة صغار ٣٠٨
الثانية :	تقبل شهادة الوصي يدين على الميت صغاراً كانت الورثة أو كباراً ٣٠٨
٤٧٠	في البيت مسألتان ٣٠٨
الأولى :	قبول شهادة رجلين علماً أحداً الدعوى والخصومة ثم شهد له ٣٠٩
الثانية :	بيان أمر القاضي العدلين بتعليم الدعوى والخصومة ٣٠٩
٤٧١	في البيت ثلاث مسائل ٣٠٩
الأولى :	لا يجوز قضاء القاضي بخطه ما لم يتذكر ٣٠٩
الثانية :	الراوي مثل القاضي ٣٠٩
الثالثة :	الشاهد مثله ٣٠٩
٤٧٢	بيان جواز العمل بالمحروز عندهما ٣١٠
٤٧٣	في البيت مسائل ٣١١
الأولى :	جواز الشهادة بسمعة في النكاح وغيره ٣١١

رقم الشعر	صفحة
	الثانية : جواز شهادة المدينون لرب الدين ٣١٤
٤٧٥، ٤٧٤	في اليتيم أربع مسائل..... ٣١٥
	الأولى : عدم قبول شهادة الشاهد إذا ركب المدعي للأداء وهو يقدر على المشي ٣١٥
	الثانية : عدم قبول الشهادة إذا لم يقدر على المشي ٣١٥
	الثالثة : قبول الشهادة إذا أكل الشاهد طعام المدعي غير مهين له ٣١٥
	الرابعة : عدم قبول الشهادة إذا كان الطعام مهيناً للشاهد ٣١٥
٤٧٦	في البيت مستلثان ٣١٥
	الأولى : هل تقبل شهادة الشاهد إذا أقر الشهادة؟ ٣١٦
	الثانية : بيان الامتناع عن الشهادة عند الحاكم ٣١٦
٤٧٧	لا تقبل شهادة الشاهد الذي يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك ٣١٧
٤٧٩، ٤٧٨	بيان جواز أخذ الأجرة للقاضي على كتب السجلات وبيان مقدار الأجرة ٣١٧
٤٨٠	عدم جواز الشهادة على قضاء أبيه ٣١٨
٤٨١	عدم جواز الشهادة الرجل على الرجل بينهما عداوة في شيء من أمور الدنيا ٣١٨
٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢	في الأبيات إحدى عشر مسألة يقبل فيها قول العدل الواحد ٣١٩
٤٨٥	بيان أن الأصل في الناس الحرية إلا في الشهادة والقصاص، والحدود والعقل ٣٢٠
٤٨٦	بيان شهادة الأولاد على طلاق أمهم ٣٢١
٤٨٧	شهادة الأولاد على عتق أمهم ٣٢١
٤٨٨	بيان عدم الإثم على امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ٣٢١
٤٨٩	في البيت مستلثان ٣٢٢
	الأولى : جوازه الشهادة على الشهادة من امرأة مخلوعة ٣٢٢
	الثانية : عدم جواز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان ٣٢٢
٤٩١، ٤٩٠	في اليتيم خمس مسائل ٣٢٢
	الأولى : جواز الشهادة على الوصية لبيني تميم والشاهدان منهم ٣٢٢
	الثانية : عدم قبول الشهادة على الوصية لأهل بيت وهما منهم ٣٢٣
	الثالثة : جواز الشهادة على الوصية لفقراء جيرانه وهما منهم ٣٢٢
	الرابعة : جواز شهادة أهل المدرسة على الوقف للمدرسة ٣٢٤

رقم الشعير	صفحة
	الخامسة : جواز قبول الشهادة بوقف مكتب أولادهم فيه ٣٢٥
	تسميه ٣٢٥
٤٩٢	جواز الشهادة على خط السمنار ٣٢٥
٤٩٤، ٤٩٣	في البيتين ثلاث مسائل ٣٢٦
	الأولى : عدم قبول الشهادة بتأخير الزكوة ٣٢٦
	الثانية : عدم قبول الشهادة بتأخير الحج ٣٢٦
	الثالثة : لا بد من القول في التركيبة "هو عدل جازر الشهادة" ٣٢٧
٤٩٥	في البيت مسألتان ٣٢٧
	الأولى : لا تقبل شهادة المرضعة على الرضاع ٣٢٧
	الثانية : عدم جواز شهادة الأخرس بالإشارة ٣٢٧
	فسرغ غريب ٣٢٨
٤٩٦	بيان عدم قبول الشهادة بالإيصال مطلقاً أو جملة إذا ادعى المدعى الإيصال متفرقا ٣٢٨
٤٩٧	بيان أن بينة الطوع أولى من الكره والاختلاف في ذلك ٣٢٨
فصل من كتاب الوكالة	
	معنى الوكالة لغة وشرعا ٣٢٩
٤٩٩، ٤٩٨	في البيتين خمس مسائل يقوم السكوت فيها مقام القول ٣٢٩
٥٠٠	في البيت أربع مسائل ٣٣٠
	الأولى : جواز التوكيل بالسلم ٣٣٠
	الثانية : عدم جواز التوكيل بقبول عقد السلم ٣٣٠
	الثالثة : بيان أن قيم الوقف كالوكيل ٣٣٠
	الرابعة : يجوز للقيم أن يسلم من ريعه في زيتته وحصره ٣٣١
٥٠١	بيان أن قول الموكل مقدم في براءة نفسه عن الضمان ٣٣١
٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢	في الآيات مسألتان ٣٣٢
	الأولى : بيان هلاك مال المدين لو دفع إلى صاحب الدين عيناً قباعه وهلك الثمن في يديه ٣٣٢
	الثانية : بيان هلاك مال الدائن لو دفعه المدين عيناً قباعه وهلك الثمن ٣٣٢
٥٠٥	في البيت مسائل مبنية على توقيت الوكالة ٣٣٢

رقم الشعير	صفحة
تسميه	٣٣٣
٥٠٦	في البيت مسئلتان.....
	الأولى : جواز البيع بالنسيئة فيما لو قال : بع عبدي هذا بالنقد.....
٣٣٣
	الثانية : عدم جواز البيع فيما لو قال : بع من فلان فباع من غيره.....
٣٣٣
٥٠٨، ٥٠٧	بيان خيار رب الوديعة في التضمين في أخذ الضمان من الدافع أو القايض.....
٣٣٤
٥٠٩	بيان صحة العزل إذا كان التوكيل معلقا بالشرط - وما يتعلق به.....
٣٣٥
٥١٠	في البيت مسئلتان.....
٣٣٧
	الأولى : بيان أن التوكيل يتقاضي الدين ينصرف إلى القائم والحادث.....
٣٣٧
	الثانية : بيان انصراف التوكيل إلى القائم والحادث عند الإطلاق.....
٣٣٧
٥١١	بيان جواز رد المبيع بالعيب للتوكيل.....
٣٣٧
٥١٢	بيان الضمان على الوكيل لو صرف مال المؤكل إلى دين نفسه.....
٣٣٧
٥١٣	بيان تصيف الضمان على الدلال ورب السلعة.....
٣٣٨
٥١٤	عدم صحة التوكيل للمجهول.....
٣٣٨
٥١٥	المديون دفع المال إلى آخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذه.....
٣٣٨



تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

المعروف

ب "شرح منظومة ابن وهبان"
م ٧٦٨ هـ

للعلامة

عبدالبر بن محمد المعروف
ب ابن الشحنة الحلبي
م ٩٢١ هـ

المراجعة والتقديم

السيد أرشد المدني
الأستاذ بجامعة دارالعلوم ديوبند

قام بالطبع والنشر

الوقف المدني الخيري ديوبند

MADANI CHARTABLE TRUST

(MADANI MANZIL) DEOBAND - 247554 (India)

تفصيل عقد الفرائد
بتكميل قيد الشرائد
المروف
بـ "شرح منظومة ابن وهبان"
المجلد الثاني

فصل من كتاب الدعوى

وهي لغة: اسم للدعاء الذي هو مصدر، ادعى زيد على عمر ومالا، وألفها للتانيث فلايتون . وقيل هي: قول يقصد به إيجاب حق على غيره . ويجمع على دعاوى بكسر الواو على الأصل، ويفتحها مُحافِظة على ألف التانيث، وبه يشعر كلام ابن ولاد، وبالأول يشعر كلام سيويه . وقيل هي: إضافة المدعى إلى نفسه في حالة المسالمة والمنازعة جميعاً .

و شرعاً: خاصة بحالة المخاصمة والمنازعة، وناسب ذكرها بعد الوكالة، لأن المقصود الأعظم من شرعية الوكالة الدعوى، ولهذا تصدر غالباً بمسئلة الوكالة بالخصومة، ولما كانت سبباً للدعوى قدمها عليها تقديماً للسبب على المسبب وأتبع المسبب به، والله اعلم .

عَلَى الْحَاصِلِ اسْتُحْلِفَ وَرَفَعَ مَصْرُورٌ ﴿٥١٦﴾ وَالْأَفْكَالِ الثَّانِي عَلَى السَّبَبِ أَقْصَرُوا إِذَا لَمْ يُعْرَضْ خَصْمُهُ بِتَغْيِيرٍ ﴿٥١٧﴾ وَقِيلَ إِلَى مَا يُنْكَرُ الْخَصْمُ يُنْظَرُ

اشتمل البيتان على ضابط في التحليف فيه الخلاف . قال في الهداية ما ملخصه: أن أبا حنيفة ومحمدا رضي الله عنهما يريان بالاستحلاف على الحاصل إذا كان العقد يقبل الدفع . وإليه أشار بقوله: "رفع مصور". كاليخ فيستحلف بالله ما بينكما بيع قائم، ولا يستحلف على السبب بأن يقال له بالله ما بعث لاحتمال الإقالة .

قلت: وفي العمادية أن الدعوى على وجهين: إما أن يدعى مطلقاً، أو بناء على سبب ففي الأول يحلف على الحاصل بالله ماله قبلك هذا الذي ادعاه ولا شيء منه . وفي الثاني أيضاً يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية عن أصحابنا، ولا يستحلف على السبب، انتهى . والله اعلم . وإن كان لا يرتفع كالعقود ونحوه يستحلف على السبب، فيقال بالله ما أعتقت، لأنه لا يعود إلى الرق بعد العتق إلا أن يكون كافراً، فيستحلف على الحاصل، لأنه يمكنه عود^(١) إلى الرق بإلحاقه بدار الحرب . وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف في الكل على السبب إلا أن يعرض المدعى عليه بالتغير، فيقول يحتمل وقوع الإقالة بعد البيع ونحو ذلك، فحينئذ يحلف على الحاصل في قولهم جميعاً . وإليه الإشارة بعجز البيت الأول وصدر الثاني . وبين ذلك في البرازية بأن يقول لا تحلفني كذا، لأنه قد يستقرض، ثم لا يكون ذلك المال عليه . وبه أخذ بعض المشائخ .

وفي العمادية: أن الصدر الشهيد يذكر^(٢) هدم الرواية مطلقة، ولم ينسبها إلى أبي يوسف . وفي الخلاصة والبرازية: إن مذهب الثاني كمذهبها في التحليف على الحاصل، وأنه الصحيح^(٣) . قال: وما روي

(١) في "يمكن عوده" (٧) في ٥: "ذكر" (٣) خلاصة الفتاوى . ج: ٤، ص: ٣٨، جنس آخر في كيفية الاستحلاف .

عنه أنه يحلف على السبب فهذا خلاف مذهبه ، والله أعلم . وقيل ينظر إلى ما ينكره (١) الخصم فإن أنكر السبب حلف عليه وإن أنكر الحاصل حلف عليه .

قلت : وفي العمادية أن شمس الأئمة الحلواني ذكر هذه الرواية عن أبي يوسف . وقال فخر الإسلام البيزدوي : ينبغي أن يفوض الأمر إلى القاضي إن رأى المصلحة في التحليف على السبب حلفه عليه . وإن رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل انتهى . قال شمس الأئمة وقاضي خان : وهذا أحسن الأقاويل يعني النظر إلى ما ينكره الخصم ، وعليه أكثر القضاة ، والأصح عند هما التحليف على الحاصل إذا كان سببا يرتفع إلا أن يكون فيه إضرار بالمدعي بأن تدعي مبتوته نفقة والزوج شافعي لا يرى نفقتها فحينئذ يحلف على السبب بالاتفاق ، وكذا لو كانت في شفعة (٢) والمدعي عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب وهو الشراء قليل فيه ضرر بالمدعي لاحتمال أنه اشترى وسقطت الشفعة إما بالعلم والسكوت أو غيره . وأجيب بأنه لا بد للقاضي من إلحاق الضرر بأحدهما ورعاية جانب المدعي أولى ، لأن السبب الذي هو الشراء إذ أثبت ثبت الحق له ، وسقوطه إنما يكون بأسباب عارضة فيجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض . والله أعلم .

وَتَحْلِيْفُهُ بِالْعَيْتِ أَوْ بِالطَّلَاقِ لَا ﴿٥١٨﴾ يَجُوزُ وَفِي ذَا الْعَصْرِ بَعْضٌ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من الهداية، وقاضي خان . قال : وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لاجبيه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية (٣) ” وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساع للقاضي أن يحلف بذلك لقله المبالاة باليمين بالله تعالى (٤) وفي الخلاصة والبرازية إن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان الغليظة لم يجوز أكثر مشائخنا فإن مست الضرورة يفتي بأن الرأي للقاضي ، فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه (٥) وقد تقدمت مسألة النكول في كتاب القضاء وهو مستلزمة بجواز التحليف به وهي الأنسب بها وقد غيرت نظم المصنف هناك وتكلمت على المسئلة أيضا فارجع إليه .

فرع : حلف المدعي عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال، إن شهدوا على الإقراض لا يفرق، وإن شهدوا على قيام الدين ، فإن قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته (٦) . كنا أورد هذا الفرع المصنف وفيه اختلاف أبي يوسف ومحمد . قال في العمادية : المديون إذا حلف أن لا دين عليه ثم أقام المدعي

(١) في ن : ” يذكر ” مكان ” ينكر ” (٢) في ن ” شفعة الحوار ”

(٣) قاضي خان كتاب الدعوى ص : ٨٦ ج ٣ .

(٤) هداية ، ص : ١٩١ ، ج : ٣ ، باب اليمين .

(٥) الفتاوى البرازية ، ج : ٢ ، ص : ١٩٩ في كيفية الاستحلال على هامش الفتاوى الهندية .

(٦) أيضا ص : ٢٠٠

يسنة على الدين، عند محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لا يظهر كذبه في الحالف، (١) لأن البيعة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند أبي يوسف يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسألة الدين أنه إذا ادعى المال من غير السب فحلف ثم أقام البيعة على السب يظهر كذبه، وإن ادعى الدين بناء على السب ثم حلف أنه لا دين عليه ثم أقام البيعة على السب لا يظهر كذبه بالبيعة، لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء بعده، أو الإيفاء. ثم نقل عن الواقعات والجامع في الفتاوى هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر ألف درهم، فحلف المدعى عليه يطلق أو عتاق ماله شيء عليه فشهد شاهدان بألف وألزمه القاضي وهو ينكر (٢)، قال أبو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث، لأنني لأدري لعله صادق. قال الفقيه قول أبي يوسف يوافق روايته الجامع وذكر محمد في شهادات الجامع ثم ذكر نحو ما تقدم أن الفتوى في مسألة الدين، والله أعلم.

وَيَحْكُمُ فِي دَارٍ وَلَيْسَتْ بِحُكْمِهِ ﴿٥١٩﴾ وَقَدْ قِيلَ لَا فَالْحُكْمُ فِيهَا مُعَدَّرٌ

مسئلة البيت من الكافي وقاضي خاد. قال: رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة وأقام المدعي البيعة فقبلت بيته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وإن لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي (٣) ثم نقل عن الكافي: العقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه. ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضي خاد ونظر فيما في الكافي. والمصنف رد النظر وقال: إنه لا يفوض إليه الحكم في ذلك العقار لأنه من جملة البلاد الذي لم يفوض إليه الحكم، فلا ينفذ قضاؤه، ولا يتمكن من تسليم العقار إلى من حكم له به.

قلت: كلام الخلاصة يقتضي ترجيح ما في قاضي خاد. وفي فتاوى البرازي: اختصم غريبان في ولاية أخرى عند قاض، وقضى يصح، لأنه بالمرافعة صار حكماً، فلو كان الدعوى في عين أو دين يصح حكمه، وإن كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح، لعدم الولاية فاندفع الدين والعين للولاية بالحضور. والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه إلى قاضي تلك البلدة (٤) حتى يأمر بالتسليم. انتهى (٥). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وَمَنْ قَالَ مَالِي دَافِعٌ غَيْرُ مَا بَدَأَ ﴿٥٢٠﴾ فَابْدِئْ خِلَافاً فَاخْتِلَافٌ مُبَحَّرٌ

مسئلة البيت من القتيه والأحكام والخلاصة. قال: ولو قال لا دفع لي ثم أتى بالدفع صح، كما لو قال لا بيعة لي ثم أتى بالبيعة (٦). ونقل في الأحكام في قبول الدافع روايتين ولم يرجح.

قلت: وفي العمادية نقل عن الذخيرة أن المدعي إذا قال لا بيعة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعى ببيعة. فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل بيته. وعن محمد لا تقبل. ثم نقل عن

(١) في نسختين "الحلف" مكان "الحالف".

(٢) في "منكر" (٣) فتاوى قاضي خاد، فضل في دعوى الدور والأراضي، ج: ٣، ص: ٦٧ ولفظ "لم" في "لم يكن" غير موجود.

(٤) في م: "الناحية" مكان "البلاد" (٥) الفتاوى البرازية: نوع في علمه ص: ١٦١، ج: ٢ على هامش الهندية. ط: باكستان

(٦) خلاصة الفتاوى الفصل السابع عشر، ج: ٤، ص: ١٢٥

مختصر الطحاوي "وفيما لو قال الشهود: لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن أصحابنا . وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة أتى بها فهي شهود زور وأتى بالبينة أو قال: لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا ، ثم نقل عن فتاوى القاضي ظهير الدين إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي ، ثم جاء بالدفع، فقد قيل يكون على الخلاف فيما إذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم أتى بالبينة، تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند محمد لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوى، "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب" .

وَمِلْكٌ بِنَهْزٍ حُبْدٌ فَالْعَيْنُ حُدَّةٌ ﴿٥٢١﴾ وَعِنْدَ هُمَا لَيْسَ الْمُسْنَأَةُ تُعْبَرُ

النهر : بفتح الهاء وسكونها والأول أغلب وهو المعجى الواسع فوق الجلول دون البحر . والحد : الحاجز بين الشيتين ، و انتهى الشيء . وهو في النظم ميني للمفعول أي حد الملك بالنهر . "والمسناة" : يضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة : العرم . وقيل حائط بيني على وجه الماء، يسمى السد . وفي المغرب: أنها ما بيني للسيل ليرد الماء . قال المصنف : والظاهر أنها حریمه وكتفاه الذي يمنع ماءه وتحصره فيه .

والمسئلة من مية المفتي . قال : جعل النهر حد ملك إنسان فعند الإمام عين النهر هو حد، وعندهما يجب أن يكون الحد هو المسناة . وفي الهداية أن هذه المسئلة مبنية على أن من حفر (١) نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحریم عنده، وعندهما يستحق (٢) . وفي شرح الطحاوي: تنازع صاحب الأرض وصاحب النهر في المسناة فإن كان بين الأرض والنهر حائل، كالحائط ونحوه، فالمسناة لصاحب النهر بالإجماع فيها . ولو لم يكن قال أبو حنيفة: هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق، حتى كان له منع صاحب الأرض من رفعها وهدمها، وقالوا: المسناة لصاحب النهر . فعلى هذا مسئلة البيت فيما إذا لم يكن له حائل .

وفي كشف الغوامض : أن الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كربه في كل حين . أما الأنهار الصغار التي يحتاج إلى ذلك فيها في كل حين، فلها حریم بالاتفاق ولا نزاع فيما به استمسك الماء وإنما النزاع في مسناة ليس لأحدهما عليها طين ولا غرس، وإلا فصاحب الشغل أولى، ولو جهل صاحب الغرس فهو على الخلاف . وبعضهم أفتى فيه بقول أبي حنيفة . وأما إلقاء الطين فليل على الخلاف وقيل لصاحب النهر مالم يفحش وبعضهم أفتى بقولهما فيه .

واختلف في مقدار الحریم، فعن أبي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار من كل جانب . قال الزاهدي: وقيل إنه أرفق بالناس وقيل يقدر بقدر الحاجة وثمرة الخلاف يظهر في أن صاحب الأرض أحق بها غرسا وزراعة عنده وعندهما صاحب اليد "والله سبحانه وتعالى أعلم" .

وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْبَائِعِينَ تَحَالَفًا ﴿٥٢٢﴾ سَوَاءٌ قَبِيلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَ يُدْكَرُ

مسئلة البيت من الكافي والهداية وغيرهما . وقال: وإنما ذكرتها تبعا للطر سوسي وقال: إن سبب نظمه

(١) في نسختين "أحى" مكان "حفر" .

(٢) هداية كتاب أحياء السموات، ج: ٤، ص: ٤٦٦ ط: ديوبند

لها غلظ بعضهم فيها ودعواه عدم التحالف إذا كان بعد القبض لأنه على خلاف القياس. والحاصل أن المتبائعين إذا اختلفا في ثمن المبيع ككرة وقلعة أو في عينه كذلك ولا بينة لواحد منهما قيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع وقيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، فإن تراضيا وإلا استحلّف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض أو بعده وهو خلاف القياس ثبت بالنص ويبدأ بيمين المشتري أولاً، لأنه أشد إنكاراً وهو الصحيح. وقول محمد وإليه رجح أبو يوسف آخرها ورواية عن الإمام، وكان الثاني أولاً يقول يبدأ بيمين البائع، وحينئذ تأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى أزمان استيفاء الثمن (١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَوْمِي نَعَمْ بِالرَّأْسِ أَخْرَسُ حَالِفًا ﴿٥٢٣﴾ وَعَهْدٌ وَمِيثَاقٌ عَنِ اللَّهِ يُذَكِّرُ

الإيماء: هو الإشارة. ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: المدعى عليه إذا كان أخرس فطلب المدعي يمينه فإنه يحلفه وصوره التحليف أن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أومى برأسه أي: نعم يصير حالفاً، ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا. لأنه لو أشار برأسه أي نعم في هذا الوجه يصير مقراً بالله ولا يكون حالفاً. (٢)

وفي القنية رمز للمحيط وقال: إن علم القاضي أن المدعى عليه أخرس يأمره بأن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته، فإن أشار بالإقرار تم، وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين فإن أشار بالإجابة كان يميناً وإن أشار بالإنكار كان نكراً ولا يقضى عليه. وإن عرفه القاضي أخرس أصم يكتب له ويأمره بأن يجيب بالكتابة وإن لم يعرفها وله إشارة معروفة يومر بالإشارة ليحج ويعامل معه معاملة الأخرس، وإن كان مع ذلك أعمى فلقاضي أن ينصب عنه وصياً ويامر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له أب أو جد أو وصيهما (٣) وقد نظمت ذلك في بيتين تكميلاً للفائدة فقلت:

ولو صم هذا فالكتاب جوابه وإلا إشارات له عنه تؤثر
ولو هو أعمى فاقداً لأصوله وموص فقاض عنه بالنصب يأمر

فقولني "هذا" إشارة إلى الأخرس و"إلا" أي وإن لم يعرف الكتابة فجوابه إشارة معروفة له. "ولو هو" يعني الأخرس الأصم أعمى مع خرسه وصمه فاقداً لأصوله الأب والجد وموص عنهما أو عن أحدهما فقاض عنه بالنصب لو صي يخاصم عنه يأمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَ الْوَكَالَةِ مُنْكَرًا ﴿٥٢٤﴾ يُحَلِّفُ عَلَى مَا يَدَّعِي حَيْثُ يَنْكَرُ
وَرَدَّ شَهُودٌ يَشْهَدُونَ بِمَا ادَّعَى ﴿٥٢٥﴾ إِلَى مَا يَجِيءُ الْخَصْمُ أَوْ يَتَوَرَّ

(١) هداية باب التحالف، ج: ٣، ص: ١٩٣-١٩٤ ط: ديوبند

(٢) قاضي خان باب اليمين، ج: ٣، ص: ٩١. المطبع المصطفائي.

(٣) القنية المنية، ص: ٣٢٩، باب فيما يتعلق بحواب المدعى عليه ط: المكتبة المهاندنية، كلكتا.

الضمير في "يحلف" إلى المقر بالوكالة وفي "يدعي" إلى الوكيل. والذي يدعيه هو الدين وفي "ينكر" للمقر بالوكالة يعني إذا أنكر الدين. وقوله "بما ادعى" يعني الوكيل والمدعى به هو الدين. واشتمل البيتان على مسألتين من شرح أدب القاضي للمخصاف، وفتاوى قاضي خان. قال: وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بيته، لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم، وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة، فلم يكن خصماً، ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة، فقال الوكيل: أنا أثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بيته، وإن كانت البينة قايمة على المقر. وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بيته، وكذا الرجل إذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فأقر الوارث بالدين، فقال المدعي: أنا أثبت الدين بالبينة فأقام البينة قبلت (١). وهذا ما أشار إليه قوله: "إلى ما يحيى الخصم" يعني أن بيته لا تقبل إلا أن يحيى الطالب فيوكله. "أو يتور" بأن يقيم البينة على الوكالة فحينئذ تقبل بيته بما ادعى، لأنه صار خصماً. وذكر مثله في شرح أدب القاضي لكن قسم المسئلة إلى ثلاثة أقسام.

الأول: إقرارهما جميعاً، والحكم أنه يومر بالدفع إلى الوكيل ويجبر عليه، فلو جاء الطالب وأنكر الوكالة كان للدافع المديون تحليفه على التوكيل، فإن حلف هل يرجع؟ نعم: إن كان قائماً وبقيته إن استهلكه وإن هلك لا يرجع بشيء.

والثاني: أقر بالدين وحده الوكالة فقال الوكيل حلفه أنه ما يعلم أن الطالب وكنني بقبض ذلك منه، عند أبي حنيفة لا يحلف، وعند أبي يوسف ومحمد يحلف.

ثم علل بأن الوكيل يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فإن أنكر وجب أن يستحلف رجاء التكرول، وأبو حنيفة يقول: اليمين يترتب على صحة الدعوى فلا يتوجه اليمين.

والثالث: ما قدمنا نقله عن قاضي خان، وهذا ما رأيت منقولاً عن هذه الكتب في شرح المصنف ولم يذكر هذا تحليفه على المال. فراجعت شرح أدب القاضي فوجدته ذكر في أوائله في باب اليمين المسئلة وصرح بأنه في صورة الإقرار بالوكالة يكون خصماً في الإستحلاف على المال لا في إثباته بالبينة. وكذا في المحيط. وقد غيرت البيتين فجعلتهما هكذا:

ومنكرها لا المال حلفه عنهما وفي العكس حلف والبيان يؤخر
إلى ما يحيى الخصم أو يشتها. وإن فيهما التصديق بالدفع يجبر

بجميع الأقسام الثلاثة، فالضمير في قولنا "ومنكرها" للوكالة وفي "عنهما" لأبي يوسف ومحمد. وعلم منه أن الإمام لا يقول به و"العكس" هو الإقرار بالمال دون الوكالة "حلف" أي حلف المدعى عليه على المال و"البيان" أي إقامة البينة على المال من الوكيل في هذه الصورة "يؤخر" ولا يسمع إلى أن يحيى الخصم

الموكل فيصدق عليها، أو يشتها يعني الوكالة الوكيل فحينئذ يؤمر بالدفع "وإن فيهما" يعني في الوكالة والمال وقع التصديق فالقاضي يجبره بالدفع وقد مر ذلك مبينا، والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ التَّكْفِيلَ بِالنَّفْسِ طَالِبٌ ﴿٥٢٦﴾ لَيَثْبِتَ دَعْوَاهُ يُسْحَابُ وَيُؤْمَرُ
إِذَا يَدَّعَى أَلَّ الشُّهُودَ بِمِصْرِهِ ﴿٥٢٧﴾ وَمِنْ دُونِهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسَطَّرٌ
الضمير في قوله: "ومن دونه" راجع إلى الطالب.

وفي البيتين مسألة من قاضي خان. قال: وإذا صححت الدعوى، فطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه، فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ إن قال: لا، لم يكفل خصمه. وإن قال نعم: لكنها غائبة فكذلك لا يكفله. وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم. وإليه الإشارة بتقيده بقوله: ع

إذا يدعي أن الشهود بمصره .

وعن محمد أن طلب المدعي ليس بشرط، وهو شرط عند أبي يوسف. وقيل إن كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب، فإن كان به عجمة لا بأس أن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل فيكفل خصمه، انتهى. وفيها لو أعطاه كفيلا ثلاثة أيام بنفسه، فمضت الأيام خرج الكفيل من الكفالة (١). وأشار بقوله: "ومن دونه" يعني من دون طلب الطالب "فيه اختلاف مسطر" إلى ما مر من خلاف محمد. وفي قاضي خان: ينبغي أن لا يجبره على إعطاء الكفيل لو امتنع، فإن أعطاه كفيلا ينبغي أن يكون معروف الدار والتجارة. وبعضهم شرطوا أن لا يكون لرجل معروف بالخصومة، وأن يكون من أهل المصر لا غربيا وأن يكفله مدة موقته .

واختلفت الروايات في المدة فقيل إلى المجلس الثاني ولو كان إلى أكثر من ثلاثة أيام هو الصحيح. وقال الحلواني: هو مفوض إلى رأي القاضي، هذا لو كان المدعى عليه مقيما. وإن كان مسافرا لا يكفله لكن يصيره القاضي إلى المجلس الثاني، فإن أقام بينة، وإلا حُلِّي سبيله. ولو ادعى المطلوب أنه مسافر وأنكره الطالب، القول قول الطالب، لأن الإقامة في الأمصار أصل. وقيل مع يمينه على علمه. وقيل قول المطلوب، لأنه ينكر إعطاء الكفيل. وقال البعض يتعرف من رفاقه فإن كان مقيما وامتنع لازمه الطالب بنفسه، وأعوانه. ولو كان المدعي وكيفا أو وصيا لا يأخذه الكفيل حتى يثبت الوكالة والوصاية (٢). والله أعلم .

وَلَوْ طَلَبَ الْإِيْدَاعَ وَالْأَخْصَمُ قَابِسُ ﴿٥٢٨﴾ يُجَابُ بِمَنْقُولٍ وَإِلَّا يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من التتمة. قال: إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي بنفس الدعوى أن يضعه على يدي عدل ولم يكف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به، فإن كان المدعى عليه عدلا لم يجبه

(١) قاضي خان باب الدعوى، ص: ٤٩، ج: ٣ ط: المطبع المصطفاي .

(٢) أيضا، ص: ٤٩ - ٥٠ .

القاضي. وقد علم ذلك من النظم حيث قيد بالفاسق. قال: وإن كان فاسقا يجيبه. وفي العقار لا يجيبه وإليه الإشارة في النظم بقوله: "بمنقول وإلا يقرر" يعني في يد المدعى عليه. قال: إلا في الشجر الذي عليه الثمر، لأن الثمر نقلي، انتهى.

قال المصنف: وقد ذكر يعني في التهمة قبل ذلك عن باب الشهادة من إعتاق الأصل إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لا يحال بينه وبينهما، وكذا لو أقام شاهدا واحدا. وإن أقام مستورين حيل. قال الحاكم أبو الفضل: هذا إذا كان مولاه فاسقا مخروفا عليه بالتغيب، وإن أقام فاسقين لم يذكر هذا. وفيه روايتان. قال الحاكم: هذا الخواب في العبد أما في الأمة على ما فسره في الجامع أنه يحال بشهادة امرأة واحدة. والله سبحانه أعلم.

وَمَا بِاعْتِرَافٍ حُقَّ حَلْفٌ يُنْكَرُ (١) ﴿٥٢٩﴾ سِوَى مُشْتَرٍ لِلتَّغْيِيرِ وَالْعَيْبُ يَظْهَرُ
فَيَقْصِدُ رَدًّا رَدًّا بِالْقَوْلِ بِالرِّضَى ﴿٥٣٠﴾ وَيَبْتَاعُ كَسًا كَالْإِبْرَاءِ تَمَّ الْمَقْرَرُ

حق: مبني للمفعول أي ماوجب بالاعتراف. و"بالقول" يتعلق بـ "رد" المبني للمفعول و"بالرضى" يتعلق بالقول أي رد قصد الرد بالقول بالرضى من المؤكل بالعيب وأقر به الوكيل و"بالعكس" عكس الأولي وسيأتي ما فيه كالإبراء يعني في توجه الحلف "تم المقر" أي انتهى المقر من القاعدة والاستثناء. وفي البيتين ضابط لما يجري فيه التحليف، وما استثنى من ذلك ثلاث صور مذكورة في الخلاصة. قال: وكل موضع لو أقر لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل.

منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا فأراد أن يرد بالعيب، وأراد البائع أن يحلفه بالله - ما تعلم أن المؤكل رضي بالعيب - لا يحلف. وإن أقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويظل حق الرد. الثانية: لو ادعى على الأمر رضاء الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه. الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن المؤكل أبرأه عن الدين فيطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه، انتهى. (٢)

قال المؤلف: صاحب الفوائد وهم في الصورة الثانية في نظمه حيث قال: إذا اشترى لنفسه ثم ادعى رضاه لا يمين فاسمعاه - فكأنه ظن الضمير في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عابدا على الأمر، وليس كذلك، بل الضمير عابد على الوكيل، وهي عكس المسئلة الأولى كما مر. والذي مر أنه قال في تصوير الثانية: لو اطلع الأمر على عيب فقصد رد المبيع به فادعى البائع أن الوكيل اطلع على العيب ورضي به وأنكر الأمر فإنه لا يحلف، ولو اعترف أن الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رده.

أقول: قد وهم الشارح في هذا التوهم والمسئلة منقولة كما فهمه صاحب الفوائد، قال قاضي خان في

(١) في: "منكر" مكان "ينكر"

(٢) خلاصة الفتاوى كتاب القضاء فيما يجري فيه الاستحلاف، ص: ٣٤ - ٣٥، ج: ٤.

شرح الزيادات بعد أن ذكر المسئلة الأولى: وكذا لو ادعى البائع على الأمر أن الأمر رضي به وأراد يمين الأمر لا يستحلف الأمر. وإن ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه، لأن النكول إقرار فيه شبهة فلا يجعل حجة يتعدى إلى الغير، فلا يستحلف.

قلت: وجه التعدي أن الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة، فإن لم يكن كان إلى الموكل فإن كان ومات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى الموكل كذا في قاضي خان. وحينئذ فلا وهم للطرسوسي بل المنقول عين ما فهمه. وفي دعوى المصنف أنه لو أقر الأمر برضي الوكيل يلزمه ويبتل الرد نظر أيضا. فقد قال في فتاوى قاضي خان: أن الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب، فإنه يلزمه ولا يلزم الأمر؛ (١) فكيف يكون إقراره برضي الوكيل ملزما له، نعم: رضي الوكيل قبل القبض ملزم للأمر، وإذا كان العيب سيرا وليست المسئلة.

وفي كلام قاضي خان ما يقتضي تقييد المسئلة بكون الرد قبل التسليم إلى المؤكل فإنه قال: الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إلى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر المؤكل، وإن ادعى البائع في الوجه الأول أن المؤكل رضي بالعيب والمؤكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين المؤكل ليس له ذلك عندنا، فإن أقام البائع اليه على ما ادعى قبلت بيته، وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة (٢).

وَرَدُّ الَّذِي إِقْرَارُهُ قَالَ كَاذِبٌ ﴿٥٣١﴾ وَيَعْقُوبُ قَالَ الْخَصْمُ حُلْفٌ وَيُنْصَرُ

مسئلة البيت من الكافي قال: أقر بدين لإنسان، ثم قال: كنت كاذبا في إقراره حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر له، وليس يبطل فيما يدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، والفتوى على أنه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون الإقرار قبل القبض، ثم بعد ذلك يقبض المقر ما أقر به.

قلت: وفي العمادية ذكر هذه المسئلة وأن الخلاف يجري أيضا في إنكار البيع بعد الأقرار به، وقبض الهبة بعد إقرار الواهب به، وقبض الدائن الدين والمشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن. وعلل قول الطرفين بأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح هنا لمكان التناقض. وقال أبو يوسف: لو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاستحلاف تبطل حقوق الناس. ثم نقل عن قاضي خان الخلاف وضم إلى أبي يوسف الشافعي رحمهم الله، ثم قال: وإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتي، والله أعلم. قلت: وفي الخلاصة بعد أن ذكر معنى ما تقدم قال: إن محمداً رجح إلى قول أبي يوسف (٣) والله أعلم.

(١) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص: ٢٧٦، ج: ٢. (٢) قاضي خان فصل في الرد بالعيب، ص: ٢٧٦، ج: ٢.

(٣) خلاصة الفتاوى، ج: ٤، ص: ٢٧. الجنس الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف.

ومعنى البيت: ورد قول الذي قال إنه كاذب في إقراره. وهو قولهما.
وأشار بقوله: "ينصر" إلى أن الفتوى على قول يعقوب، والنظم لا يخلو من عقادة، وعدم تصريح
بمذهب الإمام وبعلمه، فلو غير النصف الأول هكذا: ع
ودعواه في إقراره الكذب أهذرا.

لخلا عن التعقيد وتحلى بالتصريح المفيد. فإن ضمير التثنية في "أهدرا" للإمام و محمد رحمهما الله تعالى،
والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي سُوْقِ بَزِّ يُمْنَعُ الْفُرْنُ خَبْزُهُ ﴿٥٣٢﴾ كَذَلِكَ الَّذِي قَدْ عَمَّ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

"خبزه" بدل من الفرن، لاشتماله عليه. "الفرن" بالرفع مفعول "يمنع" المبني لما لم يسم فاعله.

ومسئلة البيت من الكافي قال: خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى.
قال: والوسط وقع اتفاقا والحاصل أن العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من أهل
السوق المخاصمة فيه ولا يخفى عقادة صدر البيت وكان يسلم عنها لوقال: ع

وخبز بسوق البز يمنع خابز

و"خبز" بفتح الخاء وسكون الموحدة هو اسم الفعل. وهو مفعول "يمنع" وخابز اسم فاعل من خبز. وفي هذه
المسئلة خلاف سيأتي الإشارة إليه، وتحرير الكلام فيه وفي أجناسه في كتاب الحيطان. ونقل في البزازية عن
العتابي هذم المسئلة، وقال: إن ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وَأَقْصَرُ إِحْدَى الْمُدَّتَيْنِ مُقَدَّمٌ ﴿٥٣٣﴾ إِذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ بِالْيَدِ يُزِيرُ
مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال: تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ أشهر،
والآخر أقام البينة أنه في يده الساعة، أقره القاضي في يد مدعي الساعة، لأن اليد المقتضية لا تعتبر، وكذا إن أقام
أحدهما البينة أنه في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة لما قلنا،
لأن اليد المقتضية لا تعتبر مع وجود اليد المنافية. قال صاحب الفوائد: وفي نسختي وقع المقتضية، وكان
صوابه المنقضية، بتقديم النون على القاف أي الماضية.

قال المصنف: أقول قال الشاعر: ع

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفتسه من الفهم السقيم

الصواب المقتضية بتقديم القاف بعدها تاء مثناة من فوق من الاقتضاء لا من انقضاء، لأن المعنى أن اليد
المقتضية لا تعارض اليد الثابتة، فإن البينة التي قامت باليد من شهر لا تعارض البينة التي قامت باليد الساعة، فإن
بينة الشهر ما دلت على ثبوت اليد الآن إلا بطريق الاقتضاء والإنسحاب، وبينة الساعة دلت على ثبوت اليد الآن
بطريق صريح ولا شك أن ما دل بالصريح أولى مما دل بالاقتضاء والإنسحاب. ثم أخذ يستدل علي ذلك بقول
المبسوط في التعليل، لأنهم شهدوا بيد عرف القاضي زوالها باليد الظاهر في الحال ولم يبينوا سبب الزوال.

ومثل هذه الشهادة لا يكون مقبولة، لأن الشهادة على ما كان في الزمن الماضي إنما تقبل بطريق أن ما عرف ثبوته، فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز العمل به ما لم يتيقن زواله.

قلت : الصواب . ما قاله الطرسوسي من أنها المنقضية بتقديم النون، لأنها لا تعارض الباقية أو الثانية، لأنها انقضت وزالت، وإليه يرشد كلام المبسوط، وكذا رأيت وصفها بالمنقضية في موضعين من فهرسة نسختي بالفصول العمادية، وذكر في آخر الكتاب عن دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين مسألة النهر إذا سكره أهل القرى التي في أعلاه، وأقام الأسفلون بينة أنه كان يجري عليهم والأعلون هم الذين حيسوه أمروا بإزالة السكر عنهم وذكر أنه رواية هشام عن محمد. وقال: قال مثانخنا هذه المسئلة دليل على أن الشهادة على يد مبتضية صحيحة وهذا مما لا يشك فيه وأنا استحي أن أشهد بيت أبي الطيب والله أعلم .

ثم نقلها المصنف عن قاضي خان بغير تعليل وقال: إنه ذكر بعدها مسألة تخالفها. وهي: عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده منذ عشرين سنة وأقام الآخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى أغتصبه الذي هو في يده فهو لمن هو في يده قال: والفرق أن في المسئلة السابقة قامت كل واحدة من البيتين باليد فقط، وهنا قامت بالملك واليد وفيها اختلاف ذكره قاضي خان: (١)

وَمَنْ شَهِدَتْ أَدْنَى أَحَقُّ بِقِيَمَةٍ ﴿٥٣٤﴾ وَقِيلَ الَّتِي تَأْتِي بِأَكْثَرِ أَحَدٍ

”من“ موصولة ”وأدنى“ أي أقل. في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ومن شهدت أدنى أحق بالعمل بها، ومسئلة البيت من القنية. رمز لمجد الأئمة الترجماني فذكر مسألة ثم قال: ادعى عليه محدودا في يده إرثا من جهة أبيه وأقام ذواليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي البينة أن القيمة زائدة على ما أثبتته ذواليد فقيل: البينة المثبتة للزيادة أولى. وقال كثير منهم: البينة المثبتة لقله القيمة أولى، انتهى (٢).

قلت : وفي العمادية : لو ادعى الابن بعد البلوغ أن والذي باع منك بخمسين في حال صغري بغين فاحش، فإنه كان قيمته يرم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعي عليه لا بل كانت قيمته خمسين، فإنه يحكم بالخال إذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الأسعار، فإن كانت مدة يتبدل فيها الأسعار فالقول قول المشتري، وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى.

وذكر في القنية قبل ذلك بأوراق بعد أن رقم للقاضي البديع، وبرهان السمرقندي مانصبه: الوصي إذا ادعى عقارا للصغير فقال ذواليد: باعه مني وصي القاضي له قبلك بضمن المثل لحاجته إلى قضاء الدين، فقال الوصي: نعم، ولكن البيع وقع باطلاً، لأنه باع بغين فاحش، أو ترك الميث منقولا يفني بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا إليه وأقام بينته تسمع بينته انتهى (٣).

قال المصنف : وهذه المسئلة وقعت في عضرنا بقرية ”أريحا“ (٤) من قرى حلب اشتراها فياض (٥) من

(١) فتاوى قاضي خال ج: ٢، ص: ١٠٣٤. الموضوع بهامش الفتاوى الهندية ج: ٢، فصل في دعوى المنقول .

(٢) الفتاوى القنية باب الاختلاف بين الرمتابعين، ص: ٣٣٦، ط: المكتبة المهندانية كلكتا.

(٣) القنية المنية، ص: ٣٣١، باب الدفع في الدعوى . (٤) وفي ن ”أريحا“ (٥) وفي ن ”خياض“.

بيت المال وأثبت الكتاب على بعض قضاة حلب وأثبت القيمة ثم انتزعها منه بعض العربان وأثبت له بعض القضاة أن قيمتها وقت البيع كانت أكثر مما بيعت به بنحو الثلث وأبطل البيع الأول وخالف فيه الشيخ تقي الدين النسبكي، وعارضه صاحب الفوائد، ونظم المسئلة في خمسة أبيات. وقال في الشرح: إنه ظفر في فتاوى ابن الصلاح بنظر المسئلة، فإنه قال: إن حكم بالبيع الأول بناء على أن القيمة الثانية أولى لا تسمع البيعة الزائدة ثانياً مثل ما ذكر في القنية. وزعم المصنف: أن الذي في القنية ليس موافقاً لما نقله عن فتاوى ابن الصلاح ولا لمسئلة أريجاء، لأن فيهما قيام البيعة الثابتة بعد الحكم وليس ذلك في القنية. والفرق أن الحكم يقوى الضعيف. واستدل له بنفوذ القضاء بشهادة الزور في النكاح والطلاق باطناً. وقال: إن صاحب الفوائد نظم شيئاً ونقل خلافه عن القنية فإنه نظم أن أحد قولي المشائخ أن البيعة الأولى أولى وليس كذلك في القنية، انتهى.

أقول: كلام المصنف في هذا الموضوع غير محرو و قد راجعت ثلاث نسخ فوجدته فيها كما ترى

فراجعت كلام ابن الصلاح فوجدت السؤال في ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بيعة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك، وحكم الحاكم على البيعة المذكورة، ثم قامت بيعة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع؟ وأنه أجاب بعد التمهّل أياماً والاستخارة أنه ينقض الحكم، ووجهه أنه إنما حكم بناءً منه على البيعة السالمة عن المعارضة بالبيعة التي هي مثلها أو أرجح، وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم.

ثم استظهر له بقياس على فرع منقول عندهم فيما أفتى به ابن الصلاح موافق لما قدمه صاحب القنية ولما نقلته عن العمادية، وأما عبارة القنية فالظاهر أيضاً فيها ذلك وهو فرق مسلم فيما إذا كانت البيعة السابقة (١) لم يتصل بها قضاء فتقوى به. والمعروض في مستلتي أريجاء وابن الصلاح اتصال الحكم بكل من البيعتين فتساويتا بل الثانية أرجح لما اقتضته من زيادة العلم فهي تساوي كلام القنية، لأن كلامها والعمادية فيما إذا تجرده عن الحكم و:

نظم خلافه فلم يظهر لي، لأنني لم أفق على ما نظمه لكن قوله "أنه نظم" أن أحد قولي المشائخ أن البيعة الأولى أولى وليس كذلك في "القنية" مردود، لأن القنية حكمت ذلك عن الأكثرين فراجع في أول الكلام. ولعل هذا الموضوع مما أفسده الناسخ فطارت به النسخ. ثم لا يخفى عليك ما في صدر البيت من القلاقة فلو قال: ع
وبيعتين أدنى القيمتين مقدم.

لكان أحسن وأسلس وأظهر في المراد على أن الظاهر عندي رجحان قبول بيعة الزيادة الذي جزم به في العمادية ويرشد إليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه. فتأمل! والله تعالى أعلم.

وَيَقْضِي عَلَيَّ مَنْ غَابَ مُتَقَطِعًا وَفِي ﴿٥٣٥﴾ يَدِ الْمُدْعِي مَالٌ لَهُ لَيْسَ يُحْصَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: وللقاضي أن يقبل البيعة بدين علي الغائب لقضاء دين الغائب من

(١) في ن: "الثانية" مكان "السابقة"

سأل في يد المدعي. وصورته: إذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه، فأقام البائع البيعة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه، فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل، انتهى (١). وهذه من الصور التي يقضى فيها على الغائب وقد صورها في المنية في صورة أخرى وهي: مالومات رب الدابة في الطريق وقد أكرى إلى مكة له أن يركبها وعليه الكري، فإن أتى مكة رفع الأمر إلى القاضي فإن رأى القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الأجرة من بغداد إلى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي وأراد أن يسترد بعض الأجرة كلفه القاضي إقامة البيعة على الغائب، لكن عنه جوابان.

أحدهما: أن القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم.

والثاني: أن حضرة الخصم إنما يشترط إذا أراد أن يأخذ شيئا من يد الغائب أما ما في يده فلا، كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد، وثبت بالبيعة عند القاضي يبيعه ويوفيه الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَاصِبٍ فَقَطْ. ﴿٥٣٦﴾ وَمَعَ مَالِكٍ ذُو الرَّهْنِ لَا بُدَّ يُحْضَرُ
وَمُسْتَأْجِرٌ وَالْمُسْتَعِيرُ وَمُودَعٌ ﴿٥٣٧﴾ مَعَ الْمَالِكِ الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ تُصَوَّرُ

اشتمل البيتان على مسائل لا تسمع فيها الدعوى على واضع اليد إذا كان وحده بل لا بد أن يكون معه

المالك.

الأولى: من التمه قال: وأجمعوا على أنه لو قال غصبت مني أو أخذت مني وأقام المدعي عليه البيعة أنه وديعة في يدي من فلان تندفع عنه الخصومة، وكذلك لو أقام ذو اليد بيعة أن فلانا أو دعها، أو قال غصبتها ذو اليد من فلان، أو قال سرقها منه، ولا يدري أهي لفلان أم لا؟ فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان. وقال أبو يوسف: إذا اتهمته جعلته خصما. ولا يخفى أن المراد بالغايب الغاصب من غير المدعي، لأنه لو ادعى على ذي اليد الغصب منه تسمع دعواه، إلا أن يبين أنه وديعة في يده لفلان. والنظم أطلق الغاصب فيشمل الصورتين وليس الحكم متحدا.

وهذا النقل يتضمن المسئلة الثانية والثالثة. قال في قاضي خان: ادعى دارا أو دابة وهو في إجارة الغير لا تقبل بيعة المدعي إلا بحضرة الأجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن، ولو كانت مزارعة فإن كان البذر من قبل السنزابع فهو بمنزلة الإجارة وإن كان البذر من صاحب الأرض اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل، انتهى (٢).

الرابعة: فقال في قاضي خان: رجل استاجر من رجل ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة منها من غيره وأعار أخرى، ووهب أخرى، أو باعها فوجد المستكري الدواب في أيديهم فإن كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الإجارة في رواية الإجازات، وإن كان باع بغير عذر فالبيع مردود، والمستكري أحق بالدواب لتقدم

(١) فتاوى قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٠٨، فضل لمن يجوز قضاء القاضي له، ط: المنطع المصطفاي.

(٢) فتاوى قاضي خان باب دعوى المنقول، ج: ٣، ص: ٦٠ بتقديم الدابة على الدار.

عقده، وما وجد في يد الممتعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة، لأن يد الممتعير ليست يد خصومة، وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر، لأن الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده، فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك. وإن كان المدعي يدعي الإجارة، قال. في الكتاب: المستاجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة هكذا ذكر في الكتاب. ولم يبين أي المستاجرين أحق بها: الأول أم الثاني، واختلف المتأخرون فيه. فقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الصحيح أن المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة الممتعير، لأنه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للأول. والحاصل: أن المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الإجارة، ولا لمن يدعي الرهن، ولا لمن يدعي

الشراء، والمشتري يكون خصما لكل، وكذلك الموهوب له، انتهى. (١)

قلت: وفي العمادية أن ميل الشيخ الإمام أحمد الطواويسي، وفخر الإسلام البيهقي إلى أن المستاجر الثاني ينصب خصما للمستاجر الأول، وإنما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني، وأن الإمام خوارزمزاده قال: ما اشتمل عليه الحاصل. ونقل عن الصفري: أن المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن. وفي التمهة: المستاجر لا ينتصب خصما في إثبات الملك المطلق ولا في إثبات الإجارة عليه إلا إذا ادعى الفعل عليه، والله أعلم.

ومعنى البيهقي: أن الدعوى لا تسمع على الغاصب الواضع اليد وحده إذا ادعى أن العين لغيره وأنه غاصب لها أو ودیعة عنده ونحو ذلك وبرهن عليه، ولا بد من حضور من هو مالك لها حتى تصح الدعوى فإنه هو النخصم. فيكون القضاء على ذي اليد في غيبته قضاء على الغائب. وفي التمهة: أقام المدعي البيهقي أنها له وسرقت منه، وأقام الذي في يده البيهقي أن فلانا أو دعها إياه، فهو خصم ويقضى بها للمدعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وليس بخصم في قول محمد، وفي منافاة لبعض ما تقدم إلا أن يحال على اختيار قول محمد هناك أو يكون قول الإمام والثاني عند التمهة كما تقدمت الإشارة إليه عن الثاني.

ولو كان ادعى على المرتهن شيئا من الرهن لا تسمع الدعوى حتى يحضر الراهن. وإليه أشار بقوله: "لا بد ذو الرهن يحضر" فإن حضورهما شرط، وكذلك إذا كان المدعي به في إجارة الغير لا بد من حضور الأجير والمستاجر. وقد أشار إلى اشتراط ذلك في البيت الثاني، والمالك شامل لمالك العين ولمالك المنفعة.

ولما كان النظم شاملا لما قدمناه غيرت النظم فقلت وبالله التوفيق :-

ولا تسمع الدعوى على غاصب السوي كمرتهن أو مودع وهو أنظر
ومستاجر والممتعير وصححت إذا مالك أو رهن منعه يحضر

فصدا لبيان المراد ودفعاً لما تقدم من الإيراد فإن السوي سوى المدعي، لا يخفى حسن قولنا "أنظر" في المودع وقولنا "وصححت" يعني الدعوى "إذا مالك أو رهن معه يحضر". والله ولي الإرشاد والمعين على السداد، والله أعلم.

فصل من كتاب الإقرار

هو لغة: إفعال من قر إذا ثبت .

وشرعاً: هو إخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود .

وشرط صحته التكليف، وليست الحرية شرطاً فيه، ولذا صح إقرار العبد المحجور بالمال ويتأخر إلى ما

بعد العتق

ومناسبته بالدعوى، لأن حال المدعى عليه داير بين الإقرار والإنكار، وإلى الإقرار أقرب، لأن الغالب في

حق المئلم الصدق، والله سبحانه وتعالى أعلم .

لَقَيْطٌ وَمَجْهُوْلٌ بِرِقِّ يُقَرَّرُ ﴿٥٣٨﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُحْمٌ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد لفلان فادعاه فلان صح إقراره فيصير

عبداً للمقر له . وهذا إذا أقر بذلك قبل أن تتأكد حرته بالقضاء. أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو

بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك. وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في

الجنائيات والحدود أحكام العبيد. ثم ذكر كما لو كان المقر امرأة تحت زوج فإنها تصير أمة للمقر له

بالتصديق، لكن لا يقبل قولها في إبطال النكاح، بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب، فإنه

يثبت النسب ويبطل النكاح، لأن الأختية تنافيه ابتداءً وبقاءً والرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له وهي تحت

زوج لم يكن لها خيار العتق. ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج

عليها بعد ذلك إلا طلاقاً واحدة، ولو طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها، وكذلك في حكم العدة،

إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة. وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم

أقر أنه عبد لفلان، ولا مرأته عليه صداق فصداقها لازم، ولا يصدق على إبطاله، ولو استدان ديناً أو باع

إنساناً، أو كفل كفالة، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلم، أو كاتب عبداً، أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه عبد

لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك. (١)

ثم نقل عنه في كتاب الإقرار: رجل مجهول النسب قال أنا فتى فلان، قال أبو يوسف رحمه الله: يكون

إقراراً له بالرق، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقولن أحدكم

عبيدي وأمتي فإن كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقبل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي". (٢)

وقال الفيقيه أبو الليث رحمه الله في بلادنا إذا قال الرجل: أنا فتى فلان لا يكون إقراراً له بالرق، وإنما

يفهم منه أنه ابنه. (٣)

(١) فتاوى قاضي خان، ج: ٤، ص: ٣٦٢-٣٦٣، كتاب اللقيط . بتفسير يسير . (٢) صحيح مسلم ج: ٢، ص: ٢٣٨، ط: دهلي .

(٣) فتاوى قاضي خان فيما يكون إقراراً، ج: ٣، ص: ٢٠٣ .

ثم اعترض صاحب الفوائد بأنه نظم المسئلة ولم يقيد بها بعدم الحكم . ثم نقل المسئلة عن الخزانة والمحيط ، مطلقاً عن كونه لقيطاً، أو مجهول النسب، أو غير متأكد الحرية بالحكم قال: وينبغي تقييده بذلك، انتهى.

أقول: انتظم غير موف بما في قاضي خان بل بقي منه شرطان آخر ان النظم حال عنهما، وهما: تصديق المقرله علي ذلك. وإليه أشار قاضي خان بقوله: "فادعاء فلان صح إقراره". وكون المقر بالغا، ولا بد من التقييد بهما. بوقوله: "إذا لم يكن حكم" فيه إيهام. و أما المسئلة الثانية التي نقلها في مجهول النسب فليست مفهومة من للنظم، لأنها مسألة أخرى الخلاف فيها جار في أن الإقرار بلفظ "أنا فني فلان" هل هو كالإقرار بالرق وإن كانت متضمنة صحة إقرار مجهول النسب بالرق؟ فلو جعلها يتبين فزاد بعد الشطر الأول في نظمه: يصح بتصديق ولا حكم يصدر بتأكيد تحرير وإن كان مكلفاً ويعقوب في لفظه يفتي التقرر .

لكان أو ضح نفي الأولي، ومتضمناً للثانية مع اعتبار ما ذكرنا من شرط التصديق، و شرط البلوغ. ولو ضم إليهما بيت ثالث فقيل:

ولكنه إبطال حق لزوجة وزوج وغير ليس مما يؤثر

لاشتمل على بقية ما تقدم من كلام قاضي خان. وتمت الفائدة وعمت العائدة، والله سبحانه وتعالى أعلم. **﴿٥٣٩﴾** شَهِيدًا وَلَا تُخْبِرُ يُقَالُ فَيُنْظَرُ اشتمل البيت على مسلتين، إحداهما إتفاقية والأخرى خلافية.

قال قاضي خان: لو قال لا تشهدوا أن لفلان علي ألف درهم لا يكون إقراراً، وقال قبل ذلك: ولو أن رجلاً قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقراراً. ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم لحقه أو من حقه، كان ذلك إقراراً (١). وفي التهمة: لو قال: قل لفلان أن له علي ألفاً، أو أخبره أو أعلمه فهذا إقرار، وكذا لو قال له غيره أخبر فلاناً، أو أعلمه، أو أبشره، أو أقول له أن له عليك ألفاً، أو اشهد له فقال نعم، أما إذا قال لا تخبر فلانا أن له علي ألفاً، أو لا تشهد لفلان علي بألف، ذكر محمد أن قوله "لا تخبر" إقرار، وقوله "لا تشهد" ليس بإقرار.

قال: وذكر في آخر الباب أن قوله "لا تخبر" ابتداء ليس بإقرار كقوله "لا تشهد". قال الكرخي: وعمامة مشائخ بلخ على أن الصحيح ما ذكر في آخر الباب وما ذكر ههنا أنه إقرار غلط وقع من الكتاب. وقال مشائخ بخارى: لا يل هذا هو الصواب. قال في القنية: وهو الصحيح. قلت: واعتمد كونه إقراراً في بنية القنية، والله أعلم. وزعم شمس الأئمة أن فيه روايتين. وفي البرازية: ومن أصحابنا من قال: إنه في الإخبار لا يكون إقراراً. (٢) وقد ذكر المصنف الفرق، فقال: إن الشهادة سبب للوجوب فقوله "لا تشهد" نهي عن إثبات سبب

(١) فتاوى قاضي خان، فصل فيما يكون إقراراً، ج: ٣، ص: ١٩٩.

(٢) الفتاوى البرازية، ج: ٢، ص: ٤٤٤، فصل فيما يكون إقراراً.

الوجوب بالزور، وأما الخبير فليس سببا فقله "لا تخبر" استكتام كأنه قال وجوب المال علي شيء بيني وبينك فلا تظهر بإخبارك كذا قال، وهذا لا ينهض. والفرق أن قوله "لا تشهد" ليس نهيا عن إقامة الشهادة، لأن النهي عنها لا يصح، ولا يحل، ويأثم به، فلا يحمل كلامه عليه، فلا يجعل نهيا فصار نهيا، وصار كأنه قال لا شهادة لفلان علي بألف درهم، ولو قال هكذا لا يكون إقراراً، وليس كذلك قوله "لا تخبر"، لأن النهي عن الإخبار يصح مع وجود المخبر عنه، بدليل قوله تعالى: "وَإِذَا حَآءَ هُمْ أَتْرَمْنَ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ" (١). فذمهم علي الإخبار مع موجود المخبر عنه، وبدليل أنه لو نهاه عن الإخبار بشيء يصح، ولا يأثم بحمل لفظه علي النهي عن الإخبار، ومن شرط صحة الإخبار تقدم المخبر عنه في الإثبات وكذلك في النفي فكانه أثبت المخبر عنه، وكأنه قال لفلان علي ألف درهم فلا تخبره بأن له علي ذلك، ولو كان ذلك لكان إقراراً، وهذا ما ذكره حجة الإسلام الكرابسي في الفروق وسوى بين لا تخبر ولا تقل، وذكر أن القول المذكور يكون إقراراً في بعض الروايات.

ثم إن المصنف ذكر ما لو قال: "ما لفلان علي شيء فلا تخبر أن له علي ألفاً" فليس بإقرار. وذكر في المنتقى: إذا قال لا تشهدوا أن عبدي حر لم اعتقه، ولو قال لا تشهدوا علي بعق عبدي هذا كان حراً. ولو قال اكتموها طلاقاً إياها فهذا إقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها، ولو قال: اكتموها طلاقاً لم يكن طلاقاً، انتهى. وسأوضح الفرق بينهما إن شاء الله تعالى في شرحي لمنظومتي في الفروق.

ثم لا يخفى أن قوله: "يقال فينظر" ليس صريحاً في الخلاف، مع إشعاره بالضعف، ولو قال:

وليس بلا تشهد مقراً تعده ولو قال لا تخبر فحلف يسطر (٢)

لأوضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الإشعار المذكور، لما علمت (٣) من التصحيح في الجانبين، والله تعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ مِلْكِي ذَالِدًا كَانَ مُنْشِئًا ﴿٥٤﴾ وَمَنْ قَالَ هَذَا مِلْكُ ذَا فَهُوَ مُظْهِرٌ

مثلة البيت من قاضي خان عن المنتقى: إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان، أو قال: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزاً، ويكون تمليكاً. وذكر في المنتقى: رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان، أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة. ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا، أو نصف بستانني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء، لأنه يكون تمليكاً منلو كاللمشاع في محتمل القسمة في الأول والثالث، وبعدم القبض في الكل. قال: وقالوا إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة علي كل حال. وإن لم يصف إلى نفسه بأن قال: هذا المال لفلان يكون إقراراً. وذكر في المنتقى: رجل قال داري هذه لأولادي الأصغر يكون باطلاً، لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلاً. ولو قال

(١) سورة النساء الآية ٨٣ (٢) في ن: "مقر" مكان "يسطر"

(٣) في ن: "لما قلت" مكان "علمت"

هذه الدار لأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم ، لأنه لم يضيف الدار إلى نفسه ، وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة. ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقراراً. (١)

قلت : قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه. "الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تملك" ينافي قضية الإضافة إلى نفسه لخلوها عنها والله أعلم .

وفي القنية رقم لعلاء الصغدي وقال : إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تملك إن أضاف ذلك إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق بإظهار كما مر في سدس داري، وثلث هذه الدار له . ثم رمز لنجم الأئمة البخاري وقال : إنه إظهار في الحالتين لا تملك. (٢)

وقال في كتاب الهبة بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري : قال الأب : جميع ما هو حقي وملكي فهو في ملك ولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملك، بخلاف ما لو عينه فقال : حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة، وتم بكونها في يد الأب .

ثم رقم لعلاء الأئمة الترحماني وقال : قوله هذه الدار لك أو هذه الأرض لك، هبة لا إقرار. ثم رمز للمحيط وقال : عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي، كان هبة قياساً واستحساناً.

ثم رمز للأصل وقال : لو قال هذه الدار لفلان فإقرار . ولو قال داري هذه لفلان فهبة، لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولى لم يضيف فتمحض إقراراً، انتهى. (٣)

وبعض هذه الفروع تقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها في الهبة فيفيدان في المسئلة خلافاً، ومسئلة الابن الصغير تصح فيها الهبة بدون القبض، لأن كونه في يده قبض له، فلا فرق بين الإظهار والتمليك، بخلاف الأجنبي حيث اشترط في التملك القبض دون الإظهار. قال : ولو كان مسئلة الصغير شقفاً بما يحتل القسمة ظهر الفرق بين الإظهار والتمليك في حقه أيضاً لافتقاره إلى القبض مقرناً .

أَقْرَبُ بِالْأَلْفِ مَهْرَهَا صَحَّ مُشْرِفًا ﴿٥٤١﴾ وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْ قَبْلِ لَيْسَ يُغَيَّرُ

أي صح الإقرار حال كون المقر مشرفاً يعني على الموت، كذا قرره المصنف .

ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى. قال : رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات، ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل، والمهر لازم بإقراره (٤). والمراد من حياة الزوج ما قبل المرض الذي أقر فيه. وفي عبارة الفخرية إشارة إليه. ولا يخفى أن المراد من قوله:

(١) فتاوى قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢٠١-٢٠٢ باب فيما يكون إقراراً .

(٢) القنية المنية، ص: ٢١٦، باب هبة الصغير .

(٣) القنية المنية، ص: ٢١٤، باب في ألفاظ التي يتعقد به الهبة .

(٤) خلاصة الفتاوى، ج: ٤، ص: ١٤٨، الإقرار في المرض .

”مشرفاً“ يتوقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بأن البينة على الهبة قبل ذلك لا تسمع. فلو قال: هـ

وإقراره بالمهر في ضعف موته لبينة الإيهاب من قبل تهدر

لكان مصرحاً بأن الإقرار في مرض الموت، وأنه مهدر (١) للبينة التي قامت على الهبة قبل الإقرار، والله أعلم.

لكن رأيت في فصول العمادي عن إقرار الزيادات، وفتاوى رشيد الدين الوقار وفوائد جده ما يقتضني أن الإقرار إنما يصح إذا كان بمقدار مهر المثل، وأن البينة إذا قامت بعد موته أن المرأة وهبت المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة لا تقبل البينة على الهبة إذا كان إقرار الزوج لها في مرض الموت ثانياً، فيحتاج الإطلاق إلى التقييد لأنه يجب حمله عليه، فأصلحت البيت هكذا: هـ

أقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الإيهاب من قبل تهدر

وبهذا يظهر أن توجيه المصنف بعدم قبول بينة الهبة بالإقرار دل على عدم قبول الهبة وأنها لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، وأن الوجه الصحيح احتمال الإبانة والإعانة على المهر المذكور، فتأمله ا وفي وسط المحيط صورها فيمن أقر لها بألف مهر وكان قد تزوجها بألف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد أنه لا بد أن يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها عليه . وكلام العمادية يفيد أنه يكون غير زائد على مهر المثل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وَلَوْ أَبْرَأَتْ مِنْهُ فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ ﴿٥٤٢﴾ وَلَوْ زَادَ فِيهِ أَوْ بِأَزِيدَ يُزْبِرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية. قال: لها مهر معروف فأقر في مرض موته بأزيد منه أو زاد في مهرها، أو أقر لها بمهر آخر، أو أقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها، انتهى (٢). والمسئلة الأخيرة وهي ما لو كان الإقرار بعد الإبراء هي مسئلة صدر البيت، والأولى هي آخر مسئلة في البيت، والوسطى هي الوسطى، وفي حكمها إقراره بمهر آخر مع مهرها، لأنه زيادة عليه معنى. قال المصنف ما حاصله: إن هذا لا يخالف ما تقدم لأن الهبة تتوقف على القبول، وإقراره بعد الإبراء بخلاف الإبراء حيث (٣) لا يتوقف على القبول فأقراره يكون إقراراً للوارث في مرض الموت على وجه التبرع وهو لا يصح، وكذا حكم الزيادة على المهر بعد ما وهبت يعني لا تلزم الزيادة، أللهم إلا أن تجيز الورثة فتصح في الجميع.

قلت: وقد رأيت في البيزانية: أقر لها بمهرها فيه يعني في مرض الموت وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا تقبل، والمهر لازم (٤). وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية .

وعندي أن الوجه فيه ظاهر لأن احتمال إطلاقها وإعادتها عليه قائم كما أنه قائم في الهبة أيضاً، حتى لو

(١) في ن: ”بهدر“

(٢) القنية المنية، ص: ٣٤٤، باب إقرار المريض .

(٣) في ن: ”حتى“ مكان ”حيث“

(٤) الفتاوى البيزانية، ج: ٢، ص: ٤٥٧، باب الإقرار في المرض .

قامت البينة في الهبة بأنه قبل لا يكون مسقطاً للمهر بل هو ثابت لما ذكرنا من الاحتمال، فالتعويل عليه أولى مما ذكره المصنف، فزدت بيتاً منيهاً على ذلك فقلت :-

وفي تخامع البزازي الإبراء حكمها كالإيهاب وهو العالم المتبحر

ويمكن الجمع بين الكلامين بخملي ما في القنية على كون الإبراء من المهر وقع في مرض الموت معاقبا للإبراء فينتفي الاحتمال المتقدم فتعين كونه وصية للوارث وأنها غير صحيحة، وما في البرازية على قيام البينة بالإبراء في حال الصحة قبل حدوث الضعف في مدة تحتل التطليق والعود، والله تعالى أعلم .

وَإِسْنَادٌ يَبْعُ فِيهِ لِلصَّحَّةِ أَقْبَلَنُ ﴿٥٤٣﴾ وَفِي الْقَبْضِ مِنْ ثَلَاثِ التُّرَاثِ يُقَدَّرُ

”إسناد“ مفعول ”أقبلن“ و ضمير ”فيه“ لمرض الموت المشار إليه بقوله ”مشرفاً“

ومسئلة البيت من الخلاصة قال: وفي المتقي: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن ؛ وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث (١) ؛ وهذه مسألة النظم إلا أنه أهمل فيه قيد تصديق المشتري.

وفي العمادية: أنه لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه. وقال في الشرح إن صاحب الخلاصة ذكر بعدها مسألة يحامعها و فرّق بينهما، قال: ولو أقر في المرض أن هذا العبد لفلان كان مصدقاً، ولا يشبه هذا الإقرار بالبيع، لأن المشتري قد أقر أن العبد كان في ملك المريض والإقرار بالعبد كالإقرار بالدين، والوديعة في المرض. ولو أقر بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث، انتهى. (٢)

ثم أحاب عما يستشكل فيه من أن الإقرار لغير الوارث في مرض الموت جائز ولو أحاط بتركه بعد أن نقل عن المحيط : وإذا باع المريض شيئاً من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال بأن الفرق ما أشار إليه في الخلاصة من أن المشتري لما صدقه في إضافة العبد إلى نفسه كان مصدقاً على ملكيته حال الإقرار، فيكون إنشاء تمليك فيعتبر من الثلث، لأنه تبرع محض، وإنما صح إقراره بالبيع، لأنه غير محجور عليه فيه إلا أن يكون فيه محاباة لا يخرج من الثلث. أما لو كان القبض بمعينة شهود الإقرار صح ولو كان في الدين. قال : والظاهر أن المحيط مشى على قاعدة الإقرار للأجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة أو المرض، أو أن مسألة الخلاصة مقيدة بتصديق المشتري، انتهى.

قلت: وفي العمادية: وإذا باع في مرضه شيئاً بأكثر من قيمته ثم أقر باستيفاء الثمن لم يصدق، وقيل للمشتري أد الثمن مرة أخرى أو أنقض البيع في قول أبي يوسف رحمه الله . وفي قول محمد يؤدي مقدار القيمة أو ينقض البيع . وهذا مبين كل المبينة لما في المحيط. وفي البرازية: كاتب عبده فيه يعني مرض الموت ولا مال له غيره فأقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته، بخلاف ما لو باع عبداً من

(١) خلاصة الفتاوى، ج: ٤، ص: ١٤٧، الإقرار في المرض .

(٢) خلاصة الفتاوى، ج: ٤، ص: ١٤٧، الإقرار في المرض .

ماله من أجنبي فيه، ثم أقر يقبض ثمنه فيه حيث يصحح من كل المال، انتهى. وهذا مما يقوى به الإشكال. والله سبحانه تعالى أعلم.

وإقراره بالوقف منته نظيره ﴿٥٤٤﴾ كإطلاقه أو من سواه ويُنكر الضمير في "منه" للمقر وفي "نظيره" للإقرار بالقبض في المسئلة السابقة وفي "إطلاقه ومن سواه" للمقر وفي "ينكر" لسواه.

وقد اشتمل البيت على مسائل من قاضي خان قال: رجل في مرضه أقر بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعق عبده، أو أقر بأنه تصدق به على فلان وهي المسئلة الأولى. قال: فإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل، وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث (١)، وفي منية المفتي مثله، انتهى. قال: وهذا سواء أسند الوقف فيه إلى حال الصحة أو لم يسند فإنه من الثلث إلا أن تحيز الورثة أو يصدقوه في الإسناد إلى حال الصحة.

قلت: فعلى هذا لو كان ثم من شهد عليه بالوقف حال الصحة لم يكن هذا من الوقف في المرض، ولا يحتاج إلى تصديق الورثة، ويكون من جميع المال. وهو مستلتي التي أفتيت فيها في سنة خمس وثمانين.

وقوله: "كإطلاقه" أي لو أقر بالوقفية ولم يبين أنه منه أو من غيره، فهي من الثلث أيضاً. وقوله: "أو من سواه وينكر" المسند إليه الوقف، فهو من الثلث وإن صدقه المسند إليه أو أجازته ورثته، أو صدقه فهو من جميع المال، لأن الظاهر انتقال التصديق إليهم، فيكون شرطاً. وكلام قاضي خان يحتمل بأن يجعل ضمير ورثته راجعاً إلى الغير، كذا فهمه صاحب الفوائد. وفرغ عليه أنه لو لم يكن له وارث إلا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان..

قلت: وهذا منقول في كلام مشائخنا، وإن قال الطرسوسي تفقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ لَا دَعْوَى لِي الْيَوْمَ عِنْدَ ذَا ﴿٥٤٥﴾ فَمَا يَدْعِي مِنْ بَعْدُ مِنْهَا فَمَنْكُرٌ

مسئلة البيت من الفتية على ما نقله صاحب الفوائد عنها: قال: لا آخر لا دعوى لي عليك اليوم، ليس له أن يدعي بعد اليوم، انتهى (٢). قال المؤلف: يعني بسبب مقدم على ذلك اليوم، أو بسبب دعوى ذلك اليوم. قال: وإليه أشرت بقولي "منها".

قلت: الذي رأيته في الفتية أنه رقم لشرف الأئمة المكي وقال: أقر على تترك الدعوى على فلان تسمع

دعواه، ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع.

ثم رمز للقاضي جلال البخاري وقال: لا تسمع في الفصلين ولم أرف على ما نقله صاحب الفوائد. ورقم لفتاوى العصر وعلاء الأئمة الترجماني وقال: ادعى عليه شيئاً فأمره القاضي بالمصالحة، فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلاً فهو إسقاط لما يدعيه، ونقل عن علاء الأئمة الكرابسي أنه قال: إما تركه أصلاً فهو

(١) فتاوى قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢١١، فصل في إقرار المريض.

(٢) الفتية العنية، ص: ٣٢١، باب ما يطول دعوى المدعي من قل أو فعل، ط: كلكتا.

إبراء . وعنه لو قال: تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعد، والله سبحانه
تعالى أعلم. (١)

وَمَنْ يَدْعِي سُدْسًا وَقَالَ خَصِيمُهُ ﴿٥٤٦﴾ لَهَ السُّدْسُ أَوْ رُبْعٌ ذَاكَ يُقَرَّرُ
مسئلة البيت من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال: ادعى عليه سدسا من داره فقال: لا أدري
أسدس أم ربع فذلك إقرار بأقلهما (٢) وهو ظاهر، لأن التردد إنما ينفي الأكثر فهو إقرار بالأقل قطعا والله
سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَوْلُ الْوَصِيِّ الْأَلْفُ عِنْدِي لِوَاحِدٍ ﴿٥٤٧﴾ مِنَ الْوَارِثِينَ الْأَلْفُ لِكُلِّ تَحْذِرُ
مسئلة البيت من المبسوط . قال : وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهمًا فأراد
بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم
على الموارث ، لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة، والقول قول الأمين في براءة نفسه، لكن لا يقبل قوله
في وصول المال إلى غيره، كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي.

فهنا أيضا قول الوصي فيما يرجع إلى براءة مقبول، سواء ذكر أنه سلم نصيب الكبار إليهم، أو أن ذلك
لم يصل إلى يده، ولكن لا يقبل قوله في إسقاط حق الكبار مما أقر به الصغير لأن ذلك جزء من التركة وهو
مشترك بينهم (٣).

قلت: وفي مختصر المحيط بعد ذكر ما تقدم عن المبسوط، قال: وفي رواية الوصايا يضمن للآخر مثله،
وهذا أولي بالنظم لغرابته فقلت: -

ويضمن ألفا مثلها لأخ وذا - لك مروى في الوصايا ويسطر

وَإِنْ قَالَ لَا شَيْءَ مِنَ الْإِرْثِ عِنْدَهُ ﴿٥٤٨﴾ لَنَا نَمَّ مِنْ بَعْدُ ادَّعَى لَيْسَ يُنْكَرُ
الضمير في "قال" يرجع إلى الواحد من الوارثين.

والمسئلة من قاضي خان. قال: وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت،
وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده، ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم
ادعى في يد الوصي شيئا، وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع
ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل ديننا لوالده تسمع دعواه، انتهى (٤). قال المصنف عن صاحب
الفوائد أن قولهم: "النكرة في سياق النفي تعم" انتقض، لأن قوله "ولم يبق لي حق". نكرة في سياق النفي
فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه، وللتناقض لا تقبل دعواه ولا بيته. وأجاب المصنف

(١) القنية الحثية: ص: ٢٢٢، باب ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل، ط: كلكتا.

(٢) القنية المنية: ص: ٣٤٢، باب الجواب الذي يكون إقراراً.

(٣) المبسوط، ج: ٤٦، ص: ١٨٠، باب صلح الأب والوصي والوارث، الجزء ٢٠ ط بيروت.

(٤) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢١٠، فصل في القبض والأبراء.

بأنه لا تناقض فإن اعترافه "لم يبق له حق" يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته، ألا ترى! أن صورة المسئلة فيما لو رأى شيئا من تركة والده في يده فإذا رأى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحقق ساغ له طلبه، وله مخرج عما أقر به بأن يؤوله على ما مر، انتهى.

قلت : فذكر المسئلة في العمادية ناقلا عن المنتقى: وأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه فعين الإبراء من الحقوق، وجعل المسئلة الثانية مقیسا عليها، ويظهر لي بينهما فرق. فإن المقر بخلو يده وذمته في المسئلة الثانية غير معين، فلا يصح الإبراء مع جهالة المبرأ. وقد نقل ذلك في القنية، ونقل عن الثاني والثالث نحوه، إذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم إنه يظهر لي في الوجه للمسئلة الأولى أنه إنما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا، لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده، لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير، بخلاف ما إذا كان مثل هذا الإشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور، واستحسنوا سماع دعواه هنا. فتأمل!

ورأيت في صلح البرازية: قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عامنا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى. ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الأصح، ولقائل أن يقول لا. وفي المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر لا تسمع دعواه وإن أقر بالتركة أمروا بالرد عليه، انتهى (١). والنظم إنما اشتمل على مسألة الوصي خاصة، وأما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أَقْرَبُ بِالْأَلْفِ فِي مَكَانَيْنِ مُشْهِدًا ﴿٥٤٩﴾ بِعَدْلَيْنِ فِي ذَيْنِ الْإِمَامِ يُكْرَرُ
وَإِنْ كَرَّرَ الْعَدْلَيْنِ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ ﴿٥٥٠﴾ وَإِنْ غَيَّرَ قَوْلًا وَقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

اشتمل البيتان على مسألة من قاضي خان. قال: رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين، ثم أقره بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين، فقال المقر هي مائة، وقال الطالب هي مائتان، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: هذه المسئلة ذكرها محمد في الأصل، وذكرها الخصاف في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها على وجه ثم شوش.

فالحاصل: أن يقول هذه المسئلة على وجه - إما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف، أو لا يضيف. فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد، والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا. وإن كان السبب مختلفا، بأن قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذه الحارية، ثم قال لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم، سواء أقر بذلك في موطن أو موطنين.

(١) الفتاوى البرازية، ج: ٣، ص: ٥١، صلح الأب والوصي ومسائل التركة، ط: باكستان.

وإن لم يصف الإقرار إلى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكاً، فإن كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل، وإن عقد على نفسه صكين كل بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال؛ واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب، وإن لم يعقد صكاً لكنه أقر مطلقاً فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين، وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد .

قال: وكذا لو أقر أولاً عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف. وادعى الطالب المالك والمطلوب يدعي أنه مال واحد، كان القول قول المطلوب، فإن كان الإقرار عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره، فإن كان أشهد على كل إقرار شاهداً فالمال واحد عند الكل، سواء كان ذلك في موطن أو موطنين. وإن أشهد على إقراره الأول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر، على قول أبي يوسف ومحمد يكون المال واحداً. واختلف المشائخ في قول أبي حنيفة، و الظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً. وإنما يتعدد المال عنده إذا تمت الحجة على الإقرار الأول، بأن كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين. أما إذا لم تتم فلا. وإن أشهد على كل إقرار شاهدين عند غير القاضي، ذكر الخصاص أنه بقول أبي حنيفة يلزم المالان إن أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الأولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحداً.

وبعض المشائخ قالوا: إذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل إقرار شاهدين عند أبي حنيفة يلزمه المالان جميعاً، سواء أشهد على إقرار الشاهدين الأولين أو غيرهما. قال شمس الأئمة الحلواني: هكذا ذكر الخصاص رحمه الله .

والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقرار في موطنين، أما إذا كان في موطن واحد يكون المال واحداً. وروي عن محمد أنه على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المالان جميعاً على كل حال، إذا أشهد على كل إقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال: يلزمه مال واحد إذا كان في موطن واحد. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل، فإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بألف، ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان، إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد. وقال أبو بكر الرازي رحمه الله: في هذه الصور يلزمه مال واحد، وإن شهد شاهدان على ألف سود، وشاهدان على ألف بيض فهما مالان. ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن، ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما (١). واقتصر في الشرح على حكاية هذا فقط، والله أعلم .

وَلَمْ يَقْبَلُوا فِي الْمَالِ مَا دُونَ دِرْهَمٍ ﴿٥٥١﴾ وَوَصَفِيَ عَظِيمٌ بِالنِّصَابِ يُقَدَّرُ

اشتمل البيت على مسألتين من الهداية .

(١) فتاوى قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢٠٦-٢٠٧. فصل فيما يكون إقراراً بشيء .

الأولى: قال: لو أقر لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المحمل، ويقبل قوله في القليل والكثير، لأن كل ذلك مال، وهو اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم، لأنه لا يعد مالا عرفا.
الثانية: لو قال له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من نصاب، لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف. والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا، والغني عظيم عند الناس بدليل قول عائشة رضي الله عنها: "رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مُهَيَّبًا، وَذَا الْفَقْرِ مُهَيَّبًا".

وعندهما لا يصدق في دون مائتي درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثر. واختلف فيه عن أبي حنيفة، فنقل عنه مثل قولهما، وقيل لا يصدق في دون نصاب الزكاة، وقيل: لا يصدق فيما دون عشرة دراهم التي هي نصاب السرقة، لأنه عظيم يقطع به اليد المحترمة (١). قال في النهاية: والأصح أن قوله يعني على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، ولهما أن الباتين عظيمة في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة، وتقديرها يتعارض فيرجع إلى حال الرجل وعلى حال يني فيما بينه، انتهى.

وقد علمت أن النظم قاصر على القول بإطلاق التقدير بالنصاب وهو أحد الأقوال، إلا أن يقال مراده بالنصاب ما يشمل نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وإنما يلزمه الدراهم إذا بين أن مراده بالمال العظيم الدراهم، أما إذا بين غيرها فيجب النصاب من جنس ذلك، حتى لو يينه من الذهب قدر عشرين، أو من الإبل فيخمس وعشرين، وفي غير مال الزكاة يجب بقيمة النصاب. ولو قال حنطة كثيرة على خمسة أو سبق عندهما، وعند الإمام لا نصاب للحنطة، فيرجع إلى بيان المقر، ولو قال إبلا كثيرا فهو على خمسة وعشرين.

ولو قال له علي أموال عظيمة ثم قال أردت من الأموال الدراهم كان عليه ستمائة درهم، لأن أقل الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة أموال، وكذلك في كل جنس يريده. ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل، قال الناطقي: لم أجد منه موصوفا. وكان الجرجاني يقول: يلزمه مائتان.

قال: وكل ذلك مما إشار إليه صاحب النهاية، ومثله في الإيضاح والذخيرة، والله أعلم.
وَمَنْ زَادَ إِقْرَارَ الدَّرَاهِمِ قَوْلَهُ ﴿٥٥٢﴾ مُضَاعَفَةٌ فَالسُّتَّةُ الْمُتَقَرَّرُ
وَلَوْ زَادَ أضعافًا ثَمَانِي عَشْرَةَ ﴿٥٥٣﴾ وَعَشْرَةٌ أضعافًا ثَمَانُونَ تُحَصَّرُ
اشتمل البيتان على مسائل من قاضي خان.

الأولى: قال: لو قال علي دراهم مضاعفة روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يلزمه ستة دراهم.

الثانية: لو قال أضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما.

الثالثة: لو قال له علي عشرة دراهم وأضعافا مضاعفة لزمه ثمانون، انتهى. (٢).

(١) هداية، ج: ٣، ص: ٢١٦ كتاب الإقرار. بتغيير يسير.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢٠٥، فضل فيما يكون إقرار بشيء أو بشيئين.

قلت : في البيت حذف تقديره : ع .

وعشر وأضعافا مضاعفة

وإلا فلو قال له علي عشر وأضعاف لزمه أربعون . فتأملها ، والله أعلم .

وَمَنْ قَالَ دَيْنِي ذَا لِدَا صَحَّ دَفْعُهُ ﴿٥٥٤﴾ إِلَى ذَا وَذَا حَيْثُ التَّصَادُقُ يُدَكَّرُ

مسئلة البيت من التمتة وغيرها . قال : المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان ، وصدقه فلان صح وحق القبض للأول دون الثاني ، لكن مع هذا لو أدى إلى الثاني بريء ، وجعل الأول كالوكيل والثاني كالموكل ، انتهى . (١)

قلت : ونقل عن القنية في الشرح فرعاً مستحقاً للنظم رقم لأبي الفضل الكرماني . وقال : لو قلت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها عنه يبرأ . وقال أبو حامد : لا يبرأ . ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه : أنه لو قالت : المهر الذي على زوجي لو الذي لا يضح إقرارها له ، انتهى . (٢)

فألحقته في بيت . فقلت : ع .

ولو كان ذا مهرو من بعد أبرأت فيبرأ أولاً والبرأة أظهر

وقولي : "والبرأة أظهر" . ترجيح لقول الكرماني لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الإقرار ، فيكون الإبراء ملاقياً لمحلله .

وَمَا أَتَّبَعُوا بِالسُّومِ إِقْرَارَ سَائِمٍ ﴿٥٥٥﴾ أَصْحُ وَطَلَّقْنِي النِّكَاحَ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على مسلتين .

الأولى : قال في المنية : الاستيام ليس بإقرار بملكية ذلك في الأصح ، وقد علم من قوله : "أصح" أن فيها قولاً آخر مقابله وهو أنه يكون إقراراً له بالملكية .

الثانية : لو قالت امرأة لرجل طلقني كان إقراراً منها بأنه زوجها ، ذكره فيها أيضاً .

ووجه المصنف الفرق بما حاصله : أن الطلاق فرع صحة النكاح وهي تملكه ، ولا سبيل عليها بدون أمرها ، فصحته متوقفة على معرفتها ، بخلاف السوم فإن المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية ، أو غصبا ، أو يكون وكيلاً ، أو فضولياً فلم يقتض ثبوت الملك للبائع ، ولا يتوقف حصول الملك له على معرفة السائم ، نعم يمكن أن يكون مبطلاً للدعوى السائم الملكية بدون سبب حادث بعد السوم ، وإلى ذلك تشير عبارة المنية حيث نفى الإقرار بثبوت الملكية للبائع ولم يتف إقراره بعدم ثبوتها للسائم ، فلو اشتراها بعد ذلك من غير من ساومه فيها وادعى أنه المالك صح لقيام الاحتمالات المتقدمة فيمن كانت بيده أولاً حين المساومة ، وعلى

(١) كذا في قاضي خان ، ج : ٢٣ ، ص : ٢١٠ ، فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار .

(٢) القنية المنية ، ص : ٣٧٠ ، باب في الإبراء من المهر .

القول الآخر لا يصح.

قلت: قد صرح في وسيط المحيط بالقول الآخر على وجه الحزم ولم يحك فيه قولاً آخر فإنه قال: ولو قال اخرج من هذه الدار بألف أو ابرأ منها، أو سلمها لي أو أعطها لي فقد أقره بالملك. ولو ذكر هذه الألفاظ ولم يذكر بدلاً لا يكون إقراراً، لأن هذه الألفاظ مع ذكر البديل تستعمل للمساومة في العرف والعادة، لأنه طلب تسليم ملك نفسه ببديل. والمساومة وطلب التعليك من الغير إقرار بالملك له، ومن غير ذكر البديل لا تستعمل للمساومة عرفاً، لأن الإنسان قد يطلب من غيره تسليم دار إليه. ونقل عن المحيط: قال: اشتروني عبدي الذي في يدك أو استأجره أو افتح باب داري، أو حصصها، أو أسرج دابتي أو أعطني لحام بغلتي، فقال نعم يكون إقراراً. ولا يخفى أن قوله في النظم "إقرار سايم" صادق بإقراره بملكية البائع، وإقراره بعدم ملكية نفسه، والثاني ثابت بذلك دون الأول. فلو قال: ع

وما السوم إقرار بملك لبائع

لسلم عن ذلك الاحتمالات مع الإخلال بما قدمناه عن الوسيط.

وَطَابَ لَهُ أَلْفٌ بِهِ غَيْرُ عَارِفٍ ﴿٥٥٦﴾ وَيَعْقُوبُ لَا كَالْعِلْمِ بِالْكَذْبِ يُدْكَرُ

الضمير في "له" للمقرله، وفي "به" للإقرار "وغير عارف" حال من المقرله. وفي البيت مستلذان من القنية.

الأولي: قال بعد أن رمز للمتقى عن أبي يوسف رحمه الله. قال: لك علي ألف درهم ولا يعلم المقرله به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه أخذه إلا إذا علم ديناً له عليه إلا إذا كان أقراراً للصغير بمال فكير، فله أن يأخذه وإن لم يعرف أصله. وقال محمد رحمه الله: يحوز له أخذه في الوجهين، لاجتماع إرثه من قريب أو وجب له بسبب إتلاف شيء لم يعلم المقرله به، انتهى (١).

قلت: وفي المحيط حكى ما عزا لأبي يوسف فقط، ولم يعزه إلى أحد، والله أعلم.

الثانية: منها أيضاً قال بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والإسبيحي: الإقرار كاذباً لا يكون ناقلاً للملك عند بعض مشائخنا، وعند بعضهم يكون ناقلاً للملك. ثم رمز لظهير الدين التمرتاشي. وقال: حكم الإقرار شرعاً ظهور المقربه لا ثبوته ابتداءً، ولهذا لو أقر لغيره بمال والمقرله يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل ديناً إلا أن يسلمه يطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداءً، كذا ذكر المصنف الرموز، والذي في نسختي الرمز الأول لفتاوى العصر، وشمس الأئمة الحلواني، والثاني للمحيط (٢). ولو جعل نصف البيت الأول هكذا: ع

وطابت به ألف لحامل أمرها

والضمير في "به" للإقرار، لكان أحسن وأسلم من التعقيد الذي اشتمل عليه نصنفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَجِئْنَا نُنْسِي الإِقْرَارُ صَدَقَهُ بِهِ ﴿٥٥٧﴾ فَأَنْكَرَهُ قَالُوا الشَّهَادَةُ تُهْدَرُ

(١) القنية المعنية، ص: ٣٦٤، كتاب المدائبات

(٢) القنية المعنية، ص: ٣٣٩، باب حكم الإقرار.

قوله "تني" أي كره. والضمير في "صدقه" للمقر له. وفي "به" للإقرار، وقوله "فانكره" أي أنكرك المقر للإقرار بعد أن ادعاه.

مسئلة البيت من القنية ناقلا عن الأصل: لو قال: لفلان علي ألف درهم فقال فلان: مالي عليك شيء بريء المحقر منا أقر به، لأنه كذبه فيه، حتى لو عاد إلى التصديق لا يستحق عليه شيئا، فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال: بل لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي أخذها بها لأنه إقرار آخر، وصدقه فيه فيلزمه. وكذا لو كان المحقر به جارية أو عبدا على هذا. ولو أنكرك المقر الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع، ولو أراد تحليله لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الإقرار الأول، وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر إلى إقراره. قال أستاذنا: يعني القاضي البديع: ينبغي أن تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد إقراره على إقراره له ثانيا، وهو الأشبه بالصواب، لأنه يلزم إذا كان بين الرجلين أخذ وإعطاء، فإذا قضى أحدهما حق صاحبه، فأقر أنه لا حق له عليه ثم أدانته صاحب الحق فكتب إقراره ويشهد عليه ينبغي أن لا يفيد الإشهاد فالدبته، لأنه حينئذ لا يسمع منه دعوى الإقرار بعد إقراره السابق أنه لا حق له وأنه بعيد شنيع، انتهى (١). قلت: ويفهم من كلامه أنه لو كان القاضي عالما بالرجوع إلى الإقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة وفرق الشارح بين المسئلتين بأن الأولى خاصة بما إذا كان المقر به أو لا وثانيا واحدا، وأن الفرق بينهما وبين صورة المدائنة والإبراء واضح لا يسمع أحد إنكاره والذي يظهر لي في وجه كلام القاضي البديع أن اللازم إنما هو أن الذي لم يأت بعد الإبراء إذا ادعى مال الدين المكتوب بلفظ الإقرار فقد ادعى عليه مالا بالإقرار بعد الإبراء وهو وزان مسئلة الأصل، لأنه متناقض ولا علم عند القاضي بما يرفع التناقض من المدائنة الثانية بعد الإبراء الأول، فلا فرق بين كون المال متحدا أو متعددا لأن النظر إنما هو إلى دعوى الاستحقاق بمقتضى الإقرار بعد الإبراء أيضا، ففي كلام الأصل ما يشعر بالمغايرة، لأنه قال "إنه إقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه". ومحمل كلام الأصل عندي إنما هو في ما إذا لم يعلم القاضي بما يرفع التناقض. أما إذا علم به قبلت البينة، وتوجه الحلف لارتفاع التناقض ببيان أن الإبراء السابق بعد الإقرار السابق. وإلى هذا يرشد مفهوم كلامه في المختصر الكافي للحاكم الشهيد فإنه قتل بعد ذكر المسئلة في أثناء فروعها: ولو أقر أن هذه الجارية لفلان غضبها إياه فقال: ليس هذه لي فقد اشققني الإقرار فإن عاد الإقرار فادعاه المقر له دفعت إليه، ولو قال هذا العبد لك، فقال ليس هو لي ثم قال بلى لم يكن له ولم تقبل بينته عليه إن أقام البينة.

والبيت إنما اشتمل على ما نسب إلى الأصل دون ما صوبه في القنية. وقد استخرت الله تعالى وألحقته

في بيتي تكميلا للفايدة. فقلت: هـ

وقد صوب القاضي البديع قولها
وَمَنْ قَالَ لَمْ أَنْكَرْهُ مَا يَدْعِي وَلَا ﴿٥٥٨﴾ أَقْرُقَلَا إِقْرَارًا وَالْعَنْتَ يُظْهِرُ
وعندي له الوجه الصحيح المنور

(١) القنية المعنية، ص: ٤٤٤ ردياب في تكذيب المقر له المقر في إقراره.

مسئلة البيت من القنية أيضا: قال بعد أن رقم لفتاوى العصر والإسبيحاني: ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار، وقيل بإقرار بقوله لا أنكر. وفي اختلاف أبي حنيفة^(٢) وابن أبي ليلى رحمه الله، لو قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفة^(٢): لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعى لشهوده. وقال ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر. قال مجد الأئمة الترجماني^(٣)، فالحاصل: أنهما اتفقا على أنه ليس بإقرار لكن أبو حنيفة^(٢) جعله إنكارا، وابن أبي ليلى جعله بمنزلة السكوت.

قال أستاذنا: وهكذا رأته في الإسبيحاني^(٢)، وما وقع في بعض نسخة أنه إقرار عند أبي حنيفة^(٢)، إنكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم، وطن، وإثم. وفي نظم الزند ويستني، والنوازل: في قول أبي حنيفة^(٢) يحبس ولا يحلف، لأنه لم يظهر منه الإنكار، وعندهما هو منكر حيث قال لا أقر، انتهى. (١)

قلت: والذي في نسختي بشرح الإسبيحاني^(٢) أن هذا صورة الإنكار وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأنه قال لا أقر، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا إقرار ويحسه ولا يحلفه، لأنه يظهر منه الإقرار حيث قال لا أنكر. وعزاها إلى العيون.

قلت: وفي شرح التمرتاشي^(٢) وقال: يحلف فإن حلف تحقق الإنكار فيسأل المدعي البينة. وفي الإسبيحاني^(٢) عن البعض هذا إقرار.

وفي الثاني (٢): إذا لم يقر ولم ينكر، سئل المدعي البينة لأن السكوت إنكار، أطلقه. وذكر قبل ذلك عازيا إلى جمع: ادعى على رجل مالا فلم يصدق ولم ينكر بل قال أبرأني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من تجب البينة إن كان المدعي أقام البينة استحلف على البراءة، وإن لم تكن له بينة يستحلف المدعى عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل يستحلف المدعي على البراءة، وهذا قول المتقدمين. قال: وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين، وقول المتقدمين أحسن، وهو فرع حسن، والله أعلم.

قوله: "والعنت يظهر" من زوايد (٣) المصنف إشارة إلى أن هذا متعنت، وإذا ظهر للقاضي من الخصم العنت يجبره، وهو خلاف المنقول في المسئلة بل هو قول ابن أبي ليلى كما مر.

ولو حذف قوله: "والعنت يظهر" وجعل مكانه "أو هو منكر" لكان متضمنا لقول الإمام والصاحبين، لأن نفي الإقرار هو قول الإمام، وإثبات الإنكار قولهما على ما مر. والمصنف ذكر صورة ما لو عكس. وقال: إنه لم يرها منقولة. وإن القياس يقتضي أن لا يقبل قوله "ولا أقر" بعد قوله "لا أنكر". والاستحسان يقتضي أن يكون مثل الأولي. فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة، والله أعلم.

فرع مهم كثير الوقوع جدا سيما في زماننا هذا ألحقته لعظم النفع به، رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي وقال: يقع عندنا كثيرا إن الرجل يقر على نفسه بما في صك، ويشهد عليه، ثم

(١) القنية المنية، ص: ٣٤٠، باب ما يكون إقرارا من الألفاظ وغيرها.

(٢) في ن: الباقى. (٣) في ن: "من رواية" مكان "من زوايد"

يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينة تقبل، وإن كان ذلك متناقضا، لأننا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار. وقد نظمته في بيت فقلت : هـ

أقر وبعض المال قرض وبعضه ربا قال بالتبيين مقبل حرروا

فصل من كتاب الصلح

الصلح. لغة: اسم للمصالحة، وهو المسالمة ضد المخاصمة.

وشرعاً: عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي. وعقب به الإقرار، لأن إنكار المقر سبب الخصومة، وهي تستدعي الصلح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمِنْ بَعْدِ صُلْحٍ بَعْدَ مَا كَانَ يُنْكَرُ ﴿٥٥٩﴾ أَفَرَقْنَاكَ الصُّلْحُ لَا يَتَغَيَّرُ

مسئلة البيت من المبسوط . قال: وإن أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محقاً في دعواه، فالصلح ماض وهو آثم بالحدود لكونه كان كاذباً فيه ظالماً، ولكن الصلح من المدعي إسقاط لحقه بعوض، وقد بينا أن حدود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بغير عوض، ألا ترى! أن الطالب لو أبرأ المديون وهو جاحد كان إبرأؤه صحيحاً، فكذلك حدوده لا يمنع صحة الإسقاط بعوض، وهذا لأن الإسقاط من المسقط تصرف في حق نفسه خاصة، فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك أحد، وإنما يعتبر لصحة ظهوره في حقه، ألا ترى! أن إنكار المرأة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان أو بغير عوض، وكذلك إنكار القاتل لا يمنع صحة العفو عن الولي لهذا المعنى، انتهى (١). والله سبحانه تعالى أعلم.

وَمِنْ دُونِ تَفْرِيطِ الْأَجِيرِ الْإِمَامُ لَا ﴿٥٦٠﴾ يُجِيزُ وَفِي الْمُخْتَصِّ يَعْقُوبُ يَحْضُرُ

مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان: الراعي الخاص، أو المشترك إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع أو سرقت وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن عنده الأجير المشترك فيما هلك في يده لا يصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكذا هذا، وعلى قول محمد بن يحوز الصلح مع الراعي خاصاً كان أو مشتركاً، لأن عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي أولى. وقال أبو يوسف: إن كان الراعي مشتركاً جاز الصلح لأن عنده الأجير المشترك ضامن لما هلك في يده وإن لم يكن يصنعه، فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب، والأجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز، فكذلك الأجير الخاص، انتهى (٢).

وقد علمت أن البيت اشتمل على قول الإمام وقول أبي يوسف داخل بقول محمد.

فإن قلت: النظم يوهم أن أبا يوسف إنما يجيزه مع الأجير المشترك إذا لم يكن منه تفریط وليس كذلك

(١) المبسوط، ج: ١٠، ص: ١٥٣، باب الصلح في المقار. الجزء: ٢٠، ط: بيروت.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨٧، باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات الخ.

بل قوله فرط، أو لم يفرط، كما مر.

قلت: لا إيهام فيه لأن مفهوم قوله "يحصر" أنه إنما يجوز عند صلح الأجير الخاص فقط وإطلاق الجواز في المشترك، وذلك معلوم من خارج حيث كان مذهبه تضيمنه بخلاف الخاص. قال المصنف: بعد ذكر مسألة الأجير المشترك: واختلف مشائخنا فيما يفتى به، فقال بعضهم: يفتى بقول أبي حنيفة، وقال بعضهم يفتى بقولهما، وقال بعضهم يفتى بالصلح تخريجا على قولهما، والله سبحانه تعالى أعلم.

وَمَنْ صَالَحَ السُّلْطَانَ فِي مِثْلِ ظِلَّةٍ ﴿٥٦١﴾ عَلَى السَّكَّةِ الْعُظْمَى يَصِحُّ فَتَعَمَّرُ

الظلة: بضم المعجمة قال في الصحاح كهيئة الصفة. وفي المغرب: إنها السدة التي فوق الباب. وعن صاحب الحصر (١): هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفه الآخر على حائط الحار المقابل مسئلة البيت من قاضي خان: زجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولاً نقول: إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة أو ما شبه ذلك كان لكل أحد أن يمنعه عن ذلك، وأن يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها سواء كانت الظلة تضر بالعامّة أو لا تضر إلى أن قال: فلو يخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة لترك الظلة في موضعها فهو على وجهين: إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح وغيره أن يخاصمه في رفعها، سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها، لأن بين صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة، وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض، وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة.

وقال بعض مشائخ بلخ: إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك. أما إذا فعل، فليس له أن يخاصمه. ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة، وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض، وإن كان لا يدري حالها لا يصح الصلح أيضاً، لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح، وإن كانت حديثة فكذلك. هذا إذا يخاصمه واحد من العامة. فإن يخاصمه الإمام فصالح على أن يعطي صاحب الظلة ما لا معلوماً على أن يتركها في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ ما لا يضعه في بيت المال جاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بالعامّة، لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون للعامة إذا كان أخذ العوض مصلحة لهم. هذا إذا جرى الصلح على أن تترك الظلة على حالها، فإن اصطالحا على أن يعطي المصالح لصاحب الظلة ما لا معلوماً ليرفع الظلة جاز، لأن فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء. ثم ذكر قاضي خان ما لو كانت على طريق غير نافذ أنه يصح صلح المخاصم في رفعها على أن يتركها على حالها إن أضافه إلى جميع الظلة نفذ في حصته، ويتوقف في صحة

(١) في ن "صاحب المختصر" مكان "صاحب الحصر".

الشركاء، إن كان أجازوه جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبينهم، وإن لم يجزوه ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء، وله استرداد حصتهم من البذل. وهل يبطل في حصة المصالح؟ اختلف المشايخ، فبعضهم قال: يبطل ولصاحب الظلة الرجوع بحصته من البذل.

وقال بعضهم: لا يرجع لأنه صرح في حقه حتى لو بنى ثانيا لم يكن له المخاصمة. ثم قال: هذا إذا كانت حديثة، ولو كانت قديمة فهو باطل، لأنه حق مستحق فلم يفده الصلح شيئا.

ثم قال: ولو صالح صاحب الظلة على مال معلوم ليرفعها، إن كانت المصالحة من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ، فالبعث أجازوه كما لو كانت قديمة، لأن فيه تفرغ الهواء. وقيل: لا يجوز والصحيح الأول، لأن فيه منفعة لأهل الطريق. ولو فعل ذلك أجنبي صرح الصلح، فهذا أولى. (١)

وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة بشعبها في كتابي "تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق" فانظره فإن فيه فوائد مهمة لا توجد مجموعة في غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي سَعْفٍ مَعَ جَارِهِ لَيْسَ جَائِزًا ﴿٥٦٢﴾ وَفِي ظُلَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا الْفَرْقُ مُنَوَّرُ السَعْفِ: أغصان النخل مادامت بالخصوص. ومنور: يسكون النون على وزن مقمر أي مبضي.

ومسئلة البيت أيضا من قاضي خان. قال: فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليرك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة، فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليركوا الظلة على حالها فإنه يجوز، ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك. ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الإمام على دراهم معلومة ليرك الظلة على حالها فإنه يجوز ذلك، لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولم يدر أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة، انتهى (٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي مَالِ طِفْلِ بِالشُّهُودِ فَلَمْ يَجْزْ ﴿٥٦٣﴾ وَمَا يَدْعِي خَصْمٌ وَلَا يَتَنَوَّرُ

الضمير في "فلم يجز" راجع إلى الصلح أي إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه، و"ما يدعي" أي ولا يجوز فيما يدعي خصم من المال على الطفل "ولا يتنور" بينة تشهد له بما ادعاه. ومفهومه أنه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت للخصم بينة. فهذه أربعة صور أشار المصنف إلى أن الأربعة تجري مع الأب والجد، والوصي من جهة الأب أو الجد، أو من جهة الوصي أو من جهة أحدهما، أو القاضي، أو وصي القاضي، فبلغ اثنين وثلاثين مسألة، وسواء كان الصلح في عقار أو عبد أو غيرهما، فبلغ ستة وتسعين حكما، كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط.

قلت: بقي عليه وصي الأم في تركتها ووصيه والأخ. قال في المبسوط: و صلح وصي الأم والأخ على

(١) قاضي خان، ج: ٢، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار و عما يتعلق به .

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٩٠، باب الصلح عن العقار و عما يتعلق به .

الصبي مثل صلح وصي الأب في غير العقار فتبلغ أضعاف ذلك. والله أعلم.

ثم إنه نقل عن عبارة المبسوط والمحيط مما يتلى عليك محصله، فنقل عن الأول: إذا كان للصغير دار أو عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبوه على شيء من مال الصبي ينظر في ذلك، فإن كان للمدعي في ذلك بيعة وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر مما يتغابن فيه جاز، لأن السبب الاستحقاق للمدعي ظاهر شرعا فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماله، والأب غير متهم في حق ولده فعند ظهور حق المدعي بالبيعة إنما يقصد الأب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا تحصل بقيمته، وإن لم يكن له بيعة لم يخز الصلح من مال الصبي، لأن المدعي ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف، ولا يستحلف الأب ولا الصبي في حال صغره وإنما يستحلف إذا بلغ فالأب يفدي هذه اليمين بمال الصغير واليمين ليست بمتقومة، وليس للأب ولاية دفع مال الصبي بازاء ما ليس بمتقوم، فإن صالح من مال نفسه فهو جائز بمنزلة أجنبي آخر صالح على مال نفسه وضمن، ولو ادعى الأب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح منه على شيء وقبضه وهو مثله أو أقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز، كما لو باعه ممن هو في يده، وإن كان أقل منه بشيء كثير لم يجوز إن كانت له بيعة، لأن سبب استحقاق الصبي ظاهر شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كأنه يبيع ماله بغبن فاحش، وإن لم تكن له بيعة على حقه فالصلح جائز، لأن الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين، فالأب جعل له مالا بمقابلة ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل ناظر للصبي بتصوير ما ليس بمال من حقه مالا. ووصي الأب في هذا بعد موت الأب كالأب وكذلك الجد ووصي الجد. ثم نقل عن المبسوط: أنه لا يجوز صلح غير هؤلاء كالأم والأخ على الصبي ولا عنه، لأنه لا ولاية له عليه فهو في الصلح في حقه كالأجنبي. والمعتوه بمنزلة الصبي لأنه يولى عليه، ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعضه وحط عنه بعضا فإن كان الأب هو الذي ولي مبياعته جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وهو ضامن لما حطه. ولا يجوز في قول أبي يوسف وهو نظير اختلافهم في الوكيل بالبيع وإن لم يكن ولي مبياعته لم يجوز حطه. وكذلك الوصي لأن ثبوت الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي، وليس من النظر إسقاط شيء من حقه بالحط. فهما في ذلك كأجنبي آخر (١). وقد ألحقت ذلك في بيتين. فقلت:

ولو حط أو موصى من الدين ما ولي مبياعته فيه يصح ويخسر

وخالف يعقوب ورد جوازه وذا كاختلاف قني الوكيل يسطر

فالضمير في "حط" للأب. و"موصى" بفتح الصاد وفي "يخسر" للحاط. وفي "جوازه" للحط، والله

تعالى أعلم.

وَجُوزَ عَنْ إِيصَاءِ خِدْمَةِ خَادِمٍ ﴿٥٦٤﴾ وَمَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَرِيثِينَ مَعْدُرٍ

الضمير في "جوز" المعني للمفعول بالصلح. وكذا في "معذر". وقد اشتمل البيت على مسألتين من المبسوط.

الأولى: قال إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم، أو على سكنى بيت، أو على خدمة خادم آخر، أو على ركوب دابة، أو على لبس ثوب شهراً فهو جائز استحساناً. وفي القياس لا يجوز، لأن المستعير لا يعترض عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصى له. ووجه الاستحسان أن الصلح يصح بطريق الإسقاط إذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة، كما لو صالح من

الألف على خمس مائة، إلى أن قال: وكذلك لو فعل ولي الصغير، إذ قد يكون فيه نظر للصغير. (١)

تفريع: لو مات العبد بعد الصلح والقبض جاز، لأنه إسقاط، فموته وحياته في حق الصلح سواء، لأن هو الذي من جانب إسقاط فيتم بنفسه، لأن المسقط يكون متلاً شياً، والوارث بعد ذلك يستوفي خدمته بملكه لا بالتملك عن الموصى له بعوض، ولو ظهر فيما صلح به عيب كان له رده، وينفسخ الصلح ويرجع في الخدمة لأن ما وقع عليه الصلح بمنزلة المبيع، وإن كان ما يقابله إسقاط الحق كما في الصلح على الإنكار وله التصرف في بدل الصلح قبل القبض. ولو اشترى منه الخدمة مما ذكر لم يحز، لأن البيع لفظ خاص لتمليك مال بمال وكذا الإجارة. ولو قال أعطيتك هذا مكان خدمتك، أو عوضاً منها أو بدلاً، أو مقاصصة بها على أن تتركها كان جائزاً، لإمكان تصحيحه بطريق الإسقاط. وكذا لو قال أهب لك هذه الدار على أن تهب لي خدمتك كان جائزاً، لأن لفظ الهبة يستعمل في الإسقاطات وكونها بشرط العوض بيع، فيكون عند القبض بمنزلة التصريح بلفظ البيع. وكون البيع أيضاً مما يستعمل في الإسقاطات مجازاً كالوصية كما في بيع العبد من نفسه وهو إسقاط بلفظ البيع مردود بأن المانع هنا لفظ البيع لأنه خاص لتمليك مال بمال لا حكمه وبأن لفظ الهبة إنما يصير بيعاً بالتقايض من الجانبين وذلك منتفٍ هنا، لأن القبض من الوارث للخدمة لا يجري هنا في الحال ولا فيما بعده، وتصحيحه بطريق الإسقاط مع تلاشي المسقط يمنع تصور القبض.

الثانية: لو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن يجعل له خدمة هذا الخادم

خاصة دون شريكه لم يحز ذلك. وإليه الإشارة بعجز البيت، والله أعلم. (٢)

وَلَوْ (٣) صَلَّحَ ابْنُ الْمَيْتِ وَالْبَيْتُ وَارْتَأَى ﴿٥٦٥﴾ بِشَيْءٍ أَوْ الْمُوصَى فَيَعْقُوبُ يُنْظَرُ
وَإِنْ صَلَّحَا مِنْ مَالِ الْإِرْثِ فَتَلْتَهُ ﴿٥٦٦﴾ لَهَا وَلِأَنَّ الشُّلْثَانَ قَالَ الْمُحَرَّرُ
وَقِيلَ عَنِ الْإِنْكَارِ بَيْنَهُمَا كَذَا ﴿٥٦٧﴾ وَفِي الصُّلْحِ بِالْإِقْرَارِ قَالُوا يُشْطَرُّ

"الميت" بسكون التحتية "والموصى" بفتح الصاد أي الموصى له والضمير في "لها" للبيت وفي "له"

للابن وفي "قال" ليعقوب "والمحرر" بكسر الراء صفة. والبيت لا يدور إلا بتقل حركة همزة الإرث.

(١) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢٢/٢١، ص: ٢. و ذكر التفريع أيضاً بتغيير يسير.

(٢) المبسوط، ج: الحادي عشر الجز ٢٢٢/٢١، ص: ٢، (٣) في "إن" مكان "لو" ع وفي المبسوط "الشراء"

قلت: فلو نكر الإرث استراح من هذا ودارالبيت. والله أعلم.

نجوم منسلة الأبيات من قاضي خزان. قال: رجل أوصى لرجل بعد أو دراهم وترك ابنا وبتاً فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم، قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالها من غير الميراث كان العبد بينهما نصفين، وإن صالحه من الخال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثاً، لأن المائة كانت بينهما أثلاثاً.

قلت: يعني قبل وقوع القسمة أما بعد وقوع القسمة فكما لو كان من مالهما.

وقد فهم من التقييد بما إذا كان من مال الإرث أنه إذا كان من مالهما لا يكون كذلك فاستغنى بالمفهوم عن التصريح. وذكر الخصاص في الحيل: أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما، وإن كان عن إنكار فعلى قدر الميراث. وعلى هذا بعض المشائخ رحمهم الله تعالى. وهو الذي تضمنته البيت الثالث.

والمراد إقرارهم بالوصية وإنكارهم لها. قال: وكذلك في الصلح عن الميراث انتهى (١).

والوجه للخصاص أنهما في الإقرار يكونان مشتريين فيتنصف بينهما، وفي الإنكار مدعين للمعين للتركة

فيكون بينهما على قدر أنصباثهما (٢)، واختاره البعض. "والله سبحانه تعالى أعلم.

وَجُوزٌ مِنْ غَيْبٍ بِجَنْسٍ مُؤَجَّلٍ ﴿٥٦٨﴾ وَمَا حَلَّ مِنْ مَبَالٍ أَقْبَرُوا وَأَنْكَرُوا
ضمير "جوز" للصلح، و"ما حل" عطف على "مؤجل".

مسئلة البيت من المبسوط: قال: إذا اشترى عبداً بألف درهم حالة وتقابضاً ثم وجد به عيباً وأنكر البائع

أن يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز. انتهى (٣).

وقيد المصنف في النظم بجنس مؤجل لأن الصلح بمؤجل لو كان من غير جنس الثمن بأن كان الثمن

دراهم فصالحه من العيب على دينار مؤجل لم يصح وفسد الصلح ولا بد من النقد قبل التفريق، لأن الدينار يصير

عوضاً عن خصته العيب من الثمن والثلث درهم، ومبادلة الدراهم بالدينارين يكون صرفاً، ولكنه بقي عليه شرط

آخر: وهو ما لو صالحه على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه فقارقه قبل القبض بطل، لأنه دين بدين، وإن كان

بعينه جاز وإن فارقه قبل القبض، لأنهما افترقا عن عين بدين في غير الصرف. فلو اشترى أمة بطعام موصوف

وتقابضاً ثم وجد بها عيباً فصالحه على طعام موصوف من جنسه وفارقه قبل أن يقبضه جاز، لأن الثمن من جنس

ما وقع عليه الصلح، فكان هذا رجوعاً بحصة العيب لا معاوضة فلا يشترط القبض في المجلس فيه. فلو صالحه

على دراهم وفارقه قبل أن يقبضها انتقض الصلح، لأن الدراهم بدل من حصة المبيع من الطعام وذلك كان ديناً

فإنما افترقا عن دين بدين. ولو كان الثمن زيتاً معينا فسمى الكيل وتقابضاً ثم وجد بها عيباً فصالحه على زيت

مسحى إلى أجل أو بعينه صح إن كان الزيت المأخوذ عوضاً مستهلكاً، لأن الواجب قدر حصته العيب من مثله

(١) قاضي خزان، ج: ٣، ص: ١٨١، فصل في الصلح عن الميراث.

(٢) في ن: "نصبيهما"

(٣) المبسوط، ج: ٧، العز ١٢-١٣، ص: ٧٠، باب الصلح في الصرف. بتغير الألفاظ.

دينا في ذمته فيكون هذا تأجيلا فيما استوجبه معاوضة، وإن كان قائما بعينه لم يحز الصلح عن زيت مؤجل وجزاز إن كان حالا وأوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه لأن حقه في الرجوع من عين أداه، والزيت يتعين بالتعيين في العقد فيكون الواقع عليه الصلح عوض ما استوجبه عليه، ومبادلة الزيت بالزيت مؤجلا لا تجوز، بخلاف الأول فهناك الزيت استحق بالعقد دينا وإنما يرجع بحصته العيب من ذلك لا من عين المقبوض، فلهذا جاز الصلح على مثله مؤجلا، ولا فرق في ذلك بين الإقرار بالعيب وإنكاره كما صرح به في النظم، والله أعلم.

وَلَوْ شَرَطَ الْإِبْرَاءَ مِنْ كُلِّ عَنَائِبٍ ﴿٥٦٩﴾ وَصُلِحَ بِيَاضِ الْعَيْنِ لَوْ زَالَ يَهْدُرُ

اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى: تتعلق بما تقدم وهو ما لو صالحه على عيب وشرط في الصلح البراءة من كل عيب. قال في المبسوط: إذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب، قال في المبسوط لو ذكر في أصل العقد جاز. وقد بيناه في البيوع. وكذلك الإبراء من كل عيب بعد البيع صحيح، سواء وجد العيب أو لم يوجد، لأن سبب حقه في الرد بالعيب البيع، وأسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح فإذا جاز إبرأؤه بغير عوض فكذلك بعوض كما لو صالحه من عيب مسلمي معلوم على مال. ولو كان ذلك بلفظ الشراء بأن قال اشترت منك المعيوب بكذا لم يصح.

الثانية: قال في البدائع: ولو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما أخذ لأن المعوض وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح، انتهى (١). والمسئلة في الخلاصة والتحفة وغيرهما.

قلت: وظاهر النظم يقتضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صور صورها في الخلاصة وإن لم يأت بما يشعر بالعموم فالواقع أنه أعم. وقد صرح بذلك في البرازية في عدة فروع. فقال بعد ذكر مسئلة البياض: وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البديل، وكذا لو ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البديل، وكذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوجة إنسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا، عليه رد الدراهم، وكذا إذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ (٢). فلو كان البيت هكذا: -

وصح عن الإبراء من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح يهدر

لاستراح من العطف على البيت السابق، وشمل سائر العيوب في المسئلة الثانية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَخَاصِصَ لِرَبِّ الصُّلْحِ عَنِ إِرْثِ وَارِثٍ ﴿٥٧٠﴾ بَدَيْنِ عَلَى الْمَوْرُوثِ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ

مسئلة البيت من فتاوى الجصاصي. قال ناقلا عن فتاوى الشيخ أبي بكر بن الفضل البخاري: امرأة

(١) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ٥١، فصل فيما يرجع إلى المصالح عنه، ط: ديوبند

(٢) الفتاوى البرازية، ج: ٣، ص: ٤٣-٤٤. المعاصم في العيوب، ط: باكستان.

صالحته من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من مال الصلح، لأن حصتها إنما تثبت في التركة بعد قضاء الدين، لأن الدين مقدم على الميراث، انتهى

ثم إن المصنف قال: يحتمل أن يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن أو الربع، ويحتمل أن يراد به القدر الذي صالحت عليه فينظر نسبه من التركة فيرجع عليه بقدر ما خصته. ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة ثمانني مائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين أربع مائة، فعلى الأول يرجع عليها بالخمسين، لأنها ثمن أربع مائة. وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين، لأنها نسبة ما أجدته بنسبة الدين إلى التركة. قال: والتفسير الأول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث الفقه ظاهر، انتهى.

واستشهد لتقوية التفسير الثاني بقول قاضي خان: أن الصلح لا يصح إذا كان في التركة دين، لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها. ثم نقل عن قاضي خان الحيلة في جواز الصلح بأن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع. أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصلحها (١). ولا يخفى أن صورة التظلم فيما إذا لم يعلم الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ صَوْلِحَتْ عَنْ ثَمْنِهَا وَصَدَّقَهَا ﴿٥٧١﴾ وَوَرَاثَةٌ قَالُوا النَّكَاحُ مُقَرَّرٌ
فَإِنْ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ دَيْنٌ فَصَوْلِحَتْ ﴿٥٧٢﴾ عَنِ الْكُلِّ أَوْ لَا شَيْءَ قَالَتْ فَيُنْكَرُ

الوراث: جمع وارث. وقوله: "عن الكل" يعني الدين وغيره. والمراد بقوله "أو لا شيء" قالت "أنها صولحت عن التركة ولم تقل شيئاً تتعلق بالدين ولا غيره "فينكر". أي الصلح، يعني في صورتين وهو مبني للمجهول.

مسئلة البيت من فتاوى قاضي خان قال: إذا صولحت عن ثمنها وصدقها والورثة يقرون بنكاحها، فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة، أو صولحت عن التركة ولم تقل شيئاً كان الصلح باطلاً. ووجه حيثئذ تملك الدين من غير من عليه الدين بعوض وأنه باطل عند الإمام، لأن العقد إذا فسد في البعض المقارن فسد في الكل، وعندهما لأن الدين ليس بمال حقيقة فإذا شرط في العقد تملك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر في صفقة.

قالوا: الحيلة في تحويزه أن تشتري المرأة من الوارث شيئاً. بمقدار نصيبها من الدين، ثم تحيل الوارث

بحصتها من الدين ثم تعقد الصلح من غير أن يكون ذلك شرطاً فيه والله أعلم. (٢)

وَقِيلَ إِذَا لَمْ يُدْرَبْ بِالَّذِينَ جَائِزٌ ﴿٥٧٣﴾ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنُ كَالْعَيْنِ يَظْهَرُ

اشتمل البيت على قول آخر من قاضي خان. قال: إذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقها على دراهم

(١) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨١. فصل في الصلح عن الميراث والوصية.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ١٨٠. فصل في الصلح عن الميراث والوصية. بتغيير يسير.

معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة، هل يكون ذلك الدين والعيّن داخلًا في الصلح؟ اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يكون داخلًا ويكون ذلك الدين والعيّن بين جميع الورثة على حساب موارثهم، لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول. وما لم يكن ظاهرًا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح. وقال بعضهم: يكون داخلًا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة، والتركة هو المعلومة عند الورثة، فعلى هذا القول إن ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن الدين كان ظاهرًا وقت الصلح. وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون الدين والعيّن بين الورثة، ولا يدخل ذلك في الصلح، انتهى. (١)

وقال في التتمة: إنه لا رواية لهذه المسئلة، وإن الفقيه أبا بكر الأعمش خرج القولين فيها، وقال: إنه على قول من يقول بالدخول إن كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح، وكذا إن كان دينًا مستثنى منه، وإن كان مستثنى بعده يفسد. والله أعلم.

قلت: وفي مختصر المحيط: أنه إذا كان ما ظهر عينا لا يفسد الصلح، وأنه إن كان دينًا يفسد إلا إذا كان الدين مستثنى.

ومفهوم البيت من التعبير بـ"قيل" أنه ثم قول يقابله لا يجوز الصلح، وفيه يجوز، لأن الفساد يطرأ على الصلح وإن كان يستند إلى وقت وقوعه. فلو قال: هـ

وبالدين إن لم يدر يفسد إن بدا وصح كعين عند بعض وتظفر

لكان أشمل للقولين "ويدر" بمعنى للمجهول. ومعنى "بدا" ظهر. وضميره للدين. وضمير "يفسد" و"صح" للصلح و"كعين" تشبيه لمسئلة ظهور الدين بمسئلة ظهور العيّن "تظفر" أي الزوجة الثمن من الذي ظهر، دينًا كان أو عينا.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ تَحْلِفَ قَتْبَرًا فَلَمْ يَحْزُ ﴿٥٧٤﴾ رَوَى مُدَّعٍ كَالْأَجْنَبِيِّ يُصَوِّرُ

أشتمل البيت على ثلاث مسائل من قاضي خان قال: ادعى على رجل ألفًا فأناكر فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء، فهو على وجهين:

إن اصطلاحًا على أن يحلف المدعى عليه وإن خلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل، ويكون المدعى على دعواه، إن أقام البينة قبلت بينته ويقضى له، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان ذلك له، لأن اليمين الأولى كانت عند غير القاضي، فلا تقطع للخصومة كما يفهم أنها لو كانت عند القاضي تقطع للخصومة، وذلك لأن الدعوى مسموعة واليمين متوجهة وإن كان الصلح فاسدًا، والله أعلم.

قال: وإن اصطلاحًا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه إن حلف فالمدعى عليه يكون ضامنًا لما

يدعي فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه. وهي المسئلة الثانية المشار إليها بقوله: "لو مدع" و"لو" للوصل وإلا لفسد المعنى فإنه ربما يفهم أن قوله "تصور" أي صحة الصلح لو حلف مدع.

قال: وكذا إن قال المدعى عليه إن حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وهي الثالثة المشار إليها بقوله: "كأجنبي تصور".

قال المصنف: وكذا ينبغي أن يكون لو قال الطالب إن حلف فلان غير المطلوب.

قال: ولو قال الطالب للمطلوب أنت بريء من دعوي هذه على أن تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ، لأنه علق البرءة بالخطر وذلك باطل، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

المضاربة: ماخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر، لأنه سبب تحصيل الربح غالباً، ويسمى بالقراض من القرض وهو القطع إما لكونه يقطع الأرض بالسير وإما لأن صاحب المال قطع ذلك القدر من المان عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، واختير الأول لموافقة قوله تعالى: "وَأَخْرُوجُ بِضُرْبُونِ فِي الْأَرْضِ". (٢)

وشرعاً: هو دفع مال إلى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً.

والوديعة: من الودع وهو الترك، لأنها تترك عند الأمين.

وشرعاً: هي تسليط الغير على حفظ ماله.

والجناسية بينهما وبين الصلح لأن المال إذا حصل فيه فلا يخلوا إما أن يستريح فيه بنفسه وقد مر، أو

بغيره، وهو المضاربة، أو يحفظه بنفسه ولا يحكم له فلم يوجب له، أو يغيره وهو الوديعة، والله أعلم.

وَكُلُّ أَمِينٍ مَاتَ وَالْعَيْنُ يَحْصُرُ ﴿٥٧٥﴾ وَمَا وَجَدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيِّرُ

سِوَى مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَفَاوِضِ ﴿٥٧٦﴾ وَمُودِعِ مَالِ الْغَنَمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ

"العين" مفعول "يحصر" أي يحوز. وضمير "وجدت" وتصير "للعين" و"مودع" بالكسر اسم فاعل من أودع.

وفي البيتين قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل.

القاعدة: قال في البدائع: لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فإنه يعود

دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع، والمستعير، والمستبضع وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات

قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديناً في تركته، لأنه صار بالتحويل مستهلكاً للوديعة ولا

تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال. ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون

تلك الأمانة في يده وصيه أو يد وارثه كما كان في يده، ويصدقون على الهلاك، والدفع إلى صاحبه كما يصدق في الميت في حال حياته. (١)

والمسائل الثلاثة المستثنيات ذكرها بعد القاعدة في التهمة ناقلا عن واقعات الناطفي، الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل:

أحداها متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه.

الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه.

الثالثة: أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة، ولم يبين لا ضمان عليه، انتهى. وهي في المتظومة في البيت الثاني، والله أعلم.

قلت. وقد نقل المصنف عن القنية ما نصه: الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، انتهى. (٢)

وقد فات المصنف مسألة أخرى وقع ذكرها في فتاوى قاضي خان وغيره: وهي: القاضي إذا أودع مال اليتيم عند بعض أمنائه ومات مجهلا ولم يبين عند من أودعها فإنه لا يضمن، بخلاف ما إذا قبضه ووضع في منزله ولا يدري أين وضعه ومات حيث يضمن (٣). وقد ذكر ذلك الطرموسي في "أنفع الوسائل" وقال: إن مقتضى قاضي خان ضمان أحد المتفاوضين، ومقتضى حصر التهمة وعزاه إلى التحنيس أيضا ضمان القاضي وهو مشكل الجمع. ثم قال في مسألة الوقف: إنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلا أنه يضمن. وإن لم يحصل طلب منهم فينبغي أن يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لا يضمن، فإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يصرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن.

تنبيه: هذا الحكم خاص بالريع أما لو باعه أو استبدله يضمن، وهي في قاضي خان.

وَجَازَ شِرَاءُ كُلِّ مِنَ الْآخِرِ اسْتِمَاعُ ﴿٥٧٧﴾ وَأَخَذَ الْوَصِيَّ الْمَالَ فِيهَا مُصَوَّرٌ

ضمير فيها للمضاربة. وفي البيت مسئلتان:

الأولى من البدائع قال: ويجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال في قول

أصحابنا الثلاثة، وقال زفر لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة (٤). وفي المنية: مضارب اشترى ثوبا بعشرة

(١) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ١١٥. فصل في بيان ما يبطل به عقد المضاربة.

(٢) القنية المنية، ص: ١٩٢. باب فيما يتعلق بالديون المشتركة.

(٣) قاضي خان، ج: ٤، ص: ٣٠١. كنا في الخلاصة. ونصها: وإن عرف أنه دفع إلى قوم ولا يدري إلى من دفع لا يضمن. ج: ٤، ص: ٢٨٢.

(٤) الفصل الثاني فيما يكون تضييعا للوديعة. (٤) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ١٠١. كتاب المضاربة. ط: بيروت.

فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز.

الثانية: من الذخيرة. قال: إذا دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة فهو جاز، والطرسوسي قيد هذا، فقال: ينبغي أن يزداد في هذه المسئلة أن الوصي لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف وعقدتها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك. وقال: إنه ما زاد ذلك إلا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستتماء وعدم الاستحقاق من مال الصغير وإنما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال: إنه لم يقف على هذا القيد في كلام الأصحاب ولكنه ينبغي أن يكون كذلك نظراً للصبي. وتعجب المصنف من تقييده ما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق، لأنه نفع صرف، ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره. نعم لو جعله من باب الديانة والعروة لكان حسناً. ولكن لو عقد بأقل صح، انتهى.

قلت: الأظهر عندي ما قاله الطرسوسي، لأن تصرف الوصي إنما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في مال المضاربة في ماله بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات، بل النظر فيه لخائب الوصي فإنه يحصل لنفسه ربحا يتعذر عليه حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم، وإن كان مصلحة من حيث يحصل الربح في الحملة. اللهم إلا أن يقال يكفي حصول المصلحة في الحملة وإن أمكن ما هو أولى منها، والله تعالى أعلم.

وَدَافِعُ أَلْفٍ مُقَرَّرِضاً وَمُقَارِضاً ﴿٥٧٨﴾ وَرِبْحُ الْقَرَارِضِ الشَّرْطُ جَازٌ وَيُحَذَرُ

مسئلة البيت من البدائع قال: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح لي فهذا مكروه، لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جرنفعا، فإن عمل على هذا وربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضعية، أما الربح، فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له، والنصف الآخر بضاعة في يده فكان ربحه لرب المال. ثم وجه الوضعية أيضا بأنها جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضعية على قدره (١). وفي الظهيرية ذكر هذا الفرع مطلقا عن الكراهة. وقد أشار المصنف إلى الكراهة والجواز بقوله: "جاز ويحذر" ورجح الكراهة الطرسوسي ونظر في القول بعدمها لأن القرض جرنفعا إذ لولاه لكان ربح النصف والنصف لم يختص به بل بينه وبين المضارب. وتعقبه المصنف بأن جر النفع ليس متحجها من جهة القرض. ومنع كون اختصاصه بالربح بسبب القرض وإنما هو بشرطه لا بالقرض لأن المضاربة لما فسدت باشتراط جميع الربح لصاحب المال بقي المال في يد المضارب.

أقول: ولا يخفى ما فيه على المتأمل. حال: ولو كان الفراض أكثر من النصف أو أقل لا يختلف الحكم متى كان جميع ربحه مشروطا لرب المال. وقال: وإلى ذلك الإشارة بقولي: وريح القراض الشرط. يعني سواء كان النصف أو أقل أو أكثر. فمسئلة النظم أشمل مما ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) بدائع الصنائع، ج: ٦، ص: ٨٣. كتاب المضاربة. ط: بيروت.

وإن يَدْعِي دُوَ الْمَالِ قَرْضًا وَحَصْمُهُ ﴿٥٧٩﴾ قِرَاضًا قَرَبُ الْمَالِ قَدْ قِيلَ أَجْدَرُ
وَفِي الْعَكْسِ بَعْدَ الرِّيحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴿٥٨٠﴾ كَذَلِكَ فِي الْإِبْضَاعِ مَا يَتَغَيَّرُ
الضمير في "قوله" لرب المال. وقد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل .

الأولى : من الظهيرية لو قال المضارب دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال دفعته إليك قرضا. فالقول قول رب المال، فإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا، إن هلك قبل العمل فلا ضمان عليه، وكان نظير ما ذكر في كتاب الوديعة يعني إذا ادعى الوديعة والقراض فإنه إن هلك بعد العمل مال فإن أقاما جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا، ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل أو بعده انتهى . قال: وفي النهاية و شرح (١) التجريد عكسه فإنهم نصوا على أن القول قول المضارب، والبينة على رب المال: قال: وإلى الاختلاف أشرت بقولي له: "قد قيل أجدر".

الثانية: من الظهيرية وهي عكس الأولى إذا قال المضارب بعد ما تصرف وبيع أقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته مضاربة بالثلث، أو قال دفعته إليك بضاعة أو قال مضاربة ولم اسم ربحاً أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال، وعلى المضارب البينة، وبعد ذلك إن ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء على رب المال. وفيها: إذا قال دفعت إليه المال مضاربة من غير تسمية أو بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب أجر المثل، وإن أقاما جميعا فالبينة فالبينة بينة العامل، وإن هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل أو لم يعمل، انتهى .

وإليها أشار في النظم بقوله: و"في العكس" . وقد بما بعد الربح لإخراج ما قبل الربح، لأنه لا ثمرة له لأن العقد ليس بلازم .

الثالثة: لو ادعى رب المال دفعه مضاربة أو وديعة، وادعى المضارب أنه أخذ المال قرضا، كان القول قول رب المال كما مر نقله من الظهيرية وغيرها.

ثم ذكر فرعا: هو ما لو ادعى المضاربة ورب المال الغصب و ضاع المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب، وإن كان بعد العمل فهو ضامن، وإن أقاما البينة على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين وعزاه إلى الظهيرية، والله أعلم .

وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ مُعَامِلًا ﴿٥٨١﴾ فَمَا هُوَ مِنْهُ فِي النَّخِيلِ يُؤَبَّرُ
ما في قوله: "فما" نافية وضمير "هو" للمضارب. وفي "منه" لمال المضاربة. والضمير في "يؤبر"
للمضارب والمعنى أنه ليس له إذا عامل في نخل أن يؤبره من مال المضاربة. وتأثير النخل: تلقيحه.
والمسئلة من الظهيرية. قال: وله أن يستاجر أرضاً بيضاء ويشتري بعض المال طعاما فيزرعها، وكذلك

إذا قبلها ليغرس فيها نخلا، أو شجراً، ولو أخذ المضارب نخلاً أو شجراً معاملة علي أن يتفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يحز علي رب المال وإن قال له إعمل برأيك. والله أعلم.

وَمَنْ يَدْعِي تَوَكُّيلَ قَبْضٍ وَدَيْعَةٍ ﴿٥٨٢﴾ وَصَدَّقَهُ مُسْتَوْدِعٌ لَيْسَ يُؤْمَرُ
اشتمل البيت علي مسألة من الظهيرية. قال: المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر
بدفع الوديعة. وإلي ذلك أشار بقوله: "ليس يؤمر

قلت: هذا هو المشهور. وهو في الهداية وغيرها. كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان:
وروي عن أبي يوسف أنه يؤمر بدفع الوديعة. ونقل في العمادية عن وكالة غريب الرواية: رجل في يده متاع
فقال هذا لفلان، وهذا الوكيل بالقبض يجبر علي الدفع في العين والدين، كذا عن أبي يوسف. ونقل عن بعض
المختلفات القديمة: وروي عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن الوكيل بقبض إذا صدقه صاحب اليد يجبر
علي التسليم إليه كالدين، والله أعلم.

ثم فرع ما لو دفع الوديعة ولم يكن مأموراً بالدفع ثم أراد الاسترداد ليس له ذلك.

قلت: نقل في العمادية عن شرح الطحاوي: لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر علي التسليم،
وكذا لو كذبه وسكت لا يجبر أيضاً، ولو سلم لا يتمكن من استرداده، فإن حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي
وجه واحد لا يرجع المودع علي الوكيل وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان، وفي سائر الوجوه يرجع عليه
بعينه إن كان قائماً، ويضمن إن كان هالكا. وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الإسلام علاء الدين: أنه لا يملك
الاسترداد بعد الدفع بدون أمر لأنه ساع في نقض ما أوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني: أنه
كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية فيها. وفي شرح الهداية للسكاكي: أنه إذا دفع بتصديق
الوكالة لم يرجع بشيء. ولو دفعه بالسكوت أو بإنكار الوكالة أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه لما قلنا كذا في
المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرنا أنه ساع في نقض ما تم من جهته. وفي متن
الروافي الإشارة إلى ذلك. وإنما أطلت فيها لأنني أفتيت في سنة ست وثمانين وثمانمائة بأنه يستوي في عدم
الاسترداد الدفع مع التصديق، أو السكوت أو التأكيد، فكنت تحت خط صاحبنا الفقيه العلامة صلاح الدين
الطبرابلسي أبقاه الله تعالى الجواب ما أفاده شيخ الإسلام وأضع خطه أعلاه أعز الله به الدين حيث دفع إليه مع
التصديق فأرسلت إليه بالنقول فلم يرجع وكتب إلي بخطه أنه اعتمد ما في البرازية من قوله: وفي المتقى: "علم
عدم وكالاته بقبضه ومع ذلك أعطاه فالمقبوض أمانة عنده للدافع إن أراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك، وإن
ضاع في يده ضاع من الدافع، ولا ضمان علي القابض". ثم أخذ يفصل في الضياع قبل قدوم الغائب وبعده. ولا
يخفى علي الفطن أن هذه المسئلة مغائر لتلك المسئلة صورة وحكما، لأن الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة
فهو وديعة محضة، ولهذا لا يضمن القابض بالضياع، وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وإنما دفع علي أنه
وكيل، فقد دفع بوجه تم من جهته فلا يسترد ويتقرر عليه الضمان، والله أعلم.

ثم قال : ولو لم يدفعها وكان مأمورا بالدفع فهلكت في يده قيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن، لأن وكيل المودع بمنزلة، وفي المنع من المودع يضمن فكذا من وكيله.

أقول: لم يتعرض في النظم إلا إلى مسألة عدم الأمر بالدفع عند التصديق ولم يتعرض إلى ما حكينا من الخلاف فيها، ولا إلى صورتَي السكوت والإنكار، والدفع فيهما، وطلب الاسترداد وتوجه الضمان، فنظمت ذلك في أبيات تكميلاً للفائدة فقلت :

ويؤمر في قول ليعقوب ثم عن محمد مثل الدين بالدفع يجبر .
وإن يعطها لا يسترد وإن يكن يصدق أو يسكت ولو كان ينكر
ويرجع بالتصديق في ذين مطلقاً وإن قال في التصديق يضمن مقرر

فالضمير في: "يعطها" للوديعة. وفي "لا يسترد" للمودع الدافع. وكذا في "يصدق" و"يسكت" و"ينكر" و"يرجع" والإشارة بـ"ذين" للسكوت والإنكار، و"يضمن" أي إن قال الوكيل عند الدفع يضمن إن ظهر بخلافه تقرر الضمان. وقد تقدم الكلام فيها، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ بِالذَّفْعِ أَمْرٌ ﴿٥٨٣﴾ فَأَنْكَرَ يَسْتَحْلِفُهُ ثُمَّ يَخْسَرُ
"يستحلفه" مجزوم في جواب الشرط.

ومسئلة البيت من فروع المتقدمة وإن كانت أعم وهي في البدائع وغيرها. قال : ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك، لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو منكر، والقول قول المنكر مع يمينه، ولم يصرح بالضمان، وصرح به في المبسوط وغيره. وإليه أشار بقوله: "ثم يخسر" وكذلك الحكم في الدين، والله تعالى أعلم.

وَيَبِينُ بِالرَّدِّ يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ ﴿٥٨٤﴾ وَمِنْ قَبْلِ أَوْ مِنْ بَعْدُ قَدْ كَانَ يُنْكَرُ

قال المصنف: صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة إلى صاحبها ثم أنكر الوديعة البتة، أو أنكرها أولاً، ثم ادعى ردها وأقام البينة، هل تقبل بيته أو لا تقبل؟ ذكر قاضي خان فيما يضمن المودع من فتاواه: أنه يضمن المال، ولا تقبل بيته. ثم ذكر رواية المنتقى: أنه لا يضمن: وها أنا أذكر لك عبارة قاضي خان بنصها، ثم أذكر بقية كلام المصنف، وما يرد عليه. قال قاضي خان: صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد فحجده فأقام صاحب الوديعة البينة أنه استودعه كذا، ثم أقام المودع البينة أنها ضاعت عنده لا تقبل بيته ويكون ضامناً، وكذا لو أقام المودع البينة أنها كانت ضاعت قبل الجحود. وذكر في المنتقى: أنه إذا حجده المودع الوديعة، ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيته، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود، وقال: إنما غلظت في الجحود أو نسيت، أو ظننت أنني رددت حين دفعها إلي وأنا صادق في قولِي هذا، قبلت بيته في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، انتهى. (١)

قال المصنف: وصاحب الفوائد نظم رواية المنتقى، ولم يشر إلى الاختلاف، ولا ذكر في الشرح غيرها أيضاً، ولم يذكر أن قاضي خان عزاها إلى المنتقى، ولا ذكر أنه لا تقبل بيته، ولم يذكر لو كان الإنكار بعد البينة كان الحكم كذلك. والبيت يعني بيته فيه الإشارة إلى ذلك كله. ووجه القبول بأنه يلزم من الجحود نفي الرد الذي تثبته بيته فيكون مكذباً لها بنفيه فلا تقبل دعواه ولا بيته. ووجه القبول بأن البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط أو النسيان حيث جحد وهو محتمل، لأنه إذا حصل الرد بما أنسى به أصل الوديعة لاسيما إذا طالت المدة، ثم رجح الأول للتناقض.

قلت: الصواب مع صاحب الفوائد، لأنهما مسئلتان مختلفتان في الحكم، لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهمه المصنف ولا اختلاف فيهما. وبيت المصنف يمكن أن يحتمل على ما نقله عن المنتقى، وهي مسئلة دعوى الرد بعد الجحود لا مسئلة قاضي خان السابقة عليها وهي مسئلة دعوى الضياع بعد الجحود إلا أنه ذكر أن فيها اختلافاً وليس الأمر كذلك، وأخل فيها بشرط، وهو: دعوى المودع الغلط أو النسيان، ولا بعد منه، إذ به يحصل التوفيق ويندفع التناقض، حتى لا يصح سماع البينة إلا على القول بأنه يكفي إمكان التوفيق. وظاهر قوله: ع

ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر

أي من قبل البينة أو من بعدها، وليس هو المراد، بل المراد أنه إن أقام البينة على الرد قبل الجحود بعد دعواه أنه إنما جحد نسيانا أو غلطاً أو أنه أقام البينة على الرد بعد الجحود. وتصويره الذي ذكره سابقاً مخالف لذلك، وتحصيل هذا من نظمه متعسر بل متعذر، وأيضاً مفهوم قوله: "وبعضهم" أنه يشير به إلى الخلاف الذي يقصده، وليس بوجوده، ومبنى ذلك توهمه استواء الحكم في مسئلتى دعوى الضياع بعد الجحود، ودعوى الرد بعده، أو قيام البينة عليهما قبل أو بعد كما مر، وليس كما توهم، والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليقات علمائنا أنه في مسئلة الضياع إنما لا تقبل بيته كيف ما قامت، لأنه بالجحود ضمن بالعود إلى الإقرار لا يرتفع الضمان، ولا يبرأ عنه إلا بالإبراء أو الرد ولم يوجد واحد منهما، وأما مسئلة المنتقى إنما تقبل فيها البينة؛ لأنه وإن تقرر الضمان بالجحود ولم يرفعه الإقرار إلا أن ما ادعاه وهو الرد مما يبرأ به عن الضمان فتقبل بيته عليه كما لو ادعى أنه أبرأ عنه، لأنها بيته قامت بما يسقط به الضمان المقرر، فتأمل! والله أعلم.

ثم اعلم أن المصنف رحمه الله عاب على الطرسوسي أمراً لم يقع فيه، ووقع هو فيما هو فوقه رحمهما الله تعالى.

وقد نظمت المسئلتين في بيتين وأرجو أن يكونا وافيين بالمقصود. فقلت: ع

وحجة رد بعد جحد مطالب ولو قبله أو بعد قالت يؤثر

إذا قال إنني صادق ونسيته ولو بضياع تلك كانت تخسر

فمرادي بـ "حجة رد" البينة القائمة برد الوديعة. و"مطالب" بفتح اللام أي الحاحد بعد الطلب، وهو قيد

لا يبد منه، لأنه لو جحد قبل الطلب لا يضمن على الصحيح، كما أشار إليه في الهداية وهو المروي عن أبي يوسف وحكاه عنه في الخلاصة (١) وقولي "ولو قبله" الضمير فيه للجحد و"بعد" مقطوع عن الإضافة، والمعنى: ولو قامت الحجة على أنه رد قبل الجحد أو بعد الجحد تؤثر شهادتهما براءة المودع إذا قال: إني صادق في قولي وإنما غلطت أو نسيت. وقولي و"بضياح" يعني لو بضياح الوديعة بعد الجحد كانت تلك الحجة قائمة أو قبله. "تخسر" أي لا تقبل ويستمر الضمان ويخسر. ولا يخفى أن ظاهر عبارة المنتقى أن ذلك تخريج على أصولهما، وقد صرح في البيزانية بأنه قولهما، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ ضَاعَتْ ثُمَّ قَالَ رَدَدْتُهَا ﴿٥٨٥﴾ تَنَاقَضَ مَا قَدْ قَالَ قَالُوا فَيَجِبُ

قال: هذه المسئلة من جنس السابقة وهي في البدائع، وقاضي خان، وعبارته: لو طالب المودع برد الوديعة، فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعني ولكنها هلكت، ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا، وإن قال المودع أو لا قد أعطيتها ثم قال بعد أيام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله، فيكون ضامنا. وقال عيسى ابن أبيان: لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب يريد للخصاف (٢)، وقيل ذلك ذكر ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك أنه يكون ضامنا، ولا يقبل قوله في الرد لأنه متناقض.. وقوله: "فيجبر" أي يجبر على دفع الوديعة، وهو إشارة إلى الضمان، والله أعلم.

وَإِنْ قَالَ قَدْ ضَاعَتْ مِنَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَا ﴿٥٨٦﴾ يَصِحُّ وَيُسْتَحْلَفُ فَقَدْ يُتَصَوَّرُ

مسئلة البيت من الواقعات. قال: المودع إذا قال ذهب الوديعة من منزلي، ولم يذهب من مالي شيء، قبل قوله مع يمينه خلافا للمالك.

وفي قول النظم "فقد يتصور" إشارة إلى توجيه ذلك، لأن وقوع ذلك ممكن بأن يعجل السارق، أو يكون هي المقصود فيصدق مع يمينه، لأنه أمين (٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ يَدَّعِي السُّورَاتُ قَوْلَ مُورِثٍ ﴿٥٨٧﴾ رَدَدْتُ فَضَمَّنْتُهُمْ إِلَيَّ حِينَ يَظْهَرُ

وَلَوْ أَنْكَرُوا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجْهَلًا ﴿٥٨٨﴾ وَقَالُوا تَوَى بَعْدَ الْأَصْحِ يُؤَخَّرُ

الوراث: جمع وارث. والضمير في قوله "يظهر" إلى قول المورث، "رددت" يعني حتى تقوم البينة على قوله رددت وفي "أنكروا"، و"قالوا" للوراث. وفي "دعواه" لرب الوديعة و"مات مجهلا" معمول دعواه. وفي "توى" للشيء المودع. والمزاد هلاكه بعد موت المودع. وفي "يؤخر" لقول الوارث: أي يقدم قول مدعي الوديعة في القبول ويؤخر قول الوارث فيه. وفي البيتين مسثلتان.

الأولى: من الواقعات. قال: المودع إذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضممان واجب في مال الميت، لأنه مات مجهلا، فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت المودع أنه قال في

(١) خلاصة الفتاوى، ج: ٤، ص: ٢٨٢، جنس آخر في الجحود، ط: نول كنجور.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٣٧٣. باب فيما يضمن المودع. ط: باكستان. (٣) واقعات المفتين، ص: ١٢٥. كتاب الوديعة.

حياته رددت الوديعة تقبل، لأن الثابت بالبيينة كالثابت معاينة، انتهى.. (١).

قلت : في إعادته الضمير في قوله : "فضمنهم" إلى الوراث تساهل، لأن الضمان إنما هو في مال الميت حقيقة لا الوراث، لأن الأيمن إذا مات مجهلاً والعين في يده تصير ديناً في تركه إلا فيما استثنى وهي ثلاث مسائل، أو أربع، تقدمت، حتى لو لم يكن في التركة ما يفي بذلك لا شيء على الوارث، والله أعلم .

الثانية : في فتاوى قاضي خان، والواقعات. قال: إذا اختلف الطالب وورثته المودع في الوديعة فقال الطالب: قد مات ولم يبين، فصار ديناً في ماله، وقال الورثة: كانت قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت، بعد موته، فالقول قول الطالب هو الصحيح. وفي قاضي خان عن بن شجاع أنه على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول قول الطالب، ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين، لأنه يقيم الوارث مقام المورث (٢)، والله أعلم .

وَمَنْ خَافَ قَوْلَ الْعَضْوِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٥٨٩﴾ إِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ لَا حَيْثُ يَنْهَرُ
اشتمل البيت على مسطنتين من قاضي خان.

الأولى : قال في كتاب الغصب: السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر، أو ضرب لا يتلف عضو منه ليدفع إليه الوديعة فدفع ضمن (٣).

الثانية: قال فإن خوفه بتلف عضو لا يضمن (٤)، وإلى عدم التهديد بإتلاف العضو أشار في النظم بقوله:
"لاحيث ينهر".

وزعم بأن التقييد بالجائر في عبارة قاضي خان إشارة إلى أنه لو كان غير جائر يضمن، فإنه يقول ولا يفعل.

أقول : فعلى هذا النظم غير موف بما في قاضي خان لفوات الشرط الذي هو الجور فأصلحته فقلت: -
وسلطان جور لو بإتلاف عضوه يخوف لا يضمن وإلا يخسر

وَأَوْدَعَهُ عَشْرًا عَلَى أَنْ خَمْسَةً ﴿٥٩٠﴾ لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهْلَكَ الْخَمْسَ يَخْسِرُ

لَهُ سَبْعَةٌ قَالُوا وَنَصْفًا إِذَا تَوَتْ ﴿٥٩١﴾ لَهُ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى وَفِي الشَّرْحِ يُنْشَرُ

حذف التاء من العشرة لحذف التمييز كما في قوله تعالى: "أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا." (٥)

ومسئلة البيتين من قاضي خان. قال: رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، وقال خمسة منها هبة لك

وحمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف، لأن

الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض، لأنها هبة فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها

(١) واقعات المفتين، ص: ١٢٥ . كتاب الوديعة .

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٣٧٢ . باب فيما يضمن المودع . ط: باكستان .

(٣) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٢٤٠ . فصل فيما يصير به المرء غاصباً و ضامناً . ط: باكستان .

(٤) أيضاً . (٥) سورة البقرة / الآية (٢٣٤) .

من الأمانة فيضمن هذه الخمسة، والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها، فلهذا يضمن سبعة ونصفاً، انتهى (١). وإنما كانت الهبة فاسدة، لأنها هبة مشاع محتمل للقسمة .

وَتَسَارِكُ فِي قَوْمٍ لَأَمِيرٍ صَحِيفَةً ﴿٥٩٢﴾ فَرَأَحُوا وَرَأَحَتْ يَضْمَنُ الْمُتَأَخَّرُ
الصحيفة : قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه . والرواح : الذهاب .

ومسئلة البيت من قاضي خان . قال : قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه، ثم قام الباقون معاً فهلك الكتاب ضمنوا جميعاً، لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعاً، وإن قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان على آخرهم، لأن الآخر تعين للحفظ فتعين الضمان . (٢)

قال المصنف : وليس هذا خاصاً بالصحيفة بل يطرد في غيرها أيضاً، وأنت تعلم أن النظم صريح في الوجه الثاني من وجهي قاضي خان . وأما الأول : وهو ما لو راحوا جميعاً لا تصريح به فيه، نعم قد يقال : يشعر مفهوم قوله : "يضمن المتأخر" بأنه إذا لم يكن متأخراً ضمنوا جميعاً . فلو غير البيت فجعل هكذا :
وفي القوم إن يترك كتابها ورقعة . مضوا ضمنوا إن ضاع أولاً فالآخر

لاشتمل الوجهين، وضمير "ضاع" لكتاب . وإن لا يمضوا دفعة بل واحد بعد واحد ضمن الآخر . وهذا نخصيص بصورة قاضي خان . وإن أردت التعميم إجعل مكان قولنا "كتاباً" متاعاً ، والله تعالى أعلم :
وَتَسَارِكُ نَشْرَ الصُّوفِ صَيْفًا فَعَتَّ لَمْ ﴿٥٩٣﴾ يَضْمَنُ وَقَرَضُ الْفَارِ بِالْعَكْسِ يُؤْتَرُ
إِذَا لَمْ يَسُدَّ النَّقْبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ ﴿٥٩٤﴾ وَلَمْ يُعْلِمِ الْمَلَاكَ مَا هِيَ تَنْفَرُ (٣)

العث : بالمثلثة السوس ، أو الأرضة : وهي دويبة تأكل الأديم والصوف .

وقد اشتمل البيتان على مسثلتين من الظهيرية . قال في كتاب الوديعه : إذا أفسدها الفار واطلع المودع على نقب معروف إن كان أخير صاحب الوديعه أن ههنا نقب الفار فلا ضمان، وإن لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن . وهي المسئلة الثانية من النظم . والواو في قوله : "ولم يعلم الملاك" بمعنى "أو" ، فقد قال . في الوقعات : الوديعه إذا أفسدته الفار، وقد اطلع على نقب معروف فهذا على وجهين : إما إن أخير صاحب الحنطة أن هذا نقب الفارة أو لم يخبر، فإن أخير فلا ضمان عليه، لأن صاحب الوديعه رضي به، ولو لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك النقب ولم يسده، يضمن لأنه ضيعه . ثم نقل عن الطرسوسي : ما لو سده مرة ثم فتحه الفار وأفسد الوديعه وأنها لم تذكر، وينبغي أن يكون فيها التفصيل ، لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود هنا أيضاً .

وناقشه فيه المصنف بأن السد لا يتعين لأن الأمر دائر بين الإعلام، والسد غير معين في أحد هما، وأنت

(١) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٣٧٠ . كتاب الوديعه . ط: باكستان .

(٢) أيضاً . (٣) في ن: "منفر" مكان "تنفر"

خبير بأن هذا لا يلاقي قوله بالتفصيل إنما يتوجه لو قال يتعين أحد الأمرين، والله أعلم.

والأولى: قال في الظهيرية عن السيد الإمام أبي القاسم أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يرددها بالهوى حتى وقع (١) فيه السوس وفسد لا يضمن. وهذا أعم من صورة النظم إلا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره .

وَمَالِكَ أَمْرٍ لَا يُمَلِّكُهُ بَدُونُ ﴿٥٩٥﴾ أَمْرٍ وَكَيْلٍ مُسْتَعِيرٍ وَ مُؤَجَّرٍ
رُكُوبًا وَ لَبْسًا فِيهِمَا وَ مُضَارَبٍ ﴿٥٩٦﴾ وَ مُرْتَهِنٍ أَيْضًا وَ قَاضٍ يَوْمَرُ
وَ مُسْتَوْدَعٍ مُسْتَبْضِعٍ وَ مُزَارِعٍ ﴿٥٩٧﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ الْبَدْرُ يُنْذَرُ

أعرب المصنف قوله: "ومالك أمر" أنه مبتدأ و مضاف إليه. و "وكيل" الخبر. وما بعده خبر بعد خبر، أو عطف عليه، وجوز غيره. "والموجر" بفتح الحيم أي المستاجر.

وقد اشتملت الأبيات على تسع مسائل فيما يملكه الشخص و ليس له أن يملكه لغيره بدون أمر لا قبل القبض ولا بعده. وقد ذكرها مجموعة قاضي خان.

الأولى: الوكيل ليس له أن يوكل فيما و كل فيه، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل. والناس متفاوتون في الآراء، وقد رضي برأيه دون رأي غيره فلو أذن له في ذلك جاز.

الثانية والثالثة: المستعير والمستاجر و كل منهما ذكر له صورتين: فالمستعير إذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك، أو أياحه له. ولو استعار قباء أو قميصا ليلبسه ليس له أن يعيره بغيره بدون أمره.

والأصل في ذلك: أن العارية إذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير و إن كانت لا يختلف يجوز. والمستاجر لو استاجر دابة ليركبها لنفسه ليس له أن يوجرها لغيره لا للركوب ولا للحمل، إلا بأمر الموجر. ولو استاجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له أن يوجره لغيره لما مر، و إلى ذلك أشار بقوله: "ركوبا ولبسا فيهما" أي في العارية والإجارة.

الرابعة: المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير إذن .

الخامسة: المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الراهن فإنه رضي بحبسه لا بحبس غيره، فإن فعل فهلك عند الثاني. كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن، فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني له الرجوع على الأول.

السادسة: القاضي ليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام ولم يذكر هذه قاضي خان هنا، وذكرها في الهداية وغيرها وهي مقيسة على الوكيل.

السابعة: المتسودع لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له، لأن المالك إنما رضي بيده دون يد

غيره والأيدي يختلف في الأمانة، وأيضاً الشيء لا يضمن مثله كما مر.

الثامنة: المستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء، وإن سلم

وحصل الربح كان لرب المال.

التاسعة: رجل أخذ أرضاً وبذرا ليزرعها، ولم يقل له صاحب الأرض إعمل فيها برأيك لا يدفع إلى غيره

مزارعة، فإن كان البذر من قبل الآخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال (١).

وقد عدّها المصنّف في شرحه أحد عشر، فإنه جعل الركوب واللبس منبئتين مستقلتين. ولا يخفى

أنهما صورتان تحت الإعارة والإجارة.

فصل من كتاب العارية والهبة

العارية: مشتقة من تعاور القوم الشيء واعتوروه إذا تداولوه. وقيل غير ذلك وهو وهم أو مرجوح.

وشرعاً: هي تملك منفعة بلا عوض.

والهبة: لغة: العطية بغير عوض، ووهبت لزيد يتعدى باللام. وقيل إنه يتعدى بنفسه، وما وقع في كلام

الفقهاء فيضمن معنى أعطى. وقالوا: إنه لم يسمع في كلام فصيح.

وشرعاً: تملك العين بلا عوض.

والمناسبة في الأبيات الترقى، لأن الوديعة أمانة لا تملك فيها وفي العارية ضم إليها تملك منفعة بلا

عوض. والهبة تملك عين بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عَلَى مُسْتَعِيرِ الْعَبْدِ طَعْمٌ مُقَرَّرٌ ﴿٥٩٨﴾ وَكِسْوَتُهُ مِمَّنْ أَعَارَ يُقَرَّرُ (٢)

اشتمل البيت على مسألة من الواقعات والكبرى للخاصي: رجل أعار من رجل عبداً فنفقة العبد على

المستعير، وكسوته على المعير، وهذا بخلاف ما إذا قال المولى خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير أن

يستعيره المدفوع إليه، لأن نفقته على المولى لأنه ودیعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَسِفْرٌ رَأَى إِصْلَاحَهُ مُسْتَعِيرُهُ ﴿٥٩٩﴾ يَجُوزُ إِذَا مَوْلَاهُ لَا يَتَأَثَّرُ

مسئلة البيت من الكتابين المذكورين أعلاه: رجل استعار كتاباً ليقراه فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن

صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره

إصلاحه فإن أصلحه جاز، لأنه ماذون له دلالة، فلز لم يفعل لا إثم عليه، لأن الإصلاح غير واجب عليه.

قال المصنّف: وقيد العلم ماخوذ من قولي "رأى إصلاحه" والظاهر أن وجهه أنه لا يرى إصلاحه إلا إذا

علم أن صاحبه لا يكره ذلك، وفي أخذه من ذلك بعد. ثم قال: ولا شك أن خطئه إن كان مناسب خط الكتاب

(١) قاضي خان، ج: ٤، ص: ٣٤٦-٣٤٧. باب فيما يضمن المودع.

(٢) في ن: "يقدر" مكان "يقرر"

وهو يقطع بأن الصواب فيما يصلحه وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك إن كان عاقلاً. وينبغي للمستعير إذا لم يكن خطه مناسباً أن يكتب الإصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب يعلم عليه ليعلم صاحبه فيصلحه، لأن إصلاح كتب العلم من القربات، وإلا لا يفعل، فلو فعل ينبغي أن يضمن وإن لم يقطع بالغلط راجع أعلم منه أو نسخة أصح.

قلت: هذا في غير القرآن، أما في القرآن فواجب الإصلاح ويأثم بالترك، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يكون المستاجر والمودع والمرتهن كذلك ثم أورد أنه ليس للآخرين الاستعمال. وفي الحديث: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار" (١) وأجاب بأن الحديث محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل. أما كتب العلم فينبغي أن يحوز النظر فيها إذا كانت لا يتضرر بالنظر والتقليب، ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاء بالنار لا سيما إذا كان مودعاً، وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة، والاحتياط عدم النظر إلا بأمر.

قلت: لا يستقيم تخريج النظر في المرتهن على ما ذكره، ولا يخفى عدم الجواز وأنه ليس كما خرج عليه فتأمل!

وَمَنْ فِي جَهَنَّمَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٠٠﴾ يُصَدَّقُ وَالْإِشْهَادُ يُشْرَطُ أَظْهَرَ

اشتمل البيت على مسألة كثيرة الوقوع محتاج إليها. ذكرها قاضي خان في كتاب الوديعه ورأي المصنف أنسب بها قال قاضي خان: رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها، ثم قال أعرتها الأمتعة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: لا يصدق في العارية إلا أن يشهد عند التحجير أنه إعارة. (٢)

وقد أشار المصنف إلى أن هذا أرحح بقوله: "والإشهاد يشترط أظهر" وقال القاضي الإمام علي السغدري رحمه الله: يصدق في ذلك، لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتعليك يكون القول قوله. قال قاضي خان: وعندني إن كان الأب من كرام الناس وأشرفهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوسط الناس كان القول قوله. (٣)

قلت: وهذا قول ثابت بالتفصيل بدون اشتراط إشهاد، لكن في الكبرئ للخاصي فيما لو ماتت البنت فادعى الزوج الهبة، والأب العارية، القول قول الزوج وعلى الأب البينة، لأن الظاهر شاهد للزوج، لأن الظاهر أن الأب إذا زوج ابنته يدفع إليها المال بطريق التملك فلا يصدق إلا بيينة كمن دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ولم يذكر له أجرًا يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر كذا هنا. والبينة الصحيحة أن تشهد عند التسليم إلى البنت أنه إنما سلم إليها هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر في هذا الإقرار لا يصير الأب فيما بينه وبين الله تعالى خالصاً، فالاحتياط أن يشتري

(١) أبو داود، ج: ١، ص: ٢٠٩، كتاب الصلاة، باب الدعاء.

(٢) قاضي خان، ج: ٣، ص: ٣٧٥. كتاب الوديعه، ط: باكستان. (٣) أيضاً، ص: ٣٧٦.

منها جميع ما في النسخة بضمن معلوم، ثم إن البنت تبريه عن الثمن. والمختار للفتوى إن كان العرف مستمرًا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكًا لا إعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركًا فالقول قول الأب. وفي شرح السير للسرخسي ذكر مسألة الموت والاختلاف، وأجاب أن القول قول الأب وقد فهم من قول قاضي خان "بما يجهز به مثلها" أنه إن كان مما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله. وقد علمت أن البيت بحال عن قول قاضي خان بما يجهز به مثلها لا خلاف في أن القول قوله. وقد علمت المفصل وما في معناه من الإحالة على العرف الذي ذكر أنه المختار للفتوى.

قال المصنف: ينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الأم وولي الصغيرة إذا زوجها كما مر لجران العرف في ذلك كذلك، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة. قلت: وفي الولي عندي نظر، والله أعلم.

وقد استخرت الله تعالى وألحقت بيته ثلاث آيات مشتملة على بقية الأقوال. فقلت: -

ولا يشترط في الأوساط في كرامهم	لبعض وبعض قال للعرف ينظر
فإن كان بالتتمليك لشرط مطلقا	ومشتركا لو كان فالأب يظفر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم	وقول أب عن بعض الأشياخ ينصر

وأصلحت بيت المصنف بذكر ما يفهمه كلام قاضي خان من كون الجهاز ما يجهز به مثلها. فجعلت شطر الأول هكذا: ع

ومن في جهاز المثل قال أعرته

وربما يشمل صورة الأم أيضا على هذا الوجه، وشرح النظم هذا علم مما تقدم، والله تعالى أعلم.

وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقًا ﴿٦٠١﴾ كَالْإِبْرَاءِ أَوْ: إِنْ رُدَّهُ لَيْسَ يَظْهَرُ
"زده" فاعل فعل مقدر فسرته ما بعده.

مسئلة البيت من الميسوط. قال: وإذا وهب دينًا له عليه فقبله لم يكن له أن يرجع فيه، لأنه سقط عنه، فإنه قابض للدين بذمته فيملكه بالقبول ومن ملك دينًا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيًا فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عنا فهلك عنده. قال: فإن قال الموهوب له مكانها: لا أقبلها فالدين عليه بحاله.

والحاصل: أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول، والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء. وعن زفر رحمه الله: أنه سوى بينهما وقال: تتم الهبة والإبراء قبل القبول بناء على أصله أنه يعتبر ما هو المقصود، والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التملك، لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط دون التملك، ولكن عند زفر إن رده المديون صح في الوجهين. وكان بن شجاع يقول: لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط والمسقط يكون متلاشيًا فلا يتصور فيه الرد، وقاس ذلك بالطلاق، والعناق، والعقود عن القصاص، ولكننا نقول: الدين مملوك للطالب في ذمة المديون

فيكون قابلاً للتملك منه ألا ترى! أنه يملكه بالبيع منه فيجوز وأنه عند القبض في ذمة المديون فيكون قابلاً للتملك بملك العين. ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين خصوصاً في السلم والصرف فإذا ثبت أنه قابل للتملك، والهبه عقد تملك، وإذا ذكر لفظ الهبة اعتبر معنى التملك فيه، والتمليك لا يتم بالملك قبل قبول الآخر، لأن أحداً لا يملك إذخال الشيء في ملك غيره قصداً من غير قبوله، وهو محتمل للإسقاط أيضاً، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة، والإبراء إسقاط، فإذا ذكر لفظ الإبراء كان تصرفه إسقاطاً، والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه، فلهذا يتم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التملك من وجه لما بيننا أن الدين مملوك في ذمته فإنما يسقط عنه إذا ملكه، فلا اعتبار هذا المعنى قلنا: له أن يرده بخلاف الطلاق والعتاق، فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التملك، حتى أن الإبراء لو كان إسقاطاً محضاً لم يرتد بالرد أيضاً وهو إبراء الكفيل فإنه إسقاط محض، لأن الدين يبقى على الأصيل على حاله فلا يرتد برد الكفيل، والهبه من الكفيل تملك نفسه حتى يرجع على المكفول عنه، فلا يتم إلا بقبوله. فقله: "فإن كان الموهوب له غايياً ولم يعلم بالهبه حتى مات جازت الهبة ويرى مما عليه" وهذا استحسان. فأما في القياس لا يبرأ وأصله في الموصى له إذا مات بعد موت الموصي قبل قبوله في القياس تطل الوصية، لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته.

وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا، وإن وهبه وهو قائم فسكت حتى افترقا جازت الهبة استحساناً، لأن السكوت عن الدليل دليل الرضا، فهو كصريحه كما في سكوت البكر حيث كان إجازة لعقد الولي. ومن مشائخنا من بنى الجواب على الظاهر وقال: هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبوله، وإن كان له حق الرد فيها فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد ويبقى تاماً في نفسه وكذلك بالسكوت حتى افترقا ينعدم الرد، فتبقى الهبة تامة، ولكن الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنى أصح ويتضح بالفرق بين إبراء الكفيل وهبة الدين منه (١). وذكر في التهمة عن الصدر الشهيد خلاف زفر بعكس مامر. ونقل عن أبي يوسف أنه لا يشترط قبول المديون كما نقله السرخسي وعزاه إلى يوع واقعات الناطفي. ونقل عن إقرارها أنه لا يشترط القبول.

قال المصنف: وإلى الخلاف أشرت بالإطلاق والتردد بـ "أو" فاعلم ذلك يعني سواء قبل أو لم يقبل، أو أن المديون إذا رد ذلك ليس يظهر أثره وهو سقوط الدين، والله أعلم.

وَإِعْطَاءُ ذِي نِصْفٍ يَصِحُّ وَمُطْلَقاً ﴿٦٠٢﴾ إِلَى نِصْفِهِ إِصْرٌ أَوْ الْكُلُّ أَجْزَرُ

مسئلة البيت من التتف، وقاضي خان. قال: وإذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز. وإن وهب نصف الدين مطلقاً ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك (٢) وإلى ذلك أشار بقوله:

(١) المبسوط، ص: ٨٣-٨٥، ج: ٦، الجزء الثاني عشر، ط: بيروت.

(٢) قاضي خان ج: ٤، ص: ٢٨٢- كتاب الهبة.

” وإعطاذي نصف يصح“ يعني إذا وهب صاحب النصف نصيبه يصح“ و”مطلقا“ يعني إذا وهب نصف الدين مطلقا إلى نصفه يعني نصف النصف وهو الربع أصرف الهبة. وقوله: ” إلى الكل أجدد“ إشارة إلى ما في التمساة والذخيرة بلفظ واحد أن ما تقدم خلاف ظاهر الرواية فظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف إلى نصيب البائع والواهب. فلينظر إلى إقرار الجامع: والله تعالى أعلم.

وَفِي سَبْعَةِ لَيْسَ الرَّجُوعُ بِجَائِزٍ ﴿٦٠٣﴾ وَيُجْمَعُ فِي ”دَمْعُ خَزَقَةَ“ وَتَيْسَرُ زِيَادَةٌ مَوْتٌ إِغْتِيَاضٌ خُرُوجُهَا ﴿٦٠٤﴾ زَوَاجٌ وَقُرْبٌ وَالْهَلَاكُ الْمَقْدَرُ

اشتمل البيتان على سبعة أحكام تمنع الرجوع في الهبة وقد مرزها أيمتنا بحروف ”دمع خزقة“ وقد أشار إلى ذلك في البيت الأول، وهو في الشعر بسكون ميم ”دمع“ وإضافة إلى خزقة بسكون الزاي للوزن. ثم فصلها في البيت الثاني.

فالدال: من الزيادة يعني زيادة الموهوب له زيادة متصلة يزيد بها قيمته كسمن، وبناء، وغرس، وقصارة لا غسل وإسلام عبد كان كافرا. وفيه خلاف محمد، بخلاف ما ينقص بها كطول الغلام المنقص قيمته، لا، كبير وطول نقص من وجه وزاد في آخر: وزيادة الإصبع ونحو ذلك. والفرق بين ذلك وبين الرد بالعيب مذکور في منظومتنا ”في الفروق“ ولو كان البناء أو الغرس صغيرا حقيرا لا قيمة له عرفا لا يمنع الرجوع كزيادة سعر الموهوب، والزيادة المنفصلة لا يمنع الرجوع حتى لو وهب أمة فولدت كان له الرجوع في الأمة دون البلد لا مكان الرجوع في الموهوب دون الزيادة.

والميم: من الموت يعني لو مات الواهب أو الموهوب له لا تنتقل الحق إلى الورثة، وليس هذا كخيار العيب، لأن هذا وضمف لا يورث كخيار الشرط. وقد أوضحناه في الفروق.

والعين: من العوض يعني أن يعوض الواهب أو غيره الموهوب له شيئا عن الهبة بأن يقول خذ هذا عوضا عن هبتك ونحو ذلك فقبض سقط الرجوع لسقوط الضرر، ولأن العوض يحصل من الأجنبي ويصح منه كبديل الخلع والصلح عن دم العمد، ولو لم يعرفه أنه عوض عن هبة كان لكل أحد منهما أن يرجع، فلو استحق نصف الموهوب رجوع بنصف العوض، ولو استحق نصف العوض لا يرجع إلا أن يرد ما بقي فله الخيار وقال زفر: يرجع بالنصف.

والتاء: من الخروج يعني خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع أو غيره، لأن تبدل الملك كبديل العين. والزاء: من الزوجية يعني إذا كان الواهب والموهوب له زوجين حال الهبة، لأنه نظر الرحم في القرابة. والقاف: من القرابة المحرمة للحديث: ”إذا كان الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها“ (١) ولأن المقصود الصلة الواجبة في المحارم.

أما لو كانت الهبة لئن أخيه أو لأخيه القن يرجع عند أبي حنيفة لأن الهبة تقع للعبد من وجه، وللملوك

من وجهه، فهو يلزم باعتبار ولا يلزم بأخر، فحصل الشك فلا يكون مانعا من الرجوع. وعندهما لا يرجع في الصورة الأولى.

والهاء: من الهلاك يعني لو هلك الموهوب في يد الموهوب له فتعذر الرجوع. ولا يصح الرجوع إلا بتراض، أو بحكم قاض وجينعذ يكون فسحا من الأصل حتى لا يشترط فيه قبض الواهب، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

وَلَوْ قَبِضَ الْإِنْسَانُ مَالَ مَبِيعِهِ ﴿٦٠٥﴾ فَأَبْرَأَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالَّذِينَ يُدْكِرُ

اشتمل البيت على مسألتين من النهاية، والميسوط.

الأولى: باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض بصح إبرأؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن.

الثانية: من التشبيه "كالدين يذكر" يعني لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه، كما مر.

والأصل فيه أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مطالبة فيستحق المطالبة به، ويلزم رده إذا طالبه. والله أعلم.

زَمَنَ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَارًا لَهَا بِهَا ﴿٦٠٦﴾ مَتَاعٌ وَهُمْ فِيهَا فَقَوْلَانِ يُزَيَّرُ

الضمير في "لها" للمرأة وفي "بها" للدار. "ومتاع" مبتدأ والخبر مقدم.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: وفي فتاوى أبي الليث إذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح، لأن المرأة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى، فصحت الهبة. وفي المنتقى عن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب من امرأة، وأن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يد الواهب ثابتة على الدار، انتهى.

قال المصنف: الذي في فتاوى أبي الليث عزاه إلى أبي بكر وهو لا يعارض قول أبي يوسف نصا لا سيما، وجواب المسئلة وقع في معارضة ولهذا نص ما ذكره أبو الليث. وسئل أبو بكر عن رجل له دار وفيها أمتعة له فوهبها من رجل قال لا يجوز. قلت له: رأيت إن كانت للمرأة دار؟ فحكى ما تقدم عن الذخيرة. ونقل عن شرح الوقعات للحسام الشهيد مسئلة ولم يعزها إلى أحد، ولم يتعرض لما في المنتقى. قال: ولذلك لم ينظمه الطرسوسي. قال: وما في المنتقى هو الأقوى من جهة الدليل، لأنه لا يلزم من اليد يعني القبض الذي هو شطر صحة الهبة، لأنها في يده معنى وفي يدها حقيقة. انتهى ملخصا.

أقول: جعلهما في النظم قولين مطلقين غير جيد، لأن مقتضى عبارة الوقعات، وكلام أبي بكر والعمدة وتعليقه بأن الزوج فيها وهي في علياله، واقتصاره في البرازية على الحواز أن المذهب الصحة، ولا ينافيه كون

مذهب أبي يوسف ما ذكره في المنتقى وهو روايته عنه.

قلنا لا نسلم الأرجحية من جهة الدليل . ألا ترى! أنهم قالوا في هبة الوالد لولده الصغير أنها صحيحة مع عدم وجود القبض الذي هو شرط صحة الهبة حقيقة، لكون الموهوب في يده فجعل قائما مقام القبض . قالوا: وعليه الفتوى. وكذا لو وهبها له وفيها ساكن بلا أجر يصح، وكما قالوا في هبة المستاجر أنها لا تتوقف على القبض لكونها في يده، وكذا قالوا في المودع والمستعير. ولا يبعد أن يكون يد الزوج على الدار كيد المستعير بل الظاهر ذلك. وما في العمدة للصدور الشهيد من مسألة مالواجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الأجر، لأنها ما سلمت إليه الدار، لأن الدار في يدها لا يضرب إمكان التوفيق بينهما، والله تعالى أعلم.

وَمَهْرِي عَلَى حَجٍّ وَمَا حَجَّ فَارْجِعْ ﴿٦٠٧﴾ أَصْحَحُّ وَمَعَ لَا أَظْلِمُ الْفِرْقُ نِيرُ

اشتمل البيت على مسألتين أو ضحناهما في الفروق من الفخرية، وشرح الوقعات: إذا قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية. ونسب إلى أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار، وعلله قاضي خان: بأنه تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك، ونظر له بما إذا قال لا مرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت وقع الطلاق، وبه جزم الصدر الشهيد في العمدة فيها وفي أحناسها. وابن مقاتل قال: مهرها عليه على حاله إن ظلمها، لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط، فإذا فات الشرط فأت الرضى. أما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط. واستدل بمسئلة الحج الآتية. قال: والفتوى على هذا القول، انتهى. (١)

وهذه المسئلة هي المسئلة الثانية من النظم، وإليها الإشارة بقوله: "ومع لا أظلم الفرق نير".

ثم قال: وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن الرجل إذا قال لا مرأته أبرئني حتى أهب لك. كذا فأبرأته ثم إن الزوج لم يهبها قال نصير: يعود المهر عليه كما كان. وكذا ذكر في كتاب الحج: امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بها فلم يحج بها، قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله، وقد اختلف المشائخ في هذا الفصل والمختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل أنه يعود، لأن الرضى بالهبة كان بشرط العوض فإذا انعدم العوض انعدم الرضى، والهبة لا تصح بدون الرضى، وأيده بما ذكره في مواضع أخرى: وهبت مهرها لزوجها طمعا بقوله إنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضت جولان ولم يفعل فهذا على وجهين: إما إن لم يكن شرطا في الهبة أو كان، ففي الأول لا يعود مهرها، وفي الثاني يعود.

وعلى يحصل الهبة بشرط العوض ولم يحصل. قال: وكذلك إذا وهبت مهرها لزوجها بشرط أن يحسن فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا. وهذا يؤيد ما ذكرنا من القول في جنس هذه المسئلة في الباب المعلم بعلامة التوزن. وقال قاضي خان: ويمكن الفرق بين مسألة الحج ومسئلة الظلم فذكر ما حصله: أنها في الحج شرطت عليه نفقة الحج فكانت هبة بشرط العوض فإذا لم يحصل لا يتم، وترك الظلم لا يصلح عوضا.

وقال: إن في بعض النسخ عن ابن مقاتل إذا شرطت عليه أن لا يضربها فقبل ثم ضربها أنه يعود. وعندى إذا ضربها إنما لا يسقط المهر إذا ضربها بغير حق أما إذا ضربها لتأديب يستحق عليها لا يعود المهر. لأن ما كان حقا لا يكون ظلماً، انتهى. فالحاصل: أن لا فرق على ما عليه الفتوى بين مسألة الظالم ومسألة الحج كما صرخ به قاضي خاد. وأشار إليه في الوقعات فكان علي المصنف التنبيه على ذلك، على أن معنى البيت لا يتضح بغير شرح لا صدره ولا عجزه. فلو جعل ذلك في بيتين. فقال:

علي حجه أو تركه ظلمه لها إذا وهبت مهزرا ولم يوف يخسر
لها المهر في المختار والبعض فارق يقول بأن المهر في النظم يهدر

لأفصح عن المعنى، وأشار إلى الخلاف مع الترجيح، والله تعالى ولي التوفيق.

وَمَوْتُ مَرِيضٍ وَاهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا ﴿٦٠٨﴾ وَمُنْصَدِّقٍ مَنْ قَبْلَ لَوَمَاتٍ يَهْدُرُ

الضمير في "قبضها" للهبة بمعنى الموهوب. "مصدق" محروور أي وموت مضدق "ومن قبل ي من قبل القبض. وضمير "مات" للمصدق "ويهدر" أي يلغى، ولا يعتبر، متعلق بالهبة والصدقة.

اشتمل البيت على مسألتين من الذخيرة. قال: ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا إذا قبضت صارت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجب أن يعلم أن هبة المريض عقد، وليست بوضعية وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، وإذا كان هذا التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة، ومن حملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت ضرورة، انتهى. وفي التهمة نحوه.

ولا يخفى ركابة تركيب البيت. فلو قال:

هبة مريض والتصدق إن يموت ولا قبض قبل الموت يوجد يهدر

لكان أحسن وأوضح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ دُونَ أَرْضٍ فِي الْبِنَاءِ صَحِيحَةٌ ﴿٦٠٩﴾ وَحَقُّ رُجُوعِ تَرْكِهِ لَا يُغَيِّرُ

الضمير في قوله "صحيحة": للهبة "وتركه" لحق الرجوع.

وفي البيت مسألتان أو لا هما من الذخيرة والمنية: وهي أن هبة البناء بدون الأرض جائز. واستدل في التهمة بما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشترت الأرض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا يبل اشتريتها فالقول قول المشتري، انتهى. وعندى في الاستدلال به نظر، لأنه قديديني أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكة الأرض وينبغي أن لا تصح هبة البناء بدون الأرض، لأن القبض شرط في الهبة، وهذا بمنزلة المشاع، ألا تراهم قالوا إن هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه بمنزلة الشائع فتأمل! والله أعلم.

الثانية: من الفخرية: رجل وهب لا خر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقني من الرجوع لا يسقط حقه.

ولو قال "لا يؤثر" عوض "لا يغير" لكان أحسن، والله أعلم.

وَحَالَّتْ بِالِاطْلَاقِ جَازَ مُجْهَلًا ﴿٦١٠﴾ لَيَعْقُوبَ وَالثَّانِي قَضَاءَ يُصَوِّرُ
أي يصور الثاني الجواز قضاء.

ومسئلة البيت من الذخيرة . قال: لوقال لآخر حاللني من كل حق لك علي ففعل من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسف بري ما عليه . وقال محمد في الحكم كذلك ، وفي الديانة لا يطيب له مالم يعين ما عليه ، انتهى . وفي الوقعات نحوه . وقال: إن الفتوى على قول أبي يوسف ، ومثله في العمدة ، ووجه بالقياس على المشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب . (١)

وقال المصنف: إنه اشار بقوله: "مجها" إلى عدم العلم . وأزاد "الثاني" محمداً بقرينة ذكر "يعقوب" قبله وإلا فحيث أطلق الثاني فالمراد به أبو يوسف .

وكلام الذخيرة أنه ظاهر لا يشترط فيه ذكر الإبراء بل يكفي قوله "حالتك" إضافة الحكم إليه في العبارة . وفي عبارة الوقعات ففعل فإبراء .

قال المصنف: وينبغي أن يقيد بتفصيل محمد ممن يعرف ما عليه ، أما إذا كان لا يعلمه فهو غير مكلف به وفيه نظر ، لأن الاعتبار بعلم صاحب الحق المبري ولا عبرة بعلم طالب البراءة . اللهم إلا أن يكون عالماً بما للطالب عليه فيذكره أن ما يعلمه منه .

وفي البرازية: له على آخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأتني ممالك علي فقال الداين أبرأتك . قال نصير لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه . وقال ابن سلمة: يبرأ عن الكل . قال الفقيه: هو قضاء . وأما الديانة فما قلناه نصير ، لأن القضاء على الظاهر ، وظاهر اللفظ عام . وأما الآخر فبناؤها على الرضى فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه . والله أعلم .

وَصَحَّتْ وَإِبْرَاءٌ وَشَرُطُ الْخِيَارِ لَا ﴿٦١١﴾ يَضُرُّ بَلْ أَبْطَلَهُ فَلَا يَتَخَيَّرُ
ضمير "صحت" للهبة ، وضمير "أبطاله" لشرط الخيار "فلا يتخير" الواهب والمبري الذي تضمنها ضحة الهبة والإبراء .

ومسئلة البيت من الوقعات قال: له حق على رجل فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار ، لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكاً . ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى ، والله أعلم .

فصل من كتاب الإجارة

يقال أجزت من حد ضرب وقتل والمد أفصح . قال الزمخشري: أجزت أفعلت فأنا موجر ، وموajer خطأ . وقيل اجر الدار من أفعل وموajer الأجير من فاعل كعامل معاملة ، فلا يتعدى إلا لمفعول واحد . وقيل بهما فيهما . ويقال: أجزت من فلان للتأكيد .

(١) كذا في البرازية . ج: ٣ ص: ٢٤٣ - على هامش الهندية . كتاب الهبة - الثالث في الحظر والإباحة والإحلال .

ومناسبتها بما قبلها كون كل منهما تمليكاً. الأول في الأعيان بغير عوض. والثاني في المنافع بعوض وقدم تلك لوجود العينية وعدم العوض، وهو مقدم على المنفعة مع العوض، لأن الغنم سابق على الوجود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إِضَافَتُهَا صَحَّتْ وَلَمْ تَمُضِ الْأَشْهُرُ ﴿٦١٢﴾ وَتَلَزَمُ كَالأُولَى وَلَا أُجْرُ يُصَدَّرُ

الضمير في "إضافتها" للإجارة. وكذا في "تلزم" و"يصدر" أي يُصرف يقال صدرت الشيء إذا صرفته.

وفي البيت أحكام ثلاثة من المبسوط. والذخيرة، وغيرهما: إذا أضاف الإجارة إلى وقت مستقبل فإنه جائز بناء على الأصل الذي ذكرنا أن الإجارة تتعدّد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، وهذا هو الحكم الأول. فلو أراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن محمدٍ روايتان. في رواية لا يضح النقض، وفي رواية يصح، وعليهما بنى ملك الأجرة بالتعجيل وعدمه. وبيع الموجر قبل مجيء الوقت، ذكر الحلواني فيه روايتين بقاء الأجرة وعدم نفاذ البيع وضده. وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الأصح أنها لا زمة قبل وقتها، وذكر القدوري هذه الرواية عن محمدٍ، وقال: إن الموجر إذا أراد بيع الدار قبل مجيء وقت الإجارة، فللمستاجر أن يمنعه، وهذا هو الحكم الثاني أعني لزوم الإجارة، وهو المشار بقوله: "وتلزم" كالأولى.

ولعله مشى في النظم على تصحيح السرخسي، ولم يشرفه إلى الخلاف. لكن علل في البزازية رواية نفاذ البيع بأن لاحق للمستاجر حالاً. قال: وتبطل الإجارة، وبه يفتى، وهو يخالف تصحيح السرخسي. وفيها: أن قول نصير لو قال اجرتك دابتي هذه غدا بدهم ثم اجرها من آخر اليوم بدهمين إذا جاء غداً أن للمستاجر الأول نقض الإجارة. وقال أبو الليث: ليس له النقض، وهو رواية عن علمائنا. وعليه الفتوى. وقال قاضي خان بعد نقل تصحيح السرخسي لأنه من مقتضيات عدم اللزوم. قال: وذكروا أن القيم أيضاً إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقوداً مترادفة. قال: وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك بالإجارة المضافة بأشترط التعجيل، فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه.

قلت: وجه النظر أن الأجرة إذا لم تملك بالعقد بالتعجيل فكيف يصح قولهم "يعقد عقوداً مترادفة إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة." وهذا هو الحكم الثالث المشار إليه بقوله: "ولا أجر يصدر" لكن في حكاية قاضي خان إجماعهم نظر، فقد تقدم الخلاف في ذلك على الروايتين فيما لم يخلصنا من كلام الذخيرة. وفي البزازية نقل عن الصدر أن الأولى في الإجارة الطويلة أن يجعل عقوداً، لأنه لو زاد واحداً زاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وأنه مفسد على قول الإمام، ويلزم أيضاً دخول الخيار في العقد، ويؤدي إلى ثبوت الخيار في المدة كلها. وأخذ في توجيهها ثم قال، فتجعل عقوداً لكنها إذا جعلت عقوداً يلزم أن لا يملك الأجرة، لأن الأجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة. قال الصدر رحمه الله يجعل عقوداً إلا في هذا الحكم للحاجة، وقال غيره: يجعل عقوداً في كل الأحكام لا ملك الأجرة بالتعجيل، أو شرطه على الروايتين، فيفتى برواية تملك للحاجة، والله أعلم. (١)

(١) الفتاوى البزازية ج: ٢ ص: ١٨ = ١٩ تعريفات على الإجارة الطويلة.

وَقَدْ جَوَزُوها فِي الْقُدُورِ تَعَاطِيًا ﴿٦١٣﴾ وَقَدْ قِيلَ فَسَخَّ الْبَيْعَ يَمْلِكُ مُوجِرُ

الضمير في "جوزوها" للإجازة "وموجر" مبني للمفعول. وقد اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من الظهيرية، قال: استاجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا تحوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبير وإن جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الأول جاز، وتكون هذه إجازة مبتدأة بالتعاطي، فدل ذلك على جواز التعاطي في الإجازة، وهو النظم.

وتخصيصه في النظم بالقدور إتياع للنقل وإلا فليس ذلك بمختص بها بل يطرد في غيرها أيضا ففي البزازية غير الإجازة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة، لأن الأجرة فيها غير معلومة، لأنها تكون في سنة دانقا وأقل وأكثر، والله أعلم.

الثانية: من التهمة قال: إذا فسخ المستاجر ببيع الأجر ذكر شمس الأئمة الحلواني في رهن الجامع أن ظاهر الرواية تنفسخ. وفي رواية الطحاوي لا تنفسخ. وذكر القاضي الإسيبحابي على عكس هذا. وفي مختصر الطحاوي: تنفسخ في قول الإمام محمد وهو قول أبي يوسف أولا. وقال الإسيبحابي في شرحه: إن البيع جائز بين البائع والمشتري: فيلزم إذا انقضت المدة، وليس للمشتري أن يحتج من الأخذ إلا إذا طالب البائع بالتسليم قبل انقضاء بها فلم يمكنه، وفسخ القاضي العقدا ليعود جائزا بمضي المدة. ولو أجازته المستاجر جاز، وبطلت الإجازة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لا يفسخ البيع بينهما حتى إذا انقضت المدة كان للمشتري أن يأخذ هذا هو ظاهر الرواية. وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن للمستاجر أن ينقض البيع فلا يعود بعد جائزا. وعن أبي يوسف ليس له النقص، والإجازة فيها كالعيب إن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجازة فليس له مطالبة البائع بالتسليم إلى أن تمضي، وإلا فله الخيار في النقص والإمضاء.

قلت: قال البزازي: وهذه الرواية اختارها المشائخ. وقال في موضع آخر: باع بغير إذن المستاجر، اختلفت فيه ألفاظ محمد: قال في الأصل: بطل البيع وفي المزارعة: جاز البيع، وفي البيع: موقوف، وهو المختار. ويمكن صرف اللفظين إلى المختار، وهذا إذا باع في مدة الفسخ. وقال شمس الأئمة: أنه على الروایتين، والظاهر أنه ينفذ بالإجماع. ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروایتين، والأصح الانقلاب إلى الجواز.

ثم قال: أجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الإجازة فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الإجازة وتقدم قبل ذلك أنه لو باع بإذن المستاجر حتى انفسخت الإجازة، ثم إن المشتري رد البيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجازة بلا إشكال، وإن كان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزرنجري بعدم العود. وأفتى صاحب الهداية بالعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل، وله نظائر وبه يفتى.

ثم قال: فلو باع بغير إذن المستاجر في غير أيام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان والمشتري ذلك وعليه الفتوى، وفي رواية للمستاجر أيضا، وهو القياس (١) وقال في آخر كتاب الصرف: ويفتى بأن بيع

(١) الفتاوى البزازية ج: ٢- ص: ١٠٥-١٠٦. فصل، الثاني فيما يكون فسحا من أحدهما ط- باكستان

المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ. وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن، لازم في حق البائع، حتى إذا قضى الدين أو تمت الإجارة لزم البيع. وإذا علم المشتري بكونه مرهونا أو مستأجرا اعتلما لا يملك النقص، وعند الثاني وبه أخذ المشائخ أنه يملك النقص إذا لم يكن عالما بالعيب بأن اشترى أمة ذات بعل وهو يعلم به، وجعله كالأستحقاق، والعلم به لا يمنع الرجوع. وأجابا عن المسئلة بأن الزوج لا يمنع التسليم، وانتفاع المستأجر يمنع (١). وفي العمادية نقل عن البيهقي أن ظاهر الرواية قولهما، والله أعلم.

ثم رجع إلى تنمة كلام التمة. قال: وكذلك الحكم في الإقرار بداره لفلان بعد ما أجرها، ولا يقضى للمقر له بها إلا بعد مضي المدة. وفي فتاوى قاضي خا: الأجر إذا باع المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه اختلف الرواية فيه، والصحيح أنه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه، انتهى.

فائدة: قال في البيهقي: قضى بجواز بيع المستأجر والمرهون نفذ، لأن عند الإمام الثاني يجوز البيع. ونبه المصنف على أنه لم يشر إلى ظاهر الرواية في النظم. لأنه مضطرب. وأن الطرسوسي اعتمد قول الحلواني أن له الفسخ. ثم قال: وينبغي أن يكون الاعتماد على ما يترجح من حيث الدليل، ولم يرجح شيئا.

وقد علمت أن قاضي خا قال: إن الصحيح أنه لا يملك الفسخ فلا عدول عنه. وقد صرح في موضع آخر أنه أصح الروايتين، لأنه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع، لأنه فسح دلالة. والفرق بين المرهون والمستأجر ظاهر، لأن حقه إنما تعلق بالمنفعة، بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالعين والله أعلم.

ثم قال: وفي العمادية عن الصغرى يفتى بأن بيع المرهون نافذ في حق المرتهن، وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر.

ثم نقل عن الذخيرة أن الصحيح نفاذ البيع في حق المشتري والبائع، وأن الصدر الشهيد ذكر في الصغرى أن للمستأجر فسح البيع في ظاهر الرواية. وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك، وأحاله إلى رهن الجامع، وهو اختياز شمس الأئمة الحلواني. والقاضي الإمام الإسيبجاني وشمس الأئمة، وهكذا ذكر نجم الدين رحمه الله في شرح الشافعي، والسيد الإمام أبو شجاع في شرح الجامع. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن فيه روايتين، والفتوى على أنه ليس له ذلك. ثم قال: وإن كان الأجر شرط التعجيل على المستأجر ودفع الأجرة إلى الأجر البائع وعلم بذلك المشتري ينبغي أن لا يستحقها ولا شيئا منها لعلمه ورضاه، وإن لم يشترط، فينبغي أن لا يكون مستحقا للمشتري على القول بصحة البيع، ويستحق البائع المطالبة على المستأجر عند استيفاء المنفعة، ثم يستحقها المشتري عليه. وهذا بناء على ما عرف من أصلنا أن الأجرة تستحق، إما باستيفاء المنفعة، أو باشتراط التعجيل.

والتعبير بـ "قيل" يفيد كون ذلك ضعيفا وأن الصحيح خلافه على ما عهد من إصلاحه، والله أعلم.

وَإِجَارُ شَأْنٍ لِلرَّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ ﴿٦١٤﴾ وَلَوْ أَشْعَلَ الدَّارَ المَتَاعُ قِيدَ كَرٍ

اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: من الذخيرة استاجر شاة ليرضع بها جديا أو صبيلا لم يحز، وليس هذا كالأدبي، انتهى. وهي في الهداية وغيرها معللة.

الثانية: إذا اجر دارا مشغولة بالمتاع. أشار في النظم إلى أنه يذكر فيها عدم الجواز، إذ الضمير في قوله "فيذكر" راجع إليه، وهو مقتضى ترجيح الصحة. وأطال في الشرح الكلام بينه وبين الطرسوسي بما ذكر لك محصله بأوجز عبارة. وذلك أن الطرسوسي قطع بعدم الجواز معتمدا ما في الذخيرة وغيرها عن أبي علي النسفي فيما إذا استاجر بيتا مشغولا بأمثلة الموجهر كنا نظن أن الإجارة جائزة والتسليم لا يصح، وكنا نفتي به، حتى وجدت رواية عن محمد أن الإجارة لا تحوز وجعلها كأرض فيها زرع، ومن اجر أرضا فيها زرع لا يحوز فإن فرغها وسلمها لا يصح أيضا، بخلاف ما إذا باع جذعا في سقف، ثم إن محمداً نص على فساد هذا العقد، وهكذا حكى عن شمس الأئمة الحلواني أنه فاسد، وبعض مشائخنا قالوا: إنه موقوف إلى تفرغ الأرض، وقاسوا هذه المسئلة على بيع الجذع في السقف. والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ما ذكر عن محمد وزفر بين هذه المسئلة وبين الجذع في السقف وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري: أن إجارة الأرض وفيها رطبة فاسدة، فإن قلع رب الأرض وسلمها بيضاء فهو جائز، وقاسه على الجذع. ثم قال: وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع يثبت الخيار للمستاجر بين أن يقبض على تلك الإجارة وي طرح عن اجر مالم يقبض وبين تركها.

وفي البدائع والمحيط مثله. قال الطرسوسي: ولم يذكر وافرقت الحاكم، وقال: إنه ظهر له فرق، هو افتقار الإجارة إلى التسليم أكثر من البيع لتحدد المنافع الواقع العقد عليها شيئا فشيئا ولا كذلك البيع لوقوعه على الرقبة، ولهذا فرقوا بين صحة البيع بلا طريق، وبين عدم صحة الإجارة فكان مع الشغل فوات بعض ما هو المطلوب فيتضرر، بخلاف بيع الجذع، هذا محصلة. ثم قال: إن الظاهر أن القدوري ومن وافقه قالوا فيها بالقياس على الجذع لا برواية، واعتمد على كلام النسفي، وأنه ميل منه للترجيح. ثم نقل عن المنية أنه إذا كان اجر أرضا فيها زرع لم يدرك أو شجر أو غيره مما يمنع الزراعة فسدت، وإن أدرك الزرع يجب أن يحوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، وبه يفتى.

قال المصنف: وكلام الطرسوسي الميل إلى كلام النسفي وجعله المذهب وإنما هو رواية عن محمد فقد صرح في التمه والمحيط بصحة الإجارة وإنما ذلك شيء اختاره النسفي. وقد نقل عن محمد في الجامع الصغير رواية الصحة، في التمه أن الفتوى على الجواز، ثم ذكر عبارة التمه. وفيها: أن الإجارة فاسدة إذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد. وقال شيخ الإسلام في باب الإجارة الفاسدة: يجب أن يحوز ويؤمر بالحصاد والتسليم.

ثم ذكر مسألة البيت المشغول أصلا مقيما عليه مسألة الزرع بعد الحصاد، ثم ذكر كلام النسفي بزيادة

في رواية محمد وهي أن الإجارة لا تجوز وأنه جعله كأرض فيها زرع لا يجوز، فإن فرغها وسلمها لا يصح، لأن الإجارة لما وقعت فاسدة لا يجوز إلا باستيناف. قال: وذكر الكرخي في الجامع الصغير أنها تصح. ثم نقل عن المحيط عن محمد في المشغولة بالزرع أنه فاسد وأن المراد بالزرع الذي لم يدرك، وما تقدم من وجوب التفريغ في المدرك. وحكاه عن الصدر الشهيد ثم جعله مقيسا على مسألة الدار. ونقل عن محمد نص على فساد هذا العقد وأنه حكى عن الحلواني. وبعض المشائخ قالوا: إنه موقوف إلى أن تفرغ، وقاسوا ذلك بمسئلة الجذع، والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ما ذكر محمد، انتهى.

قلت: وهذا صريح منه أن الرواية عن محمد بالفساد، ومن قال بالصحة تأوله، ويظهر ذلك بالتأمل فيما قبله أيضا. وقد صرح قاضي خان بأن ظاهر الرواية عدم جواز إجارة الأرض المشغولة بالزرع، وأن خواهر زاده فصل بين المدرك وغيره.

قال: فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الإجارة، ويؤمر بالتفريغ والتسليم إلا أن يكون فيه ضرر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصر رواية عن محمد أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى. وقيل للقاضي الإمام هذا في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الإجارة؟ قال: لا، لأنها وقعت فاسدة فلا تجوز إلا بالاستيناف. وفي فتاوي البزازي: استاجر أرضا فيها زرع أو ما يمنع الزراعة لا يجوز. ثم قال: وإن اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا. وهذا اذالم يكن الزرع مدركا، فإن أدرك الحصاد جازت الإجارة، ويؤمر بالحصاد والتسليم، وعليه الفتوى، والله أعلم.

وَأِيَّ جَارٍ مَا اسْتَأْجَرْتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ ﴿٦١٥﴾ وَغَيْرِ شَرِيكَ فِي الْمُسْأَعِ وَيُنْصَرُ

البيت معطوف على البيت السابق على عدم جواز الإجارة. وقوله: "غير" مجرور عطفا على المجرور بالإضافة.

وفي البيت مسلتان أولهما من الخلاصة، وقاضي خاد وغيرهما. وهي: إجارة الشخص ما استاجر قبل قبضه فإنها لا تصح، قيل بلا خلاف. وقد حكى قاضي خان فيه الخلاف فإنه قال: اشتري عقارا فأجره قبل القبض لا يجوز، وقيل هو على الخلاف.

قال المصنف: إن عطفت المسئلة على عجز البيت السابق كان مشعرا بالخلاف. قال: وهو الأول، لأنه عطف على الأقرب، وإن عطفت على أوله فلا خلاف، انتهى.

قلت: يشكل عليه إن صنعه يقتضي ترجيح الصحة في البيت السابق كما مر، وهذا بخلافه، لأن الراجع فيه عدم الصحة فينكر عليه ما ذكره من الأولوية.

فإن قلت: يرجع الإشكال في قوله في آخر هذا البيت: "وينصر" فإنه راجع إلى عدم الجواز. قلت: يلغعه نصه على اختصاصه بمسئلة المساع كما سياتي نقله عنه إن شاء الله تعالى، والله أعلم. ويفهم من التقييد بقيل القبض الجواز بعد القبض.

وهنا فرع حسن نبه عليه الشارح وهو: أن المستاجر إذا اجر بأكثر مما استاجره لا يطيب له الفضل، ويتصدق به إلا أن تكون الأجرة الثانية من غير جنس الأولى، والله أعلم.

الثانية: قال هي معروفة قصدت بنظمها تعريف أن الفتوى على قول الإمام بقولي: "وينصر" وهي مسألة إجارة المشاع من غير الشريك. قال قاضي خا: إجارة المشاع من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى، انتهى.

قلت: وفي شرح الزيلعي وغيره نقل عن المغني لصدر الإسلام ظاهر بن محمود أن الفتوى فيه على قولهما، والله أعلم.

ولو اجره من شريكه جازت في أظهر الروايتين عنه، وعندهما يجوز على كل حال. (١)

تنبيه: طريق جواز إجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض، ذكره في البرازية وغيرها، "والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي الْكَلْبِ وَالْبَازِي قَوْلَانِ وَالْبِنَاءُ ﴿٦١٦﴾ كَأَمِّ الْقُرَىٰ أَوْ أَرْضِهَا لَيْسَ يُوجَرُ
اشتمل البيت على مسائل،

الأولى: من قاضي خا. قال: رجل استاجر كلباً معلماً ليصيده لا يجب الأجر، وكذا البازي، ثم قال: وفي بعض الروايات: استاجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتاً معلوماً يجوز، وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتاً معلوماً. ولو استاجر سنوراً ليأخذ الفار من بيته ذكر في المنتقى: أنه لا يجوز، لأن هذا فعل السنور، وليس كالكلب والبازي، لأن المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله فيصيده، ولا كذلك السنور. ولو استاجر كلباً ليحرس له داره قالوا: لا يجوز ذلك ولو استاجر قرداً لكس البيت قال رحمه الله: ينبغي أن يجوز، لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب، بخلاف السنور. ونقل في بنية الفتية الخلاف في الكل وعد منها كلب الحراسة، وكذا في فتاوى البرازي، لكن اتفقوا على مسألة السنور، والله أعلم. (٢)

الثانية: قال في المحيط ولا تجوز إجارة البناء دون الأرض، هكذا ذكر في الأصل. (٣) وذكر عن محمد في النوادر أنه يجوز. قال أبو علي النسفي: وبه كان يفتي شيخنا، ويقبسه بإجارة الفسطاط والخيمة، وذكر في الذخيرة فيه روايتين. قال أبو علي النسفي: كان أبو علي نصير لا يجيز البناء بدون الأرض، وأوردت عليه إجارة الفسطاط وأن ذلك جائز فلم يتهماً له الفرق. وفي قاضي خا عن الإمام أبي علي السغداني أنه ذكر عن محمد ما يدل على جوازه. قال: رجل استاجر أرضاً فأجرها من صاحبها. كانت الإجارة الثانية باطلة، فإن بنى فيها المستاجر ثم أجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الأجر، ولو لم تصح أجرة البناء وحده لا يستوجب

(١) قاضي خا: ج: ٣ ص: ٢٣ باب الإجارة الفاسدة.

(٢) قاضي خا: ج: ٣ ص: ١٧ باب الإجارة الفاسدة كذا في خلاصة الفتاوى نقلًا عن قاضي خا: ص: ١٧١ ج: ٣ - فصل في الدواب كتاب الإجارة.

(٣) كذا في البرازية ج: ٢ ص: ٢٨ نوع في الضياع والحانوت.

حصّة البناء من الأجر . وذكر في الأصل أن إجارة الفسطاط جائزة . ثم قال وفي الزيادات ما يدل على أنه لا يجوز إجارة البناء لأنه بمنزلة إجارة المشاع ونبه المصنف على أن اختلاف الرواية ينبغي أن يكون على قول الإمام، لأنه هو الذي لا يجوز إجارة المشاع، لا على قولهما، وأن الفتوى على الجواز، لأنه مع كونه قولهما يقوي رواية محمد وإن ظن الطرسوسي أنها على المنع، لأنه ظاهر الرواية، فقد قال في القنية ويفتي برواية استحجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران والسقف . قال: وفي ظاهر الرواية لا تجوز، لأنه لا ينتفع بالبناء وحده .

وفي البيزانية قال: إن الجواز في البناء المرتفع مع السقف اختيار الإمام البخاري الخوارزمي وإنه إذا لم يكن كذلك لا يجوز . قال: فعلم من هذا أنه لو كان فيه كان أو مرمّة ككتيبين لا يفتي بجواز الأجرة وما يأخذه من الأجرة حرام . ثم ذكر الرواية عن محمد بالجواز (١) وفي المبسوط نص على جواز استحجار بيت في علو دار ومنزل على ظلة على ظهر طريق، وعلله بأنه منزل معد للارتفاع من حيث السكنى . وفي الخلاصة عن الحيل عن شمس الأئمة: لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر، فأجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة، اختلف المشائخ فيه قال: والفتوى على أنه يجوز . ولو أجر من صاحب العرصة يجوز . وكذا لو استأجر العرصة دون البناء (٢) وفي البيزانية: لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فأجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجر ينقسم على البناء والعرصة، فينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لما لكه (٣)

قال المصنف: الثالثة: أجر بناء مكة شرفها الله تعالى ينبغي أن يخرج على الخلاف المتقدم . وإطلاق الروايتين يدل عليه، وإنما نصبت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض، ويدل للجواز ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط . قال روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن الإمام وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى "سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ" (٤)

قال في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض، لأن الإجارة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة كالبيع، وإنما ترد على البناء وإنما رخص فيها في أيام الموسم، ومما يدل على ذلك قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الإمام في عدم جواز بيع أرض مكة، استدلل أبو حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: "مكة حرام لا تباع رباها ولا تورث" (٥) لأنها حرة محرمة لأنها فناء الكعبة . وقد ظهر التعظيم حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلأؤها ولا يعضد شوكةا فكذلك في حق البيع بخلاف البناء، لأنه خالص ملك الباني، واستدل لها بأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء .

الرابعة: قال في خزنة الأكمل: لو أجر أرض مكة لا يجوز فإن رقة الأرض غير مملوكة . قال: ومفهومه يدل على جواز البناء . والحق أنه مخرج على ما مر من الخلاف يعني بين الإمام والصاحبين . وفي الهداية:

(١) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٢٨ - نوع في الضياع والحائوت .

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٣ ص: ١٠٩ جنس آخر في الضياع .

(٣) الفتاوى البيزانية ج: ٢ ص: ٢٨ نوع في الضياع (٤) سورة الحج، الآية ٢٥ (٥) نصب الرابة ج: ٤ ص: ٢٦٥ ط: الرشدية بيروت .

ويكره إجارة أرض مكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أجز أرض مكة فكأنما أكل الربا" ولأن أراضي مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكنها غيره، انتهى. (١)

قلت: أما الحديث الأول فأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ "مكة مباح لا يتابع رباؤها ولا تواجر بيوتها" وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في سننه وضعفه بإسماعيل بن مهاجر وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم، والدارقطني باختلاف لفظ يسير فإنه قال: "مكة حرام وحرام بيع رباؤها وحرام أجر بيوتها" (٢) وسكت عنه الحاكم، ووطن فيه الدارقطني وصوبوا وقفه على عبد الله بن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا.

والثاني ورد في بعض طرق، الأول بلفظ: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما يدعى ربا مكة إلا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن." (٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، ومن طريقه الطبراني، والدارقطني في سننه، وفي مختارات التوازل: لا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها ويكره بيع أرضها عنده، وعندهما لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا والله أعلم.

وَحَالَفَ فِي قَدْرِ الْعِمَارَةِ أَمْرًا ﴿٦١٧﴾ يُقَدِّمُ فِيهَا قَوْلَهُ لَا الْمَعْمَرُ

"تحالف" مفعوله "امر" وضمير "فيها" للعمارة. وضمير "قوله" للأمر.

ومسئلة البيت من خزنة الأكل: أمر رب الدار بالبناء ليحبسه من الأجر فاتفقا على البناء واختلقا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار، والبينة بينة المستاجر. وفي القنية رقم لنجم الأيمة البخاري، ثم قال: المستاجر إذا عمر في الدار المستاجرة عمارات بإذن الأجر يرجع بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع ضريحا، وكذلك القيم.

قلت: ويحمل هذا على ما إذا لم يقع بينهما الخلاف. ثم رقم لقاضي خال، وقال: وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الإذن إلا بشرط الرجوع، لأن العمارة لإصلاح ملكه، وصيانة داره عن الاختلال، فيوصى بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمُسْتَا جَرُّ شَهْرًا وَيَسْكُنُ ضِعْفَهُ ﴿٦١٨﴾ قِيلَ زَمَّ بِالشَّهْرَيْنِ أَوْ فِيهِ يُقَصَّرُ

ضمير "يسكن" للمستاجر "ضعفه" للشهر و"يلزم" للمستاجر "وفيه" للشهر.

ومسئلة البيت من المنحط: استاجر من آخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه الأجر للشهر الأول، وليس عليه في الشهر الثاني أجر هكذا في عامة روايات كتاب الإجازات. وذكر في بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني أيضا. قال مشائخنا: ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما إذا لم تكن معدة

(١) هداية ج: ٤ ص: ٤٥٧ كتاب الكراهية.

(٢) السنن الكبرى ج: ٦ ص: ٣٤ حديث ١١١٨٤

(٣) ابن ماجه ص: ٢٢٤. أبواب المناسك باب أجر بيوت مكة الكامل لابن عدي ج: ٧ ص: ٢٤٧

للاستغلال، وما في الروايات محمول على ما إذا كانت معدة، انتهى.

قال المصنف: ولما حمل المشائخ رواية التضمن على ما أعد للاستغلال، ورواية عدم التضمن، على عدمه وكان إيجار رب الدار لها يؤذن بأنه أعدها للإيجار. قدمت رواية التضمن، انتهى.

قلت: فيه بحث وسيأتي: أن إجارة الحمام شهرا لا يقتضي كونه معدا للاستغلال، فلا بد أن يفيد في إيجار الدار بكونها معدة للاستغلال، فتأمل! والله أعلم.

ونقل عن محمد في باب إجارة الحمام: إذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه في الشهر الثاني. قال الحلواني: هذه المسئلة دليل على أن في مسئلة الدار لا يجب الأجر بدون العقد، وإن كانت معدة للاستغلال والكراء. وقال خواهر زاده: الجواب في الحمام كالجواب في الدار، وما ذكر محمول على ما إذا لم تكن معدة للكراء والإنسان قد يئني الحمام للكراء وقد يئني لحاجة نفسه ثم يواجر شهرا لعارض فعلى هذا لا مخالفة بينهما.

قلت: وفي البرازية: إن بكرا روى الوجوب في الشهر الثاني عن مشائخنا في الدار. قال: وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام. قال القاضي: وبه يفتى.

قلت: بقي هنا بيان ما يلزمه في الشهر الثاني هل هو المسمى أو أجر المثل؟ قال في القنية: ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل، أو فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة ونسبه إلى أبي يوسف، ثم قال: وعنه: استاجرها بعشرة ووعده أن لا يأخذ هذه منه إلا بشمانية فأخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد فيلزمه لكل سنة ثمانية. قال مولانا بديع: وفيه نظر، وعلى قياس جوابه الأول يلزمه أجر المثل. (١) ثم إنه رقم بعد قليل رقم لعين الأيمة الكرابسي وقال: استاجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر. قال مولانا بديع: والتخريج على الأصول يقتضي أن لا يكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن معدة للإجارة، لأنها لا تصير معدة للإجارة بالإجارة سنة، فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموَجِر. وفي عارية الأصل: استاجر أرضا سنة فزرعها سنين فعليه أجر السنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال ابن أبي ليلى عليه أجرة مثلها في السنة الثانية. قال القاضي الصدر: وهذا إذا لم تكن الأرض معروفة بالإجارة بأن كانت لا توجر كل سنة أما إذا كانت معروفة بها يجب أجر السنين المستقبلية بلا خلاف، فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر ونحوه في المحيط انتهى. (٢) وفيها: ولا تصير معدة للاستغلال بالإجارة سنة أو سنتين أو أكثر إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها كذلك، وأشار نجم

(١) القنية المنية ص: ٢٦٩ باب بقاء الإجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الأجرة بغير عقد.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٧٠.

الأئمة البخاري أن باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري انتهى.

وهذا التفصيل بعينه نقله في الفتية وعزاه إلى أبي يوسف. وقال إن أبا اليسر أو رد عنه أنه بالإيجار أكثر

من سنتين لا تصير معدة للاستغلال.

ونقل عن نجم الأئمة البخاري: إذا اجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للإجارة. فعلم من هذا ومما

تقدم اتفاق أئمتنا الثلاثة على هذا ولو سكن دار غيره من غير عقد إن كانت معدة للاستغلال يجب الأجر وإلا

لا، إلا أن يتقاضى صاحب الدار بالأجر ويسكن بعد ذلك. ونقل في المحيط عن فتاوى قاضي خان: نزل فيه

رجل يكون نزوله بأجر ولا يصدق أنه نزل بغير أجر. وهذا بناء على أن الخان يكون غالباً معداً للكراء فسكنه

يكون رضي بالأجر، وبه كان يفتي محمد بن سلمة، وأبو نصير بن سلام، والفقهاء أبو بكر، والفقهاء أبو الليث،

وكان نصير يقول: لا يجب الأجر بنزوله إلا أن يتقاضى عليه صاحب الخان وأجابه فإذا تقاضاه ولم يخرج الآن

يجب الأجر ولكن من حين نزل. وبعض مشايخ زماننا قالوا: الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه، بأن

صرح بأنه نزل بطريق الغصب، أو كان معروفاً بالظلم والغصب، مشهوراً بالنزول في مساكن الناس لا بطريق

الإجارة: فيحينئذ لا يجب. ثم ذكر: رجل له حوانيت مستغلة جاء إنسان وسكن في واحد منها يلزمه أجر

المثل، ولو قال كنت غاصباً يصدق، وهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام بالإذن

، وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق، (١) انتهى حاصل ما في المحيط، والله تعالى أعلم.

وَمَا ضَمَّنُوا بِالشَّرْطِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي (٦١٩) أَجِيرٍ اشْتَرَاكَ وَهُوَ مَا قَدْ نَخَّرُوا

الضمير في "ضمَّنوا" لمشائخنا، وضمير "هو" يعود على التضمين بالشرط المتفي و"ما" موصولة.

وفي البيت مسئلتان.

الأولى: من الصغرى والظهيرية: الأجير المشترك قال إن ضاع مالك معي أو في يدي فأنا ضامن لا

يصح، لأنه اشتراط الضمان في الأمانة، انتهى. وقال في الذخيرة: وإذا شرط على الراعي ضمان ما عطب فهو

جائز ولا يفسد به العقد. قال: والذي يظهر لي أن هذا يتخرج على قولهما، والأول على قول الإمام لما عرف

أنهما يضمنان الأجير المشترك دونه.

الثانية: قال: هي أن قول الإمام أن الأجير المشترك لا يضمن هو مختار المشايخ، وعليه الفتوى في قول

أكثرهم ثم نقل كون الفتوى على قول الإمام في عدم تضمين الأجير المشترك عن الخاصي، والذخيرة، وقاضي

خان وقال: إنه المختار وإنه قول زفر^٢ ومحمد^٣ أيضاً. وقال في موضع آخر ناقلاً عن أبي الليث أنه يأخذ بقول أبي

حنيفة في الأجير المشترك، والفتوى عليه. (٢)

قال المصنف: ولذلك جعلت النظم عليه، ثم في جعله النظم مشتملاً على مسئلتين نظر، لأن الضمير في

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٢ ص: ٢٣٣ كتاب الإجارة، بتغير الألفاظ - باكستان.

(٢) المصدر السابق، مسائل في الأجير المشترك، مفهومه ص ٣٣٤.

قوله: وهو ما قد تخيروا وإنما يرجع إلى تضمين الأجير المشترك بالشرط، والواقع أنه لم ينقل عن أحد أن الفتوى على ذلك، وإنما المنقول أن الفتوى على عدم التضمين من غير تعرض للشرط، فلا يكون قوله "تخيروا" راجعا إليها إلا بطريق اللزوم، فتأمل!

وَمَرْجَعُ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عُرْفُهُ ﴿٦٢٠﴾ فَرَدَّ عَلَيَّ شَخْصٌ يَخِيْطُ وَيُقَصِّرُ

ضمير "فيه" إلى الأجير المشترك، يعني المرجع فيما لم يشترط من المؤمن العرف. و"الفاء" في قوله: "فرد" فاء التفریع أي فرد الثوب.

وقد اشتمل البيت على أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في المحيط وغيره: وهو أن الإجارة إذا وقعت على عمل وكان ما كان من توابع الفعل ولم يشترط في الإجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف. وعلى فرعين من فروعها.

الأول: نقله عن الفتاوى الخسامية: الأجير المشترك كالحائك (١) ونحوه يجب أن يكون مؤنة الرد

عليه لا على رب الثوب.

والثاني: نقله عن المحيط: وإذا استاجر قصارا ليقتصر له ألف ثوب فحملها على القصار إلا أن يشترط

القصار حملها على رب الثياب. ثم ذكر فروعاً منها: إن الزنبيـل والمليـن على اللبان إن جرت به العادة، لكن رأيت في مختصر المحيط للخجـازي: إخراج الأجر من التنور، والخبز من التنور على الأجير، وتشريح المين على الأجر عند أبي حنيفة^٢ والزنبيـل والمليـن على رب اللبن دون اللبان، وإن شرط الزنبيـل وأنية الماء على المنقل فهو عليه. ثم إن المصنف^٣ ذكر فروعاً فيها مخالفة لما في المحيط فأحببت نقلها عن مختصر المحيط قال: وعلى

الطباخ إخراج المرفة إن كان في عرس فإن كان أهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعاملوا، والإحاف والسرج على رب الدابة، والحل والحوالق واللحام على أهل الحمولة. وذكر الحسن^٤: إن كان يحمل على دواب المكارى قال الحوالق والحبل عليه، وإن كان على عتقه أو دواب المستاجر فهو على رب الحمل، ولو كان الحمل حنطة فهو على المكارى وإن يدخلها منزله، قال أبو حنيفة^٥ هذا ما تعامل الناس عليه، وقال أبو يوسف^٦: هذا حسن، وكري نهر رحاء الماء على الأجر إلا أن يشترط على المستاجر، وحمل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال. قال أبو حنيفة^٧: كل شيء له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى

الأجر مؤنة الرد، ومالا حمل له ولا مؤنة كالثياب والدواب فعلى المستاجر، انتهى. والله أعلم.

وَمِنْ بَعْدِهَا لَوْ يَسْتَعِيرُ مُشَاهِرٌ ﴿٦٢١﴾ فَفَسَخَ وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ يُقَرَّرُ

وَيَسْقُطُ فِيهِ وَقَبِ الْعِمَارَةِ مِثْلُ مَا ﴿٦٢٢﴾ لَوْ أَنَّهُدَّ بَابَ الدَّارِ فَالْهَدْمُ يُحْرَزُ

الضمير في "من بعدها" يعني الإجارة وفي "يستعير" للموجر. و"مشاهر" يعني أن يكون وصفاً للمستاجر "فسخ" جواب "لو" أي فالاستعارة فسخ. وضمير "يقرر" للأجر. وكذا في "يسقط" و"الهدم".

وفي البيتين مسلتان.

الأولى: ممن قاضي خاد: استاجر داراً وقبضها ثم أعارها من الأجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله: لا

يسقط الأجر عن المستاجر. وذكر في المنتقى: أن المستاجر إذا أعار من الأجر كان ذلك نقضاً للإجارة،

(١) في ن، "كالخياط" مكان "كالحائك"

وكذا لو استاجر دارا وبني فيها، ثم اجرها من الأجر كان ذلك نقضا للإجارة الأولى، والصحيح أن الإجارة والإعارة لا يكونان فسخا لكن لا يجب الأجر على المستاجر مادام في يد الأجر، (١) انتهى. ومثله في الظهيرية.

قلت: ونقل في البزاية، عن أبي الليث موافقة أبي بكر البلخي . والله أعلم.

الثانية: في الذخيرة: استاجر دارا فقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يوخذ بنيانه، انتهى. وإلى ذلك أشار بقوله: "ويسقط" يعني الأجر في وقت العمارة مثل ما يسقط لو إنهدم بعض الدار من الأجر بحصته.

وإليه أشار بقوله "فانهدم يحرز" يعني تعزف حصته من الأجر بالتقدير والحرز ويسقط بقدره. وكذا لو انهدم جميعها يسقط الأجر مدة الهدم، ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ المستاجر.

قال في الفخرية: استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار. كان للمستاجر أن يفسخ الإجارة بحضرة الأجر ولا يصح فسخه عند غيبته، لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب، فإن انهدم كل الدار كان للمستاجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته، ويسقط الأجر عند الكل، ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ، انتهى.

قلت: وفي مختصر المحيط: لو استوفى المنافع مع العيب يلزمه جميع البدل، فإن بنى ماسقط من الدار لا خيار للمستاجر. واختلف المشائخ في الانفساخ بدون فسخه إذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحا والشرب عن الأرض قيل يفسخ بهدم العوارض وقيل لا يفسخ بدون فسخه، وهو الأصح. ثم نقل عن محمد في السفينة إذا انتقضت فصارت ألواحاً، ثم ركبها لم يجبر على تسليمها إلى المستاجر.

والحاصل: أنه إذا انهدمت الدار وسكنها العرصة لا يجب الأجر، ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الأجر. ثم نقل عن المنتقى ما قدمناه عن الذخيرة وعقبه بقوله: "لكنه خلاف ظاهر الرواية" انتهى.

ونقل في البزاية عن الصغرى لزوم المسمى قبل الفسخ في صورة انهدم حائط من الدار أو بيت منها. وذكر قبل ذلك بأوراق نحو ما في قاضي خال. ثم ذكر في أثناء ما يكون فسخا: استاجر دارا وسلمها إلى المستاجر إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الأجر له أن يحط أجرة هذا البيت من الأجرة. فإن قلت: الفايث صفة ولا قسط لها حتى لو استاجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فإذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحط شيء من الأجر، قلت: نعم كذلك إلا أن القوات إذا كان بفعل البايث يقابله القسط بخلاف انهدم بيت أو سقوط حائط لعدم كونه مقصودا بالتناول. ولهذا يقوى ما ذكر في المحيط أنه ظاهر الرواية، فيجب التنبيه له، والله أعلم.

ولا يخفى ما في تركيب البيت من بعد عن الدلالة على المراد. فلو قال:

ولو عارها من موجر كان فاسخا كما يجارها منه وصحح الأكثر

ببقاء وإسقاطاً لأجر زمانها بحصته كالهدم للبعض يذكر

(١) فتاوى قاضي خادج، ص: ٣، ص: ٣١٩، كتاب الإجارة، فصل فيما يجب الأجر على المستاجر وما لا يجب على هامش الجزء الثالث من

وعقب هذا في المحيط بأنه

خلاف روايات الأصول فينكر

لكان أظهر وأفيد لشموله مسألة الإجارة، وما ذكره صاحب المحيط.. والضميران في "عارها" للعين الموحرة والمستاجر "وبقاء" متعلق "صحيح الأكثر" والضمير في "زمانها" للإجارة والإجارة وفي "بحصته" للأجر. والإشارة بـ "هذا" لهدم البعض.

واعلم أن مسألة الإجارة كلام أيمتنا فيها طويل. ومحصله ما ذكره في البزاية. قال السغددي: الأولي تبطل بالثانية وإن لم تصح فقد روي عن الإمام الثاني: أن المشتري إذا باع المبيع من البائع قبل القبض يبطل البيع الأول وإن لم يحز الثاني فهذا كذلك. وذكر الحلواني أنه تنفسخ الأولي وأنه غير صحيح، لأن الثاني فاسد والفساد لا يقدر على رفع الصحيح. والعامه على أنه لا تنفسخ بالثاني إلا أنهما إن داما على ذلك حتى تمت المدة بطلت الأولى، لأن الثانية فاسخة للأولي، لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستاجر، فإذا استأجرها المالك منه ثانياً أو استرد منه فذلك يمنعه من تسليم المنفعة الحادثة إلى المستاجر فإذا داما على ذلك فقد مضت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتتفسخ الأولى ضرورة، حتى لو أراد المستاجر الأول أن يسترده بعد مضي بعض المدة فله ذلك، لأن العقد الأول إنما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وهو على حاله فيما بقي. وفي المتقى عن محمد: أن الأولى تبطل بالثانية وكان الإمام أبو علي النسفي يحكي عن استاذة: أن المستاجر لو أجر من المواجه لا يصح، وإن أجره من غيره ثم إن الغير أجره من المواجه يصح. وقال الحلواني: روي عن محمد أن الإجارة لا تجوز من المالك مطلقاً تخلل الثالث أو لا يوبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وإن أعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة أنه لا تبطل الإجارة، لأن المستعير لا يستحق شيئاً. ثم قال بعد قليل: وذكر القاضي أن الإجارة الثانية ولم تكن الإجارة طويلة لم تصح الإجارة الثانية ويسقط الأجر عن الأول إن قبض الأجر الأول الدار عنه عن المستاجر بعد الإجارة وإن لم يقبض لا، وإن قبض الأجر الأول الدار حتى سقطت الأجرة، قال أبو الليث: لا تبطل الإجارة الأولى، وللمستاجر استرجاع الدار من الأجر، (١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا يُلُوغُ الطِّفْلُ يَفْسُخُ مِنْ أَبِي ﴿٦٢٣﴾ وَصِيٌّ وَجَدَّ وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ

في البيت مسئلتان من قاضي خاد.

الأولى: الأب والجد أو وصيهما إذا أجر داراً أو عبداً للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن

لصغير أن يفسخ الإجارة. والصبي إذا أجر نفسه ثم بلغ لم يكن له أن يفسخ الإجارة. (٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: "وهو فيه مخير" فإنه جعل الضمير في "وهو فيه مخير": "للطفل

وأراد أن إجارة الأب والجد أو وصيهما نفس الطفل قبل بلوغه ثبت له فسخها إذا بلغ، ولهذا التركيب لا يفهم على

(١) فتاوى قاضي خاد ج: ٣-ص: ٢٠٥، فصل في الإجارة الطويلة، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٣ ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص: ٣١٤، فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم.

هذا الوجه إلا من الشرح كما لا يخفى؛ بل الظاهر رجوع ضمير "فيه" إلى الفسخ. قال: الأب أو الجد أب الأب أو وصيهما إذا اجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز، لأنه يجعل مالماليس بمال مالا للصغير، ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الأب، ووصي الأب مقدم على الجد، فلو لم يكن للصغير أب ولا جد أب الأب، ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره جاز، لأنه يملك تأديبه فيملك إجارته، فإن كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم آخر هو أقرب من الذي هو في حجره يجوز، بأن يكون في حجر العم فاجرتة أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله، ولا يجوز في قول محمد. وإن اجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله، كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقا على الصغير، فإذا بلغ بعد ما اجره من له ولاية الإجارة إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ، سواء اجره الأب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم بوليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حايك ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أبوه (١) حايكا، لأن الصغير يتضرر بذلك، انتهى ملخصا.

فلو كان النظم هكذا:

ولا فسخ في إبحار جد ولا وصي بحلم وفي نفس الصبي يخير

لكان أولى. والمراد بـ "الحلم" الاحتلام ويعلم الحكم في الأب بالأولية وكذا في وصيه، والله أعلم.

وَيَبْتَائِصَلِي فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ ﴿٦٢٤﴾ تَجِبْ أَجْرَةٌ كَالذِّكْرِ وَالْكِتَابُ تَنْظُرُ
وَطَيِّبًا لِشَمِّ وَالْخِيُولَ لِجَانِبِ ﴿٦٢٥﴾ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ قَيْلٍ وَمَنْ يُعِيرُ

اشتمل البيتان على مسائل من قاضي خا: رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الأجر، وهي الثالثة، وكذا المصحف وهي الثانية قال:

ولو استاجر طيبا يشمه لا يجب الأجر وهي الرابعة. قال وكذا إذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه وهي الأولى.

قَالَ الْمَصْنَفُ: فلو كان من كافر يجب الأجر، دل عليه التقييد بالمسلم.

قلت: اخذ المصنف من مفهوم عبارة قاضي خا، وينبغي أن يكون هذا المفهوم مهجورا، وإن كان لا يختلف الحكم، لأن الفساد إنما جاء من قبل جهل المدة الانتفاع حتى لو وقتها صحت الإجارة، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى المسلم والكافر، وكذا إذا نظرنا إلى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتأمل، والله أعلم.

الخامسة: استاجر فرسا أو دابة لتجنب بين يديه أو يربطها علي بابها ليتحمل بها بحيث يظن الناس أنها لا يجوز.

السادسة: استاجر مكيلا، أو موزونا ليعير به، ذكر في الأصل أنه يجوز. وذكر الكرخي أنه لا يجوز.

وإلى ذلك أشار بقوله: "قيل" وفيه إشعار بتقوية الجواز لذكر هذا بضيغة التمريض، وهو مقتضى ظاهر الرواية، وهما في الظهيرية أيضا.

وجه عدم الجواز أن الإجارة لا تحوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في هذه المسائل غير مقصودة بالعين فلا يحوز، كما لو استاجر ثيابا ليسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فإنه لا يحوز.

قلت: ومن هذا النمط ما يفعل في الزينة في البلاد فلا يحوز فيه الإجارة.

ونظر المصنف في هذه العلة. قال: وينبغي أن يقال في بعضها أن الإجارة تثبت على خلاف القياس فلا يتجاوز فيها المورد، ولم يتعارف إجارة مثل هذه الأشياء، ولا ورد بها الشرع. أقول: لا يخفى قوة الوجه الأول على ما ذكره المصنف إذ يلزم على الثاني جوازها على تقدير التعارف. ولا يخفى أن إجارة الدار بما تعارف، والذي ينبغي أن يعول عليه مع التعليل جهل المدة في البعض الأخر؛ ولا يخرج منها شيء على هذين التعليلين، يظهر ذلك بالتأمل والله أعلم.

وَلَوْ دَفَعَ الدَّلَالُ ثَوْبًا لِتَاجِرٍ ﴿٦٢٦﴾ يُقَلِّبُهُ لَوَرَّاحٍ لَيْسَ يَخْسِرُ

الضمير في "قلبه" للتاجر وفي "راح" للثوب. وفي "يخسر" للدلال.

ومسئلة البيت من قاضي خا: الدلال في الثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الثوب وذهب به ولم يظفر به الدلال لا يضمن، لأنه ما ذون له في هذا الدفع عادة. قال مولانا: عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه، أما إذا فارقه ضمن، كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء (١) انتهى.

ولا يخفى أن النظم لا إشعار فيه باختيار قاضي خا. والله أعلم.

وَقِيلَ بَتَزْوِجٍ لَهَا أَجْرٌ مِثْلَهَا ﴿٦٢٧﴾ وَلَيْسَ بَفَسْخِ البَيْعِ أَجْرٌ يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من قاضي خا: اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح، هي المسماة في زماننا بالخاطبة هل يكون لها أجر؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا أجر لها يعني لا يجب لها أجر المثل، لأنه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد، وإنما منفعة الزوج في العقد ولم يقم بها. وقال غيره من المشايخ يعني مشايخ زمانه: لها أجر مثلها، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة؛ فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة؛ فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع، فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع (٢) انتهى.

قال المصنف: ولم يتكلموا على من يكون أجرها ولا في مقدارها. والظاهر أن ذلك يرجع إلى مرواات الناس ومكارم أنفسهم وبلغني أن المتعارف في زماننا أن تعطي الزوجة من المهر المعجل من كل ألف درهم مائة، انتهى. قلت: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط: أن المعتبر في مقداره العرف. وفي كلام قاضي خا ما يشير إلى أن الأجر على الزوج في تعليل كلام محمد بن الفضل، وحينئذ يتوجه البحث في كلامه في

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٢، ص: ٣٢٧، كتاب الإجارة، فصل في الأجر المشترك، ط باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خا ج: ٢، ص: ٣٢٧، فصل في الأجر المشترك.

الموضوعين. ولا شك أن العمل في ذلك للزوج فيجب الأجر عليه فتأملها

ومقتضى عبارة النظم ضعف وجوب الأجر، والظاهر أن الزاجح وجوبه، لأنه الذي عليه التمشايخ. وقد نقل في العمادية عن الذخيرة: أن المشايخ كانوا يفتون بوجوبه. قال: وبه يفتى وينبغي أن يفصل بين أن يكون العمل للزوجة بأن تكون مرسلة من قبلها إلى الزوج، وأن يكون للزوج بأن تكون مرسلة من قبله إلى الزوجة فيكون الأجر على من تعمل له. والله أعلم.

الثانية: منها أيضا الدلال في البيع إذا أخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت إليه الدلالية، لأن الأجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع. (١)

قلت: علله في العمادية عن الصغرى بأن البيع وإن انفسخ لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله. ثم نقل عن فوايد صاحب المحيط. ولو تبين أن المبيع كان حراً أو وقفا يسترده، لأن العقد غير منعقد، ولا يخفى أن هذا لا يرد على النظم ولا عبارة الفخرية، لأن المذكور فيهما الانفساخ وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا يبيع أصلاً. فائدة: نقل في العمادية عن فوائد صاحب المحيط لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر إلى العرف إن كانت الدلالة على البائع فعليه، وإن كانت على المشتري فعليه، وإن كانت عليهما فعليهما، وقدم عنه قبل ذلك أن الدلال لو باع العين بنفسه بإذن صاحبها ليس له أن يأخذ شيئاً من المشتري، لأنه هو العاقد حقيقة، ويجب الأجر على البائع، لأنه فعل بأمره، والله أعلم.

فرع مهم: قال للدلال إعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر على إتمام العمل فباعها آخر قال أبو القاسم البلخي إذا كان الأول تعب ودار على الناس فله أجر مثله بقدر عنايه وتعبه. قال أبو الليث: هو القياس وفي الاستحسان لأجر له، لأن العادة أنه لا يأخذ الأجر بدون البيع. قال قاضي خا: وهذا موافق قول أبي يوسف. انتهى. ووجهه المصنف بأن هذا لا يستحق فيه الأجر بدون تمام العمل وله نظائر كثيرة ولا خصوص له بدلالة الضياع بل وفي غيرها كذلك قلت: والله أعلم.

تكميل بذكر إجارة الماشطة لتزبين العروس: قال في البيزاية: استاجر ما شطة لتزبين العروس لا يحل لها الأجر لعدم صحة الإجارة إلا على وجه الهدية، والصواب أنه إن ذكر العمل والمدة يجوز، وألحقت ذلك في بيت، فقلت:

وما حل أجر للمواشط أو نعم إذا عمل والوقت يذكر حرروا
وَمَنْ قَالَ قَصْدِي أَنْ أُسَافِرَ فَأَنْسَخَ ﴿٦٢٨﴾ فَحَلَفَهُ أَوْ فَسَّأَلَ رَفَاقًا لِيذْكُرُوا

في البيت مسألة من الذخيرة: استاجر داراً ليسكنها ثم عزم على السفر فإن ذلك عذر في فسخ الإجارة فإن قال الموجه للقاضي أنه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الإجارة، وقال المستاجر إنما أزيد السفر، فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج؟ فإن قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج؟ فإن قالوا نعم ثبت العذر. وبعض المشايخ قال: القاضي يحكم بروية ثيابه فإن كانت ثياب السفر

(١) فتاوى قاضي خا ج: ٢ ص: ٣٢٧. إلا أن فيه "الأجر" مكان "الرجوع"

يجعل مسافراً. وبعضهم قال: إذا أنكر الأجر السفر فالقول قوله. وبعضهم قال: يحلف المستاجر بالله إنك عزمت على السفر. وإليه مال الكرخي والقُدوري انتهى.

والبيت لم يذكر فيه سوى التحليف وسؤال الرقعة.

وفي البرازية: والانتقال من البلد عذراً إلا أن الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل إلى الفسخ فيحلف (١) ونه المصنف على أن كون السفر عذراً لا يشترط فيه المكث نص عليه في القنية. ولو خرج ثم عاد يحلف بالله إنك خرجت قاصداً إلى الموضع الذي ذكرت، كذا في المحيط. ولهذا بخلاف رب الدار. فإن سفره لا يكون عذراً في الفسخ. ولو كان المستاجر عبداً للخدمة يكون عذراً للفسخ إن استأجره للخدمة في المصر. وإذا أطلق الخدمة ولم يقيد بالصرههي مبنية على مالو استاجر عبداً بالكوفة استخدمه ولم يعين مكاناً للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة، وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة، فإن سافر به ضمن؛ هكذا ذكر محمد المسئلة في إجازات الأصل. وذكر في صلحه: أن من ادعى داراً وصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله. وحمل الحلواني في شرحه الخروج به إلى القرى وأقضية البلد وليس له أن يسافر به. قال محمدٌ وهكذا كما قلنا في باب الإجازة أن من استاجر عبداً للخدمة فليس له أن يسافر به وله أن يخرج إلى أهله في القرى وأقضية البلد. وكان السرخسي يفرق بين مسألة الصلح والإجازة ويقول له السفر في مسألة الصلح دون الإجازة. وحكي عن الفقيه أبي شعاع الحافظ: لا رواية عن محمد في فصل الإجازة. فلقائل أن يسوي ولقائل أن يفرق. انتهى ملخصاً.

وَيَفْسُخُ مِنْ تَرْكِ التَّجَارَةِ مَا أَكْثَرُ ﴿٦٢٩﴾ وَلَوْ مَنَعَ الزُّرَّاعَ ضَعْفَ فَيْعُدَّرُ

في البيت مستلتان.

الأولى: من المبسوط قال: لو أراد المستاجر أن لا يخرج عامه ذلك كان له أن يفسخ العقد، ولو كان أكثرى بدلاً لحمل الطعام إلى مكة فبلغه كساد، أو خوف أو بداله ترك التجارة في الطعام فهذا عذره.

تكميل: ذكر الشارح هنا فروعاً مهمة

الأول: من قاضي خان: استاجر رجلاً ليذهب بحموله إلى موضع كذا، فلما سار بعض الطريق بداله أن لا يذهب ويترك الإجازة فطلب من الأجر نصف الأجرة قالوا: إن كان النصف الثاني الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وإلا يرد بقدره (٢)

الثاني: الإجازة وإذا وقعت على دواب بعينها لحمل المتاع فما تب انفسخت، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعينها وسلمها الأجر إلى المستاجر فما تب لا يفسخ، لأن العقد لم يقع عليها وعلى الأجر أن يأتي غيرها. وعن أبي يوسف أن للموخر حق الفسخ أيضاً الثالث: لو مرض الأجر قال القُدوري له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية الرابع: عن أبي يوسف فيمن ولدت يوم النحر قبل طواف الزيارة وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الإجازة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة

(١) الفتاوى البرازية على هامش الفتاوى الهندية، ج: ٥، ص: ٩٩، السابع في فسخ الإجازة، ط باكستان.

(٢) قاضي خان، ج: ٢، ص: ٣٥٥، فصل فيما تنتقض به الإجازة وما لا تنتقض به.

الحيض عشرة أيام أو أقل خَيْرَ الجمال على المقام معها وعزا ذلك كله إلى المحيط. فألحقت ذلك نظماً حال الكتابة بعد قوله: ما اكرى:-

ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسسخها لو مات منها معين
وأطلق يعقوب وبالضعف يذكر
ولو ولدت في يوم نحر ولم تطف

وكمبل بنصف بيته الأتي الكلام عليه المشتمل على المسئلة الثانية فقولنا "لو كان" الضمير فيه للمستاجر وقولنا "وموجر" بكسر الجيم وهو الجمال وفي قولنا "لو مات منها" أي من الدواب الموجرة لحمل التجارة "معين" يعني وقع العقد على عينه للحمل وأطلق يعقوب ثبوت الفسخ ولم تكن معينة كما مر وقولنا "بالضعف" يعني ضعف الاجر "يذكر" ثبوت الفسخ له وفي التعبير بـ"يذكر" إشارة إلى أنها خلاف رواية الأصل. الثانية: من مسائل بينه من الظهيرية: إذا مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر، وإن كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذراً وفي تعبيره بالزراع إشعار بذلك، والله أعلم.

وَإِيجَارُ ذِي ضَعْفٍ مِنَ الْكُلِّ جَائِزٌ ﴿٦٣٠﴾ وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ
مسئلة البيت من قاضي خجان: مريض اجر داره بأقل من أجرة المثل، قالوا جازت الإجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث؛ لأنه لو أعارها وهو مريض من إنسان جازت، (١) فالإجارة بأقل من أجرة المثل أولى. قال الطرسوسي: وهذه المسئلة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع يجري بها حد الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث اعتبار الفرع بالأصل.

وفرق المصنف بأن ذلك عقد لازم لا يحتمل التغيير من الوارث ففي تجويزة من جميع المال ضرر به بخلاف الإجارة فإنها تنفسخ بالموت ولا تأثير لذلك مع عدم الموت فإنه لازم للمريض فصار كالإعارة. قلت: نقل في العمادية عن مكاتب الجامع: تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال. ثم قال بعد ذلك: إن المريض إنما يحجر عن التصرف فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة، وحق الغرماء إنما يتعلق بأعيان أمواله لا بمنافعها، لأنها مما لا يبقى بعد الموت حتى يتصور التعليق عند ذلك، والله أعلم.

وَمَنْ مَاتَ مَدَّ يُونًا وَأَجْرُ عَقَارِهِ ﴿٦٣١﴾ يُوفَّاهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْحَبْسِ أَجْدَرُ

ضمير "عقاره" لمن مات مديوناً. وضمير "يوفاه" للأجر.

ومسئلة البيت من الخلاصة وقاضي خجان: لو مات الأجر وعليه ديون فالمستاجر أحق بالمستاجر من غرمائه إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن، ولهذا إذا كان المستاجر مقبوضاً، أما إذا لم يقبض حتى مات الأجر ليس للمستاجر حق الحبس. (٢)

ونقل عن بيوع الجامع: لو تفاسخا الشراء أو الإجارة فالذي في يده العين أحق به من ساير الغرماء يُباع في دينه، فإن فضل شيء أخذته بقية الغرماء. وفيها: إذا مات الأجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر شمن المستاجر أحق به من ساير الغرماء كالمرتتهن بالرهن، والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب.

(١) قاضي خجان ج: ٢، ص: ٣٢٨ باب الإجارة الفاسدة، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٢، ص: ٢٠٠ باكستان.

(٢) خلاصة الفتاوى ج: ٣، ص: ١٤٧ الفصل السابع في فسخ الإجارة.

واستشكل النظر سوسي هذه المسئلة بأن مذهبتنا أن المفلس إذا كان عنده متاع ابتاع منه بعينه فإن صاحب المتاع أسوة الغرماء فيه ولا يختص به، وإن كان ثمنه باقيا على المفلس.
وأجاب المصنف بأن الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق بخلاف الإجارة، فإن يد المستاجر على المؤجر بحق، فكان له حق الحبس كما في الرهن فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الحجر والإكراه

”الحجر“ لغة: المنع يقال حجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف فهو محجور عليه، وتحذف الصلة تخفيفا، فيقال هو محجور.

وشرعا: هو منع من التصرف في حق شخص: وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق، وألحق الإمام المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس وهذه أيضا بالاتفاق على ما حكى عنه، وأما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما.

أما الإكراه لغة: فمصدر أكرهته على الأمر إذا حملته عليه وهو يكرهه.

وشرعا: اختلفت العبارات في تعريفه ففي الإيضاح: أنه فعل يوجد من المكروه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه. وفي الكنز: هو فعل يفعله الإنسان لغيره فيزول به الرضى.

والمناسبة بينهما سلب الولاية عن له اختيار صحيح. وعقبهما بالإجارة، لأنهما قد يكونان عنها وعليها، كذا قال. وفيه ضعف لعدم الاختصاص بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَكَالطِّفْلِ مَحْجُورٍ سِوَى مَا سَيِّدٌ كَرَّ ﴿٦٣٢﴾ زَوَاجٍ طَلَاقٍ وَالْعِتَاقِ التَّقَرُّرُ
بِمَا فِيهِ رَدُّ حَجَّةٍ ثُمَّ عُمْرَةٍ ﴿٦٣٣﴾ فَرَانَ بِهِدِيٍّ أُمَّ وَوَلَدٍ تُصَيِّرُ
وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَبْسَاءِ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ ﴿٦٣٤﴾ وَلَا لِوَصِيِّ فَهِيَ عَشْرُ تَسَطُّرٍ

اشتملت الآيات على عشرة أحكام يخالف فيها المحجور عليه للسفه على قول الصحابين، الطفل والمعتوه، وتساويهما فيما عداهما، نبه عليه قوله ع

وكالطفل محجور سوى ما سيذكر

غير أنه أطلق اسم المحجور ولم يبين أي محجور، هل هو محجور السفه أو الدين؟ وعزاها تابعا لأصله إلى شرح مختصر الطحاوي، ولا خصوصية له بها. وهذه العبارة التي حكاها عنه إذا صار محجورا عليه للسفه عند أبي يوسف ومحمد يصير حكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ، أو بلغ وهو معتبره إلا في أحكام معدودة، فإن حكمه فيها حكم العاقل البالغ. وهي التزويج والطلاق والعناق وهذه الثلاثة التي اشتمل عليها الشطر الثاني من البيت الأول ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزايد عليه، ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى.

قال: وإذا استولد أمة صارت أم وولد وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله: ”أم ولد تصير“

قال: ويوجب في ماله الزكاة ويدفعها القاضي إليه، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن بيعت معه أمينا لعلا يصرفها في غير وجهها. وهذه لم يذكرها المصنف في نظمه. ويوجب عليه الحج إذا كان قادرا على الزاد والراحلة، وإذا أراد عمرة لم يمنع من ذلك، ولو أراد أن يقرن ويسوق الهدي لم يمنع من ذلك، ولكن القاضي يضع مقدار النفقة والكراء والهدي على يد أمين يتفق عليه في الطريق. وهي الخامسة والسادسة والسابعة من النظم، وقيد العمرة في شرح الكنز بكونها واحدة، ومقتضى عبارته أنه لا يمكن من غير حجة الإسلام أيضا، ثم جنياته فيه إن كانت مما يحز في الصوم لا يمكن من التكفير بالمال، وإلا يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يوخر إلى أن يصير مصلحا، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ويوخر إلى الإصلاح. وفي المبسوط. التصريح بعدم التمكين من غير حجة الإسلام وعمرة واحدة.

قال: وهو في العمرة استحسان أخذنا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء في فرضيتها، كنا سيأتي رجوع إلى كلام شرح الطحاوي. قال: وتزول ولاية أبيه ووصيه وجده ووصيه وهي التاسعة والعاشرة من النظم. قال: قال ويجوز إقراره على نفسه بالعقوبة، كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس، أو فيما دون النفس وهي الرابعة من النظم المشار إليها بقوله: "التقرر بما فيه ردع".

قال: وأما بيعه وشرائه وهبته وإقراره بالمال وإجارته وما أشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض، فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن المعتوه.

قال: وفي البدائع مثله وزاد جواز وصاياه بالقرب من ثلث ماله وهذه أيضا لم ينظمها، وفي الهداية والأصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا (١)، وقيد الزيلعي بكونه يحتمل الفسخ وعتقه إن نفذ إلا أن أبا يوسف يوجب السعاية على العبد، ومحمد الأيوبيها (٢) كذا في الهداية. وقد جعل في المبسوط هذا القول قول أبي يوسف الآخر وأما في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول عليه أن يسعى في قيمته.

قال: ولو دبر عبده جاز تدبيره وهذه ثلاثة بعد العشرة المنظومة، فإن مات المولى سفيها سعى في قيمته مديرا، وكذلك لو قال عن أمته هذه أم ولدي وليس معها ولد ليس لأحد بيعها وتسعى في كل قيمتها بعد موته، وينفق على نفسه وعلى ولده وزوجته، ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله. والمصنف قد نظم التدبير والإيصاء وضم إليهما التكفير بالصوم لا بالمال. فقال:

وَتَدْبِيرُهُ إِيصَاؤُهُ جَاَزُ قُرْبَةً ﴿٦٣٥﴾ وَبِالصَّوْمِ لَا بِالْمَالِ قَالُوا يُكْفَرُ

ونقل المصنف المسغلتين الأوليين عن المبسوط ووجه جوازه بأنه يوجب حق العتق للمدبر، فيعتبر بحقيقة

(١) الهداية ج: ٣ ص: ٢٣٩ باب الحجر للفساد ط ديوبند.

(٢) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ج ٥ ص: ١٩٦، كتاب الحجر ط باكستان.

العتق إلا أن هناك تحب السعاية في قيمته وهنا لا تحب ، لأنه بعد صحة التدبير مال مملوك له ولا يمكن إيجاب نقصان التدبير عليه ، لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئاً ، فإن مات المولى قبل أن يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبراً ، لأن موت المولى عتق ، فكأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته .

قلت : هذا الكلام إنما يتمشى على قول محمد أنه يوجب السعاية في العتق وهو قول أبي يوسف الأول . وأما على قول من لا يوجبها فيحتاج إلي بيان الوجه والله أعلم .

ووجه الوصايا بأنها استحسان ، لأنها موافقة للحق يتقرب بها إلى الله تعالى ، وليس فيه سرف ولا ما يستحقه المسلمون ، فيعد من الثلث ، لأن الحجر نظر له حتى لا ي تلف ما له ، فيبلى بالفقر الذي هو موت الأحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا ، لأن وجوبها بعد موته وقد استغنى عن المال في أمر دنياه ، وفي إنفاذها نظر لأمم آخرته ، واكتساب الثناء الجميل بعد موته فكان ينبغي أن لا تحب على المدبر سعاية ولكنه أوجب السعاية بما فيه من معنى إبطال المالية . انتهى . ببعض تلخيص .

وصاحب الفوائد قال : يشكل على جوابه عن إيجاب السعاية على المدبر ما لو أو صي يعتق عبده فلان بعد موته ، فإنه يعتق عبده ولا يسعى وإن كان فيه إبطال المالية ، وكذا سائر الوصايا من الصدقة وغيرها وهو مشكل على مآقره .

وأجاب المصنف بأنه لا إشكال فيما قرره ، لأن العتق بعد الموت إبطال المالية في حال استغنائه عنها ، والتدبير بإبطالها مطلقاً في حالة الاستغناء وغيرها فافترقا ، انتهى .

المسئلة الثالثة لو نذر صدقة ، أو هدياً أو ظهاراً وحلف لا يدعه القاضي أن يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلاثة أيام ، وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل . ولو أعتق عبده في كفارة الظهار والقتل سعى في قيمته ولم يحجز عن تكفيره ولا يجوز صرفه ، كذا في خزنة الأكمل وغيرها وقد استعرت الله في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هذا البيت وما فاتته ، فقلت عاطفاً على آياته الثلاثة ، والله أعلم .

زكاة وتدبير ويسعى لموته
وإيصاءً بمهر والصيام المكفر
وَلَمْ يُعْطِهِ مَالاً يَحُجُّ بِنَفْسِهِ ﴿٦٣٦﴾ وَمَنْ يَدَّعِي إِقْرَارَهُ قَبْلَ يُحَجِّرُ
أَوْ الْبَيْعِ وَالْمَجْحُورُ قَالَ بِوَقْتِهِ ﴿٦٣٧﴾ فَمَنْ يَدَّعِي التَّأخِيرَ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

الضمير في "إقراره" للمخجور وفي : "بوقته" للحجر . "والتأخير" المراد به التأخير عما قبل الحجر : أي بعده . وفي : "يؤخر" للقول المفهوم من قوله "قال"

وقد اشتمل البيتان على مسألتين .

الأولى : من المبسوط : لو أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها تلزمه شرعاً من غير صنع من جهته ، فلا يتوهم معنى التدبير فيه ، ثم لا يمنع من أداء ما لزمه شرعاً ويعطى ما يحتاج إليه كالزاد والراحلة ، لأن ذلك من أصول حوائجه ، وإن أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضاً استحساناً . وفي القياس لا يعطى نفقة السفر

لذلك، لأن العمرة عندنا تطوع، كما لو أراد الخروج إلى حج التطوع بعد حجة الإسلام، ولكنه استحسن لاختلاف العلماء في فرضية العمرة، وتعارض الأخبار في ذلك، فهذا احتياط في الدين.
والطرسوسي بحث على الاحتياط في التمكين من حج التطوع لاحتمال عدم السقوط أحياناً بالأحوط، وهذا واه جداً، وقد رده المصنف مع استغناؤه عن الرد بأن الحج لا قائل بوجود تكراره بخلاف العمرة، فالاختلاف في فرضيتها ثابت كما تقدم. والله أعلم.

الثانية: منه أيضاً لو قال بعد ما صلح إنني كنت قد أقررت وأنا محجور على أي استهلك لك دراهم وقال رب المال: أقررت لي بذلك حال صلاحك أو قال أقررت لي به حال فسادك ولكنه حق وقال المقر: لم يكن ذلك حقاً، فالقول قول المقر، لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقراره، فيكون في الحقيقة منكراً لا مقراً فيجعل القول قوله في ذلك، وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ. ولو قال بعد ما صلح: قد كنت أقررت لك بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقاً، فإنه يقضي عليه بذلك انتهى. وألحق فيه المصنف البيع إما لوقوفه على نقل أو لأنه قاسه عليه. قال: وإلى أن القول قول المحجور أشرت بقولي "فمن يدعي التأخير ليس يؤخر" أي قوله هو المقدم على خصمه، والله أعلم.

وَلَوْ بَاعَ وَالْقَاضِيُّ أَجَازَ وَقَالَ لَا ﴿٦٣٨﴾ تَوَدُّ فَمَا آدَاهُ مِنْ بَعْدِ يَخْسَرُ

ضمير "باع" للمحجور، "وأجاز وقال" للقاضي و"آداه ويخسر" للمشتري المدلول عليه ببيع. ومسئلة البيت من المبسوط: المفسد لو باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك إلى القاضي، فإنه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه، ثم علله وقال: فإن دفعه بعد مانهاه فضاغ في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن آخر للقاضي، لأن نهيها لما صح صار حق القبض إلى القاضي، فدفعه إلى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه إلى الأجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع، لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعد مانهاه القاضي، فلا يستحق بسببه تخفيفاً ولا خياراً، فلو كلن القاضي حين أجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفعه إليه فهو جائز، لأن في إجازته البيع إجازة لدفع الثمن كالمكيل في البيع وكيل في قبض الثمن، (١) والله أعلم.

وَإِصْلَاحُهُ رُشْدٌ بِدُونِ صِلَاحِهِ ﴿٦٣٩﴾ وَيَعْقُوبُ بِالْإِنْبَاتِ الْإِدْرَاكُ يُخْبِرُ

يقال: أدرك الغلام إذا بلغ الحلم و"يخبر" مبني للمفعول من الاختبار. وفي البيت مسئلان.

الأولى: من شرح الإسيحابي، والرشد المذكور في القرآن يريد في قوله تعالى: "فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (٢) هذا الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد.

قلت: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو المشار إليه بقوله في النظم "وإصلاحه" يعني إصلاحه للمال وأراد بالصلاح إصلاح الدين:

الثانية: هل يكون إدراك الصبي كالحارية بإنبات الشعر الخشن الذي يستحق الأخذ بالموسى حول

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٢ - ص: ١٨٠ - ١٨١، كتاب الحجر، ط، بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية ٦

الذكر والفرج فعن أبي يوسف أنه يختبر الإدراك به، نقله في فصول الأستروشنى .

قلت : وفي فصول العمادي: وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك ذكره شمس الأئمة السرخسي، ومذهب الإمام لا اعتبار به ولا اختبار، وإنما يحصل البلوغ بخروج النسي يقظة أو سناما بجماع أو احتلام، وبالإحبال في الرجل، والحبل والحيض والاحتلام في المرأة. وسيأتي الكلام في تقدير السن عند قوله :

وَتَسْعُ لَهَا الْأَدْنَى وَزِدْتُ لَهَا لَهٗ ﴿٦٤٠﴾ وَقِيلَ وَفِي الْإِمْكَانِ وَالْحَالِ يُنْظَرُ

في البيت مسئلة أدنى سن يمكن فيه بلوغ الغلام والحارية فأشار بقوله "وتسع لها الأدنى" أي الحارية وهذا في الهداية (١) وغيرها وهو ظاهر الرواية، واختيار الزعفراني وقول الرازي. وصرح في العمادية بأنه المختار وهو أحد قول أبي نصر، وعنه في ابنة ست أنه يمكن أنها ترى الدم. قال في شرح المجمع: وأجمعوا على أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضاً، والخلاف في ست و سبع وثمان. وفي الكافي عن بعضهم أن أدناه أحد عشر.

وأما الغلام فتنتا عشرة سنة. وإلى ذلك أشار بقوله "وزد ثلثها" يعني ثلث التسعة "له" يعني الغلام "وثلثها"

يعني ثلاثة. وقوله: ع

وفي الإمكان والحال ينظر.

إشارة إلى أن ما في العمادية عن قسمة فتاوى الفضلي: صبي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي، فإن كان مراهما جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد أنه كان غير بالغ إن لم يكن مراهما ويعلم أن مثله لا يحتلم لم ينجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ. قال الصدر الشهيد وبهذه المسئلة تبين أن بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحفا لإقرار بالبلوغ وهو: أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله، وأن يكون بحال يحتلم مثله. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في هذه المسئلة: إن لم يكن مراهما بأن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ، وقيل بثنتي عشرة سنة البتة. وبعد ثنتي عشرة سنة إن مثله يحتلم عادة يصح. وفي الهداية: يقبل إذا لم يكذبه الظاهر. (٢) ونقل في العمادية. عن فتاوى النسفي: القول قول الصبي في البلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة، لأن أقل من ذلك نادر. وفي قاضي خان: صبي يبيع ويشترى وقال: أنا بالغ ثم قال بعد ذلك: لست ببالغ، فإن كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان سنه اثنتي عشرة سنة أو أكثر، لا يعتبر جحوده بعد ذلك، وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ ويصح جحوده.

وفي العمادية. عن فتاوى أهل سمرقند قال هشام: سألت محمدا عن غلام أو حارية هي بنت أقل من خمس عشرة سنة وهي في خلق تام هو قد أخضر شاربه ونبت عانته. قال: قد احتلمت قال: لا أصدقهما فيه.

(١) الهداية ج ٤، ص: ٣٤١، كتاب الحجر للفساد، فصل في حد البلوغ.

(٢) المصدر السابق بتمامه بتغير الألفاظ.

وذكر في العيون أنه يقبل قولهما. وفي المنتقى رواية مجهولة أنه تصدق الحارية ولا يصدق الغلام.

وفي فتاوى قاضي خان: رجل له امرأة ابنة أربع عشرة سنة، وغلام ابن أربع عشرة سنة فقال: للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام: إذا احتلمت فأنت حر، فقالت: قد حضت وقال قد احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام (١) انتهى.

ولعل هذه الأقاويل مبنية على ما إذا لم يكن بحال يحتلم مثله وأما هذه الصورة الأخيرة فلعل الوجه فيها الاحتياط في أمر الفروج مع أنهم اتفقوا على تقدير الأقل لها. وعلوه بأن العادة أن يتسارع إليهن لقوة الشهوة. والله تعالى أعلم.

وَيُحْبَسُ ذُو الْكُتُبِ الصِّحَاحِ الْمُحَرَّرِ ﴿٦٤١﴾ عَلَيَّ الدِّينِ إِذْ بَا لِكُتُبِ مَا هُوَ مُعْبِرٌ
مسئلة البيت من الفنية رقم للقاضي عبد الجبار، وأبي حامد ثم قال: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على أستاذه وأصلح بعضها بنفسه، فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وإن كان فقيراً في حق الصدقة ووجوب الزكاة. ولو كان له قوت شهرتباع عليه وهو موسر وأن مالا يباع عليه قوت يومه، انتهى. " والله سبحانه وتعالى أعلم" (٢)

وَفِي غَيْرِ مُفْتٍ مَا جِنِ نَّمَّ جَاهِلٍ ﴿٦٤٢﴾ بِطِبِّ مُكَارٍ صَدْرُنَا لَيْسَ يُحَجَّرُ
اشتمل البيت على ذكر الثلاثة الذين يرى الإمام الحجر عليهم لاعلى غيرهم، وإليه الإشارة بقوله: " صدرنا " وهم المفتي الماجن: قيل: هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج، مثل أن يعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها. وقيل هو الذي لا يبالي ماصنع، وما قيل: والطبيب الجاهل: هو الذي يسقى الناس السم وعنده أنه دواء. والمكاري المفلس: الذي يتقبل الكراء ولا جمل له، لأن الأول يفسد الدين. والثاني النفس. والثالث المال وضررهم فاحش عام وهذا منقول في عامة الكتب.

قال المصنف: وبعض المتأخرين جعل هذه رواية عن الإمام، وأن الظاهر أنه لاحق على الحر البالغ العاقل عنده مطلقاً، وعند صاحبيه يحجر بأسباب ثلاثة أخر بالدين المسفه، والتبذير، والغفلة، بأن يكون سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها، والله أعلم.

وَيُمْكِنُ إِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ عِنْدَهُ ﴿٦٤٣﴾ وَيَعْقُوبُ فِي تَهْدِيدِ الدِّمِ يُهْدِرُ
وَفِي مَوْضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿٦٤٤﴾ وَبِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ يَظْهَرُ
ضمير "عنده" لأبي حنيفة رضي الله عنه ويعقوب، معطوف على "عنده" أي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد، ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمد. ومن هنا شرع في مسائل الإكراه فذكر في البيتين مسألتين. الأولى: من التهمة قال: إذا جاء من السلطان، فهو إكراه صحيح شرعاً، وفي إكراه الزوج امرأته عن أبي

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٢، ص: ٢٢٣، كتاب الطلاق، باب التعليق.

(٢) الفنية المعنية ص: ٣٠١، ٣٠٠، باب الحبس والإفلاس والشهادة على الإفلاس واليسار.

حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال: هو إكراه معتبر، لأن الزوج سلطانها وأميرها. وهذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام، وقال أبو يوسف: إذا هدها بما يحل به الدم، فهو إكراه معتبر، وقال محمد إذا خلاها في موضع لا يمتنع عنه فهو كالسلطان.

وقد أشار بالبيت الأول وصدر الثاني إلى الأحوال الثلاثة غير أنه أخل بالإشارة إلى إحدى الروايتين عن الإمام. الثانية: منها أيضا: أن الإكراه يحصل بالضرب أو بالحبس أو بالقيد. قال: واعلم أن أصحابنا أجمعوا على أن الإكراه بوعيد تلف النفس أو عضو من الأعضاء إكراه معتبر شرعا، سواء حصل على فعل أو قول. وإن حصل الإكراه بالحبس والتقييد، فإن كان على فعل فليس بمعتبر شرعا، ويجعل كأن المكروه فعل ذلك بغير إكراه، وإن كان على قول لا يستوي فيه الحد والهزل، كالبيع والشراء والوقف والهبة والإجارة والبراءة والصدقة، فيعتبر شرعا، كما سيأتي في البيت الذي بعد هذا. وإن كان على ما يستويان فيه كالطلاق والعتاق فغير معتبر، قال: وكل ذلك مما أشار إليه في التهمة.

ثم نقل ما نصه: وكذلك لو أو عده بضرب مائة سوط وما أشبهه مما يخاف من ذلك بتلف نفس أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمدًا مقداراً بل فوضه إلى رأي المكروه على الضرب. ومن المشائخ من قدره بأدنى الحدود أربعين سوطا.

وقالوا: إن هده بأربعين سوطا حل له تناول يعني فيما لو أكرهه على فعل محرم. وإن كان بأقل من ذلك لا يحل له التناول، ثم قال: ما حاصله: أن الصحيح قول محمدًا لتفاوت الناس في احتمال الضرب وإن هده بسوط أو سوطين لا يحل له تناول إلا أن يقول لا ضربتك على عينيك أو على المذاكير. وحكي عن صاحب الفوائد أن الإكراه يحصل بضربة واحدة. قال: ولا أعلم من أين نقله؟ قال: وهو محمول على رؤساء الناس وكبرائهم، لأن فيه قوة خرق الحرمة.

قلت: وإليه يرشد ما في القنية مرقوما له برقم فتاوى العصر وأبي حامد. هدد رجلا بضرب حتى باع ماله أو أبرأه عما عليه، فهذا يختلف باختلاف ذوي المروءات، فرب إنسان يكون القول الشديد في حقه إكراها ورب إنسان لا يكون الضرب في حقه إكراها، والله أعلم (١)

ثم أشار إلى الضابط بقوله:

كَبِّعْ وَاشْرِقِفْ هَبْ اجِرْ إِبْرَأْ تَصَدَّقْ ﴿٦٤٥﴾ إِذَا مَا اسْتَوَى جِدًّا وَهَزْلًا مُغَيَّرْ

أدخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر و"ما" في قوله "إذا ما استوى" نافية لازائدة. وقد علم ما اشتمل عليه البيت مما تقدم. واعلم أن الإكراه على الهبة لا يكون إكراها على التسليم، فلو أكرهه فيها فالهبة فاسدة، ولو على الهبة فلم يحضر المكروه، فالقياس جوازها، لأنها هبة طابع، والاستحسان أن لا تحوز لأن حضور المكروه وقت التسليم يكون إكراها عليه. والإكراه على البيع ليس بإكراه على التسليم، ولو سلم طابعا يكون اجازة

للبيع، "والله تعالى أعلم"

وَصَحَّ فِي الإِسْتِحْسَانِ إِسْلَامُ مُكْرَهٍ ﴿٦٤٦﴾ وَلَا قَتْلَ إِِنْ يَسْرَتَدَّ بَعْدُ وَيُجْبَرُ

مسئلة البيت من التهمة: لو أن نصرانيا أكره على الإسلام فأسلم فالقياس أن لا يصح إسلامه، وفي الاستحسان يصح، فلو ارتد بعد ذلك، فالقياس أن يقتل وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل وهو نظير القياس. والاستحسان في الولد النذري ولدته المرتدة بين المسلمين إذا بلغ مرتدا والمسلم في صغره إذا بلغ مرتدا حيث يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحسانا، انتهى

وَمِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَا أَوْ أَفْعَلُ مُحَرَّمًا ﴿٦٤٧﴾ فَلَمْ يَحْزِرِ الْبَيْعُ الَّذِي مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم لقاضي حاد أو القاضي جلال: قيل لرجل: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو إكراه إذا كان شرابا لا يحل وإلا فلا، قال مولانا بدیع الدين: فعلى هذا إذا قيل له إما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع كذا فباع لم ينفذ، وكذا في نحوه من المخمرات (١) انتهى. والله سبحانه تعالى أعلم.

وَإِنْ يَسْقِلُ الْمَدْيُونُ إِنِّي مُرَافِعٌ ﴿٦٤٨﴾ لِتَبْرِي قَالِ الْإِكْرَاهُ مَعْنَى مُصَوِّرٌ

مسئلة البيت من القنية أيضا. قال: بعد أن رقم لنجم الأئمة البخاري. قال المديون لداينه: ادفع إلي القبالة وأقر أنه لا شيء لك علي وإلا أقول: إن في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة إليه وأقر أنه لا شيء له عليه، فهذه في معنى الإكراه، وله أن يدعي دينه عليه، وكان جوابه أي جواب نجم الأئمة عقيب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبايا أمواله عند الناس، وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يوخذ ويؤذي ويطلب منه ذلك بمجرد إخباره بغير حجة معتبرة، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد، قال مصنف القنية: قلت: فعلى هذا تخوفهم بالغمزة أنه وجد مال الغائب عند التثرة وعما لهم بعد الفتنة العامة في معنى الإكراه أيضا إلى أن تسكن هذه الفتنة، ويعود الأمن في الأموال والأرواح، (٢) انتهى.

وهذا يدل على أن إطلاق النظم غير حسن لاحتياجه إلى التقييد بمثل ذلك الزمان. وقد نبه على ذلك الناظم في الشرح. قال: وينبغي أن يقيد بما إذا كان السلطان يقبل مثل ذلك منه ويتسلط بسببه، فقاته في النظم ما استدركه في الشرح فتنبه له، والله تعالى أعلم.

وَيُوجَرُ إِنْ يُقْتَلُ وَلَمْ يَزِنْ مُكْرَهًا ﴿٦٤٩﴾ وَيُهْرُ إِِنْ يَفْعَلُ وَفِي الشَّرْبِ يُوزَرُ

في البيت مسعلتان من فتاوى خير مطلوب وغيره: لو قال لاقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لم يسعه أن يصنع شيئا من ذلك، فإن صنع يأتهم، لأن كل واحد من الأمرين لا يحل له أن يعمل وإن أكرهه عليه، فإن أبى حتى قتل كان ما جوراء، وإن زنى فعليه المهر استحسانا، لأنه أقدم على فعله للقتل عن نفسه، ولو أكرهه على شرب الخمر بالقتل، فلم يشرب حتى قتل يأتهم إذا كان يعلم أن ذلك يسعه وإن لم يعلم بالإباحة لا يأتهم،

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥، كتاب الإكراه.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

لأن فيه حقا عليه، فيعذر بالجهل. فقله "في الشرب يوزر" أي إذا قتل ولم يفعل .

ثم فرع أنه لا حد عليه إلا في قول الإمام الأول. ووجوب المهر سواء كانت مكرهة أو طابغة ولا يرجع بما ضمن على المكره لأن منفعة الزنا حصلت للزاني. وإذا أكرهت فلا حد عليها، لأن الموجود منها التمكين ومع الإكراه لا يكون تمكينا. وهل تأثم؟ ذكر شيخ الإسلام أنها إن أكرهت على التمكين فمكنت تأثم وإن لم تمكن لا تأثم. وذكر في باب الخيار أنها إن أكرهت على الزنا فمكنت من نفسها لا إثم عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم..

فصل من كتاب الماذون

يقال: أذنت له في كذا إذا أطلقت له فعله فهو ماذون له. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا.

وجه المناسبة ترتب الإذن على الحجر فتاسب تعقيبه به والإكراه حجر أيضا لا شتماله على المنع من المراد، والله أعلم.

وَبِالسَّلْمِ بَيْعُ الشَّرَاءِ الرَّهْنِ يَتَحَرَّرُ ﴿٦٥٠﴾ إِجَارَةٌ إِقْرَارٌ قِرَاصُ مُخَيَّرٍ
وَبَادِعٌ خَاصِمٌ إِشْفَعُ أَقْلٌ أَعْرُ ﴿٦٥١﴾ وَوَكَّالٌ وَزَارِعٌ وَزَارِعٌ قَيْسُورٌ
وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ دَفْعُ جَانٍ وَأَرْشِيهِ ﴿٦٥٢﴾ زَوَاجُ الْإِمَاءِ لَا الْعَبْدُ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

"الشراء" بمد وقصر وحكاية الرشيد مع الترمذي والكسائي فيه مشهورة. واشتملت الآيات على مسألة، حاصلها أن الإذن عندنا لا يتوقف ولا يتخصص. فلو أذن له يو ما كان ماذونا أبدا، ولو أذن له في شيء مخصوص كان عاما في جميع التجارات، أو في مكان كان إذنا في ساير الأمكنة كما لو قال أذنت لك في التجارات. وكذا لو قال له: أذ إلي الغلة كل شهر بكذا أو أذ إلي ألفا وأنت حر أو اعمل صباغاً، كان إذنا في جميع التجارات بخلاف ما إذا أمره بشراء ثوب لكسوة أو طعام لأهله، لأنه استخدام، وكذا إذا رآه يبيع ويشترى وسكت يكون إذنا. وعد المصنف من الأفعال التي تصح منه ويصير بكل منها ما ذونا عشرين فعلا ويمكن زيادتها.

الأول: العبد الماذون يجوز له أن يسلم.

الثاني: يجوز له البيع وبالغبن اليسير أيضا لأنه عفو، لتعذر الاحتراز عنه وبالفاحش عند الإمام. ومعناه: ولو حابي في مرض موته يعتبر من جميع المال حيث لا دين عليه وإلا فمن جميع ما بقي وإن كان محيطا بما في يده قيل للمشتري أذ جميع المحاباة وإلا فاردد البيع كما في الحر المريض المديون وله أن يحط من الثمن للعب لا بغير عيب، لأنه محض تبرع وله أن يوجل في دين وجب له:

الثالث: الشراء. قال في البرازية: والفاصل بين ما يصير به ما ذونا وما لا يصير به إذا أذن بعقد مكرر يعلم به أنه قصده الربح يكون ما ذونا، وإن أذن له بعقد واحد فعلم أن قصده ليس الربح لا يصير ما ذونا ويكون استخداما. فيقوله: "اشتر ثوبا للكسوة أوبع ثوبي هذا" لا يصير ما ذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا أو قال اشتر

ثوباً وبعه يصير ماذوناً. (١)

الرابع: الرهن، فله أن يرهن ويرتهن

الخامس: الإجارة، فله أن يستاجر ماشاء وأن يوجر نفسه، لأنه يبيع منفعة لا نفس بخلاف رهن نفسه، لأنه إيقامن وجه فيبطل به الإذن فلا يصح بخلافها، لأنه لا ينحجر بها ويحصل المقصود. وفي البزازية: أن الإذن في الإجارة إنما يكون إذناً إذا كانت مكررة بأن قال اجر نفسك من الجمالين أو البغالين. أما إذا قال: اجر من فلان، فلا يكون إذناً.

السادس: الإقرار فله أن يقر بدين لأنه لو لم يصح إقراره لامتنع الناس من معاملته ويجري الخلاف في إقراره لأب وأم وولد وزوج بين الإمام والصالحين، فهو باطل عنده، صحيح عندهما كالخلاف الجاري في بيع الوكيل منهم، ويصح بالغصب والوديعة بخلاف إقراره بحناية على حر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإنه باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق، لأنها لم تلزم بسبب التجارة، وفي البزازية: وإقراره بالديون والغصب وإتلاف الودائع والعواري والحنايات في الأموال جائز.

السابع: القراض وهو المضاربة، فله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذه مضاربة، لأنه إيجار نفسه أو استيجار غيره.

الثامن: الخيار. أي يملك الخيار. والمنقول خيار الشرط وعليه اقتصر الطرسوسي.

قال المصنف: والظاهر الجواز في الجميع. يعني الخيارات، لأنها من توابع التجارة.

التاسع: الدعوى لأنها مما يتوصل به التجار إلى استخلاص حقوقهم، فكانت من توابع التجارة.

العاشر: المخاصمة وهي كالدعوى.

الحادي عشر: الشركة والمراد شركة العنان لا المفاوضة، لأنها تتضمن الكفالة ولا يملكها، فلا يحسن إطلاق النظم إلا أن يقال: إنه لو شارك مفاوضة تنقلب عنانا وهذا حكم المفاوضة إذا فسدت لا خصوصية له بهذا، فلا يكفي في دفع هذا الإيراد، واللّه أعلم.

الثاني عشر: الشفعة، لأنها شراء معنى.

الثالث عشر: الإقالة، لأنها من توابع التجارة.

الرابع عشر: الإعارة، لأنها من صنيع التجار وفيها استحلاب للقلوب من غير ضرر لبقاء العين وعدم

اللزوم. وكذا الاستعارة بل أولى، لأنها نفع محض وفي البزازية ضم إليها الإيداع. فقال: للماذون إعارة دوابه وإيداعها وتقبلها.

الخامس عشر: التوكيل، فله أن يوكل في البيع والشراء، لأنه قد لا يتفرغ لذلك بنفسه، فيحتاج إليه.

السادس عشر: له أن يأخذ الأرض مزارعاً ويشتري طعاماً ويذره فيها وإليه الإشارة بقافية البيت

الثاني، وكذا له دفعها مزارعة كذا في الكافي والتمتة.

السابع عشر: يملك أن يأذن لغيره من العبيد وقد مرت، فلو أذن لعبد في التجارة، ثم نهى المولى الأسفل عن بيع شيء من تجارة نفسه أو الأعلى ولادين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء ذكره في التمتة.

الثامن عشر: لو جنني عبد الماذون فله أن يدفعه في جنابته.

التاسع عشر: لو لزمه أو عبده أرض جنابية، فله دفعها.

العشرون: له أن يزوج أمته عند أبي يوسف خلافا للإمام ومحمدة وليس له أن يزوج عبده اتفاقا. وقد

أشار إلى الخلاف في النظم بقوله: "يعقوب يذكر" والله أعلم.

وَكَيْسَ لِهَذَا يَبِيعُ نَفْسَ وَرَهْنَهَا ﴿٦٥٣﴾ وَقَرَضَ وَتَزْوِجَ وَعَتَقَ يُسْطَرُ
وَلَا هِبَةَ إِلَّا تَصَدَّقُ دِرْهَمَ ﴿٦٥٤﴾ فَمَا دُونَهُ ثُمَّ الضَّيْفَةُ تُقَدَّرُ

لما تقدم في الأبيات السابقة ذكر ما يجوز للعبد الماذون فعله ذكر في هذين البيتين ما لا يجوز له فعله.

فقال: وليس لهذا يعني كما تقدم، فذكر أحكاما.

الأول: بيع نفسه يعني ليس له أن يبيع نفسه، لأنه إبطال للإذن أصلا وقد مرت الإشارة إليه.

الثاني: رهن نفسه، لأنه إيفاء. وقد مر وهما في الكافي والتمتة.

الثالث: القرض فلا يملك أن يقرض المال لأنه تبرع محض كالهبة.

الرابع: التزوج فليس له أن يتزوج كما لا يزوج عبيده، لأنه ليس بتجارة.

الخامس: العتق مجاناً لأنه تبرع محض، ولا على مال كما أنه ليس له أن يكتب، وهو الحكم

السادس: المشار إليه بقوله: "يسطر" فإنه يقال: سطرت الكتاب إذا كتبه، لأنها ليست بتجارة وإن

كانت مبادلة مال بمال إلا أن البدل مقابل لفك الحجر، فلم تكن تجارة إلا أن يجزئه المولى ولا دين عليه، لأنه قد ملكه، فيصير العبد نائياً عنه وترجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة معبر.

السابع: الهبة فلا يهب بعرض ولا بغيره. وفي النهاية نقل عن الأصل: لو وهب هبة وكان شيئاً سوى

الطعام وقد بلغت درهما فصاعداً لا يجوز.

ثم قال: وإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته وإلا فلا. وكذا لا يتصدق إلا بدينهم فيما دونه.

الثامن: أنه يملك الضيافة بما لا يعده التجار سرفاً.

والى ذلك أشار بقوله: "ثم الضيافة تقدر" أي ترجع فيها إلى تقديرهم. وهذا كله في الهداية والكافي

والتمتة. (١)

قلت: عبارة التمتة: الماذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التصديق بما دون الدرهم ولا يملك

التصدق بالدرهم، ولا يملك اتخاذ الضيافة وهذا ليس بمقدر بدينهم بل ما يعده التجار سرفاً، فيملك ما لا يعدونه.

سرفا ولكن في الماكولات حتى لا يملك هذا، في غير الماكولات. واتخاذ الضيافة اليسيرة يجوز والكثيرة لا يجوز، وإنما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة، حتى روي عن بن سلمة: إذا كان في يده مال التجارة عشرة آلاف درهم. فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة، فلو كان مال التجارة عشرة مثلاً فاتخذ بدائق كان كثيراً، فينظر في العرف في قدر مال التجارة، وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة ما دون الدرهم يجوز، وفي عرفنا بما دون الغطريفي يجوز، انتهى.

ولا يخفى أن النظم أطلق جواز التصدق بالدرهم ولعله أراد المتعامل به في زمنه وبلده، لكن في البيزانية موافقة ما في النظم، فإنه قال: وللماذون أن يطعم ويتصدق بالدرهم. وفي شرح الجامع قال: لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس إلى دائق. وقال الفقيه: يملك بحبة أو دائق أو نحو ذلك، ثم ذكر في أثناء الكلام أنه لا يتصدق بأزيد من الدرهم ولا به بل بما دونه. وأما صاحب الهداية، فإنه منعه من التصرف مطلقاً، والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُهْدِيَ بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ ﴿٦٥٥﴾ يَسِيرًا إِلَيْهِ لَا كَثِيرًا يُسَّرُ

في البيت مسئلة مما استثنى من التبرعات للماذون. قال في التتمة: ناقلاً عن المنتقى. قال أبو حنيفة: لا بأس للماذون أن يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهديه بلطف يسير، وفي الهداية: وكذا لا يتصدق، ثم قال: إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من طعامه. وفي البيزانية: أنه يملك إهداء ما كور بما زاد على درهم بما لا يعد سرفاً. وفي النهاية: أنه لا يملك إهداء ما سوى الماكولات من الدراهم والدنانير، وأن المرجع في مقدارها ما يتخذ من الدعوة. وفي الهداية: عن أبي يوسف المولى إذا أعطى المحجور عليه قوت يومه فدعا بعض رفاقه على ذلك الطعام، فلا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر، لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى. (١)

قال: المصنف: وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا بأس لرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه وقد علمت تقيدهم بما يملكه من الهدية بالماكولات فيحتاج إلى التنبه عليه في النظم، لأنه أطلق فيه، فغيرت

بعض شطر بيته الثاني. فقلت بعد قوله "يسيراً" وبالمأكول قيد فانظروا "والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَجَارِيَةٌ وَالْعِرْسُ مَنْ طَعِمَ بَيْتَهُ ﴿٦٥٦﴾ بِلُطْفٍ وَلَا يَنْهَى وَلَا هُوَ يَأْمُرُ

ضمير "بيته وينهى ويأمر" للرجل المدلول عليه بقوله: "وجازية والعرس".

ومسئلة البيت من التتمة. قال: والزوجة وفتاة البيت وهي الأمة إذا تصدقت بالطعام لا بأس بذلك إذا كان

علي الرسم للعرف وإن لم يكن بإذن الزوج والمولى، وقدره في الهداية بالرغيف ونحوه. (٢)

قال المصنف: حتى لو علم منه عدم الرضى لا يجوز. قال: ولو كان في بيته من في مقامهما كحاجبه

وغلامه لم أره في كلام الأصحاب. وينبغي أن يجوز قياساً عليهما ولو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في

(١) الهداية ج ٤ ص: ٣٤٨، كتاب الماذون.

(٢) المعبر السابق بتعلمه.

بيته تأكل معه بالفرض لا يمكنها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله لعدم المعنى في حقها انتهى.

قلت: الذي ينبغي تحكيم العرف والعادة في ذلك وقد جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا سواء كانت تأكل بالفرض أولا. وعلى المصنف نقد آخر وهو أنه عطف هذا البيت على البيت السابق والمذكور فيه الهدية لا الصدقة وبينهما فرق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ أِذِنَ الْقَاضِي لِطِفْلِ وَقَدْ أَبَى ﴿٦٥٧﴾ أَبُوهُ يَصِحَّ الْإِذْنُ مِنْهُ وَ يَتَّحَرُّ
مسئلة البيت من قاضي خا: إذا أذن القاضي للصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذن القاضي، (١) انتهى. ولا ينصح حجر الأب والجد بعد ذلك ولومات القاضي، لأن ذلك حكم من الحاكم، فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحدا إلا أن يرفع إلى قاض آخر، فيحجر عليه، والله تعالى أعلم.

وإِقْرَارُهُ بِالْعَيْنِ لِالَّذِينَ جَائِزٌ ﴿٦٥٨﴾ لِمَوْلَاهُ إِلَّا حَيْثُمَا مَا الِذِينَ يَظْهَرُ
مسئلة البيت من قاضي خا. قال: العبد الماذون إذا أقر لمولاه بدين لا يصح إقراره كان عليه دين أولا، وإن أقربعين في يده لمولاه إن لم يكن عليه دين صح إقراره، وإن كان عليه دين لا يصح. (٢) وإلى ذلك أشار بقوله: "إلا حيثما الذين يظهر" يعني إلا حيث يظهر عليه دين، فإنه لا يصح وفرق بين الدين والعين أن له فيها تعلقا، حتى لو كانت مردعة لا يملك المولى قبضها ويضمن المودع بدفعها، كذا قال. وفيه نظر لما سيأتي في البيت بعده، والله تعالى أعلم.

وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْوَدِيعَةِ مُطْلَقًا ﴿٦٥٩﴾ وَمَعَ دَيْنِهِ ذُو الدَّفْعِ بِالْمَالِ يُجْبَرُ
الضمير في "له" للمولى.

ومسئلة البيت من قاضي خا أيضا: قال: العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد ماذونا أو محجورا. وإلى ذلك أشار في النظم بقوله: "مطلقا". قال: فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز، (٣) انتهى.

قال المصنف: فمفهومه أنه إذا كان عليه دين ودفع لا يجوز دفعه ويضمن.

قلت: وبهذا يشكل فرقه المتقدم في البيت قبله، لأنه أطلق فيما ذكره من الفرق ضمان المودع بالدفع إلى المولى. وفي البرازية نقل عن الخزانة: أنه ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة إليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه. والله أعلم

وَلَوْ رَهَنَ الْمَحْجُورُ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى ﴿٦٦٠﴾ وَجَوَّزَهُ الْمَوْلَى فَلَا يَتَغَيَّرُ
مسئلة البيت من قاضي خا: العبد المحجور إذا اشترى شيئا بغير إذن مولاه فشرأه موقوف. وكذا

(١) فتاوى قاضي خادج ج ٤ ص: ٤٩٩، كتاب الماذون.

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص: ٥٠٠ - كتاب الماذون.

(٣) المصدر السابق ص: ٥٠٢.

إذا باع شيعة من مال مولاه أو ما وهب له، أو أقر أنه رهن أو أرتهن أو أقرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف، وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئاً من ذلك، يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على إجازة مولاه، فإن أجاز المولى نفذ، وإن لم يجز حتى أذن له في التجارة، فأجاز العبد ما مباشرة قبل الإذن صححت إجازته استحساناً. ولو لم يكن أذن له المولى في التجارة ولكنه اعتقه فأجاز بعد العتق لا تصح إجازته (١)، فنظم المصنف بعض ذلك. وكلام الفخرية: وهو نفذ بعض التصرفات المذكورة بإجازة المولى فلا يتغير، واستطرد بذكر بعض فروع لسنا بصدها لخروجها عن الشرح، والله أعلم.

وَضَمَّنَ يَعْقُوبُ الصَّغِيرَ وَدَيْعَةَ ﴿٦٦١﴾ وَتَحْلِيْفُهُ يُفْتَى بِهِ حَيْثُ يُنْكَرُ

في البيت مستلтан:

الأولى: من القنية. قال: بعد أن رقم للأصل: استودع صبياً ألفاً فاستهلكها لم يضمن عندهما. وقال أبو يوسف هو ضمان له في ماله وإن استودعها عبداً محجوراً عليه فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها، وإن هلك الألف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما، وإن كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي أو العبد فهو كقتلهما عبداً ليس بوديعة عندهما. والفرق بين العبد وغيره أن المولى لا يملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة، وإن كان ما ذوناله في قبض الوديعة أو التجارة أو مكاتبها فاستهلكها، فعليه ضمانها.

قال مولانا بديع رحمه الله تعالى: ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو أودع لأب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمنه الصبي. ولو أودع عند الصبي عبد افجرحه، فإنه يضمن كما لو قتله، ولو ألقى ماله في الطريق، فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي، لأن التسليط حصل للمجهول، فلم تصح، والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت، فعلى الخلاف. ولو استودع أم ولد الرجل أو مدبرة المحجورين فعلى الخلاف. ولو أقرض صبياً محجوراً أو عبداً صغيراً محجوراً ألفاً فاستهلكها قبل: لا ضمان عليه، لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف. وقيل: إن القرض على هذا الاختلاف وهكذا أطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبء الصغير (٢) انتهى.

الثاني من قاضي خا: ادعى رجل على صبي ما ذون شيئاً فأنكره اختلفوا في تحليفه. ذكر في كتاب الإقرار

يحلف وعليه الفتوى انتهى.

قلت: التحليف خاص بالصبي الماذون والخلاف في الضمان بالاستهلاك إنما هو في المحجور، فالنظم يحتاج إلى التنبيه على ذلك، فلو قال ع وحلفه ما ذوننا إذهاب ينكر،

لكان أشبه، والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خا ج ٤ ص: ٥٠١، كتاب الماذون.

(٢) القنية المعنية ص: ٣٧٦، كتاب الماذون، طه، كلكتا.

فصل من كتاب الغصب والشفعة

الغصب: تسمية بالمصدر يقال غصبه غصباً إذا أخذه قهراً وظلماً. وتعدى إلى مفعولين. وشرعاً: هو إزالة يد محقة وإثبات مبطله عندنا، حتى لا يتحقق في العقار وعرفه في العمادية وغيرها: إيقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير إذن مالكة على وجه يتعلق به الضمان. أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصباً، انتهى.

والشفعة: ما حوذة من الشفع ضد الوتر وهو الضم، لما فيها من ضم شيء إلى آخر. وشرعاً: هي ما يملكه المرؤ على المشتري حال شرايه في العقار من شريك الشفيع أو جاره وقيل: تملك منفعة جبراً على مشتريها بما قام عليه.

ومناسبة الغصب بالماذون استواءهما في التصرف تصرف الملاك مع عدم ملك الرقبة مادامت العين المغصوبة قايمة. والشفعة بالغصب كون كل منهما تملك مال الغير قهراً عليه، وإن اختلفا في الطريق، وقدم عليها لكثرة الاحتياج إليه، لكثرة وقوعه بكثرة أسبابه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمُهِلِّكَ صَكِّ قِيَمَةِ الصَّكِّ يَخْسَرُ ﴿٦٦٢﴾ وَقِيلَ عَلَيَّ قَدْرٌ أَنْفَاعٍ يَخْسَرُ

الصك: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وقيل: هو معرب.

ومسئلة البيت. من التمة. قال: قال صاحب الجامع الأصغر: كان شيخنا رحمه الله يقول: من استهلك لآخر صكاً ضمن قيمة (١) صك وقال غيره: يضمن على قدر ما يتفق به صاحبه. وهذا غير مذكور في التوازل انتهى. قال المصنف: وهذا ينبغي أن يكون عند عدم معرفة شهود الصك أو قاض ثبت عليه. اللهم إلا إذا كان القاضي والشهود يمتنعون عن العمل بما شهدوا حتى يحضر الصك المكتوب كما هي عادة بعضهم، فإذا كان ثم من الشهود من يحرف المكتوب ويشهد به، فإنه لا يجب على المتلف إلا قيمة الصك، أو صك أبيض نظيره ليكتب فيه الشهود، انتهى.

قلت: في هذا بحث، لأنه يفوت عليه أجرة الكتابة إذا أحضر له صكاً أبيض ليكتب له الشهود فيه، فإن قيمة الصك الواجبة إنما هي قيمته مكتوباً لا أبيض، فتأمل! وقد نص على ذلك في البيزانية، فقال: مزق صك إنسان المختار أنه ينظر إلى قيمته الصك مكتوباً ولا ينظر إلى المال، "والله تعالى أعلم"

وَأَمْرُ عَبْدٍ الْغَيْرِ هَزْئِمَارِهِ ﴿٦٦٣﴾ لِيَجْمَعَهَا لَا الْعَبْدُ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ

الضمير في "ليجمعها" للأمر. وقوله: "لا العبد" نفي، لأن يكون الأمر ليجمعها العبد. "ويجبر": أي على

دفع قيمته لمولاه لتقرر الضمان عليه.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل قال العبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانشر المشمس لتأكله أنت، ففعل ووقع من الشجرة، فمات لا يضمن الأمر، لأنه ما استعمله في أمر نفسه وإن كان الأمر قال له: ارتق هذه

الشجرة وانشر المشمس لاكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الأمر لأنه استعمله في أمر نفسه (١) أنتهى لكن بإضافة الثمار إلى الأمر ربما يشعر بخصوص الحكم وليس كذلك. وقد نبه عليه في الشرح، فلو قال: -

وأمر عبد الغير أن يرتق دوحه ليا كل لا المأمور لو مات يجبر

لسلم عن ذلك وكان أقرب إلى نظم اللفظ المذكور.

ثم قال: فالحاصل أن الشخص إذا أمر عبد الغير بفعل يعود نفعه على الأمر يضمن لوجود التعدي. ولو قيل بالفرق بين البائع وغيره لكان له وجه يدل عليه ما في قاضي خان: رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة له بغير إذن مالك الغلام، فرأى الغلام غلماناً يلعبون، فانتهى إليهم وارتقى السطح، فوقع فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته، لأنه صار غاصباً بالاستعمال انتهى. (٢) قلت: وليس في هذا ما يقتضي الفرق فتأمل!

ولا يخفى أن مفهوم النظم يفيد عدم الضمان فيما لو كان أمره بذلك ليأكله المأمور. وفي العمادية: هذا إذا استعمله في عمل نفسه. أما إذا استعمله في عمل غيره لا يضمن، لأنه لا يصير به غاصباً كما إذا قال لعبد الغير، فذكركم مثل ما تقدم. ثم قال: ولو قال لتأكله أنت وأنا، أفنى القاضي الإمام فخر الدين ينبغي أن يضمن قيمته كله، لأنه استعمله كله في منفعته، كذا في حاشية كسب الذخيرة، وفي موضع آخر نقل أنه "لو قال لصبي محجور أصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها، فصعد وسقط تجب دية علي عاقلة الأمر إذا مات.

قال: وكذا إذا أمره (٣) بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه فتلف به الصبي، ولو لم يقل انفض لي ثمارها وإنما قال أصعد هذه الشجرة أو قال له أصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان، والمختار في المسئلتين الضمان، فيحتاج إلى الفرق بينهما وبين مسألة العبد. وقد استخرت الله تعالى ونظمت مسألة الصبي في بيت، قلت: -

ولو كان محجوراً صبياً فإنهم فد اختلفوا ثم الضمان يخبروا.

وَمُتْلِفٌ إِحْدَى فَرْدَتَيْنِ يُسَلِّمُ ﴿٦٦٤﴾ الْبَقِيَّةَ وَالْمَجْمُوعَ مِنْهُ يَخْسِرُ
وَمَا ذَكَرَ التَّسْلِيمَ بَعْضٌ وَبَعْضُهُمْ ﴿٦٦٥﴾ لِيَعْقُوبَ مَا أَوْدَى فَقَطُّ لَا يُكْتَرُ

يقال: أودى إذا هلك. والبيتان مشتملان على اختلاف عبارة الأصحاب في مسألة إتلاف أحد شيئين لا يتفجع صاحبهما إلا تنفاع المقصود إلا بهما معاً. قال قاضي خان: رجل أتلّف على رجل إحدى مصراعي باب أو إحدى زوجي خف أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه المصراع. ويضمن قيمتهما. (٤)

(١) حنّاوى قاضي خان ج ٤، ص: ٢٦٤، كتاب الغصب، فصل فيما يصير المرأه غاصباً.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

(٣) في ن: "اجره" مكان "أمره"

(٤) قاضي خان ج ٤، ص: ٢٦٥، فصل في ما يصير المرأه غاصباً وضامناً.

وإلى ذلك أشار في البيت الأول ومثله في الذخيرة. وأشار في البيت الثاني إلى بقيه الأقوال فيها، وأجمع كلام فيها كلام التمتعة. قال: إذا اتلف إحدى مصراعي باب فذكر مثل ما تقدم. ثم نقل عن ييوع الجامع عن الفقيه أبي جعفر: من غصب من آخر أحد ما ذكر وضاع عنده، يضمن قيمتهما جميعاً، لأنه بغصب أحدهما صار غاصباً لهما جميعاً ولم يقل: إن للمالك أن يسلم الآخر إليه ويضمنه قيمتهما.

وإليه أشار بقوله: "وما ذكر التسليم بعض" واعتمد ذلك الطرسوسي في فوائده. ثم نقل عن غضب المتتقى: من استهلك فردة نعل لم يضمن إلا التي استهلك، ولا يدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعاً، قال الحاكم: هذا خلاف جواب الأصل، وكذلك إذا أخذ أحد مصراعي الباب أو أحد حفيه. أريت لو كسر حلقة خاتم فيها فص بثمان مائة ديناراً كنت تضمنه الفص والخاتم؟ لا يضمن إلا ما استهلك وإنما ذلك في البيع لو اشترى مصراعين أو خفين فوجد بأحدهما عيباً لم يردده لكن يردهما جميعاً إن شاء الرد، انتهى.

قال: ونقل في الجامع عن المتتقى نسبة هذا القول إلى أبي يوسف. وإلى ذلك أشار بقوله: "وبعضهم ليعقوب" إلى آخر البيت. قلت: وفي البزازية ذكر في وسط كتاب الغصب نظير ما قدمناه عن قاضي خاد وعقبه بقوله: "والمختار خلافه" وسيأتي.

ثم ذكر في أواخره ما قدمناه عن غضب المتتقى، والتنظير بالخاتم، ثم إلى آخر الكلام. والله أعلم.

والمصنف خرج على ذلك إتلاف أحد جزءي كتاب أو كرارسة إذا كان الكاتب غير موجود. والله أعلم.
وَأَجْرَةُ عَبْدِ الْغَصْبِ قَالُوا لِغَاصِبٍ ﴿٦٦٦﴾ وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا بِالتَّصَدُّقِ يُؤْمَرُ

مسئلة البيت من المبسوط وغيره وملخصه: أنه لو غصب عبداً فاجره وأصاب من غلته فالغلة للغاصب، لأن وجوبها بعقده، ولأن المتافع لا يتقوم إلا بالعقد والعائد هو الغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها، لأنها حصلت له بكسب حيبث، فإن مات العبد فالغاصب ضامن لقيمه، وله أن يستعين بتلك الغلة فيها، لأنها ملكه وما فضل بعد ذلك يتصدق به اعتباراً للجزء بالكل، ثم أحاب عن كون القيمة ديناً في ذمته وقضاء الدين بحال الصدقة يوجب التصديق بمثله بعدم تحتم الصدقة في هذا، لأنه لو دفعه مع العبد إلى المالك كان له تناوله وليس على الغاصب شيء آخر، فهو يدفع الغلة في القيمة مسلماً إلى المالك، ثم يصير المالك متبرعاً لما له عن ذلك القدر من القيمة بما يقبضه، فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزم التصديق بعوضه. (١) ونظر الطرسوسي فيه بعد أن قرر أن محصله أنه جعل، لأنه كان لحق المالك فزال بوصولها إلى يده، بأنه لو كان كذلك لما كان لقوله فيتصدق بالغلة فائدة، بل كان قال في دفعه إلى المالك.

وأحاب عنه المصنف بأنه لو قال له ذلك لتحنم الدفع إليه وقد قلنا إن الغلة حدثت على ملكه وهو لا يؤمر بدفع ملكه إليه حتماً، نعم: يؤمر بالتصدق بملكه إذا كان فيه نوع خبث وفي تصدقه بها اتقاء الشبهة والتزهد عنها، انتهى.

قلت: التحقيق أن زوال الخبث إنما هو بالتسليم إلى المالك وصيرورة المالك متبرعاً عن ذلك القدر من

القيمة بما يقبضه، فيزول الخبث عن ذلك القدر كما يزول بالتصدق به، لأنه كسبه وليس ملكاً لمالك العبد، فلم يكن الدفع إليه متحتماً، لهذا. وفي جامع البزازي قيد جواز الاستعانة بالآخر في أداء الضمان بما إذا كان الغاصب فقيراً، فإذا كان غنياً ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح. فاستخرت الله تعالى. وألحقته بيتاً تضمن ما أطلقه في المبسوط وما قيده وصححه في البزازية تكميلاً للفايدة: فقلت:

ويدفعها في قيمة قيل مطلقاً وتصحيح منيع في الغني مقرر

فالمضمير في "يدفعها" لأجرة المذكورة في بيت المصنف. وقولنا "مطلقاً" هو ما في المبسوط.

ومفهوم تقييدنا لـ "منع في الغني" أن لا يتمتع منه الفقير، "والله سبحانه وتعالى أعلم"

فَلَوْ نَسِيَ الْجِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا ﴿٦٦٧﴾ وَلَوْ نَسِيَ الْقُرْآنَ أَوْ شَاخَ يُدَكِّرُ

اشتمل البيت على مسائل من التهمة وغيرها. قال: إذا غصب من آخر عبداً محترفاً فَنَسِيَ الحرفة في يده

يضمن النقصان. وكذا لو كان قارياً، فَنَسِيَ القرآن وكذا الشابة إذا صارت عجوزاً، انتهى.

قلت: وفي البزازية: إذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان، (١) والله أعلم.

وفي المبسوط: التصريح بالغلام إذا غصبه شاباً فهرم عنده لقوات قوة الشباب. (٢) والعلة الشاملة للكل

قوات وصف مقصود منه يزيد في ماليته وذكر الثوب إذا عفن واصفر عند الغاصب يضمن النقصان لنقص ماليته

بما حدث عنده. والطعام إذا كان حديثاً فعفن عند: فعليه طعام مثله، والفاصل للغاصب لتعذر تضمين النقصان

(٣) إلا أن يرضى المالك بأخذ العفن، فيأخذه ولا شيء له سواه، والله سبحانه وتعالى أعلم

وَلَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ الْخَمْرَ غَاصِباً ﴿٦٦٨﴾ بِمِثْلِ قَرَبٍ الْخَمْرِ بِالْخَلِّ أَجْدَرُ

مسئلة البيت من المبسوط. قال: مسلم: غصب خمر من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه، لأن

الخمر ليس بمال متقوم، فإن الشرع أفسد تقومه حتى حرم تموله. قال: وإن جعلها خلاً، فرب الخمر أن يأ

خذها، لأنه بفناده معنى التمول والتقوم لا يخرج من أن تكون مملوكة للمسلم إذا الملك صفة للعين وهي

باقية على حالها لبقاء الهيئة كما كانت، وإن ألقى فيها ملحاً فالملح صار مستهلكاً أيضاً، وإن صب فيها خلاً

فهذا خلط إلا أن الخلط إنما يزيد ملك المغصوب منه بشرط الضمان، وإيجاب الضمان متعذر، لأن الخمر لا

يضمنه المسلم بالاستهلاك، فلذلك كان شريكاً في المخلوطة بقدر ملكه (٤) انتهى.

قلت: وقال شمس الأئمة الحلواني: إنه ظاهر الجواب. وفي المنتقى ما يؤيده، فلو استهلكها بعد ما

(١) الفتاوى البزازية، ج ٣ ص: ١٧٦ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) المبسوط للخروسي ج ٦، الجز ١١، ص: ٩٠، كتاب الغصب، يروت.

(٣) في ن: "لنقرر النقصان"

(٤) المصدر السابق بشامه ص: ٩٦.

صارت خلا فعليه خل مثلها عند الكل على هذا القول. وفي المسئلة أقوال آخر. فقد نقل في شرح الجامع الصغير لقاضي خاد في التخليل بالملح اختلاف المشايخ. فبعضهم قال: إنها تخلت بنفسها لأن الملح صار مستهلكا، فلا يعتبر. وبعضهم قال: على قول أبي حنيفة الخل للغاصب بغير شيء، لأنه مستهلك والخمر ليس بمقوم، فيرجح جانب الغاصب وعلى قوله ماله أن يأخذ الخل ويعطيه ما زاد الملح فيه، فإن أراد أن يتركه على الغاصب ويضمنه، فيه روايتان، المنع والجواز. وكذا حكى اختلافهم في التخليل بصب الخمر وإن بعضهم قال: على قول أبي حنيفة يكون للغاصب بغير شيء سواء تخلل من ساعته أو بمرور الزمان، لأن الخلط استهلاك، واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان. وعلى قولهما إن صار خلا بمرور الزمان وكان بينهما على قدر كيلهما لأبنة ليس استهلاكا، بل صار كأنه صب الخل في الخل، وإن صار خلا من ساعته كان للغاصب ولا ضمان عليه، لأنه استهلاك. وفي البرازية: إذا صارت خلا من ساعتها ينقطع حق المالك بالآجماع انتهى. وفي العمادية: عن فتاوى قاضي خاد: تخلل الخمر الغصب في يدا لغاصب يكون الخل للغاصب. (١) وفي الذخيرة: إذا غصب خمرا وخللها ثم استهلكها، فعليه خل مثله، لأنها صارت خلا على ملك المالك ولكن الرجح في الجواب ما قدمناه عن المبسوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كَذَا أَهْبُ الْمَيْتَاتِ لَوْ كَانَ غَاصِبًا ﴿٦٦٩﴾ وَذَابِغَهَا بِالْمَالِ مَا زَادَ يُقَدَّرُ

”كذا“ أي كما تقدم من الحكم ”والأهب“ جمع إهاب: وهو الجلد قبل الدبغ. وفي البيت مسئلان من المبسوط.

الأولى: قال بعد ما تقدم: وكذلك إذا غصب جلد ميتة فدبغه قالوا: هذا على وجهين، إما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذته إنسان، فدبغه فهو مملوك له، لأن صاحبه ألقاه تاركاً له بمنزلة إلقاء النوى وقشور الرمان، وإما إذا غصب الجلد من صاحبه، فإن دبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه أحق به أن يأخذ ولا يعطي الغاصب شيئا. (٢) قلت: فلو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته مدبوغا، والله أعلم.

ثم ذكر المسئلة الثانية. فقال: وإن دبغه بشيء له قيمة كالشرب والقرظ والعفص وما أشبهه. وإليه الإشارة في التظيم بقوله ”بالمال“ لأن ما ذكر متقوم، فهو مال. قال: فلصاحب الجلد أن يأخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه. وإليه الإشارة بقوله ”ما زاد يقدر“ مقداره فيضمن صاحب الجلد للغاصب. قال: ولكن ليس له أن يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ، لأن جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما (٣) انتهى.

قال المصنف: وذكر في التهمة عن أبي يوسف ما يخالف ذلك. قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول إذا جعل الجلد أد يما ينقطع حق المالك. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خاد: قيل لهذا قول أبي حنيفة أما

(١) فتاوى قاضي خاد، ج ٤، ص ٢٦٢، كتاب الغصب، فصل فيما يصير به المرء غاصبا.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٦، الجزء ١١، ص ٩٦، كتاب الغصب، ط بيروت.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

على قولهما له أن يتركه عليه ويضمنه قيمته، قيل يضمنه جلد ذكية غير مذبوغ. وقيل قيمة جلد مذبوغ، ويعطيه ما زاد الدباغ فيه، فإن استهلكه الغاصب لا يضمن في قول أبي حنيفة^٢، وقال يضمن قيمة جلد ذكية مذبوغ ويحط عنها ما زاد الدباغ فيه ويعطي المالك قيمة جلد غير مذبوغ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَبِالْقَمَحِ أَوْ بِالْخَيْلِ أَخْبَرَ ظَالِمًا ﴿٦٧﴾ لِيَأْخُذَ أَوْ ذَا الْمَكْسِ يَغْرِمُ مُخْبِرٌ
في البيت ثلاث مسائل من القنية.

الأولى: قال راقماً لنجم الأئمة البخاري: أخبر الظلمة أن لفلان حنطة في مطمورة، فأخذوها منه، فله أن يرجع بها على المخبر، وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن.

الثانية: قال راقم البرهان صاحب المحيط قال النمام: لفلان فرس جيدة فأخذها منه، فهو ضامن.

الثالثة: قال راقماً لنجم الأئمة البخاري: اشترى حارية بغية النخاس ومضت مدة، فأخبره بها إنسان فأخذ النخاسية يضمن. قال مصنف القنية: قلت: وهذه واقعة في زماننا في ديارنا، فإن الظلمة يأخذون الدماغان من جميع السلع، فمن أخبرهم ببيع أو شراء حتى أخذوا الدماغان أو الحباية منه يضمن، وللمظلوم أن يرجع عليه بالثمن انتهى. (١)

وقال المصنف: إن الطرسوسي خرج مسألة المكاسين من قبل نفسه، فقال: لا يضمن العواني الذي يخبر المكاسين بالبياعات حتى يأخذوا المكس. ولعله لم يقف على ما نقلناه عن القنية، ثم ذكر المصنف هنا فروعا عن القنية أحبيت اتباعه في أبياتها، رقم للقاضي علاء الدين المرزوي. وقال اختلف تلخيصها: سعى بمرجل إلى السلطان، فأخذ منه ما لا ظلماً يضمن الساعي، وروي عن زفر وأخذ به كثير من مشايخنا المصلحة العامة، ثم رقم لشرح الضباغي، ثم قال: إن كانت السعاية بحق كما لو آداه إنسان أو دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فأخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وإن أخبره أنه وجد كنزاً أو وجد لقطعة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد النزور إذا رجع. أما إذا أخبره بأن فلانا يأتي امرأته فيخبث بها أو يغرأمتها فيطأها وكذب في قوله وغرمه السلطان، فقيل: يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال: إن كان السلطان جائراً يعرف منه أنه يغرمه لامحالة يضمن، وأما إذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن. وقيل: لا يضمن مطلقاً وهو قياس ظاهر الرواية. (٢)

قلت: نقبل في العمادية عن العمدة: ولو وقع في قلبه أن فلانا يحيي إلى امرأته أو إلى جاريتته، فرفع إلى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي، وعند محمد يضمن، والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاية في زماننا. ورقم في القنية لنجم الأئمة البخاري. وقال: شكى عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكوك عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل: إن من حبس بسعايته فهرب وتسور

(١) القنية المنية ص: ١٨٥، باب في ضمان الساعي والنام.

(٢) القنية ص: ١٨٥، فصل في ضمان الساعي والنام.

جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا، فقيل: أتفتي بالضمان في مسألة الهرب؟ قال: لا: ولو مات المشكوك عليه بضرب الفائد لا يضمن الشاكي، لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تقضي إليه غالباً. (١)
وَلَوْ عَلِمَ الدَّلَالُ قِيَمَةَ سِلْعَةٍ ﴿٦٧١﴾ فَقَوِّمَ لِلسُّلْطَانِ أَنْقَصَ يَخْسَرُ
مسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الأئمة البخاري: قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية أو للأمرء بما لا يتغابن فيه فأخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال إذا علم تمام قيمته، (٢) انتهى. والطر سوسي خرج على هذا تقويم شهود القيمة من أملاك بيت المال وأمور الأيتام والأوقاف الخراب للأمرء والنواب، كما هو المعتاد في بلادنا، ويظهر بعد ذلك أنه أنقص من قيمته العادلة يغبن فاحش لا يتغابن في مثله، ينبغي أن يقال في حقهم بالتضمنين قياساً على مسألة الدلال.

وناقشه المصنف بما ملخصه الفرق بينهما بأن عدالة هولاء بارزة وما يشهدون به ثابت عند الحاكم وتحصل المعاقدة بعد الثبوت، وليس لنا مسألة يضمن فيها الشاهد بدون رجوع عن شهادته وبأن البايع من بيت المال السلطان أو وكيله وهو أقوى جهاها من المشتري.

قلت: فيما ذكره نظراً لأن عدالة شهود القيمة ليس بمطرد، والمعاقدة وإن حصلت بعد الثبوت إلا أن الثبوت والقيمة مستندان إلى شهادة أولئك التي أظهر من الشمس مخالفتها للواقع غالباً والحال أنهم يعلمون أن القيمة أكثر وأنهم لو ذكروها لأعطي ذلك القدر، ولو شاهد زماننا لقضى من ذلك العجب العجاب إذا اعتماد في ذلك على شهادة العوام الذين لا يوثق بهم في شيء من الأشياء ويعلم القاضي بأن ما يشهدون به خلاف الواقع ويعتمد مع ذلك على شهادتهم ويقضي بها في الاستدلالات من جهتي المسوغ والقيمة، وحينئذ ينبغي القول بتضمنين القاضي أيضاً. وقوله: "وبأن البايع من بيت المال" إلى آخره غير مطرد أيضاً فإن المشتري قد يكون مشترياً للسلطان أو بعض أمرائه العظام، فلا يستطيع وكيل بيت المال مخالفته في شيء،
وَلَوْ أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ يَدِ طَالِبٍ ﴿٦٧٢﴾ غَرِيمًا فَلَمْ يَغْرِمْ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ
مسئلة البيت من التهمة، قال: وذكر في غضب النوازل: من أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن، لكن يعززه الإمام حتى لا يعود إلى مثله. قال في التحنيس والمزيد: أما التعزير فلائنه حتى وأما عدم الضمان، فلائنه لم يتلف المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَوْ رَفَا المَخْرُوقُ فِي الثَّوبِ خَارِقٌ ﴿٦٧٣﴾ يَغْرِمُ أَرْضَ النَّقْصِ فِيهِ فَيُقَدَّرُ
يقال: رفوت ورفيت الثوب وبعض العرب يهززه فيقول: رفأت الثوب إذا أصلحته.
والمسئلة من الذخيرة، قال: رجل حرق طيلسان رجل، ثم رفاه قال أقومه صحيحاً. وأقومه مرفوفاً

(١) المصدر السابق بتمامه

(٢) القنية المنية ص: ١٨٦، فصل في ضمان الساعي والتمام.

فأضمنه فضل ما بينهما، وإليه أشار بقوله: "يغرم أرش النقص فيه فيقدر". والله أعلم.

فرع: ولو استعار منشأرا فانقطع في النشر فمده عند الحداد ووصله بغير إذن المالك ينقطع حقه وعلى

المستعير قيمته منكسراً، والله أعلم.

وَفِي طَلْبِ قَوْلِ الشَّفِيعِ مُقَدَّمٌ ﴿٦٧٤﴾ إِذَا لَمْ يَقُلْ وَقَتْلَهُ وَيُصَوِّرُ

مسئلة البيت من شرح أدب القاضي للخصاف. قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب، فأسأله عن ذلك، فإن القاضي يسأل المدعي متى اشتريت هذه الدار، فإن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت، فإن القاضي يكفي منه بهذا المقدار، فإنه لا يمكنه أن يقول اشتراها منذ سنة، لأنه يحتاج إلى الإثبات، فهذا الرجل ممن يتحزر حتى لا يحتاج إلى إثبات شيء، فإن قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري، ثم مشى في الفرق والتفريع، فقول النظم "إذا لم يقل وقتاله" أي إذا لم يذكر للبيع وقابل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم، لأن علمه عند القاضي حاله إذا ظهر للحال مفارنا للطلب، فكان القول قوله، وفي ذلك الوجه علمه منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي بإقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر، فيحتاج إلى الإثبات. قال: نظيره البكر إذا زوجت، لكن رأيت في العمادية وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في باب نكاح البكر من شرحه: الصغيرة إذا بلغت وهي بكر فقالت: زددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج. وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت. وقال المشتري سكت، فالقول قول المشتري. وهذا إذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع. أما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت زددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييد لما أطلقه في شرح أدب القاضي.

وظاهر كلام الأدب مخالفة هذا، فإنه يفهم أن القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما

لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي، والله أعلم.

وَيَأْخُذُ فِيمَا يَشْتَرِي لِصَغِيرِهِ ﴿٦٧٥﴾ أَبٌ وَوَصِيٌّ لِبُلُوغِ يَوْ خَرٍ

فاعل "يأخذ" أب والمأخوذ هو المشتري، و"أب" و"وصي" أو الاستيناف، لأن حكمه خلاف حكم الأب، لأنه يؤخر الأخذ إلى بلوغ الصغير. ومسئلة البيت من قاضي خا.

الأولى: اشترى الأب لولده الصغير داراً وهو شفيعه فيها كان له أن يأخذها عندنا لنفسه. وإليه الإشارة

بصدر البيت أي ويأخذ بالشفعة أب فيما يشتري لصغيره.

الثانية: قال: ولو اشترى لوصي لليتيم داراً لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة. (١). وفي خزنة الأكمل: أنه

لا يقضي للوصي بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء وهذا هو الذي أشار إليه بعجز البيت. بقوله: "ووصي للبلوغ يؤخر" يعني المتخاصمة لا الطلب. ووفق الطرسوسي بين كلام قاضي خا

وخزانة الأكمل بحمل الأول على الأخذ في الحال. وقد فصل السغناقي في النهاية في المسئلة تفصيلا آخر، فقيده مسئلة الأب بما إذا لم يكن لصبي في الأخذ ضرر ظاهر، كما لو اشترى الأب مال الابن لنفسه، ثم يقول اشتريت وأخذت بالشفعة، وقال في مسئلة الوصي: إنه لو كان لليتيم منفعة في الأخذ بأن وقع شراء الدار بغبن يسير، فإن كانت قيمته عشرة. وقد اشترها الوصي بأحد عشر كان للوصي أن يأخذها بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه، فإنه لا شفعة للصغير بأخذ الوصي لها، بأن كان اشترها بالقيمة، فليس للوصي أن يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق، انتهى ملخصا.

وفي القنية: اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كسواء مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها وأخذتها بالشفعة، والحواب في الوصي كالحواب في الأب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه، وعلى قول من لا يرى ذلك، فله الشفعة أيضا، لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع إلى القاضي فينصب قيسا عن الصبي، فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن إليه ثم يسلمه القيم إلى الوصي، وهذا ينافي كلام السغناقي بظاهره، (١) والله سبحانه وتعالى أعلم

وَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْكُوحَةً ذَاتَ شَفْعَةٍ ﴿٦٧٦﴾ تَقَدَّمُ فَسَخَا أَوْ مَعَا تَخَيَّرُ

مسئلة البيت من التمة وغيرها، نقل عن الجامع الأصغر: إذا أدركت الصغيرة ووجب لها الخيار والشفعة وخافت إن أبدأت بأحدهما يطل الآخر، فإنها تقول اخترتهما جميعا: الشفعة ونفسي أو اخترت جميعا: نفسي وشفعتي في كذا. وحكى عن القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي عن أستاذه القاضي أبي حفص الأستروشي عن أستاذه الفضل أنه قال: بأيهما بدأت بطل الآخر، لأنها سكنت عنه.

قلت: وكذا في فتاوى قاضي خال، (٢) وأن الحيلة أن تقول طلبت حقي في الشفعة والخيار، فيصح كلاهما وإلى ذلك أشار بقوله: "أو معا تتخير" قال في التمتع قال القاضي الإمام أبو حفص الأستروشي تبدأ بخيار البلوغ. وإلى ذلك أشار بقوله: "تقدم فسحا" إلا أن عبارته ربما أوهمت ترجيح القول بتقديم طلب الفسخ والظاهر خلافه. ولو قال: "تطلب معا أو شفعة تتأخر" سلم من ذلك، والله أعلم.

وفي العمادية: ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالخيار. وقيل بالشفعة. وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون اليكأ بهذه الصفة رداللكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل اليكأ بهذه الصفة رداللكاح، ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة، لأن خيار البلوغ للثيب لا يطل بالسكوت، وإن قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسئلة النظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد، وأما على ما ذكره الخصاص في الحيل أنه لا يمتد إلى آخر المجلس فتساوي الثيب وقد نظمت جميع الأقوال حال الكتابة

(١) القنية المتبعة ص: ٢٦٤، باب من يثبت له الشفعة.

(٢) فتاوى قاضي خال ج ٤، ص: ٤٤٧، كتاب الشفعة.

في بيتين فقلت مستعينا بالله تعالى.

تطالب حقيها وبالفسخ تبدر
ولو ثيبا فالفسخ حتما يؤخر

وللبكر إن ثبت خيار وشفعة
وقيل بها أو تيك معها بصرخة

والله الموفق.

ونبه المصنف على عدم اختصاص الحكم بالصغيرة، وأن الصغير أيضا كذلك وصور ذلك فيما إذا زوجه غير الأب أو الجد وقد كان الوصي اشترى داراهو شفيعها أو باعها أو الأب وفيما إذا سلم الأب أو الوصي مال الصغير فيه الشفعة عند زفر ومحمد. "رحمهما الله" على الخلاف المعروف في المسئلة والتفاصيل المذكورة في التسليم والسكوت، انتهى ملخصا.

قلت: في الصغير يتعين تقديم طلب الشفعة كما في الثيب علي ما قدمناه عن العمادية فقد ذكر فيها: أن خيار البلوغ للثيب والگلام يمتد إلى ما وراء المجلس، والعمر وقت لذلك ولا يبطل إلا بالإبطال نصا أو بما يدل على الرضى، وهذا الخيار ليس هو في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس، فبقي على المصنف فيما خرجه التنبيه علي هذا، والله أعلم

وَلِلْجَارِ فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ شَفَعَةٌ ﴿٦٧٧﴾ وَلَيْسَ لَصَيْقًا كَالْحَوَانِيتِ يُذَكَّرُ

في البيت مستلتان.

الأولى: من عيون المسائل وغيره، روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه في دار كبيرة فيها مقاصير، فباع صاحب الدار مقصورة منها أو قطعة منها معلومة، فلجار الدار من أي النواحي كان الشفعة فيه، فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة إلا لجار القطعة المبيعة. وهكذا روى هشام عن محمد، انتهى.

قلت: وفي القنية رقم للعيون وذكر ما تقدم وعلله بأن المبيع من جملة الدار، فجار الدار جار المبيع يعنى وإن لم يكن متصلا به، (١) انتهى. لكن في العيون أيضا: اشترى عشرة أفرحة متلاصقة، فأراد الشفيع أن يأخذ القراح الذي يليه قال محمدرحمه الله: له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذلك القرية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن شفيعته وجبت في الأفرحة كلها وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يأخذ إلا الذي هو ملاصقة.

قلت: ولهذا الأخير هو الذي نقله في القنية عن العيون.

قال: وكذلك القرية والأراضي، لأن السبب يخصه وإن كان فيه تفريق الصفقة على المشتري، بخلاف ما إذا اشترى دارين أحدهما بالشام والأخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما أو يتركهما، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما.

قلت: وفي البزازية: رجل باع أرضين ورجل أرض ملاصقة بهاتين الأرضين للشفيع أن يأخذ الأرض

(١) القنية المنية ص: ٢٦٦، باب في مسائل الجوار والشركة.

التي تلاصق أرضه دون الأخرى، وعليه الفتوى.

ثم ذكر مسألة الأقرحة عن محمدٍ واقتصر على ما قدمناه عنه، ثم قال: لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها تلي أرض إنسان، فللشفيع أخذ الناحية التي تليه قال: وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان، ولرجل أرض إلى جانب البستان، فله الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا إذا كانت بساتين وعليها حائط متصل به ولرجل أرض إلى جانب بستان منها، فباع البساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدور في الأمصار، فإنه لو كان لرجل دور وجعلها دارا واحدا وجعلها أرضا وباعها، وللشفيع الشفعة في كلها (١)، ثم نقل عن الثاني: أرضون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت بها أقرحة محتمة ومتفرقة ولرجل أرض متلاصقة ببعض هذه الأراضي أو هذه الأقرحة، فلهذا الحار الملاصق الشفعة في جميعها وإن لم تكن متلاصقة، لأنها أرض واحدة. قال: وكذا دارين قوم ورثوها عن أبيهم فاقتسموها وأخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلاصق ببعض هذه القطعة باع واحد منهم حصته وسلم الباقيون، فلهذا الحار الشفعة، وإن لم تكن لزيقته. (٢)

الثانية: وهي المشار إليها بقوله "كالحوانيت يذكر".

قال في الذخيرة: لو كانت حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحدة إلى الطريق الأعظم ولرجل إلى جنب حانوت منها فبيع الأوسط من الحوانيت الثلاثة وهو لا يلي حانوت هذا الرجل، فله فيه الشفعة انتهى.

قال الطرسوسي وينبغي أن يكون الثالث الذي لا يلي حانوت الرجل، ولكنهم لم يذكروه.

أقول: ذكر في فتاوى البرزاي هذا القرع عازيا إلى محمد رحمه الله، وقال: هي كالبيوت في دار واحدة، (٣) وعلة بالشركة في الطريق، قلت: فلو بيعت جميعها في هذه الصورة، فليس له أن يأخذ أحدها بحق الشركة في الطريق خاصة، لأن السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة، وإن أخذه بحكم الجوار فله ذلك لأن السبب يخصه، ذكر ذلك في القنية ناقلا عن العيون وإذا تأملت شمول السبب وخصوصه وبيع الجميع وبيع فرد منها ظهر لك الوجه في جميع الفروع المتقدمة وبيع فرد منها أنها منفعة منتفية في الحقيقة وإن كانت متخالفة في بادي النظر إلا ما هو مما اختلفت فيه الرواية، والله أعلم.

كَمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِي الْأَصْحَحِّ وَإِنْ يَكُنْ ﴿٦٧٨﴾ بِحُكْمٍ فَلَا يُنْقَضُ وَالْإِطْلَاقُ أَظْهَرُ

أي ثبتت الشفعة بعد قسمة دار أو أرض بيع نصفها واقتسما البائع والمشتري وطلع النصف المبيع بعد القسمة في غير جهة الدار المطلوب بها الشفعة على الأصح، سواء كانت القسمة بقضاء أو لا.

قال في شرح مختصر الطحاوي: لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع ثم جاء الشفيع يطلب

(١) الفتاوى البرزاية ج ٣ ص ١٥٩ على هامش الفتاوى الهندية ج ٦ ط باكستان.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٩.

الشفعة وأثبتها، فإن القاضي يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له أن يبطل قسمته سواء كانت قسمته بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع أو من جانب آخر، انتهى.

قلت: وفي الهداية أن هذا هو المراد عن أبي يوسف (١) قال وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب وهذا مامشئ عليه الناظم من الأصح والأظهر المشار إليهما في قوله "في الأصح، وقوله" والإطلاق أظهر" قال في القنية: بعد أن رقم للعيون: اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم أخذها الشفيع لا تنتقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الأصح (٢) وفي التجنيس والمزيد في الوجه الثاني روايتان عن الإمام والمختار أنها لا تنتقض، لأنها تحتاج إلى الإعادة ثانياً ومفهومهما يعني غير الأصح وغير الأظهر فما في الذخيرة. وذكر القدوري أن الشفيع إنما يأخذ النصف الذي أصاب المشتري إذا وقع في جانب الدار المشفوعة، لأنه إذا وقع في غير جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارياً، فلا يستحق الشفعة.

وقال في الهداية: إن هذا عن أبي حنيفة، ورواية النقض إذا كانت بغير قضاء ذكرها في العيون، فقال: ولو أن رجلاً اشترى نصيباً من دار فقاسم الشريك، ثم جاء الشفيع، فإن كانت القسمة بقضاء لا تبطل القسمة وإن كانت القسمة بغير قضاء القاضي، فالشفيع أن يأخذها وتبطل القسمة. هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وفي رواية محمد بن الحسن سوى بينهما انتهى.

والمصنف نبه على أن كلام العيون يعم مالو كان المشتري أجنبياً ولا شريك فيها سوى البائع وما لو كان فيها شريك للبائع وأسقط حقه من الشفعة وقاسم المشتري. قال: وهو بناء على ظاهر المذهب فيما لو اجتمع شفعا فلم الشريك تحب للشريك في الطريق، فإن سلمها تحب للجار لوجود السبب في حق كل واحد لكن يقدم بعض على بعض لقوة السبب، فإذا أسقط حق أحدهم كان للآخر استيفاءه لقيام السبب في حقه وروي عن الثاني أنه إذا سلم الشريك، فلا شفعة لغيره، لأن انعقاد العقد غير موجب لها للجار ونقل ذلك عن المقيد والمزيد، فمن صورها في الوجه الخاص أراد الاتفاق، وصاحب العيون مشئ على المذهب، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر، فإن الذي في الهداية صريح في أن حكم المقاسمة مع الشريك الذي لم يبيع يخالف حكم المقاسمة مع البائع فإنه في المقاسمة مع البائع ليس للشفيع نقض القسمة، لأنهما من تمام القبض وليس للشفيع نقض القبض، فكذا ما هو من تمامه وفي المقاسمة مع الشريك الذي لم يبيع يكون للشفيع النقض، لأن العقد ما وقع مع الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ تَأَلَّسْتَ وَأَتَّانَ قَبْلَ تَقَاسَمَا ﴿٦٧٩﴾ فَيَنْقُضُ حَيْثُ الْيَنْصَفُ ثَلَاثًا يُغَيِّرُ

مسئلة البيت من القنية قال بعد أن رقم للعيون فيما قد مناه في شرح البيت قبله: ولو اشترى أثنان داراً وهما

(١) الهداية ج ٤ ص ٥٠٩ باب ما يحوزارتهانه وما لا يحوز.

(٢) القنية الحية ص ٢٦٦ باب في أخذ المشفوع وثمنه.

شُفيعان ثم جاء شُفيع ثالث بعد ما اقتسامها بقضاء أو بغير قضاء فله أن ينقض القسمة. (١) وكذا في المحيط وغيره. وقول الناظم "حيث النصف ثلثا بغير" إشارة إلى علة النقص، لأن من ضرورة صيرورة النصف ثلثان نقض القسمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَشُفْعَةٌ أَوْ سَاطِطٌ لِعِبَالٍ وَ سَافِلٍ ﴿٦٨٠﴾ جَمِيعاً إِذْ الْأَبْوَابُ لِلدَّرَبِ تُنَشَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: آيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد إلى جانب الطريق فيبيع البيت الأوسط كان للأعلى وللأسفل جميعا الشفعة وإن بيع الأعلى، فالأوسط أولى بالشفعة. وقال في كتاب الحيطان: لو باع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذها بالشفعة حتى لا يشاركه فيه سائر الجيران، انتهى.

قال: ولا ينبغي التقييد بكون الأبواب إلى الطريق للشفعة إذا لم تكن إليه بل يكون أكد إذا كانت إلى السفل، وقيد به لبيان أنها شفعة جوار لا غير. ولو كانت الطباقة أربعة فبيعت الثالثة كانت الشفعة للرابعة والثانية دون الأولى وعليه يحري التفرع.

قلت: قوله "بل يكون أكد إذا كانت الأبواب إلى السفل" مسلم لكن يختلف الحكم في استحقاقها، فقد قال نقل: في القتيه عن العيون: آيات ثلاثة في دار كل منها فوق الآخر لأرباب ثلاثة، فإن كان طريق الكل في الدار فللباقين أن يشتركا في الشفعة إذا بيع أحدها وإلا فبيع الأعلى، وذكر ما تقدم، (٢) والله أعلم.

فرع: ذكره المصنف: قضى بجميع الشفعة لحاضر، ثم قدم شُفيع فسلم له المقضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف لأن قضاء القاضي للحاضر قطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قيل القضاء فنظمته في بيت فقلت:

وإن يقض فيها بالجميع لحاضر ومسلم للآتي (٣) على النصف يقصر

أي يقصر التسليم على النصف "ويقض ويقصر" مبيان للمجهول، والله تعالى أعلم.

وَمَا فِي بِنَاءِ شُفْعَةٍ لَأَوْلَايَةٍ ﴿٦٨١﴾ وَأَمَّ الْقُرَى بِالْعَكْسِ قِيلَ يُقَرَّرُ

في البيت ثلاث مسائل

الأولى: والثانية من المنية: رجل له دار في أرض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته، فلا شفعة فيها أيضا. قال المصنف: ولا غرابة فيها، ففي الهداية التصريح بأنه لا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصه وهو صحيح مذکور في الأصل، لأنه لا قرار له فكان نقلها انتهى.

وهذا الإطلاق يقتضي التسوية بين مالو كانت الأرض وقفا أو ملكا. وفي النهاية علله بأن الشفعة إنما تحب في الأراضي التي تملك رقابها، فما في القتيه رقم للجندي لا شفعة في بيع البناء في الأرض. المسئلة اتفاقيا كما في المنية.

(١) المصدر السابق بتمامه.

(٢) القتيه المنية ص: ٢٦٥، باب في مسائل الحوار والشركة.

(٣) في "الآتي" مكان "الآتي".

وأورد المصنف على هذا ما تقدم في البيت قبله ، لأن العلو بناء لا غير . وأجاب بأن العلو التحق بالعقار مما له حق القرار انتهى وهذا الجواب هو لفظ الهداية .

الثالثة: لو كان البناءمكة شرفها الله تعالى وهي أم القرى جاز أن يؤخذ بالشفعة وتؤخذ الشفعة به كذا روي عن أبي يوسف وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ولم يعزها في نسخة الشرح التي وقفت عليها إلى كتاب ، ولا رقم عليها في المتن الذي وقفت عليه رقم شيء من الكتب . ولعل الوجه فيها مامر من أن أراضي مكة لا تباع ولا توهب . وقد وقفت على المسئلة في التجنيس والمزيد . (١)

قال: شري دارابمكة هل يصح ليحجب للشفيع فيها الشفعة؟ عن أبي حنيفة رحمه الله فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير أن بيع الأرض لانحوز وإنما يحوز بيع البناء . فلا تجب للشفيع الشفعة . وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يحوز للشفيع الشفعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ، لأنه باع المملوك . انتهى .

ولأسخفي أن مفاد هذا الكلام أن الشفعة فيها إنما تثبت بناء على القول بأن أرضها مملوكة ، لا أن مجرد البناء فيها يوجب ثبوت حق الشفعة ، فيكون حكمه مخالفاً لحكم غيره من الأبنية كما توهمه عبارة المصنف .

وَمَنْ يَشْتَرِي دَاراً شَفِيعاً وَغَيْرَهُ ﴿٦٨٢﴾ شَفِيعٌ عَلَى عَبْدِ الرَّؤُوسِ يُقَرَّرُ

مسئلة البيت من الإسيحايي والقنية . قال بعد أن رقم لمجد الأئمة الترجماني وعين الأئمة الكرابسي: لو اشترى الحجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري ، فهي بينهما نصفان ، لأنهما شفيعان (٢) فقولهم "وكذا المشتري" يعني إذا طلب ولم يسلم للشفيع الاخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلثاً أو رابع قسمت أرباعاً وإليه أشار في النظم بقوله "على عبدالرؤوس يقرر" . ونحو هذا في شرح الإسيحايي والمعجب في نظم هذا الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا: إنه إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم نقل عن الفتاوى الظهيرية: رجل اشترى داراً وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة ، فسلم المشتري الدار كلها إليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالمشتري انتهى .

فمفهومه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت بينهما نصفين قلت: وقد ذكر هذا الفرع في القنية راقماً فيه لبرهان الدين محمود ابن شرف الأئمة المكي ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب :

وَقَوْلُهُمَا فِي الْبَيْعِ شَرَطُ مُقَدِّمٍ ﴿٦٨٣﴾ وَقَوْلُ شَفِيعٍ لَيْسَ فِيهِ مُؤَخَّرٌ

الضمير في "وقولهما" للمتبايعين "ومقدم" خبر "قولهما" . مسئلة البيت من المحيط . قال: وإن اتفق البايع

(١) كذا في القنية ص: ٢٦٤ ، باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن ثبت له الشفعة .

(٢) القنية المنية ص: ٢٦٤ ، باب من ثبت له الشفعة .

والمشتري أذ البيع كان بخيار البايع وأنكر الشفيع فالقول قولهما؛ لأنهما أنكرا ثبوت حق الشفعة لِماتوافقا عل شيء لا يوجب حق الشفعة، ولأن العقد تم بهما، فكانا أعرف بعقد هما، فكان القول قولهما في كفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن. قال: فلو وافق المشتري الشفيع على أنه لا خيار، وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة، فالقول للمشتري. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله في النادر: أن القول قول البايع وهذا جواب القياس، والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان. وهذا مما خلا عنه النظم. فلو جعل النصف الثاني هكذا. ع

قول شفيع من شرى منه ينكر.

لجمع إلى المسئلة الأولى جواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة الثانية، والله سبحانه وتعالى أعلم. **﴿٦٨٤﴾** وَلَوْ غَيْرُ جَارٍ فَالتَّفَرُّقُ أَجْدَرُ الضمير في "له" للشفيع. وفي البيت مسلتان من البدائع.

الأولى: اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع تفريق الصفقة، بأن يأخذ إحداها بالشفعة دون الأخرى، ولكنه يأخذها جميعا. وقال زفر^٢: يأخذها بما يخصها من الثمن ويستوي في ذلك المتلاصقان والمتفرقان في مصر أو مصرين.

الثانية: لو كان الشفيع شفيعا لإحداها دون الأخرى ووقع البيع صفقة واحدة. روي عن الإمام أنه ليس له أخذ الكل بل يأخذ التي تليه، وكذا روي عن محمد رحمه الله في الدارين المتلاصقين إذا كان الشفيع جارا أو لاهما أنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه. وكذا قال محمد رحمه الله في الأفرحة المتلاصقة وواحد منها يلي أرض إنسان وليس بين الأفرحة طريق ولأنهر وإنما بينهما مسناة أنه لا شفعة إلا في القراح الذي يليه خاصة. وكذا قال في القرية (١) وإلى ذلك أشار بقوله "ولو غير جار" يعني لو كان الشفيع غير جار لإحداها. وقوله "أجدر" فيه إشارة إلى ترجيح القول بالتفريق، فإن الزوزني^٣ في شرح المنظومة جعل عليه الفتوى. ونقله عن أبي يوسف^٤ ومحمد^٥ وقال هو قول أبي حنيفة^٦ آخرا، لكن يعكر عليه قول الكرخي في رواية الحسن عن الإمام أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة، فإنها تدل على أن قول أبي حنيفة^٦ كان مثل قول محمد^٥ ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة.

قال المصنف^٧: إن ذلك مما أشار إليه في البدائع. وقال: إن صاحب الفوائد نقله عن إيضاح الكرمانى

أيضا، والله أعلم.

﴿٦٨٥﴾ أَقْرَرْتُ بِعَظْمِهَا إِلَى جِئِنَ يَحْضُرُ

مسئلة البيت من اختلاف الفقهاء للطحاوي: قال: إذا أقر رجل في يده دار أنه اشتراها للشفيع أخذها مع

غيبه البايع، فإن حضر البائع وحده البيع أخذها وبطلت الشفعة إذا لم تكن له بينة.

قال المصنّف منكتا على الطرسوسي: ولا خصوصية لهذه المسئلة بهذا الكتاب فقد ذكرها صاحب الهداية الكفافي وغيرهما في ضمن مسئلة أخرى في أوخر باب طلب الشفعة والخصومة، والله أعلم.
 وَلَيْسَ لَهُ رَدُّوَصَحِّ تَقَايِلُ ﴿٦٨٦﴾ وَيَأْخُذُ ذِمًّا وَمَا مَرَّ يَعْكُرُ
 قال: الضمير في "ياخذ" للشفيع "وذميا" نصب على الحال. وفي البيت مسایل.
 الأولى: من المحيط وإذا قضى بالشفعة للشفيع ليس له أن يتركها، لأنه ملكها بالشراء، لأن الصفقة تحولت إليه، فصار كأنه اشتراها حقيقة، انتهى.

والمذكور في المحيط الترك وفي النظم الرد ومراده معنى الترك وإلا فله الرد بالخيار ونحوه.
 الثانية: من قاضي خاد: قال لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن، ففعل كانت إقالة، والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع بعد ما قضى، لأن الشفيع بعد ما قضى له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالكيل للشفيع، فتصح إقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس إلى أن يستوفي الثمن. (١)
 وفي المحيط: لو حاكم القاضي للشفيع على البايع والدار في يد البايع فأقاله جازت الإقالة وهي للبائع لأن الشفيع صار مملكا للدار من جهة البايع، لأن بالقضاء عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري، فكأنه اشترى منه، وإن كانت في يد المشتري فقبضا بها عليه، ثم ردها الشفيع على البايع جاز عندهما، والمشتري والشفيع عن الثمن بريان. وقال محمداً لا يجوز رده، انتهى.

الثالثة: من البدائع: قال وأما إسلام الشفيع، فليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لأهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم، (٢) انتهى.

والعجب من نظم هذه المسئلة وهي مذكورة في غالب المختصرات، والله تعالى الموفق
 قال: ويتفرع على ذلك أربع صور كون البائع مسلماً أو ذمياً والمشتري كذلك.
 وقال المصنّف: وفي المسئلة نظر أشرت إليه بقولي "وامر يعكّر" وهو ما مر نقله في كتاب السير من فتاوى قاضي خاد والتمة والظهيرية من أنه لا ينبغي أن تباع دار المسلم للذمي، ولو بيعت يجبر على البيع. وفي رواية: إذا كثر ذلك في المصر.

والجواب أن الشفعة تثبت بالبيع والبيع صحيح وكونه لا ينبغي أن تباع له، أو يجبر على البيع لا ينافي الثبوت، انتهى.

قلت: فحينئذ لا وجه لما ذكره من التعكير في النظم بل كان حذفه أولى والله أعلم.
 وَمَا ضَرَّ إِسْقَاطُ التَّحِيلِ مُسْقِطاً ﴿٦٨٧﴾ وَتَحْلِيْفُهُ فِي النُّكْرِ لَا شَكَّ أَنْكُرُ

(١) فتاوى قاضي خاد، ج ٣، ص: ٥٥٧، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية ج ٢ ط باكستان.

(٢) بدائع الصانع ج ٤، ص: ١١٤، كتاب الشفعة، فصل في شرائط وجوب الشفعة، ط ديوبند.

مسئلة البيت من الواقعات : رجل اشترى من ضبعة عشرها بثمان كثير وتسعة أعشارها بثمان قليل فللشفيع الشفعة في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثاني، فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله ما أردت إبطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك، لأنه ادعى عليه معنى لو أقربه لا يلزمه، انتهى.

وقال قاضي خا بعد ذكر جملة من الحيل المبطله للشفعة ففي هذه الفصول إذا أراد الشفيع أن يحلف البايع أو المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة، فإن أراد تحليف البائع لم يكن له ذلك، لأن نكو له لا يكون حجة على المشتري، وإن أراد تحليف المشتري فكذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقربه لا يلزمه (١) انتهى. وفي التحنيس والمزيد: لو أراد الشفيع أن يستحلف المشتري بالله أن البيع الأول ما كان تلحية كان له ذلك، لأنه ادعى عليه معنى لو أقربه لزمه وهو خصم.

قال: وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة أنه إذا أراد لا ستخلاف أنه لم يردبه إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى أن البيع تلحمة وفيه أيضا: دار في جنبها أخرى، فتصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي دار جاره مما بجنبه وقبضه، ثم باع منه ما بقي، فليس للحجار شفعة، لأنه لم يبق جارا.

قال: فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الأول فرارا من الشفعة على وجه التلحية كان له ذلك، لأنه يدعي عليه معنى لو أقربه لزمه وهو خصم، فإن حلف فلا شفعة له، وإن نكل كان له الشفعة، لأنه ثبت كونه جارا ملاصقا، والله أعلم.

والنظم إنما يتعرض للأول دون الثاني، ثم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة بغير كراهة قول أبي يوسف. وقال محمد يكره وتفوقوا على سقوطها بها.

ثم إن المصنف أطال في ذكر الحيل المسقطه للشفعة، وأضربت عن ذكرها، لأنها مسطورة في غالب الكتب المشهورة، وقد أفرد الناس الحيل بالتصنيف، والله الموفق.

فصل من كتاب القسمة والحيطان

القسمة لغة: اسم للإقتسام كالأسوة اسم للاستواء.

وشرعا: هي جمع النصيب الشايح في مكان معين.

والحيطان: جمع حائط من حاط القوم بالبلد إذا استداروا بحوائبه لدورانه حول المكان.

ومناسبة القسمة بالشفعة لأن أقوى أسباب الشفعة الشركة وهي من نتایج النصيب الشايح، لأن أحد

الشريكين إذا أراد لا افتراق إما بالبيع فتجب الشفعة أو بإقرار نصيبه فتتحقق القسمة، والحيطان من فروع

القسمة، لأنها ناشية عنها وتنشأ بعدها، والله سبحانه وتعالى أعلم

عَنِ الصَّاحِبِينَ الْوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظَرُ ﴿٦٨٨﴾ بِدَارَيْنِ فِي مِصْرٍ عَنِ الطَّلَقِ يُقْصَرُ

(١) فتاوى قاضي خا ج ٣ ص ٥٥٥، كتاب الشفعة، فصل في تسليم الشفعة، على هامش الفتاوى الهندية، ج ٢ ط باكستان.

مسئلة البيت من قاضي خا قال : دورين اثنين أو أرض، وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة فقسم القاضي الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول هلال، وقول أبي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطالباً بالقسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك ، فكذلك هذا إلا أن ثمة يحوز سواء كان في مصر واحداً أو في مصرين. وهنما في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقسم كل دار على حدة وأرض على حدة إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجمع، فيجمع الوقف كله في أرض واحدة أو دار واحدة، ويصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما وذلك جائز، انتهى. وهذا التفريع مبني على جواز وقف المشاع، فمن لا يرى به كيف يفرغ عليه اللهم إلا أن يحكم به فيصير متفقاً عليه، وهو محل تأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم .
وَلَا يُقَسَّمُ الْبُنْيَانُ جَبْرًا وَبِالرَّضَى ﴿٦٨٩﴾ يَجُوزُ وَرَبُّ الْأَرْضِ لَيْسَ يَحْضُرُ

مسئلة البيت من المبسوط بناء بين رجلين بنياه في أرض رجل بإذنه، ثم أراد اقسمة البناء وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك بالتراضي، وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه، (١) انتهى.

وفي البدايع: وعلى هذا إذا بنى رجلان في أرض رجل بإذنه وطلب أحدهما قسمة البناء وأبى الآخر وصاحب الأرض غائب لم تقسم، ثم قال: لو اقتسما بالتراضي جازت، وكذا لو هدماه، وكانت الآلة بينهما. (٢) انتهى والله أعلم.

وَمِنْ بَعْدِهَا هَلْ يُقَطَّعُ الْعُضُنُ مَائِلًا ﴿٦٩٠﴾ عَلَى الْجَارِ لَا أَوْلَى وَقَدْ قِيلَ يُجَزَّرُ

الضمير في "بعدها" للقسمة "والجزر" القطع، ومسئلة البيت من التمة: إذا وقع الشجر في نصيب أحدهما يعني نصيب أحد المتقاسمين، والأغصان متدلّية في نصيب الآخر، هل له أن يجبره على القطع؟ لم يذكره في القسمة شيئاً وفيه روايتان. روى بن رستم عن محمد أن له ذلك. وروى بن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يقتضى.

والى ذلك أشار في النظم بقوله "لا أولى" وإلى ضعف تلك الرواية أشار بـ "قيل يجرز" والله أعلم.

وَلَوْ جَهَلُوا قَدْرَ السَّهَامِ فَطُرُقَهُمْ ﴿٦٩١﴾ عَلَى عَدَدِ الْمَلَائِكِ لَا الْمَلَائِكِ يُجَزَّرُ

مسئلة البيت من التمة. قال: الطريق تقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصبة انتهى. قال المصنف: وثمرة ذلك تظهر على قول الإمام فيما لو نصبوا في الطريق أشجاراً أو حدثت فيها منفعة، فإنها تكون على عدد رؤوسهم، بخلاف بيعها وقسمتها، فإنها لا تباع، ولا تقسم عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي شِرْبِهِمْ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ ﴿٦٩٢﴾ وَلَيْسَ عَلَى الْمَلَائِكِ فِيهِ يُقَدَّرُ

(١) المبسوط ج، الحز ١٥ باب لا يقسم، ط بيروت، وكذا الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٠ كتاب القسمة، ط بيروت.

مسئلة البيت أيضا من التثمة . قال بعد المسئلة السابقة: وفي الشرب متى جهل قدر الأنصاء يقسم على قدرا لأملك ، إذا لم يعلم قدر الأنصاء . نص عليه شيخ الإسلام في مقدمة القسمة وسأيتي في كتاب الشرب، انتهى .
 وَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ طَرِيقٌ وَفَتِحَ الْبَابُ فِيهَا مُعَدَّرٌ
 وَلَمْ يَدْرِ وَقْتُ الْقِسْمِ أَنَّ طَرِيقَهُ ﴿٦٩٤﴾ تَعَدَّرَ قَالُوا بِالْفَسَادِ وَقَرَّرُوا
 مسئلة البيتين من التثمة أيضا: اقتسما دارا ، فوقع البعض في نصيب أحدهما ولا طريق له، إن أمكنه أن يفتح طريقا جازت القسمة ، وإن لم يمكنه إن علم وقت القسمة جازت القسمة وهذا توخذ من مفهوم البيت .
 قال وإن لم يعلم وقت القسمة أن لا طريق له فسدت القسمة . وفي اخر مقدمة شرح القسمة قال: وكذا في الطحاوي إذا قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضعا بغير طريق إن ذكروا الطريق تم حق كل واحد في الطريق وإن لم يذكروا إن كان لذلك الرجل مفتاح فيما أصابه يفتح سواء ذكروا بكل حق هو له أولم يذكروا فالقسمة جائزة، وتم حقه في الطريق وإن لم يذكروا فالقسمة باطلة، والله سبحانه وتعالى أعلم .
 وَحَيْطُ لَهُ أَهْلٌ فَحَمِلٌ وَاجِدٌ ﴿٦٩٥﴾ وَلَا حَمْلَ فِيهِ قِيلَ لَيْسَ يُغَيَّرُ
 وَشِرْكُهُ مَنْ شَاءَ يَحْمِلُ مِثْلَهُ ﴿٦٩٦﴾ وَلَوْ طَلَبَ الْأَذْنَى الْمُسَاوَاةَ يُؤْمَرُ
 ”وحيط“ مجرور بواورب وضمير ”فيه“ه، و”في“ بمعنى على . ”والمساواة“ المماثلة والمعادلة قدرا
 وجمنا وفي البيتين مسلتان .

الأولى : من الذخيرة: قال وإذا كان الحايض بين رجلين وليس لو احد منهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك، ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت . هكذا حكى القاضي الإمام صاعد النيسابوري، وكان يفرق بين هذا ، وبين ما إذا كان لهما عليه خشب، فأراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ عليه سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه، وكان لصاحبه ولاية المنع .

والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكه لأنه تصرف في الحائط المشترك إلا أنا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن شريكه له في ذلك، فيتعطل عليه منفعة الحايض، وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب ، وفتح الكوة والباب، فيرد إلى القياس، انتهى .

قلت: وفي البرازية قيده بما إذا كان الحايض يحتمل ذلك (١) ، وأنه قيد لا بد منه، فالنظم مطلق عنه تبعا لما نقله عن الذخيرة، والله أعلم .

الثانية: منها أيضا قال: سئل الفقيه أبو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد هو أن يرفع حمولته ويضع بإزاء حمولة صاحبه، فله ذلك وليس لصاحبه منعه، ولو كان

حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الأخرى في أعلاه، فأراد صاحب الأوساط أن يضع حمولته في أعلى الجدار، فإن كان الجدار من أسفله إلى أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة، فله ذلك، إنتهى.

وصرح بالمفهوم في البرازية، فقال: وإن كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل، ثم قال: وذكر في التوازل في موضع آخر ليس له أن يرفع مطلقاً، لأنه يضر بالحائط. ولو أراد أن ينقل الخدوع من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به. ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه ليس له ذلك. (١)

قلت: في كتاب الحيطان للشهيد حسام الدين: وإذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة، وجذوع الأخرى متسفلة، فأراد أن يرفعها بإزاء جذوع صاحبه، فله ذلك، لأن المساواة في الحائط تقتضي المساواة في الانتفاع، هذا إذا انهدم الحائط أو نقضه لبنياه عند الخوف، فإما إذا لم يكن ذلك، فأراد أن ينقض الحائط ليتزل فيه الخشب هل له ذلك؟ اختلف المتأخرون في ذلك كان أبو بكر الخوارزمي يفتي بأنه ليس له ذلك، لأن فيه ضرراً بالحائط. وكان أبو عبد الله الحرجاني يفتي بأن له ذلك، لأن الخشب في الحائط يقرر ولا يدخل فيه ضرراً. وقال غيرهما ينظر إن كان ذلك مما يضر بالحائط ويدخل فيه وهنألم يكن له ذلك، وإن كان مما لا يضر، فله ذلك. ثم ذكر مسألة إرادة النزول بالأعلى إلى الأسفل وقال: إنه إذا لم ينهدم الحائط فهو كما مر في التعليق، وإن انهدم وأعادته فله ذلك، لأنه أقل ضرراً بالحائط.

وفي العمادية عن الحاوي فيما إذا كان لأحدهما عليه خشب، فأراد أن يسفله جاز، وإن أراد أن يرفعه ليس له ذلك. ولو كان لكل منهما جذوع، فأراد صاحب الأسفل أن يعلي بإزاء خشب صاحبه، فله ذلك حيث لا ضرر.

وذكر في الذخيرة جواز التعليق. ونقل عن أبي بكر المنع عن التحويل مطلقاً إلا أن يسفل الأعلى، لأن الأساس: يحتمل مالا يحتمل رأس الحائط.

وإطلاق الناظم الأمر بالمساواة من غير تقييد بعدم الضرر فيه نظر على تقدير ما نقله وكان ينبغي أن ينه على ما قدمناه من إطلاق المنع.

ولا يخفى أن قوله "وشركته من شاء يحمل مثله" شاملاً لصورة أخرى لم يتعرض لها المصنف. وهي مالمالو كان لأحد الشركين عليه حمولة وليس للأخر عليه فإنه إذا شاء حمل مثله أي مثل شريكه وقد ذكرها في البرازية، فقال ناقلاً عن أبي بكر بعد ذكر المسئلة التي تضمنها شطر البيت الثاني: ولو لأحدهما عليه حمولة لا للأخر أراد هو أيضاً أن يضع عليه مثل حمولته إن كانت حمولته عليه محدثة، له أيضاً ذلك وإن كانت حمولة الأول قديمة ليس للثاني الوضع.

وقال الفقيه: إن كان الحائط تحتل الوضع كان للثاني أيضاً الوضع مطلقاً لما ذكر أصحابنا أن جذوع أحدهما إن كانت أكثر من جذوع الأخر له أن يتساوى مع صاحب الأكثر إن كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديماً ولا حديثاً. (٢)

(١) . المصدر السابق.

(٢) الفتاوى البرازية ج ٣، ص: ٤٢٥، كتاب الحيطان ط باكستان

قلت: حكى الصدر الشهيد في هذه الصورة الخلاف.

ووجه القائل بالمنع الفرق لحوازان يكون هذا مستحقاً لأحدهما من أصل الملك، وذلك حال القسمة بأن يقع الحايض في نصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق وضع الخشب، أما في تلك المسئلة لكل واحد منهما عليه خشبات دل ذلك على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما. والله أعلم.

وقال أبو القاسم^٢ في حايض لهما لأحدهما عليه جنوع أراد الآخر أن ينصب عليه أيضاً جنوعاً والحدار لا يحتملها، فإن كانا مقرين بأن الحايض بينهما يقال لصاحب الحدوع إن شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك وإن شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل، لأن البناء الذي عليه إن بناه بلا إذن صاحبه، فهو ظالم وإن كان بإذنه فعارية، أريت دار بين رجلين أحدهما ساكن فأراد الآخر أن يسكن والدار لا تسعها، فانهما يتهايان. وعن أبي بكر^٣ خلاف هذا ويقول أبي القاسم^٢ نأخذ^(١) انتهى.

ويحتمل إطلاقه التحميل مثله على المتحمل لا على غيره، لأن مثله يكون مراداً عند الإطلاق، فلا يرد على الناظم شيء سوى عدم الإشارة إلى الخلاف، والله أعلم.

وفي توجيه أبي القاسم^٢ ما يرشد إلى فرع آخر مهم وهو: ما لو أذن أحدهما لصاحبه أن يسقف على حايضه ثم بدله وقال انزل سقفت عني فإن ظاهر كلامه أن له ذلك، لأنه جعل وجود ذلك بإذنه عارية، فله الرجوع.

وقد ذكر الحسام الشهيد^٤ فيها في كتاب الحيطان اختلاف المتأخرين. وقال: إن القاضي أبا عبد الله الضميري^٥ كان يفتي بأن له ذلك، وأن الشيخ أبا بكر الخوارزمي^٦ كان يفتي بأنه ليس له ذلك.

ووجه الأول بأن ملك الإذن لا يزول بالإذن، فلو بقي التسقيف أدى إلى أبطال ملكه معنى لخروجه عن أن يكون منتفعاً به إذ لا تحوز المهايأة في تسقيف الحايض ولا يمكن قسمته.

ووجه الثاني بأن الوضع على ملك مشترك، فمن حيث أنه ملك شريكه كان لشريكه النقص، ومن حيث أنه ملكه لا يكون له النقص، فلا يكون له حق النقص بالشك والاحتمال، كما لو كانت الأرض بين شريكين فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه، ليس له أن يقلع، وكما لو كانت الدارين شريكين سكنها أحدهما بإذن شريكه. وأجاب عن هذا القياس بالفرق بأن حق الشريك في الأرض لا يبطل بل يحصل بالقسمة، فإن الشريك يقول تقاسم فلعل يخرج الزرع في نصيبي، وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهايأة، وظاهر كلامه ترجيح ما أفتى به الضميري^٥، لأنه أورد الجواب عما احتج به الخوارزمي^٦ وسكت عليه، فكانه هو المرضي عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا لِشَرِيكَ أَنْ يُعَلِّيَ حَيْطَهُ ﴿٦٩٧﴾ وَقِيلَ التَّعَلَّى جَائِزٌ فَيَعْمُرُ

مسئلة البيت من الذخيرة أيضاً، نقل عن فتاوى الفضلي^٧: إذا أراد أن يزيد في الحدار في هواء مشترك لم يكن للأخر منعه. قال القاضي الإمام زكن الدين علي السغدني^٨: له أن يمنع لأن هذا تصرف في شيء مشترك، فيحتاج إلى

رضى الشريك. وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات الناطفي. وصورة ذلك: حايط بين رجلين قدر قامة وأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله وأبي الآخر، فله منعه. والمسئلة في التهمة أيضا بنحو ذلك، وإلي ترجيح المنع لكونه رواية عن محمد أشار بتقديمه، بالتعبير عن الثاني - "قيل"
ونقل عن التهمة: ولو نقض الشريكان الحدار الذي بينهما، فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان، ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم.

قلت: وعمله في البرازية بأن أسفل الحايط والأس مشترك، والله أعلم. (١)

ثم نقل عن القاضي علي السغدني: أن له أن يمنعه كما مر نقله عنه. ثم نقل عن محمد الصورة المتقدمة عن محمد وعزاها إلى صلح واقعات الناطفي.

ووقع في كلام المصنف أن الفرق بين الإعادة والزيادة ظاهر، فإن الزيادة قد تضر بالأس: وقد بين الرسم في البرازية، فقال: إن كان قدر ذراع أو ذراعين لا يعتبر، وإن كان أكثر يعتبر.

ولا يخفى أن النظم مطلق في جواز التعلي تبعا لما نقله عن الذخيرة عن فتاوى الفضلي. وقد علمت تقييده بما إذا لم يكن شيئا خارجا عن العادة. وينبغي أن يكون هو المعتمد فينبغي التنبيه له، وقد استخرت الله تعالى وغيرت البيت بيت جامع للأقوال فقلت:

يعلمي بما يعتاد حايط شركة ويطلق مثل المنع أو هو أجدر

فـ "يعتاد" مبني للمجهول. وهو إشارة إلى ما هو المعتمد فيما ظهر لي ولهذا قدمته وقولي "ويطلق" أي التعلي إشارة إلى ما في الذخيرة عن الفضلي. وقولي "مثل" أي مثل إطلاق المنع سواء كان معتادا أو غيره فيهما، وقولي "أو هو أجدر" أي المنع كما أنه مروى عن محمد كما تقدمت إشارة المصنف إليه، وأتيت فيه بـ "أو" إشعارا بتضعيف هذا الترجيح عندي، لأن الإطلاق في صورتين محمول علي التفصيل، فيكون جامعا بين القولين لا إلى خلاف، والله أعلم.

وَلَيْسَ لَهُمْ قَالِ الْإِمَامُ تَقَاسُمٌ ﴿٦٩٨﴾ بِدَرْبٍ وَلَمْ يَنْفُذْ كَذَا الْبَيْعُ يُذَكِّرُ

مسئلة البيت من التهمة: قال ذكر في نوادر بن رستم. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها، ولو اجتمعوا على ذلك، ولأن يقتسموها فيما بينهم، لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام. قال الناطفي في بيع واقعاته: هذا كله لفظ بن رستم. وقال شداد في دور بين خمسة باع أحدهم نصيبه من الطريق، فالباع جاز، وليس للمشتري أن يمر في هذه الطريق إلا أن يشتري دار الباع الذي كان له الطريق، انتهى.

قال: وذكر قبل ذلك ما يقويه، فقال: أهل السكة إذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم دربا أو يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك، لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكا لأهلها ظاهرا، لكن للعامة فيها نوع حق وهو

أنه إذا از دحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخفف الزحام. انتهى.

ثم اعلم أن المصنف قال عن الطرسوسي^٢ إنه لم يشر إلى الخلاف الذي نقله في البيع يعني كلام شداد. قال ولا نقله في شرحه، انتهى. أقول: ما ذكره وتوهمه خلافاً فيما نقله عن بن رستم ليس كما توهمه، وإنما هي مسألة أخرى عن الأولى لأن تلك مسألة بيع جميع السكة وما ذكر عن شداد بيع واحد نصيبه. والفرق بين صورتين أظهر من الشمس، لأن الثاني لا يفضي إلى إسقاط حق العامة، بخلاف الأول فنتبه له والله أعلم

وَمَا لِيَشْرِيكَ فَتَحُ بَابٌ لَكَ ﴿٦٩٩﴾ وَلَيْسَ لِلدَّارِ بَابٌ فِيهِ وَهُوَ الْمُخْتَرِ

مسئلة البيت من الخلاصة: إذا كان لرجل دار ظهرها إلى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا المختار أنه ليس له ذلك، انتهى. (١)

قلت: زاد في البرازية وإن جعلها مسجداً إن كان الحدار إلى الطريق الأعظم جاز، وإلا فهو مسجد ضار، ثم بعد ذلك بقليل نقل مثل ذلك من المنع، ثم قال: وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لأحدهم داراً في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة، لأن أهل السكة شركاء فيها من أعلاها إلى أسفلها بدليل الشفعة، فلو رفع كل الحدار له ذلك، فخرقه أولى أن يجوز ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول، لأنه يدخل في ملكه. وقال أبو القاسم: ليس له أن يمر من هذه السكة إلى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر، وبه نأخذ (٢) وذكر ذلك في المنية وزاد أنه فتوى أبي الليث أيضاً، وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون الفتح، وفيها في موضع آخر: لو أراد أن يفتح باباً في موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا. وبه يفتى.

وفي التتمة: زقاق غيرنا فذ اشترى رجل في القصوى داراً، فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك، انتهى.

وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت:

ولا هدم دار قد شراها وجعلها طريقاً بقصوى نافذاً بل ويحظر

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلاً عن الفتاوى: زقاق لا يتفد اشترى فيه رجل داراً وفي ظهره طريق نافذ، أراد هدمها وجعلها طريقاً ليس له ذلك، وإن أراد يجعله مسجداً له ذلك، ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه، وليس لهم أن يتخذوه طريقاً يمرون فيه، وفي العمادية: ذكر في الخان يتزل الناس فيه نظير ما تقدم في المسجد ونسب المنع من الهدم واتخاذها طريقاً إلى محمد عازياً إلى العيون. وذكر قبل ذلك: اشترى الرجل حجرة في سكة

(١) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ٢٦٤، كتاب الحيطان. ط: نول كشور

(٢) الفتاوى البرازية على هامش الهندية ج: ٣، ص: ٤١٧، كتاب الحيطان.

غير نافذة، فأراد أن يجعلها طريقاً لحاجته وتصير السكة نافذة. قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله، يرفع أهل السكة الأمر إلى القاضي حتى يوجه عدلين يصوران له الأمر على قاعدة، فإن كان ضرراً فاحشاً حال بينه وبين ذلك، وإن لم يكن فاحشاً واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك، وعزاه إلى الذخيرة. وهذه الصورة أخص من الأولى لأنه يجعلها طريقاً خاصاً لنفسه فتنبه للفرق.

أما لو كان له دار في محلة عامرة فأراد أن يخربها، فالقياس أن له ذلك وأفتى الكرخي بأنه ليس له ذلك وهو استحسان. وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس. وإذا تضرر الحيران من ذلك هل لهم جبرة على البناء، في غصب فتاوى سمرقند: لهم ذلك.

وقال الصدر الشهيد: المختار أنه ليس لهم ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ دَارِيٍّ فِي الْأَصَحِّ بِنَاوُهُ ﴿٧٠٠﴾ لِيَذِي الدَّارِ تَمَّ الْحَالُ لِلْأَمْرِ يُحْضَرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: لو أن رجلاً بنى على السقف الأعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع

البناء فإن البناء للمرأة وليس له رفعه، وإن كان بنى بغير أمرها فله رفعه إن لا يوجب ضرراً في غير ما بنى.

والأصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللبناني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق.

وفي بعض الكتب أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ، بعضهم قال: البناء لصاحب الدار، وللبناني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق إذا بنى بإذن صاحب الدار. واستدلوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الإجازات: أن من أجر حماماً وقال رم ما استرم، فالعمارة تكون لصاحب الحمام. وقال بعضهم: البناء يكون للبناني ولو بنى بإذن رب الدار. واستدلوا بما ذكر عن محمد رحمه الله في كتاب العارية: أن من استعار من آخر داراً وبنى فيها بناء بإذن رب الدار فإن البناء يكون للمستعير، وهذا الخلاف فيما إذا لم يقل رب الدار للبناني ابن فيها على أن أعطيك ماتفق، أما إذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار وللبناني أن يرجع عليه بما أنفق. انتهى.

وقد أشار المصنف إلى الخلاف بقوله "فالأصح بناؤه لدى الدار" مع بيان الأصح واستظهر الرجوع على المالك بمسئلة مالو قال اقض عني لفلان دينه ولم يقل فارجع به علي، فكأننا هنا لا يحتاج إلى أن يقول علي أن أعطيك ماتفق. قال: وهذا بخلاف ما جرى عليه اصطلاح زماننا فيمن استاجر أرضاً للبناء، وأذن رب الأرض له في البناء، فإنه يكون للمستاجر، فإن العقد وقع مقصوداً للبناء يبدل، فيكون البناء للبناني اتفاقاً، انتهى.

وَلَوْ مَنَعَ الرَّمَّ الشَّرِيكَ فَحَاكِمٌ ﴿٧٠١﴾ يُؤَا جِرُ فِي الْحَمَامِ تَمَّ يُعَمَّرُ

وَأِنْ شَاءَ مَنْ ذَا شَاءَ يَأْمُرُ مِنْهُمَا ﴿٧٠٢﴾ وَقِيلَ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالرَّمِّ يَوْمَ

الرم: الإصلاح يقال رممت الحايط ورممته بالتشديد إذا أصلحته.

ومسئلة البيتين من قاضي خان: حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شيء منه واحتاج إلى المرمة،

قأراد أحدهما المرمة وأمتنع الآخر اختلفوا فيه، قال بعضهم: يواجرها القاضي لهما ويرمها بالأجرة، أو يأذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة، قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن عندهما يجوز الحجر على الحر، والفتوى على قولهما. ونسب الحسام الشهيد هذا القول إلى الإمام أبي بكر الخوارزمي. وقال بعضهم: القاضي يأذن لغير الأبى بالاتفاق عليه، ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به، حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول، انتهى. (١)

قلت: وكذا صرح بأن الفتوى على قول الحسام الشهيد.

وفي البرازية: الحمام أو الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الأبى على العمارة وإن انهدم البعض يجبر الأبى على العمارة، وإن كان الشريك معسرا يقال للشريك: أنفق حتى يكون ديننا على الآخر، (٢) ولهذا خلاف ما في النظم وقاضي خاد. ثم نقل عن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط منه وأبى شريكه المرمة لا يجبر، ويقال للشريك الآخر إن شئت فأنفق في المرمة، ثم اجره وحذ النفقة من الأجرة، ثم يتساويان. وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته إذا خرب، انتهى. (٣)

وفي حيطان الحسام الشهيد: إذا استرم الدولاب أو انهدم ففي الصورة الأولى إذا طلب أحدهما العمارة لا يجبر الآخر على ذلك، لكن يأذن القاضي للطالب في العمارة ثم يمنع شريكه من إدارته والانتفاع به حتى يؤدي إليه حصته. وفي الثانية لا يجبر الممتنع كالأولى. ومن أصحابنا من قال يجبر في المستلتن على قياس ما قاله أبو بكر الخوارزمي في الحمام، وفي النظم نظر من جهة أنه اصطلاح على أن ما يعبر فيه بقليل أو يؤخره يكون مرجوحا، وفيما نقله عن قاضي خاد التصريح بأن الفتوى على القول الأخير في النظم المعبر فيه بـ "قليل". الدال كل منهما على الضعف مع علوه عن ذكر منعه صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدي حصته. ومفهوم التقييد بالرم أنه لو انهدم جميعه حتى صار صحراء لا يجري ما ذكر من الخلاف كما صرح به في البرازية وأما التقييد بالحمام فليس له خصوصية بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودة به بالقسمة كذلك، كالحايط ونحوه. فكان التعبير بما يشمل الجميع أولى. ومسئلة الدولاب إذا خرب إنما يجبر عليه إذا خرب مع بقاء عينه لتعذر القسمة ثمة. أما إذا خربت ساحته فلا يتأتى ذلك، لأن الصحيح أنها تقسم كالحمام إذا خربت فتنبه له.

وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة على الوجه الشامل مع تحصيل الأقوال وتعيين المختار

للفتوى. فقلت:

وممنوع قسم عند منع مشارك
من الرم قاضٍ موجه فيعمر

(١) فتاوى قاضي خاد ج: ٣، ص: ١٩٣-١٩٤ ط المصطفائي، كتاب الصلح.

(٢) الفتاوى البرازية على هامش الهندية ج: ٣، ص: ٤١٩ ط بولاق، مصر.

(٣) المصدر السابق ص: ٤٢٠.

وقولهما إذا إذ على الحر يحجر
ويمنع نفعاً من أبي قيل يخسر

ويأذن في هذا لمن شاء منهما
وينفق في المختار راض بإذنه

والمراد بالراضي: الراضي بالعمارة والرم يظهر ذلك من مقابله "بالأبي" وضمير "إذنه" للقاضي وقيل "يخسر" أي قيل يخسر للباني ما يخصه مما صرفه وهو المختار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَدُوَّ الْعُلُوِّ لَمْ يُلْزَمِ لِصَاحِبِ سِفْلِهِ ﴿٧٠٣﴾ بِنَاؤُهُ، خَلَامَنْ هَدَاهُ مِنْهُ يَصُدُّرُ

عدي اللزوم في النظم إلى مفعولين بالهمزة في "بناه" وهو الأول، وباللام في الثاني وهو "لصاحب"

ويقال هذ البناء إذا هدمه. ومسئلة البيت من الذخيرة.

قال: إذا هدم صاحب السفلى سفله أو هدم صاحب العلو علوه أخذ صاحب السفلى ببناء السفلى، لأنه فوت عليه ما استحققه، فيكون مضموناً كما لو فوت عليه ملكاً. وإذا انهدم من غير أن يهدمه صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفلى على بناء السفلى، لأنه إذا أجبره إما أن يجبره لحقه أو لحق صاحبه ولا وجه لأن يجبره لحقه، لأنه مالك السفلى والمالك لا يجبر على بناء ملكه إذا انهدم كما إذا لم يكن لأحدهما في هذا السفلى علو، ولا وجه لأن يجبره لصاحبه، لأن حق صاحب العلو في القرارات من غير تعد وجد من صاحب السفلى، فلا يجب أن يعيده لحقه، كما لو كان الحق ملكاً له، وإذا لم يجبر بعد ذلك، فيقال لصاحب العلو ليس لك إلى الوصول إلى حقلك في العلو طريق سوى أن يبني السفلى بنفسك، فإن شئت فابن السفلى من مالك، فإذا بنى السفلى وأراد صاحب السفلى أن يسكن فيه كان لصاحب العلو أن يمنع من ذلك حتى يؤدي قيمة البناء إلى صاحب العلو، ثم إذا أدى إليه قيمة بناء يملك البناء عليه، وكان له الانتفاع بأرضه، وإنما جاز له ذلك أي تملك البناء على صاحبه بغير رضاه، لأنه لا سبيل إلى نقض هذا البناء، لأن الباني غير متعد في البناء فبعد هذا إيمان يتملك صاحب الأرض البناء أو صاحب البناء الأرض، وتملك البناء أهون لأن البناء تبع والأرض أصل، ولهذا يملك البناء بالقيمة، فقد أوجب على صاحب السفلى قيمة البناء، وأنه جواب ظاهر الرواية، وذكر الخصائص هذه المسئلة في نفقاته وأوجب على صاحب السفلى ما أنفق صاحب العلو في بناء صاحب السفلى، انتهى.

فقول الناظم "خلا من هذه" يعني هذ السفلى منه يصدر فيضمن البيت مسألة مالوا انهدم من نفسه، وأنه لا يلزم بالعمارة، ومسئلة مالوا هدمه صاحب السفلى، فإنه يلزم بالبناء كما مر. وفاته التفصيل المذكور في الأولى وهو منهم فنظمت حال الكتابة في بيت فقلت:

وَدُوَّ الْعُلُوِّ بَيْنِي وَيَمْنَعُ مَالِكَا لِكِي قِيمَةً أَوْ مَنْفَقًا فِيهِ يَحْضُرُ

فالضمير في "بينه" للسفلى. وقولي "لكي قيمة أو منفقاً فيه" يعني في البناء "يحضر" صاحب السفلى لصاحب العلو، وحينئذ له الانتفاع بنفسه كما مر وجهه.

وأشرت بقولي "أو منفقاً" إلى ما نقله عن نفقات الخصاف. فإن القيمة والنفقة لا يتفقان. فقد تكون

القيمة مفروغا دون ما أنفق عليه، فيكون في المسئلة قولان تضمن بيتي الإشارة إليهما، فتأمل.

قلت: وفي البرازية في مسئلة الجدار المشترك إذا هدماه وأبى الآخر البناء إن كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، وإن كان لا يمكن يجبر، وعليه الفتوى.

ومعنى الجبر إذا كان أس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافق الشريك في العمارة أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق، فهذا منه بيان لكيفية الجبر؛ ثم قال: وفي فتاوى الفضلي: لو هدماه وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصف ما أنفق إن فعل بحكم الحاكم، وإن فعل بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء، (١) فهذا التفصيل بحري في مسئلة السفلى والعلو. ويعتبر إذن الحاكم وعدمه في إيجاب القيمة أو المنفق أم لا؟ وهل يكون إذن صاحب الشريك والسفلى في الجدار كإذن الحاكم أم لا؟ موضع نظر وتامل، ينبغي أن يحتاط فيه عند الفتوى.

ثم رأيت فيها قد ذكر مسئلة الجدار في موضع آخر إذا كان عليه حمولة أن للباقي المنع عن وضع الحمولة حتى يأخذ نصف ما أنفق، ولا يكون متطوعا. وعزاه لابن سلمة ونسب إلى الإمام التفصيل السابق في احتمال الأس حائطين إن احتمل يكون متطوعا وإلا يرجع بنصف ما أنفق إن أراد وضع الجذوع. وعن ابن سماعة يرجع في الحاليين، لأن له حق وضع الجذوع في الحاليين، ثم نقل عن أبي بكر التفصيل في الاحتمال وأنه إن احتمل لا يمنع من الوضع.

قال الفقيه: هذا لو كان البناء بإذن الحاكم ولو بلا أمر لا يرجع كالعلو والسفلى إن هدمنا فبني صاحب العلو بالأمره. وقال الهند واني: في حائط عليه حمولتهما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه له المنع حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا، وإن كان بناه بإذنه لا يمنع، ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء.

قال: وهذا الجواب إذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم أي فيما لا يصيب كل واحد فيما لا يحتمل البناء يحتمل المذوع، وإن كان محتملا إن بنى بإذنه فالجواب كالأول، وإلا له منعه من البناء حتى يصطلحا على شيء، (٢) انتهى.

فهذا الكلام فيما يشعر باعتبار الإذن من صاحبه وأذن القاضي فيه أيضا ما يشفر بالقياس على مسئلة العلو والسفلى، وأنه لو كان بلا أمر لا يرجع والموضع محتاج بعد إلى تحرير بسر الله ذلك بمنه وكرمه.

ثم قد ظفرت بالتصريح بما بحثه في كتاب الحيطان للحسام الشهيد فإنه ذكر عن القاضي الإسيحي أن رجوع بقيمة السفلى مبنيا لا بما أنفق بما له، وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك وفي العلو والسفلى يرجع بحصته بما أنفق، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى، وقالوا: إن بني بأمر القاضي يرجع بما أنفق، وإن بني بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتى:

(١) الفتاوى البرازية على هامش الفتاوى الهندية ج: ٣، ص: ٤٢٠ ط: باكستان

(٢) المبطل السابق ص: ٤٢٣، ٤٢٤، كتاب الحيطان بتنوير الألفاظ.

وذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب: أنه إن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف، وإن بنى بأمر القاضي ففيه روايتان في أصح الروايتين يرجع بما أنفق، وفي رواية يرجع بقيمة المبنى. وجه تلك الرواية أن القاضي لما أذن له قام مقامه فصار كالتوكيل بالاتفاق. ووجه هذه الرواية أن القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ العاقل ليقوم إذنه مقام إذنه، وإنما ينتقل الحايط إليه في الحال التي يريد أن يتفجع به، فينظر إلى قيمته في تلك الحالة.

والصحيح ما ذكر من المختار للفتوى، ثم في الموضوع الذي يرجع فيه يعتبر قيمته وقت البناء أو وقت الرجوع، فعلى ما أشار إليه القاضي أبو عبد الله وقت الرجوع، والصحيح أنه وقت البناء وهذا بناء على أن المبنى مبني على ملك شريكه، أو على ملك الباني، ثم ينقل إليه إذا أراد الانتفاع، ونقل قبل ذلك عن الدامغاني في مسئلة الحايط أن القاضي لا يجبر الشريك على أداء حصته إذا لم يختار الانتفاع به.

قال: والصحيح أنه يرجع، فكان المراد من المذكور في الكتاب حكيمين. أحدهما: أنه يرجع عليه والثاني: أنه يمنع عن وضع الحمولة حتى يؤدي ما يرجع فيه عليه، فإنه ذكر في فتاوي الفضلي إذا قال شريكه: أنا لا أضع الحمولة عليه كان للباني أن يرجع إليه.

وقد استخرت الله تعالى وألحقت بيتا آخر مشتملا على الصحيح من التفصيل في وقوع البناء بالاذن وبدونه. فقلت:

وخذ منقفا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة إن لا وهذا المحرر

والله تعالى أعلم.

وَطِينٌ وَسَقْفٌ وَالْبَوَارِي جُدُوْعَةٌ ﴿٧٠٤﴾ هُوَ أَدِيهِ رَبُّ السَّفْلِ لِلْكَلِّ يُحْصِرُ
الهنوادي: بالمهملتين. قال الطرسوسي: ما يوضع فوق السقف إما من قصب، أو من العريش قبل البوادي. وفي المغرب: أنها قضبان ملوية بطاقات من الكرم: يرسل عليه ١٧ قضبان الكرم. وقال ابن السكيت: هو الحروي ولا تقل هودي: قال المصنف: وفي حفطي من بعض المشايخ أنه ما يسمى في بلادنا بالمكعب. قلت: وفي القاموس: الهردية الحردية. وقال في حرد والحردى والخردية بضمها حياضة الحظيرة تشد على حائط القصب، ثم قال: والمجرد كمعظم البيت فيه حراي القصب.

ومسئلة البيت من الذخيرة، قال: السفلى إذا كان لرجل وعلوه لآخر، فإن سقف السفلى وجدوعه وهواديه وبواديه وطينه لصاحب السفلى غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك.

وإلى ذلك أشار بقوله: "رب السفلى للكل يحصر" أي يحوزها في ملكه ويحصرها، والله أعلم:
وَمَنْ لَمْ يَضُرَّ الْحَارَّ يَهْدِمُ دَارَهُ ﴿٧٠٥﴾ وَيَنْصِبُ فِيهَا مَا يَشَاءُ وَيَشَجَرُ
مسئلة البيت من الخلاصة وهي في غيرها أيضا: أراد أن يتخذ داره بستانا ليس لحاره أن يمنع عن ذلك إذا كان الأرض صلبة لا يتأدى ضرر الماء إلى حاره، وإن كانت زخوة ويتعدى ضرره إلى حاره له أن يمنع. وعلى هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقصار. وعلى هذا إذا أراد أن يبنى داره حما ما أو اصطبله (١) انتهى.

قلت : في هذه المسائل اختلاف فقد ذكر أبو سفيان الرازي في كتاب الاستحسان: الدار إذا كانت مجاورة لدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم ، كما يكون في الدكاكين، أو رحا للطحن، أو مدقات للبقصارين لم يحز، لأن ذلك يضر بجيراته ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، فإن تنور الخبز يأتي منه الدخان الكثير الشديد ، ورحا الطحن ودق القصارين يوجب ضعف البناء، وإن أراد أن يعمل في داره حماما جاز ، لأن ذلك لا يضر إلا بالندوة ، والتحرز عنه ممكن بأن يبني بين نفسه وبين جاره حايطا بنورة، وإن أراد أن يعمل في داره تنورا صغيرا على ماجرت به العادة جاز: قال الحسام الشهيد: وكان أبو عبد الله الضمري رحمه الله تارة يفتي بأن من أراد أن يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البيززين لم يكن له ذلك، وفي بعض الأوقات يفتي بأن له ذلك. والجملة في هذه المسائل أن القياس أن له ذلك كله، لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة. واختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك فمنهم من فضل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال.

قال رضي الله عنه: وكان الشيخ الإمام الأجل برهان الأيمة يفتي بأنه إن كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي . نقلت لهذا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد رحمه الله تعالى " والظاهر أن برهان الأيمة هو والده ، فقد نقل ذلك عنه البيززي أن والده كان يفتي به، وعليه الفتوى قال: وهذا جواب المشائخ، وجواب الرواية عدم المنع.

ثم قال: أصابه ساحة في القسمة، فأراد أن يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر، فقال يسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء، وله أن يتخذ حما ما أو تنورا وإن كف عما يوذى جاره فهو أحسن " فقد جاء في الحديث: " من آذى جاره ورثه الله داره " وحُرب فوجد كذلك.

وقال نصير الصفار: له المنع، ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا تلي صاحب المساحة ليس له منعه بل له أن يبني ما يستر جهته. ولو اتخذ في ملكه بيرا أو بالوعة فتز إلى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه، ولا يضمن الحايط إن انهدم من النز. والإمام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية.

ونقل فيها في موضع آخر عن التوازل: اتخذ في غير النافذة حظيرة غنم ويتأذى الجيران من تنن السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم . وعن الثاني: اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع، وهذا على خلاف أصل الإمام وفي النزول: أراد أن يتخذ في داره حراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع، وإن تصرف في ملكه لكن تعدى إلى جاره وهذا على خلاف أصل الإمام ، لأن عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بغيره . قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارى . قال في الفتاوى: وعن أستاذنا أنه نفتي بقول الإمام. ثم نقل عن النسفي أنه قال في شرح بشر في الحمام: أنه إن كان الضرر فاحشا الصحيح أنه يمنع وإلا لا .

والحاصل أن الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في أجناس هذه المسائل.

وجواب الرواية القيناس كما مر، ويفتي به طائفة. وفي العمادية: أن جواب أبي القاسم الصفار المنع، وأنه اختيار كثير من مشايخ بخارى وبلخ إذا كان الضرر بينا، وظاهر الرواية خلافه.

وفي حفطي أن المنقول عن أمتنا الخمسة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنه لا يمنع عن التصرف في ملكه وإن أضر بجاره وهو الذي أميل إليه، واعتمده وأفتي به تبعاً لوالدي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٧٠٦﴾ فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعَةٌ لَوْ يُضَرُّ

الأرز كقفل وقد يضم راؤه وتشدد الزاي كذلك. وبعضهم يفتح الهمزة له. وبعضهم يحذفها.

والمسئلة من التحنيس والمزيد: لو زرع الرجل داره بين الدور أرزا، فليس لجاره منعه من ذلك وإن تضر.

وإليه أشار بقولته: "لو يضرر". وفي القنية: لو تضرر الجيران بالنز ضراراً بينا، ليس لهم المنع

انتهى. واستشكله المصنف بما مر من التقييد بعدم الإضرار.

قلت: في البرازية عن النوازل: أراد أن يزرع أرزا في أرضه ويتعدى ضرره قطعاً إلى جاره. قال أبو بكر: إن علم أنه ليس في أرضه مستقراً للماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به، وإن كان إلا أن في أرضه مسخراً يخرج منه الماء ويتعدى النداءة إلى أرض جاره لا يمنع من الزراعة، (١) ولا إشكال في الحقيقة، لأنه مبني على إمكان دفع الضرر وعدمه على ما بيناه في شرح البيت الذي قبله. ثم مشى المصنف في الفرق بأن مدة زرع الأرز قصيرة والشجر طويلة، ويغتفر في القصيرة ما لا يغتفر في الطويلة. وهذا ليس بشي، لأن الضرر الحاصل بالشجر وإن طالت مدته دون بعض الحاصل بالأرز وإن قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك وقتله في الشجر وهذا ظاهر، وأن الأولى مقيدة بالهدم والنصب، وهذه ليس فيها الهدم بل الدار باقية على حالها. وهذا أيضاً ليس بشي، لأن الهدم ليس قيداً في عبارة الخلاصة. ومنشأ هذا كله عدم تأمله لكلام المشايخ وتعليلاً تهم وقدم من النقول ما يوضح الوجه فيه، والله الموفق.

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

هما مفاعلة من الزرع والسقي. والمزارعة: شرعاً: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها

والمساقاة: المعاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

ووجه مناسبتها بالقسمة أن الخارج فيهما مما تقع فيه القسمة، فذكرنا عقبيها. وقدم المزارعة وإن كان القائل بالمساقاة أكثر ووردت فيها الأحاديث الصحيحة لكثرة وقوع المزارعة، وشدة احتياج الناس إليها في سائر البلاد، ولكثرة تفريع مسائلها بالنسبة إلى المساقاة، والله تعالى أعلم.

لَهَا عَمَلٌ أَرْضٌ وَبَيْدٌ وَابْقُرٌ ﴿٧٠٧﴾ وَأَوْ جَهْهَأْ فِي سِتَّةٍ تُتَصَوَّرُ

فَأَرْبَعَةٌ صَحَّتْ إِذَا الْأَرْضُ وَحَدَّهَا ﴿٧٠٨﴾ وَالْبَيْدُ مَعَهَا أَوْ يُضْمُّ الْمُؤَخَّرُ

(١) الفتاوى البرازية ج: ٣، بها من الفتاوى الهندية ج ٦ ص: ٤١٨، كتاب الحيوان ط: باكستان

إِلَى ذَيْنِ أَوْ هَذَا أَوْ الْأَرْضِ بِجَانِبِ ﴿٧٠، ٩﴾ وَفِي الْجَانِبِ الثَّانِيِ الْبَقِيَّةُ تُزَيَّرُ وَيَعْقُوبُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَنْفِرَادَهُ ﴿٧١٠﴾ وَنَعْمَانُنَا أَصْلَ الْجَوَازِ يُعَدُّرُ

الضمير في "لها وأوجهها" للمزراعة "وأبقر" جمع قلة للبقر. وحاصل الآيات أن المزارعة لها أربعة أركان: العمل، الأرض، والبذر والبقر. قال: ويتصور فيها ستة أوجه والحق أنها سبعة وهذا مما اشتمل عليه البيت الأول، ثم في هذه الأوجه الستة التي ذكرها يحوز منها أربعة على قول من يقول بجوازها، وهما الصاحبان بالاتفاق في ثلاثة، أو اختلاف في الرابع، واثنان غير جائزين.

الأول من الأربعة: أن تكون الأرض لسواحد والباقي لآخر، فإنه يحوز لأنه استبحار الأرض لو أحد ببعض معلوم من الخارج، فيحوز كماله استبحارها بدرام معلومة. وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: "إذا لأرض وحدها"

الثاني: أن تكون الأرض، والبذر لسواحد والباقي لآخر، فإنه يحوز، لأن البقرة آلة العمل، فكان كماله استبحار خياطاً بإبرة الخياط. وهو المشار إليه بقوله "أو البذر معها"

الثالث: أن تكون الأرض والبذر والبقر لسواحد، والعمل وحده من آخر يحوز أيضاً، لأنه استبحار للعمل بالة المستاجر، فكان كماله استبحار خياطاً ليخيط بإبرته. وإليه الإشارة بقوله "أو يضم المؤخر" وهو البقر إلى ذين: وهو الأرض والبقر.

الرابع: أن تكون الأرض والبقر لسواحد، والبذر والعمل لآخر. وإلى ذلك الإشارة ببقية البيت الثالث. وهذه باطلة في ظاهر الرواية. (١)

وعن أبي يوسف أنها تحوز، لأنه لو شرط البذر والبقر عليه جاز فكذا إذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الإمام البيهقي الفتوى علي ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض، فلا يكون تبعاً، فصار كماله كانت البقرة من أحدهما فقط، واستبحار البقر على بعض الخارج فاسد. (٢) وإلى ذلك أشار بقوله "ويعقوب في هذا الأخير انفراده".

وأما الوجهان الذان لا تصح المزارعة فيها فالأول: أن يكون البذر لأحدهما، والأرض والبقر، والعمل لآخر، فإنه لا يحوز، لأنه تتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

الثاني: أن يجمع بين البذر والبقر وأنه لا تحوز أيضاً، لأنه لا تحوز عند الانفرد، فكذا عند الاجتماع، والخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه مثل أجر الأرض في رواية اعتباراً بسائر المزارعات الفاسدة، وفي رواية لصاحب الأرض، ويصير مستقرضاً للبذر، فاتصل له باتصاله بأرضه.

قال المصنف: ^{٧١} وتم صورة سابعة، وهي أن يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها، والقياس فسادها.

(١) كذا في الهداية ج ٤ ص: ٩٠ - ٤١٠، كتاب المزارعة.

(٢) الفتاوى البيهقي ج ٣ ص: ٩٠، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ٦ ط: باكستان

قلت: قد ذكر الصور السبعة في البيزاية ونص على الفساد في الثلاثة. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خاد أنه روى عن أبي يوسف جواز المزارعة في الوجه الأول من الوجهين الذين تقدم أنه لا تجوز فيهما المزارعة. وعلمه بمكان التعامل، وبأن أستيجار العامل والأرض ببعض الخارج وكل واحد منهما جاز عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع. ثم وجه ظاهر الرواية بنحو ما قدمناه.

وقوله "ونعماننا أصل الجواز يعذر" يشير إلى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، كره المزارعة. وقال: إنها لا تصح وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي رحمهم الله. وإنما قال بها الصحابان وهو الذي عليه الفتوى، وهو قول عامة العلماء.

وقد أطل المصنف في الاستدلال على صحتها جدها، وليس هذا المختصر موضع ذلك ولا النظم، وذكر

شروطها الثمانية:

وهي كون الأرض صالحة للزراعة.

وكون المزارع ورب الأرض من أهل العقد.

وبيان المدة. والمراد بها السنة والستتان وما أشبه ذلك، لأن اليسيرة التي لا يتمكن فيها من الزراعة

تفسد. والطويلة التي لا يعيش أحدهما إليها غالباً، لا تجوز أيضاً.

وفي البيزاية: المعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة

وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج زرعا واحداً وبه أخذ الفقهاء، وعليه الفتوى.

وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها، لأن وقتها متفاوت عنده، ابتداءً وانتهاءً، وما مجهول

عندهم، ووقت المساقاة معلوم. وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم. (١)

وبيان من عليه البذر.

وبيان نصيب من لا بذر من قبله..

وفي البيزاية: وعن مشايخ بلخ إن كان عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط

البيان (٢) وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خاد: أن أبا بكر البلخي حَكَمَ فيه العرف في ذلك المكان، فإن كان

العرف مشتركاً فسد.

والتخلى بين الأرض والعامل.

وبيان الحصص على وجه لا يقطع الشركة، لأنه شركة في الخارج بعد حصوله فإن ذكراً حصصاً من لا بذر له

جاز قياساً واستحساناً وإن ذكراً حصصته من البذر منه جاز استحساناً.

وبيان جنس البذر، والله أعلم.

(١) الفتاوى البيزاية ص: ٨٩، كتاب المزارعة، على هامش الفتاوى الهندية ج ٦.

(٢) المصدر السابق بتمامه.

وَأَرْبَعَةٌ لَوْ قَامَ كُلُّ بَوَاحِدٍ ﴿٧١١﴾ فَمَا صَحَّ هَذَا وَالْفَسَادُ مُقَرَّرٌ

مسئلة البيت من البدائع: اشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل، لا يجوز لما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه، فأبطل عليهم مزارعتهم (١) وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خاد. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجزه. والله أعلم.

وَيُفْسِدُ هَاسِرُطُ الثَّنَافِي كِرَابَهَا ﴿٧١٢﴾ وَيَأْخُذُ تَيْنَ الْأَرْضِ قَيْلَ الْمُبْدَرِ

إِذَا سَكْنَا عَنْهُ وَقِيلَ كَحَبِّهِ ﴿٧١٣﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ بِالْفَسَادِ يُعْبَرُ

وَقِيلَ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا ﴿٧١٤﴾ مُرَابَعَةً وَالْعُرْفُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ

ضمير "يفسدها" للمزاعة "وكرابها" للأرض. يقال: كرب الأرض كرابا بكسر الكاف قلبها "والثنا" "بالكسر والقصر الأمر يعاد مرتين. والمبذر اسم فاعل من بذرت الأرض بالثقل مبالغة إذا ألقته في الأرض للزراعة. وفي الأبيات مسئلان.

الأولى من قاضي خاد. قال: وإن شرطاً في المزاعة الثنية على المزارع فسدت المزاعة، وتكلم الناس في تفسير الثنية. قال بعضهم: أن يكرب الأرض مرتين، ثم يزرع وإنما يفسد العقد لأن منفعتها تبقى بعد انقضاء العقد. قال شمس الأئمة السرخسي: في زماننا شرط الثنية لا يفسد العقد، لأن منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد السنة إنما يفسد العقد إذا كانت المزاعة بينهما سنة واحدة.

وقيل: معنى الثنية أن يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة، (٢) انتهى.

قال المصنف: والناس عنه غافلون فإن كثيراً ما يدفعون الأرض مزارعة، وتكون مكروبة عند الدفع،

فيشترطون الكرب عند الفراغ وذلك مفسد.

قلت: ونقل في البزازية عن الجامع الصغير: شرط الثنية والكرب على المستاجر مفسد. قيل: شرط

الثنية إنما يفسد إذا كان الربيع يخرج منها بالكراب مرة. أما إذا لم يخرج إلا بمرتين فلا. وهذا في شطر البيت الأول، لكنه حال عن التفصيل الذي تقدم.

الثانية من قاضي خاد: وفيها أقوال إذا شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكناً عن التين جاز ويكون

بينهما، والتين لصاحب البذر. (٣)

وهذا المشار إليه بعجز البيت الأول إلى قوله "إذا سكتنا عنه" من الثاني. وفيها عن مشايخ بلخ يكون

الحب والتين بينهما لمكان العرف.

وإليه أشار بقوله: وقيل "كحبه" يعني بينهما. ونقل في البدائع أن عند أبي يوسف يفسد. وعند محمد

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص: ٢٦١، كتاب المزارعة، ط ديوبند.

(٢) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص: ٢٣٠، فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٢٦.

لا يفسد. ويكون لصاحب البذر منهما (١) وإليه أشار بقوله ع

ويعقوب عنه بالفساد يعبر

وعبارة البدايع ومنها: شرط التبن لمن يكون البذر من جهته. وجملته: أن هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه، إما أن شرطاً أن يكون التبن بينهما، أو سكتنا عنه، أو شرطاً أن يكون لأحدهما دون الآخر، فإن شرطاً أن يكون بينهما فلا شك أنه يجوز، لأنه شرط يقرر معنى العقد، لأن الشركة في الخارج من معاني هذا العقد، وإن سكتنا عنه يفسد عند أبي يوسفٍ وعند محمدٍ لا يفسد، ويكون لصاحب البذر منهما، وإن شرطاً لصاحب البذر جاز ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه مالكة، فالشرط لا يزيد إلا تأكيداً. وإن شرطاً لمن لا يذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وإذا مفسد كذا هذا (٢) انتهى.

قلت: وفي البرازية: أن ظاهر الرواية الجواز ويكون التبن لصاحب البذر في صورة النظم. (٣)

قال: وعن الثاني رحمه الله وإليه رجح محمدٌ أن المزارعة لا تجوز وفي شرح الحامع الصغير لقاضي حاد نحوه. وأن الطحاوي ذكر رجوع محمدٍ. وذكر أن النظم حال عن بيان رجوع محمدٍ إلى قول أبي يوسفٍ. وتعبيره بـ "قيل" لا إشعاره بتضعف لأنه هنا لتعداد الأقوال، والله أعلم.

وفي القنية بعد رقم نجم الأئمة البخاري: المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئاً. (٤) وإليه أشار بقوله: "وقيل لرب الأرض إن كان زرعها مربعة" قال: والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارض، ثم رمز لقاضي العصر وعين الأئمة الكرابسي التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه أرباعاً وفي شروط الحاكم: التبن لصاحب الأرض في ظاهر الرواية إلا إذا شرط الشرك فيه.

قال أستاذنا: يعني البديع والمختار في زماننا جواب نجم الأئمة البخاري أنه لا شيء للمزارع بالربع

من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية. (٥)

أقول: ربما يفهم من كلام القنية مخالفة ما سبق وليس كذلك، لأن كلام القنية فيما إذا كان العمل

خاصة من المزارع، والبذر والبقر لصاحب الأرض، والوجه فيه القياس على المعاملة، فإنها شركت في الفرع، وهو الثمر دون الأصل وهو الفراس وعلى هذا فالأبيات مشتملة على ثلاث مسائل، والله أعلم.

وَإِنْ تَنْقِضِي مَا فِي الْقَضَاءِ لِزَّرَاعٍ ﴿٧١٥﴾ كِرَابٌ وَأَجْرٌ وَالذِّيَانَةُ أَوْ قَرُ

الضمير في "تنقضي" للمزارعة، أي مدتها "وما" نافية والمراد بـ "القضاء" ما يقابل الديانة.

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١، كتاب المضاربة ط دهبند

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٣، كتاب المزارعة ط دهبند.

(٣) الفتاوى البرازية، ج ٤ ص ٩٥، كتاب المزارعة ط باكستان

(٤) القنية المنية ص ٣٧٢، كتاب المزارعة، باب مسائل متفرقة.

(٥) المصدر السابق بتمامه

قال المصنف^٢: قد تقدم أن ذكر المدة في المزارعة لا بد منه، فلو انقضت المدة وللمزارع في الأرض كراب هل يعطي أجرة، أو يقوم له؟ والجواب أنه ليس له ذلك في القضاء وفي الديانة ينبغي أن يعطي أجرة مثل عمله، وبه يفتى. قال في الفصل الثاني من مزارعة التمة مانصه: المزارعة لازمة من جانب من لا يذر من قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، وبعد ذلك تصير لازمة، حتى أن من كان البذر من قبله يملك الفسخ قبل إلقاء البذر بعذر وبغير عذر، ومن لم يكن البذر من قبله لا يملك الفسخ إلا بعذر، وإن لم يكن البذر من رب الأرض، فالعذر من جهته أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض، ويشترط لصحة الفسخ القضاء والرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزرعة لا يشترط شيء من ذلك، فإن طلب من القاضي أن ينقض المزارعة، فالقاضي لا يخيبه إلى ذلك، ولكن ينبغي لصاحب الأرض أن يبيع الأرض، ثم يثبت الدين عند القاضي فيمضي القاضي البيع وتنقض المزارعة حكماً. فرع على هذا في كتاب المزارعة، فقال: إذا لحق صاحب الأرض الدين، فإن كان المزارع لم يزرع، كان لرب الأرض أن يأخذها منه، ويبيعها بالدين وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية الزيادات. وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك، ثم إذا لم يزرعها المزارع حتى كان لرب الأرض أن يأخذها منه ويبيعها على رواية المزارعة، فإن كان المزارع قد كرب الأرض وسوى المسناة ليس له أن يرجع على رب الأرض بما أنفق في الكراب وإصلاح المسناة. هكذا ذكر شيخ الإسلام في كتاب المزارعة وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه قال مشايخنا: هذا الجواب في الحكم. أما فيما بينه وبين ربه ينبغي أن يعطي العامل أجر مثل عمله ويطلب رضاه. انتهى.

قال: وسبب نظم المسئلة كون الفتوى فيها على الديانة. قال وصاحب الهداية إنما ذكر جواب القضاء ولم يذكر جواب الديانة.

ولا يخفى أن ما نقله لم يذكر فيه مسئلة انقضاء المدة وذلك هو المنظوم دون مسئلة العذر. وقد نص عليها في البرازية، فقال: بعد أن ذكر ما تقدم بأوجز عبارة. قال في كتاب المزارعة: إذا لحق ربه دين فإن كان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربه ويبيعها بدينه على تلك الرواية، وإن كان زرع ونبت ليس له ذلك وإن كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه، فإن كان المزارع كريبها وأصلح مسنتها لا يرجع على ربه بما أنفق، دل هذا على أن مدة المزارعة إذا انقضت واختار رب الأرض الإخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع على ربه بما أنفق في الكراب، وإصلاح المسناة في الحكم. وفي الديانة يرضيه بأجر المثل ولا نص في ذلك ولا فيما نقله. الفتوى على الديانة (١). والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ بَدْرُ الْأَرْضِ مِنِّي مُزَارِعٌ ﴿٧١٦﴾ لَهُ الْقَوْلُ بَعْدَ الْحَصْدِ وَالْحَصْمُ مِنْكَرٌ

الحصد: مصدر حصد. ومسئلة البيت من الخاصي، وقاضي خا. قال: رجل زرع أرض غيره، فلما

حصد الزرع قال صاحب الأرض: كنت أجيري زرعها بيدي وقال المزارع: كنت أكاراً وزرعت بيدي، فالقول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده، فيكون القول قول ذي اليد، (١) انتهى. والطرسوسي بحث أنه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد، بل الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد الزرع. وقيد نظمه ببعده الزرع. ونازعه المصنف زاعماً أن لا فائدة إلا بهذا القيد، لأن المقصود الثمرة ولا يتحقق إلا بعد الحصاد ولا احتمال عدم النبات.

قلت: يرد على ما ذكره المنع لحصول الفائدة في صور منها لو لحق رب الأرض دين لا وفاء له إلا من ثمنها وقد نبت البذر فيها فباعها قائلاً للمزارع: كنت أجيري زرعها بيدي، وقال المزارع: كنت أكاراً وزرعت بيدي فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع، فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الأغلب في مثل ذلك. وقد ذكرت المسئلة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها إلى الفتاوى، والله أعلم.

ثم قال: ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بأن ينظر في المزارع إن كان من عادة المزارع أنه يعمل الأراضي مزارعة، فالقول قوله وإن كان من عادته أنه يسلم نفسه أجيراً، فيكون القول لصاحب الأرض. قال وقد مر نحو ذلك في مسائل الإجارة. قال: وذكر في الفتاوى الكبرى مسئلة تناسبها صورتها: رجل غرس على حافة نهر قرية تالة بفتح المشاة الفوقية وهي للشجر كالبذر للخارج كذا في المغرب، فغلظت والغارس خدام رجل وفي عياله فقال: الشجرة لي، لأنك خادمي وفي عيالي، فإن كانت التالة للغارس فالشجرة له، وإن كانت للرجل، فإن كان الغارس في عياله يعمل له هذا العمل، فالشجرة لصاحب التالة، لأن الظاهر شهده له وإن لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يفرسها بإذنه، فهي للغارس وعليه قيمة التالة، لأنه ملك عليه التالة، انتهى.

قلت: ويمكن الفرق بين الاتفاق في صورة المزارعة وقع على كون البذر في يد المزارع والاتفاق في صورة التالة وقع على كونها ملك الرجل دون الغارس. وشهادة الظاهر هنا قوية لكونه في عياله وممن يعمل له هذا العمل، فتأمل! والله أعلم.

وَشَرَطُ حَصَادٍ وَالدِّيَاسِ رَفَاعِهِ ﴿٧١٧﴾ وَنَسْفٍ عَلَيْهِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْظَرُ
الحصاد: مصدر حصد وفيه فتح النحاء وكسره و"الدياس" الدرّاس، وبعضهم أنكر كونه من كلام العرب و"الرفاع": بفتح الراء وكسرها: جمع الزرع إلى موضع الدياس وهو المسمى بالبيدر والجرن، و"النسف" تخليص الحب من تبته ويسمى بالتذرية أيضاً والضمير في "عليه" للمزارع "وعلي" متعلق الشرط المضاف في أول البيت أي وشرط هذه على المزارع دون صاحب الأرض جازي وهو أنظر، وإن كان ظاهر الرواية يخالفه. قال في التهمة: إذا شرط على المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفع إلى البيدر جازت المزارعة، هكذا روي عن أبي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ، ويقولون بالجواز أيضاً بشرط التنقية والحمل إلى رب الأرض.

ذكر شيخ الإسلام هذه الجملة في باب ما يفسد المزارعة من الشروط، أما إذا شرط ذلك على رب

الأرض لا يجوز بالاتفاق . هكذا ذكر شمس الأئمة وعلى هذا القياس إذا شرط مؤنة الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي أن يجوز ، انتهى .

وفي الهداية عن السرخسي أن قول أبي يوسف الأصح . وفي البرازية: عن الثاني إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على ربه لا: إجماعا . وابن سلمة ونصير أجازها لو على المزارع ولا أعرف أحدا من أهيل زمانهما خالفهما فيه . قال الفقيه: وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط . ونص في نوادر ابن رستم أن الماخوذ قول الإمام الثاني لا قول غيره في هذه . والتقية والحمل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ (١) . وفي التمه أن الفتوى على قول أبي يوسف ، لأنه المتعارف ، والله أعلم .

وَيَأْخُذُ أَرْضًا لِلْيَتِيمِ وَصِيَّهُ ﴿٧١٨﴾ مُزَارَعَةٌ إِنْ كَانَ مَا هُوَ يَبْذُرُ

” ما “ نافية وضمير ” هو “ لليتم . ومسئلة البيت من الذخيرة . قال: الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة لنفسه ، ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا رواية لهذه المسئلة عن أصحابنا ، وإنما الرواية في المضاربة أنها تجوز . قال رحمه الله : والجواب عندي في المزارعة على التفصيل إن كان البذر من جهة الوصي يجوز وإن كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى ، انتهى .

وقاضي خاس نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن شرط البذر على اليتيم لا يجوز ، لأن الوصي يكون مواجرا لنفسه من اليتيم ، فلا يجوز في قياس قول الإمام إلا أن يكون خيرا لليتم . وإن شرط البذر من الوصي كان مزارعة يعني صحيحة على قولهما ، والنظم اشتمل على ما عليه الفتوى دون هذا ، والله أعلم . قال المصنف : وينبغي أن يكون الغبطة فيما يشترط لليتم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي لليتم . وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم ولناظر الوقف المزارعة في أرضه إذا كان البذر من جهته والمعاملة في أشجاره بخلاف الإجارة .

قلت: لعله ذهل رحمه الله عما قدمه في أول الباب فيما إذا كانت الأرض لواحد والبذر والبقرة والعمل لآخر أنه يجوز عندهما ، لأنه استيجار الأرض لواحد ببعض معلوم من الخارج ، فإذا كان استيجارا فكيف يجوز لناظر فتأمله ! والله أعلم .

وَمَا لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ ﴿٧١٩﴾ وَإِنْ أَدَانَ الْمَوْلَى لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ

مسئلة البيت من البدائع والمنية : العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا أن قال له رب الأرض اعمل برائك فيها ، لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح ، (٢) انتهى .

وقدمر في كتاب الوديعة فيما يملكه الشخص ولا يملك تفويضه المزارعة إلا أن يكون البذر من جهته ولو قال : وإن اطلق مكان ” وإن إذن “ لكان أولى لما يوهمه لفظه الإذن من خصوص أدنت لك في دفعها لمن

(١) الفتاوى البرازية ج ٣ ، ص : ٩٢ ، كتاب المزارعة ، على هامش الفتاوى الهندية ج ٦ - ط باكستان .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ، ص : ٢٧٢ ، كتاب المعاملة ، فصل في حكم المعاملة الصحيحة ، ط ديوبند .

شفت معاملة، والله أعلم.

وَلَا زِمَةَ فِي الْجَانِبِينَ وَفَسَخَهَا ﴿٧٢٠﴾ لِعُذْرِ كَلِصٍّ أَوْ كَمَوْتٍ يُعَدَّرُ

الضمير في "لازمة" للمساواة التي تضمنها البيت السابق وفي البيت مسلتان من البدايع وغيره.

الأولى: قال المسابقة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ من غير رضی صاحبه إلا من عذر بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر، انتهى. يعني أنه لا يجبر الذي البذر من جهته على عمل المزارعة إذا امتنع، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بضرر يلزمه، بخلاف ما إذا لم يكن البذر من جهته.

الثانية: وهي المشار إليها بقوله: "وفسخها لعذر كلس".

قال: ومن الأعدار التي في جانب العامل أن يكون سارقاً معروفاً بالسرقة، فيخاف على الثمن والسعف منه. قال: وأشرت بقولي "كموت يعذر" إلى أن الأعدار التي تنفسخ بها المساواة والمزارعة هي الأعدار التي تنفسخ بها الإجارة كموت أحد المتعاقدين اعتباراً بالإجارة وكذا كل معنى يعجز به العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر، والله أعلم.

فصل من كتاب الصيد والذبائح

الصيد: جمع صيد اسم لما صيد وهو فعل بمعنى مفعول أو تسمية بالمصدر. والذبائح: جمع ذبيحة

اسم لما ذبح.

ومنا سبتهما بما قبلهما أن الذبح يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم والتغذي به في المال مع إتلاف الموجود في الحال بإرهاق روح الحيوان، فأشبه المزارعة لأنها تحصل المقصود وهو الانتفاع بالخارج في المال مع إتلاف الموجود الذي هو البذر في الحال. ومناسبة الصيد بالذبيحة ظاهر، والله أعلم.

صَبِيٍّ وَأُنْثَىٰ ثُمَّ أَحْرَسُ يَنْهَرُ ﴿٧٢١﴾ وَيَبِأَلْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ

يقال: نهر الدم بفتحين إذا سال بقوة والمراد به هنا الذبح. وفي البيت ست مسائل.

الثلاثة الأولى من المبسوط. قال: ولا بأس بذيبة المسلمة والكتابية لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال، وهي الثانية من منبائل النظم. وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط، فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، ولهذا صح إسلامه، وإن كان لا يعقل، فلا خير في ذبيحته وهي الأولى. وذبيحة الأخرس حلال مسلماً كان أو كتابياً، لأن عذره أبين من عذر الناسي، فإذا كان في حق الناسي تقام نيته مقام تسميته، ففي حق الأخرس أولى (١) وهي الثالثة. وفي البرازية: وتحريك الشفتين في حق الأخرس كالذكر كما في القراءة. (٢)

(١) المبسوط، ج ٦ ص ٥ إلا أن في المبسوط "ملته" مقام "نيتة" ط بيروت

(٢) الفتاوى البرازية ج ٣ ص: ٣٠٨ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

والثلاثة الثانية منه ومن قاضي خاد: وهي من فروع اشراط التسمية. قال: لوقال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر يريد التسمية جاز. وإن أراد التحميد دون التسمية لا يحل (١) ومثله في المبسوط.

وعلمه بأن الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل، ثم قال: وإنما يتميز اسم الله على الذبح يقصد منه التسمية فإذا لم يقصد لا يحصل حتى إذا عطس، فقال: الحمد لله يريد التحميد على العطاس وذبح لم يحل، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله في الخطيب: إذا عطس على المنبر، فقال: الحمد لله إنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين، (٢) انتهى. وقيد التنية أحل به النظم ولا بد منه. ولو قال: ع

يسمي بتسييح كحمد بكبر

لكان أقرب إلى الإشارة إلى القيد المذكور. وفي البدايع ضم إليها التهليل.

والحاصل عدم اختصاص الألفاظ المذكورة بذلك بل كل ما كان فيه ذكر الله الحكم فيه كذلك إذا أريد به التسمية على الذبيحة وهو ضريح في مختصر الكرخي وشرح القدوري. وفي القنية رقم لفتاوي العصر وظهير الدين المرغيناني. وقال: لو قال: الله ولم يذكر غيره يحل. وقال شهاب الإمامي وشرف الأئمة المكي والقاضي عبد الجبار مثله، ثم رقم للقاضي البديع وذكر ما معناه أنه إنما يحل إذا أراد به التسمية. أما لو لم يرد لا يحل. (٣)

ثم لا يخفى أن النظم أحل بقيد كون الصبي ممن يعقل ويضبط ولا بد منه وأنه قاصر على الصور الثلاث. فاستحرت الله وغيره وجعلته شاملاً مع ذكر القيد، فقلت:

الآخرس الأثنى والصبي المحرر يسمي بذكر الله قصداً وينحر

فقولي "المحرر" إشارة إلى قيد العقل والضببط، لأنه لا يكون محرراً بدون ذلك وقولي "قصداً" إشارة إلى نية التسمية بذكر الله على النحر، فحصل الشمول مع الإشارة إلى القيد، والله الحمد.

وَيُكْرَهُ لَفِظُ الْوَاوِ قَبْلُ وَلَمْ تَجْزُ ﴿٧٢٢﴾ مِنْ غَيْرِ لَفِظِ الدِّي هُوَ يَجْزُرُ

"قبل" مقطوع عن الإضافة أي قبل الله أكبر بعد بسم الله. وفي البيت مسألتان من الذخيرة.

الأولي: قال: المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره؛ لأنه يقطع

نور التسمية، انتهى. قلت: هذا قول الحلواني. وفي البيزانية عن البقالتي، المستحب أن يقول بالواو، والله أعلم.

الثانية: قال: وإذا ذبح الذابح وسمى صاحب الأضحية أو غيره لم تجز يعني الذبيحة. وفي البدايع وأما

شرائطها، فمنها أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذاك غير ناس لا يحل، لأن

(١) قاضي خاد، ج، ٤ ص ٣٣٤ المطبعة المصطفائي لمحمد مصطفى خاد.

(٢) المبسوط ج ٦ ص: ٤ - ط، بيروت.

(٣) القنية التنية ص: ١٩٥ - ط، المطبعة المهاندبية ببلدة كلكتة.

المراد من قوله: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (١) من الذابيح فكانت التسمية مشروطة منه، ومنها: أن يريد بالتسمية على الذبيحة، فإن أراد به التسمية للافتتاح بالعمل لم تحل، لأن الله أمر بذكر اسمه عليه في الآيات ولا يكون ذكر الله عليه إلا أن يريد بها التسمية على الذبيحة، ثم ذكر المسئلة الأخيره من البيت السابق بنحو ماتقدم.

وقد أحل النظم بقول البقالي فأوردت شموله فأصلحته فقلت بعد قوله "قبل": ع

بعضهم يحب ولا يجزي من الغير يذكر.

وَمَا ذَبْحُوهُ لِلْقُدُومِ مُحَرَّمٌ ﴿٧٢٣﴾ خَلَا الضَّيْفِ وَأَسْمُ اللَّهِ فِي الْكُلِّ يُذَكَّرُ

في البيت مسئلان من القنية. وهما في غيرها قال وعن أبي عاصم العامري: ذبح للضيف شاةً وسمي الله تعالى حل، ولو ذبح لقدم الأمير أو أحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل، لأن في الأول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منها، وفي الثاني لتعظيم الأمير لا لله، ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره. (٢)

ثم رقم للمحيط وقال مثله، ثم قال: يعني البديع فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من إصعاد البعير بالبخ جارتاك وقت النار فيذبحونه فيه فهو ميتة، وإن ذكروا اسم الله عليه، ويكفرون بذلك، وهذا فصل الناس عنه غافلون خواصهم، فكيف عوامهم، (٣) انتهى.

قلت: وفي الذخيرة قال الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر في الحوراث لأجل الذي قدم من الحاج والغزو وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيراخزي، والشيخ الإمام أبو حفص، والسقاضي الإمام أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والشيخ الإمام عبد الواحد من درب الحديد، والشيخ الإمام أبو اسحاق السمرقندي (٤) والحاكم الإمام أبو محمد الكفيتي يقولون بكفره. وأما أنا أكره أشد الكرهة ولا أكفره، لأننا لا نسي الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا لنحر وضم البرازي إلى المكفرين السفكردي وإبي اسماعيل الزاهد الإمام الفضلي فالحقت هذا في بيت فقلت:

وفاعله جمهوره قال كافر وقضلي وإسماعيل ليس يكفر

وقد أشار في البرازية إلى أن الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس أن هذا لا يقدم بين يديه، بخلاف المذكورات. وقد تقدم من القنية فعلى هذا ماتقدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله، والله أعلم.

وَفِي الْبُيُوتِ وَالشَّاةِ الْمُعَدَّرِ ذَبْحُهَا ﴿٧٢٤﴾ بِأَيِّ مَكَانٍ لَاحَ مِنْهُنَّ يُعَقَّرُ

البدن: جمع بدنة وهي لغة الأثني من الإبل.

وشرعاً: يطلق على الإبل والبقر. و"العقر" بفتح العين الحرح. وفي البيت إشارة إلى مسئلة نقلها من

(١) الأنعام، الآية ١٩٩.

(٢) القنية المنية ص ١٩٥ - المطبعة المهاندية ببلدة كلكتة.

(٣) أيضاً.

(٤) وفي ن "الترقدي"

البدايع وأطال . وهي في غيرها . والحاصل أنه قسم الذكاة إلى اختيارية واضطرارية .

ثم قال: أما الاضطرارية فذكاتها العقر وهو الجرح في أي موضع كان من ذلك في الصيد، وما هو في معنى الصيد ، ثم أخذ في التعليل وأنه أقيم فيه السبب مقام المسبب عند العذر وهو أصل معهودة في الشرع، ثم قال: وكذلك ما ند من البقر والغنم أي ما نفر منها شاردا على وجهه بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنها في معنى الصيد، ثم ذكر حديث البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلا رماه فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ند عليكم شيء منها فاصنعوا به هكذا" وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر، فذكاتها العقر كذا روي عن محمد لأنها يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر عليهما. وأما الشاة فإن نددت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها وإن نددت في المصر لم يحز عقرها لأنه يقدر على أخذها، إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبيح مقدورا عليه، فلا يجوز العقر وهذا لأن العقر خلف عن الذبيح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .

قال: وكذا ما وقع منها في قلب فلا يقدر على إخراجه ولا على ذبحه ولا على نحوه، فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبيح والنحر: (١) انتهى.

وهذه الصورة داخلية تحت النظم، لأن قوله "المعذر ذبحها" شامل لذلك . وكذا ذكرها في التجنيس والمزيد ولكن قال في مختصر المحيط: هذا إذا لم يتوهم موته بالماء . وفي البزارية بعد أن ذكر أن ذكاتها بالجرح وقال الحصن لإ، لأنها تذكى بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي أنه يحل بلا ذكر خلاف (٢)، والله أعلم.

وَجَرَحُ جَنْيْنٍ جَزَّازٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ﴿٧٢٥﴾ وَحَلَّ إِذَا مَا الْوَضْعُ وَالذَّبِيحُ يَغْمُرُ
الحنين: اسم للولد مادام في بطن أمه . والمسئلة من كبرى الخاصي . قال: بقرة تعسرت عليها الولادة، فأدخل رجل يده وذبح الولد حل، وإن جرح في غير موضع الذبيح إن كان لا يقدر على ذبحه حل أيضا، لأنه عجز عن الاختيارية، انتهى: (٣)

قلت: ولو قلنا إن هذه الصورة داخلية في البيت السابق لصح لنا ذلك لشمول قوله "المعذر ذبحها" لها ولكن أراد التنصيص عليها لغرابتها وليست بغريبة فقد ذكرها غير واحد، والله أعلم.

وَمَنْ لَمْ يَصْبِ صَيْدًا رَمَاهُ وَغَيْرَهُ ﴿٧٢٦﴾ أَصَابَ يَحِلُّ الصَّيْدُ لَا يَتَضَرَّرُ
الضمير في "غيره" للصيد والمسئلة في الفنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال: ولو رماه في الهواء ولم يصبه، فلما عاد السهم إلى الأرض أصاب ضيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو أصاب خالة العود إنسانا أو ما لا يضمن، انتهى: (٤) ولو قال: (٤)

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص، ٤٥-٤٩ ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) فاضي خال، ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) كذا في البزارية ج ٣ ص: ٢٠٥ ط باكستان

(٤) الفنية المعنية ص: ١٩٤، كتاب الصيد والذباح، ط كلكتا.

وَمَنْ لَمْ يَصِبْ صَيْدًا رَمَاهُ وَغَيْرَهُ أَصَابَ يَعُودُ حَلُّهُ فَهُوَ الْمُؤْتَرُ

لكان أقرب إلى لفظ المنقول، وصورته مع الإشارة إلى التعليل، لأن قولنا "فهو" راجع إلى من رمى، ولا يخفى أنه علم من هذا بطريق الأولوية أنه لو أصاب غير الصيد الذي قصده في سنته يحل. قال قاضي خان: ولو رمى سهما إلى صيد وسمى فمر السهم في سنته، فأصاب ذلك الصيد أو غيره أو أصاب ذلك الصيد ونفذ إلى غيره حل جميع ذلك. ولا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيدين إذا مر السهم في سنته. (١)

قلت: وفي التحنيس والمزيد: رجل رمى أسدا أو ذئبا فأصاب صيدا أكله، لأنه رمى إلى صيد وإن كان غير المأكول. وإن رمى إلى جراد أو سمكة، فأصاب صيدا فعن أبي يوسف روايتان والمختار أنه يؤكل، انتهى. قلت: وفي البزاية حكى في الصورة الأولى بخلاف زفر والصورة الثانية فيما إذا ترك التسمية، وحكى عن الثاني أنه لا يحل لأن المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل. (٢)

ولنا مسألة أخرى ذكر قاضي خان فقال: بعد ما نقلناه عنه وإن أصاب السهم ريح فرده إلى ورائه فأصاب صيدا لم يؤكل، وإن رده الريح يمته أو يسره وأصاب لا يحل، وإن لم يرده عن جهته حل صيده، فما دام السهم في سنته يكون مضافا إلى الرامي أما إذا رده الريح يمته ويسره تنقطع الإضافة إلى الرامي وعن أبي يوسف إذا رده يمته أو يسره يخل أيضا، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذا كان الصيد في يوم ريح. ولو أصاب حائطا أو صخرة أو شيئا آخر فرده، فهو ورد الريح سواء، لأن مضيه إلى وراء للصلاة الصخر والحائط لا بقرة الرامي. (٣) انتهى.

وفي مختصر المحيط: ولو مر السهم في سنته لكن انحرف يمته أو يسره بالريح أو أصاب الحائط ومر على وجهه، فلا بأس به، كما لو هبت الريح فزادت في ذهابه، فأصاب الصيد لا بأس بأكله. وقد استخرت الله تعالى والنقته هذا كله في بيتين تكميلا للفايدة. فقلت:

ولو رد ريح سهمه لو رائه
و حلل بأن لو يمينا ويسره
أو المحيط أو صخر فما صاب يحظر
يرد، وليس الانحراف يؤثر

فالبیت الأول ونصف الثاني اشتمل على ما ذكره قاضي خان وقولي "ليس الانحراف يؤثر" أي الحرمة، إشارة إلى ما ذكره في مختصر المحيط، والله أعلم.

وَلَوْ صَابَ مِنْ سَهْمٍ وَتَنَّى فَمَاتَ لَا ﴿٧٢٧﴾ يَحِلُّ وَخَصَّ الصَّيْدَ مِنْ مَنَّهُ يَحْصَرُ

"وتنى" أي الرمي "والحصر" الحبس والمنع، وهو مبني للمجهول وضميره راجع إلى الصيد وقد اشتمل البيت على مستلطين.

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص ٣٢٨.

(٢) الفتاوى البزائية ج ٣، ص ٣٠٠ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية. ط: باكستان

(٣) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص ٣٢٨.

الأولى من المبسوط. لو أصاب الصائد الصيد بسهم، فوقع إلى الأرض حيا بحيث لا يقدر على العدو، ثم ثنى عليه الرمي أي رماه مرة ثانية بسهم آخر فأصابه فمات، لا يحل أكله، لأن هذا قد صار أهليا فقد عجز بالفعل الأول عن الاستيحاش والطيران، فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله يوجب الحرمة، وصار كما لو أخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل، فكذا إذا أتخته، وقيد في الظهيرية عن الحلواني الحرمة بما إذا علم موته من الثانية أو جهل من أنه من أيهما، أما إذا علم أنه من الأولى والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في صورة واحدة وهي ما ذكر محمد رحمه الله أن الحلال إذا رمى صيدا وهما في الحل فأصابه السهم في الحرم فمات فيه أو في الحل لا يؤكل اعتبارا بوقت الإصابة.

الثانية: من قاضي خاد: لو حفر حفرة ليصيد فيها فوقع فيها صيد فحاء غير الحافر فأخذه منها لا يجوز له أخذه، بل ينخص من حفر الحفيرة لأجله، فلو حفر حفرة في أرضه فوقع فيها صيد فحاء آخر وأخذه كان الصيد للأخذ، وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بها (١). وإليها الإشارة بقوله: "من منه يُحضر".

وَلَوْ هَيَأَ الْإِنْسَانُ لِلصَّيْدِ أَرْضَهُ ﴿٧٢٨﴾ وَرَدَّ فِيهَا الْمَاءَ حَتَّى (٢) يَنْحَرُ
فَصَاحِبُهَا أَيْضاً أَحَقُّ بِمَايَهَا ﴿٧٢٩﴾ مِّنَ السَّمَكِ الْمَحْبُوسِ حِينَ يَقْصُرُ

يقال هيأته لك أي أعدده. "ورددت الشيء" رجعته والتضعيف للمبالغة ونحر الماء: أي اتسع. والضمير في "يقصر" للماء. وفي البيتين مسئلة قال في التتمة عن المنتقى: ذكر الحاكم رجل هيا موضعا يخرج منه الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير، ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أولم يذهب الماء إلا أنه قل، حتى صار السمك يؤخذ من غير صيد فلا سبيل لأحد على هذا السمك وهو لرب الأرض، ومن أخذ منه شيئا ضمنه، وإن كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه إلا بصيد فمن اضطاد منه شيئا فهو له، ولو كان صاحب الأرض حفر بيرا لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهو لمن أخذه، انتهى، وفي قاضي خان نحوه (٣) وعبر عنه بأنه أحق به وتبعه في النظم وصريح ما في التتمة أنه لا يحل لغيره أخذه. وأنه يضمن فتنبه لذلك ولو جعل البيت الثاني هكذا:

فإن كانت الأسماك تؤخذ منه لا بصيد فرب الأرض للغير يحظر

لو في بجميع ما ذكر في التتمة. والحظر" المنع أي يمنع الغير لاختصاصه به دون كل أحد، وإن شئت قلت "بالمملك يظفر" والله أعلم.

(١) فتاوى قاضي خاد، ج ٤ ص ٣٣٧ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) في ن. "حين" مكان "حتى"

(٣) أيضاً ص ٣٣٧.

وَجَازَتْ مِنَ الْمَاءِ الْمُنَجِّسِ عَيْنَهُ ﴿٧٣٠﴾ وَلَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ إِلَى حَيْثُ يَكْبُرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لعين الأئمة الكرابسي. وقال: أرسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس يأكلها للحال، (١) انتهى.

وظاهر عبارة المصنف أنه سوى بين ذلك وبين ما لو تولدت من ماء نجس العين ولا ينكر ذلك كالحیوان المتولد من المتی. ووجهه المصنف بأنه حلال بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله، إذا ثبت حله بالدليل.

ثم قوله: "وجازت" غير ظاهر لعدم بيان متعلقه. ولو قال: "وحل" لكان أحسن لبيان أنه حلال الأكل ولعود الضمير على السمك، والله أعلم. ونقل عن مقطعات الظهيرية: ولو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس يأكله لأن لحمه لا يتغير.

قلت: وفي مختصر المحيط نقل عن العيون أنه إن علف أياما فلا بأس به، والله أعلم.

قال: في الظهيرية: وعلى هذا فلا بأس بأكل الدجاج فإنه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح، فذلك على سبيل التنزه، لا أن ذلك شرط. قال: والبعر إذا سقي حمرا ثم ذبح من ساعته حل أكله ويكره. قلت: وفي القنية أنه إن مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة. وفي الظهيرية ذكر قبل ذلك أن الجلالة هي التي تعتاد أكل الحيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون متنا. وأما ما يخلط ويتناول النجاسات والحيف وغيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله. قلت: وفي التحنيس والمزيد، رجل له دجاجة علفها نجاسة أو شاة أو إبل أو بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والإبل والبقر عشرة أيام وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة. وفي البرازية: بأن ذلك إنما يشترط في الجلالة التي لا تأكل إلا الحيف (٢) ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة. وقال: قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة الممتنة. وفي المنتقى: المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رايحة لا توكل ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها. وذكر البقالي أن عرقها نجس، انتهى.

وفي مختصر المحيط: ويكره أكل الإبل والبقر الجلالة خلافا لمالك وكذا شرب لبنهما. ولا يكره الدجاجة المخلاة وأن أكلت النجاسة. وفي القنية رقم لعلاء الأئمة الترجماني وقال: جدي ارتضع ثدي كلبه يحل أكله إذا ذبح بعد أيام وإلا فلا، وقال ابن المبارك في العربي بلبن الأتان أكرهه ويحل أكله (٣) انتهى، والله أعلم. وَيُوكَلُ مَا فِي بَطْنِ طَافٍ لَاقَةٍ ﴿٧٣١﴾ وَمَا ظَهَرَهُ يَعْلَوُ وَمَا لَيْسَ يُغْمَرُ

(١) القنية المنية ص ١٩٤ باب في ما يوكل من السمك وغيره.

(٢) الفتاوى البرازية ج ٣ ص ٣٠١ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط بولاق، مصر.

(٣) القنية المنية ص ١٩٤، باب فيما يوكل من السمك وغيره.

” يغمر “ مبنية للمفعول ” والطافي “ هو الذي يموت في الماء ويعلو فوق وجهه . وفي البيت ثلاث مسائل من التتمة . قال في الجامع الأصغر: سمك ميت على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل ، لأنه طاف وإن كان ظهره من فوق أكل ، لأنه ليس بطاف (١) وهي الثانية من النظم المشار إليها بقوله . وما ظهره يعلو .

قال : والأصل في إباحة السمك أن مات بافة يؤكل وماتت بغير افة لا يؤكل ، فإن ضربها ضارب وقطع بعضها ، أكل ، وإذا وجد في بطن الطافي سمكة تؤكل وإن كان لا يؤكل الطافي ، لأن ما في بطنه مات بافة وهو ضيق المكان وهي الأولى من النظم المشار إليها بقوله . ع

ويؤكل ما في بطن طاف لافة

إلا أن ظاهر قوله لافة يقتضي أنه تعليل للطافي وليس كذلك وإنما هو تعليل الحل ما في بطن الطافي ، لأنه مات بافة كما مر بيانه ، قال : وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء وكذلك إذا ألقاه في مكان ضيق ، لأن ضيق المكان افة ، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها .

قلت : وفي البرازية ذكر صورة الموت بافة أن لو كان في بطن طير ، وما لدغته حية ، أو أصابه حديد . ثم قال : قال في التحريد فيه روايتان (٢) ، والله أعلم .

وتتمة كلام التتمة وإن انحسر عنها الماء إن كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل ، وإن كان الرأس في الماء لا يؤكل . وإن كان ما على الأرض النصف أو أقل يؤكل ، وإن كان أكثر من النصف لا يؤكل ونحوه في الظهيرية . قال : لأن موضع النفس في الماء فلا يكون موته بافة وهي المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله ” وما ليس يغمر “ إلا أنه خال عن التفصيل المذكور ، فالنظم غير موف بالمقصود . فلو قال عاطفا على البيت قبله :

وما أكل الطافي وما ظهره علا وما رأسه أو نصفه ليس يغمر

” وأكل “ بصيغة الماضي ليكون الطافي فاعلا للأكل والتقدير وحل ما أكل الطافي ، لخلص عن ذلك وأشار إلى التفصيل المذكور في التتمة .

ولا يخفى أن البيت لا يعلم منه حكم الطافي ، فلو غير البيت الذي يليه وهو قوله :
 وَمَمَاتٍ فِي مَاءٍ لِيَشِدَّ بَرْدَهُ ﴿٧٣٢﴾ فَقَوْلَانِ أَوْ لَلْحَرِّ وَالْحَلُّ أَنْظَرُ
 هكذا .

وحر ولا يروى ويؤكل أظهر

ويمنع طاف دون ميت لبردما

لكان شاملا لحكمه .

وفي البيت مسلتان خلافتان من التتمة ، قال : إن حمد الماء وبقيت في الماء يعني الأسماك وما تت ، فإن ماتت بحرارة الماء أو برودته . ذكر في النوادر أن علي قول أبي يوسف رحمه الله لا يؤكل وعلي قول محمد

(١) كذا في الفتاوى البرازية ج ٣ ص ٣٠١ على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ط ، بولاق . مصر -

(٢) أيضا بتامعه .

يؤكل. وروي عنهما العكس وفي موضع آخر على قول أبي حنيفة لا يؤكل وعلى قول محمد يؤكل، انتهى.

وفي الظهيرية إن مات السمك في الماء بحر الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب. قال عامة المشايخ: لا بأس بأكلها، لأنها ماتت بافة وري الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تؤكل. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله مقاله عامة المشايخ أعجب، لو انجمد الماء فما ت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي أن لا يكون بأكلها بأس، لأنها ماتت بافة، انتهى.

وفي البزازية عن القاضي أنها تؤكل عند الكل (١). وفي التحنيس والمزيد: أن القول بأنها تؤكل أظهر وأوفق بالناس، والله أعلم.

وَأَرْسَالُ بَازٍ شَرَطُ حَلِّ إِصْطِيَابِهِ ﴿٧٣٣﴾ وَمِنْ أَكْلِهِ كَالْكَلْبِ لَا يَتَضَرَّرُ

”البازي“ كالقاضي هو الأصل صح ويحوز فيه ”باز“ كحال وهو مذكر ”ولا يتضرر“ متعلق بمن ”أكله“،

والمعنى أن لا يتضرر من أكله كما يتضرر من أكل الكلب، وقد اشتمل البيت على ثلاث مناسيل.

الأولى: من الهداية. قال: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه. ولأن الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا باستعماله وذلك فيهما بالإرسال. ينزل منزلة الرمي وإمرار السكين، (٢) انتهى.

وفي التتمة: باز معلم أخذ صيدا فقتله ولا يدرى ما حال البازي أرسله إنسان أم لا؟ أذكر الله أم لم يذكر؟ في المختصر: وذكر في الأصل أنه لا يحل لأن الإرسال شرط ولم يقطع بوجوده.

الثانية: لو أكل البازي من الصيد لا يتضرر الصيد ولا يحرم أكله بل يحل وهي في الهداية وغيرها: (٣)

قال: الثالثة لو أكل الكلب من صيده يحرم، وهي في الهداية أيضا، والفهد مثل الكلب في ذلك. (٤)

وفي دلالة النظم على ذلك فلاقة وفي تركيبه عقادة، لأن المتبادر أن البازي شبيه بالكلب في عدم الضرر

بأكله وليس كذلك بل المراد ما قدمناه، فلو قال:

وإرسال باز شرط حل وأكله يخالف أكل الكلب إذ لا يتضرر

لزال الالتباس وانحل التعقيد.

فرع على المذهب: لو صاد الكلب صيودا ولم يأكل منها ثم بعد ذلك أكل من صيده، لا يؤكل هذا

الصيد، لأنه علامة الجهل ولا ما يصنّده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات في المدة التي يصير فيها

معلما. وأما الصيود التي صادها قبل فلا تظهر فيها الحرمة لانعدام المحلية. وما ليس بمحرز، فإن كان في

(١) الفتاوى البزازية ج ٣، ص ٣٠١ - على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية، ط بولاق، مصر.

(٢) الهداية، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٣) أيضا ص ٤٨٨.

(٤) أيضا ص ٤٨٨.

المفازة يحرم بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عند الإمام خلافا لهما، لأن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرقة قد تنسى، وما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله بحصول المقصود بالأول بخلاف غير المجتهد لعدم حصول المقصود من كل وجه، لبقائه صيدا من كل وجه لعدم الإحراز، فيحرم احتياطاً، وله أن جهله من الابتداء، لأن الحرقة لا تنسى أصلها فإذا أكل تبين أن الترك حال الشيع لا للتعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لا بالأكل، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء والله أعلم.

وَتَمْلِيكَ عُصْفُورٍ لِأَخِيذٍ أَحْيَزُ ﴿٧٣٤﴾ وَإِعْتَاقَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ يُنْكِرُ
وَأِنْ يَلْقَاهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَكْلُهُ ﴿٧٣٥﴾ كَقَشِيرِ لِرْمَانٍ رَمَاهُ الْمُقَشِّرُ

”اعتناق“ مفعول ”ينكر“ والمستر في ”يلقه“ المعتق والبارز للعصفور. ومسئلة البيتين. ومن التمة ومحصله: أن المحرم إذا أرسل صيدا يبقى على ملكه حتى لو أخذه إنسان كان للمرسل أن يسترده، لأن هذا الإرسال ليس دليل الإباحة. وهذا دليل على أنه لو أرسله وهو حلال مختار في الإرسال يكون إباحة، فيملكه الأخذ، ولا يكون للأول استرداده، ذكره شيخ الإسلام وسوى بينه وبين قشر الرمان والنواه إذا رماه وجاء إنسان وجمعه أنه يملكه، وذكر في كتاب اللقطة أنه يباح له الانتفاع به ولا يملكه وللأول أخذه، فقياسه أن لا يملك الصيد الأخذ وهو المختار في الصيد.

قلت: وفي البزازية والمختار في القشير أنه يملكه، (١) والله أعلم.

وفيهما عن المنتقى: قال أبو حنيفة لا بأس بأن يلتقط الرجل التوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. قال: وإنما يجوز إذا كان شيئاً يسيراً لا ثمن له وإذا كان كثيراً لم يلتقط. قال: واليسير وإن جاز التقاطه كان لصاحبه أن يأخذ ذلك منه ببلد الالتقاط، فإن الإلقاء على الطريق وإن دل على الإباحة لا يسقط ملك الغير. وهل يحل إرسال الصيد؟ حكى عن السير أنه لا يخل الإرسال مطلقاً. أما إذا أرسله مبيحاً لمن يأخذه، فيه اختلاف المشايخ، انتهى.

قلت: وفي التحنيس والمزيد. حل سيب دابته وأخذها إنسان، فأصلحها فجاء صاحبها فهذا على وجهين: إما أن يكون عند التسيب قال جعلتها لمن أخذها أو لم يقل ذلك، ففي الوجه الأول لا سبيل لصاحبها عليها، لأنه أباح التملك، وفي الثاني له أن يأخذها، لأنه لم يبح التملك، وكذا اختيارنا فيمن أرسل صيدا له، فإن اختلفا فالقول قول صاحبه مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها، لأنه ينكر إباحة التهلك ونحوه فني مختصر المحيط وغراه إلى أبي الليث وقال: إنه المختار عند بعض مشايخنا. وفي الترخانية عن الملتقط أنه مأول بمنا إذا قال الرامي ذلك لأقوم معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوم معلومين فللرامي أن يأخذه من الأخذ، ثم رقم وقال: وذكر في كتاب البيع من فتاوي قاضي خاد. فذكر المسئلة فيمن رمى ثوبه وقال: وتأويله ما ذكرنا ثم قال: والتأويل في المسئلتين اختيار الفقيه أبي الليث، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذ وإن

لم يقل ذلك لأقوام معلومين . قال في الخائنة: نظيره بما ذكر محمدًا في السير قال لجماعة: جاريتي هذه لمن أخذها منكم ، فمن شاء فليأخذها يكون ذلك تمليكاً منه لمن أخذها ، ونقل عن الذخيرة أن القياس أن يكون الأخذ في الوجهين وفي الاستحسان لا يكون له عند عدم القول المذكور . قال محمدًا: لأننا لو جوزنا ذلك في الحيوان لحاز ذلك في الحارية، والعبد يترك مريضاً في أرض مهلكة فيأخذه رجل، فيفتق عليه فيصير ملكاً له فيطأ الحارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة حتى يبرأ ولهذا أمر قبيح . قال: وعلى هذا الغازي إذا أثقل عليه متاعه، ثم إنه ذكر مسألة الاختلاف والتحليف وأنه إذا نكل سلمت الدابة لأخذها . قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه لكن بلغه الخبر على التسوية في حق هذا الحكم إذا أخذها وأصلحها فهي له ومن لم يسمعها منه هذه المقالة ولا يبلغه الخبر لا يملكها إلا إذا أخذها، لأنه ما أخذها على وجه التمليك إنما أخذها على وجه اللقطة.

ولا يخفى أن المنظوم ما ذكره في التحنيس والمزيد لا مانع له من التمسك إلا أنه مشى في النظم على جواز الإرسال مبيحاً لمن يأخذه، وليس في كلام التمسك ما يشعر به بل الإطلاق المحكي عن السير يخالفه . ثم قوله "وإعتاقه بعض الأئمة ينكر" كأنه يشير به إلى ذلك . ومفهوم ذلك أنه يجوز أكثر الأئمة، ولم ينقل ذلك ، بل الظاهر أن المذهب الحرمة . ثم بعده رقم في القنية لفتاوي حواهر زاده وقال: يجوز شراء العصفارين من الصياد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له ، ولا تخرج من ملكه بالاعتاق . ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال: لا يجوز ، لأن فيه تضييع المال ، والله أعلم.

قلت: في الترخائية عن أبي يوسف رحمه الله ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به، ولو جاء صاحبها بعد ذلك له أن يأخذ الصوف منه، ولو سلخها ثم دبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد ويرد مازاد الدباغ . وفي الذخيرة: وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار، فيجوز أن يقال تصير كل مسألة روائية في الأخرى، ومسألة الحمار رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فسلخه إنسان، فلا سبيل لصاحب الحمار على أخذ الجلد، لأنه ألقاه، وذلك منه إباحة للانتفاع به من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة، لأن العادة فيما بين الناس أنهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون إلى أخذها، فصار كالمادون في الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يكن الحمار في الطريق وإنما هو في منزل صاحبه، فأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطي مازاد الدباغ فيه ويأخذه، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن هذا جواب القياس، وذلك جواب الاستحسان على ما مر وقد علمت ما في المسئلة من الاختلاف، والله أعلم.

وَقَدْ حَلَّلَ لَحْمَ الْبِغَالِ وَأُمَّهَا ﴿٧٣٦﴾ مِنَ الْخَيْلِ قَطْعاً وَالْكَرَاهَةَ تُذَكَّرُ

مسئلة البيت من صغرى الظهيرية قال: لحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه واختلفوا

في تفسير الكراهة ، فقال بعضهم: كراهة تنزيه وقال بعضهم: كراهة تحريم.

وأما البغل، فلعنه مكروه على كل حال، وعندهما كذلك إن كان الفرس نزى على الأتان، وإن كان الحمار نزى على الرمكة فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره، وفي الذخيرة مثله.

قلت: ولعل مراده بالكراهة عندهما فيما أبوه فرس التحريم، لأن الولد يتبع الأم، والحمار لحمه حرام، وفيما أمه رمكة يحتمل أن يكون المراد بالكراهة ذلك وأن يكون التنزيه وهو الذي فهمه الطرسوسي، ونازعه فيه المصنف بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام، وعندهما إلى الحرام أقرب، ثم ذكر مسألة أن كراهة لحم الخيل تحريمة عند أبي حنيفة. وقال الإسيحاني: الصحيح أنها تنزيهية. وحكى الإمام عبد الرحيم الكرميني أن الإمام قال له كراهة تحريم يا عبد الرحيم ويترجح فهم الطرسوسي بما تقرر في الكتب في مسألة الشاة إذا نزى عليها الذئب من جواز الأكل بغير كراهة كما سيأتي قريبا، لكن في البيزانية قال: والبغل لا يؤكل (١) فأطلق ولم يفصل. وسيأتي من التعويل على الشبه ما يقتضي الحرمة، لأن البغل أشبه بالحمار من الفرس، والله أعلم

وَمَامَاتٍ لَا تُطْعِمُهُ كَلْبًا فَإِنَّهُ ﴿٧٣٧﴾ خَيْبَتْ حَرَامٌ وَنَفْعُهُ مُتَعَدِّرٌ

مسئلة البيت ما ذكره في القنية في أثناء كلام رقم في أوله للقاضي عبد الجبار. فقال وقال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأنه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن (٢). انتهى: ومفهوم ما ذكره من أنه تحمل الهرة إلى الحيفة ولا تحمل الحيفة إلى الهرة جواز أكل الهرة لها: وفي القنية بعد أن رقم علاء الأئمة الترحماني ولا يجوز لأحد أن يؤكل المحنون الميتة بخلاف الهرة، لكن في فتاوي قاضي خاں أنه لا يطعمها كلابه، لأنه انتفاع بها، والانتفاع بها حرام، (٣) والله أعلم.

وَإِنْ يَنْزِرُ كَلْبٌ فَوْقَ عَنزٍ فَجَاءَ هَا ﴿٧٣٨﴾ نِتَاجٌ لَهُ رَأْسُ الْكَلَابِ فَيَنْظُرُ

فَإِنْ أَكَلَتْ لَحْمًا فَكَلْبٌ جَمِيعُهَا ﴿٧٣٩﴾ وَإِنْ أَكَلَتْ يَتَنَا فَذَا الرَّأْسُ يُبْتَرُ

وَيُؤْكَلُ بِأَقْبِعِهَا وَإِنْ أَكَلَتْ كَذَا ﴿٧٤٠﴾ وَذَا قَاضِرِئِهَا وَالصَّبَاخُ يُخْبِرُ

وَإِنْ إِشْكَلَتْ فَادْبَحْ فَإِنْ كَرِشَهَا بَدَا ﴿٧٤١﴾ فَعَنْزٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَلْبٌ قَيْطَمَرٌ

يقال: نزا الفحل إذا وثب على الأنتي فوقها "والنتاج" بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها "وتبنا" يجوز أن يكون بتقديم الفوقية وأن يكون بتقديم النون. "والطمر" الدفن في الأرض والستر. والأبيات مشتملة على مسألة من الظهيرية. قال: الكلب إذا نزا على عنز فولدت ولدا رأسه رأس كلب وما سوى ذلك من الأعضاء يشبه العنز قالوا: يقدم إليه العلف واللحم فإن تناول العلف دون اللحم يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل ما كان منها سوى الرأس: قال: وإن تناولهما جميعا يضرب إن نبج لا يؤكل وإن نغى يرمى برأسه بعد الذبح ويؤكل.

(١) الفتاوى البيزانية، ج ٣ ص ٣٠١ - على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية.

(٢) القنية المنية ص ١٦٨. باب في الكراهة في الانتفاع بالأشياء النجسة.

(٣) المصدر السابق.

وإليه الإشارة بقوله "والصباح يعبر" فإن كان منه الشفاء والنياح جميعا، فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوي الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل، لأنه كلب. وإليه الإشارة بقوله: وإن أشكلت " وهذا الماعرف من مذهبنا، لأن المتولد من الوحشي والأهلي إن كانت الأم أهلية جازت الأضحية به بناء على ما تقرر أن الولد يتبع الأم، انتهى.

قلت: ورأيت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزا حمار أهلي على حمارة وحشي فولدت تبع أمه فيوكل، لأن الولد حكمه حكم أمه في الحل والحرمة. وفي جوامع الفقه، وفتاوى الولوالجي: الاعتبار في المتولد للأمام في الأضحية والحل والحرمة، وقيل: يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية، فإن ولدت شاة تحوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز، ولو ولدت الرمكة حمارا لم تجز ولم يؤكل. وفي الخلاصة في الأضحية في المتولد بين الكلب والشاة قال عامة العلماء: لا يجوز. وقال الإمام الخيرانزي: إن كان يشبه الأم يجوز (١)، والله أعلم.

قال: وإنما قلت "يطمر" لما مر أن الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا إطعامها للكلب، انتهى.
قلت: في هذا نظر، لأن هذه لا تسمى ميتة لما تقرر من الخلاف في طهارة لحم غير المأكول إذا ذكي سيما على قول الإمام في الكلب، فتامله! والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل من كتاب الأضحية

هي: اسم لما يضحى به وهي ما يذبح في أيام مخصوصة بنية القرية لله تعالى وفيها لغات أشهرها ضم الهمزة ويجوز كسرهما والجمع أضاحي، وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا، وأضحاة بهمزة مفتوحة، وجمعها الأضحى، ومنه عيد الأضحى وضحي إذا ذبح الأضحية وقت الضحي؛ لهذا أصله، ثم استعمل في أي وقت كان من أيام النحر.

وعقبها على الذبايح، لأنه لا يخرج عن العهدة فيها إلا بالذبح وهي نوع منه أقل وقوعا من مطلق الذبح، لأنه موقت وذلك لا وقت له يتكرر وقوعه في كل يوم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفِي الضَّانِ وَالْمَعَزِ الْمَذْكُورِ أَجْدَرُ ﴿٧٤٢﴾ وَفِي نَوْعِي الْبَيْدِ الْمُوْتَتْ أَفْحَرُ

الضَّان: ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتحذف تخفيفا والجمع أضون، كأفلس، وجمع الكثرة ضئين

مثل كريم. والمعز ذوات الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن، ولا واحد له من لفظه.

ومسئلة البيت من الظهيرية. قال: والائثى من الإبل والبقر أفضل، والذكر من المعز والضان أفضل إن

كان موجوا أي مرضوض الأثنين من الرض وهو الدق، انتهى.

وفي فتاوى قاضي خاد نحوه (٢) ومفهومه أنه إذا لم يكن موجوا لا يكون أفضل قال في البرازية:

والذكر منه أفضل إذا كان خصيبا (٣) ولم يقيد بذلك في المعز ولعله محمول عليه

(١) خلاصة الفتاوى، ج ٤ ص ٣١٤ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز.

(٢) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص ٣٣١. باب فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز.

(٣) الفتاوى البرازية ج ٣ ص ٢٨٩ على هامش الفتاوى الهندية ج ٦.

والنظم أطلق فينبغي التقيد، وسيأتي في البيت الذي يليه تفصيل آخر من الذخيرة فانظره ، فإنه المعتمد، ثم رأيت في منية القنية للتوقاني: والفحل إذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي، وإلا فهو. قلت: وأغنام مصر من هذا القبيل، ثم قال: الأنتى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة كما لأنتى من الإبل والبقر إذا استويا قيمة، ثم قال: والكبش أولى من النعجة إلا أن تكون أكثر قيمة. وهو كلام في غاية من الحسن والتحقيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَفَرَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ السَّبْعِ مِنْهُمَا ﴿٧٤٣﴾ وَلَمْ يَكُ ذَاكَ السَّبْعُ أَعْلَىٰ وَأَكْثَرُ الضَّمِيرُ فِي "وَفَرَدُهُمَا" إِلَى الْغَنَمِ وَالْمَعزُوفِي "مِنْهُمَا" لِلإِبِلِ وَالْبَقْرِ.

ومسئلة البيت من الذخيرة. قال: والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإذا كان سع البقرة أكثر لحما فسيح البقرة أفضل. والأصل في هذا أنهما إذا استويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحماً أولى، فإذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل أولى، إذا ثبت هذا فنقول سبع الفحل بعشرين، وذلك ثمنه أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن كان الخصي أطيب لحماً، وإن استويا في القيمة والفحل أكثر لحماً فالفحل أفضل، وكذا الكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحماً فهي أفضل، انتهى.

قلت: ومثله في الخلاصة (١) وغيرها والذي أشار إليه هذا البيت هو مسألة أولوية للفرد من الضان والمعز إذا كان أعلى من سبع البقرة أو الإبل قيمة وأكثر لحماً. وهو ما شتمل عليه أول كلام الذخيرة. فرع من قاضي خا: اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة؟ قال بعضهم: إذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة سبع البدنة فالشاة أفضل، لأن الشاة كلها تكون فرضاً والبدنة سبعة يكون فرضاً والباقي يكون نفلاً، وما كان كلها فرضاً كان أفضل. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: البدنة تكون أفضل، لأنها أكثر لحماً من الشاة. وما قالوا: بأن البدنة بعضها يكون نفلاً فليس كذلك بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضاً. وشبه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضاً. قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير: إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لأن لحمها أطيب. وقال بعضهم: البقرة أفضل، لأنها أكثر لحماً، (٢) انتهى.

فتحصل من هذا الاتفاق على أن الشاة إذا ساوت قيمة وكثرة لحم تكون أفضل، والله أعلم.
وَمَا تُجْزِي الْخُشْيَ وَتُجْزِي بِلْتِي ﴿٧٤٤﴾ يُرَىٰ صُوفُهَا قَبْلَ الْأَوَانِ يَنْشُرُ اشْتَمَلَ الْبَيْتَ عَلَى الْمَسْلَتَيْنِ مِنَ الْقَنِةِ.

(١) خلاصة الفتاوى، ج ٤ - ص ٣١٤ باب فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز، ط لكتاؤ.

(٢) فتاوى قاضي خا ج ٤ ص: ٢٣٠، فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز.

الأولى: رمز لظهير الدين المرغيناني، ثم قال قيل: لا تحوز الأضحية بالخشى لأن لحمها لا ينضج (١) انتهى. قال المصنف: وعندني في عدم الجواز نظر، فإنها في نفس الأمر لا تخلو إما أن تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل حال تحوز الأضحية بها. قلت: ويمكن أن لا يكون واحدا منهما وهو المشكل، ثم ما ذكر لم ينظر إلى القائل بالمنع وإنما نظر إلى شيء غيره وهو عدم النضج، فالرد عليه بما ذكر غير سديد، والله أعلم. ونقل المصنف عن الشيخ محي الدين النووي رضي الله عنه: أنه وجد بقرة خنثى.

الثانية: رمز له ولفتاوى العصر، ثم قال: تناثر شعر الأضحية في غير وقته تحوز إذا كان لها نقي: أي مخ (٢):

قلت: فهذا محمول على ما إذا لم يكن التناثر المذكور لعدة أو ضعف مقتضٍ لعيب اللحم وعدم الإجزاء فتأمل!

وقال المصنف: إنه سمع بعض الناس يدعي أنه يدل على سمنها وطيب لحمها والله أعلم.

﴿٧٤٥﴾ يَجِبُ عِنْدَهُ غَيْرُ اُنْتَيْنِ وَيُنْظَرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: رجلٌ أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا لا تلزمه إلا أضحيان لأن الأثر جاء باثنتين، (٣) انتهى.

وذكر المسئلة في الظهيرية. قال: والصحيح أنه تجب الكل، لأنه أوجب على نفسه مائة من جنسه إيجاب. قلت: وقال الصدر الشهيد في الفتاوى: الظاهر أنه يجب عليه العشر. وفي مختصر المحيط: أنه الأصح، والله أعلم.

قال وإلى ذلك أشرت بقولي "وينظر" أي في القول بعدم إيجاب العشرة نظر، وإلى ضعفه أشرت بقولي: "قيل" انتهى.

قلت: ولو ضمن البيت ما في الظهيرية أيضا لكان أولى. فغيرته حال الكتابة فقلت: -

بشتين من قد أوجب العشر ألزموا
وشتم صحيح إيجاب الجميع المحرر
لشمل كلا من القولين، والله ولي التوفيق.

﴿٧٤٦﴾ وَتَفْوِيضُهُ إِذْ مَا عَلَى الذَّبْحِ يَقْدَرُ

"ذبحة" بكسر الهمزة وفتح الدال ذبيحته "والذبح" بالفتح الفعل،

ومسئلة البيت من قاضي خان: شاة نذت ورمها صاحبها ونوى الأضحية فأصا بها السهم وقتل جازت الأضحية، لأنها التحقت بالوحشي، والأفضل الرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر وإن لم يقدر يفوض إلى غيره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وكذا جاء من أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى. (٤)

(١) الفتنه المنية ص: ١٩٥، باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (٢) المصدر السابق بتمامه

(٣) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة - وفي نسخة "شرح منظومة" لأن الأمر جاء بالأضحيان.

(٤) أيضا: ٣٣٥

ويستحب الحضور. وقوله "وتفويضه" إما أن يقدر له "أولى" أو جائز" والثاني أولى، والأول أنسب باللفظ، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ ذَبَحَ شاةً مَعًا وَكِلَاهُمَا ﴿٧٤٧﴾ فَمَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَالِشاةُ تُهَجَّرُ

مسئلة البيت من قاضي خات: رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابحاً مع القصاب. قال الشيخ الإمام يريد به محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا تجل الذبيحة، وكذا لو علم صاحب الشاة (١) أن التسمية شرط إلا أنه ظن أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل أكله، وكذا لو نظر إلى جماعة من الغنم، فقال بسم الله وأخذ واحدة وأضحعها وذبحها وترك التسمية وظن أن تلك التسمية تكفي لا تحل، (٢) انتهى.

ولو قال المصنف: بعد "معاً" ثم واحد أحل بسم الله. أو بذكر الله. "لكان أولى، لأن ظاهر النظم أن

الموجب للهجر ترك كلاهما معاً وليس هو المراد، وإذا ثبت الهجر بترك أحدهما فبتر كهما أولى، والله أعلم.

وَلَوْ تَرَكَ الذِّكْرَ الْوَكِيلَ تَعَمُّدًا ﴿٧٤٨﴾ فَلِلْأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِالْقِيَمَةِ أَجْبَرُوا

يُضْحِي وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِنْ مَرَّوَقْتَهَا ﴿٧٤٩﴾ تَصَدَّقْ بِالْمَقْبُوضِ لَا يَتَأَخَّرُ

اشتمل البيتان على مسئلة من قاضي خات: رجل اشترى أضحية وأمر رجلاً بذبحها فذبحها وقال تركت

التسمية عمداً ضمن الذابح قيمة الشاة للأمر، يشترى الأمر بقيمتها شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل، هذا إذا كانت أيام النحر باقية، فإن مضت الأيام يتصدق بقيمتها على الفقراء (٣) انتهى. ولهذا ظاهر من النظم إلا أن قوله "يضحي" لم يتقدم في كلامه ذكر لما يضحي به، فإن المذكور الجبر بالقيمة للوكيل وليس فيه ذكر لشراء أخرى بها فلو قال:

وَقِيمَتَهَا ضَمِنَ الْوَكِيلَ لِتَرْكِهِ

بِعَمْدٍ وَأُخْرَى تَشْتَرِي ثُمَّ تَنْحَرُ

وَيُضْحِي فِي تَرْكِهِ" للذكر في البيت السابق. لكان نظماً للمنفرد، وأنص في المعنى المراد والله الموفق للرشاد

وَعَنْ مَيْتٍ ضَحِيٍّ وَمَا تَمَّ امْرُؤٌ ﴿٧٥٠﴾ فَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ

مسئلة البيت من الذخيرة: قال: سئل نصير عن من يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في ضحيته يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم أضحيته، قيل له: أتصير عن الميت؟ قال: الأجر للميت والملك للمضحي، وبه قال محمد بن سلمة وابن مقاتل وأبو مطيع. وقال عصام: يتصدق بالكل. وفي فتاوى الفضلي: أنه سئل عن الأضحية عن الميت بغير أمره، فقال: رأيت من علمائنا من قال إنه لا يتناول والرواية في الأجناس:

(١) في ذ: "الذبيحة"

(٢) أيضاً ٣٣٥-

(٣) فتاوى قاضي خات ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة.

وصورتها: نحروا ناقة عن سبعة وأحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب الستة يأكلون ونصيب الميت لا يأكلون ورثته ويتصدقون به، قال الإمام ركن الإسلام علي السغدري: وعن مشايخ بلخ أنه يتناول منه وهذا لأن الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح، والثواب للميت، ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيتها، ولو كان الذبح بأمر الميت قال لا يتناول من لحمه، وعن مشايخ بلخ أنه يتناول. قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا يتناول، انتهى. وفي الوقعات نحوه، وأن المختار فيما إذا كان بأمر الميت التصديق وعدم التناول، وفيما كان عن غير أمره التناول، وعليه مشي قاضي خا (١) وفي مختصر المحيط فيما إذا اشتركوا في بقرة، ولو ضحى أحدهم عن ميت جاز وعن أبي يوسف لا يجوز ويتناول من لحمه وهو الأصح، ولو ضحى عن الميت بأمره لا يتناول من لحمه ولو قال المصنف:

وعن ميت بالأمر التزم تصدقا وإلا فكل منها وهذا المخير

لا شتمل البيت على الصورتين مع الإشارة إلى المختار في الوجهين، وإن كان يؤخذ بعض ذلك من مفهوم نظمه،

وَإِنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِاللَّحْمِ كُلِّهِ ﴿٧٥١﴾ فَمِنْ قِيَمَةِ هَذَا التَّصَدُّقِ أُوجِرُ
"أوجر" أقفل تفضيل من الأجر أي أكثر أجرا.

والمسئلة من الذخيرة. قال خلف: سألت محمدا عن الأضحية عن الميت أي أفضل أم الصدقة؟ قال: إن تصدقوا بجميعها فالصدقة أفضل. وسئل أبو نصر عن يضحى ويتصدق بلحمه عن أبيه؟ قال: يجوز، لأن اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبيه فيجوز انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ يَشْتَرِي مِنْهَا ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ ﴿٧٥٢﴾ وَأَشْكَلُ فَالتَّوَكُّلُ بِالدَّبْحِ يَحْسُرُ

ضمير "منها" للأضحية "ويحسر" بالنحاء المهملة يجوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه إذا كشف.

ومسئلة البيت من قاضي خا، قال: اشتري ثلاثة نفر ثلاث شاة ثم أشكل عليهم عند الذبح. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينبغي أن يؤكل كل واحد أصحابه، (٢) بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح من غيره بأمره جاز أيضا، (٣) انتهى.

وفي الظهيرية مثله.

وفي مختصر المحيط: اشتري كل واحد شاة فأوجيها أضحية بلسانه وقيمة إحداهن ثلاثون والأخرى عشرون، والأخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد منهم شأته فإن رضوا بأن يذبح كل واحد شاة أجزاءهم ويتصدقون الذي قيمة شاته ثلاثون بعشرين والذي قيمة شاته عشرون بعشرة ولا يتصدق الآخر بشيء فإن

(١) قاضي خا ج ٤ - ص ٣٣٣. باب فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز.

(٢) في بن "صاحبه".

(٣) فتاوى قاضي خا ج ٤، ص ٣٣٥ فصل في مسائل متفرقة. ط: المطبع المصطفائي.

تشاحوا يضمن كل واحد لصاحبه قيمة شأته ، فإن مضت أيام النحر تصدق بتلك القيمة، والله أعلم.

ونقل الشارح عن الظهيرية فرعا ظريفا: هو ثلاثة اشترى ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا: إن هذين الشأتين ليستالنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة تباع ويتصدقون بثمنها، (١) والله أعلم.

وَصَحَّحِي غَنِي يَأْتَتِي لِنَفْسِي ﴿٧٥٣﴾ فَيَعْضُهُمْ مَا زَادَ لِحَمَائِ يُصَيِّرُ

مسئلة البيت من الظهيرية. قال: غني ضحي بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم: الزيادة على الواحدة تكون لحما، لا تصير أضحية.

وفي الخلاصة حكاة عن الفتاوى وزاد أن المختار أنه يجوز كلاهما، (٢) والله أعلم.

وقد علم من التقيد بما لبعض أن الجدل على خلافه وهو المذكور أنه المختار في الخلاصة وغيرها. وفي مختصر المحيط . الأصح أنه يكون عن الأضحية كلاهما. وفي التحنيس والمزيد: أن هذا هو المختار واستدل بنصر الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس في الأضحية بالشاة والشاتين . وبالحدِيث الصحيح، وعزى القول الأول إلى محمد بن سلمة، والله أعلم.

وَمِنْ مَالِ الْبَطْلِ فِي الصَّحِيحِ إِخْتِلَافُهُمْ ﴿٧٥٤﴾ وَمِنْ ذِي غِنِي لَا أَبٍ وَهُوَ أَظْهَرُ

اشتمل البيت على مسألتين ، الأولى: الخلاف في الصحيح من المذهب هل هو وجوب الأضحية في مال الطفل أو عدم الوجوب؟ وقال: إن صاحب الهداية صحح الوجوب وأن شمس الأئمة السرخسي صحح عدمه ، والذي في الهداية إن كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر . وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا، لأن القرية تتأدي بالإراقة، والصدقة بعدها تطوع، فلا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله ولا أن يضحى من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويتاع بما بقي ما ينتفع بعينه (٣) انتهى.

وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي: وإن كان للصبي مال، فقال بعض مشايخنا رحمهم الله على الأب والوصي أن يضحى من ماله عند أبي حنيفة رضي الله عنه على قياس صدقة الفطر والأصح أنه لا يجب ذلك ، وليس له أن يفعله من ماله ، لأنه إن كان المقصود الإلتاف ، فالأب لا يملكه من مال الولد كالتقوى وإن كان المقصود التضدق باللحم بعد إراقة الدم، فذلك تطوع غير واجب ، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع (٤).

(١) كذا في قاضي خاد، ج ٤ - ص ٢٣٥

(٢) خلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣١٤، ٣١٥ فصل فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز.

(٣) الهداية ج ٤، ص ٤٢٨، كتاب الأضحية.

(٤) المبسوط المجلد السادس، الجزء الثاني عشر ص: ١٢-١٣ باب الأضحية، ط: بيروت.

وفي الكافي نحوه وأنه الأصح، ونسبه إلى الإمام والثاني. ثم إن الطرسوسي رجح تصحيح المبسوط، لأن القواعد تشهد له، ولأن الأضحية عبادة وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله، وبقي علمه بدليل على وجوبها عليه، قال الفقيه المنصف: لا يخرج عما في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين شمس الأئمة وصاحب الهداية. والمصنف نازعه في ذلك زاعما أن القرية هنا تنادي بمجرد الإراقة واللحم يتنازع به للصبي ما ينتفع به بعد أن يطعم منه ما يمكنه ولا ضرر في ذلك على الصبي ولا إضاعة مال. قلت: وقد علمت أن هنا غير ما بقي إمكانه في الهداية والله أعلم.

ثم قال والأدلة على وجوب الأضحية لا فرق فيها بين مقتضى الوجوب على الكبير والصغير. ثم أخذ في ذكر من قال بها عليه من العلماء، والذي أقوله أن الطرسوسي لم يتأدب في حق صاحب الهداية، فإنه الإمام المستند على قوله المرجوع إلي تصحيحه مع أنه لم يصحح في المسئلة شيئاً بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه، فهو تبع السرخسي في تصحيحه وإن لم يصرح به، وسيأتي في تعليل الهداية في المسئلة الثانية ما يشير إلى أن الراجح عنده ما في المبسوط من عدم الوجوب، ففي التحنين والمزيد له التصريح بأنه ليس على الصبي أضحية، فإنه قال: الوصي إذا ضحى عن الصغير بما له ولم يتصدق جاز، لأنه أتى بما أمر به وزاد خيراً وهو معنى الأضحية وإن تصدق بها ضمن، لأنه لم يأت بما أمر به، لأنه ليس عليه أضحية، وجواز الذبح لأن يمسكه لأكله، وله ذلك بدون التضحية، فإن زاد خيراً كان له أولى. هذا إذا كان المضحى وصياً وإن كان أبا ذكرنا ذلك في الأضحى المنسوب إلى الزعفراني انتهى.

ورد المصنف على الطرسوسي لم نجد فيه. قلت: وقصاراه أنه رد بالصدر من غير دليل، نعم قوله "أنه لم يفرق الأدلة بين الكبير والصغير" حسن، إلا أنه يرد أنها عبادة ولا تجب على الصغير كما في الزكاة، ولم أقف فيما نقله المصنف على خلاف في التصحيح، والله أعلم.

الثانية: قال في الهداية: وعن ولده الصغير، لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صلقة الفطر، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروي عنه أنها لا تجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية، بخلاف صلقة، لأن السبب هناك رأس يموله ويولي عليه وهما موجودان في الصغير، وهذه قرينة محضة، والأصل في القرب أن لا يجب على الصغير، ولهذا لا تجب على عبده وإن كانت تجب عنه صدقة الفطر (١) ومثله في المبسوط (٢). وفي قاضي خاد: أنه يستحب في ظاهر الرواية ولا تجب (٣) وسوي في رواية الحسن بين ولده وولد ولده الذي لا أب له. قال: والفتوى على ظاهر الرواية، وفي الذخيرة نحوه. وقال: إن رواية الحسن عن الإمام والثاني، وعن محمد وزفر ليس له ذلك وإن كان للأولاد مال. قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه ليس عليه ذلك، انتهى. قال: وأشرت بقولي "وهو أظهر" إلى ظاهر الرواية.

(١) الهداية ج ٤ ص ٤٢٨ كتاب الأضحية-

(٢) المبسوط، الجزء ١٢ ص ١٢ ط: بيروت

(٣) قاضي خاد ج ٤ ص ٣٢٩، كتاب الأضحية.

وقد علمت عقادة البيت وركاكة تركيبه في قوله "ومن ذي غنى لا أب" وكون الاختلاف في تصحيح الوجوب في مال الصغير وعدمه مفقود فيما نقله كما نبهنا عليه، فلو أصلح البيت هكذا:

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وعن أبيه في حقه وهو أظهر

لسلم عن جميع ذلك 'وأبه' على لغة بأبه" اقتدى عدي في الكرم، ومن يشابه أبه فما ظلم" والإطلاق شامل للغني فلا يحتاج إلى التقييد به، والله أعلم.

وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا ﴿٧٥٥﴾ فَتُحْزَرِي مَنْ ضَحَّى عَلَيْهَا وَيُوجَرُ
وَمَا جَازَ عَنْ يَعْقُوبَ فِيهَا رُجُوعُهُ ﴿٧٥٦﴾ وَفِي مُتَعَةٍ أَوْ فِي جِزَاءٍ فَيُذَكَّرُ

مسئلة البيت من قاضي خان: قال: رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب في الهبة جازت الأضحية والتمتعة وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يصح رجوع الواهب فيها، وفي ظاهر الرواية صح رجوعه، وليس على الموهوب له في الأضحية والتمتعة أن يتصدق بشيء، وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء (١)، وفي الظهيرية مثله وقوله: "فيذكر" يعني الإجزاء في التمتع والجزاء كما في الأضحية لكن فاتته في النظم ذكر ما يجب عليه من التصديق في صورة الجزاء فغيرت البيتين فقلت:

ويحزري موهوبا ولو عباد واهب وعن متعة أو عن جزاء حيث ينحر

وقيمة مذبح عليه تصدق بها في الجزاء والعود يعقوب ينكر

والله أعلم.

وَفِي شِرَاءِ شَاةٍ يُؤَكَّلُ فَاشْتَرَى ﴿٧٥٧﴾ وَمِنَ الْمَعْرِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَادَ يَخْسَرُ
في البيت مسئلان من الظهيرية.

الأولى. قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية، فاشترى عنزاً تحزى في الأضحية لزم الأمر، لأن

الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز.

الثانية منها: قال: وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية، فاشترى الوكيل واستاجر إنسانا حتى قادها

بدرهم لم يلزم الأمر شيء من الكراء، (٢) انتهى.

والمسئلة في قاضي خان وزاد: أنه لو وكله في شراء عنز، فاشترى شاة من الضان، لا يلزم الأمر (٣)

فأجبت أن أضمن البيت ذلك مع أن قوله،، لو قاد يخسر" غير جيد، لأنه إنما قاد بنفسه لا يخسر شيئا،

فغيرت فقلت:

(١) فتاوى قاضي خان ج ٤ ص ٢٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

(٢) كذا في المبسوط ج ٤ ص ٢٣٦ فصل في مسائل متفرقة.

(٣) قاضي خان ج ٤ ص ٢٣٥، فصل في مسائل متفرقة.

وكيل شراء الشاة لبلعنزان شرى

يصح خلاف العكس والقود يخسر

فكان التعبير هنا "بالقود" أحسن من قوله "وقاد"

والفرق بين البيتين أظهر من الشمس، والله أعلم.

وَلَوْ غَيْرَ الْأَلْوَانِ لَيْسَ بِضَامِينَ ﴿٧٥٨﴾ وَفِي قَرْنِهَا وَالْعَيْنُ يُعْطَى الْمُغَيَّرُ

اشتمل اليت على مستلتين من الفتاوى الظهيرية .

الأولى: قال: ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية ، فاشترى بيضاء أو حمراء أو بلبقاء

وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر.

الثانية قال: فإن وكله أن يشتري له كبشا أقرن أعين للأضحية ، فاشترى كبشا أجم ليس له عين لا يلزم

الأمر (١) ، لأن هذا ليس مما يرغب الناس فيه للأضحية ، فخالف ما أمر به انتهى.

قال المصنف: وينبغي أنه إذا أمر أن يشتري له شاة بيضاء فاشترى سوداء أن يقع للأمر، لأنه لون أضحية

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أحسن الألوان ، فينبغي أن يكون أفضل ولما روي عن مولاة ورقة بن

سعد أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء" وقال أبو هريرة

رضي الله عنه: "دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء." وهو كلام حسن غير أنه ليس بوارد على كلام

الظهيرية بل وارد على نظمه ، لأنه أطلق المخالفة في الألوان، وكلام الظهيرية مقيد موافق لما ذكره المصنف .

فغيرت البيت للسلامة من ذلك فقلت حال الكتابة :-

وَلَوْ قَالِ سُدَّاءٌ فَغَيَّرَ صَحَّ لَا

وَصَمْعَاءُ وَالْحَوْلَاءُ قَرْنَآءُ مُجْزِي ﴿٧٥٩﴾ وَعَقْصَاءٌ لَا الْعَجْفَاءُ عَمِيَاءُ أَعْوُرُ

وَعَرْجَاءُ وَالسَّكَاءُ جِدًّا مَرِيضَةٌ ﴿٧٦٠﴾ وَهَتْمَاءُ وَالْمَقْطُوعُ أُذْنَا وَأَبْتَرُ

الصمعاء: بالصاد والعين المهملتين هي التي بها صنع وهو صغرا لأذنين ولصوقها.

والحولاء: بالحاء المهملة معروفة.

والقراء: التي سقط مقدم أسنانها.

العقضاء: بالمهملتين بينهما قاف المكونة القرن إلى جهة الأذن .

والعجفاء: الضعيفة

والسكاء: بالمهملة التي لا أذن لها حلقة.

والجدباء: بالجيم والذال المنعجمة، في الظهيرية إنها التي انقطع لبنها من أفة أي ييس ضرعها.

والهتماء بالفوقية التي لا أسنان لها.

والأبتر مقطوع الذنب.

وفي البيتين أربعة عشر وصفًا من أوصاف الشاة أربعة تجزي الأضحية بها وعشرة لا تجزي، بعضها من

الظهيرية وبعضها من الهداية (١) . وها أنا أذكرها على ترتيب النظم بأوجز عبارة . فالصمعاء والحولاء والقرناء والعقضاء تجزي في الأضحية، لأن هذه الأربعة لا يتعلق بها مقصود ولا تنقص اللحم ولا نهى عنها الشارع .

وأما العشرة التي تمنع فالعجف، والعمي، والعمور، لأن العين عضو مقصود بالأكل مستطاب، والعمور يمنع رعيها أو تمامه فتكون هزيلة ناقصة اللحم .

العرج: لشي لا تضع معه رجلها على الأرض، لأنها تنقطع في المشي .

السك: لأن الأذن عضو ما كول كامل فتصان الأضحية عن تفويته ولأنها إذا قطع أكثر أذنها لا تجزي، فكيف بغيرها .

• الجدا: كالمريضة لما في المرض والآفة من تنقيص اللحم وإفساده .

الهتماء: تتمكن من الرعي، فتكون مهزولة فيفوت فيها المقصود .

وعن الثاني أنه يعتبر في الأسنان الكثرة وعنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاء لحصول المقصود،

والمقطوع الأذن وقد موجهه، وكذا مقطوع الذنب، لأن علتها واحدة. وقد ورد فيهما الحديث، وللاكثر في كل منها حكم الكل، فإن بقي جازت واختلفت الرواية عن الإمام في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير اعتبر في الأجزاء ذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع. وقالوا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزاء، واختاره أبو الليث. وحكي عن الثاني أنه عرض قوله هذا على الإمام فقال: قلبي كقولك فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب منه ومعرفة لذا في غير العين ظاهر، وفيها قيل يعتبر بتغطية عينها الصحيحة بعد منعها من العلف يو ما أويو مين، ثم يوضع لها العلف وينظر أقصى مكان رآته منه ثم تشد المعيبة وينظر أقصى مكان رآته منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت إن كان ثلثاً أو نصفاً، (٢) والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الكراهية

بالتخفيف مصدر كره الشيء والسبغنى قبح. وقال ابن القطان: هي ضد المحبة. وفي النهاية: أنها لغة ضد الرضي والإرادة. وبعض أئمتنا ترجم له بكتاب الحظرو الإباحة وبعضهم بالاستحسان. وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسألة في بابها.

قال: ومناسبته بالأضحية أن غاية مسائل كل منهما من أصل أو فرع ترد فيه الكراهية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الهداية ج ٤ ص ٤٣١، كتاب الأضحية.

(٢) في "ربما" مكان "تصفاً".

وَبِعَ كُلُّ شَعِيرًا مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ ﴿٧٦١﴾ وَشَاةٌ فَقَطُّ لَا الْخِشْيَ جِئْنَ يَظْهَرُ

”البعير“ للأبل وللشياه، و”الخشي“ للبقرة، وقوله ”من“ يتعلق بأول البيت.

ومسئلة البيت من الخلاصة، قال: الشعير الذي يوجد في بعرا الإبل والشياه يغسل ويوكل ويباع أيضا

وفي أختاء البقر لا يوكل، (١) انتهى.

وقد نبه الطرسوسي على أن قوله في أختاء البقر لا يؤكل إشارة إلى جواز بيعه كما في الزيت المتنجس

للاستصباح.

قال المصنف: واستنأؤه في البيت يؤذن بأنه مستثنى من الأكل دون البيع ونازع الطرسوسي في قوله

أنه يباع كعلف الطيور، لأننا إذا قلنا بنجاسة بحيث لا يمكن طهارته لم يحز أكله للدواب ولا للطيور. وقد

مرت المسئلة في المنية. والله سبحانه تعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ تَرِيَاقٌ وَجُوزٌ يَبْعُهُ ﴿٧٦٢﴾ وَمَا لِي شَفَا أَكُلَ الْقَنَا فَيُدِّ يَغْفَرُ

الترياق بالبدال والتا وهو فارسي معرب وهو دواء يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم

وغيرها. والقنفا: جمع قنفذ وهو معروف. وفي البيت مسائل من القنية.

قال: قال الطيب الحاذق: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل له

أكله، وعن أبي يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل الترياق فيه شيء من لحوم الحيات

ويجوز بيعه لغلبة الحلال. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سقى جارية من جواربه الترياق. (٢)

قلت: وفي شرح التمرثاشي وفي المنتقى عن محمد آكره شرب الترياق إذا كان فيه شيء من الحيات.

وقد فصل المصنف بين مافيه لحم الحيات وما ليس فيه شيء، فنفي الكراهة في الثاني دون الأول.

والبظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل هو قاصر على القول بالكراهة، والظاهر أنها

كراهة تحريم لا تنزيه إن كان مراده مافيه لحم الحيات وهو الظاهر فكان عليه أن ينظم القول الآخر، ويفرق بين

الترياقين في النظم، فاستخرت الله تعالى وفعلت فقلت:

وما حل ترياق به لحم لحية ويكرهه النعمان والبيع يغفر

وما حللت الحيات مع لحم قنفذ بقول الأطباء الشفاء فيه يحصر

وجمعت فيه ذلك مع التنبيه على المنع مع قول الأطباء: ”فيه الشفاء“ والله أعلم.

وضمير ”يغفر“ للنعمان. وقد رأيت في الحاوي القدسي قال في القنفذ بالكراهة فإنه قال: يكره أكل

الضبع والضب وساير هوام الأرض، وسكان البيوت كالفارعة والقنفذ، وابن عرس، والسنور الأهلي والوحشي،

وهذه الكراهة قطعاً كراهة تحريم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) خلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣٦٠، كتاب الكراهية، الفصل الخامس في الأكل.

(٢) الثغية المنية ص ١٧٣ باب في التدوي والمعالجات وإسقاط الولد.

وَفِي غُدَدٍ وَالْأَثْنَيْنِ مَثَانَةٌ ﴿٧٦٣﴾ حَيَّا ذَكَرْتُمُ الْمَرَارَةَ تُزَيَّرُ
كَرَاهَةً تُنْزِيهِهِ وَقِيلَ بِحُرْمَةِ ﴿٧٦٤﴾ لِأَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ مَعَهَا مُقَرَّرُ

الغددة بالعين المعجمة جمع غدة. والمثانة: بالمثلثة ما يجتمع فيه البول في الحروف. والحيا: بمهملة وتحية اسم للفرج من ذوات الظلف والخف، والجمع أحية.

وفي البيت الأول ستة أشياء يكره أكلها. قال في البدايع: الذي يحرم أكله من الحيوان المأكول سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأثنيان، والقبل، والغدة والمثانة، والمرارة. لقوله تعالى: "وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ" (١) وهذه الأشياء السبعة مما تستحبته الطباع السليمة، فكانت محرمة.

وماروي عن مجاهد أنه قال: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة" وذكر هذه السبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم. ثم قال ما محصله: أن أبا حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم في المسفوح، وسمى ما سواه مكروهاً، لأنه ثبت حرمة بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا." (٢) وبقية الستة تثبت به بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل، أو الحديث، ولذلك فصل بينهما في الاسم (٣).

وقد أشار في عجز البيت الثاني إلى موجب القول بالحرمة بقوله: "لأن الدم المسفوح معها" يعني مع الستة المذكور "مقرر" في حديث مجاهد الذي رفعه.

قلت: وفي شرح التمرتاشي عن المنتقى عن أبي حنيفة أنه كره أن يتداوى بالمرارة أو بالبول. وفي النوازل عن أبي يوسف أنه لا يكره بالمرارة. وقال أبو الليث وبه نأخذ لمكان الحاجة. ونقل عن التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاؤه، ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه.

وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به. فيه وجهان، انتهى.

وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه؟ فيه وجهان، انتهى.

والظاهر أن هذا الكلام من تهذيب الشافعية وإلا فقد تقدم عدم اعتبار قول الطبيب انقفاً. وفي متن الكنز: وبول ما يؤكل طاهر ولا يشرب أصلاً، والله أعلم.

وفي القنية. ذكر الشاة وغدها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره. وكراهة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم. (٤)

قال المصنف: وهذه عبارته وفيها فايدتان: إحداهما أن الكراهة كراهة تنزيه، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف الآية: ١٥٧. (٢) سورة الانعام الآية: ١٤٦.

(٣) بتابع الصانع، ج: ٥ ص: ١١. فصل بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول، ط، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٤) القنية الحنية ص: ١٥٧، باب في الكراهة في الأكل والشرب.

أقول لو حذف المصنّف عجز البيت الثاني وقال مكانه: ع

ولا كره المطبوخ معها بقر.

لشمل فوايد عبارة القنية، وكان أحسن، لأنه ليس من شأن الناظم (١) التعرض إلى الدليل، والله أعلم.
 وَفِي جُنُبٍ لآحَايِضٍ غَيْرِ غَايِلٍ ﴿٧٦٥﴾ بَدَيْهِ وَقَاهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُنْكِرُ
 قوله: "لا حايض" في موضع جر. والمسئلة من قاضي خان. قال: ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل
 الطعام أو يشرب قبل غسل القسم، واليدين، ولا يكره ذلك للحايض، والمستحب تطهير القم في جميع
 المواضع، (٢) انتهى.

والفرق بين الحايض والجنب أن الدم مادام جاريا لا يمكن الطهارة. والله أعلم.
 وَحَرَّمَ تَنُّنُ اللَّحْمِ لَا الزَّيْتِ أَكَلَهُ ﴿٧٦٦﴾ وَلَا لَبَنِ دُهْنٍ وَسَمَنِ يُغَمَّرُ
 يقال: تنن تننا من حد ضرب ونقب ويقال أنتن أنتن فهو منتن وقد تكسر الميم، وضم التاء اتباعا للميم قليلا.
 والضمير "في أكله": للحم وهو مفعول "حرم" وفاعله "تنن"
 والمسئلة من القنية. قال: في مشكل الآثار: واللحم إذا أنتن يحرم أكله، والسمن، واللبن، والزيت،
 والدهن إذا أنتن لا يحرم وقد نص فيها أيضا على أن المرق إذا أنتن لا ينحس ولو وقع في اللحم الدود أو أنتن
 فهو طاهر (٣) ذكر ذلك كله في باب الأعيان النجسة وبهذا علم أن حرمة اللحم حينئذ لضرر فيه لا
 لنجاسة، والله أعلم.

وَيُغَسَّلُ لَحْمُ الْقِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ ﴿٧٦٧﴾ وَيَحْرُمُ مَهْمَا كَانَ وَالْقِدْرُ تَنْفَرُ

تنفر: بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة في نفرت القدر تنفر إذا غلت

ومسئلة البيت من المنية. قال: قدر طبخ فوقع فيها نجاسة لم توكل المرق، وكذا اللحم إن كان في
 حالة الغليان، وإن لم يكن في حالة الغليان يغسل اللحم ويوكل. انتهى.

والطر سوسي قال: وكذا يجب أن يكون الحكم فيما لو وقعت بعد الغرف في الأنية تغسل وتوكل. ثم
 فصل تفصيلا آخر في غير حالة الغليان من عنده. فقال: إن تمودي على النجاسة فيه مدة لا توكل، لأنه يمكن
 تخللها في اللحم والكباب فلا تطهر بالغسل إلا إذا أخرجت النجاسة على الفور.

وتعقبه المصنّف بأن النجاسة لا تتخلل إلا في حالة غليان الماء بواسطة الغليان وهو ظاهر إلا في
 الكباب، فقد يحصل فيها ذلك بطول المكث، وقد نقلنا في كتابنا المسمى بـ "الإشارة والرمز إلى تحقيق
 الوقاية وفتح الكنز" أن اللحم المغلى بماء نجس يغلى بماء بارد ويبرد ويجف ثلاث مرات يطهر.

(١) في ن: "النظم" مكان الناظم.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٤ ص ٣٦٥، كتاب الحظر والاباحة.

(٣) للقنية المنية ص: ١٠، باب الأعيان النجسة.

تنبية: قدمنا في كتاب الطهارة أن الدجاجة إذا ألقيت في الماء حال الغليان ليتنف ريشها قبل شق بطنها لا تطهر أبداً، ووعدنا ببسيط الكلام هنا وهو مناف لما تقدم من القول بطهارة اللحم، وشيخنا ابن الهمام نقل في شرحه للهداية مسألة الدجاجة والكرش قبل الغسل. ثم قال: لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم وقال قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميظ بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمناً يقع في مثله الشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق في السميظ الواقع (بمصر) حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتتحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجود انقلاع الشعر فالأولي في السميظ أن يطهر بالغسل ثلاثاً لتنجس سطح الجلد بتلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه عن النجس. وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش، والسميظ مثلها، انتهى.

قلت: أما وصول الماء إلى حد الغليان فلا شك فيه وكذا تخلل الماء النجس وتشربه في المسام بدليل تأثيره فيها لإحلاله عن الصوف، وذلك ظاهر. والأحوط أن لا يؤكل الجلد على تقدير عدم تأثير الماء في سراية ما يباطنه من النجاسة إلى أجزائه، كما في الدجاجة لتحقق تشرب الماء النجس في مسامه إلا أن يغلي ثلاث مرات على ما قدمناه في اللحم، فتامه!

وقد ذكر في التحنيس والمزينة مسألة الحنطة إذا طبخت بالخمير قال أبو يوسف: تطبخ ثلاث مرات بالماء وتغفف في كل مرة، وكذا اللحم. قال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتي، والله أعلم.

وَزَادَ رِفَاقِ أَكْلُهُمْ مُتَّفَاوَتْ ﴿٧٦٨﴾ يَجُوزُ وَحَمْلُ الْبَعْضِ مِنْهُ مُعَدَّرٌ.

” زاد المسافر طعامه، وضمير ” منه “ للزاد. وقد اشتمل البيت على المسئلتين.

الأولي: من خزانة الأكل قال: خرج إلى السفر مع رفيقه فأخرج كل واحد منهم زادا يتناولون منه جاز وإن تفاوتوا في الأكل، انتهى.

الثانية: وهي المراد بقوله: ” وحمل البعض منه معذر “.

قال المصنف: ولا يجوز لبعضهم أن يحمل منه شيئاً. يعني يأكله ولكنه لا يحمل فإن مثل ذلك لا يغتفر عادة، ولا تسمح النفس به فلا ينبغي أن يفعله إلا أن يذّن له رقيقه، والله أعلم.

وَيَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَ أَكْلِهِ ﴿٧٦٩﴾ إِذَا كَانَ مِنْ حَلٍّ وَبِالْحَمْدِ يَجْهَرُ

قال: صورة المسئلة أنه يسن أن يتلوي أكله بذكر اسم الله وأن يختمه بذكر الحمد لله، هذا إذا كان

الأكل من حلال، أما إذا كان من حرام فلا.

قلت: بل نصوا على أنه يكفر وقد مرت المسئلة.

وقد علم من التقيد في النظم بما كان من حل أنه لا يجوز فيما كان من حرام، والله أعلم.

وفي قاضي خان: ولو أكل شيئاً غصبه من إنسان فقال: الحمد لله قال الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمه الله: لا بأس به (١)، انتهى.

قلت: إلا أنه ليس في النظم إشعار بما نقله عن قاضي خاد ولا التصريح بالحمد لله عند الختم ولا أنه سنة فغيرت البيت هكذا فقلت:

وسن ابتداء أكل الحلال مسمياً وختم بحمد ثم في الغضب يذكر

ليكون مصرحاً بما أشرنا إليه مشتتلاً على ما ذكره قاضي خاد من الحمد بعد المغضوب بقوله: ثم في الغضب يذكر "أي يذكر الحمد لله، فتأمل!

وَأَيْسَرَ لِضَيْفٍ أَنْ يُنَاوِلَ لُقْمَةً ﴿٧٧٠﴾ لَضَيْفٍ بِلَا إِذْنٍ وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ

مسئلة البيت من قاضي خاد. قال: إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنه يرضى فلا بأس به، وإن اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلاً وإن ناول لضيف شيئاً من الطعام إلى من كان ضيفاً معه على الخوان تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ذلك، ولا يحل لمن أخذه أن يأكل، بل يضعه على المائدة ثم يأكل. قال في التحنيس والمزيد هكذا روي عن محمد وأكثرهم جوزوا ذلك، لأنه ماذون بذلك عادة (٢). وفي التحنيس والمزيد: أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي هو واقف على الرأس، لأنه ثبت الإذن عادة، ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنساناً دخل هناك لطلب إنسان أو لحاجة أخرى، وكذا لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبداه وكلبه وسنوره. وصاحب التحنيس جعل القياس المنع، والاستحسان الجواز وأنه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق يسمعه لأن فيه إذناً عادة فإذا اعتبر في ذلك تعامل الناس وعاداتهم والله أعلم.

وَدَعَوْهُ ذِمِّيٌّ يَجِلُّ جَسَوابُهَا ﴿٧٧١﴾ لِأَنَّ بِهِ ضَرْباً مِنَ الْبِرِّ يُنَشَّرُ

الدعوة: بالفتح اسم لطلب الناس لياكلوا عندك.

ومسئلة البيت من الوقعات. قال: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفاً ليس بينهما، مصادقه أو مخالطة

غير ماجرى بينهما من جهة التجارة حل له أن يذهب، لأن فيه ضرباً من البر. وقد ندبنا إلى البر في حق من لا يغالبنا في الدين. وهي في قاضي خاد (٣) والحنيس والمزيد وغيرهما، والله أعلم.

وقد اشتمل النظم على التعليل مع التعميم حيث عبر بالذمي دون النصراني، والحق أن الحكم واحد والله أعلم.

وَلَا بَأْسَ فِي ذُرِّ لِبَاسٍ وَتَكَّةٍ ﴿٧٧٢﴾ وَرَزَّ حَرِيرٌ فِي لِبَاسٍ يُرَوَّرُ

وَنَصَّ عَلَيَّ ذُرُّ الْقَمِيصِ مُحَمَّدٌ ﴿٧٧٣﴾ وَيَعْقُوبُ يَنْهَى فِي الْحَرِيرِ وَيُنْكِرُ

(١) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص ٣٣٧ كتاب الحظر، فصل في التسيح والتليم والصلوة على النبي.

(٢) أيضاً، كتاب الحظر والإباحة، ج ٤ ص ٣٣٦

(٣) فتاوى قاضي خاد، ج ٤ ص ٣٣٦ كتاب الحظر والإباحة.

الدر: بضم الدال وبالراء المهملة كبار اللؤلؤ. والتكة: واحدة التكك. وهي رباط السراويل. قال ابن الأنباري وأحسبها معربة.

وفي البيتين مسثلتان

الأولى: من المنية قال: لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ. وقاس الطرسوسي عليه بقية الأحجار المضية كالبلخش والياقوت والزمرد وغيرها.

ونازعه المصنف بأنه يحتاج إلى دليل بتقل صريح، فإن الأدلة تعارضت في جواز لبسه.

قلت: وهذا سفساف من القول لأننا لا نعلم دليلاً ورد فيه النهي عن لبس شيء منها، ثم أخذ في بيان ذلك فقال: فأما إن قلنا حرمة لبس الذهب والفضة على الرجال لنفاستها اقتضى ذلك عدم جواز لبسه. وقد يحاب بأنه لا يعرف نفاستها إلا خواص الناس فليس في لبسها كسر قلوب الفقراء، وكذلك إن قلنا: إن حرمتها لما فيهما من الزينة والخيلاء فينبغي أن لا يحوز انتهى.

قلت: وهذا كما علمت تبليغ النص الوارد بحرمتها وبيان الحكمة فيه، ولا يستقيم هذه في هذا المسئلة وذلك ظاهر بالتأمل. فإن شيئاً مما ذكره ليس دليلاً للحرمة، وإنما الدليل نص الشارع القطعي، والله أعلم. الثانية: من التهمة قال: لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة ذكره بعض مشائخنا في الجامع الصغير، وذكر الصدر الشهر في إيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ورأيت في حاشية نسخته الصدر الشهيد لشرح الجامع الصغير مكتوباً بخطه: أن في تكة الحرير خلافاً بين أصحابنا. قال: وفي المنتقى عن محمد لا بأس أن يكون عروة القميص وذره حريراً وهو كالعلم يكون في الشوب ومعه غيره فلا بأس به، وإن كان وحده كرهه وأكره تكة الحرير، لأنها وحدها، لأنه إذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافاً إليه بل يكون هو تبعاً في اللبس، والمحرم لبس الحرير. وفي القنية رمز لشرح الإرشاد وقال: تكره التكة المعمولة من الأبريسم هو الصحيح، وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة، والكيس الذي يعلق، انتهى. (١)

وفي شرحه للقدوري: لا تكره التكة من الحرير، وعن أبي يوسف تكره. واختلف في عصب الجراحة بالحرير، انتهى. والله أعلم.

وَبِالْيَشْمِ قَدْ قِيلَ التَّخْتَمُ جَائِزٌ ﴿٧٧٤﴾ وَحَرَمَهُ قَوْمٌ وَمَا مَرَّ أَشْهُرٌ

اليشم: بتحتيه فمعجمه واخره ميم. وقد تبدل فاء أو باء وفيه غير ذلك.

ومسئلة البيت من قاضي خا. قال: الصحيح أنه لا بأس بالتختم باليشم، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتختم بالعقيق، (٢) انتهى.

وفي خزانة الأكمل: يكره التختم بالحجر الذي يقال له اليشب وكذا بالحديد والصفير، انتهى. وهذا هو

(١) القنية المنية ص ١٦١ باب الكراهة في اللبس ونحوه.

(٢) فتاوى قاضي خا، ج ٤، ص: ٣٧١ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره.

المشار إليه بعجز البيت إلا أن المصنف أطلق الحرمة، والمنقول الكراهة، وهذا لا يعارض ما في قاضي خا، لأن قوله: "الصحيح" فيه إشعار بما يقابل الصحيح وهو الكراهة، وقد أشار إلى ترجيح قاضي خا بقوله: "ومامر أشهر" فقلو قال: "ويكرهه قوم" لكان أجود.

وقد أملى علينا شيخ الإسلام الوالد في سنة سبع وسبعين أن الإمام الكبير أبا بكر السرخسي الشهير بشمس الأئمة: صحح إطلاق التختم باليشب كالعقيق. وقال: إنه ليس له ثقل الحجارة. وقد أنشدنا قوله فيما يجوز التختم به وما لا يجوز، وفي أي أصبع يكون:-

تختم كيف شئت ولا تبالي	بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر و صفر أو حديد	أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانقشه	وباسم الله ربك ذي الجلال

وفي التختيس والمزيد: رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فسه من عقيق، أو فيروز، أو ياقوت ونقش عليه اسمه أو ما بداله من اسماء الله تعالى لا بأس بذلك، لأنه تعامل الناس به من غير تكبر، وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى، ولا يلبس في غير ذلك، ولا يلبس في اليمنى، لأنه تشبه بالروافض، وهذا يرد على إطلاق الوالد رحمه الله تعالى، والله أعلم.

وَلَا يُكْرَهُ الدِّيْبَاجُ لِبَسِّ إِحْيَائِلِ ﴿٧٧٥﴾ عَنِ الصَّدْرِ يُرْوَى كَأَسْتَبَادٍ يُصَدَّرُ
الديباج: ثوب سداه ولحمته من أبريشم. وفي البيت مسثلتان.

إحداهما: من القنية قال: بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل بيده بصورة. وأبو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس.

قال رحمه الله: يعني شيخه بديع وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه من فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قبا، أو شي آخر محشو، أو كانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير، وقد لبسها فوق قميص غزلي.

قال رحمه الله: في هذا رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا.

ثم رمز لشمس الأئمة الحلواني وقال: ومن الناس من يقول إنما يكره الحرير إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد؟ وكان تحته ثوب من قطن ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام. وفي شرح الجامع

الصغير لليزدوي: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباخ للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء أيضا . وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال، (١) انتهى.

قلت: وفي حفظي من خزنة الأكمل ما لفظه: قال أبو حنيفة^٢ ومحمد^٣ لأبأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب، انتهى. إلا أن ما في النظم مقيد بالحائل وهذا مطلق وفيه زيادة لمحمد^٣ مع الإمام. وقوله في النظم: "عن الصدر" المراد به الإمام.

الثانية: المشار إليها بقوله: "كاستناد يصدر" وهي في القنية أيضا. قال بغداد أن رقم للعلاء الترجماني^٤ في استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز لأنه نوع لبس (٢). قال: ومثله عن الإسيحاني^٥ وشرح الجامع الصغير للضميري.

قلت: وهذا ما ش على أن القول بإطلاق الحرمة لا على القول المفصل، والله أعلم. ثم رمز لأبي الفضل الكرمانني^٦، والعلاء الترجماني^٧، وعين الأئمة الكرابسي^٨، وأبي حامد^٩. وقال: لا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباخ، (٣) انتهى.

قلت: ولم يذكر النوم في الشبخانات الحريرية والناموسية ونحوهما مما عم به البلوى. وهي مسطورة في المنتقى. والقنية رقم لشرح الإرشاد وأبي حامد والوبري ويوسف الأئمة الترجماني الصغير، وقال: لأبأس بملاة حرير توضع في مهد الصبي، لأنه ليس بلبس، وكذا الكلة من الحرير للرجال، لأنها كالبيت (٤). فنظمت ذلك في بيت وعزوته إليهما:

وفي كلة الديباخ فالنوم جازٍ وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

فالكلة: هي الشبخانة والناموسية، والله سبحانه وتعالى أعلم
وَعِنْدَ الْوَكِيلِ الْحَيْضُ مِثْلُ مُوَكَّلٍ ﴿٧٧٦﴾ وَيُنْكِرُهُ وَطَنِي حَلِّ وَالْعَرَسُ تَنْظُرُ

في البيت مسفلتان. الأولى: من المسبوط قال: وإن اشتراها يعني الأمة من عبد تاجر له فلا استبراء عليه إن كانت حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه، لأن المولى ملك رقبته من حين اشتراها العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك عن الاستبراء، كما لو اشتراها له وكيهه فحاضت في يد الوكيل حيضة. وإن كان على العبد دين يحيط بربقته وبما في يده فكذلك الجواب عندهما. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه في القياس كذلك، ولكنه استحسن فقال: عليه أن يشتريها بعد ما يشتريها من العبد، (٥) انتهى.

(١) القنية النية ص: ١٦٣، باب الكراهية في اللبس ونحوه.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٣.

(٣) كذا في القنية.

(٤) المصدر السابق ص ١٦٣.

(٥) المسبوط، ج ٧، الجزء ١٣ ص: ١٥٠، ط بيروت.

الثانية: من المنية قال: يكره أن يبطأ امرأته أو أمته والأخرى تراهما. قال: والطرسوسي فهم منه أنه لا يبطأها واحدة بحضرة الأخرى يستوي في ذلك الأمة والحرة وبنى عليه، قال: والظاهر أنه لف ونشر واستدل بما قاله الزاهدي في شرح القدوري . وذكر أبو بكر: أنه لا بأس بوطي المنكوحه بمعاناة الأمة دون عكسه. قال وما أظن الطرسوسي. اطلع عليه ثم نازعه في قوله: " وكذا ينبغي أن تكون لو كانت الأخرى نائمة لإمكان الرؤية.

وقال: وتكون من المسائل التي حكم الناييم فيها كحكم اليقظان بأنه وقف على المسائل المذكورة في غير ما موضع ولم يعد أحد هذه فيها.

قلت: هولم يقل إنها مذكورة فيها بل قال: إنها تكون منها فلاوجه لهذا الاعتراض. وقد صرح الزاهدي بأنه لا بأس بالوطي ومعه قوم نيام إن ظن أنهم لا يعلمون فانتفى ما تفقه فيه وقاله .

قلت: بل مفهوم هذا أنه إذا لم يظن أنهم لا يعلمون يكون من المسائل التي حكم الناييم فيها حكم اليقظان فلم ينتف بتفقهه. والله أعلم.

وَيَكْرَهُ فِي الْحَمَامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ ﴿٧٧٧﴾ وَمَنْ شَاءَ تَنَوُّيْرًا فَقَالُوا يُنَوِّرُ

التغميز: مصدر غمزت الشيء إذا كبسته . ويقال: تنور إذا طلى بدنه بالنورة لازالة الشعر . وفي البيت مستلثان.

الأولى من التحنيس والمزيد قال: غمز الأعضاء في الحمام مكروه، لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، وأمال للضرورة فلا بأس به . ومثله في قاضي خاد . وفي شرح الزاهدي: اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام، فقيل: يجوز إذا كان الإزار كثيفا، وبه أخذ الحلواني والاختيار تركه . ومس ماتحت الإزار على ما يعتاد الجهلة في الحمام حرام، والله أعلم.

والنظم إنما ذكر صورة واحدة فيها تفصيل لم يذكره ولم يشر إليه ففاته التفصيل: وهو الضرورة وعدمها، والخلاف المحكي فيه فوق الإزار، وإطلاق الحرمة إذا كان تحت الإزار على الجلد، والله أعلم.

الثانية: قال في التحنيس والمزيد: ويكره للإنسان أن يتنوير وهو جنب لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تنور قبل أن يغتسل، كَلَّ شَعْرَةَ تَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّمْ لَمْ ضِعْنِي وَلَمْ يَغْسِلْنِي " وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلي عورته بيده إذا تنور، ولأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه لايجوز مسه إلا فوق الثياب ، ذكره الفقيه أبو الليث انتهى.

ولا إشعار للنظم بكرهه التنوير للجنب والتفصيل في الطلي . فنظمت ذلك جميعه في ثلاثة أبيات نقلت:

غمز بحمام لغير ضرورة	من الخادم امنعه ومن يتأزر
فمن تحته امنعه وجوز فوقه	إذا ما كثيفا كان والترك أخير
وللجنب التنوير يكره عندنا	وبالنفس يطليه وبالغير يحظر

ومن مفهوم تقييد الكراهة قلحجب يؤخذ الجواز للطاهر . وقد تقدم الكلام على المسائل . ثم رأيت في مختصر المحيط للخبازي: وغمز الأعضاء في الحمام يكره إلا لعذر هذا إذا كان غمز بشهوة، وإن أمن عن ذلك فلا بأس به . وفي شرح الزاهدي عن محمد بن مقاتل: لا بأس بأن يطلي عورة غيره بالنورة كالتحтан ويغض بصره وكان عليه الصلاة والسلام يتولاه بنفسه . قال إبراهيم: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يرى لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان ، انتهى . والله أعلم .

وَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامُ لِلْغُسْلِ غَدْوَةً ﴿٧٧٨﴾ وَحَلَّ بِهِ حَلُّ الْأَزَارِ وَيُغْصَرُ

الغدوة: ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . "ويغصر" مبني للمفعول . وفي البيت مستلان .

الأولى: قال في التحنيس والمزيد: دخول الحمام بالغداة ليس من المروءة، لأنه إظهار ما يجب إخفاؤه وإسراره، ولأنه محل بصلاة الجماعة .

الثانية: منه قال: من كشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم، لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر، وإلا ثم للنظر إليه كذا ذكره الإمام الرستقني . قال: ولا شك أن مراده الكشف في الموضع المعد لذلك . قال في البزازية: لا مطلقاً وهو الحق . وفي القنية عن عين الأئمة الكرابسي: إذا أراد عصر إزاره في الحمام وليس له إزار آخر لا عصر عليه، ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف . ثم رمز ليوسف الترجماني مثله، وزاد: ولو أراد الاغتسال لا يتجرد بدون إزار وإن كان متفرداً، ولو فعله يكره . ثم رمز للعلاء الأئمة الترجماني وقال: إن كان في بيت وحده وبأمن دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله . ثم بعد ذلك رقم للعلاء الترجماني: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أولحق العانة يأثم . وعن عين الأئمة الكرابسي يجوز في المدة اليسيرة ثم رقم لأبي حامد وأبي الفضل الكرماني وقال: لا بأس به . وقيل يجوز أن يتجرد للغسل . ويجوز تجريد زوجته للحمام أيضاً، إذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة أذرع أو عشرة . ثم رقم لأبي حامد، ومجد الأئمة الترجماني ، والحافظ السائلي وقال: لا بأس بأن يتجرد أو يتجرد في البيت . وقال أبو نصر الدبوسي: لا يكره أن يغتسل بتجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة . ثم رقم للوبري، وقال: كشف عورته في بيت أو كله بغير حاجة يكره . وذكر قاضي القضاة في مسائل الفرج أنه لا بأس به (١) فقد أثبت في المسئلة اختلافاً لم يشر إليه النظم .

ولو كان نصف البيت الأخير هكذا ع

وفي حل إزار فيه خلف مسطر .

لتضمن الإشارة إلى الاختلاف ، والله أعلم .

وَقَدْ قِيلَ حَلُّ الرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ﴿٧٧٩﴾ يُحَبُّ وَيَغْضُ بِالْجَوَازِ يُعْبَرُ

قال في التحنيس والمزيد: يستحب للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة . وبعضهم يعبر بالجواز، انتهى . وفي القنية نسب الاستحباب لظهير الدين التمر تاشي . (٢)

وفي شرح الزاهدي: المستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه، ويحلق عاتنه، وينظف بدنه بالاعتسال

(١) القنية المنية ص: ١٦٤، باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة .

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٥، باب في الحصاب وحلق الرأس والعانة والإبط .

في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، فإن لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء الأربعين، ويستحق الزعيد انتهى.

وذكر ذلك في القنية وعزاه إلى القاضي عيد الجبار، ومجد الأئمة الترجماني، وشمس الأئمة الحلواني

وعبر فيه "بالأفضل". (١)

ثم قال: فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون هو الأبعد.

والنظم إنما هو للمسئلة الأولى فقط، والله أعلم.

وَلَا يَشْتَرَى جَوْزَ الْقِمَارِ وَيَيْضُهُ ﴿٧٨٠﴾ وَلَا مِلْكَ فِيهِ لِلَّذِي هُوَ يَقْمِرُ

القمار: مصدر قامرته فقمرته إذا غلبته في القمار.

ومسئلة البيت أن جوز القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض لا يجوز شراؤه، لأنه فعل حرام،

ولا يثبت المملك للذي يقامر فيه، كذا في التحنيس والمزيد. وألحق المصنف به البيض في النظم. وفي

الحنيس والمزيد: أيضاً الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ويأكل منه، وهكذا نقل فدل على جوازه. قال:

وهذا إذا لم يكن على سبيل القمار، فأما إذا كان فهذا صنيع حرام، انتهى. ونحوه في قاضي خان، والله أعلم.

قلت: وعليّ ذكر القمار تذكرت هنا قرعاً غريباً مهما رأته في وسيط المحيط. قال في أوخر باب

التعزير: ولو قال يا مواجر يا شح، ياسحاق، ياقواد لم يجر، وكذلك لو قال ياقرد، يا ولد الحرام، ياعيار، لأنه هو الذي

يتردد بغير عمل، وكذلك لو قال يا مقامر، لأن أبا يوسف قال في رواية لا بأس في اللعب بالشطرنج، انتهى.

وهذا مما ابتلي به جمع من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة فألحقته فقلت:

ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب توثر.

وقاضي الشرق والغرب: هو الإمام الثاني القاضي أبو يوسف، لأن ولايته شملت المشارق والمغرب،

لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد، والله أعلم.

وفي شرح الجامع الصغير للشمس تاشي، وفي أدب القاضي: لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قام

عليها، أو شغله ذلك عن الصلوات أو أكثر الحلف بالكذب فأما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف

العلماء في حرمة اللعب به. وفي شرح بكر: يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن ما ذكره من المعاني أو لا، ومن الإخلال بالواجب ثانياً يخل بكل ما اقترن به

لأنها أمور منهية، فتنبه لذلك! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ طِينُ الْأَكْلِ بَيْعاً وَنَحَائِمُ ﴿٧٨١﴾ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرِ وَالْكَيْسِرُ الْمُصَوَّرُ

الصفير: بضم الصاد المهملة النحاس، وكسر ها لغة، والمصور: بفتح الواو.

قال: وصورة ما اشتمل عليه البيت أنه يكره بيع هذه الأشياء الأربعة: الطين الذي يؤكل وخاتم

الحديد- وخاتم النحاس - والشئ الكبير المصور على صورة حيوان من الحيوانات. وذلك لما في أكل الطين من الضرر، وما في استعمال الثانية من الحظر. واستدل بحديث: "الحلال بين والحرام بين".

ونقل عن شرح الزاهدي عن بعض الأصحاب: ولا يتختم إلا بالفضة وذكر قصة النعمان ابن بشير قال: وقيل: يجوز من الحجر الذي يقال له السنحة، ويجعل الفص إلى الكف بخلاف النسوان، وإنما يتختم القاضي أو السلطان لضرورة الختم، والترك أفضل في حق غيرهما، والمعتبر الحلقة دون الفص حتى يجوز من حجر، انتهى.

قال: فإذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنيعتها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز إلا أن المنع في البيع أحف منه في اللبس، لأن الصفر والحديد والطين ينتفع بها في غير اللبس والأكل ألا ترى! أن طين الأكل يغسل به الصوف وغيره والصفر والحديد يمكن الانتفاع بها في غير ذلك، ويمكن سبكهما وتغيير هياتهما.

والظاهر أنه لم يقف على تصريح بكراهة بيعها، وقد وقفت عليه في الفتية قال في أثناء رقم شرف الأئمة المكي: ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل، وأما الصورة فلم أف عليها والوجه فيها ظاهر، (١) والله أعلم.

وَدَيْبَا حَاجَةُ الْبَيْتِ الْعَيْتِي عَيْتَقَةٌ ﴿٧٨٢﴾ تَبَاعُ وَبِالْأَثْمَانِ تُكْسَبُ وَتُعْمَرُ

مسئلة البيت من الواقعات للحسام الشهيد قال: ديباج الكعبة إذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن للسلطان

أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة، انتهى.

قال الطرسوسي: وفي زماننا مارث منه يتناع من بني شيبه وكان لهذا الأمر مفوض إليهم، لأنهم خدام الكعبة، وينبغي أن يجوز شراء منهم. قال المصنف: لا بد في ذلك من الإذن لهم من السلطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه، وإن كانت من بيت المال فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسبوغة للأخذ منه لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع، والله أعلم.

قلت: أما الأول فيمكن أن يقال فيه أن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الإذن، والحال في زماننا أن ما يكتسب به الكعبة المنشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبه ولا الاتباع منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصار المسجد ونحوه.

الأنهم إلا أن يسكون الواقف شرط أن يكون الرث لبني شيبه، فيجوز الاتباع منهم، والله سبحانه

وتعالى أعلم.

وَلِلصِّلْحِ حَازَ الْكِذْبُ أَوْ دَفَعَ ظَالِمٍ ﴿٧٨٣﴾ وَأَهْلِي لِتَرْضَى وَالْقِتَالِ لِيُظْفَرُوا

في البيت أربع صور يجوز فيها الكذب. قال في التتمة، وفي شرح شمس الأئمة السرخسي في كتاب

أدب القضاء لمحمد رحمه الله تعالى: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الصلح بين الناس. وفي الحرب وهي

المشار إليها بقوله: "والقتال ليظفروا" والترضي.

قال: ولم يذكر الظلم وهي مذكورة في غيرها. ولم أفق عليها بعده، لكن نقل في البرازية بعد أن ذكر الصور الثلاث عن الذخيرة أنه أراد به المعارض لا الكذب الخالص، والله أعلم.

وَذَكَرُ مَسَاوِي الشَّخْصِ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ ﴿٧٨٤﴾ إِذَا كَانَ مُهْتَمًّا لَهُ حِينَ يُذَكَّرُ
وَلَا أَهْلٌ مِصْرٍ حَيْثُ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ ﴿٧٨٥﴾ وَلَا فِي مُصَلِّ بَانَ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

المساوي النقايس والمعائب. وفي البيت ثلاث صور من ذكر المساوي لاتعد غيبة يأنم بها الشخص مذكورة في قاضي خاں وغيره.

الأولى: الرجل يذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد به السب. وهي ما اشتمل عليه البيت الأول.

الثانية: قال: أهل قرية كذا وكذا لم يكن غيبة، لأنه يريد جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول.

الثالثة: قال: الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا يثم عليه. (١)

ثم عدد من الأماكن التي يباح فيها الغيبة: السؤال عند المصاهرة والسبي الاعتقاد للتحذير منه وعند شكوي الظلامة إلى الحاكم والمظاهر بالقيح الذي لا يستمر منه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه أنه يفعل كذا وكذا وعند جهل المستعاب بأن يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على إرادته، "والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيُفْسِقُ مَعْتَادَ الْمُرُورِ بِجَامِعٍ ﴿٧٨٦﴾ وَمَنْ عَلَّمَ الْأَطْفَالَ فِيهِ وَيُوزَّرُ

في البيت مسفلتان، الأولى قال في القنية بعد أن رقم للفتاوى البخارية، أو لنجم الأئمة البخاري: معتاد المرور في الجامع يأنم بذلك ويفسق. (٢)

الثانية: بعد أن رقم لعلاء الأئمة الترجماني: لو علم الأطفال في المسجد القرآن لا يجوز ويأنم وكذا التأديب فيه. ثم رقم لمجد الأئمة الترجماني. وقال: إنما لا يجوز التأديب إذا كان بأجر وينبغي أن يجوز بغير أجر. أما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجد لوصبيانكم ومجانينكم" (٣) وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد. ثم رقم له وقال: هذا عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعامه (٤)، انتهى.

قلت: مقتضى البيت أن يفسق معلم الأطفال في المسجد، ولا يلزم من الإثم الفسق. ولم ينقل عن أحد القول

(١) فتاوى قاضي خاں ج ٤ - ص ٣٨٢، فصل في التسييح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

(٢) القنية المنية ص: ١٥٠، كتاب الكراهية والاستحسان. (٣) ابن ماجه ٥٤١

(٤) القنية المنية ص: ١٥١، باب الكراهة في أحوال المصلي.

بتفسيقه، ويمكن أن يني علي أنه لإصرار علي ذلك يفسق والله أعلم.

وَمَنْ قَامَ إِجْلَالًا لِشَيْخٍ فَجَائِزٌ ﴿٧٨٧﴾ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُعَدُّ

قال في القنية راقما للقاضي البديع: ولا يكره قيام الحالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له . ثم رقم لشرح ظهير الدين وقال في مشكل الآثار : والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يجب القيام وقاموا له لا يكره لهم. قال يعني البديع : وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيماً لا يكره إن كان ممن يستحق التعظيم، وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيماً له، أما في حق غيره لا يجوز؛ (١) انتهى.

قال المصنف: وهذا يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء، والتوعد في حق من يجب القيام بين يديه، كما تفعله الترك، وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه معه لا يدل على كراهته. وقد ورد "قوموا السيدكم" (٢)

قلت: الظاهر أن الذي في النظم القيام للقادم تعظيماً ولم يذكر فيه منعاً عنه لغير أهل العلم فيما نقله. وأما المسئلة التي قال فيها لا يجوز في حق غير العالم، وإنما هي مسئلة القيام بين يديه، وهي غير مسئلة القيام لقدمه تعظيماً له، فتنبه لذلك! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَجَوَازٌ تَقْلُ الْمَيْتِ الْبَعْضُ مُطْلَقاً ﴿٧٨٨﴾ وَبَعْضُهُمْ مَافَوْقَ مَيْلَيْنِ يَحْظُرُ

قال المصنف: اختلف العلماء في جواز نقل الميت للدفن فيما زاد على الميلين . قال بعضهم: يجوز النقل مطلقاً قبل الدفن وبعده، بعدت المسافة أوقصرت، أوصى بذلك أولم يوص . وقال بعضهم: لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً إلا أن تكون الأرض مغطوية، أو تستحق بشفعة، وقيل يجوز الدفن في مسافة ميلين فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك.

والطرسوسي نظم أنه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين، ولم يشرفه إلى اختلاف، ونقل في الشرح اختلاف المشائخ فيه ونظم أنه يحرم بعد الدفن، وقال بلا خلاف، ثم في كل من الفصلين الاختلاف. أما قبل الدفن فقال شيخ الإسلام خواهر زاده أنه لا يكره، كذا نقله عن الطرسوسي . ونقل عن شمس الأئمة السرخسي أنه يكره لإقدر ميل أو ميلين.

وفي الغاية عن الحوامع: امرأة مات ولدها في الغربية، ودفن هناك، والأأم لا تصبر عنه، ولا ينبش ولا ينقل إلى بلدها، وعليها أن تصبر. قال: ويجب أن يدفن حيث مات في مقابرهم وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به. وقيل مادون السفر . وقيل لا يكره السفر أيضاً. وعن عثمان رضي الله عنه: أنه أمر بقبور كانت في المسجد أن تحول إلى البقيع. وقال: "توسعوا في مساجدكم" وقيل: لا بأس في مثله. وعن محمد أنه إثم ومعصية . وفي قنية المنية: مقابر بلغ إليها حطم الجيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر، انتهى. (٣)

(١) القنية المنية ص: ١٥٣. باب القراءة والدعاء. (٢) بخاري ج: ٩٢٦

(٣) القنية المنية ص: ٥٧. باب الجنائز. ط كلكتا

ونقل الفقيه أبو الليث في سير العيون عن محمد أنه قال: أحب إلينا أن يدفن القليل أو الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به. قال الفقيه أبو الليث: وإن نقل إلى بلد لا يكون إنما لما روي في الخبر أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمنصر فحمل إلى أرض الشام. وذكر أن موسي عليه الصلاة والسلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد مأتى عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصر لتكون عظامه مع عظام أبيه صلى الله وسلم عليهم أجمعين. وذكر أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعمائة فرسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة انتهى.

ولهذا كله لم يظهر لي فيه ما يدل على جواز النقل بعد الدفن أصلاً، بل فيه التصريح بالمنع منه، وأما توهمه قصة الاستدلال بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليهما وسلم فإنه ليس فيها نبش القبر ولا انتهاك الحرمة فإنه نقله بتابوته، وقد نقل أنه كان مدفوناً في عمود من رخام، وأنه نقله بعموده كما هو. وعلى كل حال فما ذكره المصنف من الخلاف لم نقف عليه فيما قاله من كلام العلماء، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسي فيما نظمه، والله أعلم.

وَأَثُوبٌ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ إِسْتِمَاعُهُ ﴿٧٨٩﴾ وَقَالُوا ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ
أثوب: أفعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء. والقران: ينقل حركة الهمزة لضرورة الوزن وهو مشهور في
وفي البيت مسئلتان؛

الأولى: من الحاوي القدسي. قال: استماع القران أثوب من قرأته.
الثانية: قال في واقعات الحسام: إذا عمل الصبي حسناً قيل أن يجري عليه القلم كصلاة نافلة أو غيرها كان الثواب له لا لأبيه، لأنه قال: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. (١) فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم، والله أعلم.

وَدَرَسُكَ بَاقِيَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ ﴿٧٩٠﴾ نَفْلًا وَدَرَسُ الْعِلْمِ أَوْلَى وَأَنْظَرُ
الناء: من الصلاة من شطر البيت الثاني. وفيه مسئلتان.

الأولى: قال قاضي خا: رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغاً، فإنه يتعلم تمام القران لأن تعلم القران أفضل من صلاة التطوع.

الثانية: قال: وتعلم الفقه أولى من تعلم باقي القران (٢). وفي منية المفتي: تعلم ما وراء قدر الحاجة من القران أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظ القران على الأمة، وتعلم الفقه أولى من ذلك، لأن تعلم جميع القران فرض كفاية، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى، انتهى. "والله أعلم.

وَقَدْ كَرِهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَحْوَهُ ﴿٧٩١﴾ لِإِعْلَامِ خَتَمِ الدَّرْسِ جِئِنَ يُقَرَّرُ
اسكن ميم "أعلم" على الحكاية للوقف والوزن، وهو في موضع نصب مفعول "كرهوا" ونحوه "بالنصب عطف عليه.

ومسئلة البيت من القنية قال: يقول عند تمام درسه من القران وغيره والله أعلم، أو صلى الله على محمد إعلماً بانتهائه يكره (٣) "والصلاة" هي المشار إليها بقوله: في النظم "ونحوه"

(١) فتاوى قاضي خا ج ٤، ص: ٣٨٠، فصل في لتسيح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية. (٢) سورة النجم، ٢٩

(٣) القنية الحنية ص: ١٥٢، باب القراءة والدعاء.

ومفهومه أنه إذا لم يكن إعلاما بانتهاءه لا يكره. وفي التحنيس والمزيد: حارسٌ يقول لا إله إلا الله أو يقول: صلى الله علي سيدنا محمد قالوا: يكون أنما لأنه يأخذ لذلك ثمننا، بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا أو الغازي يقول كبيروا يثاب، انتهى. ونحوه في قاضي خال. (١)

قلت: وهذا منحمول على ما إذا لم يكن من قضاة زماننا الذين يأكلون الدنيا بالدين، ويجعلون ذلك وسيلة إلى أخذ الدراهم من الناس فإنه يكون حينئذ أخذنا لذلك ثمننا والله أعلم.

وَدُوْ سَلْعَةٍ ظَنَّ الشَّفَاءَ بِقَطْعِهَا ﴿٧٩٢﴾ إِذَا مَا نَجَّأ مِنْهَا سِوَاهُ فَيُبْتَرُ
السلعة: بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحول إذا حركت السلعة وقد يكون من حمصه إلى بطيخة.

ومسئلة البيت من قاضي خال. قال: رجل له سلعة فأراد أن يستخرجها ويخاف الموت قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان فعل ذلك أحد فنحى فلا بأس أن يفعل، لأنه معالجة ولا يكون تعريضاً للهلاك، (٢) انتهى. وفي الفتاوى: إذا زاد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال يعتبر إن كان الغالب النجاة فهو في سبعة من ذلك، انتهى.

وهذا أخص من الأول أو هو بمعناه، وفي عكس هذا إن قيل له: إن لم تقطعها تموت فإن لم يقطعها حتى مات هل يأنم؟ ظاهر كلامهم أنه لا يأنم إلا أن يتقن الشفاء بذلك، ولا يحصل ذلك بقول الطبيب، والله أعلم.

وَلَا بِأَسَ بِالسَّفَارِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ﴿٧٩٣﴾ وَلَوْ قُرِبَ الْوَقْتُ الْمُقَرَّرُ يُحَجَّرُ
مسئلة البيت معارزه المصنف في اختلاف الفقهاء للطحاوي ناقلاً عن السير الكبير (٣). قال أصحابنا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. ثم نقل مذهب مالك وغيره ثم قال: وقال أبو جعفر وجميع الفقهاء يبيحون السفر يوم الجمعة إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوة إلى أن يرتفع النهار وإذا أقام إلى العشاء، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة. وروي عن الحسن بن سيرين أنهما قالا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الجمعة. قال أبو جعفر وما ذكرناه عن محمد أن له أن يسافر إذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فإنما ذهب فيه إلى أن فرض الوقت إنما يتعلق بأخر الوقت، فإذا كان مسافراً في آخر الوقت لم يكن من أهل الجمعة، انتهى.

قال الطرسوسي: وهذا إنما يتمشى إذا كان الإمام أخرج الجمعة إلى آخر الوقت. أما إذا أقامها في أول الوقت كما يفعل عادة، فلا يجوز له أن يسافر حتى يصلي معه الجمعة فبقي تحرير المذهب فيها أنه يجوز له أن يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يقرب من وقت إقامة الجمعة، أما إذا أقام الإمام الجمعة فلا

(١) فتاوى قاضي خال ج ٤، ص: ٣٧٦، فصل في التسيخ والتسليم وما يرجع إلى الأمور النيبية.

(٢) فتاوى قاضي خال ج ٣، ص: ٤١٠، فصل في الختان على هامش الفتاوى الهندية ج ٣ - ط باكستان.

(٣) كذا في شرح السير الكبير، ج ١ ص: ٥٠، باب مبعث المرابا، ط دائرة المعارف حيدرآباد.

يخرج حتى يصلي معه. ولا يقال: إن مفهوم كلام محمد من قوله: "إذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر" لأنه لا يجوز بعد خروج وقت الظهر، لأن هذا معروف معلوم أن المحذور فيه إنما هو لأجل إقامة الجمعة، فإذا خرج وقتها لا وجه للمنع من السفر، انتهى كلامه.

قلت: في الفتاوى البزازية: المصري إذا سافر إن خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به، لأنها تحب في آخر الوقت دل أن المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تكره (١). فالتعويل على الإقامة والذي ذكره الطرسوسي لتعويل عليه، والله أعلم.

وَيُكْرَهُ أَنْ تَسْمَى (٢) لِإِسْقَاطِ حَمْلِهَا ﴿٧٩٤﴾ وَجَازَ الْعُذْرُ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ
وَمَنْ قَالَ لَا تَأْتُمْ وَأَطْلَقَ قَوْلَهُ ﴿٧٩٥﴾ يُرِيدُ كِتَابَ الْقَتْلِ أَوْ حِينَ يُقَدَّرُ

اشتغل البيتان على مسألة قال قاضي خا: وإن أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يتبين شيء من بخلقه لا تأثم. قال رضي الله عنه: ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضماناً لأنه أصل الصيد، فلما كان يواخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل فإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة .

والمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأب الصبي ما يستاجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو، وقد روا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، فإنما أباحوها إفساد الحمل باستنزال الدم، لأنه ليس يادمي فيباح لصيانة الأدمي. وفي الذخيرة وإذا أرادت المرأة الإلقاء الماء بعد ما وصل رحمها هل يباح لها ذلك؟ قالوا: إن كانت أرادت الإلقاء بعد ما مضى مدة يتفخ فيه الروح فإنه لا يباح لها ذلك، لأنها تصير قاتلة: فإنه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر، ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال. فإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة يتفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلف المشائخ فيه. منهم من قال لا بأس به، لأنه إذا كان قبل مضي مدة يتفخ فيه الروح فالإلقاء مافي رحمها وعزل الماء سواء. وقد ذكرنا أن العزل مباح فكذا هذا

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إن لم يستبين من خلقه شيء. وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره له فإن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدا أعطي لها حكم الصيد فكذا هنا بخلاف العزل، فإنه لا يتفخ فيه الروح إلا بعد إحداث صنع آخر وهو الإلقاء في الرحم، فلم يكن مآله الحياة بخلاف ما نحن فيه، ونحوه في الظهيرية وفي الخلاصة وكبير الخاصي: جواز ذلك قبل استبانة الخلق وأنها لا تأثم. (٣) قال المصنف: ولعله محمول على حالة العذر وأنها لا تأثم إثم القتل على ما مر وقد أشار إلى الحمل المذكور في النظم في البيت الثاني، والله الموفق.

(١) الفتاوى البزازية، ج ١، ص ٧٥، باب الجمعة - على هامش الجزء الأول من الفتاوى الهندية طه، بولاق مصر. (٢) في "تسقى"

(٣) خلاصة الفتاوى ج ٤، ص: ٣٧٤، ح الفصل الثامن في القتل.

وفي القنية رقم لأبي الفضل الكرماني، وعين الأئمة الكرابسي قال تأثم بإسقاط السقط قبل أن يصور حرة كانت أو أمة. وعن عين الأئمة الكرابسي في الحرة لا يجوز، وفي الأمة خلاف، والأصح هو المنع. قال مصنف القنية الزاهدي قلت: وفيه نظر، دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير أن يظهر عليه شعر أو إصبع أو رجل أو نحوه، فإن ظهر فهو ولد، وقبل التصوير لا يكون ولداً فينبغي أن يجوز (١). وفي المحيط فيه كلام واختلاف. وبطرة نسختني عازياً إلى الفتاوي المجديه ذكر في الكراهية من مجموعات السمرقند: عالجت في إسقاط حملها فلا تأثم، ما لم يستين شيء من خلقه لا يكون ولداً. وهكذا في الكبرى خصوصاً في هذا الزمان، لأنهم يشنون جهالاً فاسقاً فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام، والله أعلم.

فَإِنْ أَسْقَطْتَ مَيْتًا فَبَيْنَ السَّقَطِ عُرَّةٌ ﴿٧٩٦﴾ لِوَالِدِهِ مِنْ عَاقِلِ الْأُمِّ يُحْصَرُ

الغرة: بضم المعجمة وفتح الراء عبد أو أمة.

ومسئلة البيت من قاضي خان. قال: إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعتمد به الإسقاط

فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها، وتكون الغرة للزوج.

والغرة عندنا خمسمائة (٢) وفي كبرى الخاصي: شربت الدواء أو حملت حملاً ثقيلًا فألقت فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وتؤخذ في سنة واحدة لو ارث الحمل أمّا كان أو غيرها، وإن لم يكن لها عاقلتها ففي مالها في سنة. قال: ونقل بعد ذلك عن أبي القاسم أنها إذا شربت الدواء فألقت جنيناً ميتاً لا تجب عليها الغرة، ولأنها لو وجبت وجبت لأهل الجنين ولا تجب الغرة على الوالدة لولدها ولا تحبس لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطأ، والفتوى على الأول، لكن يشترط أن تعتمد ذلك. ثم نقل عن الواقعات: امرأة شربت الدواء لتسقط ولدها عندما فألقت جنيناً حياً، ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة، وإن لم تكن فذلك في مالها، وكذلك الأب إن لم يكن له وارث آخر، وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئاً، فإن شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الإسقاط لا شيء عليها وإن سقط هو بنفسه، لأنها غير متعديّة، ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا ترث الأم منه شيئاً إلا أن يكون خرج جياثم مات فعليها الكفارة، (٣) انتهى.

وقال الطرسوسي: الحاصل أن الغرة إنما تجب إذا خرج الولد حياً ثم مات. أما إذا أسقطت سقطاً قد

استبان خلقه ولا روح فيه، أو استبان بعض خلقه، أو مضغة فلا تجب الغرة.

واعترضه المصنف بأن هذا لم يقل به أحد من أصحابنا وإنما قالوا: إذا أسقطت حياً ففيه الدية. وإذا

(١) القنية المنية ص: ١٧٢، باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد.

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٤، ص: ٣٩٢-٣٩٣- فصل في إتلاف الجنين.

(٣) كذا في قاضي فصل: إتلاف الجنين مفضلاً.

أسقطت ميتا ففيه الغرة. والطرسوسي وهم فيما قال، والمسئلة في الكثر والكافي وغيرهما، والله أعلم.
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْقَى مَعَ الشَّمْسِ فَيَلْقَى ﴿٧٩٧﴾ لِيَهْلِكَ فِيهِ الدُّودُ قَالُوا وَعَبَّرُوا
 الفيلق: كزئيب ما يتخذ منه القز. ومسئلة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرهما. والفيلق
 الذي يقال له بالفارسية ميلة إذا ألقي في الشمس ليموت الديدان فيه لا بأس به. وقوله: "وعبروا" من العبارة.
 وَلِلزَّوْجَةِ التَّمْسِينُ لَا فَوْقَ شَيْبَعَهَا ﴿٧٩٨﴾ وَمَنْ ذَكَرَهَا التَّعْوِذُ لِلْحَبِّ يُحْطَرُ
 التسمين: كالتكليم مصدر سمن. والشيع في البيت بكسر المعجم وإسكان الموحدة مصدر
 شيع. وفي البيت مسئلتان.

الأولى: من قاضي خان وليست خاصة بالزوجة. قال: امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل
 السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشيع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة
 بدنه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشيع، انتهى. (١)
 وفي الواقعات: المرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، لأن هذا فعل مباح بقصد مباح. قال
 الطرسوسي: ينبغي أن يندب لها ذلك وتكون ماجورة، انتهى.

قلت لا يعجبني إطلاق إباحة ذلك لها فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب
 السمن أما إذا كان يكره ذلك، فينبغي أن تمتنع عنه، وتكون مازورة في فعله، وكونها لا تتجاوز الشيع لازم، لأن
 الأكل فوق الشيع حرام في هذا وغيره، إلا في ما إذا أكل لئلا يخجل الضيف، أو كان يريد صوم الغد. وإذا أكل
 فوق حاجته ليتقوى لا بأس به.

فلو قال: "وتأكل للتسمين" إلى آخره، لكان أحسن. وفي البزاية: وعن الثاني أنه لا بأس بالحقنة
 للسمن، والله أعلم.

الثانية: من قاضي خان: امرأة أرادت أن تصنع آيات التعويد ليحبها زوجها بعد ما كان يفضها، ذكر
 في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل (٢). وإليه الإشارة بقوله "يحظر" أي يمنع.
 وذكر المصنف في توجيهه أنه ضرب من السحر والسحر حرام. ثم نقل عنها: رجل يبيع التعويد في
 المسجد الجامع ويكتب في التعويد التوراة والإنجيل، والقران ويقول إني أدفع التعويد هدية أو هبة لا يحل له
 ذلك المال، لأن أخذ المال على الهدية حرام، انتهى.

قلت: ولو كان صنع التعويد ضربا من السحر لعلل به لبحرمة المال، ولم يعدل إلى التعليل الذي
 ذكره، ففي كونه ضربا من السحر نظر. وقد قال في البزاية في نوع المسجد من كتاب الكراهية: بيع التعويد أو
 الطعام أو غيره فيه مكروه، ولا يحل. وإنما نظر فيه إلى البيع في المسجد. وفي عمدة المفتي: يكره لأن أخذ
 المال على الهدية غير مشروع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص: ٣٦٥، كتاب الحظر والإباحة.

(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص: ٢٧٩، فصل في التسييح والتسليم وما يرجع إلى الأمور الدينية.

وَلِلْغَزْوِ ضَرْبِ الطَّبْلِ بِالْأَجْرِ جَائِزٌ . ﴿٧٩٩﴾ وَأَخَذُ مَعْنَى دُونَ شَرْطِ مُقَرَّرٍ

في البيت مسلتان من قاضي خان .

الأولى: قال وإن استرح لضرِب الطبل إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية، وإن كان للغزو والقافلة

جاز ، لأنه طاعة (١) ، انتهى . والنظم إنما اشتمل على الغزو فقط . فلو قال: ع

لغزو وقفل طاب أجر مطبل .

لشملهما

الثانية: قال أيضاً وما أخذ المغني والمطرب إن أخذ بغير وشرط يباح له ، وإن أخذ لشملهما على شرط

يجب رده على صاحبه إن قدر ، وإن لم يقدر برده على صاحبه تصدق به . وفي الوقعات نحوه . وقوله: "أخذ

معنى "يعني الأجر، والله أعلم .

وَضَرْبُ عَيْدِ الْغَيْرِ جَازٍ بِأَمْرِهِ ﴿٨٠٠﴾ وَمَا جَازَ فِي الْأَحْرَارِ وَالْأَبُ يَا مُرَّ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي . وقال: أمر غيره بضرِب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رحمة الله: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره، بخلاف المعلم المأمور لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته ، والمعلم يضربه بحكم الملك بتملك أبيه لمصلحة المعلم (٢) انتهى .

والمصنف رد على الطرسوسي زعمه أنه لا ينبغي أن يستوفي منه فيما زاد على ثلاث جلدات بغير الة جارحة . فأما في الضرب المبرح فلا يجوز ، لأنه لا يجوز للمالك أن يفعله بنفسه فالمأمور أو لئى بأنه لا يظهر وجه ذلك، ويحتاج إلى نقل التقييد بعدم الزيادة على الثلاثة بل له أن يفعل القدر الذي يملكه السيد ما لم يبلغ به حدا بحسب الجرائم وهو ظاهر . قال: وينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي فإنه لو أمر بضرِب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل ، والله أعلم .

وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ ﴿٨٠١﴾ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعْتَادِ خَلْطًا فَيَغْفُرُ
وَرَبَّمَا قَالُوا يُثَابُ بِفِعْلِهِ ﴿٨٠٢﴾ وَلَا شَكَّ مِنْ بَرِّ الْمَسَاكِينِ يُوجَرُ
وَبَعْضُهُمُ الْمُخْتَارُ فِي الْكُحْلِ جَائِزٌ ﴿٨٠٣﴾ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُقَرَّرُ

عاشوراء: اسم لعاشر المحرم . والكحل: بفتح الكاف مصدر كحل .

اشتملت الآيات على مسلتين نقلهما من القنية رقم للوبري^٧ . قال خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به، وربما يثاب (٣) . وهذه المشار إليها بشرط البيت الأول . وجميع البيت الثاني ، ولكنه أشار إلى تعلييل وهو بر المساكين، وهذا ليس بمدكور فيما نقله، والذي في حفظي أنه يثاب للتوسعة على عياله المنلوب إليها في الحلث . بقوله من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه ساير سنته (٤) " فأخذ الناس منه

(١) المصدر السابق بتمامه . (٢) القنية المعنية ص: ١٧٥ ، باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها وضرب الصغير والزوجة ونحوها .

(٣) القنية المعنية ص: ١٧٧ ، باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة .

(٤) مشكوة المصاييح ، وفيه: قال سفيان: إنا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين وروي البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود وعن

أبي هريرة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم وضعفه باب فضل الصدقة .

أن وسعوا باستعمال أنواع من الجيوب وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً في التوسعة يوم عاشوراء على العيال. محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكول والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعة. وأنه أحق من سائر المواسم مما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها، والله أعلم.

والأولى في القنية بعد ما تقدم: ويوم عاشوراء معظم يستحب صومه قيل: والاحتفال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي أهل البيت وجب تركه. ثم رمز وقال: يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيد وابن زياد اکتحل بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإنمذ لتقر عينه بقتله. وقيل لبعض السلف: هل هو سنة؟ وليس فيه ذكر عاشوراء، فقال: من سنة المختلين، (١) انتهى.

قلت: هذه زلة عظيمة من قائلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. وفي التحنيس والمزيد: لا بأس بالاحتفال يوم عاشوراء هو المختار، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء. ورقم في أوله لفتاوى أئمة سمرقند. قلت: وفي فتاوى قاضي خان: إنه سنة وذكر فيه "من اکتحل يوم عاشوراء بالإنمذ المروج لم ترمد عيناه أبداً، (٢) ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: ينبغي أن يقال إن كان من سنة مبغضي الحسين فينبغي أن يكره تخصيصه به، ولا شك أن الخلط إن قصد به التوسعة، والتصديق، وقصد بها وجه الله تعالى، أنه يثاب عليه، والله أعلم.

وَمَنْ رَامَ يَزْنِي قَاهِرًا وَهُوَ مُحْصَنٌ ﴿٨٠٤﴾ فَمُحْرَمُهَا بِالْقَتْلِ فِي الْحَالِ يُعَذَّرُ
وَقَتْلُهُمَا إِنْ وَاقَفَتْ قَيْلٌ جَائِزٌ ﴿٨٠٥﴾ وَفِي الْأَجْنَبِيِّ الْحُكْمُ أَيْضًا مَسْطَرٌ
وَفِي اللَّصِّ إِنْ يَنْقُبُ وَصَاحَ بِهِ فَلَمْ ﴿٨٠٦﴾ يَفْرُودًا شَرْطٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ
في الأبيات أربع مسائل، من الفتاوى الصغرى.

الأولى والثانية: قال إذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريتها رجلاً يريد أن يغلها على نفسها فزني بها فله أن يقتله فإن راه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً، انتهى. قال الطرسوسي: الإحصان شرط في ذلك كله نص عليه في قاضي خان. ولا يلتفت إلى ما أطلقه في الفتاوى الصغرى فإن الزنا لا يوجب القتل بدون الإحصان. وكان ينبغي أن لا يفعل، لأن إقامة الحدود إلى الإمام كما قالوا في المولى لا يقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

وتعقبه المصنف بأن القتل هنا ليس من باب الحدود بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعبارة قاضي خان الذي استند إليها واعتمد عليها في النظم عليها هي قوله: "رجل رأى رجلاً يزني بامرأته

(١) المصدر السابق إلا أن العبارة في القنية هكذا "لأن يزيد أو ابن زياد اکتحل" يعني بصيغة المفرد، وفي شرح المنظومة "لأن يزيد وابن

زيد اکتحلا" يعني بالواو مكان "أو" وبصيغة التثنية "اكتحلا" مكان "اكتحل"

(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٤، ص: ٣٧١ - باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة.

أوبامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا، حل لهذا الرجل قتله، فإن قتله، فلا قصاص عليه“ وفي هذه العبارة المسئلة الثالثة المشار إليها بقوله: ” وفي الأجنبي “ إلى آخره.

الرابعة: هي تنمة كلام القاضي. قال: وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به، أو رأى رجلا ينقب حايطه، أو حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه، (١) انتهى.

وهذه المشار إليها بقوله ” وفي اللص إن ينقب وصاح به فلم يفر“.

وقوله: ” وذا شرط“ يعني فيما مر من مسئلة الزنا للصبحاح به أولا شرطه، فإذا لم يفر حل له قتله، كما أشار إليه قاضي خا.

وقوله: ” ولا يتغير“ أي في الزنا والسرقة، والنقب، غير أن النظم لم يشمل مسئلة السرقة المجردة عن النقب، ولا شرط كونه معروفاً بالسرقة، والله اعلم.

قلت: وفي البزازية أطلق أن له قتلها إن طاعته. وإن مكروهه قتله، ولم يقيد بكرنه محصنا في مسئلة الزنا، كما في الصغرى. قال: وإن قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولا يقتله، وينبغي أن يقيد بذلك إطلاق قاضي خا.

وقد نظمت القيد الذي قيد به قاضي خا، والذي قيد به صاحب البزازية فقلت:

كذا سارق والمال عشرا فصاعدا وقيد القاضي بمن كان يشهر

المراد بـ ”القاضي“ قاضي خا فإنه قيد لهذا الحكم بمن كان يشهر بالسرقة كما تقدم.

وفي مختصر المحيط للبخاري: رجل استقبله للصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقتلهم. عن أبي يوسف وإن كان أقل من عشرة قاتل عليه ولا يقتله، وإن كان عشرة أو أكثر قتله. قال: وكذا لو وجده مع امرأته أو جاريته أو محرم منه يزني بها بالقهر والغلبة عليها، له أن يقتله وإن كانت مطاوعة له في الزنا قتلها جميعا. ولم يقيد بالزجر بالإحصان ولا بالصباح. فرأيت أن أنظم التنبية على ما وقع من الإطلاق عن قبدي الإحصان أو الزجر بالصباح في مسئلة الزنا في بيت يكون محلة بعد قوله ” يسطر“ فقلت:

ولم يذكر الإحصان والزجر بعضهم وليس بسحمد قتل ذا فتديروا

بتعرضا للذكر ما أشار إليه من كون القتل إنما هو من باب الأمر بالمعروف لا بالحد.

وقد رأيت في كتاب الحدود من البزازية ذكر الهند واني: وجد مع امرأته رجلا إن كان يتزجر بالصباح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا يتزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاعته حل قتلها أيضا. ولهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المجتنب أيضا، وكذلك وجدنا رواية عن الإمام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا، ونص أئمة حوازم أن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد، فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف، ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة، وبعد الفسراغ لا يليه إلا الحاكم.

وعلى هذا لو رأى مسلماً يزني يحل له قتله وإنما يمتنع لأنه لا يصدق في ذلك بأنه زنى (١) ثم ذكر في السرقة مئنه.

وفي المنتقى عن الإمام: إذا ادركت اللص وهو ينقب لك قتله. قال محمد: إن قتله غرم الديقفي ماله. وقال الثاني: حذره فإن ذهب والإ فارمه، فإن دخل عليك بيتاً فحفت أن يبدأك بضرب، أو خفت أن يرميك فارمه ولا تحذر. قال محمد: لو أن لصاً دخل داراً ولا سلاح معه، وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن ثبت، إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله، وكذا لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاريتة فعجز وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلها. ولو استكره امرأة رجل لها قتله، وكذا الغلام وهو الماخوذ به، وإن قتله قدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل، انتهى.

وهذا خلاصة ما تحرر بالتبع في هذه المسائل والله أعلم.

تكميل: عجبت من المصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا المتقدمين، ولا في كل كتبنا بل في النادر من تعرض له. وقد ذكره في المبتغى بالعين المعجمة في مسائل شتى. فقال: ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب. وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع خطره قيمته، وأمروا بتأديب بايعه والتشديد على آكله، فالآن فتوى المذهبين على حرمة. حتى قال علماؤنا رحمهم الله: من قال: يحل أكله فهو زنديق مبتدع، وحكموا بإيقاع طلاق المحشش زجراً كما في السكران انتهى.

ثم إنني رأيت بخط مجهول على ظهر كتاب فذكر مسألة الحشيش. قال: ثم إنني رأيت بخط ابن الصايغ في تعليقه معنى ذلك باختلاف ألفاظ، وقد أثبت هنا ما نقله عن ابن الصايغ ولفظه: سئل شمس الأئمة الكردي عن الحشيش التي هي ورق القنب فقال: لم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه فيها شيء لأن أكلها لم يظهر في زمانهم فبقيت على أصل الإباحة كما في سائر النباتات، ولم يؤثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا حرمتها إلى زمان المزني، حتى فشا أكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي، وكان أول ظهورها في عراق العرب، والمزني ببغداد فبلغ فتواه إلى القاضي أسد ابن عمر وصاحب أبي حنيفة كان بعراق العجم، فقال: إنه يباح إذا لم يسكر منه فلما عمت بليته وشملت الأماكن فتنة اختار أئمة ما وراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة أكلها وحرمة تناولها وأفتوا بإحراقها، وإن كان ثمنها خطيراً، وجعلوا قيمتها هدرًا، وأمروا بتأديب بايعها. وقال: علماؤنا: من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق، وحكموا بوقوع طلاق أكل الحشيش إذا سكر منه زجراً له، هكذا نقله الإمام الحافظ النسفي عن شمس الأئمة الكردي في شرح التمر ناشي، فاستخرت الله تعالى وألحقت ذلك في بيتين تكميلاً للفايدة، وتوفيراً للفايدة. فقلت:

وأفتوا بتحريم الحشيش أثبتوا
وتطليق محتش ليجر وقرروا

لبايعه التاديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا
وفي قولنا "الزجر" إشارة إلى علة إيقاع طلاقه "ولبايعه" متعلق "وقرروا" والضمير فيه للحشيش، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الشرب والأشربة

الشرب: بالكسر النصيب من الماء. والأشربة: جمع شراب وهو لغة إسم لما يشرب حلالا لا كان أو حراما ثم صار في استعمال الفقهاء اسما لما يحرم.

ومنا سبتهما بالكرهه ظاهر، فإن موضوع الكراهة لذكر ما حرم أكله وشربه حرمة مغلظة أو مخففة وهذا من فروعه وقدّم الشرب لاختصاصه بالحلال، وذاك بالحرام، والحلال مقدم، وهما متفقان لفظا ومعنا. والله أعلم.

وَلَيْسَ يُعَارُ الْمَاءُ وَلَا هُوَ يُوجَرُ ﴿٨٠٧﴾ وَمَا فِيهِ تَمْلِيكَ وَلَا هُوَ يُمَهَّرُ
وَلَا الرَّهْنُ وَالْقَرْضُ وَالْتَصَدُّقُ جَائِزٌ ﴿٨٠٨﴾ وَلَا الْبَيْعُ بَلْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ تُذَكَّرُ

ايشتمل البيتان على ثمانية عقود لا تصح في الماء. منقولة من التنف قال: لا يجوز في الماء ثمانية أشياء البيع، والرهن، والإجارة، والإمهار، والهبة، والصدقة، والعارية، والقرض، ويجوز فيه الإباحة. وكذا حكم الكالأ (١)، انتهى.

قال الطرسوسي: ومراده إن كان على وجه الشرب للأراضي، أما الماء المحرز في الإناء فإنه يجوز بيعه. وفي التهمة: قال محمد: إذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر فإنه لا يجوز، إما لأنه باع مالا يملك، لأن الماء قبل الإحراز لا يصير مملوكا لأحد، وبيع مالا يملكه الإنسان لا يجوز، وإما لأن البيع مجهول. قال: بعض مشايخ بلخ كانوا يجيزون ذلك وكانوا يقولون أهل بلخ يتعاملون بذلك، والقياس يترك بالتعامل. والفقهاء أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك، وقالوا هذا تعامل أهل بلدة واحدة.

وكذلك لو استأجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين، والمعنى الخاص في الإجارة وهو أن الإجارة عقدت على العين مقصودا، ومحل الإجارة المنفعة دون العين.

قال المصنف: والمعنيان الموجودان في البيع موجودان في الجميع. والثالث في الإعارة أيضا، والله أعلم. وقاضي خاں صرح بأن ظاهر الرواية عدم جواز الشرب بدون أرض، وإن كان يتعامل به في تلك القرية ثم قال: فلو أنه باع الماء بدون الأرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر: لا يجوز البيع في الشرب إلا أن يجيزه البايع الأول، لأن البايع الثاني لم يملك الشرب بالشرء أو القبض، لأن بيع الشرب لا يقع على موجود، ألا ترى أنه لو باع الأرض والشرب جاز البيع، وإن كان الماء منقطعاً وقت البيع، وإنما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت، فإذا لم يشتري شيئا موجودا لا يملكه بالقبض، فلا

يجوز بيعه ثانياً، لأنه على ملك البائع الأول . قال قاضي خا: وعندني هذا الجواب مشكل ، وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل ، لأن بيع الشرب وحده وإن كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ ، وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان ، فكان حكمه حكم البيع الفاسد يملك بالقبض ، فإذا باعته بعد القبض وجب أن يجوز ، ويؤيد هذا ما ذكر في الأصل : رجل باع الشرب بعبء و قبض العبد وأعتقه جاز عتقه، ولو لم يكن الشرب محلاً للبيع لما جاز عتقه ، كما لو اشترى عبداً بمئة أو دم وقبضه وأعتقه لا يجوز عتقه، (١) انتهى.

قلت: يظهر لي فرق بين الشراء بالشرب والميتة والدم، لأن هذين لا يقبلان الملك بوجه لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب، لأنه يقبل البيع ولو تبعاً فصح أن يكون عوضاً في الجملة فيراعي جانب العتق حتى ينفذ، ل أن الشرب محل للبيع ، كما صرح به، ولا يلزم من كونه محلاً للبيع تبعاً صحة بيعه منفرداً فتامله والله أعلم.

وَبِعْتِكَ أَرْضِي ذِي وَبِعْتِكَ شَرِبَهَا ﴿٨٠٩﴾ بِأَلْفٍ فَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ يُنَكَّرُ

مسئلة البيت من التمة قال: وإذا قال بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يجوز ، لأن الشرب صار مقصوداً في البيع وبعضهم قالوا: يجوز، لأنه بقي تبعاً، لأنه لم يذكر له ثمناً حتى لو ذكر للشرب ثمناً بأن قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف ، لأنه صار أضلاً من جميع الوجوه . وعليه هذا الخلاف لو قال : بعث منك هذا العبد بألف درهم وبعث منك أطرافه هل يجوز البيع في الأطراف على هذا التصوير، انتهى.

قلت: ما نقله عن التمة ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المنظومة بل بقي الخلاف فيها . وقال: إنه يجوز بلا خلاف، لأن الصورة المنظومة مالو قال بعتك أرضي ذِي وبعتك شربها بألف وهي نظير مالو قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها فتقابل الأرض بالثمن دون الشرب، بخلاف المنظومة فإنه قوبل فيها الشرب بالثمن دون الأرض فتنبه لذلك !

وقد استخوت الله تعالى وأصلحت بيت المصنّف وألحقت به بيتاً آخر متضمناً لمسئلة التمة التي فيها

الخلاف، فقلت:

وبعتك أرضي ذِي وبعتك شربها

وبعتك أرضي ذِي بألف وبعتك

ولكن البيت الثاني لا يدور إلا بإشباع فتحة الكاف، والله تعالى الموفق.

وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضاً وَشَرِباً لَغَيَّرَهَا ﴿٨١٠﴾ يَصِحُّ وَفِي إِجْحَارِهَا الْفَرْقُ نَيْرٌ

اشتمل البيت على مسألتين من التمة .

الأولى: قال فبأما إذا باع الأرض مع شرب أخرى غير الأرض المبيعة هل يجوز بيع الشرب أم لا؟ لم

يذكر محمداً هذا الفصل في الكتاب ، وحكي عن أبي نصر محمد بن سلام أنه يجوز. قال الفقيه أبو جعفر: وإليه

أشار في الكتاب.

الثانية : قال فأما إذا اجر أرضاً مع شرب أخرى لا يجوز ، والفرق أن الشرب في حق المبيع بيع للأرض من وجه أصل من حيث يقوم بنفسه بيع من حيث أنه لا يقصد لعينه بل للأرض ، فمن حيث أنه بيع لا يجوز بيعه من غير أرض أصلاً ، ومن حيث أنه أصل يجوز بيعه مع أي أرض كان ، أما في حق الإجارة الشرب تبع من كل وجه ، لأن الإجارة في الأراضي للارتفاع من حيث الزراعة ولا تنهياً للزراعة بدون الشرب ، وإذا كان الشرب تبعاً للأرض من كل وجه في الإجارة لم يجز إجارة الشرب مع أرض أخرى كما لم يجز بيع أطراف العبد تبعاً لرقبة أخرى ، والله أعلم.

وَسَاقِ بِشَرْبِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ﴿٨١١﴾ وَضَمَّنَهُ بَعْضُ وَمَا مَرَّ أَظْهَرَ
وَلَوْ رَدَّهُ يَسْقِي مَرَّاراً بِضَرْبِهِ ﴿٨١٢﴾ أَوْ الْحَبْسِ لَوْ شَاءَ الْإِمَامُ يُعَزَّرُ

الضمير في "رده" لعماء الذي يسقي به إلى أرضه مرة بعد مرة "ويضربه" متعلق "يعزر".

وقد اشتمل البيتان على مسألتين .

الأولى : قال في الذخيرة ما محصله : وإذا استهلك رجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم فحاء رجل وسقى هذا الشرب أرضه ذكر شيخ الامام فخر الإسلام البيهقي في شرح الجامع الصغير : أنه يضمن . وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشرب : أنه لا يضمن وعلله بوجهين : الأول أن من ملك استهلاك شيء بحجة لا يضمن إذا استهلكه بأخرى . والثاني : أن الماء قبل الإضرار في الأواني لا يصير مملوكاً وبإتلاف ما ليس مملوكاً لغيره لا يضمن . قال وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وعليه الفتوى ، انتهى .

وإلى ذلك أشار بقوله : " وما مر أظهر " يعني عدم التضمن :

وفي عيون أبي الليث : أنه لا يفعل وإن اضطر إليه ، لأن المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ، ولو فعل فلا ضمان عليه .

وفي الظهيرية : فيه روايتان والأصح أنه لا يضمن .

والمصنف رد فهم الطرسوسي من بحث شيخ الإسلام الإباحة حيث قال : إنه قبل الإحراز لا يكون مملوكاً فيكون مباحاً بأنه لا يلزم من قول شيخ الإسلام أنه قبل الإحراز ليس بمملوك أن يكون مباحاً ، لأنه غير مملوك ويكون مستحقاً . واستظهر بما في قاضي حاد : وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه ، أو قناته اضطر إلى ذلك أو لم يضطر ، وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان فيما أخذ من الماء على أن الطرسوسي أيضاً قال : إن كلام العيون يقتضي أنه لا يجوز له ذلك ديانةً ، فينبغي أن يقتضى بأنه لا يباح له ذلك إلا بإذن صاحبه ، ولو فعل لا ضمان عليه في القضاء .

الثانية : ما ذكره قاضي حاد بعد ما تقدم نقله عنه : وإن أخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك ، (١) انتهى .

ولا يخفى مافي قوله "ولو رده يسقي مرارا" من الحزاة ، فلو قال :-

فبالضرب أو بالمجس ذوالأمر يزجر

ومن كان هذا الفعل منه مكررا

لكان أوضح وأحسن ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَدَعَوَاهُ دُونَ الْأَرْضِ فِيهَا صَحِيحَةٌ ﴿٨١٣﴾ وَيُقْضَى بِهِ إِنْ بِالشُّهُودِ يُنَوَّرُ

مسئلة البيت من الذخيرة . قال إذا كان لرجل نهر يمر في أرضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر ، وأقام على ذلك بينة قضي له بذلك استحسانا ، لأن هذه شهادة على شرب يوم معلوم ، والشهادة على شرب يوم معلوم يحكم بقبولها . وإن كان الشرب بغير أرض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من ثلثين يوماً ، انتهى .

وفي قاضي خان: سوى بها مسيل الماء قال: لأن الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة . ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لم تقبل شهادتهم . (١) قال المصنف: إن الطرسوسي لم يشترط فيها كون النهر يجري في أرضه يعني وقد تظافر عليه كلام الكنايين . وكأنه أشار إلى اشتراط تلك بقوله "فيها" فإن الضمير في "دعواه" للشرب وفي "فيها" للأرض يعني إذا كان الشرب وهو الماء يمر فيها . وفي تأديته للمراد ما فيه مع خلوه عن كون المدعى يوما معلوما وهو شرط بقبول البينة والقضاء ، كما صرح به قاضي خان فغيرت البيت فقلت :-

به شرب يوم من ثلثين يظفر

بأرضي لي نهر فأتيت مدع

فالضمير في "به" للنهر فأشعر بكونه بدون الأرض ، وقوي "يظفر" أي بالمدعى به وهو شرب اليوم المذكور فحصلت التوفية بما ذكره في الذخيرة وقاضي خان مع الوضوح وسلامة النظم ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

وَمَا جَوَّزُوا أَخَذَ التُّرَابِ الَّذِي ﴿٨١٤﴾ عَلَى جَوَانِبِ نَهْرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ

وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ الطَّرْقُ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ﴿٨١٥﴾ بِأَبْسَ بِالتَّحْمِيلِ مِنْهَا يُعْبَرُ

اشتمل البيتان على مسلتين .

الأولى: من القنية قال في باب حكم التراب الذي يلقي على حافتي النهر بعد أن رقم لشرف الأيمة المكى: التراب المستخرج بالكرا الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه إذا لم يضر بالنهر أخذه . وقال شهاب الإمامي: هو مشترك بين أهل النهر المشترك . قال استأذنا: يعني مولانا بديع: سألت القاضي علاء الدين المروزي ، ومعه نجم الأيمة البخاري حاضر في الأنهار التي في القرى يحفرها أهلها في الربيع ويرمون التراب إلى حافتي النهر هل لأجد أن يأخذها؟ فقال نجم الأيمة نعم ، إذا لم يضر ذلك بالنهر . فقلت له في ذلك . فقال : لأنه مباح . فقلت: أليس الخافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه ، فقال: الاستيلاء إنما يكون بسبب الملك إذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون بها التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من تجري الماء ، فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش . وكان شيخ الإسلام بصوبه في ذلك . قال صاحب القنية: قلت لهذا حسن جدا . وبهذا تبين أن جواب شرف الأيمة أقرب إلى الصحة ،

ولا وجه لصحة جواب شهاب الإمامي، لأن النهر وإن كان مشتركاً فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من أصل النهر بل جمعه الماء فيه، وكان مباحاً، ولم يقصد أحد تملكه فبقي مباحاً ثم رمز لعين الأئمة الكرابسي . وقال: يجوز أخذ التراب من القرى القديمة بإذن الحاكم، (١) انتهى.

المسئلة الثانية من التحنيس والمزيد: رجل يرفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين: إما إن كان في أيام الزرع والأحوال أولم يكن وقد تمكن من الأرض وقد صار كالأرض واحتاج الراجع إلى القلع ففي الوجه الأول الرفع أولى لأنه حسنة، لأنه في طريق المسلمين، وفي الوجه إن كان فيه مضرة بالماراة لايسعه ذلك، لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر، انتهى.

ولم يظهر لي أن المذكور في النظم يتعلق بواحدة من المسئلتين المنقولتين عن الكتابين المذكورين، لأن البيت الأول إنما تضمن بالمنع من أخذ تراب على جوانب نهر بدون إذن، ولم يتعرض لهذه المسئلة في القنية، والذي فيها ثلاثة أقوال مقيدة بانتفاء الضرر في التراب المستخرج من النهر الموضوع بحا فتيه الاختصاص بالمواضع، والاشترار بين أهل النهر، والإباحة. والبيت الثاني إطلاق الأخذ من الطريق عن البعض حيث لا ضرر، والذي في التحنيس والمزيد التفصيل الذي علمته، لكنه يمكن حمله على مفهوم الوجه الثاني من كلامه.

فاستخرت الله تعالى ونظمت ما اشتمل عليه الكتابان المذكوران في ثلاثة أبيات فقلت:

ويرمى تراب من بواطن أنهر	على حافتيها أخذه البعض يحظر
فواضعه إن لا يضر و بعضهم	يرى باشتراك والإباحة أظهر
كذا الطرق في أيام وحل وزرعة	وإن يتمكن لا إذا تضرر

فاشتما لها على المنقول انفا أظهر من الشمس مع أمن الخفاء واللبس مع التبيه على الراجح بقولنا "أظهر"
وبالله التوفيق.

وَلَوْ حَفَرُوا نَهْرًا وَأَلْقَوْا تُرَابَهُ ﴿٨١٦﴾ بِأَرْضٍ لَشَخَّصَ وَهِيَ لِلْمَاءِ مَعْبَرٌ
فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَقْلُ مَا فِي حَرِيمِهِ ﴿٨١٧﴾ وَفِي الْغَيْرِ رَبُّ الْأَرْضِ وَالنَّقْلُ بِأَمْرٍ

الضمير في: "وهي" للأرض الملقى فيها التراب. يعني إن كان النهر يجري في الأرض المذكورة. وفي: "عليهم" للحافرين. وفي: "حريمه" للنهر.

والمسئلة من قاضي خان. قال: نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين، ويجمع تراب كثير في السكة، قالوا: إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب، وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك، وكذلك نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب، لأن لهم حق

(١) القنية المنية ص: ٣٧٥، باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر. إلا أن في القنية العبارة هكذا "إذا كان على قصد التملك"

إلقاء التراب في حريم النهر، فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم بنقل التراب، انتهى. (١)
والمنظوم هي المسئلة الثانية دون الأولى، وعندني أنها أولى بالنظم من الثانية فنظمتها في
بيتين. فقلت:

ولو كثرت ترب بسكة معشر لحفر ذوي نهر بها النهر ينظر
فإن حريم النهر يرمون لم يكن علي مالك رفع وإلا يقرر

فالضمير في: "بها" للسكة. وقولي: "وإلا يقرر" أي وإلا يكن في حريم النهر يقرر الرفع على المالك، والله أعلم.

وَبَائِي رَحِي مِنْ دُونِ شِرْكِيهِ جَنِي ﴿٨١٨﴾ وَيُمْنَعُ رَدُّ النَّهْرِ ثُمَّ يَدُورُ

قال في البيت مسئلان من البديع قال: بعد أن قرر أن النهر الخاص بجماعة واحدة ليس لأحدهم
التصرف فيه بغير رضی الباقين بضرر أو بدونه. قال: حتى لو أراد واحد من الشركاء أن ينصب عليه رحي فإن
كان موضع الرحي مشتركاً أو تقع الحاجة إلى تعريج الماء ثم الإعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء
بتأخير وصول حقهم إليهم بالتعريج، (٢) انتهى.

قلت: وقول الناظم "جنى" لا يكفي في إفادة المنع لحوازي أن يكون جنى في الابتداء، ولا يمنع في البقاء.

وقوله: "ويمنع ردالنهر" إلى آخره إشارة إلى مسألة تعريج الماء فلو كان البيت هكذا:

ويمنع من نصب الرحي دون شركة كتعريجه للماء ثم يدور

لكان أوضح وأفصح. وإطلاق المنع من نصب الرحي شامل للمالك كان موضع الرحي مشتركاً، أو مختصاً
بالنائب. وقولنا: "ثم يدور" أي يدور الماء إلى محله بعد تعريجه به لحاجة نفسه، والله أعلم.

وَلَيْسَ يُحِلُّ الْخَمْرَ طَبَّخٌ وَلَا دَوَاءٌ ﴿٨١٩﴾ وَلَا الطُّفْلُ وَالسَّاقِي لَهُ الْإِثْمُ يُحْصَرُ

من هنا أخذ في مسايل الأشربة، قال: وفي البيت أربع مسايل من المبسوط. قال: وإن اشتد عصير و غلا
وقذف بالزبد، ثم طبخ بعد ذلك، لم يحل بالطبخ بعد ذلك، ثم علل ذلك وقال: ثم الطبخ في الخمر لا يوجب
تبدل عينه، ولهذا يحد من شرب منه قليلاً كان أو كثيراً (٣)، ونحوه في قاضي خاتم والبديع. وهي الأولى،
والثانية، والثالثة.

والرابعة: اشتمل عليه قول المبسوط: لا يحل أن يسقي للصبهان الخمر للدواء، ويؤخذ منه عدم الحل

للكبار من باب أولى. قال: والإثم على من يسقيهم، لأن الإثم مبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب، فهو
غير إثم، انتهى. (٤) غير أنه لا يعجبني قوله: "ولا الطفل". فلو قال ع

(١) فتاوى قاضي بخاج ج ٤ ص: ٢٥٢، فصل في كبرى الأنهار وعمارة المحاري والمساكن.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٦ ص: ١٩٠-١٩١ بتغير الفاظ، كتاب الشرب - ط بيروت.

(٣) المبسوط للرخسى ج، ١٨، الجزء ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة، ط بيروت.

(٤) المصدر السابق ص: ٢١.

لطفل ومن يسبقه بالإثم يظفر.

أو للإثم يحصر لكان عين مافي المبسوط، فإن ظاهر النظم أنه لا يحل الخمر للطفل وليس هو المراد وإنما المراد أنه لا يحل مداواة الطفل بها، والله أعلم.

وَقِيلَ يُحِلُّ الْخَمْرَ طَبِّخَ إِذَا حَلَّتْ ﴿٨٢٠﴾ مِنَ الطَّبِّخِ وَالْمَدْكُورُ مِنْ قَبْلِ أَجْدَرُ

المدكور من قبل كون الطبخ لا يحلها كما نقلناه عن المبسوط وغيره.

ومسئلة هذا البيت من القنية: خمر طبخت وزالت مرارتها. (١) قال المصنف: ولا عمل على هذا ولا التفات إليه وكذا كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره. وإنما نظم هذا الفرع لينبه عليه لئلا يفتر به أحد.

ثم نقل عن الطرسوسي ما محصله: أن التقييد بزوال المرارة لا يصلح فارقا بين هذا وبين ما مر في البيت قبله مستندا لتشبيه شمس الأيمة له بطبخ لحم الخنزير.

قال: فإنه لو زال طعمه وصار مثل اللبن لا يحل.

أقول: لقايل أن يقول بينهما فرق فإن لحم الخنزير بالطبخ لا ينقلب به عينه وهي نجسة بخلاف الخمر، لأنها قابلة لانقلاب العين من النجاسة إلى الطهارة بالانقلاب خلافا له قال: وكذا قوله يعني المبسوط: أن النار ليس لها تأثير في إثبات الحل (٢) ثم أكده بأنه يحد، فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد، فكيف في الحل. قال: وذكر بعد هذا ما يؤيده: لو عجن الدقيق بالخمر ثم حبزه لا يحل أكله: ولا شك أنه لا مرارة فيه، فلا فرق بين أن يزول، أو لا يزول.

أقول: كبل هذا قابل للبحث، لأننا نقول إن مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أو صاف الخمرية، وهي المرارة، والإنكار لتحقق إنقلاب العين، كما لو انقلبت خلافا. ومراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت باقية على أوصاف الخمرية، لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الاستحالة والإنقلاب، وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافيه لأن الموثر الانقلاب ولا خصوصية للنار به.

وأما مسئلة العجن فلا يصح الاستظهار بها هنا، لأنه قد خالطت الدقيق عين الخمر النجسة واستهلكت فيه فنحسته وحرمته، والنار لا تأثير لها في ذلك مع الاستهلاك، فصفة النجاسة قائمة به، والله أعلم.

قال: والذي يظهر لي أن القاضي عبد الجبار المنقول عنه في القنية اشتبه عليه طبخ العصير الحلو بطبخ الخمر، وزعم أن هذه فائدة جلية، والحق أن مثل هذا لا يقال إنه اشتبه على القاضي عبد الجبار. والمصنف قال: إنه من مشايخ المعتزلة وصاحب القنية فلا يعتبر بما انفرد به مما خالف المذهب.

(١) القنية المنية ص ٢٧٤، كتاب الأشربة. وتماها: بالطبخ يحل شربها

(٢) المبسوط ج ١٨، الحز ٢٤ ص: ١٨، كتاب الأشربة.

أقول : هذه المسئلة لا مدخل للاعتزال فيها لوصح كون المنقول عن القاضي عبد الجبار، والحال أنه ليس هو إنما نقلها في القنية عن القاضي علاؤ الدين المروزي، والمحمل فيها ما قدمته انفاً، والله أعلم.

وَإِنْ هَلَكْتَ لَوْنًا وَطَعْمًا مَعَ الدَّوَاءِ ﴿٨٢١﴾ فَيَعْقُوبُ مِنْهَا الْحَدَّ لَا يَتَّقِرُّ

مسئلة البيت قال المصنف : إنه نقلها عن التحنيس والمزيد عند النظم ، ثم إنه الآن لم يحد ها فيه ، وكذلك لم أحدها فيه . قال : لو هلكت الخمر في الدواء وزال لونها وطعمها ، قال أبو يوسف لا يجب الحد . ونقل عن اليدايح أن المغلوبة بالماء لا توجب الحد (١) ، ولم يقيد بزوال اللون والطعم ، فمع زوالهما أولى . وفي قاضي خاد نحو ما في التحنيس والمزيد مع زيادة اعتبار الريح .

قال المصنف : ما حاصله : أنه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة الحل ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات مع بقاء الحرمة .

قلت : قاضي خاد لم يخص ذلك بأبي يوسف بل أطلقه ، والله أعلم .

وَيُكْرَهُ كَحْلٌ وَاحْتِقَانٌ بِخَمْرَةٍ ﴿٨٢٢﴾ سُعُوطٌ وَفِي الإِحْلِيلِ لَيْسَ يَقْتَرُ

اشتمل البيت على أربعة أحكام ذكرها قاضي خاد . قال : ويكره الاحتقان ، والاحتقال بالخمر ، وكذا الإقطار في الإحليل ، وأن تجعل في السعوط . فالحاصل : أنه لا يتفنع بالخمر إلا أنها إذا تخلل فيتفنع بها ، سواء صارت خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا ، خلافاً للشافعي (٢) انتهى ، والله أعلم .

وَمَا حَلَّ أَنْ يَسْقَى بِهَا حَيَوَانَهُ ﴿٨٢٣﴾ وَلَا حَلَّ أَنْ يَلْهَى إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ

اشتمل البيت على مستلتين يشملهما قاعدة قاضي خاد المتقدمة في البيت قبله ، أنه لا يتفنع بالخمر إلا في التحليل (٣) . وقد نص علي هاتين المستلتين أيضا فإنه قال : ويكره للمرأة أن تمتشط بخمر ، لأن الانتفاع بالخمر حرام لا يتفنع به بوجه ما . ثم قال : وكذا لا يسقي الدواب ولا ييل بها الطين . ثم قال : ذكر الكرخي رحمه الله عن أصحابنا أنه لا يحل للإنسان أن ينظر إلى الخمر على وجه التلهي ، ولا أن ييل بها الطين ، ولا يسقي بها الحيوان . وكذا الميتة لا يطعمها كلابه ، لأن ذلك انتفاع بها ، والانتفاع بها محرم ، فإن الذي حرم شربها حرم الانتفاع بهذا (٤) والله أعلم .

وَإِنْ يُرْمَى مِنْ حُبٍّ مِنَ الخَمْرِ فَارَةٌ ﴿٨٢٤﴾ وَمَا انْفَسَخَتْ لَوْ عَادَ خَلًّا فَتَطْهُرُ

مسئلة البيت من قاضي خاد . قال : وإذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورمت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا ، وإن انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا ، لأن ما فيها من أجزاء الفارة لم يصر خلا ، انتهى .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص : ١١٣ ، كتاب الأشربة ، ط بيروت .

(٢) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص : ٢٧٥ ، كتاب الأشربة .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٦ .

(٤) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص : ٢٥٧ ، كتاب الأشربة .

وذكر المصنّف هنا فرعا من قاضي خا حنا أحببت ذكره . قال: لو ألقى في الخمر سمكا أو ملحاً واتخذ من ذلك مشويا لا بأس به إذا تحولت الخمر وصارت خلا، لأن ما تدخل السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك ، لأنه سمك رمي في الخل . عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول الجواب على التفصيل، إن كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر ، وإن كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وإن صارت حامضة . هكذا جعلوا الجواب على التفصيل، (١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَأَلْوُ الْقَيْتِ فِي الْمَاءِ قَطْرَةَ حَمْرَةٍ ﴿٨٢٥﴾ وَالْقَيْ فِي خَلٍّ فَخُلْفٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من قاضي خا . قال: قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل، قال أبو نصر الدبوسي: يفسد الخل لوقوع الماء النجس فيه، والماء لا يتخلل فيبقى نجسا . وقال بعضهم: لا يفسد الخل وهو الصحيح، لأن الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا . كالتخفيف إذا وقع في خمر ثم في خل يطهر ، وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في خل، والثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر، بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر، لأن ما في العجن من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر، (٢) انتهى . غير أنه لم يشر في النظم إلى الصحيح .

ولو قال: "يصح يطهر" لأشار إليهما . والحق أن ما ذكر من التصحيح منقول عن محمد ذكره قاضي خا في مسألة أخرى، فإن البعض فصل بين كون الماء غالبا فلا يطهر، أو مغلوبا فيطهر والصحيح ما قاله محمد: أنه يطهر في الحالين، وعلل بما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَفِي جِعَةٍ مِزْرٍ وَبِتْعٍ مُحَمَّدٌ ﴿٨٢٦﴾ يُحْرَمُ وَالنُّعْمَانُ لَا وَهُوَ يُسْكِرُ
وَيَكْرَهُهَا يَعْقُوبُ إِذْ يَتَّقُ عَشْرَةَ ﴿٨٢٧﴾ وَعَنْهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُؤَخَّرُ

الجعة: بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير . وقال في المحكم: إن فتح الجيم أكثر .

والمزر: بكسر أوله والزاي الساكنة وراءه، ما يتخذ من الشعير والحبوب . وقيل خاص بنبيذ الذرة .

والبتع: بكسر الموحدة والفوقية الساكنة وأخره مهملة ، ما يتخذ من العسل، ويجوز كسر فوقيته .

وفي البيتين خلاف أبعثنا الثلاثة في هذه الأبيات . قال في البدايع: وأما المزر، والجعة، والبتع، وما يتخذ

من السكر والتين، ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة رضي الله عنه قليلا كان أو كثيرا، مطبوخا كان أو نيا، ولا يحد شاربه وإن سكر .

وروي عن محمد أنه حرام بناء على أصله: أن ما أسكر قليله حرام كالمثلث، وقال أبو يوسف: ما كان من

هذه الأشربة يسقى بعد ما يبلغ عشرة أيام لا يفسد، فإني أكرهه . وكذا روي عن محمد رحمه الله ثم رجع

(١) المصدر السابق تمامه .

(٢) المصدر السابق ص: ٢٥٧ .

أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة (١) وإليه أشار بقوله: ع

وعنه كما قال الإمام موخر

أي عن قوله الأول بالكراهة رجوعاً إلى قول الإمام. وقد تقدم لنا تحرير في هذه المسئلة في كتاب الحدود فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

فصل من كتاب الرهن

هو مصدر رهننت المتاع بالدين حبسته به فأنا. رهن، وأخذ مرتهن، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، وارهته به لغة، ومنعها بعضهم. وقال: إنما قال ارهته الثوب إذا دفعته له ليرهنه، ثم أطلق على المرهون. وشرعاً: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين مثلاً.

ومناسبته بالشرب أن في كل منهما قصد الانتفاع بما لا يملكه قبل الإحراز. والله أعلم.

وَمَنْ يَسْتَعِيرُ الْعَيْنَ لِلرَّهْنِ يُحْبِرُ ﴿٨٢٨﴾ وَيَرَهْنُ عَنْ شَخْصٍ وَذَا لَيْسَ يَأْمُرُ

في البيت مسفلتان.

الأولى: من الذخيرة. قال عن المتقي: استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم إلى سنة، ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرد عليه فله ذلك، فإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعاً ويرجع به على الراهن، وإن كان الراهن غايياً وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه فإنه يدفعه أيضاً، ويأخذ دينه، ولم يكن رب الثوب متطوعاً. فقوله: "يحبر" يعني على رد الثوب للمعير. الثانية: في العيون روى هشام عن محمد رحمه الله في رجل له ألف درهم على رجل فجاء أجنبي فرهن بها عبداً بغير أمر المطلوب ثم جاء آخر فرهنه عبد، آخر بغير أمر المطلوب فهو جائز، والأول رهن بالألف والأخر رهن بخمس مائة، لأن كل واحد منهما متبرع بالرهن، إلا أن تبرع الأول وجد، ولا وثيقة بالدين فيكون رهناً لجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقة فلا يصير رهناً إلا بخمس مائة، انتهى.

والذي في البيت جواز رهن الرجل عن المديون بغير أمره. وفي الذخيرة: صورها فيما إذا رهن المديون ثم رهن الغير متبرعاً وقال إنه إذا هلك رهن المديون كان مضموناً بجميع الرهن، ورهن الأجنبي يهلك بالنصف وعلله بأن رهن المديون صار مضموناً بجميع الدين، فلا يملك المتبرع بغير موجب عقده ومثله في قاضي خان، والطرسوسي قال: إنه ينبغي أن رهن الأجنبي لو كان سابقاً فهلك يكون مضموناً بالدين، ورهن المديون إذا كان لا حقا يكون مضموناً بالنصف، وهو ظاهر تعليل العيون والذخيرة، إلا أن المصنف^٢ فرق بأن الأجنبي متبرع بلا موجب، والمديون لرهنه موجب، وهو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في حقه أحق، والله أعلم.

وَصَحَّ يَدَارٍ وَالْجِدَارِ الَّذِي لَهَا ﴿٨٢٩﴾ لَهُ شِرْكَةٌ فِيهِ أَصَحُّ وَأَجْدَرُ

الضمير في "صح" للرهن.

ومسئلة البيت من القنية رقم لشرف الأئمة المكي، وقال: رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح، ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك. ثم رمز لنجم الأئمة البخاري. ثم قال: رهن دارا والحيطان مشترك بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف، والحيطان الخاصة، واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونها تبعا. (١)

وقوله: "أصح وأجدر" متعلق بقوله، صح إشارة إلى أن القول بعدم الصحة ضعيف، وأن القول بالصحة هو الصحيح الأجدر لرجحانه، وليس فيما نقله عن عبارة القنية ما يقتضي ترجيح أحد القولين على الآخر، بل أطلق الخلاف من غير ترجيح ولا تصحيح، فما أدري من أين أتى به المصنف والله أعلم.

وَفِي الْغَرَسِ وَالنَّمْرِ الْبِنَاءُ بَاطِلٌ ﴿٨٣٠﴾ بِأَلْأَصْلِهِ وَالْعَكْسُ لَا شَكَّ أَظْهَرَ

قال: تضمن البيت سبع مسائل لا يصح الرهن فيها.

الأولى: رهن الغراس بدون الأرض.

الثانية: رهن النمر بدون الشجر.

الثالثة: رهنها دون الأرض.

الرابعة: رهن البناء بدون الأرض.

الخامسة: رهن الأرض بدون الشجر.

السادسة: رهنهما بدون البناء.

السابعة: رهنهما بدون الثمر أي الثمر الذي على شجرها، أو بدون زرعها.

قال: وهذه الثلاثة أشرت إليها بقولي: "والعكس لا شك أظهر"

ونقلها عن الهداية والظهيرية، وشرح مختصر الطحاوي. قال: ولو رهن الأرض دون ما فيها من الزرع أو دون ما فيها من الثمار على الأشجار، أو دون الأشجار، أو رهن البناء دون الساحة، أو رهن الزرع دون الأرض، أو رهن الثمار دون الأشجار، أو رهن الأشجار دون الأرض فالرهن في كل هذا باطل، سواء سلم مارهن أو سلمه مع ما استثنى، لأن كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع إلا إذا فصل أحدهما عن صاحبه وسلمه إليه مفصولا، أو أقر المرتهن بالفصل والقبض، فحينئذ يجوز، ولا يجوز رهن بعض عبدا ولا بعض دار، فـرهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها من شريكه أو من غيره، وكلما كان في علة المشاع فهو كذلك، (٢) انتهى.

(١) القنية المنية ص: ٣٦١، كتاب الرهن، باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يطل بعد صحته.

(٢) الهداية ج ٤ ص: ٥٠٩، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز.

وفي الهداية عن أبي حنيفة جواز زهن الأرض بدون الشجر، لأنه يكون استثناء الأشجار بمواضعها.
(١) وفي الظهيرية: إن عدم جوازه هو ظاهر الرواية.

وهذه المسائل ليست من شرطه ولعله إنما ذكرها تبعاً للطرسوسي، والله أعلم.
وَلَوْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ فَهُوَ أَمَانَةٌ ﴿٨٣١﴾ وَفِي نَحْوِ ذَا قِيلَ الضَّمَانُ يُقَرَّرُ
مسئلة البيت من تمة البيت السابق . قال في شرح مختصر الطحاوي للإسيحاوي: فلو قبضه على الفساد
يكون أمانة أو يكون مضموناً ، ذكر الكرخي أنه إذا هلك هلك أمانة ولا يذهب شيء من الدين . وذكر في
الجامع الكبير ما يدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته، ومما رهن به ، لأنه قال: إن كلما هو محل للرهن الصحيح
فإذا رهنته رهناً فاسداً فهلك في يد المرتهاين لهلك بالأقل من قيمته ومن الدين، وكلما ليس بمحل للرهن
الصحيح فلا يكون مضموناً بالرهن الفاسد كالمدير وأم الولد.

قال في البدايع: وهذا يدل على أن الفساد إن كان لمعنى في المرهون لا يكون مضموناً بل أمانة ، وإن
كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضموناً. (٢)

وفي التمة: إن حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح في الضمان بالهلاك . قال: هكذا ذكر الشيخ
الإسلام في شرحه . ثم قال: وذكر الكرخي: المقبوض يحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان أصلاً وبالطل
من الرهن لا يكون منعقداً أصلاً كالفاسد من البيوع، وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به يكون مالا
مضموناً، ففي كل موضع كان كذلك إلا أنه عند فقد شرط الحوز ينقصد لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة
الفساد، وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينقصد أصلاً.

وعلى هذا تخريج المسائل، قوله: "ولو هلك المقبوض" يعني المتقدم في البيت السابق، وهو المرهون
فاسداً فهو أمانة وهذا قول الكرخي. وقوله "وفي نحو ذا" يعني المذكور من الأرض وغيرها، قيل الضمان
يقرر، لأنه محل الرهن الصحيح، على مقاله شيخ الإسلام.

وأشار إليه في الجامع الكبير لكن ظاهر النظم ترجيح قول الكرخي، وتضعيف ما في الجامع الكبير،
وينبغي العكس، لأن الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه ما في التمة وغيرها، ولو كان النظم هكذا
ومقبوض ذي بالملك قيل أمانة وقيل ضمان كالصحيح يقرر

لكان أولى، لأن الإشارة "بذي" إلى الصور المتقدمة التي الرهن فيها فاسد والتعبير "بقيل" لتعدد الأقوال من
غير إشعار بتصحيح ولا تضعيف لا طلاق النقل . وقلنا "كالصحيح" تشبيهاً للفساد به في الضمان، والله أعلم.
وَلَوْ يُسْتَحَقُّ الرَّهْنُ بَعْدَ هَلَاكِهِ ﴿٨٣٢﴾ لِزَيْدٍ بِإِشْهَادِ فَرْزِدٍ مُخَيَّرُ
فَفِي أَخْذِهِ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنُ هَالِكٌ ﴿٨٣٣﴾ بِقِيَمَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لَا يُغَيَّرُ

(١) المصدر السابق ص: ٥٠٩.

(٢) البدايع ج ٦ ص: ١٦٣، فصل في شرائط كون الرهن مضموناً عند الهلاك.

وَفِي أَخْذِهِ ذَا الْمَالَ يَأْخُذُ رَاهِنًا ﴿٨٣٤﴾ بَيْتِكَ وَبِالَّذِينَ الَّذِينَ يَتَأَخَّرُ

اشتملت الآيات على مسألة عجيبة . قال في التمهة: رجل رهن من آخر عبداً وهلك العبد في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء ، وهذا القدر هو ما اشتمل عليه البيت الأول . قال: فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان سابقاً على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه وأن المرتهن صار مستوفياً فلا يرجع بالدين على الراهن ولهذا ما أشار إليه البيت الثاني .

قال: فإن ضمن المرتهن وهو المشار إليه في النظم "بذي المال" يرجع بما ضمن على الراهن ، لأن المرتهن مغرور من جهة الراهن ، وفي قبض الرهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الأجير ، والمودع على المودع . ويرجع بالدين عليه أيضاً .

والإشارة بقوله " يأخذ " يعني المرتهن راهنًا يعني بتلك القيمة ، وبالدين الذي على الراهن .

والعجب من المصنف كيف نقلها من التمهة والحال أنها من مساليل الهداية ومختصراتها وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صورة التمهة ، وذكر القاضي أبو حازم وأجاب عنه ، ولا حاجة لنا إلى ذكره هنا . ثم ذكرها فيما لو أعاره ثوباً ليرهنه على قدر معين أو جنس ، أو مرتهن فخالف حيث يكون ضامناً ، ثم المعير إن شاء ضمن المستعير ، ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ، لأنه ملكه بأداء الضمان ، فتبين أنه رهن ملك نفسه وإن شاء ضمن المرتهن ، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن ، والله أعلم .

وَإِنْ يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ مُرْتَهِنٌ يَجْزُ ﴿٨٣٥﴾ وَعِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ مِنْ بَعْدِ يُثْمَرُ

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي . قال: المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ، ولم يرض الراهن ، وهلك لا يسقط شيء من الدين (١) . وهذا هو المشار إليه بعجز البيت ، يعني أن ثمره ذلك تظهر عند هلاك الرهن .

قلت: وتظهر أيضاً فيما إذا طلبه الراهن بعد الفسخ فمنعه المرتهن فهلك ، حيث يضمن المرتهن قيمته

لا الأقل منها . ومن الدين ويكون الفضل أمانة ، فتأمل!

وقد ذكر أيضاً في آخر أبواب الرهن برقم لنجم الأئمة البخاري ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَيَبْطُلُ بِاسْتِجَارِهِ وَاحْتِيَالِهِ ﴿٨٣٦﴾ وَيَعْقُوبُ لَمْ يَبْطُلْ بَدَأَ وَهُوَ أَشْهُرُ

الضمير في " ويبتل " للرهن . وضمير " استجاره ، و احتياله " للمرتهن والرهن . وفي البيت مسثلتان .

الأولى : قال قاضي خاد : وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن

صحت الإحارة ، وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن . (٢)

الثانية: قال في الذخيرة : وإذا أحال المرتهن بالدين على انسان ، كان للراهن أن يسترد الرهن منه عند

(١) القنية المنية ص: ٣٦٢ ، باب حكم الرهن عند هلاكه .

(٢) فتاوى قاضي خاد ج ٤ ص: ٤٨١ ، فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز .

أبي يوسف رحمه الله تعالى كما لو أبرأه منه. وعند محمد ليس له ذلك. كما لو أجل.

وفي شرح الزيادات: ذكر الخلاف في المسئلة على عكس ما ذكر هنا. فقال المديون لو رهن بدينه رهنا ثم أحال بالدين على رجل لا يظلم الرهن بالخوالة، ولا يكون للمحيل أن يأخذ رهنه مالم يقبض الطالب دينه في المحال عليه. قالوا: في المسئلة روايتان، ما ذكر أنه لا يبقى الرهن قول محمد، وما ذكر أنه قول أبي يوسف. وحكي عن القاضي أبي حازم أنه قال: اختلف شيخ وشاب في هذه المسئلة وعنى بالشاب نفسه وبالشيخ أبا بكر القمي. فأجاب الشيخ بقول أبي يوسف، والشاب بقول محمد، ولم يعرفا الرواية فسألا هلالاً عنها فأخرج الروايتين من النوادر فوافق الشيخ الشيخ والشاب الشاب، انتهى.

قال المصنف: إنما تنسب إلى أبي يوسف من بقاء الرهن وهو الأشهر من حيث العمل والرواية، دون ما روي بعكسه. وفي المبسوط اقتصر على تعليل قول أبي يوسف، وكذا في الهداية.

وحاصله: أنه رهن بدين على نفسه، وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة على المحال عليه منع بقاياه في ذمة المحيل، وكذا لو أبرأ المحتال المحال عليه لا يصح رده، ولو أحضر المحيل المحال يجبر الطالب على القبول، ولو كان متبرعا في الأداء لم يجبر الطالب.

ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت وهلك بالدين فإذا كان الدين باقيا بقي الرهن، لأنه عقد لاستيفائه فبقي ببقائه، وإنما لم يصح إبتداء الرهن بعد الحوالة، لأن بقاء الدين في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي بل بمحتمل، وهو الاجتهاد فوقع الشك فلا يصح به، ولا يظلم به.

وَلَوْ قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ بَعْدَهَا ﴿٨٣٧﴾ لِرَهْنٍ فَفَسَخَ فِي الْإِجَارَةِ يُزِيرُ

الضمير في "بعدها" للإجارة التي تضمنها اسم الفاعل.

مسئلة البيت من القنية رقم للخجندي وقال: اجر داره وسلمها إلى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت

الإجارة، وصارت رهنا، وهذه عكس المتقدمة، والله أعلم.

وَلَوْ يَسْتَعِيرُ الرَّهْنَ رَاهِنُهُ فَلَا ﴿٨٣٨﴾ ضَمَانَ وَفِي الْعَكْسِ الضَّمَانُ الْمَقْرَرُ

وَحَالَ انْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ أَمَانَةٌ ﴿٨٣٩﴾ وَفِي الْأَجْنَبِيِّ الْحُكْمُ لَا يَتَغَيَّرُ

اشتمل البيتان على المسائل،

الأولى: قال في الهداية: وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العارية وبين يد الراهن، فإن هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء لفوات القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال، (١) انتهى.

وقد علم من هذا أنه بمجرد القبض يخرج عن الضمان، يستوي في ذلك حالة الانتفاع وما قبلها وما بعدها.

الثانية: قال في الهداية: وإذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل

هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن ، وكذلك إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ، ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال ، وهي مخالفة ليد الرهن فانتهى الضمان ، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه (١) انتهى.

وإلى ذلك الإشارة بالبيت الأول وصدر الثاني لكن إطلاقه الاستعارة فيه ربما يوهم شمول الصورتين ، وليس الحكم متحدا لما علمت أنه في الثانية حالة الاستعمال ساقط.

الثالثة: قال فيها بعد ذكر حكم مسألة استعارة الراهن من المرتهن: وكذلك لو أعازه أحدهما من الأجنبي بإذن الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا. ولكل واحد منهما أن يردعه كما كان، لأن لكل واحد منهما حقا محترما فيه.

قال: وهذا بخلاف الإجارة ، والبيع ، والهبة من الأجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود إلا بعقد مبتدأ وفي البدايع: أنه بالإعادة من الأجنبي لا يخرج عن عهدة الرهن، والخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن عقد الرهن، كروايد الرهن، انتهى. وقوله: ع

وفي الأجنبي الحكم لا يتغير

يعني لا يتغير عن كونه أمانة غير مضمون على المرتهن ، سواء كان الهلاك حالة الانتفاع ، أو قبله أو بعده كما في استعارة الراهن ، والله أعلم.

قلت: وفي عملة الفتاوي: الراهن إذا قال للمرتهن أعرنني الرهن، أو أجزني فالإجارة لا تصح ، لأن ملكه في المرهون باق، وفي الإعارة له أن يسترده من يده، ولو أمره أن يعير غيره فقد خرج عن ضمان الرهن ، وليس للمرتهن أن يسترده إلا برهن جديد ، وهو بخلاف ما تقدم .

والنظم ربما يوهم أن الحكم في الأجنبي كالحكم في المرتهن ، وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه فلو كان البيت هكذا:

سوى حالة استعماله مثل إذنه وبالإذن من غير أمر فيهدر

لسلم من الأمرين معا فإنه في حالة الإستعمال لو هلك لا ضمان.

وقولنا: "مثل إذنه" بيان لصورة أخرى، وهي: ما لو استعمله المرتهن بإذن الراهن وقولنا: "بالإذن" بيان للشرط في عدم الضمان وهو كونه بالإذن في الإعارة من الأجنبي كما تقدم ، والله أعلم.

تفريع: قال في النهاية: لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل ، وقال الراهن قبلها أو بعدها . فالقول للمرتهن ، والبينة للراهن ، ونقله من قاضي خان ، والله تعالى أعلم.

وَلَا يُؤْمَرُ الْمَدْيُونُ أَنْ يَخَابَ رَهْنَهُ ﴿٨٤٠﴾ بِدَفْعِ إِلَى مَارَهْنَهُ مِنْهُ يُخْضَرُ

وَقَدْ قِيلَ ذَا فِيمَا إِذَا الرَّاهِنُ ادَّعَى ﴿٨٤١﴾ هَلَاكًا وَإِلَّا فَهُوَ بِالذَّفْعِ يُؤْمَرُ

اشتمل البيتان على مسئلة مذكورة في الهداية، وغيرها قال في الهداية: وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن، لأن قبض الرهن قبض استيفاء، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء، لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن، وهو محتمل، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أولاً، ليتعين حقه كما يتعين حق الراهن تحقيقاً للتسوية كما في تسليم المبيع، والثمن، يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولاً. (١)

وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول. وإن طالب بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب، لأن الأماكن كلها في حق التسليم كما كان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن، لأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلي لا النقل من مكان إلى مكان، لأنه يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه. وفي بعض حواشيهما. يحلف المرتهن على أن الرهن لم يهلك عنده في هذه الصورة. ثم ذكر بعده بأسطر: وكما يكلف إحضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك، (٢) انتهى.

وقيد السغناقي بأن هذا إذا ادعى الرهن هلاك الراهن، وأما إذا لم يدع فلا حاجة إلى إحضار الرهن إذ لا فائدة فيه، انتهى.

وكلام صاحب النهاية هو ماتضمنه البيت الثاني وسيتلى عليك ما في البيتين بعد ظهور ما في كلام الشيخ، فإن الطرسوسي قد اعترض كلام السغناقي هنا بأنه من عنده لم يعزه إلى أحد من المصنفين ولا المشايخ وهو فاسد ونص في الكافي على ما يدفع القيد وهو قوله: وإذا طالب المرتهن الراهن بالدين أمر المرتهن بإحضار الرهن لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك أو يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفياً دينه مرتين. قال: فقوله "ربما يهلك الرهن بعد ذلك" يرد ما قاله السغناقي، وإنما السرفيه أن قبض الرهن قبض استيفاء، ويتصور بالهلاك فإذا ادعى المرتهن بالدين وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك أصلاً، فإن قلنا إن القاضي يأمره بدفع دينه من غير إحضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك الذي يقرر الاستيفاء لزم منه ترك الاحتياط في القضاء، وهو لا يجوز، لأنه على تقدير الهلاك قبل الأمر بالدفع يكون قضاء بالباطل وهو جور، وعلى تقدير القيام يكون قضاء بالحق بالاحتياط في الإحضار. وهذا غفلة من السغناقي فإنه لاحظ صورة الحق الذي للراهن، وما لاحظ حق القاضي من ذلك، ولهذا أكدت في النظم بحرف النفي بقولي: "فلا يؤمر بالدفع"

وقال: ومما يؤيد ما قلت ما نقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله: "لأنه ربما يهلك الرهن بعد ذلك" معناه أنه إذا هلك بعد الأمر بالدفع من غير إحضار، أو لا يقع مستنداً إلى وقت عقد الرهن والقبض، فيقرر الاستيفاء

(١) الهدية ج ٤ ص: ٥٠٤، كتاب الرهن.

(٢) الهدية ج ٤ ص: ٥٠٤-٥٠٥، كتاب الرهن.

سابقاً علي الأمر بالدفع فيكون حينئذ أمراً بقضاء الدين مرتين، وهذا لا يجوز فتلخص لنا حينئذ أنه يتعين علي القاضي أنه لا يأمُر الرهن بالدفع إلى المرتهن من غير أن يحضر الرهن، أو يصدقه علي بقاياه إلى الآن، وسواء ادعي الرهن الهلاك أولم يدعه، لما قرناه انتهى.

قال المصنف: وقد تبعت القيد الذي ذكره السفناني فيما عندي من الكتب فعدمتها فلم أجد من ذكره، وكل عباراتهم تقتضي صحة ما ذكره الطرسوسي، والقياس يقتضي صحة ما ذكره السفناني، فإن الأصل عدم هلاك الرهن، وطلب إحضاره حق الرهن فماله يطلب لا يجب علي الحاكم أن يجبر المرتهن علي عدم الهلاك إلا بطلب من الرهن علي قول السفناني، لأنه حقه وعلي ما ذكره الطرسوسي ينبغي أن يحلفه صيانة للحكم، والله أعلم.

ثم نظر في كلام الطرسوسي في مواضع، منها قوله: "إنه لم ينقل السفناني" ذلك بأنه نقله عن زيادات العنابي ولفظه: لو أن الرهن أراد أن يقتضي بعض الدين هل يؤمر المرتهن بإحضار الرهن؟ قال: في القياس لا يؤمر، وفي الاستحسان يؤمر بالإحضار إذا كان في بلده، انتهى.

قال: وإنما يلزم النقل الطرسوسي، لأنه التزمه في جميع شرحه.

ومنها قوله: "ولذا أكدت بحرف النفي" فإنه لا تأكيد في عبارته وساقها وهي قوله: والله التوفيق.

وطالب الرهن بالدين فلا يؤمر بالدفع إليه أولاً.

من قبل أن يحضر ما قدرهنا وفقهها يعرفه من أئمتنا.

ومنها قوله: "ومما يوید ما قلته مانقلناه عن الشيخ حافظ الدين" فإنه تكرر بلا فائدة، انتهى.

أقول: لا نسلم كونه بلا فائدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام النسفي، وأنه يكون مستندا إلى وقت سابق

علي القبض، فيكون قضاء الدين مرتين، فتأمل! والله أعلم.

وإذا عرفت هذا بقي لنا هنا نظردقيق يدفع كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بيانه: أن كلام النسفي^٢ وغيره إنما هو في صورة طلب جميع الدين والأمر بأدائه كله، وهذا لا كلام فيه، لأنه لا يؤمر بالدفع حتي يحضر الرهن، لأنه يلزم عليه ما ذكره من المحذور، والقيد الذي قيده السفناني ليس في هذه الصورة حتي يحتج عليه بكلام النسفي وغيره بل في صورة قضاء النجم المستحق من الدين المنجم المرتهن علي جميعه. ووجه عدم إلزام القاضي له بإحضار الرهن في هذه الصورة إلا بطلب الرهن لأنه يدفع النجم لا يكون مستوفياً بجميع الحق فلا يتوجه إلزامه بإحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الرهن والمرتهن لبقاء الدين في ذمة الرهن، وبقاء حق الحبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور، لأن الأصل بقاء الرهن لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب، لأنه يكون مستوفياً للنجم الذي يريد دفعه فكأنه يدعي البراءة بتقرير الاستيفاء بالهلاك المحتمل فتعين الإحضار لذلك. هذا ما ظهر لي حال الكتابة فإنه اشتبهت صورتان علي الشيخين فطردهما بالحكم فيهما. وبهذا يشعر كلام الزيادات لمن تأمله، وسأتبع كلام أئمتنا في ذلك وأرجو الله أن أظفر بما يكشف

اللبس. وبما قررناه ظهر لك أن تخريج المصنّف التحليف على القولين غير ظاهر، بل في صورة جميع الدين يتحتم التحليف قولاً واحداً طلب الراهن أولاً، وفي مسألة النجم لا يتوجه التحليف إلا بالطلب، فتأمل! والله أعلم.

ثم إنني رأيت الكافي في شرح الهداية قال في مسألة النجم: وفي الزيادات، وشرح الجامع والمحيط: لا يجبر عليّ إحضاره لعدم فائدة الإحضار في القياس، وفي الاستحسان يجبر عليّ إحضاره إذا كان في المعسر الذي رهنه فيه، لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع لا فائدة في الإحضار، انتهى.

وفي شرح الزيلعي: وكما يكلف إحضار الرهن لا ستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد جل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك، بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه، لأنه لا فائدة في إحضاره مع إقراره ببقائه (١) يعني به الإقرار الذي يصحبه عدم دعوى الهلاك.

بقي أن النظم أطلقه ولم يفصل بين ماليين في مكان إذا كان له حمل ومؤنة، أو لم يكن له حمل ومؤنة ولا بد منه وإلا فإطلاق النظم شامل له، وهذا في البيت الأول.

وأما الثاني فإن ظاهره أن الحكم كذا في مسألة جميع الدين وليس كذلك بل هذا الحكم خاص بمسألة النجم المستحق فيجب تقييده به:

فاستخرت الله تعالى ونظمت بيتين سالمين إن شاء الله تعالى عن ذلك مشتملين على قولي صاحب الهداية والنهاية، فقلت:

ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن
كذا النجم أو لا دون دعوي بدينه
بغير مكان العقد والحمل يعسر
هلاكا ولهذا في النهاية يذكر

مع عزو المسئلة إلى النهاية وإن كانت في غيرها. وإن شئت قلت: ع
وهذا في الزيادات يذكر

وعلم أن الدفع المنفي المراد به الدين بقرينة قولنا "يحضر الرهن" ويجوز في "يحضر" البناء للمفعول، والبناء للفاعل، وعود الضمير على المرتهن لأن الرهن عنده. وضمير "أولم يكن" للرهن. و"عسر الحمل": هو كونه له مؤنة يلزمها ضرر، كما تقدم وقولنا: "كذا النجم" أي حكمه في الدفع. وهذا ما ذكره في الهداية (٢) ولا يلزم فيه الإحضار إلا بدعوى المدين وهو الراهن هلاكه، والله أعلم.

وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ الدِّينِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ ﴿٨٤٢﴾ فَتَضْمِينُهُ مِنْهُ وَبِالرَّدِّ يُجْبَرُ
وَإِبْرَاؤُهُ لِابْنِ الْهَزِيلِ نَظِيرُهُ ﴿٨٤٣﴾ قِيَاسًا وَفِي اسْتِحْسَانِهِمْ لَيْسَ يَخْسَرُ

ضمير "يهلك" للرهن وضمير "عنده" ومنه "ويجبر" ومستر "إبرأؤه" يرجع إلى المرتهن.

(١) تبين الحقائق لتزيلي، ج ٦، ص: ٦٧، كتاب الرهن، ط: باكستان.

(٢) الهدية ج ٤، ص: ٥٠٥، كتاب الرهن.

وفي البيتين مسألتان.

الأولى: قال في الهداية: ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الرهن أو بإيفاء متطوع، ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين، ويجب عليه رد ما استوفى إلى من استوفى منه، وهو من عليه الدين أو المتطوع، بخلاف الإبراء (١). وذلك، لأنه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض، فظهر أنه استوفى من المتبرع بعد ما استوفى من الرهن حكماً، فيعتبر بما لو استوفى حقيقة. وهذا مسألة البيت الأول، وإطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والرهن.

قال في الحاشية الجلالية، ونهاية الكفاية: وكذا لو أبرأ رب الدين المديون بعد الأداء له أن يسترد ما أدى، انتهى. وكذا إذا اشترى بالدين عيناً، أو صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده، يجب عليه رد ما استوفى، ولو كان أخاله ثم هلك بطلت الجعالة، ولو تصادقا على أن لأدين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه.

الثانية: قال في الهداية: ولو أبرأ المرتهن الرهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء، استحساناً، خلافاً لزمق لأن الرهن مضمون بالدين، أو بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بعد الإبراء والهبة، ولا جهة لسقوطه إلا إذا أحدث صنعا، لأنه يصير به غاصبا إذا لم تبق له ولاية المنع، انتهى (٢). وإليه أشار بقوله: ع

وإبرأؤه لابن الهذيل نظيره

يعني نظير هلاكه عنده بعد قبض الدين المشار إليه في البيت السابق. ولو قال: ع

وعن زفر بعد البراءة مثله.

لكان أوضح وأحسن.

فقوله: "وفي استحسانهم ليس يخسر" يعني لا يلزمه ضمان. أشار به إلى قول علمائنا الثلاثة.

قال في الهداية: وكذا إذا ارتهنت المرأة رهناً بالصدقة فأبرأته، أو وهبته، أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول، أو اختلعت منه على صداقها، ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله، ولم يضمن شيئاً لسقوط الدين كما في الإبراء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المصدر السابق ص: ٥٤٢.

(٢) هداية ج ٤ ص: ٥٤٢ - باب التصرف في الرهن.

فصل من كتاب الجنائيات

الجنائيات: جمع جنابة اسم لما يجنيه الشخص من شريحته تسمية بالمصدر . ويقال: جنى علي قومه إذا أذنب ذنبا يتبع به، واستعمال الجنابة في الخراقة والقطع والقتل أكثر من استعمالها في الإنساد . وأوردتها عقب الرهن لشرعية كل منهما للوقاية والصيانة فالرهن لصيانة المال ، والجنائيات لصيانة الأنفس ، وقدم الرهن لأن المال وسيلة، والوسيلة مقدمة على المقصد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَعَفُوكَ أَوْلَى وَالْعِقَابُ مُؤَخَّرٌ ﴿٨٤٤﴾ وَقَوْلُ جَرِيحٍ جَارِحِي هُوَ جَعْفَرُ وَمَاتَ وَقَالَ الْوَارِثُونَ خِلَاقَهُ ﴿٨٤٥﴾ فَنَمَا مِنْ قِصَاصٍ وَالشُّهُودُ تُنَوِّرُ وَإِنْ بَيَّنَّا ابْنًا غَيْرَهُ خَطَاءً يَحْزُرُ ﴿٨٤٦﴾ وَمَنْ تَابَ يَسْلَمْ نَفْسُهُ فَهُوَ أَظْهَرُ

اشتملت الآيات على مسائل .

الأولى: عفو ولي المقتول عن القاتل أولى من الاقتصار . ذكره في الظهيرية وعزاه للكرخي ، وكذا لوعفي المجروح كان أفضل له وإليه الإشارة بقوله: "وعفوك أولى" يعني من القصاص .

الثانية: قال في الظهيرية: الوارث إذا عفا عن القتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه ؟ قال: هو بمنزلة الدين علي رجل فمات الطالب فأبراه الورثة فإنه يبرأ فيما بقي ، أما عن ظلمه الأول فلا يبرأ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ، ويبرأ عن القصاص . انتهى . وإلى ذلك أشار بقوله: "والعقاب مؤخر" يعني لا يبرأ منه بل أمره إلى الله تعالى .

أقول: لوقال: "ثم ما للظلم يهدر" لكان أولى وأقرب إلى معنى المنقول ، لأن وقوع العقاب غير معلوم ، بخلاف الظلم فإنه معلوم الثبوت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الثالثة: قال فيها: جريح قال: قلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر أنه قتل لم تقبل بيته، لأن هذا حق المورث، وقد أكذب البينة بقوله: "قلني فلان"، وهي المشار إليها بقوله: "وقول جريح: إلى آخر البيت الثاني . وقوله "الشهود تنور" بإدعاه الورثة بشهادتهم طبقه فلا قصاص، لكن لوقال: مكان قوله "جارحي" "قاتلي" لكان أولى ، لأنه لفظ الظهيرية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الرابعة: قال فيها ولوقال: جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن آخر أنه جرحه خطأ تقبل بيته انتهى . وهي المشار إليها بقوله : وإن بينوا يعني الورثة أن جارحه ابن له غيره يعني غير الذي قال عنه الجريح أنه جارحه، "يجز" يعني البينة : ووجهه بأن البينة قامت على حرمان الولد الإرث فقبلت .

الخامسة: نقل في القنية عن الكافي لإسماعيل المتكلم في كتاب التوبة : أنه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقرود، ويعرف أولياء الدم أنه لا يتمتع عن ذلك وإن صموا على طلبه منه (١) . .

وبإيه الإشارة بعجز البيت الثالث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ الْقِصَاصِ عَفَوْتَ لَا ﴿٨٤٧﴾ يَعُودُ وَقَلْبُ الْمَالِ عَنْهُ مُعَدَّرٌ

قال رحمه الله: صورة المسئلة: لو عفى من يستحق القصاص عن بعضه بأن قال لغريمه: عفوت عن نصف القصاص أو ثلثه أو ربعه مثلاً فإنه لا يعود القصاص عليه، ولا يمكنه أن يقتص منه بما بقي، كمالوعفى عن بعض الأولياء، ولا يعود البعض الذي لم يعف عنه ملاً. وإلى ذلك أشرت بقولي: "وقلب المال عنه معذر" وهو الغريب في المسئلة، ولأجلها نظمتها. والمسئلة نقلها من قاضي خاں والقنية.

قلت: رقم فيها للقاضي عبد الجبار وقال: عفى الولي عن نصف القصاص فيسقط الكل، ولا ينقلب الباقي ملاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَقْلُوعٌ سِنَّ إِنْ يَقْتُلَ قَلَعَ غَيْرَ مَا ﴿٨٤٨﴾ أَمَرْتُ بِهِ فَالْقَوْلُ مَا هُوَ يَدْكُرُ

مسئلة البيت من القنية. قال بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط: كسر رجلا سن رجل خطأ فالدية في مالهما. لأن ما يجب على كل واحد منهما دون أرض الموضحة. ولو وكذا أربعة رجلاً فسقط بضر بتهم سن المضروب، وانكسر سن آخر منه، فلو عرف آخرهم ضرباً تجب عليه الدية، وإلا فلا شيء عليهم، ولو كسر سن إنسان فاسودت أو احمرت أو اخضرت يجب تمام الأرض في ماله. وفي الجامع الصغير: حكومة عدل. وجواب برهان الدين هو الصواب. ولو أمر رجلاً بقلع سنه لوجع أصابه وعين السنن والمأمور قلع سنّاً آخر ثم اختلفا فيه فالقول للأمر. فإذا حلف فالدية في ماله، لأنه عامد، وسقط القصاص للشبهة. (١) انتهى.

والنظم اشتمل على الجملة الأولى من المسئلة الأخيرة، ولم يتعرض إلى وجوب الدية دون القصاص. فاستخرت الله تعالى وغيرت البيت. وجعلته وافياً بالمنقول. فقلت وبالله التوفيق: ٥

ولو قال لم امر بسن قلعتها له القول إن يحلف وبالمال يظهر

وَيَعْقُوبُ فِي مَذْبُوحِ بَيْتِ ضَمَانَهُ ﴿٨٤٩﴾ عَلَيَّ رَجُلٍ مَعَهُ وَمَائِمٌ آخَرُ

"معه" في النظم ساكن العين للوزن. والمسئلة من البدايع. قال: رجلا كانا في بيت وليس معهما ثالث، ووجد أحدهما مذبوحاً. قال أبو يوسف: أضمن الآخر الدية، وقال محمد: لا ضمان عليه. والله أعلم.

وَلَوْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِقَتْلِهِ ﴿٨٥٠﴾ فَلَا قَتْلَ إِنْ يَفْعَلُ وَلَا مَالٌ يَخْسَرُ

وَعِنْدَ زُفْرٍ قَتْلُهُ بِقَتْلِهِ لَهُ ﴿٨٥١﴾ وَفِي الْمَالِ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُحَرَّرٌ

الضمير في "بقتله" للإنسان. ولا يدور البيت إلا بفتح راء "زفر" وتسهيل همزة "قتله".

وقد اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من البدايع. قال: إذا قال لأخر: اقتلني فقتله فلا قصاص عليه

عند علما ثنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص.

وجه قول زفر أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة النفس ممالاً يحتمل الإباحة بحال بخلاف

الإذن بالقطع ، لأن عصمة الأطراف تحتل الإباحة في الجملة . ولأنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العلم ، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة . وإذا لم يجب القصاص فهل تحب الدية ؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية تحب ، وفي رواية لا تحب . وذكر القدوري: أن هذا أصح الروايتين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى ، لأن العصمة قائمة مقام الحرية ، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة ، والشبهة لا تمنع وجوب المال . انتهى (١) .

قلت: وبه جزم في عمدة المفتي ، ولم يعرج على غيره . وكذلك قاضي خاں في فتاواه والزيلعي في كتاب الجنائيات . وفي مختصر المحيط: عليه الدية بالاتفاق . وروى الحسن عن أبي حنيفة لا شيء عليه . وعلمنا في غيره القصاص . وفي البرزانية: تحب الدية لا القصاص ، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال . وقال في التجريد: لا تحب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والطرسوسي قال: إن عدم وجوب الدية أظهر ، لأنها تحب أولاً للمقتول وإذا تمكنت الشبهة في وجوب المال لا تحب . والذي قاله من جهة الشبهة فهو في شبهة تكون من جهة من له الحق كما إذا قتل الأب ابنه عمداً ، أي ما هنا شبهة السقوط وإنما تثبت بإذن صاحب الحق وهو المقتول ، ويتعدى إلى المال أيضاً ، لأنه حقه ويورث عنه . والمصنف رده بأنه لا فرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق ، أو من جهة غيره ، فإنها لا تؤثر في إسقاط المال ، ومن ادعاه يطالب بالدليل ، ولا دليل ، وإنما يؤثر في درء الحد والقصاص بالحديث ، ولا يخفى أن وجوب الدية للمقتول إنما هو قول الصحاحين ، وأما عند الإمام فإنها تحب للورثة ابتداءً ، فحينئذ لا يتوجه ما يحطه الطرسوسي على تقدير تسليمه إلا على قول الإمام . وكذا قال القدوري: إنه أصح الروايتين عن الإمام . وأما على قولهما فيترجه مقاله صاحب البدائع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَقَاتِلُ مَمْلُوكٍ بِإِذْنِ لِمَالِكٍ ﴿٨٥٢﴾ وَقَاطِعُهُ بِالْإِذْنِ لَا يَتَضَرَّرُ

في البيت مسفلتان من البدائع . قال: لو قال: اقتل عبدي ، أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه ، لأن عبده ماله ، وعصمة ماله تثبت حقه فجاز أن يسقط بإذنه كما في سائر أمواله . ولو قال: اقتل أخي وهو وارثه القياس أن يجب القصاص وهو قول زفر . وقال أبو حنيفة: استحسن أن يأخذ الدية من المقاتل . انتهى (٢) والمسئلة في كبرى الخاصي أيضاً . قلت: وتنفل في البرزانية عن الراقات : لو قال: اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ، ولو قال: اقطع يده فقطع عليه القصاص . ولو قال: اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص ، وعن محمد عن الإمام الدية . وسوى في الكفاية بين الأب والأخ . وقال: في القياس يجب القصاص في الكل . وفي الاستحسان تحب الدية . وفي الإيضاح ذكر قريباً منه (٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَمُعْطِي صَبِيٍّ شَفْرَةً فَاعْتَدَى بِهَا ﴿٨٥٣﴾ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَخُسَّرُ

(١) بدائع الصنائع ج: ٦ ، ص: ٢٧٧ ، كتاب الجنائيات ، ما يرجع إلى المقتول - ط دبر بند .

(٢) المصدر السابق ص ٦٤٠ .

(٣) الفتاوى البرزانية الموضوع بهامش الهندية . ج: ٦ ، ص: ٣٨٢ ، كتاب الجنائيات - ط باكستان .

وَيَسْرُجُ مَعَ أَمْرِ عَوَاقِلُهُ عَلَى ﴿٨٥٤﴾ عَوَاقِلٍ مَنِ بِالْقَتْلِ لِلطَّفْلِ يَأْمُرُ

العواقل: جمع عاقلة وهو اسم لمن يحب عليه الدية. والضمير في "عواقله" للصبي.

وفي البيت مسائل من قاضي خاں.

الأولى والثانية: قال: رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن

الدافع شيئاً (١).

وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول، قال: وفي جنایات الحسن: إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي

دية المقتول، ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية. انتهى.

قلت: وفي جامع البزازي: أعطى الصبي سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشي، فعطب به الصبي تجب دية

على عاقلة المعطي، وكذا إذا لم يقل: أمسكه لي على المختار. ثم ذكر في موضع آخر بعد هذا بقليل: وإن دفع إليه

سلاحاً فقتل به نفسه أو غيره، لا يضمن الدافع إجمالاً (٢). وهو كلام متدافع فتامله! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا القول لم يتعرض له في النظم ومسئلة البيت الثاني وهي الثالثة من قاضي خاں.

قال: حرباً على أمر صبياً يقتل رجل قتلته كان على عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر،

علم الصبي بفساد الأمر أولم يعلم. وذكر في المنتقى: رجل أعطى صبياً عصاً أو شيئاً من السلاح وقال له: أمسكه

فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع. انتهى.

ثم ذكر المصنف فروعاً أخرى. ثم ذكر العاقلة والكلام فيها وليس هذا محله، لأنه مذكور في جميع الكتب

الفقهية، وهذا موضوع للغرائب فحذفنا ذلك قصداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَعَقْلٌ قَتِيلُ السَّجْنِ فِي بَيْتِ مَالِنَا ﴿٨٥٥﴾ وَفِي أَهْلِ ذَلِكَ السَّجْنِ يَعْقُوبُ يُحْصِرُ

مسئلة البيت من البدائع، قال: ولا قسامة في قتل يوجده في السجن لانعدام الملك الخصوص، لأنه لا تصرف

لأهل السجن في السجن لكونهم مقهورين فيه، وتجب الدية على بيت المال، لأن به العموم ثابتة عليه، لأن منفعة

السجن لعامة المسلمين، وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: تجب القسامة والدية على أهل السجن، لأن لهم ضرب

تصرف في السجن، فكان لهم يد على السجن فعليه حفظه (٣). انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَقَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ النَّوْمِ إِنْ يَمُتُ ﴿٨٥٦﴾ فَيُقْتَصُّ إِنْ أَبْقَى دَمًا مِنْهُ يَقْطُرُ

مسئلة البيت من القنية قال ناقلاً عن برهان الأئمة: فصد غيره وهونام فسال منه الدم حتى مات فعليه

القصاص (٤). وفي قاضي خاں: ضربه بالإبرة فمات فإنه لا يجب القصاص. وكذلك ما أشبهها، لأنه لا يقتل عادة.

لكن في العمدة: إذا وجزه بالإبرة فمات لا قود عليه. وبالمسئلة فيه القود. قال: في الإبرة القود في ظاهر الرواية.

(١) فتاوى قاضي خاں ج: ٣، ص: ٤٤٤، كتاب الجنایات، فصل في القتل الذي يوجب الدية. على هامش الهندية - ط باكستان.

(٢) الفتاوى البزازية الموضوع بهامش الهندية. ج: ٦، ص: ٣٨٦، نوع آخر في الجنایات على الصبي - ط باكستان.

(٣) بدائع الصنائع ج: ٦، ص: ٣٥٩، بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبها - ط ديوبند.

(٤) القنية المنية ص: ٣٧٧، كتاب الجنایات، باب ما يجب فيه القصاص - ط كلكته.

وفي البرازية: وإن غرز بإبرة حتى مات يقتص، لأن العبرة للحديد (١). وفي موضع آخر: وإن غرزه بإبرة لاقصاص فيه إلا إذا غرزه في المقتل وكذلك لو عضه فمات، والحاصل: أن كل ما تعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص، ومالا فلا. كذا ذكره الناطقي في الأجناس.

وفي الملتقط: عن أبي حنيفة فيمن غرز بإبرة أو ما أشبهها متعمداً لا قود عليه. وفي المسلة القود. وفي السراجية في موضع قال: يجب القصاص في الموت من غرز الإبرة والمسلة. وفي آخر قال: إن عند أبي حنيفة تجب الدية. وفي وسيط المحيط روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ضربه بإبرة أو بما هوشيه بالإبرة متعمداً فقتله لا قود عليه، وإن ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود، لأن الإبرة لا يقصد بها القتل غالباً، والمسلة يقصد بها القتل. وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل فعليه القود وإن غرز في غيره لا قود، فتنبه له! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَلَأَشْيَ فِي إِفْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَهَا ﴿٨٥٧﴾ وَيَعْقُوبُ إِنْ لَمْ يُمْسِكِ الْبَوْلَ يُجْبَرُ عَلَى دِيَّةٍ وَالثَّلْثُ إِنْ هِيَ أُمْسَكَتُ ﴿٨٥٨﴾ وَلَوْ قَتَلَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ يُعَزَّرُ
يقال: أفضى المرأة إذا جعل مسلك بولها وحيضها، أو حيضها وغايطها واحداً. وفي البيتين مسئلان.

الأولى: من البدائع قال: إذا وطئ زوجته وأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البول أولاً تستمسك بقولها يعني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: إن كانت لاتستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله. وهذا ما أشار إليه البيت الأول وصدر الثاني.

قلت: ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمسك، فإنهم اتفقوا على أن عشرة أشياء في الإنسان تجب بكل واحد منها الدية كاملة. وعدوا منها سلسل البول. وهذا مذكور في غالب الكتب.

وفي البدائع قسم الإفضاء إلى الأجنبي والزوجة. ثم قسمه إلى ما يكون بالالة وإلى ما يكون بغيرها كالحجر والإصبع ونحو ذلك. ثم قسمه في الأجنبية إلى المطاوعة مع عدم دعوى الشبهة منها فيتخذان، ولا أرض ولا قيمة مطلقاً، وإن ادعى هو الشبهة سقط الحد، ولزمه العقول لا أرض، وإلى المستكرهه ولم يدع هو الشبهة حده ولا عقر، ويجب الأرض فإن استمسكت البول فثلث الدية وإلا فكمالها، وإن ادعى الشبهة فلها الأرض كما قد مناه. وكمال المهرم الثلث، ولا شيء منه مع كل الدية. وإن كان بغير الآلة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجهة الأولى في الوفاق والخلاف، والجمع بين الضمانين وعدم الجمع إلا أن الأرض في هذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول تحمله العاقلة، لأنه بالالة يكون في معنى الخطأ وبغيرها يكون عمداً.

وقال بعض المشايخ: لا معنى لإيجاب المهر في هذا الفصل لتعلق وجوبه بقضاء الشهوة وليست ثمة. وقال البعض: يجب ويلحق غير الآلة بها تعظيماً لأمر الإفضاء كما ألحق الإيلاج بالإنزال في وجوب الحد. وإذا كانت زوجته فلا شيء عليه. انتهى. ملخصاً (٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الفتاوى البرازية الموضوع بهامش الهنكية ج: ٦ ص: ٣٨١، نوع في مزججه - ط باكستان.

(٢) بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٤٠٥، ما يلحق بمسائل التلاجل - ط ديوبند.

ولم أره ذكر المسئلة الثانية التي وقفت عليها بالشرح وهي تعزير المولى إذا قتل عبده ولم أقف عليها بعد منقولة فيما طالعت من الكتب ، لكن رأيت في فتاوى قاضي خان: المولى إذا قتل عبده عمداً كان عليه الكفارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٨٥٩﴾ وَحَجْرًا بِيْهٍ مَاتَ قَالُوا يُكْفَرُ

مسئلة البيت من الظهيرية قال: صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الأبوين، وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحد هما فعليه الكفارة، هكذا روي عن نصير. وعن أبي القاسم في الرالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار . واختار أبو الليث أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده، لأن الكفارة إنما تجب إذا اتصل بفعله، والفتوى على ما اختاره أبو الليث . انتهى. ونحوه في كبرى الخاصي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٨٦٠﴾ وَقَاصِدٌ شَخْصٌ إِنْ أَصَابَ خِلَاقَهُ

﴿٨٦١﴾ وَإِنْ أُمَّ غُضُوبًا فَهَوَ فِي الْكُلِّ عَامِدٌ

يقال: فض البكارة إذا أزلها. وقيل ماخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا حرققتها . و"العذراء" ذات العذرة وهي البكارة. وقد اشتمل البيتان على مسائل.

الأولى: قال في البدائع: والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب ادمياً أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره وإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً اخر منه فهذا عمد وليس بخطأ. وأما الثاني فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. انتهى (١). وفسره في العيون بأنه أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فاعطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد. وهي الثانية. وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول وصدر الثاني. وقال: ولو أنه أراد رجلاً فأصاب عنق غيره فهو خطأ ونحوه في الخلاصة. الثالثة: دفع بكراً فأزال عنرتها بالدفع يجب عليه مهر مثلها. قال في فتاوى قاضي خان: لو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهر مثلها. ولو دفع بكراً فسقطت وذهبت عنرتها كان عليه المهر في ماله، لأنه شبه العمد، وعليه التعزير أيضاً، كانت المرأة كبيرة أو صغيرة (٢). وفي الظهيرية الصغرى جارية دفعت أخرى فذهبت عنرتها قال محمدٌ عليها صداق مثلها . انتهى.

قال المصنف: وينبغي أن يخمل قول قاضي خان على مقاله محمدٌ لمافي الظهيرية، وصرح به أبو الليث في عيون المسائل. فقال: لو أن رجلاً تزوج صغيرة فدفعها دفعةً واحدة فأذهبت عنرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، ولا يجب بالعذرة شيء في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن. وفي قوله الذي

(١) بدائع الصانع ج: ٦، ص: ٢٧٣، كتاب الجنائيات - ط ديوبند.

(٢) فتاوى قاضي خان على هامش لفتاوى الهندية ج: ٣، ص: ٤٤٦ - ط باكستان.

روى عنه محمدٌ وزفرٌ وهو قول محمدٍ لها المهر كاملاً. انتهى . ونقل عن شرح الواقعات نحوه.

قلت: اشبه على المصنف أيضاً مسألة مالو زالت العذرة بدفعة الزوج بمسئلة مالو زالت بدفعة الأجنبي، والفرق بينهما ظاهر، لأن الزوج يملك إزالة العذرة، بخلاف الأجنبي، ومسئلة قاضي خان في الأجنبي ومسئلة العيون في الزوج فتأمل! والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم إن قوله "بالدفع" متعلق بقوله "ومن فض عذراء" يعني من فض عذراء بدفعة لها وقوله: "يؤمر" يعني يؤمر بدفع المهر. ولو قال: ع

ولو فضها بالدفع بالمهر يؤمر

لكان أحسن على أن النظم نحال عن التفصيل في الأجنبي والزوج، فلو قال: ع

وبالدفع غير العرس لو فض. يمهـر

لاشتمل على ذلك منطوقاً ومنهوماً لكنه يفوت فيه بيان مذهب محمدٍ وهو التسوية بين الأجنبي والزوج، وحينئذ فيجعل البيتان هكذا

وخطبا مصيب غير ما قد اراده وعمداً إذا في العضو ذلك يصدر

ولا شيء إن عرسا يفض بدفعها وثالثا كما لغير للكل يمهـر

لقصد الترفية بالمقصود فالشطر الأول مشتمل على أنه لو أصاب غير ما قصد كان خطأ وحكم الخطأ معلوم، والثاني على أنه لو كان ذلك في عضو كان عمداً على ما مر. والثالث على قول الإمام وأحد قول الثاني في الزوج أنه لا شيء عليه، والرابع على قول محمدٍ أنه يجب المهر كما هو الحكم في الغير أي غير الزوج للكل أي لأمتنا الثلاثة، فتأمل! والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَقْتَصُّ بَعْضٌ فِي اللِّسَانِ وَحَرْفُهُ ﴿٨٦٢﴾ مِنَ الدِّيَةِ أَنْسَبُ حَيْثُ مَاعَنَّهُ يَقْصُرُ

في البيت مسلتان .

الأولى: من الظهيرية قال: في اللسان الدية إن كان خطأ وإن كان عمداً ذكر في الأصل أنه لا قصاص في النسان، قطع البعض أو الكل. وعن أبي يوسف أنه إذا قطع الكل يجب القصاص. وفي العيون: قال أبو حنيفة في النسان: إذا أمكن القصاص يقتصر. والفتوى على أن لا قصاص في اللسان، ونحوه في قاضي خان، وكبرى الخاصي والهداية، لأنه مما يقبض ويسقط فلا يمكن اعتبار المماثلة، وكذا الخلاف في الذكر. وقد أشار إلى الراجح والمرجوح بقوله: "ويقتصر بعض في اللسان". فإنه أفهم أن الجمهور لا يقتصر فيه كما صرح بأن الفتوى عليه. قال: والمفهوم من الفوائد خلافه.

الثانية: لو قطع بعض النسان بأن قصر عن الكلام بجميع الحروف فقيه الدية كاملة. وإن قصر اللسان من الكلام ببعضها فينسب ما قصر عنه اللسان من جميع الدية فيجب، فإن كان التقصير عن نصف الحروف فيجب نصف الدية، أو عن ثلثها فيجب الثلث، أو عن ربعها فيجب الربع، أو عن جزء فيجب بقدره.

وهل يجب اعتبار جميع المعجم أو حروف اللسان فقط؟ اختلف المتأخرون فقال بعضهم: يعتبر الجميع، وقال بعضهم: يعتبر حروف اللسان لأنها هي المنتفع به فيها، والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً قطع لسان رجل في زمن عليٍّ فأمر عليّ مقطوع اللسان أن يقرأ حروف المعجم فلما قرأ حسب ما أسقط وحكم عليه بقدر ذلك، وهذا محتمل لأن يكون عمل حسابه من حروف اللسان أو من جميع الحروف .

قلت: في مختصر المحيط قال بعضهم: إن كان لا يتكلم بأكثر الحروف تجب دية كاملة وإن كان يتكلم بعامه الحروف بحيث يفهم الناس في أكثر الأمور إلا في الإفهام نوع نقصان ، تجب حكومة عدل ، والأصح هو الأول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: ولهذا ملخص ما في البدايع ، والمبسوط ، وقاضي خان ، وكبر الخاصي والهداية والنهاية .

وهو المشار إليه بقوله: "وحرفه من الدية أنسب حيث ماعنه يقصر" لكن الظاهر أن الضمير في "حرفه" للسان فيكون اختيار اعتبار حروف اللسان . وقد ذكر أنها ثمانية عشر وأن الطرسوسيّ قال إنه وقع الاختلاف في عددها، فالخاصي ذكر أربعة عشر، والسعناقي ستة عشر. وأنه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة خمسة وعشرون ومن الذهب اثنان وستون ونصف. وعلى الأول سبعمائة وأربعة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم. وينظر فيما قالوا بأنه إذا كانت الحروف متعلقة باللسان فكيف يمكنه التكلم بشيء منها إذا قطع، لأنه لا يمكنه التكلم بعد القطع ليس من حروفه فلا يتصور ما قالوا .

وأفاد المصنف أن كونها ثمانية عشر قول النحاة والقراء ، وإن كلام الخاصي لا حصريه، لأنه أتى بكاف التشبيه وأن القسمة التي ذكرها على هذا القول في الفوايد لا يصح، لأنه غلط في زيادة سبع وإنما هي سبعان ، وإنما نظريه لا يطره لأن اللسان كله لا يعمل في كل حروفه فإلقطع قد يقع مختصا بما يعمل في حرف دون آخر .

قلت: الحاصل أنه إنما نظر في تغييرهم بقطع لسانه ولا شك أنه إذا قطع لا يمكن النطق بشيء من حروف اللسان ومرادهم قطع بعضه، لأنه لا يتصور النطق ببعض حروفه إلا إذا قطع بعض حروفه فنظره صحيح لكن عباراتهم تجوزوا فيها فأطلقوا الكل وأرادوا البعض . والله سبحانه وتعالى أعلم . وأفاد أنه يخص الحرف على حساب ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أسباع ومن الدراهم خمس مئة وخمسة أسباع . انتهى .

وفي الظهيرية: إذا ادعى المحني عليه قرات الكلام يستقر حتى يسمع كلامه . وفي النهاية: أن نكول الحاني عن اليمين . ثبت الفوات، ولهذا يدل على أن القول قول المحني عليه .

فرع: في لسان الأخرس والصبي الذي لا يتكلم حكومة عدل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَحَافِرُ يَغْرِ فِي الْفِيَا فِي دَمِ الَّذِي ﴿٨٦٣﴾ بِهِ يَتَرَدَّى لِأَيْقَادٍ وَيُهْدَرُ
وَقَيْدٌ فِي غَيْرِ الْمَمَرِ أُمَّةٌ وَلَا ﴿٨٦٤﴾ فَرَقٌ لَوْلَمَاءٍ أَوْ الصَّيْدِ يُحْفَرُ

الفيافي: جمع الفياف، وهي الصحراء الملساء والأئمة: جمع إمام .

اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من القنية، رقم للمحيط وقال: احتفر يثرا في طريق مكة أو غيره في

الفيافي في غير ممر الناس، فوقع فيها إنسان لم يضمن، وذكر في الأصل ولم يقيد به ممر الناس فقال: إذا احتفر البئر في طريق مكة أو غيره من الفيا في فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الأمصار، ألا ترى أنه لو ضرب هناك فسطاطا أو اتخذ تنورا للخبز، أو ربط دابة لم يضمن ما أصاب ذلك. قال رحمه الله: يعني المولى البديع وتعليل القاضي الصدر في شرحه: أن الطريق التي في الفيا في لها حكم الفيا في، لأن لهم أن يمروا في مواضع أخرى، كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور، بخلاف طرق الأمصار، وفيما بين الأراضي، لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور فدل على أن حافر البئر في طرق المفاز وغيرها لا يضمن.

قال البديع رحمه الله: التقييد في المحيط بغير الممر صحيح، فإنه نص عليه في شرح السرخسي. فقال: وهذا إذا كان في غير محجمة فأما إذا احتفر في محجمة الطريق، فهو ضامن لما يقع فيه. قال: وهكذا فسرفي المحيط الخواب في نصب الفسطاط في طريق مكة، أو في طريق أخرى. ثم قال: والحفر للماء والصيد سوي (١). وفي بطرة نسختي بالقنية ما للبديع فصح، وظهرت الرواية بهذا أنه إذا كان في غير الممر فلا ضمان، وأما في الممر ففيه تردد. وظهر بهذا غلط من قال بالضمان في غير الطريق. والله أعلم.

وَدُونِكَ أَقْسَامَ الشَّحَاجِ وَحُكْمَهَا ﴿٨٦٥﴾ وَمَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِيهَا وَقَرَّرُوا

”دونك“: ظرف منقول للإغراء معناه الألم، أتى به للتحريض على معرفة أحكام ”الشحاج“ جمع شحة وهي الجراحة في الوجه أو الرأس. قال: ولم أنظمها لغرابتها بل لتسهيل حفظها، فإنها مذكورة في كل الكتب. قال: وليس لهذا الكلام في هذا الفصل فيما يتعدى من الشحاج ويسري بحيث أنه يفضي إلى القتل، وإنما الكلام فيها قبل ذلك. وهي عشرة. ثم ذكر وجه التحصر وقد رأيت تأخيره. والله أعلم.

فَخَارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ الْجِلْدَ خَرِصُهَا ﴿٨٦٦﴾ وَدَامِعَةٌ بِالْعَيْنِ دَمَعٌ يُغْرِغُرُ

”الخارصة“ بالمهملات يقال خرص القصار الثوب أي شقه وهي التي تخدش الجلد خردتها أو شقها. قال: وإن شئت فقل يخرص الجلد خردتها أو شقها.

قال قاضي خان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دموسمي خادشة (٢)، الدامعة بمهملتين. قال في الذخيرة: إنها مأخوذة من دمع العين فكانها سميت بهذا الاسم، لأن الألم يصل إلي صاحبها فتدمع عيناه بسبب ما يخلد من الألم. وفي الظهيرية استبعد هذا.

قال المصنف: وسميت دامعة، لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع في العقلة يتغرغر ولا يسيل. والله أعلم.

وَدَامِيَّةٌ سَالَتْ وَبَاضِعَةٌ بَرَّتْ ﴿٨٦٧﴾ وَلَا حِمَّةٌ فِي اللَّحْمِ قَطْعًا تُؤْتَرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل كملت بها خمسا. ”الدامية“: بالمهملات والتحتية. قال قاضي خان: هي التي يخرج منها الدم. و”الباضعة“: بالموحدة وبعد الألف معجمة بعدها مهملة قال قاضي خان: هي التي تبضع اللحم أي

(١) لقنية السنية ص: ٣٨٠، باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٣٨٤، كتاب الحنایات.

تشقه، (١) انتهى. و"البري". القطع. و"اللاجمة". بالمهملة قبل هي التي تشق اللحم ولا تصدعه. وقيل التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. وقال قاضي خا: هي التي تدق ولا تقطع (٢). وفي غالب الكتب يذكر لفظ المتلاحمة. وفي المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها أي تلتصق وتلتصق. وفي المبسوط: روي عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة. ولهذا اختلاف في مأخذ الكلمة لا الحكم، فإنه ذهب إلى أنه تناخوذ من النجم الشيطان: إذا اتصل أحدهما بالآخر فهي ما أظهر اللحم ولم يقطع. والباضعة بعضها لا يقطع. وفي ظاهر الرواية: المتلاحمة ماتعمل في قطع اللحم أكثر فهي بعد الباضعة (٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَسَمْحَاقُهَا تُلْقَى بِجِلْدَةِ رَأْسِهِ ﴿٨٦٨﴾ الَّتِي بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَاللَّحْمِ تَبْتَرُ الضمير في "سمحاقها" للشجاج. و"البر": القطع.

وفي البيت، السادسة من الشجاج وهي بمهملتين أولاً هما مكسورة واخرهما قاف: وهي اسم للقسرة الرقيقة التي فوق عظم الرأس فإذا قلعها الشحة سميت باسمها ولذلك قال "تلقي" أي توجد بالغة إلى جلدة رأسه التي بين عظمة رأسه واللحم. والله أعلم.

وَمَوْضِحَةٌ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ شَحَّهَا ﴿٨٦٩﴾ وَهَاشِمَةٌ وَهِيَ الَّتِي الْعَظْمُ تَكْسِرُ

اشتمل البيت على السابعة وهي "الموضحة": بالضاد المعجمة والحاء المهملة من أوضحت الشحة الرأس أي شقت العظم. والثامنة: وهي "الهاشمة" بالشين المعجمة وقد فسرها في النظم بقوله: "وهي التي العظم تكسر". وروي عن الحسن أنه قال لا أوقت فيها شيئا. قال ابن المنذر: والنظم يدل عليه. والله أعلم.

وَمُنْقَلَةٌ الَّتِي تَنْقَلُ الْعَظْمُ بَعْدَهُ ﴿٨٧٠﴾ وَمَا مُومَةٌ فِي أُمَّ رَأْسٍ تُصَوَّرُ

اشتمل البيت على التاسعة: "المنقلة": بالتشديد بفتح القاف. قاله ابن السكيت وابن فارس وأيدوه بقول الشافعي رأبي عبيد وهي التي ينقل منها رأس العظام. ونص الفارابي على أنها بكسر القاف وتبعه الجوهري، لأنها تكسر العظم وتنقله. وحكى فيها الوجهين في البزازية (٤).

والعاشرة: وهي "الناموزة" التي تبلغ أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد دقيق. وأم الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ وبعض العرب يقول: أمة بالمد، وعليه أكثر أصحابنا. وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق كصوت الرعدو كغراء الإبل، ولا يطيق المرور في الشمس. ونقل عن ابن الأعرابي أنها مقصورة. والله أعلم.

وَدَائِمَةٌ مَا لِلدَّمَاعِ وَصُولُهَا ﴿٨٧١﴾ وَجَائِفَةٌ فِي الْجَوْفِ حَيْثُ يُفْطِرُ

الدائفة: بالدال المهملة والعين المعجمة هي الأمة الواصلة إلى الدماغ، ولم يذكرها محمد مع الشجاج، لأنه لا حياة معها غالبا فليس لها حكم على حدة. و"الجائفة": ما تصل إلى الحروف من الصلر والبطن والظهر

(١) فتاى قاضي خا ج: ٤ ص: ٣٨٤، كتاب الحنايات.

(٢) المصدر السابق بضمه.

(٣) المبسوط للمرحوم ج: ١٣ ص: ٧٣، الجزء ٢٦، كتاب الديات - ط بيروت.

(٤) الفتاوى البزازية ج: ٣ ص: ٣٩٧، كتاب الحنايات، نوع في الشجاج - ط بولاق مصر.

والحنين، والاسم دليل عليه، لأنها هي الجارحة النافذة. وفي الظهيرية: ولا تكون الحافية في الرقبة، ولا في الحلق وإنما تكون فيما يصل من الجوف إلى الصدر، والظهر والبطن. عن أبي يوسف كل ما وصل من الرقبة إلى موضع لو وصل الشراب إليه كان مفطراً هو حافية، لأن لذلك الموضع حكم الجوف، وما فرق ذلك لا حافية فيه. قال في النهاية: فذكرها في الشجاج وقع اتفاقاً.

وقد رأيت أن أذكر وجه الحصر الذي قدمه المؤلف هنا. وذلك أن الشجة إما أن تقطع الجلد أولاً، والأول لا يكون شجة، والثاني إما أن يظهر فيها الدم أولاً، الأول الخارصة، والثاني أما أن يسيل بعد الظهور أولاً، الثاني الدامغة. والأول إما أن يقطع بعض اللحم أولاً، الثاني الدامية، والأول إما أن يقطع أكثر اللحم الذي بينه وبين العظم أولاً، الثاني الباضعة، والأول إما أن يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد والعظم أولاً، الثاني المتلاحمة، والأول السمحاق، ثم إن أظهرت العظم ولم تنقله فهي الموضحة، وإن نقلته فهي المنقلة، إن لم تصل إلى الجلدة التي بين العظم والدماغ، وإن وصلت فهي الأمة. وقد تقدم أن الدامغة تقضي (١) على النفس، وأن الحافية من الجراح لا من الشجاج. والله أعلم.

فَمَوْضِحَةٌ فِيهَا الْقِصَاصُ تَعَمُّدًا ﴿٨٧٢﴾ وَمَا قَبِلُ أَيْضًا وَالْحُكُومَةُ تُدَكَّرُ
وَمِنْ دِيَّةٍ فِي خَطِّهَا نِصْفُ عَشْرِهَا ﴿٨٧٣﴾ وَهَاشِمَةٌ فِي الْخِطَا وَالْعَمْدُ تَعَشَّرُ
الخطا: بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخطا بفتحها كمن يذنب ذنباً علي غير عمد. والضمير في "عشرها"
للدية. وعشرت المال أخذت عشرة.

وفي البيتين بيان لأحكام بعض الشجاج المتقدمة، فالموضحة إن كانت عمداً فيها القصاص لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى به فيها، ولا مكان المساواة بإنهاء السكن أي للعظم، ولا قصاص فيما فرقها، وهي ثلاثة: الهاشمة والمنقلة والأمة لما فيه من كسر العظم، وتعذر المساواة وحشية الهلاك. وهذا ما أشار إليه قوله ع:

فموضحة فيها القصاص تعمداً

وقوله: "وما قبل أيضاً" أي ما قبل الموضحة وهي الستة السابقة ذكرها، يجب فيها القصاص. وهو ما ذكره محمداً في الأصل وهو ظاهر الرواية، ولذلك قدمه المصنف. وفي رواية الحسن بن زياد يجب فيها حكومة عدل، ونقل في عيون المذاهب الإجماع على ذلك اعتماداً عليها. والمصنف أطال هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل، وليس هذا الكتاب موضعه فحذفناه، وبين أن في الموضحة إذا كانت خطأ نصف عشر الدية وأن في الهاشمة مطلقاً عندها وخطاها العشر. وهذا ما أشار إليه البيت الثاني. والله أعلم.

مُنْقَلَةٌ عَشْرٌ وَنِصْفٌ ثُلُثُهَا ﴿٧٧٤﴾ لِجَائِفَةٍ مَأْمُومَةٍ يُتَقَدَّرُ
وَجَائِفَةٌ إِنْ يُثْقِلَ الظَّهْرَ حَمَلُهَا ﴿٨٧٥﴾ كَجَائِفَتَيْنِ الثُّلُثُ فِيهَا يُكْرَرُ

(١). في نسختين "تأني" مكان "تقضي"

أي يتقدر في المتقلة من الدية عشرها ونصف عشرها ، وفي الجافية والمأمومة بثل الدية . وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول . وإن نفذت الجافية فهي كالجافيتين يتكرر فيها الثلث . وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني . وفي الإيضاح ، ليس في شيء من الجراح أرش معلوم غير الجافية . والله أعلم . وإنما اختصرت هذه المسائل لشهرتها وذكرها في سائر الكتب فأغنى ذلك عن الإطالة في الكلام ، والمصنف أوسع بنقل فروع وأدلة ، والمسئلة ليست من شرطه كمنه خبر عليه أولاً . والله الموفق .

تكميل : قد فات المصنف من الغرائب مسألة جنابة الحايط المايل بعد الإشهاد ، وإذا كان حايط مسجد أو وقف وهي غريبة ، والحامل على نظمها أني سئلت عنها في سنة ست وثمانين وثمان مائة فرأيتها مذكورة في فصول العمادي وهذا نص ما ذكره غازيا إلى ديات واقعات الناطفي : مسجد مال حايطه يشهد على الذي بناه ، فإن وقع بعد ذلك على رجل فقتله تجب دية على عاقلة الذي بناه ، وإذا وقف داراً على المساكين ودفعها إلى رجل وأشهد على الوكيل فقط يرجع على عاقلة الواقف ، وهكذا ذكر في ديات الجامع الفتاوى . انتهى .

ثم وقفت عليها بعد ذلك في عمدة المفتي للصدر الشهيد : ولفظه : مسجد مال حايطه فأشهد على من بناه ، فإن وقع وتلف به إنسان فديته على عاقلة من بناه ، ونحوه في الولو الجية . وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة ، فقلت : هـ

وأشهد على الباني إذا مال حايط
لمسجده ثم العواقل تخسر .
وقف المساكين الوكيل وخسروا
عواقل رب الوقف فيما يحسر
وضمير "لمسجده" لباني المسجد "والوكيل" متعلق بـ"أشهد" في البيت الأول . والله تعالى أعلم .

فصل من كتاب الوصايا

الوصايا : جمع وصية اسم بمعنى المصلى ، ثم سمي الموصى به وصية . وهي شرعاً : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في الأعيان أو المنافع . وفي الإيضاح : الوصية ما أوجبه الموصي في ماله بعد موته ، أو مرضه الذي مات فيه ، أما ما أوجبه بعد الموت فيعتبر حال وقوعه ، وإلا يعتبر حال الإضافة . وأما التبرع فيعتبر حالة العقد فيه ، فإن كان صحيحاً جاز من جميع المال ، وإن كان مريضاً جاز من الثلث ، لأنه لم يصفه إلى حالة مستقبله ، وإنما أوجبه للحال ، فيعتبر حالة الإيجاب فكل مرض صح منه فهو كحال الصحة فيما أوجبه من جميع المال . و"الإيصاء" : طلب شيء من غيره لينقله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ، والأشهر فيه الكسر والفتح لغة . وهو وصي فعيل بمعنى مفعول ، ويقال : وصيت إليه وأوصيت . ومناسبتها بالجنائيات أن الجنابة قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية ، وأيضاً آخر أحوال الأدمي الموت ، والوصية معاملة وقت الموت . والله أعلم .

إِلَى اثْنَيْنِ أَوْصَى فَالتَّفْرُدُ يُحْظَرُ ﴿٨٧٦﴾ وَيَعْقُوبُ عَنْهُ كَالْأَيِّمَةِ أَشْهَرُ
وَقِيلَ إِذَا أَوْصَى السُّكْلَ وَاجِدًا ﴿٨٧٧﴾ عَلَى حِدَةٍ قَالَا يَجُوزُ وَيَكْثُرُ

اشتمل البيتان على مسألة والخلاف فيما إذا أوصى إلى اثنين يمنع كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف دون صاحبه عند الإمام ومحمداً إلا في أربعة عشر موضعاً فإنه يجوز التفرد وسيأتي. وقال أبو يوسف: يجوز أن يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء، وبه قال الثلاثة. وإلى ذلك أشار بقوله: ع
ويعقوب عنه كالأئمة أشهر

واختلف على قول الإمام فيما إذا أوصى إلى كل واحد على انفراده، فقيل يتفرد بالتصرف كل منهما في كل الأشياء كما لو وكل اثنين كل واحد على انفراده، وقيل لا يتفرد إلا في الأشياء المذكورة. وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وفي النهاية: أن الخلاف في صورة البيت الثاني، وأما في صورة الأول فلا انفرد بالإجماع، يعني إجماع أصحابنا.

قال: وفي قولنا "يعقوب عنه" إشارة إلى عدم الحزم بمذهبه في ذلك، ذكر يعني في النهاية عن قاضي خان: (١)
قيل: الخلاف في الأول، وأما الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل، وقيل: الخلاف في الفصلين واحد. وهكذا ذكره المحجوبي في شرح الجامع الصغير. فقال: وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الكتاب عن أبي القاسم الصفار هذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهما جميعاً معاً بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة يتفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف.

قال الفقيه أبو الليث: وقول أبي القاسم الصفار أصح، وبه نأخذ وحكي عن أبي بكر الإسكافي أنه قال:
الخلاف فيهما جميعاً سواء أوصى إليهما جميعاً أو منفرداً، وجعل في المبسوط قول الإسكافي أصح.
قال: ولم يذكر في الكتاب ما إذا أوصى إلى كل منهما بانفراده. وقال كثير من أصحابنا: أن هنا يتفرد كل واحد، ولكن الأصح أن الخلاف في الفصلين. هذا ملخص ما في النهاية. وقال في البرازية أيضاً أنه الأصح (٢).
وعليه مشى في مختصر المحيط.

قال المصنف: تشبيهه لأعلم خلافاً فيما لو أوصى إلى اثنين معاً في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أنه يتفرد بالتصرف، لأنه جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد، لا فيما لو أوصى إليهما على أن يتصرفا مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، أنه لا يتفرد بالتصرف، لأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده. والله أعلم.
وَقَالَ ضَعَا ثُلُثِي بِحَيْثُ أَرَدْتُمَا ﴿٨٧٨﴾ فَمَا لَمْ يَكُونَا مُجْتَمِعَيْنِ يُعَدُّ
مسئلة البيت من المبسوط قال: ولو أوصى إلى رجلين أن يضعائنه إلى حيث شاء، أو يعطياه من شاء، فقال

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٤٣٥، فصل فيما يكون قبولاً للوصية.

(٢) الفتاوى البرازية ج: ٣، ص: ٤٤٦، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الرصي على هامش الفتاوى الهندية.

أحدهما: أعطيته فلاناً، وقال الآخر بل فلاناً لم يكن لواحد من الرجلين شيء، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما، وإنما قرض الرأي في الوضع إليهما، هذا شيء يحتاج فيه إلى الرأي لاختيار المصروف، ورأى الواحد لا يكون كراي الاثنين. وبحث الطرسوسي^٢ أنه لا ينبغي أن يقال: يصرف القاضي، لأن الوصي مختار الميت . قال المصنف^٣: ومختار الميت إذا كان عدلاً أميناً يقدم، ولا يقدح اختلافهما لاحتمال كونه لقصد صالح، فلا يملك القاضي عزلهما بذلك، فلو قالوا: لا نصرفه لأحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرفه إلى أحد. وأفاد أن المسئلة في الظهيرية أيضاً.

ثم نقل فرعاً ذكره في الظهيرية. وهو: لو مات أحد الوصيين قبل أن يفعل شيئاً بطلت الوصية، ورجع الثلث إلى ورثة الموصي، ولو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين، فلو مات أحدهما يجعل القاضي وصياً آخر معه، وإن شاء قال لهذا الثاني: ضع أنت وحدك، انتهى. ونقله في قاضي خان وقنوي أبي الليث. قلت: وفي مختصر المحيط في الصورة الأخيرة قال أبو يوسف: للأخر أن يتصدق وحده. وقد ألحقت الفرع الأول في بيت، لأنه من تمة حكم المسئلة التي نظمها تكميلاً للفائدة، قلت: هـ

ويبطل إيصاؤه إذا مات واحد ولم يفعل شيئاً وإرثاً يصير
وقد ذكرها في مختصر المحيط أيضاً. والله أعلم.

ومن هنا أخذ في ذكر المسائل الأربعة عشر التي ينفرد فيها أحد الوصيين بالتصرف الموعود بذكرها، فقال والله أعلم: هـ

وَفِي الْكَفَنِ التَّجْهِيزِ عِتْقُ مُعَيَّنٍ ﴿٨٧٩﴾ قَضَاءُ دُيُونٍ لَا اقْتِضَاءَ يُقَرَّرُ
وَحَاجَةُ طِفْلِ وَاتِّهَابُ حُصُومَةٍ ﴿٨٨٠﴾ وَحِفْظُ وَبَيْعٍ فِي الَّذِي يَتَضَرَّرُ
وَتَنْفِيذُ عَيْنٍ فِي الْوَصِيَّةِ رَدِّهَا ﴿٨٨١﴾ سِدِّ الْمُسْتَرْتِ الْإِيدَاعَ مَا عَابَ يُحْضَرُ

الضمير في "يقرر" للتفرد أي ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في هذه المسائل باتفاق علمائنا الثلاثة وعد منها في النظم اثني عشر، غالبها من الهداية والنهاية.

قال في الأسرار: وإذا أوصى إلى رجلين لم يملك أحدهما الانفراد في التصرف إلا في ستة أشياء: تجهيز الميت وهي أولى النظم، لكنه ذكر في النظم شراء الكفن، والتجهيز، والأول يدخل في الثاني فلو قال: "ويفرد بالتجهيز" كان أولى، وأنص في المراد.

وقضاء الدين بجنس حقه وهي تامة النظم، بخلاف الاقتضاء كما أشار إليه النظم. وشراء ما لا بد منه للصغير وهي الرابعة.

وفي وسط المحيط: هو شراء الطعام، والكسوة، واستيجار الظفر وبيع ما يسرع إليه الفساد عند التأخر وهي

الخامسة: ورد الغصب، والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بها تتم سبعة (١).

(١) الهداية ج: ٤ ص: ٢٧٨، كتاب الوصايا باب الوصي وما يملكه.

ذكر المصنف متهارد الوديعة والخصومة وهما السارية والعمارية عشر وذكرها قاضي خان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي التاسعة. قال في الوسيط: بألفين أو بألف مرسلة وقبول الهبة وهي الضامسة. وفي الوسيط: وليس لأحدهما قبض الموهوب لليتيم وأنه مشكل، لأن الهبة لا تتم إلا به، وفي تأخيرها خشية الفوات، وأنه في معنى جمع الأموال الضائعة (١) وقد صرح في العمادية بذلك، فإنه قال: وليس لغير الأب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير، وكذا إذا وهب للصغيرة فللذي هو في حجره أن يقبضها وليس له أن ينفقها عليه لما قلنا. والله أعلم.

وجمع الأموال الضائعة وهي الثانية عشر. وفي النهاية قال: إن قبول الهبة يحتمل أن يكون من جنس هذه فيعدان واحدا.

والثانية: عتق عبد بعينه لأنه لا يحتاج في ذلك إلى رأي ولا اجتماع، لكن قاضي خان أطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة (٢). والله أعلم.

السابعة: حفظ الأموال التي لليتيم وليس هو من باب الولاية، فكل من وقع في يده وجب حفظه عليه. العاشرة: رد المشتري شراءً فاسداً وليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين. وفي الوسيط: عدرد ثمن المبيع يبيع من الوصي وإجارة نفس اليتيم. فحمله ما في النظم اثنا عشر، وفاته واحدة مذكورة في كلامه في الشرح وهي رد الغصب، وما ذكره في الوسيط من الصورتين تمت خمسة عشر. فاستخرت الله تعالى وغيرت الأبيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك. فقلت: وبالله التوفيق

ويفرد بالتجهيز عتق وصية	إذا عينا حفظ بيع مابه يتضرر
قبول هبات حاجة جمع ضايح	يخاصم يقضي الدين للطفل يوجر
برد لغصب مبيع فاسد المشرا	وحق مبيع منه قالوا وسطورا

ونصبت على قبول الهبة لما قد مته عن الوسيط. والمراد بـ"الحاجة" حاجة الصغير التي لا بدله منها، وبـ"الحفظ" حفظ أمواله. وزاد قاضي خان صورتين غير ما ذكر وهي قسمة ما يكال أو يوزن، وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله إذا كان ذلك لفقير معين، أو مسكين معين. فالحقتهما في بيت فقلت: بـ

وقسمة موزون مكيل وصية	بألف لذي فقر تعين قدروا
-----------------------	-------------------------

وبها بلغت تسعة عشر، لا تراها مجتمعة في موضع إلا في كتابي هذا. والله أعلم.

وَيَمْلِكُ أَنْ يُوصِيَ الرَّفِيقُ لَهُ بِهَا ﴿٨٨٢﴾ وَيُرْوَى لَنَا أَنَّ الْجَوَّازَ مُعَدَّرٌ

"يوصى" مبني لما لم يسم فاعله "وله" يتعلق بـ"الرفيق".

ومسئلة اليتيم من قاضي خان، قال أوصي إلى رجلين فمات أحد الوصيين، وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون

(١) في ذ: "الضائعة" مكان "الضائعة"

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٤٢٤، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته.

لصاحبه أن يتصرف، لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في الحياة جاز، فكذا بعد الموت. وروي أنه لا يجوز،
والصحيح هو الأول (١). انتهى.

وقد أشار الناظم إلى ذلك حيث صلدز بالصحيح، وعبر عن الثاني بصيغة التمريض، والله الموفق. ولو قال: ع
ويملك أن يوصي بها لرفيقه

لكان أوضح وأقل عبارة. وفي الحاوي القدسي: أنه أوصى إلى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس قول أبي حنيفة
وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وبه نأخذ. انتهى.

ولا يخفى أن النظم على ما أشار إليه الحاوي القدسي من أن الماخوذ به عدم الجواز، فغيرت البيت للإشارة
إلى ذلك. فقلت:

وصحح قاضي خان يوصي رفيقه بها ثم لا، يروي وذا البعض ينصر

وفيه تصريح بأن المصحح هو قاضي خان، وأن القول الآخر رواية فتبه له، والله تعالى أعلم.

وَمَنْ قَوَّضَ الْقَاضِيَّ إِلَيْهِ وَصِيَّةً ﴿٨٨٣﴾ فَيُوصِي بِهَا لِلغَيْرِ فَهُوَ الْمُخَيَّرُ

اشتمل البيت على مسئلة، قال في القنية في أثناء رقم برهان صاحب المحيط: وصي الميت أوصى إلى غيره.

بتلك، أو وصي القاضي فعل ذلك جاز، وصار وصي الميت والقاضي انتهى (٢).

والضمير في "يوصي" يرجع إلى غيره. والمصنف قال: فيه مسلتان. الأولى المتقدمة.

والثانية: وهي أن وصي غير القاضي كوصي القاضي في ذلك وإن لم يكن ما ذونا في الإيصاء.

قال: وهي في غالب الكتب وهذه ليست بظاهرة من النظم كما لا يخفى لاحتمال أن يخالف وصي القاضي

وصي غيره لما في ولاية القاضي من العموم، فلا يلزم من ثبوت هذا الحكم فيه ثبوته في غيره. وقال: إن قوله:

"فهو المخير" أي المختار في الوصاية على غيره مالم يظهر فيه قاذح. والله أعلم.

وَيُطَلَّقُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ خُلُقُهُمْ ﴿٨٨٤﴾ وَعَهْدُ الَّذِي يُوصِي عَلَى الْمَوْتِ يَفْضَرُ

"العهد": الوصية يقال عهد إليه إذا وصاه. وفي البيت ثلاث مسائل من قاضي خان.

الأولى: قال: الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهده فقال الفقيه أبو بكر البلخي: لا يصير الثاني خليفة ولا يجب

على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة، لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو، لا يكون له

ذلك، فكذلك بعد موته. قال: وغيره من المشايخ قال: ويجوز له أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته وهو

كالوصي، له أن يوصي إلى غيره بعد موته. ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح (٣).

وهذا ما أشار إليه بقوله: "يطلق" أي في زمان حياته وبعد موته.

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٥٢٩، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي، على هامش الفتاوى الهندية، ج: ٣ - ط: باكستان.

(٢) القنية المنية ص: ٣٨٧، باب فيما يتعلق بالوصي والإيصاء والعزل واليتم.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٥٠١، كتاب الوصايا، فصل في مسائل مختلفة، على هامش الفتاوى الهندية، ج: ٣ - ط: باكستان.

قال الطرسوسي: فاتفقوا على أنه إذا أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح.
قال المصنف: إن كان قوله في الوصي فهو عين ما قاله قاضي خاں فيه. والظاهر أن قوله في الخليفة
على ذلك يناسبه، وهو مخالف لما نقله قاضي خاں عن المشايخ، نعم لا يتم النسبة بالوصي فإن الوصي لا يجوز له
العهد في حال حياته.

ثم فرق بأن الخليفة يكون تاركاً حقه من الولاية لغیره، بخلاف الوصي فإن الحق فيه للميت، وما جاوز عند
الموت إلا للضرورة.

والثانية: والثالثة: هما أن الوصي يصبح عهده بعد موته لافي حال حياته. وأشار اليهما بعجز البيت بقوله: ع

وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

إذ مفهومه أنه في حال الحيوة لا يصح كمامر. والله أعلم.

وَعَزَلَ الْوَصِيَّ الْعَدْلَ صَحَّ وَقِيلَ لَا ﴿٨٨٥﴾ وَكَانَ ذَا عَجْزٍ بِكَافٍ يُؤَزَّرُ

يقال: أزره يؤزر إذا قواه وأعانه

وفي البيت مسألان قال قاضي خاں: وصي الميت إذا كان عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله، وإن لم
يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر، ولو كان عدلاً غير كافٍ لا يعزله، ولكن يضم إليه كافياً، ولو عزله يتعزل وكذا
لو عزل القاضي العدل الكافي يتعزل. كذا ذكره الشيخ الإمام المعروف بحواهرزاده (١).

قلت: وفي وسيط المحيط: أن القاضي يصير جائراً أتما. والله أعلم.

قال: وعند بعض المشايخ لا يتعزل العدل الكافي بعزل القاضي، لأنه مختار الميت، فيكون مقديماً على
القاضي، وذكر القدوري: أنه ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية، ولا يدخل معه غيره إلا إذا ظهرت منه
خيانة، أو كان كافياً فاسقاً معروفاً بالشر فيخرجه وينصب غيره، ولو كان ثقةً ضعيفاً أدخل معه غيره وهكذا ذكر في
الأصل، والطحاوي في شرحه، ولم يذكر أنه لو عزله هل يتعزل؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا عجز
الوصي عن تنفيذ الرضايا، للقاضي أن يعزله (٢). انتهى. ومثله في القنية راقما للفتاوى الصغرى، وعزى إلى اتعزال
العدل الكافي لشرح حواهرزاده، وأن ظهر الدين المرغيناني استبعده، لأنه مقدم على القاضي، لأنه مختار الميت،
وأن أستاذه البديع قال: إذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضي، ونحوه في المبسوط والهداية.

وقد علم من قوله: "ولو كان ذا عجز" أن الأول هو العدل الكافي وقوله "صح" وتقديمه يدل على أن الأول
راجح لكونه كلام الجمهور. وبعبارة "يقيل" عن الثاني أشار إلى أنه دون الأول لأنه اختيار بعض المشايخ. والله أعلم.

وَوَالْبَدْرُ طُفْلٍ أَوْصَتْ أُمُّ غَيْرَةٍ ﴿٨٨٦﴾ أَحَقُّ بِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَأَجْدَرُ

مسئلة البيت من القنية، قال: سئلت عن أم أوصت إلى ابنتها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أب الصغير
فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها أم لأب الصغير؟ قال فتوقف طالباً في الكتب حتى ظفرت بالزيادات في

(١) المصدر السابق ص: ٥١٩-٥٢٠.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٢٠.

الباب الثالث من كتاب الوصايا: أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للأب دون وصيه، انتهى.

ولم أجد هذا الفرع في نسختي بالقنية لكن في العمادية نقل عن بيوع شرح الطحاوي: وأما وصي الأخ والأم والعم فليهم أن يبيعوا المنقول وغيره لتضاء دين الميت، والباقي يصير ميراثاً للصغير ثم ينظر، إن كان للصغير أب حاضر، أو وصي الأب أو وصي وصيه، أو الجد أب الأب فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ، وبيع المنقول من الحفظ، وليس له أن يبيع العقار، وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة لإشراء مالا بدمنه للصغير من نفقة أو كسوة، وما استفاد الصغير من مال غير ميراث أمه فليس لولي الأم ولاية التصرف منقولا كان أو غير منقول.

ثم علله. وقال المصنف: وقيد العدالة من زيادات النظم واستدل له بمابر، ومما نقله عن الإمام في الظهيرية أن القاضي إذا اتهم الوصي يجعل معه غيره. وإن الثاني قال: يخرج عليه الفتوى. ومما تقدم من كتاب أدب القاضي من أن الأب إذا كان مفسداً ينزع القاضي منه مال الصغير، ونقل عن قاضي خان عن محمد في الأب المفسد يجوز بيعه على الصغير، ويؤخذ منه الثمن، ويوضع على يد عدل، ذكره في الوصايا. والله أعلم.

وَيُوصِي إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ ﴿٨٨٧﴾ يُقِيمُ لَهُ عَدْلًا إِلَى حِينٍ يَكْبُرُ
اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: قال قاضي خان: رجل أوصى إلى أعمى، أو محدود في قذف جاز ذلك (١). انتهى.

وفي المبسوط: ولو أوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف فهو جائز، لأن هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إذناً وتصرفاً. انتهى.

الثانية: قال قاضي خان: وعن محمد رجل أوصى إلى ابنه الصغير فإن القاضي يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي. ولو قال: ابني فلان إذا أدرك فهو وصي جاز. وينبغي للقاضي أن يجعل وصياً مادام الابن صغيراً، فإذا أدرك يصير الابن وصياً، وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصياً (٢). انتهى.

وقال الطرسوسي ما ملخصه: إن قوله "لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي" ما يقتضي صحة الوصية للصغير، لأن القول بالإخراج وعدمه فرع القول بصحة الإيصاء للصغير، ونقل في الظهيرية: رجل أوصى إلى رجل وقال إن حدث به الموت ففلان آخر وصي، أو قال: هو وصي مالم يبلغ ابني فإذا بلغ فهو الوصي، فإن الوصي هو الأول أدرك الابن، أو لم يدرك، ولا يجعل القاضي معه وصياً آخر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: هو حاكم، وهكذا قال الحسن.

ولو أوصى إلى فلان ما دام فلان صغيراً فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جاز. وفي قاضي خان: ولو أوصى

إلى صبي، أو معتوه، أو مجنون لم يجز، أفاق بعد ذلك أو لم يفتق (٣) قال المصنف: فتلخص جواز الوصية للصغير

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٦٥، كتاب الوصايا، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، على هامش الفتاوى الهندية ج: ٣ ص: ٣٠٠ - باكستان.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٥٥، كتاب الوصايا، فصل فيما يكون قبولاً للوصية على هامش الفتاوى الهندية ج: ٣ ص: ٣٠٠ - باكستان.

(٣) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ١٥٥، باب فيما يكون قبولاً للوصية على هامش الفتاوى الهندية ج: ٣ ص: ٣٠٠ - باكستان.

عند أبي يوسف ومحمد والحسن ويقوم القاضي غيره إلى بلوغه ، وعدم الجواز عند الإمام وعليه يحمل الآخر من كلام قاضي خان دفعا للتناقض ، أو أن مراده لا يجوز حالة الصغر ، أما العقد فصحيح ، انتهى باختصار .

قلت : والعجب من المصنف وشيخه كيف نقلوا بعض الكلام في المسئلة من فتاوى قاضي خان وتركوا بقيته ، ونقلاه من الظهيرية . واحتاج المصنف إلى هذا التلخيص والحمل ، فإنه أول ما ذكر ما نقلناه عن الظهيرية . ثم قال : ولو قال : أوصيت إلى فلان وجميع تركتي لفلان ، فإن لم يقبل فلان آخر وصي جاز . وكذا لو قال : وإن قدم فلان الغائب فهو وصي ، قال أبو يوسف هو كما قال أبو حنيفة : الوصي هو الأول قدم الغائب أولم يقدم ، ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا . وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إذا أوصى إلى رجل وشرط أن يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب ، فإذا قدم كان الوصي هو الغائب ، ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقبول الغائب . وذكر الكرخي في مختصره : أن هذا القول قول أبي يوسف أما على قول أبي حنيفة هما يشتركان في الوصية ، والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل .

ولا يخفى أن النظم إنما تعرض لبعض الفروع الأول المنسوب إلى محمد ، ولم يتعرض إلى بقية التفاريع .

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجميع مغيراً بيته ، فقلت : هـ

ويوصي إلى محدود قذف وأكمه	وفي الطفل قاض ينصب الغير يسطر
وليس له إخراج به بلوغه	ولو قال إن يدرك فيخرج يذكر
ولو قال مالم يدرك ابني يكون ذا	وإن بلغ ابني فهو لا ذابقر
الأول فيها مطلقاً عن إمامنا	وثان فيمضيه كما الميت يأمر
ولو قال إن يقدم فعنه كشيخه	وعن ذا اشتراك والمعلق أظهر

فردت عليه مسئلة المحدود في قذف . وضمير "له" للطفل ، وكذا ضمير "بلوغه" وضمير "إخراجه" لمنسوب

القاضي . وفي "قال" للموصي . وفي "يخرج" لمنسوب القاضي . والمراد بـ "إمامنا" أبو حنيفة و "الثاني" أبو يوسف . وضمير "عنه" له "وشيخه" أبو حنيفة والإشارة إلى الشيخ . والمراد بـ "المعلق" الرجل علق كونه وصياً على قدمه .

وفي وسط المحيط : ولو قال فلان وصي إلى أن يقدم فلان ثم الوصية إلى القادم فهو كما قال ، كما لو وكل وكيل إلى أن يقدم فلان حتى لو قال أوصيت إلى عمرو ما لم يقدم زيد وسكت أقدم زيد فإن عمراً يقي وصياً بعد القدم ، لأنه ما فرض الرصاية إلى زيد بعد قدمه بل سكت عنه ، فلم لم يبق عمرو وصياً بعد قدم زيد احتجنا إلى نصب وصي آخر فكان إبقاء عمرو وصياً وأنه مختار الميت أولى . وفي البراجية : لو قال : إذا أدرك ابني فهو وصي لم يصح (١) وأنه خلاف ما قدمناه أول الكلام في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ، وكذلك إذا أوصى إلى عبد أوصي أخرجهما القاضي من الرصاية وجعل مكانهما وصياً ، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف .

وهل ينفذ تصرفه قبل الإخراج؟ اختلف فيه المشايخ منهم من قال : ينفذ ووجه استدلال عليه بقوله : أخرجه

القاضي من الرصاية والإخراج للداخل. ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح، لأنه لا يمكن لزوم العهدة فيه، فلو بلغ قبل الإخراج، اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: لا يكون وصياً. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون وصياً، وهكذا في قول محمد، ذكر بعد هذا في مسألة من جنس هذه المسئلة. قال الحلواني: هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد في العسوط، وإنما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب. ونقل عن كتاب الوكالة: أن من وكل صبياً لا يعقل البيع والشراء، ثم صار بحال يعقلهما يصح، ويصير وكيلاً. ومن المشايخ من جعل ذلك قول أبي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق، فعلى هذا يكون لأبي حنيفة في هذا الفصل روايتان، فلو لم يوص إلي أخذ وقال إذا أدرك ابني فلان فهو وصي لا يكون وصياً عنده، وعندهما يكون وصياً إذا أدرك. ثم ذكر نحو ما تقدم عن قاضي خان، وكذلك الولاية في الوقف، رواه بعض أصحابنا وهلال في كتابه عن أبي يوسف. وقد اتضح بهذا الكلام تحرير المسئلة. والله تعالى الموفق.

وَلَمْ يُعْطِ مَالاً بِالْبُلُوغِ وَصِيَّهُ ﴿٨٨٨﴾ إِلَى مَا يُرَى مِنْهُ الرَّشَادُ وَيُظْهَرُ

الرشاد: الصلاح وهو إصابة الصواب والسداد. "ويرى" مبني لمالم يسم فاعله.

والمسئلة من قاضي خان قال: وصي في يده مال اليتيم، فيبلغ اليتيم قالو إنما يدفع المال إليه إذا بلغ وظهر رشده في المال، فإن ظهر رشده فحينئذ يدفع وإن بلغ سفيهاً غير رشيد لا يدفع المال إليه في قولهم جميعاً مالم يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة: يدفع إليه المال. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يدفع إليه المال ما دام سفيهاً. انتهى (١). والله أعلم.

وَمِنْ قَبْلِ لَمْ يَضْمَنْ بِهَا وَهُوَ مُصْلِحٌ ﴿٩٨٩﴾ وَلَوْ ضَاعَ مَا أُعْطِيَ إِذَا فِيهِ يَتَجَرُّ

"قبل" مقطوع عن الإضافة أي من قبل أن يبلغ. والمسئلة من قاضي خان أيضاً. قال: ولو أن صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك، فدفع الوصي إليه ما له وأذن له في التجارة، قضاع المال في يده لا يضمن، انتهى.

ونظر فيه الطرسوسي بأنه ناقص العقل، وصلاحه ليس من كمال عقله إذ لا يثبت على حاله.

وقال المصنف: الوجه ظاهر، لأن الله أمر بابتلاء اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فالابتلاء سابق على ذلك، وهو في حال اليتيم ولا يكون ذلك إلا بدفع بعض المال لتحقيق الرشد بالتأمل في أحواله وتصرفاته، فهو ما دون له في دفع ذلك قبل البلوغ مع عدم صلاحه، فلا يكون ضماناً فكيف مع وصف الصلاح، فظهر أن لا نظر.

ثم ذكر ما محصله: أن دفع المال لا يكون إلا بعد تحقق الشرطين: البلوغ، والإيناس. وحينئذ فنظر الطرسوسي بحاله، لأن الذي نظره إنما هو قوله: "فدفع الوصي إليه ما له". والله أعلم.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً لِلْيَتِيمِ نَسِيئَةً ﴿٨٩٠﴾ يَجْزُ حَيْثُ لَا يُخْشَى التَّوْنَى وَالتَّضَرُّرُ

النسيئة: بالهمز ويجوز الإبدال مع الإدغام البيع بضم مؤجل "والتوى": الهلاك وقد يمد.

والمسئلة من منية المفتي: الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة فإن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند

حلول الأجل جاز، انتهى وفي الفتاوى السراجية مثله (١). وفي فتاوى قاضي خاں: إذا باع شيئاً من تركة الميت نسبة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشاً لا يجوز، انتهى (٢). وغد من الضرر احتياج اليتيم إلى طعام وشراب، وكسوة، يشتري له بضمن ما يبيع، ونحو ذلك. قال: وكذلك خوف هلاك المال إن ينكر المشتري لطول المدة، أو موت من يشهد عليه أو إعساره وهو هلاك حكمي.

قلت: وقع في عبارة شرح أدب القاضي للصدر الشهيد وإن لم يكن فيه ضرر. والله تعالى أعلم. **وَمَا بَاعَ مِنْهُ حَظَّهُ ثَلَاثَ قِيَمَةٍ ﴿٨٩١﴾ وَمَا يَشْتَرِيهِ قَدْرُ نِصْفِ يُوْفَّرُ الضَّمِيرُ فِي "بَاعَ" لِلْوَصِيِّ وَ"مِنْهُ" لِلْيَتِيمِ وَفِي "يَشْتَرِيهِ" لِلْوَصِيِّ.**

ومسئلة البيت من التمتع. قال: الوصي إذا اشترى شيئاً من مال اليتيم لنفسه يجوز عند أبي حنيفة إذا كان خيراً لليتيم وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهو قوله الآخر. ذكره القاضي الإمام علاء الدين في زياداته، وشمس الأئمة أيضاً في شرح وصايا الأصل. وفي رواية أخرى عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال. ثم إن شمس الأئمة السرخسي فسر الخيرية في الباب السادس والستين من شرح أدب القاضي بما إذا اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعداً فهو خير لليتيم وبما دونه لا، وإذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقه لا. فليحفظ هذا: وبه يفتى انتهى (٣).

وقوله: "حظه" بالظا المعجمة أي يجعل الحظ لليتيم ثلث القيمة فيما يبيعه منه انتهى. وفيما يشتريه "النصف يوفّر" أي يتم له زيادة حظه قدر النصف كما مر بيانه.

قلت: وفي فتاوى قاضي خاں نحو ما تقدم. وقال بعضهم: إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بشمانية يكون خيراً لليتيم، وإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيراً لليتيم (٤) والله أعلم. **وَلَيْسَ لَهُ إِطْلَاقٌ يَخْضَمُ صَغِيرَهُ ﴿٨٩٢﴾ إِلَى مَا يُؤْفَى دَيْنَهُ أَوْ يُعَسَّرُ وَيُطْلِقُهُ إِنْ يُكْفَلَ الْمَالُ قَادِرًا ﴿٨٩٣﴾ وَلَوْ خَافَ أَخَذَ الْمَالَ بِالْبَعْضِ يُؤْتَرُ "قَادِرًا" حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "يُطْلِقُهُ" وَ"يُكْفَلَ" مَبْنِيٌّ لِمَالِهِ بِسْمِ فَاعِلِهِ. وَفِي الْبَيْتَيْنِ مَسْئَلَتَانِ.**

الأولى: من القنية رقم لفتاوى العصر، وعين الأئمة الكرابسي. قال: حبس الوصي غريماً بدين الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضاءه إذا كان موسراً، وإن رأى أن يأخذ منه كفيلاً ويطلقه فله ذلك. ثم رقم لأبي حامد وقال: إن كان معسراً جاز إطلاقه، انتهى (٥).

الثانية: من الظهيرية: ومن مرمال الصبي على سلطان جايرو وهو يخاف إن لم يبره نزعه من يده فبره

(١) الفتاوى السراجية على هامش العاتية. ج: ٤ ص: ٤٣٤.

(٢) فتاوى قاضي خاں ج ٣ ص: ٥٢٠ - ط المطبع المصطفائي.

(٣) كذافي قاضي خاں.

(٤) أيضاً ج: ٣ ص: ٥٢٣، باب في تصرف الوصي الخ - ط باكستان.

(٥) القنية المنية ص: ٣٨٧، باب تصرف الأب والأم الخ.

من مال اليتيم فلا ضمان عليه. قال الفقيه أبو الليث عن أبي يوسف أنه جوز للأوصياء المصانة في أموال اليتامى. وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبي يوسف، وكثير من المشايخ أخذوا بهذا القول، ونص الكتاب يشهد بذلك. قال الله تعالى عبراً عن العبد الصالح: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَأَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (١)». فقد جوز أحداث العيب مخافة المتغلب، وبهذا يفتى. قال الفقيه أبو الليث: إن خاف الوصي على نفسه القتل أو إتلاف عضو من أعضائه لو أخذ كل مال اليتيم فدفع لبعضه فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه العيب دون القتل أو علم أنه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له كفاية لاسعه أن يدفع، ولو دفع يصير ضماناً، وهذا إذا دفع الوصي المال إلى السلطان بيده، وأما إذا كان السلطان بسط يده وأخذه من غير دفعه فلا ضمان على الوصي. وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي الليث، وذكر قبل ذلك: وسئل أبو القاسم عن أوصي إلى امراته وترك ورثة صغاراً فحفاء سلطان جاور ونزل في داره فقيل لهذه المرأة إن لم تعطه استولى على الصغار فاعطته شيئاً من المال فمصابتها حائزة، والله يعلم المفسد من المصلح. انتهى.

وفي القين رقم للعلاء الترحماني وقال: صرف الوصي من مال اليتامى إلى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه. ثم رقم لنجم الأئمة البخاري ثم قال: تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي مالا من مال نفسه ليرجع، فإن كانت الورثة كباراً فلا رجوع، وإن كانوا صغاراً فله الرجوع، لأن دفع التحكم صار من حوايج الصغار كالمصرف إلى سايرا لحوايج على قصد الرجوع، وهكذا الحواب إذا دفع الرشوة من ماله لدفن ظلم أعظم منها من التركة. انتهى (٢). وفي فتاوى قاضي خال نحوه. وحكي عن نصير أنه (٣) لا ينبغي للوصي أن يعطي، وإن أعطى كان ضماناً. وقال: إن عدم الضمان في مسألة المرور على قول البعض. وقال أبو بكر الإسكافي: هذا ليس قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة، وهو استحسان. ثم حكى كلام أبي الليث المتقدم وقال: إن الفتوى على اختيار أبي الليث. والله تعالى أعلم.

وَيُنْفِقُ فِي التَّزْوِيجِ وَالْحَتَنِ عَادَةً ﴿١٩٤﴾ وَيُهْدِي وَلَمْ يُسْرِفْ وَلَا هُوَ يُفْتَرُ

الختن والختان: مصدر ختن " والتفتير" التضييق يقال أقر وأقرت.

وفي البيت مساليل من القنية، قال بعد أن رقم للقاضي علاء الدين المروري: لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخاطبة، والضيافات المعتادة، والهدية الممهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف، وإن كان له منها بد.

ثم رمز للقاضي عبد الحبار وعين الأئمة الكرابسي وقال: اتخذ ضيافة من مال الصغير لختته وللأقارب والأحيران والحمام، فأكلوا من ذلك لم يضمن إذا لم يسرف. ثم رقم لأبي حامد وقال مثله، وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العبد. ثم رمز لأبي يوسف الترحماني وحميم الوريثي وقال: يضمن فيها أيضاً، انتهى (٤).

(١) (سورة الكهف/ الآية: ٧٩)

(٢) القنية المنية ص: ٣٨٩، باب ما يدفع الوصي إلى الظلمة.

(٣) في ن: "تصر" مكان "تصير" (٤) القنية المنية ص: ٣٨٩، باب ما يدفع الوصي إلى الظلمة.

وقد أشار المصنف إلى المتعارف بقوله: "عادة" وأشار بعدم الإسراف وصدقه في مسألة ضيافة الختن وكذا العيدان. ثم إن صاحب القنية رقم للمحيط وقال: جاز أن يتفق الوصي على البيع في تعليم القران والأدب من ماله إن كان يصلح لذلك وهو ماجور، وإلا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلاته يعني إذا لم يكن يصلح لذلك. وصلاحته لذلك ميله إليه، وحرصه عليه. انتهى (١).

قلت: وهذا الفرع حقيق بالنظم فألحقته فقلت: ب

وتعليمه القرآن مع أدب إذا راه لهذا صالحا بل ويوجر

ومن الشرط علم أنه إذا لم يكن صالحاً ليس له أن يتفق إلا فيما يقرأ في صلاته لكونه فرضاً عليه. والله أعلم.
وَلَوْ قَالَ أَعْطِ ابْنِي الْوَدِيعَةَ لَمْ يَجْزِ ﴿٨٩٥﴾ وَيَضْمَنُهَا لِلْوَارِثِينَ وَيَخْسَرُ الضمير في "قال" للميت وفي "يضمنها" للمودع يعني إذا دفعها لأنه يضمنها.

والمسئلة في المحيط: رجل أودع رجلاً وقال: إن مت، فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته، ولا يكون ذلك وصيةً لأنه لم يفوض إليه التصرف في التركة، فبقي أميناً للورثة، والأمين إذا قال له: ادفع إلى فلان غير وارث ضمن إن دفعة إليه. انتهى.

قال المصنف: وإن شئت قل: "ولو قال ذا أعط الوديعة" ليشمل الوارث وغيره. والله تعالى أعلم.

وَفِي أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ تَعَلُّرِ الشَّرَاءِ ﴿٨٩٦﴾ إِذَا مَاقَالَ فِي بَلَدَيْهِ اشْتَرَوْا

مسئلة البيت من قاضي خان. قال: رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا، وتوقف على

المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشتري، فهل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر؟ قال أبو نصر: ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المسجد، فإن لم يجد الضيعة، في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سعى، ويجعلها وفقاً على ماسمي، فإن أتلف الوصي هذه الألف يفرمه القاضي مثلها، ويشتري بها الضيعة انتهى (٢). والله أعلم.

وَمَوْصٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَّ قَدْرَهُ ﴿٨٩٧﴾ فَيُعْطِي الَّذِي يَلْقَوُهُ لَوْ يَتَغَيَّرُ

اشتمل البيت على قاعدة ذكرها قاضي خان ينسحب عليها مسائل كثيرة. قال: وعن الحسن ابن زياد:

مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر، قال الحسن: له الثلث بالغامبلغ، وكذلك لو قال أوصيت بتصبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف، قال: هو له إن خرج من ثلث ماله، ولو قال أوصيت له بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم كان العشر أقل أو أكثر. ولو قال أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم، فإذا فيه ألفا درهم كان له جميع ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله، وكذا لو وجد في الكيس دينار أو غيره من الحواهر وغير ذلك. ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا

(١) القنية المنية ص: ٢٨٩، باب ما يدفع للوصي إلى الظلمة.

(٢) قاضي خان ج: ٣، ص: ٥٠٨، مسائل مختلفة - ط باكستان.

الكيس لم يكن له إلا ألف درهم. ولو قال أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف، وإن كان في الكيس ألف كانت له، وإن لم يكن في الكيس إلا خمسمائة كان له ذلك لا غير، فإن كان في الكيس ديناراً أو جواهر لشيء له (١).

قال الفقيه أبو الليث: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك، لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الحسن.

قلت: وفي عمدة المفتي لو قال: أوصيت له بما في هذا الكيس وهو ألف درهم فإذا فيه ألف دينار، أو فيه جواهر، وليس فيه درهم يعطى له بمقدار ألف درهم. ولو قال: وهبت لفلان جميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه الفان، أو فيه دنانير فالكل له، وفي قاضي خان مثله (٢).

ولا يخفى أن ما في العمدة هو قياس قولهما. والحاصل: أنه إذا أوصى لمن تصح الوصية له بمشاة إليه ثم قال قدره فإنه يدفع إليه ذلك، وافق المقدار، أو زاد، أو نقص إذا كان يخرج من الثلث. وعمله في وسط المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتملك إلى الثلث مطلقاً، وإلى جميع ما في الكيس، فصحت الإضافة إلا أنه بين مقداره على حساب أنه كذا ولم يكن فكان غلطاً منه في الحساب فلا يقدح في الإيجاب الصادر منه مطلقاً، بخلاف البيع، لأنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقدراً معلوماً فانصرف إلى المقدار المذكور. والله أعلم.

وذكر المصنف هنا فروعاً فقال: وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فيمن قال: أوصيت لفلان بغنمي وهو مائة شاة فإذا هي أكثر كان له الكل. ولو قال: أوصيت لفلان بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك. والاستحسان أن يجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها. قال الحاكم أبو الفضل: وذكر في الأصل أن له الغنم كلها.

ولو قال: أوصيت له بريقي وهم هؤلاء جعل له هؤلاء الثلاثة وهو يخالف الأصل. والله أعلم.
وَعَمَّ قَوْمًا ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِدًا ﴿٨٩٨﴾ فَيَأْخُذُ مَا سَمَىٰ وَفِي الْقَوْمِ يَعْبرُ

منسلة البيت ذكرها قاضي خان في المسائل المختلفة. قال: رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج، هل يعطى له من نصيب الفقراء؟ اختلفوا فيه. فقال محمد بن مقاتل وخلف وشاذ: يعطى وقال إبراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع: لا يعطى، والأول أصح. انتهى (٣).

قال المصنف: ولما كان الأول أصح بنيت البيت عليه ولم أشر إلى خلافه، ونقل عن كبرى الخاصي مثله، وزاد وقال قاضي خان: إن تخصيصه لا يمنع دخوله تحت العام كقوله أنت ومن دخل الدار من نسائي طالق، تطلق المخاطبة في الجال بقوله أنت طالق، وتطلق أخرى لو دخلت الدار، وكذا لو قال من دخل الدار من نسائي فهي طالق وفلانة، تطلق فلانة حالاً واحدة وعند الدخول أخرى، ثم قال: وقال نصير: إن كان أوصى بدفعة واحدة بأن

(١) قاضي خان ج: ٣ ص: ٥٠٣، مسائل مختلفة - ط: باكستان.

(٢) قاضي خان ج: ٣ ص: ٥٠٣، مسائل مختلفة - ط: باكستان.

(٣) قاضي خان ج: ٣ ص: ٤٠٤، مسائل مختلفة - ط: باكستان.

قال: يعطى فلان كذا وكذا ذرهما والباقي للفقراء، ويقول: ويعطى للفقراء كذا فإنه لا يعطى، وإن لم يكن في دفعة واحدة بأن أوصى لفلان ثم أوصى بوصايا ثم قال: ويعطى، للفقراء كذا، فإنه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لا يتبها الفرق بين مسألة الطلاق والوصية إلا باعتبار العرف، انتهى.

أقول: أما في صورة ما قال: يعطى لفلان كذا والباقي للفقراء لا يعتد عدم الإعطاء.

وقد وقع لي استفتاء في سنة ست وثمانين وثمان مائة في واقف شرط النظر لشخص ثم بعده لآخر وقال عقب ذلك وتجعل له يعني للمشروط له النظر أن يزيد في وقفه ماشاء وينقص ماشاء، ويدخل من شاء، ويخرج من شاء، ويشترط ماشاء، فهل له أن يخرج من شرط له الواقف النظر من بعده من النظر، ويشترطه لغيره؟ فأفتيت بأنه ليس له ذلك معتمداً على أن جعله التفرع بعد شرط النظر لا يدخل فيه النظر، لكونه خصصه بالنص عليه، ثم عمم له التصرف، وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر لي تفصيل آخر حسن: وهو أن ينظر إن كان القدر الذي أوصى له به يخرج عن وصف الفقر مثلاً بأن يصير به غنياً فلا يدخل في العموم، لعدم صدق الوصف عليه، وإلا يدخل كيف ما كان، دفعة أو غير دفعة إلا فيما إذا قال "والباقي للفقراء" فتأمل! والله الموفق.

والطرسوسي ذكر أن الحنفية في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية أفتوا بعدم الدخول في مثل ذلك.

وقد ذكر في وسيط المحيط عازياً إلى المتتقى: لو أوصى الزجل من جيرانه بمائة درهم، ثم أوصى لجيرانه بثلاث ماله فللموصى له المفرد أيهما كان أكثر المائة أو نصيبه مع الجيران، لأنه متى كان نصيبه مع الجيران أكثر يكون رجوعاً عما سمي له، واشتراكاً له مع الجيران، وإن كانت المائة أكثر فقد أبراه الموصي بتعين المائة، ولا يستحق شيئاً آخر، وهو تفصيل آخر حسن يمكن إجراؤه في صورة النظم.

وَفِي فُقَرَاءِ الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدٌ ﴿١٩٩﴾ يُخْصُونَ وَالثَّانِي يَجُوزُ التَّغْيِيرُ

المراد بـ"الثاني" أبو يوسف والمسئلة من الخلاصة. قال: أوصى بتصدق ثلث ماله في فقراء بلخ، الأفضل

أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى. وقال محمد لا يجوز، انتهى (١).

وفي قاضي خان: رجل أوصى أن يتصدق عنه بشي من ماله على فقراء الحاج. هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ قال الشيخ الإمام أبو نصر: يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسف في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء. وقال زفر: لا يجوز. وعن أبي يوسف: أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة، أو على مساكين الزبي فتصدق على غير هذا الصنف إن كان الأمر حياً ضمن. ثم قال: وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة يضمن، ولم يفصل بين حياة الأمر، وبعد وفاته، انتهى (٢).

والحاصل: أنه يختلف الحكم بين ما إذا خالف في النوع، أو الصنف المنصوص عليه فيضمن في حياة الأمر،

(١) خلاصة الفتاوى ج: ٤، ص: ٢٣٤، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة.

(٢) فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ٥٠٧، مسائل مختلفة.

أو مطلقاً على ما مر، أو في المكان مع كون الصرف إلى الصنف، أو النوع فلا يضمن على قول أبي يوسف، والله أعلم.

وَصَدَّقَ بِهِ مَا جَازَ إعْطَاءُ نَفْسِهِ ﴿٩٠٠﴾

ما شتمت عليه البيت من الخلاصة، وقاضي خان. قال الأول: رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله للوصي أن يجعل ما على الغاصب صدقة عليه، ولو صرفه الوصي إلى أولاده الكبار جاز وكذا له أن يدفع إلى امرأته، ولا يدفع إلى أولاده الصغار، وقال الثاني نحوه. وزاد: "ولو دفع إلى ابنة الذي يعقل القبض جاز، وإن لم يعقل لا يجوز (١).

قال المصنف: ورأيت في فتاوى أبي الليث وسئل أبو القاسم عن رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه المال فتصدق الوكيل على ابنة وابنة كبير، قال: يجوز بالأخلاف وهو خلاف البيع، لأن في البيع مبادلة، والتهمة في المبادلة جارية (٢) ولا مبادلة في الصدقة.

قلت: وفي فتاوى قاضي خان في مسألة أبي الليث جواز التصديق على نفسه إجماعاً وهو خلاف ما نظمه المصنف. وستأتي حكايته في شرح البيت الذي يليه، والله أعلم.

وَفِي إعْطَاهُ مَنْ شِئْتَ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ ﴿٩٠١﴾ وَفِي وَضْعِهِ فِي حَيْثُ مَا شَاءَ يُغْفَرُ

أي "يغفر" إعطاء نفسه، مسألة البيت من التهمة وغيرها: المريض إذا قال: أوصيت إلى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء، جاز له أن يضعه في نفسه. ولو قال للوصي: أعط الثلث من شئت لا يجوز له أن يضعه في نفسه، لأنه صار معرفاً بالإضافة إليه، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة. وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا. وذكر في النكاح عن مضاربة شيخ الإسلام خواهر زاده نحوه، وفي المحيط مثله

والمصنف خرج على هذا: قيم الزوقف لو قال: يعطي القيم من شاء لا يجوز له أن يضع في نفسه، ولو قال: يضعه حيث شاء جاز. واستدل له بما في قاضي خان: أمر رجلاً أن يتصدق بشيء من ماله ودفعه، فتصدق المأمور على نفسه أو ابنه جاز إجماعاً، بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له، لأنه في البيع يكون متهماً، ولا تهمة في الصدقة. قال: وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما مر من نقله عنه في شرح البيت السابق وهو عسر جداً. انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط الفرق بين الصورتين المتقولتين عن التهمة بأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد، فأما الوضع يتحقق عند نفسه فيحتمل بأن يفرق بين الأمر إنما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق على نفسه. والله أعلم.

وَدَارِي تَلِّثَ فِي الفَقَاهَةِ دَاخِلٌ ﴿٩٠٢﴾ وَمَنْ جُنَّ فِي المَرَضِيِّ يُعَدُّ وَيُذَكَّرُ

"داري" اسم فاعل من درى إذا علم. والفقاهة: مصدر فقه بالكسر إذا صار فقيهاً. وفي البيت مسألان من القنية الأولى: قال بعد أن رمز لفتاوى العصر والعلاء الترجماتي: أوصى بأن يصرف ثلث مالي إلى العلماء يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث. ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل

(١) خلاصة الفتاوى ج: ٤ ص: ٣٤٠، فصل في تصرفات الوصي.

(٢) في نسختين "جائزة".

الشرع، وإن كان يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها. وقال بعضهم: إن من حفظ الوفاً من المسائل يدون أدلتها لا يدخل تحت الوصية، ونص مالك في كتابه أن من أوصى إلى العلماء ينصرف إلى العلماء الزاهدين، لأنهم هم العلماء في الحقيقة، انتهى (١).

ورأيت بطرة نسخي من القنية منسوبة إلى المحيط عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب.

الثانية: رقم لظهير الدين المرغيناني والقاضي علاء الدين المروزي ثم قال: يدخل المحتون في الوصية للمرضى. ثم رمز لبرهان صاحب المحيط، وقال: في الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم، دون بلادنا (٢) وهذا يخالف الإطلاق المتقدم. وفي قاضي خان: أوصى لأهل العلم بيلخ يدخل أهل الفقه والحديث، ولا يدخل فيهما من يتعلم الحكمة مثل كلام أبي سفيان وغيره، لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم (٣) وهذا أيضاً فيه مبالغة لما تقدم. وفي وسيط المحيط ذكر أنه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث لا غير، لأن اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فحسب، وفي قاضي خان أيضاً، وعن بعض أهل الفضل: رجل أوصى بأن يباع من كبه ما كان خارجاً عن العلم، ووقف كتب العلم ففتش كبه، وكان فيهما كتب الكلام. فكتبوا إلى أبي القاسم الصغار أن كتب الكلام هل تكون من العلم. حتى توقف مع كتب العلم؟ فأجاب أن كتب الكلام تباع، لأنه خارج عن العلم، انتهى (٤). ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء، فأمله! وقد أحييت هذا الفرع، فقلت:
 وذوالعلم قالوا هم فقيه محدث
 وأهل الكلام البعض في العلم عبروا

ثم لا يخفى أن شطريته الأول ليس واف بما نقله، لأن المنقول أن يعلمها من الدليل. فلو قال: ع

وعلم ثلث بالدليل فقاصصة ---

لوفى به . والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَا عُدَّ تَجْصِيصٌ وَهَدْمٌ إِجَارَةٌ ﴿٩٠٣﴾ وَوَطِيٌّ وَإِيصَاءٌ رُجُوعًا يُقَدَّرُ
 وَرَزْرُوعٌ وَعَسَلٌ الثُّوْبُ لِأَلِ الطَّحْنِ خُبْرَةٌ ﴿٩٠٤﴾ وَرَهْنٌ وَتَشْجِيرٌ أَوْ الطَّيْبُ يَكْثُرُ
 اشتمل البيتان على ثلاث عشرة مفصلة منها واحدة مقهومة، والباقي منطوقة، ثمانية لا تعد رجوعاً عن الوصية،
 وخمسة تعد رجوعاً.

قال في قاضي خان: لو أوصى بجارية ثم استولى عليها يكون رجوعاً. وكذا لو أوصى بحنطة ثم طحنها وهي ثمانية النظم، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، وهي السابعة. ولو أوصى بطوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها، لا يكون رجوعاً، وهي السابعة والأولى والثانية.

(١) - القنية المنية ص: ٣٨٦.

(٢) - المضلر السابق.

(٣) - فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ٥٠٥ مسائل مختلفة.

(٤) - فتاوى قاضي خان ج: ٣، ص: ٥٠٦، مسائل مختلفة.

قلت: نقل البخاري عن مختصر المحيط أنه إنما لا يكون رجوعاً إذا لم يتصل به عين الحص. وقال: إنه لم ير هذا التفصيل غيره، وعندني أن ماسياتي في مسألة التطين يشهد له، ووجهه ظاهر. والله أعلم.

وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً وهما: الثانية عشر، والثالثة عشر المفهومة: وهو أنه إذا كان قليلاً لا يكون رجوعاً، ولو أوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعاً وهي العاشرة. ولو أجرها أو كانت جارية فوطيها لا يكون رجوعاً وهما: الثالثة والرابعة، ولو أوصى بأرض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعاً وهي: السادسة، وإن غرس الكرم أو الشجر يكون رجوعاً، وهي: العاشرة عشر (١).

بقيت: الخامسة وهي الوصية لرجل بشيء ثم يوصي به لغيره لا يكون الثاني رجوعاً عن الأول ما لم يصرح بالرجوع، ويشترط أن فيه، وهي مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما، عبداً كان الموصى به أويتاً أو غير ذلك.

قلت: هذا خاص بما إذا لم يقل العبد الذي أوصيت به لفلان. قد أوصيت به لفلان. والحاصل: أنه إذا أضاف الوصية إلى الموصى به لا يكون رجوعاً، ويشترط أن، ولو أنه أضاف إلى الموصى له الأول لا يكون رجوعاً، والأول كان يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل، ثم يقول: أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل لرجل آخر، والثاني كان يقول ما قدمناه. ولو قال: وقد أوصيت به لفلان بالواو لا يكون رجوعاً، لأن العطف يستدعي تقديم المعطوف عليه، وهي بالجمع. ولو قال بعد بالفاء يكون رجوعاً، لأن الفاء للوصل فقد وصل الثانية بالأولى. وجعل تلك الوصية للثاني فيصير رجوعاً، وهكذا في غاية البيان.

ونقل البخاري عن الفوائد أنه في الفاء لا يكون، لأنها للوصل والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية، ولم يستأنف الوصية للثاني، وعزاه للفوائد.

وقوله "يقدر" أي يقدر الوصية السابقة، وفاته من النظم مسئلة الاستيلاء بما نقله عن قاضي خان، وهذه المسائل الكثيرة لاتكاد تنضب.

وقد ذكروا لها ضوابط فقالوا: كل فعل لو صدر من الغاصب في المغصوب، ينقطع به ملك المالك، والإيضاء بوصيتين لا يمكن الجمع بينهما، فالثانية رجوع عن الأولى كما لو أوصى بعتق جارية ثم أوصى بها لرجل.

وقد استخرت الله وغيرت نظمه وضمنت إليه مسئلة الاستيلاء ليكون متصلاً على جميع ما نقله، وضمنت إليه الضابط لمنع الرجوع تكميلاً للفائدة. فقلت: هـ

وما الوطي غسل هدم إيضاء زراعة	إجازة التحصيل بعض يؤثر
ولكن بطحن خبز العرس رهنه	والإيلاء والتطين يكسر يظهر
وضابطه ما يقطع الملك فعله	بمغصوب أو ما جمعه يتعذر

وإذا حررت النظر لاتجد شيئاً يخرج عن هذين الضابطين، فاحفظه فإنه مهم، ولا يضرنا اتباعه في إطلاق الإيضاء بعد نظم الضابط. والله أعلم.

وَقِيلَ لَهُ أَتَرَكُهَا فَقَالَ تَرَكَتُهَا ﴿٩٠٥﴾ يَكُونُ رُجُوعًا لَا إِذَا مَا يُؤَخَّرُ

مسئلة البيت من قاضي حنان. قال: لو أوصى لرجل بشئ ثم قيل له: إنك تبرا فأخبر الوصية فقال: آخرتها لا يكون رجوعاً. ولو قيل له: أتركها فقال: تركتها يكون رجوعاً، انتهى (١).

فرع: لو أوصى بشئ ثم جحد يكون رجوعاً، وعن محمد لا يكون رجوعاً. وفي الجامع: لو أوصى بوصية ثم قال: أشهدوا أنني لم أوص بشئ لا يكون رجوعاً. وفي السراجية: جحد الوصية على رواية المبسوط رجوع، وعليه الفتوى (٢). وفي وسيط المحيط: أنه الأصح، وقال الصلر الشهيد: إنه الصحيح. قالوا: وهو الاستحسان وهو جواب أبي يوسف وما في الجامع جواب محمد وهو القياس، حكاهما عنهما المعلى، وقيل جواب محمد فيما إذا أوصى ثم قال للشهود: أشهدوا أنني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير فإنه كذب محض. قالوا: والصحيح ما ذكره المعلى. والله أعلم.

وَمُوصِي لَهُ بِالذَّارِ وَالْعَبْدِ خِدْمَةٌ ﴿٩٠٦﴾ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعَبْدِ وَالذَّارِ يُوجِرُ

مسئلة البيت من المبسوط قال: وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يوجرها عندهما، ثم ذكر خلاف الشافعي والحجة عليه.

ولا يخفى أن النظم أطلق الوصية بالدار، ولا بد من التقييد بالسكنى وإلا إذا أوصى بداره لزيد لا يمنع عليه الإجارة ولا البيع. فلو قال: هـ

وموصى له بالدار سكنى وخدمة لعبد فعن إيجار هذين يحظر

لسلم عن هذا. والله الموفق.

ثم ذكر المصنف فروعاً تتعلق بالمصالححة عن خدمة العبد وسكنى الدار، وإنها تصح استحساناً، واستطرد في ذلك بما لا تعلق له بالنظم فحذفناه. والله المستعان.

وفي مختصر المحيط: ولو أوصى بغلة داره لإنسان يواجر ويدفع إليه غلتها، وإن أراد أن يسكن الموصى إليه بنفسه ليس له ذلك، وقيل: له ذلك، ويمكن أن يشار إلى ذلك بجعل البيت هكذا. هـ

ولا يوجر الممنوح سكنى وخدمة وفي غلة سكناه يحظر أظهر

ويفهم من قولنا "أظهر" أنه ثم قول مقابله. "والممنوح" المعطى. والمراد له "بالسكنى والخدمة" والله تعالى أعلم.

وَجَازَتْ لَيْتِ اللَّهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﴿٩٠٧﴾ وَجَوَزَهَا يَعْقُوبُ إِنْ قَالَ عَمَّرُوا

الضمير في "جوزها" للوصية.

وفي البيت مسئلة من الظهيرية: لو قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز إلا أن يقول: يتفق على المسجد أو قال: لبيت المقدس جاز ويتفق عليه، وفي سراجيه قيل هذا في عرفهم.

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٣ ص: ٥١٢، فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية - ط المطبع المصطفائي.

(٢) فتاوى سراجية. على هامش الخاتمة. ج: ٤ ص: ٤٣٠، باب الرجوع عن الوصية - ط المطبع المصطفائي.

وعن محمدًا إذا قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة جاز. ويعطى مساكين مكة، انتهى.

قلت: وفي وسيط المحيط أن هذا بالإجماع ومراده في النظم "بيت الله" المسجد لا الكعبة. وفي فتاوى أبي الليث ذكر قول أبي يوسف بلفظ العمارة. وفي قاضي خان: لو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أولم يعين فهي باطلة في قول أبي يوسف. ولو أوصى بأن يتفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم جميعاً.

ثم ذكر مسألة بيت المقدس. وقال: يتفق في عمارته وفي سراج. قالوا: ولهذا دليل على أنه يجوز أن يتفق في وقف المسجد على قتاديله وسرجه، وأن يشتري بذلك الزيت، والتفط للقتاديل في رمضان (١). انتهى.

قلت: في البيزانية: لو قال: ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزوة، فإن أعطوه حاجاً منقطعاً جاز وفي النوازل:

لو صرف إلى سراج المسجد يجوز، لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره (٢). انتهى.

وَمَا صَحَّ أَنْ يُوصَى لِمَمْلُوكٍ وَأَرِثَ ﴿٩٠٨﴾ فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ مُوصٍ فَيُحْصَرُ الضمير في "فيحصر" للمملوك، والمحصور للوصية.

ومسئلة البيت من البدائع. قال: لو أوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين، أولم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين فظاهر، لأن الوصية تقع لمولاه لأن الملك يقع له، فكانت الوصية لوارثه، وإن كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه، لأنه إذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية، فتكون وصية لوارث من وجه فلا يصح إلا إذا اعتق قبل موت الموصي، فتصح الوصية، لأن الوصية إيجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حراً عند موته، وكذا إذا أوصى لعبد نفسه فأعتقه قبل موته صحت وصيته له، فإن مات وهو عبد بطلت، لأن وصيته لمولاه، ومولاه وارثه. ولو أوصى لمكاتب وارثه لا يصح، لأن منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمآل. ولو أوصى لمكاتب لنفسه جاز (٣). انتهى.

والطرسوسي خرج عليه الإيضاء إلى أم الولد والمذبر إذا كانا للوارث. وقال: إن كلام البدائع يشعر به، لأن ملكهما للسيد وهو تخريج ظاهر.

والمصنف تعقبه وقال: ينبغي أن يقيد بما إذا لم ينجر عتقهما قبل الموت أولم يمت سيدهما قبل موت الموصي.

قلت: وهذا تعقب غير ظاهر، لأنه خرج هذا على ما في البدائع، وفرعه عليه أخذاً من العلة فكيف يستدرك عليه هذا. والله الموفق.

تتمة: قال في مال الفتاوى عن أبي القاسم رحمه الله فيمن أوصى أن يطين قبره أو يضرب عليه قبة أو يدفع

شيئاً لقاري ليقرأ على قبره فالوصية باطلة، انتهى. وكذا المسئلة في غيره. وقد أحبت نظمها فقلت: ٥

والإيضاء لقاري أو لضرب قبة علي القبر أو تطيينه قيل يهدر

(١) فتاوى قاضي خان ج: ٤، ص: ٤٢٤، فصل في من يجوز وصيته وفيمن لا يجوز - ط المصطفى لمحمد مصطفى خان.

(٢) الفتاوى البيزانية ج: ٣، ص: ٤٣٥، كتاب الوصايا، نوع في الفاظها. على هامش الفتاوى الهندية ج: ٦ - ط بولاق مصر.

(٣) بدائع الصنائع ج: ٧، ص: ٣٣٨ - ٣٣٩، كتاب الوصايا - فصل وأما الذي يرجع إلى الموصى له - ط بيروت.

فالضمير في "يهدر" للإيضاء، وقلنا "على القبر" يتعلق بالقبر وضرب القبة. وفي البيهقي نحوه. والله أعلم.
 وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الضَّمَانَ وَصِيَّةً ﴿٩٠٩﴾ رَضَحَتْ بِحَجٍّ عَنْ أَبِيهِ وَيُوجَرُ
 فِي الْبَيْتِ مَسْلَتَانِ.

أولاهما: في شرح مختصر الطحاوي للإسبغاني، قال: رأيت ما كفالة المريض فهي على ثلاثة أوجه: في وجه
 يكون كدين الصحة، وفي وجه كدين المرض، وفي وجه كفاته، وسائر وصاياه سواء.

أما الدين تكون كفالة كدين الصحة فالمكفول يضرب بجميع ماله مع غرماء الصحة، فهو أن الرجل
 إذا كفل في حال الصحة وكان ذلك بسبب، وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو قوله في الصحة ما كان لك
 على فلان أو وجب لك عليه فهو علي، فثبت له على فلان دين في مرض الكفيل فهو دين الصحة.
 وأما الثانية: فهو أن يقول المريض: كنت كفلت بفلان نبي صحتي لا يصدق في حق الغرماء ويكون
 المكفول له مع غرماء المرض سواء.

وأما الثالثة: فهو أن يتديها في المرض الذي مات فيه فهي وسائر الوصايا سواء، انتهى ملخصاً.
 والطرسوسمي قال: ينبغي فيه التفصيل فإن كانت بأمر المكفول عنه تكون بمنزلة دين المرض، لأن حكمها
 الرجوع فيها يعني المعاوضة فلا تشبه الوصايا لأنها تبرع ابتداءً وانتهاءً، وإن كانت بغير أمره كانت كسائر الوصايا،
 لأنها تبرع محض، لأنه لا رجوع فيها.
 وناقشه المصنف بأنها بالأمر أيضاً تبرع ابتداءً وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول
 عنه مفلساً فيتوى المال.

الثانية: من القنية قال بعد أن رمز للقاضي علاء الدين المرزوي، ونجم الأئمة البخاري: تجوز الوصية بالحج
 من ماله عن أبيه الميت (١). انتهى. والله أعلم.

وَمَاجَازَ أَنْ يُوضَى بِحَجِّ لِوَارِثٍ ﴿٩١٠﴾ وَلَوْ جَوَزُوهَا قَبْلَ مَوْتِ فَتَهْدُرُ
 الضمير الظاهر في "جوزوها" للوصية للوارث، أو بما يزيد على الثلث مما يتوقف على إجازة الورثة.
 "والمستتر" للورثة. وفي البيت مسلتان من المبسوط.

الأولى: قال: أوصى أن يحجوا عنه وارثاً لم يحز إلا أن يحيزه الورثة، لأن فيه إشارته بشيء من ماله لينفقه على
 نفسه، انتهى. وفي الولوالجية نحوه.

الثانية: قال في المبسوط ولا يعتبر بإجازة الوارث في حياة الموصي عندينا. وقال ابن أبي ليلى: تصح
 إجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته (٢). انتهى.

وفي الظهيرية نحوه. ثم قال: أما التصرفات المفيدة لأحكامها قبل الموت من المريض، هل يعتبر فيها إجازة

(١) القنية النية ص: ٣٨٤، باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز.

(٢) المبسوط للمرخنج ج: ١٤، الجزء: ٢٧ ص: ١٥٤، كتاب الوصايا ط بيروت.

الورثة قبل الموت؟ لا رواية فيها. وذكر شيخ الإسلام علاء الدين البسمرقندي في الجامع الصغير: أن المريض مرض الموت إذا اعتق عبداً ورثني به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسمى في شيء. والله تعالى أعلم.

وإقرار شخصٍ منهم بوصية ﴿٩١١﴾ فَنَسَبَتْهَا مِنْ نِسْبَةِ السَّهْمِ تُقَدَّرُ

مسئلة البيت من المبسوط والمنية قال: أقر أحد بنيه بوصية ثلث يعطى ثلث ما في يده. (١) وقال في المبسوط: وإذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة، لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غير عدلين، أو أقر أو لم يشهدا لزمتهما الحصة في نصيبهما، لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة، لأنهما لو لم يذكر اللفظ الشهادة لزمتهما في نصيبهما خاصة، وهذا لأن الوصية لا تنافي هذا الإشكال فيها، لأنهما لو شهدا أو أقر لم يلزمهما إلا مقدار حصتهما، وإما الإشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما، لأنهما لم يكونا متهمين قبل الشهادة ليمكن التهمة في إخراجهما الكلام مخرج الشهادة. ولو شهدا وهما عدلان على الوصية أو على بقية الورثة إنهم أحازوها بعد الموت جازت شهادتهما، لأنهما لا يحران بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئاً انتهى.

ونظر الطرسوسي في الفرق في أن كلامها مقدم على حق الوارث، فإذا أقر بالوصية لشخص فقد أقر بأن حقه مقدم على حق نفسه فيؤخذ به، وتكذيب بقية الورثة لا يبطله كما قلنا في الدين.

قال: ولنا أن نقول بقول أبي الليث في الدين فإنه قال: إنه أخذه وهو أنه لا يلزم الوارث المقر في حصته بل بصيبه فلا فرق بينهما. والمصنف فرق بأن الدين يثبت في جميع التركة فلا يستحق أحد من الورثة شيئاً إلا بعد وفاء خميصه، والوصية إنما تثبت في جزء منها فيكون إقراراً لوارث بجزء فلا يؤخذ من نصيبه إلا بجزء. وقول أبي الليث ليس بظاهر المذهب انتهى.

قلت: وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسئلة الوصية أنه قال: سمعت ابن عمر أن يقول سمعت ابن سماعة يروي عن أبي يوسف أنه يأخذ من المقر نصف ما في يده. وكذلك روى الحسن عن زفر وهو القياس، والصحيح ما قدمناه، لأنه رواية محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وهو الاستحسان. والله أعلم.

وَجَوِيْزُ رَبِّ الدِّينِ لَيْسَ بِنَافِعٍ ﴿٩١٢﴾ وَفِي ثُلْثِ مَالٍ يَدْخُلُ الدِّينُ أَجْدَرُ

في البيت مسئلان من القنية.

الأولى: رمز لركن الدين الصباغي ومجد الأئمة الترجماني قال: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره، وعليه

دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته (٢)

الثانية: رمز لبرهان صاحب المحيط وقال: أوصى بثلث ماله لا يدخل الدين. ثم رمز للأصل وقال يدخل (٣) انتهى.

(١) المبسوط للمرخسي ج: ١٤، الجزء: ٢٨، ص: ٣٨، باب إقرار الوارث - ط بيروت.

(٢) القنية المنية ص: ٣٩١، باب الوصايا إلى الصلوة وغيرها.

(٣) المصدر السابق ص: ٣٩٣، باب من الوصايا.

قال المصنف: وفي حفطي من فتاوى قاضي خان رواية دخوان الدين في الوصية بثلث المال، والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط، فتجعل كأنها لم تكن. والله أعلم.

وَبِعَ أُمَّتِي مِمَّنْ أَحَبَّتْ فَحُطَّتْهَا ﴿٩١٣﴾ فَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ مَا يَتَأَخَّرُ
الضمير في "حطها" "من أحببت" أي حطها عن ثمنها.

ومسئلة البيت من الظهيرية. قال على ما نقله عنه الطرسوسي: أوصى بأن تباع أمته ممن أحببت جاز، وتجبر الورثة على بيعها ممن أحببت وإن أبي الرجل الذي أحببت أن تباع منه أن يأخذها ببيعها حط عن قيمتها مقدار ثلث ما بقي، انتهى.

مثاله: قيمتها تسع مائة ودفع فيها ست مائة يحط عنه ثلث الباقي وهو مائة وتجبر الورثة على بيعها بثمان مائة. قال المصنف: ورأيت في الفصل الثاني من الوصية ذكرها وقال: يحط قدر الثلث. ولم يقل ثلث ما بقي.

قال والمعنى يختلف بذلك فإن الثلث يحتمل ثلث ما بقي، ويحتمل ثلث التركة بل هو ظاهر في الثاني. ووجه بأنها وصية وهي جائزة من الثلث فتحط عنه إلى أن يبلغ الحط ثلث التركة.

قلت: وهذا ساقط لا ترى! أنها لو كان قيمتها دون ثلث التركة تعطى لمن أحببت بلا ثمن، وإنما الظاهر أنه ثلث القيمة. وتوجيه المصنف القول الآخر صريح فيه، فإنه قال: إنه ما لم يبلغ الثلث لا يكون غنياً فاحشاً. والله أعلم.

فصل من كتاب الفرائض

الفرض: لغة يطلق بإزاء معان منها: التقدير، والقطع، والبيان: وسمي علم الموارث فرائض. لقوله تعالى في آخر الآية "فريضة من الله"، ولأن سهام المستحقين مقدره مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى.

ووجه تأخيرها أنها أحوالتي الإنسان، وهما الحياة والموت، ومن ثم جعل نصف العلم.

والمناسبة بينه وبين الوصايا أنها تتعلق بمرض الموت غالباً، والموت بعده والفرائض تتعلق به. والله أعلم.

قُبَيْلَ الْوَفَاةِ الْأَرْتِ بَعْضٌ يُقَرَّرُ ﴿٩١٤﴾ وَتَحْرِيجُهُ لِابْنِ الْهُذَيْلِ يُحَرَّرُ
وَفِي أَمَةِ الْمَوْرُوثِ زَوْجَةٌ وَارِثٌ ﴿٩١٥﴾ يُعَلِّقُهَا بِالْمَوْتِ ذَا الْخُلْفِ يُشْمِرُ

قوله "ذا الخلف يشمر" يتعلق بقوله: "وفي أمة الموروث" والخلف المشار إليه، وهو ما شتمل عليه البيت الأول.

ومسئلة البيتين من التتمة قال: في الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث، قال: وهذا فصل

اختلف فيه المشايخ فإن مشايخ العراق قالوا: الإرث يجري في أجزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ: الإرث يجري بعد موت المورث.

وجه قول مشايخ بلخ أن المورث مادام حياً فهو مالك لجميع أمواله من كل وجه، فلو ملكه الوارث في

هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة، وهذا

أمر تدفعه العقول.

ووجه قول مشايخ العراق أن الإرث انتقل إلى الوارث وبموت المورث زال ملكه فماذا ينتقل إلى الوارث؟
والدليل عليه أن الإرث يجري بين الزوجين بلاخلاف، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا،
فبعد الموت لازوجية بلاخلاف فبأي شيء يجري الإرث بينهما؟

وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير ثم قال لها: إذا مات مولدك فأنت حرة، والزوج
وارثه لاوارث له غيره، فعلى قول من يقول: الإرث يثبت في جزء من أجزاء الحياة تعتق، لأن العتق أضيف إلى ما
بعد ثبوت الملك للوارث، وعلى قول من يقول: الإرث يثبت بعد الموت، فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت
المورث بزمان، فلا يكون العتق المضاف إلى ما بعد الموت مضافاً إلى زمان ملك الوارث فلا يصح. وذكر هذه
المسئلة القدوري وذكر أن على قول أبي يوسف ومنحده رحمهما الله، لا تعتق وعلى قول زفر تعتق، انتهى.

وقد أشار النظم إلى القولين منطوقاً ومفهوماً. فقوله: "بعض يقرر" منطوق. والمفهوم أن الجمهور لا يقرر.
وقوله "وتحريجه لابن الهذيل" يشير إلى ما تقدم أن هذا قول زفر أعني المنطوق.

وأشار إلى مسئلة ظهور ثمرة الخلاف بالبيت الثاني وقوله: "يلقها" أي يعلق عتقها يعني الزوج بملك
المالك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَصْلُوبٌ إِنْ يَفْطَعُ بِهِ الْحَبْلَ وَارِثٌ ﴿٩١٦﴾ لِيَخْلَصَ فَاسْتَلْفِي فَمَاتَ فَيُعْبَدُ
وَلَمْ يُحْرَمِ الْمِيرَاثُ أَسْبَابُ وَارِثٍ ﴿٩١٧﴾ كَمَا لَوْ يَرِشُ الْأَرْضَ وَالْبَعْرَ يَحْفِرُ
لايدور البيت إلا بتقل حركة همزة "إن" إلى التوين قبلها. وأسباب فاعل يحرم. "والميراث" مفعوله و"البر" مفعول
جفر يحفر كضرب يضرب.

وقد اشتمل البيتان على مسئلة، وقاعدة. فالمسئلة من القية قال بعد أن رقم لبرهان صاحب المحيط: رجل
صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوق منكبوساً فمات لا يحرم الميراث (١). انتهى.

وهي ما اشتمل عليه البيت الأول. والقاعدة من الضوء شرح السراجية وهي: أن من حصل له الموت على
سبيل التسبيب من وارثه بان اتصل أثر فعله بالمقتول لاحقيقة فعله، فإنه وارثه لا يحرم الميراث عندنا، خلافاً للشافعي.
وهذا ما اشتمل عليه صدر البيت الثاني، ومثل لذلك في عجزه بفرعين نقلهما من التهمة: لورث الوارث الأرض
فوزق المورث فمات لا يحرم الميراث، وكذلك لو جفر براً فرقع فيه المورث لا يحرم الميراث، وكذلك لو وضع
الحجر في الطريق فعثر فيها فرقع فمات، وكذلك لو أخرج ظلة أو جناحاً فسقط على مورث قتلته فلا يحرم الميراث
عندنا خلافاً للشافعي. والله أعلم.

فائدة: المباشر يمتاز عن المتسبب بشي (٢) وهو أن كل فعل أوجب الكفارة والقود كان القتل مباشرة،
وما لم يتعلق به قود ولا كفارة كان القتل تسيبياً، وعلى هذا أهل البغي مع أهل العدل، فإن العادل لا يحرم الميراث

(١) القية الجنية ص: ٣٩٤، كتاب الفرائض.

(٢) في ن: "بشي واحد" مكان "بشي آخر".

بقتل مورثه الباغي اتفاقاً، لأنه قتله بحق، وكذلك في عكسه عند أبي خنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وصحح السرخسي في شرح السير الكبير قولهما فإن القتل الموجود من الباغي لا يجب به عليه قصاص، ولادية لوجود التأويل والمنعة. والله أعلم.

وَأَرِثْ ابْنِ أُمَّ حَرَمْتَ بِصَهَارَةَ ﴿٩١٨﴾ لِوَالِدِهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُسَطَّرُ

مسئلة البيت من التهمة، قال: إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين، ثم حدث بينهما ولد ثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه؟ ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أن فيه اختلاف المشايخ. قال القاضي الإمام سليم: لا يرث لأنها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولد حصل من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه. وقال شيخ الإسلام أبو الحسن السلفي: يرث لأنه ثابت النسب منه، لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب ألا ترى أن من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، ولا علة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا ههنا والولد الذي هو ثابت النسب من الأب يرث لا محالة. انتهى.

قلت: وعندي أن هذا الخلاف إنما يحري إذا لم يتقدم حكم حاكم يرى عدم الحرمة، ويبقى النظري المسئلة إذا حكم حاكم بالحرمة قبل الحمل. فتأمل! والله أعلم.

وَكَاأَبٍ جَدُّ الْمَيِّتِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ ﴿٩١٩﴾ كَأَمِّ أَبِي كُلِّ بِهِ لَيْسَ يُحْجَرُ

ذكر في البيت أن حكم الجد الصحيح حكم الأب إلا في أربع مسائل. وأشار في عزاليات إلى الأولى منها وهي أن الجدة أم الأب تحجر أي تمنع الإرث بالأب، وتحجب به ولا تحجب بالجد. ثم استورد في توجيه ذلك والاستدلال عليه بما ليس بهذا موضعه. والله أعلم.

وَمَا أَسْقَطَا أَوْلَادَ عَيْنٍ وَعَلَّةٍ ﴿٩٢٠﴾ وَقَدْ أَسْقَطَ النُّعْمَانُ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

ضمير التثنية في "أسقطا" للمصاحبين وأولاد العين هم بنو الأعيان. وهم الإخوة الأشقاء، لأنهم خيار الإخوة لتمام الاتصال من الحائنين في حقهم، وأولاد العلة هم أولاد العلات. قال الشاعر:

ويوسف إذا ولأه أولاد علة

وهم الإخوة لأب مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب والأخفاف الإخوة لأم.

واشتمل البيت على المسئلة الثانية التي يخالف فيها الجد الأب وهي أن الإخوة لأبوين أولاد يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد عندهما فالمخالفة على قولهما، ويسقطون به كالأب عند الإمام، وعليه الفتوى. وإلى ذلك أشار بقوله: "وهو المحرر". وأطال المصنف هنا جداً بذكر الحجج للقولين، وحكاية الاختلاف مما محله كتب الفرائض المطولة، فاضربنا عنه قصداً. والله الموفق.

وَأُمَّ زَوْجٍ مَعَهُمَا الْجَدُّ لُثَّةٌ ﴿٩٢١﴾ لَهَا نَمَّ مَعَهُ لُثَّةٌ مَا يَتَّخِرُ

وَلَوْ زَوْجَةٌ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ مِثْلَهَا ﴿٩٢٢﴾ وَيَعْقُوبُ قَالَ لُثَّةٌ مَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في قوله: "ثلاثة" للمال المتروك. وضمير "معة" إلى الأب والمراد ثلث الباقي وهو المراد بالثلث أيضاً في الشطر الأخير من البيت الثاني.

وقد اشتمل البيتان على المسئلة الثالثة التي يخالف فيها الجد الأب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. والحاصل: أن للأُم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب الجد فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، بخلاف أبي يوسف، فإن لها ثلث ما بقي أيضاً عنده، فلا يتغير الحكم بين الأب والجد عنده ويتصور بصورتين، ذكرهما في النظم.

الأولى: تركت أمًا وزوجاً وهداً للزوج النصف، وللأم على قولهما الثلث، وللجد السدس. ولو كان مكان الجد أب كان للأُم ثلث ما بقي من الزوج وهو السدس، وللأب الثلث.

الثانية: زوجة وأم وجد المسئلة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للجد عندهما، وعند أبي يوسف المسئلة من أربعة للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللجد اثنان كمالو كان مكان الجد أب عندهما.

والمصنف أخذ في تحكاية الأقوال وإيراد الحجج فاضربنا عنه عمداً طلباً للاختصار. وعجز البيت الثاني أشار إلى قول أبي يوسف أن لها ثلث جميع المال مع الأب والجد كما قدمناه. والله تعالى أعلم.

وَمِنْ عَن أَبِي لِمُعْتَقِهِ قَضَى ﴿٩٢٣﴾ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ إِذْ ارْتَدَّ يُحْصِرُ
وَفِي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ نَظِيرُهُمْ ﴿٩٢٤﴾ وَلَوْ كَانَ جَدًّا فِي ابْنِهِ الْكُلُّ يُقْصَرُ

اشتمل البيتان على المسئلة الرابعة التي يخالف فيها الجد الأب، وهي على قول أبي يوسف الأخر. ولومات العبد المعتق عن أبي معتقه وابن معتقه فعند أبي حنيفة الولاء كله لابن معتقه وهو قول أبي يوسف. أشار إلى ذلك قوله: "وفي أول القولين عنه نظيرهم". وفي قوله الأخر للأب سدس الولاء، ولو كان مكان الأب جد فالإرث كله. يقصر على ابن المعتق.

وإليه أشار عجز البيت الثاني. والمسئلة في شرح السراجية أيضاً، وأطال المصنف في التوجيه وحكاية المنهب. والله أعلم.

وَخَصَّ بِهِ النُّعْمَانُ جَدًّا إِذَا أَخُ ﴿٩٢٥﴾ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّيْخَانِ قَالُوا يُشْطَرُّ

اشتمل البيت على فرع خامس يفرق الجد فيه الأب. ذكره في شرح المبراجية عزائياً إلى فرائض شيخ الإسلام خوارزاده. وصورته: ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء، وقال الشيخان: أبو يوسف ومحمد: يشطر الولاء بينهما، يعني الجد والأخ. وهذا بناء على أن الولاء لأقرب العصباء إلى المعتق يوم مات المعتق، وأقرب العصباء عنده الجد، فيكون الولاء كله له عنده، وعندهما هما سيان فيكون بينهما نصفين. ولو كان بدل الجد أب كان الولاء له بالاتفاق. فقد خالف الجد الأب في هذه المسئلة على قول الصالحين. والله أعلم.

وَفِي ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ فِي الْفِقْهِ أَرْبَعٌ ﴿٩٢٦﴾ فَتَمَّى الْأَقْرَبَاءَ الْجَدَّ لَا الْأَبَّ يُعَسَّرُ

وَلَمْ يُعْطِ عَنْهُ فِطْرَةٌ وَالْوَلَاءَ لَا ﴿٩١٧﴾ يَحْرُ وَفِي إِسْلَامِهِ لَيْسَ يَعْْبُرُ

اشتمل البيتان على أربع مسائل. ذكرها عامة علمائنا مقتصرين عليها يخالف فيها الحد الأب.

الأولي: أوصى لأقرباء فلان، أو لأقرباء أبائه لا يدخل الوالدات فيها ويدخل الحد في ظاهر الرواية،

ولا يدخل في غير ظاهر الرواية.

الثانية: صدقة الفطر إذا كان الأب فقيراً والحد موسراً لا تحب عليه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تحب.

الثالثة: لو أعتق الحد لا يجر ولاء نافلة إلى مواله في ظاهر الرواية، ولو أعتق الأب يجر ولاء ولده إلى مواله.

الرابعة: أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام جده في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة خلاف ذلك.

وفي المسائل الأربع قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية،

وقد ذكر ذلك في شرح السراجية ونحوه في الكافي في باب المرتدين، انتهى.

وقد أشار بقوله: "في ظاهر العروي في الفقه" إلى ما يخالف ذلك من روايات التوادر، ليعلم أن فيها خلافاً،

وهذا معطوف على ما تقدم له فيما قبله من مخالفة الأب الحد. والله أعلم.

وَقَدْ قِيلَ أَيْضاً فِي الْوَصِيَّةِ خَامِسٌ ﴿٩١٨﴾ فَلَيْسَ لَهُ فِي الدِّينِ بَيْعٌ يُقَرَّرُ

أي قيل فرع خامس يخالف فيه الأب الحد. قال في التتمة: رجل مات وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص

بملك الأب ما يملك الوصي، فإن كان الميت أوصى بشيء فلا لب أن ينفذ الوصية، وإن كان في التركة دين قباع

العقار أو العروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، وليس للحد ذلك ذكره الخصاص. قال شمس الأئمة الحلواني:

يحفظ هذا من الخصاص، فإن محملاً لم يذكره في الميسوط بل أقام الحد مقام الأب مطلقاً، فإنه قال: إذا ترك

وصياً وأباً فالوصي أولى، وإن لم يترك وصياً فالأب ثم وثم إلى أن قال: وصي الحد، ثم وصي القاضي، وقول

الخصاص بين، فيقول الخصاص يفتى، انتهى. ولا يخفى عليك بعد فهم المسئلة من النظم. والله أعلم.

وَعِنْدَهُمَا التَّرْوِيجُ لِلْحَدِّ مَعَ أَخٍ ﴿٩١٩﴾ وَفِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الْجَدُّ أَجْدَرُ

اشتمل البيت على فرع سادس يفترق فيه الأب الحد على قولهما.

قال: قال في الظهيرية: إن ولاية الترويج على قول أبي يوسف، تكون للحد والأخ، وعلى قول أبي حنيفة

الحد أولى بولاية الترويج من الأخ، ولو كان مكان الحد أب سقطت ولاية الأخ اتفاقاً. وقال في موضع آخر:

أن الحد والأخ سواء عندهما. وفي شرح السراجية: أن قول الإمام ظاهر الرواية.

ولا يخفى أن قوله "مع أخ" ربما يفهم أن الولاية للحد مع وجود الأخ. فلو قال:

وجد أخ قد سويًا في ولاية النكاح ولتعمان فالجد أجدر

لسلم من ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما. والله أعلم.

وَلَا يَحْجَبُ الْمَحْرُومُ لِأَنَّانِ إِخْوَةَ ﴿٩٢٠﴾ وَأُمُّ أَبٍ مَعَهُ بِهَا الْأُمُّ تُحْجَرُ

الحجب: لغة المنع. وشرعاً: منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص آخر، ففيه معنى اللفظة.

والمشتمل عليه البيت ذكر من لا يتناول من التركة شيئاً، أنه هل يحجب أولاً؟ سواء كان حجب حرمان أو نقصان، فبدأ بقاعدة كلية عندنا. وهي المحروم وهو من لا يستحق الإرث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقاً، وبين الصحابة فيها خلاف. فبعضهم رأى أنه يحجب حجب الحرمان، وبعضهم رأى أنه يحجب حجب النقصان. وثنى بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت في حق الاستحقاق، والحي في حق غيره، بخلاف الأول فإنه كالميت فيهما معاً ميثاله الحجب بخلاف المحروم. ومثل له في النظم بما لو ترك أباً وأماً أو إخوة اثنين وما فوقهما فإنهما محجوبان بالأب، ويحجبان الأب حجب نقصان من الثلث إلى السادس.

والله أشار بقوله: "بها الأم تحجر" أي تمنع عن الثلث. ولم يذكر صراحة حجب الحرمان في النظم. وذلك فيما إذا ترك أباً وهدلاً لأب وهدلة أم أم بأن الجد محجوب بالأب وتحجب الهدلة حجب حرمان كل ذلك من الضوء شرح السراجية. والله أعلم.

وَأَلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَاتُ ذَارِحِمَ لَهُ ﴿٩٣١﴾ وَكَيْسَ اخْتِلَافِ الدَّارِ فِينَا يُؤَيِّرُ
هذا معطوف على قوله "لا اثنان" وذو الرحم: كل قريب ليس بصاحب فرض، ولا غصبة، سواء كانت قرابته من جهة الولاء أم من غيرها. والبيت مشتمل على مسائل.

الأولى: قال في الكافي: وأجمعوا على أن ذوي الرحم لا يحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما، فيعطى الزوج النصف بنصيبه، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا. مثاله: زوج وبنت وبنت وبنت عم فلزوج النصف والباقي لبنت البنت.

الثانية: منه أيضاً: وهي أن اختلاف الدار في المسلمين.. والله أشار بـ"فينا" ليس مما يمنع الإرث، لأن الميراث وإن كان معلولاً بالتناصر، وعند اختلاف الدارين لا ينصر أحدهما صاحبه، لكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين، حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دار الإسلام.

الثالثة: مفهومة من التقيد بـ"فينا" وهي أن غير المسلمين يؤثرون فيهم اختلاف الدار فيمتنع التوارث بينهم كما مر. والنصف أوسع الكلام في توريث ذوي الأرحام. والمسائل الثلاث في الضوء أيضاً. والله أعلم.

وَأَلَّا يَرِثُ الذَّمِّيُّ مُسْتَأْمِنٌ وَلَا ﴿٩٣٢﴾ أَوْلُو الْحَرْبِ مِثْلَ الْعَكْسِ فِي الدَّارِ يَقْصُرُ
اشتمل البيت على أحكام من أحكام اختلاف الدار.

الأولى: من شرح السراجية: أن المستامن لا يرث الذمي.

الثانية: أن الحرب في دار الحرب لا يرث الذمي. وهاتان المسئلتان ظاهرتان من النظم.

وأشار بقوله: "مثل العكس" إلى مسئلتين أخريين هما: أن الذمي لا يرث المستامن كما أنه لا يرث الحرب في دار الحرب، وذلك لاختلاف الدار حكماً، وهومات كاختلافهما حقيقة، وكذلك لا يرثه الحرب المقيم بدار الحرب لاختلاف الدار حقيقة ولومات المستامن يرثه ولرثه الحرب عملاً بمقتضى الأمان. وقوله: "في الدار يقصر" أي يقصر مقتضى الحرمان في اختلاف الدار. والله أعلم.

فصل في المعايية

وهي: مفاعلة من عاياه إذا سأله عن شيء بظن أن المسؤول يعجز عن الجواب. مأخوذ من قولهم عي عن حجة وجوابه إذا عجز، ولم يهتد لوجهه. وهو مباح إذا كان القصد منه تشجيع الأذهان واستعمال القرائح والأصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة التي لا يسقط ورقها. ثم ذكر أنه جرت عادة المصنفين بنحتم كتبهم بمسائل شتى، وبمواظب وبفوائد وغير ذلك كما هو موجود في كتبهم. فرأيت أن انحتم كتابي بهذه المسائل. قال: ولم أر أحداً نحا إلى هذا التحول الذي نحوته. والله أعلم.

نِظَامُ الْمَعَانِي فِي الْمَعَايَةِ تَكَثَّرَ ﴿٩١٣﴾ وَأَشْرَفُهُ ذُرُّ نَفِيسٍ وَجَوْهَرُ
وَقَدْ ضَمَّ هَذَا الْفَصْلُ مِنْهَا عُقُودَهَا ﴿٩١٤﴾ وَلِكِنِّهَا فِي الْحَلِّ يَعْسُو وَيَعْسُرُ

أقول: حاصل البيتين الإشارة إلى أن الناس نظموا في المعايية أشياء كثيرة، وأشرف ذلك الدر النفيس والجوهر. وهو من عطف الخاص على العام لشرفه. "وقد ضم" أي جمع هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقودها أي أشرفها وأحسنها، لأنه صيرهما ينظمه عقوداً فازدادت حسناً ونفاةً، ولكنها يعني مسائل المعايية المنظومة لما فيها من التعمية والألغاز "في الحل" أي في البيان والإيضاح للبراد هنا "يعسو" أي يقوي فلا تنحل "ويعسر" فلا يتوصل إليها إلا بإتباع الفكر، وتكرار النظر. والله أعلم.

فَمَا نَجَسَ دُونَ الْكَثِيرِ قَلِيلُهُ ﴿٩١٥﴾ وَمَا نَجَسَ فِي الْمَاءِ لِالثُّوبِ يَطْهَرُ
اشتمل البيت على مستلتين من الطهارة.

الأولى: ما النجس الذي يؤثر قليله ولا يؤثر كثيره، فالجواب عن ذلك بصورتين.

الأولى: إذا وقع في البئر بعة صحيحة أو بعتان من بعر الإبل والغنم، وأخرجت كذلك لا يؤثر في الماء فساداً، ولو كان بعض بعة أفسدت الماء. وهذه المسئلة فيها اختلاف، قد ذكرت في شرح منظومتي في الفروق، والصحيح أنه لا فرق بين المنكسر والصحيح. وهي التي بعدها ذكرها ابن المعرفي تهذيبه.

والثانية: بطرة حمر لو وقعت في دن حل لا يجوز شربه في الحال فقد أثر فيه النجاسة. ولو صب فيه كوز حمر حل الشرب منه في الحال حيث لم يتغير طعمه ولا ريح (١). وعلوه بأن القطرة لإطعم لها ولا ريح ليستدل بها على إتلاف عينها بخلاف الكوز، فإن ذهب طعمه وريحه دليل على إتلاف عينه.

الثانية: ما النجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب.

فالجواب: أن ذلك عرق البقل والحماز ولعابهما، فإن الماء يتأثر به لا الثوب، وذلك لأن البلوى تعم بهما في

التياب دون الماء (٢). كذا قال ..

(١) للخاتم الأشرقي. كتاب الطهارة. سؤال: ٧١.

(٢) المصدر السابق. سؤال: ٧٦.

والمسئلة في الحيرة وفيها بحث. وقد تعرضت له في كتابي "في الأئمة الفقهية"، ونيت أن الصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته ولو قيل: مفسد في الماء لا الثوب. لحسن السؤال وحمل على سبب الطهورية، وكذلك فسره في التحنيس والمزيد. والله أعلم.

وَأَخْرُ دُونَ الْفَرْكِ وَالْبَدَلِ وَالْحَقَافِ ﴿٩٣٦﴾ وَالنَّحْتِ قَلْبَ الْعَيْنِ وَالْعَسْلِي يَطْهَرُ
وَلَا دَبْعٌ تَخْلِيلٌ ذَكَاءٌ تَخَلُّلٌ ﴿٩٣٧﴾ وَلَا الْمَسْحُ وَالْمَسْحُ وَالْمَسْحُ وَالْمَسْحُ وَالْمَسْحُ وَالْمَسْحُ
اشتمل البيتان على عجمة عشر مطهرًا للنجاسة والخامس عشر هو الملقب فيه وهو المشار إليه بقوله: "وأخر"
أي وما آخر من النجاسة يطهر بليون ما ذكر من المطهرات الأربعة عشر.

أولها: الفك وهو مطهر للجنبي اليابس في الثوب، وفي البدن فيه خلاف.
ثانيها: الدلك وهو مطهر لذي الحرم من النجاسة في الخف إذا جف بدللكه في الأرض، وجوزه أبو يوسف
في الرطب إذا بالتح.

ثالثها: الحفاف وهو مطهر للأرض إذا أصابها النجاسة في حق الصلاة، دون التيمم إلا في رواية عن ابن
فارس، فإنه أجزه بها.

ورابعها: النحت وهو مطهر للخشبية إذ تحنمت فتحت ما حولها، وكذلك الملح إذا أصابته نجاسة حتى
أن الكلب إذ بال على ملح ونحت الموضع الذي أضابه البول أجزاءه، فإن جف ولا يبرى إلى أين وصل يصب الماء
على ذلك الموضع، فيصل الماء إلى حيث وصل البول.

خامسها: انقلاب العين كالحمار والخنزير إذا صار ملحاً فإنه يطهر عند أبي حنيفة ومحمد. وكذا العنبرة
إذا استحلقت رماداً أو حماة، والفتوى على الطهارة. وقال أبو يوسف بالنجاسة.

سادسها: الغسل وهو مطهر لكل نجاسة يمكن إزالتها به سواء كان بالماء أو بالماء المزبل.

سابعها: الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان غير نجس العين، والإدبي لكرامته.

قلت: وقد استثنى علماءنا جلد الحية والقرارة الصغيرة التي لا تحتمل الدباغة، وفي جلد الكلب أيضاً خلاف
مبني على نجاسة عينه، وقبول جلده للدباغة، وسواء كانت بالتريب أو التشميس أو التحليح أو القرظ أو غير ذلك.
ثامنها: التخليل فإنه مطهر للخمر عندنا خلافاً للشافعي كما إذا ألقى فيها ملحاً أو نخره مما يفسدها.

تاسعها: الذكاء، قال: فإنه تفيد الطهارة في ما كور اللحم وغير ما كور اللحم على الصحيح. وذكر اللبوس
أن الصحيح عدم طهارتها بالذكاء، والصحيح أن كل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاء انتهى.

عاشرها: التخليل إذا تخلت الخمرة بنفسها طهرت اتفاقاً. قلت: وهذه علمت من التخليل بالطريق الأولى.

حادي عشرها: المسح مطهر لكل صقيل لا تتخلله النجاسة كالسيف ونحوه على الصحيح، وظاهر

الرواية. ونقل في الذخيرة أقوالاً هي غير ظاهر الرواية.

قلت: وقالوا إن مسخ النطع بخرقة مبلولة ثلاثاً يظهره. وكذلك موضع الحمامة. والله أعلم.

ثاني عشرها: الترخ مطهر للبرزولما فيه من الماء والحماة والحيطان، سواء كان الواجب نزع الكل أو البعض.
 ثالث عشرها: الدخول أي دخول الماء من جانب وجروجه من آخر في البركة الصغيرة إذا تنجست،
 وحوض الحمام عند أبي جعفر الهندواني، فإنه يطهر بذلك، لأنه إذا دخل من جانب وخرج من آخر صار الماء جاريا
 حقيقة، والخرج بعضه أو وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا يبقى مع الشك.
 قلت: يعارض بالمثل فيقال وقع الشك في زوال النجاسة فلا تزول بالشك، لأن المتيقن بتصاف الماء بهاء
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقيل: إذا خرج مقدار ما فيه وقيل: مقدار ما فيه ثلاث مرات، انتهى.
 قلت: لا وجه للتخصيص بالصغير فالحكيم في الكبير كذلك. والمختار أنه إذا خرج منه ما يعد جاريا طهر.
 نص عليه في مال الفتاوى. والله أعلم.

رابع عشرها: التقور: الفارة إذا ماتت في السمن الجامد ونحوه يقور ما حولها، وإن كان ذائبا لا ينتفع به
 في الأكل، ويستصبح به، لأنه إذا كان جامداً لا تعلو النجاسة محلها، وإن كان ذائبا تشع فيحرم أكله، وينتفع به،
 ويجوز بيعه مع بيان عيبه، ويدبغ به الجلد ثم يغسل.

أقول: في عهد هذا مطهراً لحملة السمن نظراً، فإن السمن لم يتصف كله بالنجاسة في هذه الصورة، وإنما
 المتحس منه ما لقي لعدم السراية كما هو ظاهر من تعليقه. وأما الذائب فلا يطهر بهذه الطريق. والله أعلم.
 قال: وعلى هذه الأشياء مدار تطهير النجاسات وقل أن توجد في كتاب أو يستحضرها طالب، وهي على
 قسمين: قسم بغير فعل وهي التخلل والحفاف والاستحالة، والباقي كله بفعل.

قلت: ليس كل الاستحالة بغير فعل، فإن الاستحالة بالإحراق يقال إنها بفعل، فإن الشيء لا يحترق بنفسه
 على أن التخلل داخل تحت الاستحالة. والله أعلم.

وخامس عشرها: وهو المسؤول عنه فالجواب أنه الحفر فإن النجاسة إذا أصابت أرضاً فحفر ما حولها
 وجعل الأنفل أعلا فيقع التراب الطاهر على وجه الأرض فيطهر.

قلت: وفي علما مطهراً نظراً، فإن الأرض المتحسسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها
 كما لو فرش فوق النجاسة شيئاً طاهراً. والله أعلم.

قال: وهذه كلها مذكورة في شرح التحريد المسمى بـ"المزيد" للإمام الكردي. ثم استدرج مطهراً آخر
 على قول مالك والشافعي وهو النضح. وليس لنا إليه حاجة.

قلت: وفاته من المطهرات عندنا البر إذا تحسنت وغار ماؤها، فإنها تطهر، وتحوز الصلوة في قعرها.
 وفي جواز التيمم خلاف. وإذا عاد إليها الماء عاد طاهراً على الصحيح. والله أعلم.

وفاته أيضاً من المطهرات الهبة فإن الحنطة إذا بال عليها البحر التي تدوسها تطهر بغسل بعضها أو هبته.
 وفاته أيضاً التندف، فإن القطن المحلوج النجس إذا كان قليلاً دون النصف يذهب بالتندف فإنه يطهر

لاحتمال الذهاب بالندف، كذا في البزازية. وعديها البيع مطهراً والقسمة والأكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر إذا كان نحسا فبيع بعضه أو قسم بين رجلين، أو أكل بعضه حكم بظهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف.

وبقي عليه من المطهرات الغلي. قلنا في اللحم: إذا وقعت فيه نجاسة حال غليان القدر على قول أبي يوسف. وإذا ضمنت هذه إلى ما ذكر بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية التي زدتها في بيت، فقلت: هـ

وأكل وقسم غسل بعض ونحله وندف وغلي بيع بعض تقوير
وكان حقه أن يذكر النار من المطهرات كما هو معروف، وإن أراد دخولها تحت قلب العين. والله أعلم.
وَمَنْ فِي صَلَاةٍ لَا يُعَدُّ مُصَلِّياً ﴿٩٣٨﴾ وَمَنْ دَايَسَّمِي فِي الصَّلَاةِ وَيَجْهَرُ
اشتمل البيت على سوالين.

الأول: من يكون في الصلاة، ولا يعد مصلياً في تلك الحالة، وظاهر ذلك محال للجمع بين التقيضين. الجواب عن ذلك في صورتين.

الأولى: التام في الصلاة فإنه فيها حقيقة ولا يعد مصلياً في حالة النوم حتى تحب عليه قضاء منافاته في حالة نومه. قال في العمدة: إنه في الصلاة بالنص ولا يكون مصلياً لأن الاختيار شرط أداء العبادة، والتام لا اختيار له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الثانية: من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم يعود ويصلي، فإنه في حرمة الصلاة حتى لا يفعل (١) منافيها، ولو فعله لم ين عليها، ويستأنف فهو في الصلاة، ولا يعد مصلياً لتلبسه بالحدث المنافي للصلاة.

قلت: وقد نص في العمدة على أنه في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصلياً. والله أعلم.

الثاني: أي وصل يحجر بالنسبة في الصلاة، ويكون أتياً بالسنة عندنا مع القول بأنه لا يحجر بها؟

فالجواب أن هذا رجل يصلي صلاة جهرية يقرأ فيها مع الفاتحة قوله تعالى: "إِنَّهُ مِنْ سَائِلِينَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالْقِرَاءَةِ أَفْسَدَتْ ﴿٩٣٩﴾ وَأَيُّ صَلَاةٍ بِالسُّجُودِ تَغَيَّرُ
اشتمل البيت على سوالين في الصلاة.

الأول: أي صلاة قراءة القرآن فيها تفسدها مع أنها ليست من المصحف، ولا هي للتعليم؟

فالجواب: أنه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ ويعود للبناء فإنه حالة ذهابه في الصلاة، فلو قرأ في طريقه

وهو ذاهب للوضوء فسدت صلاته، لأنه أدى جزءاً منها على غير طهارة، ذكره في حيرة الفقهاء (٢).

الثاني: أي صلاة يغيرها السجود أي يفسدها وهو السجود المعهود وليس سجوداً زائلاً.

(١) في ن: "حتى أنه لا يفعل"

(٢) الدعوات الأخرية كتاب الصلاة. سوال: ٩٩

فالجواب: على قول أبي حنيفة ومنحمة هو رجل صلى وسجد على موضع نحس. وقال أبو يوسف تفسد السجدة لا غير حتى لو أعادها على موضع طاهر صح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ ذَا يُصَلِّي مَغْرِبًا مُتَشَهِّدًا ﴿٩٤﴾ لَهَا عَشْرَ مَرَاتٍ وَجُوبًا يُكْرَرُ
اشتمل البيت على سوال في الصلاة من الظهيرية وغيرها.

أي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات وهو واجب عليه في الكل؟

فالجواب: أن هذا رجل أدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهد معه، وصلى معه الركعة الثالثة، تشهد الثانية معه وكان على الإمام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالثة، ثم تذكّر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فسجدها، وسجد معه، وتشهد الرابعة، وسجد سجدي السهو، وتشهد الخامسة، فإذا سلم الإمام قام هو لقضاء ما سبق به فإذا صلى ركعة أخرى وهي ثانية صلاته وتشهد السادسة، ثم يصلي الثالثة، ويتشهد السابعة، وكان سها فسجد سجدي السهو، وتشهد الثامنة، ثم تذكّر أن عليه سجدي التلاوة في قضاءه، فسجد للتلاوة، وتشهد التاسعة، ثم سجد سجدي السهو، وتشهد العاشرة، وذلك لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة الماضية فمالم يفعلها تفسد صلاته (١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ وَحَبَّتْ يَوْمًا عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ﴿٩٤١﴾ وَجَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَيُعْذَرُ
اشتمل البيت على سوال من الزكاة، أي رجل وجبت عليه الزكاة، وجزأه أخذ الزكاة، ويعذر في أخذها؟

قال: وظاهره مشكل.

والجواب: أنه شخص له خمسين من الإبل لا تساوي مائتي درهم، فإنه يجب عليه زكاة الإبل ويحل له أخذ الصدقة.

قال: ويمكن أن يتصور ذلك في رجل له دين مؤجل، وحال عليه الحول، ولا يملك غيره، أو حل الدين ولكن الخصم معسر، قال: وهاتان قدمر ذكرهما في كتاب الزكاة فلا يحتاج إلى إعادتها هنا (٢).

قلت: ويمكن أن يتصور أيضا في ابن السبيل الذي له مال في بلد غير البلد الذي هو فيه، وقد حال عليه الحول، وليس له وصول إليه فإنه يجوز له أخذها. وقد مرت أيضا في كتاب الزكاة. والله أعلم (٣).

على أنه لو ضيق الفرض في هذا السؤال وقيل: وماله الواجب عليه فيه الزكاة عنده لأحامل بينه وبينه، ولا مانع يمنعه عنه، لكان حسنا واختص بالجواب الأول. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا فُقِيرٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ غَنِيًّا وَهُوَ بِالْمَالِ مُكْثِرٌ
اشتمل البيت على سوال من الزكاة. أي رجل هو فقير عند قوم حتى أنه يجوز له أخذ الزكاة عندهم، وغني عند آخرين حتى لا يجوز له أخذ الزكاة عندهم والكل متفقون على أنه كثير المال؟

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الصلاة. سوال ١٠٩.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الزكاة سوال: ٢٠٠.

(٣) كلاني الأشباه مع الحموي. ج: ٢، ص: ٢٧٩، كتاب الزكاة - ط باكستان.

فالجواب: أنه رجل له دور كثيرة وحواريت يستغلها وهي تساوى الرافا لكن غلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله، فعند أبي يوسف هو غني لا يحل له أخذ الزكاة وعند محمد فقيير يحل له أخذ الزكاة. ذكرها في الفتاوى الظهيرية، والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

قلت: وابن المعز في التهذيب جعل أباحيفة مكان أبي يوسف وقد قالوا في طالب العلم: إذا كانت عنده كتب تساوي نصيباً متعددة، ولو كانت مكررة لقصد تصحيح واحدة من أخرى، أنه يجوز له أخذ الزكاة، وهي غريبة يحسن الإغرابها. والله أعلم.

وَمَنْ أَكَلَ شَهْرَ الصَّيَامِ نَهَارَةً ﴿٩٤٣﴾ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَلَا هُوَ يُفْطِرُ

اشتمل البيت على سؤال من الصوم. قال: أخذته من مقامات الحريري وهي: أي رجل أكل نهاراً في رمضان عمداً من غير عذر ولم يفطر؟

فالجواب أنه رجل أكل ولد الجباري الطائر المعروف ليلاً في رمضان فإنه يسمى نهاراً (٢) نص عليه الأصمعي، فالضمير في "نهاره" للاكل وهو معمول "أكل" وليس بظرف. والله أعلم.

وَمَنْ جَاوزَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ ﴿٩٤٤﴾ مُرِيدًا الْحَجَّ لَيْسَ بِالدَّمِ يَجْبُرُ

اشتمل البيت على سؤال من الحج. أي رجل جاوز ميقاته مريداً للحج بدون إحرام، ولا يجب عليه أن يجبر بالدم؟

فالجواب: أنه رجل له ميقاتان أحرم من الثاني دون الأول، فقدم من الأول بدون إحرام فلا دم عليه كالشامي إذا مر بميقات المدينة وتجاوز إلى ميقاته، وقد مزت في كتاب الحج (٣). والله أعلم.

وَمَنْ ذَا لَهُ أُمٌّ وَأَخْتَانِ عَاقِدٌ ﴿٩٤٥﴾ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَخْصٍ وَمَا تَمَّ مِنْكَ وَأَخْرُ م: أَنْتِ ابْنِهِ مُتَزَوِّجٌ ﴿٩٤٦﴾ وَمِنْ نَسَبٍ هَذَا وَذَلِكَ مُصَوَّرٌ

اشتمل البيتان على تساوين من النكاح.

الأول: أي رجل له أم، وأختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقدة واحدة نكاحاً جائزاً؟

فالجواب: أن هذا ابن جازية بين رجلين ادعياه جميعاً ثبت نسبه منهما، وله من كل أب أخت من غير أمه فهو وليهما، فإذا زوجهما وأمهما من رجل واحد جاز، لأنه لإقاربة بينهما كذا في الظهيرية. وذكر أنه نظمها في أبيات. فقال: هـ

يأبها الحبر الذي كتز الجواهر أودعا

من ذا يزوج أمه رجلاً وأخته معا

وأنه أجاب عنه بقوله: هـ

وهما لكل منهما بنت من الغير اسمعا

أمه أت بابن وذى لائنين فادعيامعا

وقد أوردناها في كتاب الألفاظ، وذكرنا أن ابن المعز نظمها . فقال : وبالله التوفيق .

يأليها الخير الذي يجلو ذكاه كل غمة .
 أفتنا في رجل زوج أختيه . وأمه
 زوج رجل فردا بعقد واحد والعقد ثمة
 جازيز لاخلف فيه بين أعيان الأئمة
 وأجاب عنه العبد الضعيف . بقوله : هـ

ذا ابن شخصين جميعا .
 وادعاه كل شخص
 منهما عندي كل
 أمها أخرى فهذا
 من فتى فرد بعقد
 ملكا ببيع أمه
 منهما بالحق ثمة
 فله بنت ممتمة
 ينكح أختيه ولمه
 جائز بين الأئمة . (١)

الثاني: أي رجل زوج أحد أبويه باخت ابنه من النسب؟

فالجواب: أن هذا الرجل المقدم في السؤال السابق زوج أحد أبويه بأخته من الأب الآخر، وهي من غير أمه .
 وقد نظمها المصنف في الكامل . وقد نظمت الجواب عن نظمه . وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح فأغنى
 عن إعادته هنا . قال : وهذا يتصرف في اللقيط إذا ادعاه اثنا ولم يبين أحدهما به علامة فإنه يلحق بهما ، ويكون فيه
 مثل هذا جائزاً . والله أعلم .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً عَدَا زَوْجَهَا بِهِ ﴿٩٤٧﴾ حَرَامًا عَلَى الْأُخْرَى وَفِي تِلْكَ يَقْصُرُ
 اشتمل البيت على سؤال من كتاب الرضاع : أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلاً فحرمت ضررتها
 على زوجها دونها ؟

فالجواب: أن هذه أمة رجل زوجها من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها، ووقعت الفرقة، ثم إنها تزوجت
 برجل له امرأة معها ولد منه، فأرضعت ذلك الصبي الذي كان زوج ضررتها بلبن ابنها من زوجها هذا ، فقد صارت
 ضررتها حليلة ابنه من الرضاع، وأنها محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب (٢) . وعزاها إلى الظهيرية . والله أعلم .
 وَهَلْ حُرْمَةٌ فِي اللَّيْلِ لَأُخْرَى لَيْلًا وَزَوْجَانِ حَلًا وَأَكْثَرُوا
 اشتمل البيت على سؤالين من الطلاق ومتعلقاته .

الأول: أي امرأة تحرم على زوجها ليلاً فقط وتحل له نهاراً، قال : وظاهره مشكل .
 والجواب: أنها امرأة ظاهر منها زوجها في الليل فقط فإنها تحرم عليه ليلاً حتى يكفر (٤) .
 الثاني: أي امرأة لها زوجان فأكثر حلالاً، وظاهره غير جائز في الشرع .

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب النكاح سؤال : ٢٤٠ .

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق . سؤال : ٢٩٨ .

(٣) في ن : " لا غير حرمت " مكان " في نهاراً "

(٤) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سؤال : ٣٠٠ .

والجواب: أنها امرأة زوجت أمها بعدها فالزوجان لها حلال أي حلال أحدهما للآخر وكذا لركناها ثلاثة فأكثر. واللام في قوله "لها" للملك أي تملك زوجين، وجوز أن يراد بالزوج ضد الفرد، قال: ولكن حملة على ما ذكرت أحسن.

قلت: وقد نظم هذا السؤال الأخير العلامة ابن العزّ في تهذيبه وزاد فيه زيادة حسنة. وهي أنها مع ذلك تخطب لنفسها زوجاً وأن لها ابنة وابن متزوج، فقال: هـ

فتاة لها زوجان من غير ريبة
لها منهنما والناس قد يعلمونه
وقد نظمت الجواب عنهما فقليت: هـ

ألا إن زوجي تلك عبد وعرسه
لها منهنما ابن وبنت كلاهما
وخطباً بها يبغون منها نكاحها
ولها اعترافاً بالرق والبنت أيم
يزوج زوجها وهي تمضي وتعلم
ولامانع منه ولاهو يحرم

وهذا ما ذكرناه في كتابنا المسمى بـ "الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية". والله أعلم.
وَعِدَّةٌ مِّنْ بَعْدِ الطَّلَاقِ تَعَدَّدَتْ ﴿٩٤٩﴾ إِلَى أَرْبَعٍ مِّنْ بَعْدِهِ تَتَغَيَّرُ
فـ "من" استفهامية وضمير "من بعده" للطلاق. و"تغير" للعدة.

وسؤال البيت من العدة: أي امرأة تعددت عدتها بعد الطلاق فوجب عليها أربع عدده، وكيف يمكن ذلك؟
والجواب: أنها أمة صغيرة طلقها زوجها رجعيًا، فعدتها شهر ونصف، فبلغت فيها وحاضت تصير عدتها

حيضتين، فأعتقها المولى فيها تعدد ثلاث، فمات مطلقها فيها، تعدد بأربعة أشهر وعشراً (١). والله أعلم.
وَزَوْجَانِ مَمْلُوكَانِ حُرٌّ بَنُوهُمَا ﴿٩٥٠﴾ وَمَا فِي السَّوَالِي مُعْتَقِيٌّ وَمُدَبَّرٌ

سؤال البيت من العتاق: أي زوجين رقيقين أو لادهما أحرار، وليس في مواليهما من أعتق ولا من دبّر؟

فالجواب: أنه عبد أذن له مولاه في التزوج، فتزوج أمة أبيه بإذنه، وأبوه حر، فالولد يتبع الأم، فيكون لصاحب

الجارية وهو جده، فيعتق عليه فيكون حراً، ولاعتق ولا تدبير (٢). وهي ملقبة بمسئلة الحرين الرقيقين. والله أعلم.

وَمَا حَيْلَةُ الزَّوْجَيْنِ إِنْ حَلَفَا عَلَيَّ ﴿٩٥١﴾ كَلَامٍ يَتَطَلَّبُ عِتْقِي وَعِتْقِي يُحَرِّرُ

سؤال البيت من الأيمان: ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم امرأته قبل أن تكلمه، وحلفت هي

بالعناق أن لا تكلمه قبل أن يكلمها.

فالجواب: ما حكاه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه سئل عن هذا. فقال

للسائل: اذهب فكلهما ولاحتث، فذهب إلى سفيان فأخبره فجاء سفيان إلى أبي حنيفة مغضباً، وقال له: أتبيح

(١) الذخائر الأشرفية كتاب الطلاق سؤال: ٣٠١.

(٢) كذافي الحموي على الأشباه ج: ٢، ص: ٢٨٢، كتاب العناق - ط باكستان كذافي الذخائر الأشرفية كتاب العناق. سؤال: ٣٠٧.

الفروج؟ قال: وما ذاك، فقال: هذا الرجل حلف بكذا وكذا، فقال أبو حنيفة يكلمها ولاحت، فقال من أين؟ فقال: لما شافهته باليمين كانت مكملة له فوجد شرط بره فبطلت بعينه، قال سفيان: إنك لتكشف ما كنا عنه غافلين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَكَيْفَ يَأْخُذُ الْمَالِ لِلْأَبِ قَطْعُهُ ﴿٩٥٢﴾ وَسَارِقُ أَلْفٍ أَحْرَزَتْ لَيْسَ يُبْتَرُ

اشتمل البيت على سوالين من الحدود.

الأول: أي أب يقطع ابنه إذا سرق له نصيباً؟ والحال أن المذهب أنه لا يقطع في سرقة أحد الأبرين وإن علاه. فالجواب: أن هذا أبوه من الرضاة لا النسب (١).

الثاني: أي رجل سرق ألفاً من حرز ولم يقطع؟

فالجواب: أنه أخذها في دفعات لا تبلغ واحد منها نصيباً والله أعلم.

ولنا في مثل هذا سوال منظوم عرضناه على جماعة من الفضلاء فلم يجب عنه أحد. وهو:

أياعلماء الشرع يامن بفضلهم	يضي لناوجه الزمان ويزهر
بينوالنا عن سارق لدراهم	من الحرز عن ألف تزيد وتكثر
وقد ثبت في الشرع سرقته لها	ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز	ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه	لها دفعة قد كان والقطع يهتر

وجوابه مذكور في الغازنا (٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَمَنْ قَالَ لَا أَرْجُوا جَنَانًا وَلَا ﴿٩٥٣﴾ أَخَافُ نَارًا فَقَالُوا مِنْهُمَا لَيْسَ يُكْفَرُ

هذا البيت ليس له تصيف صحيح، وأول نصفه الثاني ألفاء من "أخاف" وسواله من السير: أي رجل قال لأرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا يكفر بهذا القول.

والجواب بعض ما نقل عن أبي حنيفة أن رجلاً سأله ماتقول فيمن قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، واكل الميتة والدم، وأشهد بمالم أرى، ولا أخاف الله تعالى، وأصلي بلا ركوع، ولا سجود، وأبغض الحق، وأحب الفتنة؟ فسأل أصحابه، فقالوا: هذا كافر فتبسم، رضي الله عنه وقال: هو مؤمن يرجو الجنة، ويخاف رب النار، لاهما، يأكل الميتة والدم يريد السمك والطحال، ويشهد بمالم يره فهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو لم يرهما ولا يخاف الله، أي ظلمه، فإنه عن ذلك، ولكن في هذه العبارة استتكار فلا يجوز له ذكرها. وقد ذكر في السير حمل كلامه على ظاهره، وتكفيره بدون تاويل إذا وقع جواباً ممن قيل له: ما تخاف الله. وسئل أبو بكر بن الفضل عن المنظوم في البيت وحمله على ما تقدم، فقال: هذا غلط فإن الله يخوف عباده بالنار.

(١) كلفني الأشباه . ج ٢: ص ٢٨٣، كتاب الحدود - ط باكستان . كلفني الذخائر الأشرية كتاب الحدود سوال: ٣٦٦.

(٢) المصدر السابق . سوال: ٣٧٤.

ولو قيل له: خف مما خوفك الله فقال: لا أخاف، ورد ذلك القول فإنه يكفر (١).

وقوله: أصلي بلا ركوع أي صلاة الجنابة، وأبفض الحق أي الموت، وأحب الفتنة أي المال والولد.

ثم ذكر بقية الحكاية عن الظهيرية. وأنه قال: وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد، فلا يجوز استعمالها.

قلت: وأنا أمتنع صحة نسبتها إلى الإمام.

وأقول بحرمة مثل هذا الكلام إن لم أكفر قائله، ولا أقبل تاويله سيما في زماننا الذي فشت فيه البدع،

والأقوال المنكرة في ذات الله وصفاته، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، والله الموفق لكل خير والهادي لكل صواب.

وَهَلْ قَائِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ ﴿٩٥٤﴾ وَلَكِنَّهَا بِالْمُؤْمِنِينَ تَعْمَرُ

سؤال البيت من السير. هل ثم قائل بأنه لا يدخل النار كافر، وإنما يدخلها المؤمنون فتكون عمارتها بهم؟

والجواب: ما حكى عن الإمام أنه قال معنى ذلك أن الكفار عندما يرون الحق ويعاينون النار يؤمنون بالله

ويوقنون بأن ما جاءت به الرسل حق، فلا يدخلون إلا وهم مؤمنون، ولكن لا يتفعمهم إيمانهم. قال الله تعالى "قَلِمٌ

بِكَ يَتَفَعَّمُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا آيَاتِنَا" (٢).

قال المصنف: ويمكن أن يجاب عن عجز البيت بأن عمارتها خزينتها القائمون بأمرها، وهم مؤمنون،

فيكون في البيت ثلاث سوالات، انتهى.

قلت: وغندي أن هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ولا يسطر، ولا يقبل

تاويل قائله. والله أعلم.

وَأَيُّ رَضِيْعٍ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَلَسْمٌ ﴿٩٥٥﴾ يَكُنْ تَبِعاً لِلْأُضْلَى وَالْأَبُ يَكْفُرُ

سؤال البيت ظاهره يوهم أنه من السير، وجوابه بين أنه من اللقيط: وهو أي رضيع يصح إسلامه بدون تبعية

لأحد من أصوله، وأبوه حي موجود كافر؟

والجواب: أن هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أو قراهم، فادعى ذمي أنه ابنه ثبت النسب،

ويكون مسلماً استحساناً (٣). ولو وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو كنيسه أو بيعة يكون ذمياً إن كان الواجد

ذمياً وإن كان الواجد مسلماً في هذه الأماكن، أو ذمياً في مكان المسلمين ففي رواية يعتبر المكان، وفي رواية

يعتبر الواجد، وفي رواية يعتبر أيهما كان موجباً لإسلامه، وفي رواية يحكم بزيه وعلامته، كما لو اختلط موتانا

بموتى الكفار. والله أعلم.

وَمَنْ أَحَدَ مَالاً بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ ﴿٩٥٦﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ إِشْتِبَاءٌ وَيُوجَرُ

ظاهر سؤال البيت أنه من الغصب، وجوابه بين أنه من اللقطة، وهو: أي رجل أخذ مالا بلا إذن مالكة،

وليس له في ذلك المال شبهة يعذر بها في أخذه ويوجر؟

(١) الذخائر الأشرفية. مسائل شتى. سؤال: ٦٠٢.

(٢) سورة الغافر/ ٨٥.

(٣) الذخائر الأشرفية كتاب السير، سؤال: ٣٨٣.

والجواب: أن ذلك في اللقطة، لأن أخذها أفضل من تركها كما تقدم أنه إذا أخذها بنية صونها، وردها على مالكها (١). وعندي في قوله: "وليس له في أخذها شبهة" لا يخلوا عن نظر، فإنه مأمور بأخذها، وهو مباح كما قلناه، فأمله والله أعلم.

وَهَلْ ابْتَقَى لَأَيْمَلِكِ الْعَدْلُ رَدَّهُ ﴿٩٥٧﴾ وَمَنْ عُدَّ مَيْتًا وَهُوَ حَيٌّ مُنْضَرٌ

منضَر: من التضارة . والبيت مشتمل على سوالين .

الأول: هل ابتق لا يملك العدل رده مع القول بأن أخذه أولى .

فالجواب: أنه العدل الذي يضعف عن رده ويخشى على نفسه منه (٢).

الثاني: أي رجل حي يعد ميتا. قال: ويمكن الجواب بأنه الكافر، واستدل بقوله تعالى: "وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ" (٣) أي كنتم كفارا فهداكم إلى الإيمان، والمراد به في البيت المفقود .

ثم ذكر ماعرفه به شمس الأئمة السرخسي كما تقدم. وذكر عن الكافي: أن له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يرجع إلى غيره حكم الممات، فللقاضي أن ينصب عنه من ينظر في أموره، وإن لم يسأل الورثة. انتهى.

قلت: ويمكن الجواب بالمحروم عن الإرث بقتل أورك، أو اختلاف دين، أو دار حيث يعد ميتا في حق

الاستحقاق، حيا في حق من يحجبه من الورثة كما تقدم، (٤) والله أعلم.

وَمَنْ عُمِرَ سَبْعُونَ عِنْدَ إِمَامِنَا ﴿٩٥٨﴾ وَعِنْدَهُمَا عَامَانٍ مَعَهَا يُعَمَّرُ

التعبير طول العمر. وسؤال البيت: أي رجل عمره سبعون سنة عند أبي حنيفة وأثنان وسبعون عندهما؟

فالجواب: أصله في حيرة الفقهاء وهو أن هذا الرجل ولد في أثناء الشهر فاشهر عمره بالأيام يقام لكل شهر

ثلاثون يوما عند أبي حنيفة. وهو رواية عن أبي يوسف فعمره سبعون على هذا الوجه. وعند محمد وفي إحدى

الروايتين عن أبي يوسف يعتبر بالأهلة، فيكون كل خمسة وثلاثين سنة بالأيام، ستة وثلاثين سنة بالهلال، فتريد

السبعون سنتين. واستدلا بأن شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود إلى الحالة التي كان عليها في الابتداء .

وقد نظم أصل المسئلة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي، فقال: هـ

يامن له نظر في الفقه فاق به	وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر
ماوجه قول الذي قد قاتل إن له	من عمره قد مضى خميسا بلا نظر
بعد الثلاثين فني قول الإمام وفي	قولهم ازيد عاما يا أولي الفكر
فهذه نكتة ياصحابي حضرت	فاسمح بتوجيهها يا أوحد البشر

وقد نظمت جوابه فقلت: هـ

(١) الذخائر الأشرفية كتاب القبط. سؤال: ٣٨٦.

(٢) الذخائر الأشرفية كتاب القبط. سؤال: ٣٨٧.

(٣) سورة لقمة/ الآية ٢٨.

(٤) الذخائر الأشرفية. كتاب القبط. سؤال: ٣٨٨.

خذ الجواب ونظمي غير معتبر
هذا قتي قدر الرحمن مولده
فالشهر من عمره لانقص يعيره
فالعالم أسمى هلاليا بقولهما
وعنده فهو شمسي وقد وضحت
يا صاحبي نكحة كالشمس والقمر (١)

وَأَيُّ شَرِيكَ لَيْسَ يَمْلِكُ قِسْمَةَ ﴿٩٥٩﴾ وَلَوْ بِيَتَّفَاقِ مَلِكِهِمْ لَا يُسْطَرُّ

سؤال البيت يصلح أن يكون من الشركة ومن القسمة. وهو: أي شريك لا يملك قسمة ملكه لاهو.

ولا شركاؤه، لا يمكنهم ذلك جبراً ولا اختياراً، ولو اتفقوا وقسموه لا يقبل؟

فالجواب: أن المملوك سكة غير نافذة. وروى ابن رستم عن أبي حنيفة أنه ليس لهم أن يقسموها وإن أجمعوا على ذلك لأن فيها حق العامة، حتى لو كثر الزحام في الطريق الأعظم كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام، وقد تقدمت. والله أعلم.

وَأَرْضٌ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَقَفُهَا ﴿٩٦٠﴾ إِجَارَتُهَا فَسُخِّ إِذَا مَاتَ مُوجِرُ

سؤال البيت من الوقف: أي أرض موقوفة على غير معين إجراها من له إجراها وانفسخت بموته مع قولنا

بعدم انفساخها في الوقف إذا كان على غير معين بموت أحد المتعاقدين كما إذا عقد بطريق الوكالة أو الوصية.

فالجواب: أن هذا إيجار واقف ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على رده بعد أن أجر، لأنها تصير ميراثاً لورثته.

قال: ويمكن أن يصور فيمن أجر أرضه ثم وقفها على غير معين فإن الوقف يصح عند من يقول به، فإذا مات

الآجر انفسخت الإجارة (٢). انتهى.

أقول: هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لأنه مصور في وقف أو جر وهذا موجر. والله أعلم:

وَمَنْ عُدَّ بَصْرِيًّا يَقُولُ إِمَامِنَا ﴿٩٦١﴾ وَيَعْقُوبُ كُوفِيًّا يَقُولُ وَيُخِيرُ

سؤال البيت: أي رجل يقول أبو حنيفة: هو بصري ويقول أبو يوسف: هو كوفي.

فالجواب: أنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطنها فأبو حنيفة يعتبر المولد، وأبو يوسف المنشأ (٣).

قال وينفع هذا في الوقف إذا وقف على الفقهاء الكوفيين أو البصريين مثلاً فادعى أحد من الفقهاء أنه

كوفي أو بصري فإنه ينظر فيه إلى ذلك ويجري فيه الخلاف. والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد إلى آخر إليهما.

نعم وقد يحدثونها. وعن ابن المبارك من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها. والله أعلم.

وَكَيْفَ يُعَوِّدُ الشَّخْصُ مَلِكًا لِعَبْدِهِ ﴿٩٦٢﴾ وَكَيْفَ يَبِيعُ الْعَبْدُ مَوْلَى يَحْرَبُ

اشتعل البيت على سوالين من البيوع.

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب مسائل شتى. سؤال: ٦٥٣.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب الوقف. سؤال: ٣٩٠.

(٣) للذخائر الأشرفية. مسائل شتى. سؤال: ٦٥٢.

الأول: كيف يكون الشخص يملك عبداً ثم يعود المالك عبداً والعبد مالكا؟

والجواب: أنه رجل مستأمن اشترى عبداً مسلماً ثم أخرجه إلى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده وأخرجه من دار الحرب إلى دار الإسلام فصار العبد مالكا والمالك مملوكا، وهي في الحيرة وذكر فيها أنه لا يعتق عندهما وعند الإمام يعتق.

وقد نظم هذا السؤال الطرسوسي . فقال : هـ

وماسيد قد صار ملكا لعبده وتم بلاريب فكيف جوابه

وقد عجت عنه فقلت : هـ

لعمرك هذا العبد قد كان مسلما ومولاه خريبي طويل عذابه

عليه قد استولنى فصار محررا ويملك مولاه وينمو ثوابه

والله الموفق (١).

الثاني: كيف يبيع الرجل عبداً حرره ثم يأكل ثمنه بطريق شرعي.

والجواب: أنه عبد ارتد بعد التحرير فسياه سيده وباعه (٢) والله أعلم.

وَمَالِكَ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بِبَيْعِهَا ﴿٩٧٣﴾ لِيُغَيِّرَ شَرِيكَ ثُمَّ لَوْ مِنْهُ يُنْظَرُ

سؤال البيت من البيوع أيضا: أي مالك أرض لا يملك بيعها من غير شريكه ولو باعها من شريكه ففي جوازها نظر.

وإليه أشار بقوله: "ثم لو منه ينظر".

والجواب: أن المملوك من السكة الغير النافذة فلا يملك البيع من غير الشريك. قال: ولو باعها لبعض

الشركة. هل يجوز؟ فيه نظر، ولم أقف على الجواب فيه (٣) انتهى.

قلت: ظاهر قولهم أنه لا يجوز بيع "الطريق" يقتضي المنع مطلقا خالة الأفراد، وإنما يجوز بالتبعية فيما

إذا باع الدار وطريقها، فتأملها والله أعلم.

وَأَنَّ يَبِيعُ ابْنُ أَبِيهِ وَأُمَّهُ ﴿٩٧٤﴾ وَيَمْلِكُ أَلِيْمَانَ الْجَمِيعِ وَيُخَصِّرُ

أي يجمع. وسؤال البيت من البيوع، أي ابن ملك يبيع أبويه ويملك الثمن ويختص به. قال المصنف حتى

يخرج بذلك البركيل أعني لو كان وكيلا في البيع، فإنه لا يملك الثمن ولا يختص به.

والجواب: أنه رجل أذن لعبده في التزويج بحرة، فولدت منه ثم ماتت فورثه ابنها ثم طالب مالك أبيه بمهر

أمه فوكله ببيعه واستيفاء ثمنه ففعل جاز. وهي في الحيرة والظهيرية. وقد نظمها الطرسوسي فقال : هـ

يامن غدا في الفقه في رتبة يقصر عنها كل حبر فضيل

بين جواز البيع في حق من باع أباه مفصحا بالدليل

(١) الذخائر الأشرفية . كتاب العتاق . جوال : ٣٠٦ .

(٢) الذخائر الأشرفية . كتاب العتاق . سؤال : ٣٠٨ .

(٣) الذخائر الأشرفية . كتاب البيوع . سؤال : ٤٠٧ .

لكنه قاصر عن النكحة التي يتم بها الإشكال. وهي أنه يملك ثمنه ويأكله. وقد نظمت جوابه فقلت: هـ

هاك جوابا عن سوال حكي
فنظامه الدرالمشمين الحليل
هذا ابن عبد جاء من حرة
وخصه ميراثها يانبيل
والمهر من مولى أبيه أتى
يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من أمسى له والدا
ليأخذ المهر فيان الدليل (١)

قال المصنف: الثاني: أنه رجل حرّله دين علي مالك أمه فوكله ببيع أمه واستيفاء ثمنها من دينه. ويمكن تصور بيعهما معا بأن يكون علي مالكيهما دين فيوكله في بيعهما واستيفاء الثمن، ولا يمنع من ذلك كونه عتيق أحدهما.

وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول المصنف: "حتى يخرج الوكيل" غير جيد، فإنها لا تتصور في غير التوكل بالبيع، فكان ترك ذكر هذا أولى. والله أعلم.

وَأَيُّ كَفِيلٍ بِأَلَدَائِهِ مُكَلِّفٌ ﴿٩٦٥﴾ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْذِي هُوَ يَأْمُرُ

سؤال البيت من الكفالة: أي رجل كفل رجلاً بأمره وأدى المال الذي كفله من ماله، وليس له أخذ الذي أمره بالكفالة، ولا يستحق عليه رجوعاً.

الجواب ما تقدم: أن هذا عبد كفل سيده بأمره، ثم أدى عنه مال الكفالة بعد العتق، فإنه لا رجوع له (٢).

وتقدمت في الكفالة وخلاف زفر فيها. والله أعلم.

وَكَيْفَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُحِيلُ حَوَالَةَ ﴿٩٦٦﴾ تَصِحَّ وَهَلْ فِيهَا عَلَيْهِ تَضَرُّرٌ

سؤال البيت من الجحالة بدون رضی المحيل وعلى تقدير صحتها هل فيها على المحيل ضرر؟

والجواب: قد تقدم في كتاب الحوالة. وصورته: كفل رجل بدين رجل على رجل بطريق الحوالة من غير

علم المدين ولا أمره فتصح، لأنه تصرف في حق نفسه، ولا ضرر فيه على المدين بل نفع لأنه لا يرجع عليه بشيء (٣).

وَأَيُّ إِمَامٍ عَالِمٍ جَازَ ذَبْحَهُ ﴿٩٦٧﴾ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ وَلَا دَمٌ يُهْتَدَرُ

سؤال البيت: أي إمام عالم بالعلوم الشرعية، ورع زاهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة.

جاز ذبحه بغير ذنب.

والجواب: أن هذا رجل فيه أهلية القضاء فللسلطان توليته القضاء وإذا ولاه فقد ذبحه بغير سكين كما ذكر

في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين" (٤).

قلت: ويمكن الجواب بأن يكون المعنى جاز ذبحه: أي جاز فعله الذبح. والله أعلم.

(١) كذافي الأشباه ج: ٢ ص: ٢٨٤، كتاب البيع الفن الرابع - ط باكستان. كذافي الذخائر الأشرفية. كتاب البيع سوال: ٣٩٢.

(٢) كذافي الأشباه ج: ٢ ص: ٢٨٥، كتاب الكفالة - ط باكستان. كذافي الذخائر كتاب الكفالة سوال: ٤٠٩.

(٣) الذخائر الأشرفية. كتاب الحوالة. سوال: ٤١٠.

(٤) الذخائر الأشرفية. مسائل شتى. سوال: ٦٧١.

وَأَيُّ عَدُولٍ لَا يُؤَدُّنَ مَارَأُوا ﴿٩٦٨﴾ لَدَى الْحَاكِمِ الْقَاضِيِّ وَهُمْ فِيهِ أُخْبِرُ
سؤال البيت من الشهادات: أي عدول لا يؤدون عند الحاكم الشرعي العدل فيشهدوا به عن رؤية وهم
أخبره من غيرهم .

فالجواب: بصورتين. الأولى: إذا كان الحاكم يحكم بخلاف معتقد الشاهد فالأولى أن يتأخر .
الثانية: لو علم أن القاضي لا يقبله لجهله بحاله فيسهه أن يتأخر عن الأداء. وقد مرنا في كتاب الشهادات.
والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

وَأَيُّ وَكَيْلٍ لَيْسَ يُمَكِّنُ عَزْلَهُ ﴿٩٦٩﴾ وَكَلَّوْ مَاتَ أَوْ مَاتَا فَلَا يَتَغَيَّرُ
سؤال البيت من الوكالة: أي وكيل لا يمكن عزله، ولومات الوكيل أو موكله لا ينزل عن الوكالة، وليس
المراد به الوكالة المغلقة . وقال: ولا وكالة الرجل بطلاق امرأته عند إرادة السفر.

قال: والجواب يتصور في الرهن الموضوع على يد المرتهن، أو يد عدل إذا وكلهما، أو أحدهما أو غيرهما
بيع الرهن. وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن، فإن الوكيل لا ينزل بعزله ولا بموته، ولا يموت المرتهن،
ولا يموت الوكيل عند أبي يوسف بل تنتقل الوكالة مع الوصية. فهذا السؤال بهذا القيد إنما يتأني على مذهبه،
لأنها ما شرطت في عقد الرهن كانت لازمة كما هو لازم، وأبو حنيفة يقول ببطلانها بموت الوكيل (٢). والله أعلم .

قلت: وينزل هذا بعزل الموكل إذا رضي المرتهن وقد بينت المسئلة في شرح منظومتي في الفروق. ﴿٩٧٠﴾
وَكَمْ فِي الْوَرَى خَصْمٌ يَرَى الْقَوْلَ قَوْلَهُ يَدُونُ يَمِينٍ مَدْعٍ أَوْ قَمُنْكَرُ
سؤال البيت من الدعوى. كم صورة يكون القول قول الخصم بدون يمين مدعيا كان أو متكرراً.

والجواب: أما في المنكر ففي صور. الأولى: التكاثر ينكره حال الدعوى به القول قوله بدون يمين.
الثانية: الرجعة القول فيه قول المنكر إذا كانت الدعوى بعد انقضاء العدة.

الثالثة: للفي دعواه بعد المدة فيه قول المنكر .

الرابعة: لو ادعت عليه الاستيلاء أمته وينكر .

الخامسة: دعوى الرق على مجهول وهو ينكر.

السادسة: الدعوى على المجهول أنه ابنه وهو ينكر.

السابعة: الولاية بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه وهو مولاة، أو ادعى المعروف ذلك عليه أو كان
ذلك في ولاية المولاة عندنا، وهو ينكر. فهذه الصور السبع القول فيها قول المنكر بدون يمين عند أبي حنيفة،
وعندهما يستحلف فيها وفي الحدود واللعان اتفاقاً على أن القول قول المنكر بدون يمين. قال في العيون: والفتوى
على قولهما. وأما المدعي فالقاضي إذا عزل وادعى عليه خصم بأنه ظنق عليه امرأته ثلاثاً، أو اعتق عبده أو قتل ابنه

(١) كشاف الأخطاء مع الحموي ج: ٢ ص: ٢٨٥، كتاب الشهادات - ط باكستان. كشاف الذخائر الأشرية. كتاب الشهادة. سؤال: ٤٢١.

(٢) الذخائر الأشرية. كتاب الوكالة. سؤال: ٤٢٨.

أوأخذ منه عبداً أو مالاً، أو ضيعةً وأعطاه فلاناً ونحو ذلك، فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالإقرار أو البينة فقضيت به وقال المدعي لذلك بل فعلت ذلك ظلماً وتعدياً لأقررت ولا قامت بينة، فالقول قول القاضي في ذلك كله ويصدق غير مسؤول عن بينة، ولا يستحلف ولا ضمان عليه. والموهوب له لو ادعى هلاك الهبة عند دعوى الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا خلاف. ذكره في الكافي، والتي قبلها من شرح أدب القاضي للمخصاف. والله أعلم.

وَأَيُّ مُقَرَّرٍ لَيْسَ يَلْزَمُهُ الَّذِي ﴿٩٧١﴾ يُقَرَّرُ بِهِ مَالاً إِلَى مَا يُكْرَرُ
سؤال البيت من الإقرار. أي مقر لا يلزمه المال حتى يكرر الإقرار؟

فالجواب: يتصور في صور. الأولى: المهر في المزية لا يجب إلا أن يكرر الإقرار بالزنا، لأنه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة، فإذا تمت وجب.

الثانية: قال: لو أقر الرجل بألف دينار وقال المقر له ليس لي عليك شيء برئ ولا يستحق المقر له شيئاً حتى يعيد الإقرار ويصدق المقر له.

الثالثة: في غير ظاهر الرواية شرط تكرار الإقرار في سائر الديون. انتهى (١).

قلت: في الجواب الثاني نظر، فإن ما وقع منه ثانياً لا يسمى تكراراً بالنسبة إلى التزامه بالمال، لأنه لو لا إبراء المقر له للزمه المال بذون الإقرار الثاني، وبعد الإبراء صار الثاني بمنزلة إقرار مبتدأ، فأتمه! والله أعلم.

وَتَارِكٌ حَقٌّ أَنْجِذَا عَنْهُ مَبْلَغًا ﴿٩٧٢﴾ مُصَالِحَةً يَمْضِي وَبِالرَّدِّ يُجْبَرُ
سؤال البيت من الصلح. أي مصالح على ترك حقه في كذا ويأخذ على ذلك مبلغاً يمضي تركه للحق، وما أخذه من المال يرد ويجبر على رده.

والجواب: أنه الشفيع إذا صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة ويكون له كذا ففعل سقطت شفته ولا يلزم المال، ويجبر على دفعه إن كان أخذه. وقد مر، وأيضاً المخيرة إذا قال لها الزوج: اختاريني بألف فاختارتني بطل اختيارها ولا شيء عليه، وكذا العتین إذا قال لها: اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت صح، ولا شيء لها، وكذا الكفالة بالنفس على إحدى الروايتين، لأن الاعتياض لا يصح والإسقاط صحيح، لأن صحته لا تتوقف على المعوض كما في الشفعة، وفي الأخرى أن الكفالة لا تبطل، لأنها سبب لحصول المال لمشابهة الحق المالي من هذا الوجه، فإذا لم يرض ببطلانه محابلاً لم تبطل (٢). والله أعلم.

وَمَنْ غَارِمٌ إِطْعَامَ عَبْدٍ قِرَاضَةً ﴿٩٧٣﴾ وَهَلْ مُودَعٌ مَا ضَبِعَ الْمَالُ يَخْسَرُ
في البيت بسؤالان.

الأول: من المضاربة: أي مضارب أنفق طعام عبد شراء للمضاربة ويكون غارماً للنفقة متبرعاً بها.

والجواب: أنه مضارب اشتري عبداً بالفتين ومال المضاربة ألف، لأنه لم يبق في يده شيء من المال فالنفقة

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الإقرار. سؤال: ٤٣١.

(٢) الذخائر الأشرفية في الفغاز الحنفية كتاب الصلح سؤال: ٤٣٤.

استدانة على المال فإنه لا يملكها إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأذن له فيكون له الرجوع (١).

الثاني: من الوديعة أي مودع لم يضيع المال الذي استودع بل امتثل فيه أمر المودع ويخسر الوديعة؟

والجواب: أنه مودع الموصي إذا أودعه ألفا وقال ادفعها إلى واحد من ورثتي بعد موتي، وسماه له فامتثل

بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية (٢). والله سبحانه تعالى أعلم.

وَأَيُّ مُعِيرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخَذَ مَا ﴿٩٧٤﴾ أَعَارَ وَفِي غَيْرِ الرَّهَانِ الْمَصَوِّرُ

سؤال البيت من العارية. أي معير أعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه؟

فالجواب: أنها أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستاجر وقد زرعها المستعير، فإنه لا يملك

استرجاعها لما فيه من الضرر، وتفسخ الإجارة من حين الإعارة. وقد مرّت بمفصلة (٣). والله أعلم.

وَهَلْ وَاهِبٌ لِابْنٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ ﴿٩٧٥﴾ وَإِيحَارُ قَوْمٍ لِلْحَمُولَةِ يُحْظَرُ

في البيت سوالان.

الأول: من الهبة أي واهب لابنه نسبا شيئا ثبت له حق الرجوع فيه؟

والجواب: أن هذا الابن مملوك لأجنبي والمملوك لا يملك شيئا فتقع الهبة لسيده فيكون من أجنبي فثبت له

حق الرجوع (٤).

الثاني: من الإجارة هل يمنع الشخص من استيجار قوم لحمولة شيء؟

والجواب: أنه يمنع من استيجار جماعة لحمل جنازة إذا وجد من يحملها بدون أجر.

وذكر في الشرح أنه هل يمنع الشخص من أن يوجر نفسه؟

والجواب: على قولهما أنه المسلم إذا استأجره الذمي ليحمل له حمرا، وقال أبو حنيفة يجوز. والله أعلم.

وَمَنْ ذَا رَأَى مَمْلُوكَهُ بَاعَ وَاشْتَرَى ﴿٩٧٦﴾ وَمَاعِدٌ إِذْنَا وَالسُّكُوتُ الْمُنْقَرُّ

سؤال البيت من الماذون. أي رجل رأى مملوكه يبيع ويشترى وسكت عن ذلك وأقره، ولا يعد ذلك إذنا؟

الجواب: هو القاضي، ذكره قاضي خان (٥). والله أعلم.

وَأَيْنَ يُعَدُّ كَالطَّوْعِ حَيْثُ لَا ﴿٩٧٧﴾ نِكَاحٌ وَإِرْضَاعٌ طَلَاقٌ تَحَرُّرٌ

سؤال البيت من الإكراه. أي منقلة يعد الإكراه فيه كالطوع؟ حتى يصبح فعل المكروه فيه. وليس ذلك في

النكاح والإرضاع ولا الطلاق ولا العتاق، فإن فعل المكروه في هذه الأربعة عندنا كالطامع، أوجب عنه بالإكراه على

اليمن أنه لا يدخل دار فلان مخلف يتعقد يمينه، ولودخل حث قال: وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحث بأن

(١) الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية. كتاب المضاربة. سؤال: ٤٣٥.

(٢) الذخائر الأشرفية. كتاب العارية والوديعة سؤال: ٤٤٨.

(٣) المصدر السابق. سؤال: ٤٤٥.

(٤) كذا في الأشباه ج: ٢ ص: ٢٩٦. كتاب الهبة ط - باكستان. وفي الذخائر. كتاب الهبة. سؤال: ٤٣٦.

(٥) الذخائر الأشرفية. كتاب الماذون. سؤال: ٤٥٣.

كان حلف لا يدخل دار فلان أولاً يكلمه ثم أكره على الكلام والدخول حث.

قلت: وهذا عندي ليس من الأفعال التي فعل المكره فيها كفعل الطامع، لأن اليمين انعقد بالإكراه في الأول، وما وجب به الحث وقع بفعله، وفي الثاني اليمين وقعت بفعله، وإنما الشرط وقع بالإكراه، هذا أقرب من الأول إلى الصورة المذكورة . والله أعلم .

ومنها: إذا تزوج امرأة فأكره على الدخول يثبت أحكام الدخول من تأكيد المهر وغيره.

ومنها: الإكراه على العفو عن دم العمد قيل إنه يصح.

ومنها: إكراه الكافر على الإسلام يصح بحيث لو ارتد يجبر على الإسلام . والله أعلم.

وَعَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْبَهُ ﴿٩٧٨﴾ وَكَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ

سؤال البيت من كتاب الغصب: أي رجل غصب شيئاً وضمن غيره ذلك المفصوب وليس له فيما ضمن فعل؟
الجواب: في فتاوى الخاصي وملخصه: أن من غصب حمارة فاستعملها وحلفها جحش فأكل الجحش الذئب، فإن كان لم يتعرض للجحش بسوق فلا ضمان عليه، وإن ساقه ضمن قيمته مع أنه لم يستعمله، ونظريه بأنه وإن لم يفعل في الجحش شيئاً مباشرة فهو متسبب متعدد. قال قاضي خان: وينبغي أن يضمن قيمة الجحش ههنا، لأنه صار غاصباً له وإن لم يفعل فيه فعلاً. ألا ترى! أتتهم قالوا: إذا غصب عجولاً فاستهلكها حتى تبين أن أمها نقصت، فإنه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة. قال: وهذا وإن كان فيه نظر لما في واقعات الناطقي في من منع غيره من سقي زرعه حتى ييس لا يضمن فينبغي في مسألة العجول كذلك، وههنا أيضاً كذلك، ولو كان يضمن فالفرق بينهما واضح، لأنه ضمان هلاك، وهلاك جزء من البقرة يضاف إلى غاصب العجول، لأنه لم يفعل فعلاً آخر يضاف إليه، ولا كذلك في مسألة الجحش لأن التلف يضاف إلى الذئب، فلو ضمن إنما يضمن بالغصب ولم يوجد على ما ذكرناه، لكن مع هذا ينبغي أن يضمن في الجحش لما ذكرنا أنه لا يساق إلا بسوق الأم، فصار سائق الأم سائق الجحش فيضمن، فتلخيص الجواب أنه مسألة الجحش على قول قاضي خان، ومسئلة البقرة بالاتفاق. والله أعلم.

وَشَفْعَةُ دَارِ الدَّرْبِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ ﴿٩٧٩﴾ وَيَجْرِي بِهِ نَهْرٌ لَمَنْ يُتَّصَرُّ

سؤال البيت من الشفعة: إذا اشترى داراً في سكة غير نافذة وفيها نهر جاز فبيعت فيها دار لمن تكون الشفعة؟
الجواب: إن كان النهر لهم وإنما يجري على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعاً، لأنها سكة غير نافذة . وإن كان النهر للعامة ليس لهم فيه شيء. ففيه تفصيل إن كان ابتداءه من مفتح السكة إلى أقصاها لا تجب إلا بالحوار، لأن حكمها حكم السكة النافذة، وإن كان يجري في عرض السكة، فإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان وراء النهر فكلمهم شفعاء الملازق وغيره، لأن من رأس السكة إلى النهر حكمه حكم النافذة، وفيما وراء النهر حكمه حكم غير النافذة، فيعطى لكل طرف من السكة حكمه، حتى لو كانت هذه في أعلاء السكة والنهر بينهم فلا شفعة إلا لمن جاورها بالملازقة .

وفي الفتاوى الصغرى: أن السكة التي أقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وإن لم يكن في السكة شيء

من النهر إذا كان ذلك خطر قال قاضي خان: وهو الصحيح وعليه الفتوى، لأنه إذا كان أقصاها نهر عام كان لكل واحد حق المرور في السكة والخروج من أقصاها لأجل النهر، لأنها سكة نافذة، وذلك مثل السكك التي أقصاها وادي، أشجار. والله أعلم.

وَأَيُّ شَيْبَاهِ دُونَ ذَبْحٍ يَجْلُهَا ﴿٩٨٠﴾ وَأَيُّ الْمُسَاقِي وَالْمُزَارِعِ يُكْفَرُ
في البيت ثلاثة أسئلة.

الأول: من الذباح: أي شاة يحل أكلها بدون ذبح وليست من حيوان البحر؟
الجواب: أنها الشاة النادة الفارة فلا يقدر عليها صاحبها فيذبحها يكفي فيها العقر في أي مكان أمكن.
الثاني: من المساقاة.

والثالث: من المزارعة: أي يكفر المساقى والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة.
والجواب: أن المراد بالكفر الستر وسمي المزارع كافراً، لأنه يستر الحب فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَدُوٌّ لِحْيَةٍ صَلَّى وَتَفْسُدُ دُونَهَا ﴿٩٨١﴾ وَمَنْ ذَا الَّذِي ضَحَى وَلَا دَمَ يَنْهَرُ
في البيت سوالان.

الأول: من الكراهية: أي مصل صلى وله لحية كبيرة فصحت صلاته ولو كان بدونها لاتصح؟
والجواب: أن هذا رجل صلى في قميص واحد محلول الحيب ولحيته كثيفة كبيرة فهي تستر عورته عن عينه،
وإذا حلقتها لم تحز صلاته لا تكشف عورته إذا كانت هي الساترة وحكي هذا عن داود الطائي.

قلت: هذه المسئلة فرع مسئلة رواها هشام عن محمد بن علي بن محمد بن علي هذه أن لحيته إذا كانت كثفة تستر حبيبه حتى نظر إلى عورة نفسه من زيقه لم تحز صلاته. فبعض أصحابنا بنى على هذه أن لحيته إذا كانت كثفة تستر عورته. وقال بعضهم: لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته. وقد روي عن محمد رحمه الله خلاف رواية هشام وأنه تجوز صلاته وهو الأصح، ذكره في المحيط. وذكر في الذخيرة أنه قول عامة أصحابنا، لأن الستر إنما يجب عن الغير، لأن عورته عورة في حق غيره لا في حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر إليها. والله أعلم.

الثاني: من الأضحية ظاهراً. أي رجل ضحى ولم ينهر دماً؟

والجواب: أنه من ضحى في بيته أي أقام فيه حتى دخل وقت الضحى. والله أعلم.

وَعَاصِبٌ نَهْرٍ هَلْ لَهُ مِنْهُ شُرْبَةٌ ﴿٩٨٢﴾ وَهَلْ تَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لَا يُظَهَّرُ
في البيت سوالان.

الأول: من الغصب والشرب والأشربة. رجل غصب نهراً هل له أن يشرب منه أو يتوضأ؟

الجواب: أنه إن كان حوله من موضعه كره له الشرب منه والتوضي، لظهور أثر الغصب بالتحويل ولاجاز ذلك، لأن حق كل واحد في التوضي والشرب ثابت فيه. قال أبو الليث: وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه

شيء، وهو مذكور في كبرى الخاصي والحيرة.

الثاني: هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر؟

الجواب: نعم يوجد بحر جار أيضاً، طاهر غير مطهر والمراد به الفرس السريع فإنه يسمى نهراً وبحراً أيضاً، كذا قال واستدل بقول بعضهم في قوله تعالى: "وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي (١)" أي النخيل. وبقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: إنا وجدناه لبحراً. والله أعلم.

وَأَيِّ حَلَالٍ لَا يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ ﴿٩٨٣﴾ صِيُوداً وَمَا صِيدَتْ وَلَا هِيَ تَنْفَرُ

سؤال البيت من الصيد: أي رجل حلال ليس بمحرم، ولا في أرض الحرم لا يحل اصطیاده صيوداً، وتلك الصيود ما صيدت لغيره، ولا تهرب منه، ليخرج منه بخلاف ما لو كانت لغيره فإنها لا تحل لكونها ملك الغير. قال: والجواب: أن ذلك يتصور فيما ذكره في التهمة ناقلاً عن المتقي: صيدٌ دخل دار رجل فلما راه صاحب الدار أغلق بابه و صار الصيد لا يقدر على الخروج، وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطیاده، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكه، ولو أغلق الباب ولم يعلم به لم يصراخذ مالكاً له، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول وأخذه غيره لا يملكه، وفي الفصل الثاني يملكه، انتهى.

قال: فذكر أن مجرد غلق الباب عليه إذا علم به ملكه، وأطلق عليه أنه ما اصطاده فصح قوله: "ما صيدت"

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَأَيُّ رَهْنٍ لَا يَرَامُ افْتِكَاكُهُ ﴿٩٨٤﴾ وَأَيِّنْ يَحِلُّ الْخَمْرُ شُرْباً وَمُسْكِرٌ

في البيت سؤالان.

الأول: من الرهن أي رهين لا يرام افتكاكه من الرهن؟

والجواب: أنها النفس في قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ" (٢) والمعنى كل نفس رهنت بكسبها عند الله.

الثاني: من الأشربة أين يحل شرب الخمر والمسكر.

والجواب ما مر من جواب أبي حنيفة أن المراد به حالة الضرورة، أو شرب الخمر في الجنة.

قلت: ويختص المسكر بالضرورة، وأيضاً يحل شرب الخمر والمسكر عند الإكراه بالقتل. والله تعالى أعلم.

وَجَانٍ عَلَى شَاةٍ فَمَاتَ جَنِينُهَا ﴿٩٨٥﴾ فَأَلْقَتْهُ هَبْلٌ فِيهِ الضَّمَانُ يُقَدَّرُ

سؤال البيت من الجنائيات. ضرب شاة أو بقرة فألقت جنيناً ميتاً هل يجب عليه الضمان؟

الجواب: فيه تفصيل إن نقصت الشاة أو البقرة ضمن النقصان وإلا فلا ضمان، وقد مرت. والله تعالى أعلم.

وَمَنْ ذَا الَّذِي إِنْ مَاتَ مَجْنُونُهُ فَمَا ﴿٩٨٦﴾ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشْطَرُّ

سؤال البيت من الجنائيات: أي جان إذا مات من جنى عليه بتلك الجنابة يجب عليه شطر الدية، وإن

عاش تجب عليه الدية كاملة؟

(١) سورة الزخرف/ الآية ١٥.

(٢) سورة المدثر/ الآية ٣٨.

فالجواب: أن هذا ختان حتن صيباً بإذن أبيه فقطع حشفته، فإن مات الصبي وجب على هذا الخاتن نصف الدية، وإن عاش نجب كاملة (١). وكذلك في العبد نجب نصف القيمة وتماها إن عاش، لأن ذلك حصل بفعلين أحدهما ما ذون فيه والآخر غير ما ذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان. أما إذا يرى قطع الجلدة وهو ما ذون فيه جعل كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير ما ذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملاً، وهو الدية.

وقد نظم هذا السؤال قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي فقال ٥

ماجوابي يامعشر الأعيان	وحماة لمنهب النعمان
هذه نكتة يسأل عنها	أذكياء الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار	منه فيما مضى من العدوان
فجعلتم جزاء ذلك إن ما	ت وإن عاش ما هما سيان
بل جعلتم ضعف الذي قلروه	بعد موت له بلا نكران
لحياة له إذا عاش فيها	فاعجبوا منه يا أولي الإتيان
واذكروا وجه حماكم الله	يوم عرض الوري على النيران

وقد نظمت جوابه فقلت: ٥

خذ جواباً يا أوحى الأعيان	فناق حسناً قلا يد العقيان
ذافتي قاطع لثمرة طفيل	خطاً منه عند قصد الختان
فإذا مات بعد إذن أبيه	حط نصف الديات هذا الجاني
وإذا عاش ذاك كان عليه	كلها كاملاً بلا نقصان (٢)

والله تعالى أعلم.

وَأَيُّ الْوَصَايَا لَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا ﴿٩٨٧﴾ وَأَجْرِي بِفِعْلٍ لَا يَقُولُ تَأْتُرُ

أي "تأثر" حذف أحدى التائين تخفيفاً كما في قوله تعالى "تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ" (٣)

وفي البيت سوالان من الوصايا.

الأول: أي وصية لا يصح الرجوع عنها؟

والجواب: أنه التدبير المطلق، لأنه وصية ولا يصح الرجوع عنه بقول ولا بفعل.

الثاني: أي الوصية تتأثر بالفعل. ولا تتأثر بالقول، ويصح الرجوع عنها بالفعل ولا يصح بالقول.

فالجواب: أنها قول مولى العبد: إذا مت من مرضي هذا فأنت حر فهو تدبير مقيد، حتى لو قال رجعت

عن هذا لا يبطل، ولو باعه جاز بيعه، وتبطل الوصية، كذا في قاضي خا. والله أعلم.

(١) كذافي الأشباه ج: ٢ ص: ٢٨٩، كتاب الحنايات - ط باكستان.

(٢) الذخائر الأشرافية. كتاب الحنايات. سوال: ٤٨٠.

(٣) سورة القدر، الآية، ٤.

وَهَلْ تَرِثُ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ مَعَ ابْنَيْهَا ﴿٩٨٨﴾ وَأَبْنَاهُ عَنِ إِرْثِهِ يَتَأَخَّرُ
 هذه من مسائل الفرائض الامتحانية. قال: وهي كثيرة أكثر منها المتقدمون والمتأخرون، وقد ذكرت منها
 صوراً اشتمل البيت منها على واحدة؛ وهي: هل ترث المرأة زوجها وابنها من غيره منحصر إرثه فيهما، ويحرم ابنه؟
 فالجواب: نعم وتصور في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي له منها ولد فأولدها ومات فإن الإرث
 للزوجة وابنها الذي هو مالك الميت، ولا يرث ابنته شياً، لأنه حر وأبوه رقيق. والله أعلم.

وَمَنْ تَرَكَتْ أَبْنَاءَ عَمِّ ثَلَاثَةٍ ﴿٩٨٩﴾ فَمِنْ إِرْثِهَا الثَّلَاثِينَ أَحْرَزَ الْأَصْغَرُ
 مسألة البيت ثانياً امتحانيات الفرائض. أي امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء عم ذكراً أحرز أصغرهم ثلثي المال
 واشترك الآخران في الثلث؟

فالجواب: أنه كان زوجها فأخذ النصف بالزوجية والسدس بالتعصيب.

قال: وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو: هـ

ثلاثة اعسوة لأب وأم	وكلهم إلى غير فقير
أفادتهم صروف الدهر إرثاً	وكان لميتهم مال كثير
فحاز الأكبران الثلث منه	وباقى المال أحرز الصغير

وهذا التصوير أحسن من التصوير الذي ذكره المصنف. وأغرب في الإعراب.

وقد نظمت جوابه فقلت: هـ

مفيد الإرث كانت بنت عم	لكلهم تزوجها الصغير
فحاز النصف من ميت بفرض	وبالتعصيب سهماً لا يثير (١)

والله أعلم.

وَمَنْ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا نِصْفَ مَالِهِ ﴿٩٩٠﴾ وَمِنْ أَرْبَعِ نِصْفِ الَّذِي يَتَوَقَّرُ
 في البيت مسألتان فهما الثالثة والرابعة منها.

الأولى: أي امرأة ترث من زوجها نصف ماله؟

والجواب: أنها كانت أعتقت ثلثه وغيرها أعتقت الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع بالولاء
 فيكمل لها النصف. ويصور فيمن أعتقته جميعه وتركها بيتاً أو أختاً حرتين فتأخذ النصف البنت وهي الثمن فرضاً،

والباقي ولاء، أو الأخت النصف وهي الربع فرضاً والباقي ولاء، قال: وفيها أيضاً نظم لبعض المتقدمين وهو: هـ

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه	أعندك من علم فتخيرنا وصفا
لوراثة من زوجها نصف ماله	به نطق القران ما كذبت حرفا

وقد أحببت عنها مصوراً في صورة قريبة من الصورة الأولى، فقلت: هـ

ألا إن ذا عبداً حواء وراثته
 ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت
 فميراثها ربع بفرض وثلث ما
 من الميت بنت وابنه فاعترف الوصفا
 به البنت ثم الموت صادفه حتفا
 تبقى بتعصيب فقد حوت النصفاً (١)
 واللَّه الهادي إلى سبيل الرشاد.

الثانية: أي امرأة تزوجت أربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم. قال: وفيها نظم لبعض المتقدمين. وهو

ووارثه بعلا وبعلين بعده
 فكان لها من قسمة المال نصفه
 وبعلا أحاهم ذوالجناحين جعفر
 كذلك يقضي به الحاكم المتفكر

فالجواب: أنها امرأة تزوجت أربعة إخوة كل مات معها وكان ملك الأول من المال ثمانية دراهم، والثاني ستة والثالث ثلاثة، والرابع درهما فورثت من الأول درهمين ربع ماله، فصار لصاحب الستة ثمانية، وللآخر خمسة، وللآخر ثلاثة فتوفي الثاني بعد أن تزوجها وعنده ثمانية، فأخذت درهمين ربع ماله، وصار للثالث ثمانية وللرابع ستة فتوفي الثالث عنها وعن أخيه فورث منه درهمين، وصار للرابع اثنا عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف جميع مامعهم. وقد نظمت الجواب في الذخائر الأشرفية، فقلت: وبالله المستعان

الأول منهم كان يحوي ثمانيا
 وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع
 وستاحوى الثاني وما ذاك أكبر (٢)
 له واحد فالنصف بالإرث يحصر. (٣)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِابْنٍ فَلَمْ تَرِثْ ﴿٩٩١﴾ وَإِنْ وُلِدَتْ بِنْتًا لَهَا التُّلْثُ يُقَدَّرُ

سؤال البنت هو الخامس منها. أي امرأة حامل إن ولدت ذكر الم ترث، وإن ولدت بنتاً ورثت ثلث المال؟

فالجواب: أنها امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وهذه القابلة هي زوجة أب الميتة وكان قد مات قبل الميتة عنها حاملاً، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث، فإن ولدت غلاماً لم ترث شيئاً، لأنه أخ لأب وهو عاصب وقد استوفى أرباب الفروض الإرث، وإن كانت بنتاً كانت اختاً لأب لها النصف فتعول إلى تسعة، لها منها ثلاثة هي ثلثها ونصف أصل المسئلة. وذكر فيها نظماً للمتقدمين وعقبه بذكر مسأيل من هذا النمط أضربنا عنها، لأنها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه، وإن كانت في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره. وقد استوفينا ذلك وغيره في الغازي فإن أردته فعليك به. والله أعلم.

وَأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا الْمِيرَاثَ ﴿٩٩٢﴾ نِصْفًا وَتُلْثًا ثُمَّ سُدُسًا يُحْرَزُ

أول النصف الثاني من البيت ميم الميراث. وسؤاله السادسة منها: أي ثلاث رجال إخوة أحرزوا الإرث.

فأخذ كل واحد منهم نصفه، والآخر ثلثه، والآخر سدسه.

(١) الذخائر الأشرفية. كتاب الميراث. سؤال: ٥٠٣.

(٢) في: يكثر. مكان "أكبر".

(٣) الذخائر الأشرفية. كتاب الميراث. سؤال: ٤٩٩.

قال: وفيها نظم متقدم لم ينص فيه على أنهم إخوة ولا ذكور، ويتصور حينئذ في غير ما ذكر.

ثم ذكر النظم. وهو ٥

أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت	حووا ماله لما غدا ساكنا رمسا
ثلاثة رهط محرزين سهامهم	ولم يدخلوا فيما أصابهم ركسا
فأحرز منهم أول نصف ماله	وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا

ثم قال: والجواب أن هذا رجل ترك أماً وأبناً عم، أحدهما أخ لأم، ف للأخ للأم المنفرد بالسدس، وللأخ للأم الذي هو ابن عم السدس، والباقي بين ابني العم هذا وبين ابن العم الآخر، انتهى. يعني أنه بينهما بالتعصيب. لكل واحد منهما النصف، وهو الثلث فأحرز أحد هم النصف: السدس بالفرض الثلث بالتعصيب والآخر الثلث بالتعصيب وللأخ للأم السدس بالفرض والحال أن الأخ للأم أخ لابن العم من أبيه فقط ففي كونهم إخوة نظراً، لأن الأخ للأم لا قرابة بينه وبين العم الذي هو أخ لأخيه لأنه لأبيه. ولم يتعرض المصنف إلى بيان هذا فالنظم السابق الخالي عن التقيد بالأخوة أجود. مما ذكره المصنف فتأملها

ومن هنا أخذ رحمه الله تعالى في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تبعه فيه إلى غير ذلك مما جرت به

عادة المصنفين في ختم كتبهم. فقال: وبالله التوفيق ٥

وَهَلْدِي فُرُوعٌ لِتَمْرُنٍ صَغُتُهَا ﴿٩٩٣﴾ لَيْسَ أَلْ عَنَّا نَاشِيٌّ وَمُحَرِّزٌ

”الفروع“ جمع فرع وهو في الأصل من كل شيء أعلاه، وفروع الشجرة ما تفرع منها من الأغصان وفرع المسائل على هذا الأصل تفرعاً أي كثراً. و”التمرن“ التدرج من مرنته تمرن ومرن على الشيء مروناً ومرانة تعوده. و”الصياغة“ جعل الذهب ونحوه حلياً. والناشي: الحدث المحاوز حد الصغر وأراد به الطالب المبتدي. والمحرز: اسم فاعل من حرز الأمر إذا أظهره وبينه والمراد به العالم المتبهي فيتمرن على المباحثة، والنظر والتفكير بالسؤال عنها فيتشجذ ذهنه، ويقوى فكره ويعينه على استخراج الغويصات.

وفي البيت استعارة تخيلية حيث جعل المسائل ذهباً فأنبت لها وصفاً من أوصافه وهو الصياغة إشعاراً بحسن ترتيبه، وجودة سبكه وإتقان تهذيبه. والله أعلم.

خَتَمْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ نَظْمِي بِهَا وَفِي ﴿٩٩٤﴾ فَرَايِدُهَا دُرُّ الْقَوَائِدِ أَيْسَرُ

ختم الشيء: إتمامه. و”العون“: المعين والمساعد أي بمعونة الله وإعانتة.

و”النظم“ في الأصل مأخوذ من نظم الجوهر في السلك، أو من نظمت الأمر فانتظم أي استقام، وسمى به الشعر لما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن كما حسن الجوهر بالاجتماع في السلك، أو لاستقامة البيت كاستقامة الأمر. والفرايد: من الدر كبارها جمع فريدة وهي العظيمة كأنها انفردت بالحسن.

و”الفوائد“ جمع فائدة. وهي ما استفيد من علم أو مال أو جاه ونحوه، والمراد الأول. و”أيسر“ أفعل تفضيل

من اليسر ضد العسر كذا قال، والضمير في ”بها“ راجع للفروع الموضوعه للتمرن.

قال: ومعنى البيت أني كملت هذا النظم المبارك بهذا الفصل الذي فيه مسائل التمرن ليتدرب بها الطالب ويتمرن ويتبه ويعمل قريحته وفكره في التحصيل، وجعلتها كالحاتمة على قصيدتي، ثم أشرت إلى أن في فرياد هذا النظم درالفرائد أيسر منه في الفوائد. والمراد بـ"الفرائد" منظومة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي التي نظمها في ألف بيت وجاء في هذا النظم في أربع مائة بيت، وهي فيه أسهل وأيسر منها في نظمه، وأنت الضمير في فرائدها باعتبار القصيدة. والله أعلم.

وَفِيهَا زِيَادَاتٌ بِهَازَأَدٍ قَدْرُهَا ﴿٩٩٥﴾ وَفِقَّةٌ غَرِيبٌ فِي الْوَقَائِعِ يَكْثُرُ

"الوقائع" جمع واقعة والمراد حوادث المسائل التي تحدث للناس. والحاصل أن هذه القصيدة فيها زيادات على تلك المنظومة زادها قدرهذه أي قيمتها ومكانتها، ومن الفقه الغريب الذي لا يوجد في كل الكتب وأكثر المختصرات، وكثير من المطولات، ما يكثر الاحتياج إليه في الوقائع، والنوازل الحادثة للحكام وغيرهم. والله أعلم. وَرَتَّبْتُ تَرْتِيبَ الْهَدَايَةِ قَصْدِيهَا ﴿٩٩٦﴾ سِوَى النَّدْرِ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ يُغْفَرُ و"الترتيب" وضع كل شيء في منزله ومرتبته أي ورتبت أبواب هذه المنظومة على ترتيب أبواب الهداية الكتاب المشهور للحنفية، لأنها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وناهيك به. والضمير في "قصدها" للهداية، فيه استخدام فإن المراد به الهداية التي هي من هديته الطريق إذا أرشدته إليها بقريته القصد، وهو مثل قولهم: هـ

فَسَقَى الْغُضَاوِ السَّاكِنِيهِ وَإِنَّهُمْ شِيْءٌ بَيْنَ جِوَانِحِي وَضُلُوعِي

وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي رحمه الله تعالى، واستثنى من الترتيب النذر وهو القليل فإنه خالف ترتيبها إضطراراً إلى التقديم أو التأخير لجمع بين فصلين لقله فروعها فيضم إلى أحدهما ما يناسبه لفظاً أو معنى. قال: ويغفر ذلك من يقف عليه، ومع ذلك فقد أبدى له مناسبة كما تقدم، وكذلك رتب مسائل المعايير أيضاً. والله أعلم.

وَجِئْتُ بِهَا عَدْلًا قَدْ فَاقَ حُسْنَهَا ﴿٩٩٧﴾ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي الْقَصَائِدِ تَفَخَّرُ

لما جرت عادة المصنفين سيما أصحاب القصائد أن يذكروا في آخر تصنيفهم ما يشوق إليه ويحمل على الاعتناء والاهتمام بحفظه اقتضى المصنف إثرهم في ذلك فوصفها بكونها علواء أي بكرأ لم تفرع، فاق حسناتها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها ألف بيت من بحرواحد على روي واحد جامعة لمسائل من الفتاوى والواقعات، قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغرابتها وندورها في الكتب. قال: ولم أسبق إلى ذلك، وما أتى به صاحب الفرائد ندر منها، فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصائد الشعرية تفخر وحق لها الفخر بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تَجَلَّتْ فَجَلَّتْ كُلُّ رَيْبٍ وَرَيْبَةٍ ﴿٩٩٨﴾ وَحَلَّتْ فَحَلَّتْ كُلَّمَا يَتَعَسَّرُ

"تجلت" من التحلي وهو الظهور. فجلت من الحلاء وهو الكشف يقال جلا المرأة إذا صقلها وجلت

عنها الصداء أي كشفت كل ريب أي شك "ورية" أي كل مسئلة مربية. "وحتت" من حلّ بالمكان "فحلت" من حلّ العقدة أي أزالها، كل ما يتعسر أي يصعب حله وفهمه من كلام، ويقال حل الكلام إذا بين ما فيه وأزال إشكاله، وناسب وصفها بالجللاء ما تقدم من وصفها بكونها عذراً فائقةً في الحسن لما أتتهما متلازمان غالباً في العروس. وفي البيت جناس تام، وتصحيح وهو غني عن البيان. والله تعالى أعلم.

كَسَتْهَا الْمَعَانِي حُلَّةَ الْحُسْنِ مُذْعَرْتُ ﴿٩٩٩﴾ عَنِ الْحَشْوِ أَلْفًا بِالْحَيَا تُسْتَرُّ

"المعاني" جمع معنى وهو مدلول اللفظ. و"تستر" محذوف إحدى التائين أصله تستر، لما وصفها بالظهور والتجلي والانتكشاف وصفها بالكسوة، واستعار إسنادها إلى المعاني مرشحا بذكر حلة الحسن، وطابق بين الكسوة والعري والتستر، وجعل ذكر العجاء والتستر اعتذاراً بعد التمدح أو هو استحيى من البروز توصف التفضيل تأدبا مع المتقدمين. وفي قوله: "مذعرت" طباق، وجعل عريها مما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها ألفاً، ووصفها بالعجاء والتستر بعد الظهور والتجلي مناسب لبقارتها كما في العروس. والبيت أهل بالمعاني عامر بالمحاسن. ﴿٩٩٩﴾

فَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ نَاطِمَ دُرِّهَا ﴿١٠٠٠﴾ عَرِيباً ضَعِيفاً بِيَابِنِ وَهَبَانَ يُشَهَّرُ

لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعاء بالرحمة لناظم درها، ومنشي ثمرها، ثم وصفه بقوله: "عريباً ضعيفاً" حالة النظم، وهما وصفان حائنان على الدعاء له والترحم، وهما حالان من "ناظم درها" أو بدلان منه وهو بنصب "رحم" وميزه "يابن وهبان يشهر"

وقد أحببت أن اكتب له هنا ترجمة مختصرة بالنسبة إلى علو مقامه وغزير علومه، مشعرة ببعض شأنه، وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول: هو قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان البيزي الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية. قال شيخنا بن حجر "في الدرر": اشتغل وتمهرو وتميز في العربية والفقه والقراءة والأدب ودرس وولي قضاء حماة، وكان مشكور السيرة ما هراً في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجوادة والتمكن، وأنه شرح درر البحار وقد أشار إلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف درر البحار (١) في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية، وذكر والدي أن من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتايبي، وأنه مات وهو من أبناء الأربعين. وقد ذكره ابن حبيب فقال: كان حليماً أميناً عالماً مكيناً فقيهاً نبيلاً فاضلاً وجيهاً عارفاً بالقراءة والعربية، موصوفاً بالسيرة الحسنة والنفس الأبية، نظم عقود القريض، وسنح ظرفه في روضة الأريض وأخذ عن علماء الشام وسبح في بحر التحصيل وعمام ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة، واستمر إلى أن قضده الدهر ويسهم الغدر رماه.

قلت: وكانت ولايته حماة سنة ستين رحمة الله تعالى ورضني عنه وأرضاه أمين بجاه محمد خير النبيين وأصحابه الطيبين الطاهرين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَكَمْ بَاتَ فِي قَيْدِ الشَّرَائِدِ سَاهِراً ﴿١٠٠١﴾ وَأَصْبَحَ فِي نَظْمِ الْفَرَائِدِ يُفَكِّرُ

(١) در البحار الزاخرة منظومة في الفروع، نظمها عبد الرحيم بن محمود العيني الحنفي. المتوفى سنة ٨٦٤هـ (كشف الظنون: ج: ١، ص: ٧٤٦)

يقال: بات يفعل كذا إذا فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل. ومنه (١) قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجُودًا وَقِيَامًا" (٢). وذكر الأزهري أنه يأتي بمعنى نام نادراً، وأنكره ابن القطاع وابن القرطبة وغيرهما وقد كشف المراد بقوله: "سأهراً"

والشرايد: جمع شريدة وهي الناقة النافرة. "وأصبح" دخل في الصباح وقال ثعلب: إنه عند العرب من نصف الليل الآخر إلى آخر الزوال. "ويفكر": أي يعمل نظره وفكره. والفكر: عرفه المتكلمون بتعاريف، منها: أنه حركة النفس في المطالب.

والحاصل: أنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة، وأنه سهر فيها الليالي، وقضى الأيام في تقييد شرايدها ونظم فرايدها، وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قلب وأريق معنى باليق لفظه، وأنشده: ه
لا يعلم الوجد إلا من يكأ به ولا الصبابة إلا من يعانيتها
ولقد صدق رحمه الله وعفى عنه، وتعب واجتهد وأجاد شكر الله سعيه وجزاه أحسن الجزاء في دار الكرامة بمحمد واله أمين.

فَإِنْ تَرَ تَقْصِيرًا فَبِالْفَضْلِ مُدَّهُ ﴿١٠٠٢﴾ فَإِنِّي قَصِيرُ الْبَاعِ وَالْعُمُرُ أَقْصَرُ
اشتمل البيت على اعترافه بالتقصير من باب الهضم وإلا فليس بمقصر رحمه الله تعالى وعفى عنه وسأل التفضل بالمسامحة بذلك التقصير وإمداده بالفضل، فإن الإنسان غير معصوم إذا كان تام الفضل طويل الباع مع أن قصر الباع كناية عن قلة علمه بالنسبة إلى غيره من العلماء المتقدمين.
"والعمر أقصر" أي والعمر وإن طال فيه قصر، لأن آخره الموت.

قال: ولولا مخالفة احترام المنية قبل التمام لأعدت النظر في بعض الآيات وغيرها، واختصرتها مع أنني ما زلت أفعل كذا حتى تكامل عليها هذا الشرح المبارك، ولقد غيرت بها عدة نسخ فهمها وفتت على مخالفة للنسخة المشروحة فاعلم أنني قد رجعت عنه فلا تنسبه إلي، فإني لأحاللك من نسبه إلي بعد أن تقف على مخالفة، وكان رحمه الله استشعر بقصر مدته فكان كذلك فإنه مات من أبناء الأربعين ولو قدر أن يطول عمره ربما كان يحصل به نفع كثير وينشر علما جماء ولكن الله سبحانه وتعالى اختار له ما فيه الخير. والله أعلم.

فِي آرَبِّ كُنْ عَوْنِي وَكُنْ لِي مُدَبِّرًا ﴿١٠٠٣﴾ فَأَنْتَ مُعِينُ الْخَلْقِ أَنْتَ الْمُدَبِّرُ
وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ خَيْرَ الْقَضَاءِ فِي ﴿١٠٠٤﴾ الْأُمُورِ وَمَا تَقْضِي وَيَمَّا تُقَدِّرُ
"المدير" العالم بعواقب الأمور وما تزول إليه. "الخلق": بمعنى المخلوق. "واللهم" للناس فيه كلام طويل. قال البصريون: إن الميم فيه بدل من حرف النداء فلذلك لا يجوز إدخال حرف النداء عليه، فلا يقال "يا اللهم" إلا ما شذ. في شعره وقيل معناه أمانا بخير. وقد أوسعت الكلام فيه في ما شرحت على جمع الجوامع أعان الله على إكماله.

(١) في "و" عليه مكان "منه"

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٤

”والقضاء“ فصل الأمر هو من الله أنخص من القدر، لأنه ملاحظ فيه معنى الفراغ منه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكامه، و”التقدير“ تحديد كل مخلوق بخده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر. وما يحويه به من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب .

والحاصل: أنه لما فرغ من وصف القصيدة ونفسه بالتقصير عقبه بالدعاء لنفسه وسؤال الله المعونة. والتدبير إشارة إلى الاتكال وتفويضه بعجزه، وأنه لا يحصل عليها إلا به تعالى. وسأله خير القضاء فيما قضاه، وقدره في كل أمر. وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة أن كل واقع وقع بقضاء الله وقدره، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. والله أعلم.

وَأَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَأَشْكُرُ ﴿١٠٥﴾ وَأَنْتَ الْعَظِيمُ الْحَيُّ لَا يَتَغَيَّرُ
لما فرغ من المسائل الفقهية وما أحقه بها من المعاينة، وأخبر بنختمها مستعيناً بالله، ملتجياً إليه، ثانياً عليه، مرغياً فيها، ذاكراً عدتها واسمها، وما اشتملت عليه طالباً من قاريها الدعاء وإصلاح الخطأ، معترفاً بالذنوب طالياً للعفو من علام الغيوب، عادتي عفي عنه إلى حمد الله تعالى وشكره على هذه النعم المحمداً، وإلى الصلاة على أنبيائه ورسله كما جرت به عادة ختم المصنفات، وضمن ذلك جملة من رؤوس المسائل الاعتقادية تعميماً للفائدة وتعميماً للعائدة .

وقد رأيت الاقتصار على بعض ما أشار إليه في شرح ذلك قاصراً النظر عليه، وعلى شرح العقائد للفتازاني، وغالباً أذكر عبارته بنصها، ولو يسر الله بفراغ البال لعقبته بتحقيقات المتقدمين، وتدقيقات المتأخرين على وجه الإيجاز متمسكاً بدلائل الإعجاز. وقد أشار في هذا البيت إلى أربع مسائل .

الأولى: وجود الباري سبحانه وتعالى، لأنه لا بد للموجودات الممكنة من موجود واجب والمحدثة من محدث. قديم لاستحالة الدور والتسلسل. وأشار إلى ذلك بنسبة الحمد إليه والشكر له، والثناء عليه فاقتضى كونه موجوداً، لأن المعدوم ليس بشيء فيذكر، فضلاً عن أن يحمد ويشكر .

الثانية: كونه عالماً، لأنه صانع عالم على انتظامه وإحكامه، ولأنه قادر مختار وعلمه تعالى لا يتناهي، ويحيط بعلمه بما لا يتناهي ويكل موجود ومعدوم كلي وجزئي لعمومات التصوص، ولأن مقتضى العلمانية المات، والمعلومية صحتها من غير مخصص لمتعالیه عن أن يفتر في كماله وأشار إلى ذلك بقوله ”فأنت العظيم الحي لا يتغير“ .

الثالثة: كونه حيث شهدت بذلك الكتب الإلهية وأجمع عليه الأنبياء بل جمهور العقلاء ودل العلم والقدرة عليه، وأشار إليه بقوله: ”الحي“ .

الرابعة: كونه باقياً وذلك ثابت بثبوت كونه واجبا، لأنهما يتمتع علمه وإليها الإشارة بقوله ”لا يتغير“ . ولا نزاع بين أئمة أهل السنة في ثبوت هذه الصفات للباري جل وعلا، وخالف بعض أهل الأهواء في بعضها. وقد أوسع المصنف الكلام في ذلك بما محله مطولات الكتب الكلامية، وكذلك في جميع هذه الخاتمة ولم أتبعه في ذلك بل اقتصر على بعض الكلام مستعيناً بالله تعالى. والله ولي التوفيق.

قَدِيمٌ قَدِيرٌ وَاحِدٌ مُتَكَلِّمٌ ﴿١٠٠٦﴾ سَمِيعٌ مُرِيدٌ خَالِقُ الْخَلْقِ مُبْصِرٌ

اشتمل البيت على ثمان مسائل.

الأولى : أنه قديم وهو مالا أول لوجوده ، وهذا من لازم الوجود وإلا لكان وجوده من غيره ضرورة ، ولا يستقيم ترادفها للقطع بتغير المفهومين ، وإنما الكلام في التساوى بحسب الصدق فإن البعض قائل بأن القديم أعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب (١).

الثانية : أنه قادر بمعنى تمكنه من الفعل وترك وصحتها عنه بحسب الدواعي ، ويتمسك في ذلك بالأدلة السمعية من الإجماع وغيره ، وبأن القدرة وغيرها صفات كمال ، وأضدادها ممتنع ، وبأن صانع العالم على إحكامه وانتظامه لا يكون إلا عالماً قادراً بحكم الضرورة. وموضع إثبات الأدلة ودفع الشبهة كتب الكلام ، والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقلدورات عند تعلقاتها (٢).

الثالثة : كونه واحداً ولا يمكن صدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة ، والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا" (٣) قال في شرح العقائد وتقديره: أنه لو أمكن الإلهان لأمكن بينهما تمناع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه، لأن كلامهما في نفسه أمر ممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذ لاتضاد بين الإرادتين بل بين المرادين ، وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو أمانة الحدوث والإمكان، لما فيه من شائبة الاحتياج، فالعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفضيل ما يقال إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وإن قدر لزم عجز الآخر، ومما ذكرنا يندفع ما يقال : إنه يجوز أن يتفقا من غير تمناع وأن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لامتزاجها المحال ، أو أن يتمتع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معا.

واعلم أن قوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا" (٤) حجة إقناعية، والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات ، فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى "وَلَعَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ" (٥) وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد بمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد ، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتقائه، بل التصوص شاهدة بطي السموات ورقع هذا النظام فيكون ممكناً لا محالة. لا يقال: الملازمة قطعية، فالمراد بفسادها عدم تكونها بمعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمناع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعا، فلم يوجد مصنوع،

(١) شرح العقائد ص: ٣٥، الليل على قدمه تعالى ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٦، بتخير حمير.

(٣) سورة الأنبياء / الآية ٢٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المؤمنون / الآية ٩١.

لأننا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على أنه يرد منع الملازمة بأن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان.

فيان قيل: مقتضى كلمة "لو" أن انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول، فلا يفيد إلا الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.

قلنا: نعم بحسب أصل اللغة. ولكن قد يستعمل الاستدلال بانتفاء الجزء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قديماً لكان غير متغير والآية من هذا القبيل. وقد يشبهه على بعض الأذهان أحد الاستعماليين بالأخر فيقع الخطب. (١) انتهى.

وقد اعترض عليه بعض العلماء المتأخرين وشنع عليه القول وبالغ في التشنيع حيث قال: إن الحجة في الآية إقناعية وتصدى للجواب عن ذلك العلامة الراسخ المحقق علاء الدين البخاري بما حاصله: أن الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب إدراك العقول، ومثاله الأدوية تختلف باختلاف المستعملين من جهة القوة والضعف فإذا لم يعط كل ما يناسبه كان الإفساد أكثر من الإصلاح، وحينئذ يجب أن لا يكون طريق الإرشاد على وتيرة واحدة، والتكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة، والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة ومحاجة المشركين، وعامتهم قاصر عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية ولا تجري معهم إلا الأدلة الخطابية العادية بحسب الفهم وظنهم قطعيتها، والقران العظيم مشتمل على النوعين من الأدلة على القطعية التي لا يعقلها إلا العالمون وقليل ما هم بطريق الإشارة، والأخرى بطريق العبارة، وهي النافعة مع العامة لوصول عقولهم إليه. إدراكها بالعبارة تكميلاً للحجة على العامة والخاصة كما يشير إليه قوله تعالى: "وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ" (٢) وقد اجتمعت الحجتان بالطريقتين في قوله: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا". أما الخطابي المدلول عليه بالعبارة فهو لزوم فسادات السموات والأرض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الألهة.

ولا يخفى أنه إنما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف، ومن البين عدم لزومه قطعاً لإمكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي، أشار إليه الرازي بقوله: أجرى الله الممكن محجري الواقع بناء على الظاهر. ولا يخفى على العاقل أن ما لا يكون في نفس الأمر لا زماً قطعياً لا يصير يجعل الجاعل، وتسميته آياه برهاناً دليلاً قطعياً زعماً منه بأن تسميته بذلك صلابة في الدين، ونصرة للإسلام والمسلمين، هيئات بل ذلك مدرجة للطاعتين، ونصرة للدين لا تحتاج إلى ادعاء ما ليس بقطعي قطعياً لا شتمال القران على النوعين ما هو بطريق الإشارة النافعة للخاصة، وما هو بطريق العبارة من الخطابية النافعة للعامة، والمدلول عليه بإشارة الآية الشريفة هو برهان التمانع القطعي بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين، ولعجزهما أو عجز أحدهما على ما بين، وهما محالان عقلاً لا التمانع المدلول بالعبارة في الآية، فظهر أن التمانع قد يكون خطابياً وقد يكون برهانياً، فلا ينبغي أن يتوهم أن كل تمنع عند

(١) شرح العقائد ص: ٣٣٣-٣٤، الدليل على وحدانيته - ط ديربند.

(٢) سورة الأنعام/ الآية ٥٩.

المتكلمين برهاني، وقطعية المدلول عليه بالإشارة لاينافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة، لأن الأول هو كون مقدور بين قادرين، وعجز الالهين المفروضين أو أحدهما، والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والأرض عن النظام المحسوس فأين أحدهما عن الآخر.

ولا ينبغي أن يتوهم أنه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الإشارة بناءً على أنه مستلزم امتناع تعدد الالهة عقلاً.

قيل يلزم منه انتفاء جواز الاتفاق، لأنه فرع إمكان التعدد. قلنا إنتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع تعدد الالهة عقلاً وإنما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي، فليتأمل!

ولا يتعجب إلا من ادعاء صاحب التبصرة القطعية في ذلك وهو من الأئمة الراسخين، ويغفرت لنا الإطالة في هذا الموضوع لفناسة هذا البحث وكونه أصل أصول الدين.

الرابعة: أنه متكلم بكلام هوصفة واحدة له ضرورة امتناع إثبات المشتق للشي من غير قيام مأخذ الاشتقاق به (١). ليس من جنس الحروف والأصوات ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانتضاء البعض، وهي صفة متافية للسكوت والافة الباطنيان بأن لا يدبر في نفسه الكلام أولاً يقدر على ذلك وهو تعالى متكلم بها أمرناه مُخْبِرٌ. والمعتزلة لم تدع حدوث هذا وإنما نفت ثبوته اعني النفسي.

والقرآن كلام الله غير مخلوق وفي هذه العبارة إشارة إلى أن المؤلف من الأصوات والحروف حادث، وذهب الأشعري إلى جواز سماع القديم، ونقاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور. ومعنى سماع كلام الله سماع ما يدل عليه.

والقرآن مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا، مسموع بأذاننا غير حال فيها. وهو اسم مشترك بين كلام الله النفسي القديم، ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من الآيات والسور، ومعنى الإضافة أنه مخلوق لله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين (٢).

الخامسة، والسادسة: أنه سمح بصير وهما صفتان تتعلق أولاهما بالمسموعات، والثانية بالمبصرات. فيلزم إدراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء، ولا يلزم من قلمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث، ويتمسك في ثبوتها بالشرع فقد وردت في القرآن العظيم، وليست مما يتوقف ثبوت الشرع عليها، وأضدادها نقايص ينحب تنزيهه تعالى عنها (٣).

السابعة: الإرادة والمشيية وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد

(١) شرح العقائد ص: ٥٥، بيان صفة الكلام - ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ٥٧، بتغير بحير.

(٣) شرح العقائد ص: ٣٦، بتغير الألفاظ - ط ديوبند.

الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع (١). وفيه تنبيه على رد القول بعدم المشية وحدوث الإرادة مع قيامها بالذات، وبأن معنى إرادته فعله أنه ليس بمكروه ولا ساهٍ ولا مغلوبٍ، وفعل غيره أنه أمر به وكيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع. والإرادة صفة أزلية قائمة بذاته. وسيأتي تحقيقه.

الثامنة: أنه خالق وهذا مما لا تحصر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، ثم التخليق هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق. والتخليق يفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. وعندنا صفة أزلية له تعالى قائمة بذاته لا يطابق العقل والنقل على أنه خالق للعالم مكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفاً له قايماً بذاته. واستدل لأزليته بوجوده ليس هذا محلها. وقال الأشعري: إنها إضافات وصفات للأحوال وهو غير المكون عندنا، لأن الفعل مغاير للمفعول. والمسئلة طويلة الذيل وموضعها مطولات الكتب الكلامية. والله أعلم.

قَدِيمُ كَلَامٍ وَالصَّفَاتُ قَدِيمَةٌ ﴿١٠٠٧﴾ كَذَاتٍ وَغَيْرُ حَادِثٍ يَتَغَيَّرُ
وقد اشتمل هذا البيت أيضاً على مسائل.

الأولى: قدم الكلام وقد مرت الإشارة إليه في الكلام على البيت السابق.

المسئلة الثانية: قدم الصفات لأنها قائمة بذاته فلولا لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة أنه لا معنى لصفات الشيء إلا ما يقوم به وهي لا عينه ولا غيره، ولا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء، ولا استحالة في ذلك، وإنما المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات. وصفاته تعالى واجبة لا لغيرها بل بما ليس عينها ولا غيرها فقدمها لذات الواجب لا لنفسها.

الثالثة: حدوث العالم وقد تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، وهذا ما ثبت وجوده من الممكنات والكل حادث. أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسواد بعد البياض، وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أزداد ذلك، لأن القدم ينافي العدم. وهذا مما تقرر وجهه.

وأما الأعيان فلأنها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث. ومقدماته ما تقرر في علم الكلام فلا نطيل بإيراد (٢) والله أعلم.

خَلَقْتَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ وَفَعَلَهُمْ ﴿١٠٠٨﴾ وَتَبْدِي كَرَامَاتِ الْوَلِيِّ وَتُظْهِرُ
اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: مسألة خلق أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان، فإن الله تعالى خالقها دون العباد،

(١) شرح العقائد ص: ٥٨، بخير الألفاظ - ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٨.

خلافاً للمعتزلة، لأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقلعة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المشي من موضع إلى آخر يشتمل على سكنات متباعدة، وعلى حركات بعضها أسرع من بعض، ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولاً عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله. وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج إليه من تحريك العضلات، وتمديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر، ولأن النصوص القرآنية وردت بذلك، كقوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "أي علمكم على أن" ما" مصدرية، ومعمولكم على أنها موصولة وتشتمل الأفعال، لأن المراد بالأفعال هنا المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد والإيقاع أعني ما تشاهد من الحركات والسكنات مثلاً في أي أخرى ولا يلزم إشراك القائل بأن العبد خالق لفعله نفسه، وإن بالغ في ذلك مشايخ ما وراء النهر، لأن الإشراك إثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود فالله تعالى خالق العبد كاسب وإيجاد الفعل عقيب ذلك خلق والفعل مقدور الله تعالى بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب بهذا الكسب والاختيار، يشابون ويعاقبون (١).

الثانية: كرامات الأولياء وهي حق عندنا بخلاف المعتزلة. والولي: هو العارف بالله تعالى وأوصافه حسبما يمكن، المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي، والإعراض عن الانهماك في اللذات والشهوة. وكرامته ظهور خارق للعادة من قبله غير معادل لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة، والدليل على حقيقة الكرامة ما توارد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فمن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره (٢). وإن كانت التفاصيل آحاد وقد نطق القرآن بقصة مريم، وأصف ابن برخيا. وقد قرأت في كتاب السير كلاماً جيداً في تفصيل الكرامات ما يحوز وقوعه للولي وما يتمتع، والخلاف في ذلك مستوفى فأرجع إليه.

ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم الذي ظهرت الكرامة لواحد من أمته، لأنه لا يكون ولياً إلا إذا كان محققاً في دينته، والله ولي الإرشاد والتوفيق إلى أقوم طريق، والمسئول أن يمن علينا بمعرفته، ويجعلنا من خاصة خلقته أمين. والله أعلم.

تَعَالَيْتَ عَنْ شِبْهِهِ وَجِسْمِهِ وَجَوْهَرِهِ ﴿١٠٩﴾ وَكَيْفٍ وَأَيْنَ لَا تُحَاطُ فَيُحْصَرُ

اشتمل البيت على جملة من التزيهات.

الأولى: أنه تعالى لا شبيه له ولا مثيل له، ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، وسواء أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهذا ظاهر وكون أحدهما يسد مسد الآخر أي يصلح لكل ما يصلح له الآخر، وهذا لأن شيئاً من الموجدات لا يسد مسده تعالى في شيء من الأوصاف فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلاماً مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما (٣).

(١) شرح العقائد ص: ٧٥-٧٦، مبحث الأفعال كلها يخلق الله - ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤٤-١٤٥، مبحث كرامات الأولياء حق.

(٣) شرح العقائد ص: ٤٢، مبحث ولا يشبهه شيء.

الثانية: أنه تعالى ليس بجسم، لأنه مركب متحيز وذلك أمانة الحدوث (١).

الثالثة: أنه ليس بجوهر، لأن الجوهر اسم للجزء الذي لا يتجزى وهو متحيز وجزء من الجسم، والله تعالى متعال عن ذلك، (٢) ويتنفي بانتفاء هذا كونه تعالى مصوراً بصورة وشكل، لأن ذلك من خواص الأجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود والنهائيات.

الرابعة: أنه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة، والحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة وغير ذلك، لأنها من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب (٣).

الخامسة: أنه تعالى لا يوصف بالأين وهو نسبة الشيء إلى المكان فلا يتمكن سبحانه في مكان، لأن يتمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان. والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القاييلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لا ستلزامه التجزي، ولا يتحيز، لأنه لو تحيز فيما في الأزل فيلزم قدم التحيز فيكون محلاً للحوادث، وإما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهياً، أو يزيد عليه؛ فيكون متحيزاً، وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفلى ولا غيرهما لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة، أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة فلا يحوزها ولا يحويه مكان، ولا يحصره حد، ولا يحيط به أحد، ولا يجري عليه زمان. (٤) وما ورد من النصوص الظاهرة في الجسمية والصورة والحوارح يفوض علمها إلى الله كما هو دأب السلف إشاراً للطريق الأسلم، أو ناولها تاريقات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطأ عن الجاهل وجد بالصنع القاصرين، وسلوكاً للسبيل الأحكم. وحكى والذي رحمه الله عن بعض المحققين أن مذهب السلف أسلم وأحكم. والله أعلم.

لَكَ الْحَمْدُ مَا كَلَّفْتَ مَا لَا تُطِيقُهُ ﴿١٠١٠﴾ وَدُونَ وَجُوبِ فِعْلٍ مَا يَتَخَيَّرُ

اشتمل البيت على مسألتين.

الأولى: تكليف ما لا يطاق، فاعلم أنه تعالى لا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتعاً في نفسه كجمع الضدين، أو ممكناً كخلق الجسم. وأما الممتنع بالغير وهو ما أراد الله خلافه أو علم خلافه كإيمان الكافر، وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به، لأنه مقدور المكلف نظراً إلى نفسه، ثم هو متفق عليه، لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٥). والأمر في "أَنْبِيئِي بِأَسْمَاءِ هُوَ لَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (٦) للتعجز لا التكليف.

وقد وقع النزاع في جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماءنا، وجوزه الأشعري (٧).

(١) شرح العقائد ص: ٣٧، مبحث لا جسم له - ط ديوبند.

(٢) المصدر السابق ص: ٣٨، مبحث لا جوهر.

(٣) المصدر السابق ص: ٣٩.

(٤) المصدر السابق ص: ٣٩-٤٠.

(٥) البقرة/٢٨٦.

(٦) البقرة/٣١.

(٧) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

الثانية: أن فعله تعالى بالاختيار لا يجب عليه شيء وهي مسألة وجوب الأصلح للعبد على الله تعالى، وهو قول المعتزلة، وفساده أظهر من أن يخفى، وإلا لما خلق الله الكافر، والفقير المحبب في الدنيا والآخرة في وجوه أخرى. وغاية ما تشبثوا به أن ترك الأصلح يكون بخلاً وسفهاً.

وجوابه: أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة. ثم ما معنى وجوب التضييق على الله تعالى؟ إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر وإلا يلزم صلوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً من سفه أو جهل، أو عبث أو يخل أو نحو ذلك، لأنه رفض لقاعدة الاختيار، وميل إلى الفلسفة الظاهرة، وهذه عبارة المحقق في شرح العقائد (١).

وَأُظْهِرَتْ بِالْإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمٍ ﴿١١٠﴾ وَمِنْ شَرْطِهِ عِلْمٌ فَلَا يَتَكَثَّرُ
قال المصنف: اشتمل البيت على مسائل.

الأولى: تفسير الإيمان فالمروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي منصور إمام الهدى وأصح الروايتين عن الشيخ أبي الحسن أنه التصديق بما جاء به سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم من عند الله، والتصديق بالقلب في جميع ما علم بالضروره محببه به من عند الله تعالى إجمالاً مومن فيما بينه وبين الله تعالى، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي، وإن لم يكن مومنًا في بقية أحكام الدين، والإقرار باللسان شرط إجراء أحكام الإسلام (٢). قال: وإلى ذلك أشرت بقولي: ع.

“وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم”

قلت: لكنه لم يشتمل بيته على تعريف الإيمان ماهو، وهذا هو المذهب الذي عليه جمهور المحققين لما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة، ومن أقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو بعكس ذلك والنصوص تعاضده. قال تعالى: “وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ” (٣). والأحاديث في معناه كثيرة قال: وقال كثير من أصحابنا الإيمان هو التصديق والإقرار وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام.

الثانية: أن الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وذلك حقيقة التصديق. ويؤيده قوله تعالى: فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) ولا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا العكس (٥).

الثالثة: صحة إيمان المقلد قال: ويستفاد ذلك من قولي: ع

وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم

(١) شرح العقائد ص: ٩٦-٩٧، مبحث الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى.

(٢) المصدر السابق ص: ١١٩-١٢٠، مبحث الإيمان.

(٣) النحل/ الآية ١٠٦.

(٤) الزمرات/ الآية ٣٥-٣٦.

(٥) شرح العقائد ص: ١٢٨، مبحث الإيمان والإسلام واحد.

سواء كان إيمانه عن تقليد أو دليل، لأن الإيمان هو التصديق مطلقاً وقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل إيمان من جاءه وصدقه من غير إمداد زمان الفكر والرؤية. قال: وهذا إنما يتحقق فيمن نشأه في قطر من الأقطار ولم يبلغه الدعوة فدعاه مسلم إلى الإسلام فامن، لا فيمن نشأ بين أهل الإسلام فإنه لم يدخل أحد منهم من ضرب استدلال.

الرابعة: قول المؤمن: أنا مؤمن إن شا الله قال أئمتنا: لا ينبغي أن يقول ذلك، لأنه إن كان للشك يكفر، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشية الله تعالى، أولئك في العاقبة والمال لافي الآن والحال، أولئك بذكر الله، أو الثبيري عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله فالأولى تركه لما أنه يروهم بالشك. وقالت الأشاعرة: يقول ذلك للشك بل لما ذكر من بحرف الخاتمة.

قال المصنف: والتزاع لفظي وقد علم المنه من النظم حيث وقع الخبر بأن الإقرار بالإيمان بظهوره، والإقرار لا يتم مع الاستثناء. والله الموفق.

الخامسة: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص كما أن الأعمال غير داخله فيه، لأن حقيقته التصديق. وقد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال عليه كقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** (١) ونحن نقطع بأن العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه. وقوله تعالى: **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** (٢) يفيد كون الإيمان شرط صحة الأعمال، ونقطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط وقوله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** (٣) أفاد بيان الإيمان لتارك بعض الأعمال.

والشافعي إنما يجعلها ركناً من الإيمان الكامل لا من مطلقه، وأيضاً فالتصديق القلبي الذي بلغ حد الحزم والإذعان الذي هو الإيمان لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فمن حصل له يبقى على حاله لا يتغير سواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي. والآيات الدالة على زيادته حملها الإمام الأعظم رضي الله عنه على ما حصله: أنه يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وقيل: المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي (٤).

قال المصنف: قال بعض شيوخنا من الشافعية: إن الإيمان بمعنى التصديق فقط لا نعلم خلافاً لأحد قبل مجيء الشيخ محي الدين في أنه لا يزيد ولا ينقص، والحق أنه إن كان العلم شرطاً في كونه إيماناً فلا زيادة ولا نقصان. وإلى ذلك أشرت بقولي: **ع "ومن شرطه علم فلا يتكرر"**.

وَتَطْعِمُهُ كَلَالًا بِالتَّفْضِيلِ رِزْقَهُ ﴿١٠١٢﴾ وَتَغْفِرُ ذُنُوبًا غَيْرَ شِرْكٍ يُكْفَرُ
اشتمل البيت على مسائل.

الأولى: في الأرزاق: الحرام زرق عندنا، لأنه اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وهذا شامل للحلال والحرام. وقالت المعتزلة: الحرام ليس برزق وفسروه بمملوك يأكله المالك وبما لا يمنع من

(١) مريم/٩٦.

(٢) الأنبياء/٩٤.

(٣) الحجرات/٩.

(٤) شرح العقائد ص: ١٢٣-١٢٤-١٢٥، مبحث الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

الانتفاع به، ويلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدواب رزقاً، وعليها أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى رزقاً أصلاً، وقبح أكل الحرام واستحقاق مرتكبه الدم والعقاب بسبب مباشرة أسبابه باختياره (١).

الثانية: إن من ارتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان بارتكابها ما لم يستحلها، أو يستخف بالنهاي عنها ولا يدخله في الكفر. وقد اختلف في الكبيرة فروى ابن عمر أنها تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم، وقد بلغ بها بعض الحفاظ إلى سبعين.

وقيل: هي كل ما مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر. وقيل: المعصية التي تشعر بقلّة الاكثرات بالدين. وقيل: كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: كل معصية أصر عليها العبد، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة (٢) وبالجملة فالمراد بالكبيرة التي هي غير الكفر. وهذا لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، لأن محلّه القلب، والمعاصي محلها الأعضاء فاختلفاً محلها فلا منافاة. ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالإيمان إلا بما يتنافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها خصوصاً إذا اقترن به نخوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا يتنافيه، نعم بعض المعاصي مما جعله الشارع أمارة التكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر. وإطلاق الأحاديث والآيات اسم المؤمن على العاصي كثير منه كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ. وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً (٣). وإجماع الأمة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلي يومنا على الصلاة على من مات مرتكباً لها مع الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن دليل على أنه لا يخرج بذلك عن الإيمان. وما ورد من الأحاديث والآيات وظاهره يقتضي كفره أو سلب الإيمان عنه فهو متروك الظاهر للنصوص القاطعة والإجماع كما قدمناه أو مؤول بفعل ذلك مع الاستحلال، وأنه كفر.

قال المصنف: وإلى ذلك أشرت بعجز البيت: يعني "أن غير شرك يكفر". والله أعلم.

الثالثة: أن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا بغير توبة لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاؤه قبل دخوله النار، لأنه باطل بالإجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى: وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ. وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (٤). وما ورد من الآيات الدالة على خلود قاتل المؤمن متممداً وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ (٥) وَمَنْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ (٦) فهو محمول على قاتل المؤمن لكونه مؤمناً، ولا يكون إلا

(١) المصدر السابق ص: ٩٥، مبحث الرزق.

(٢) شرح العقائد ص: ١٠٦-١٠٧، مبحث الكبيرة تخرج العبد المؤمن من الإيمان.

(٣) التحريم / ٨.

(٤) الكهف / ١٠٧. شرح العقائد ص: ١١٦، مبحث أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون النار.

(٥) النساء / ١٤.

(٦) البقرة / ٨١.

من الكافر، وكذا فيهما، ولو سلم فالخلود يستعمل في المكث الطويل، ولو سلم فهو معارض بالنصبوص التي قلمناها وهذا يفيد قوله: "ويغفر ذنبا غير شرك" لأن مقتضى المغفرة عذم الخلود في النار.

الرابعة: أنه يجوز أن يغفر الله تعالى لمن يشاء ما دون الشرك والكفر من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها. لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١) وقوله: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ حَيْثُ شَاءَ (٢). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغائر أو الكبائر المقرونة بالتوبة. والآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة مدفوع بأنها على تقدير عمومها أنها تدل على الوقوع دون الوجوب، وقد كثرت النصوص في العفو، فتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، وكذا تمسكهم بأن علم المذنب بأنه لا يعاقب تقريره على الذنب وإغراء للخير عليه؛ وأنه ينافي حكمة إرسال الرسل بأن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم، كيف والعمومات الواردة في الوعيد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد وكفى به زاجراً (٣).

قال: الخامسة: أنه لا يجوز العفو عن الكفر وإليه الإشارة بقافية البيت. وقال بعضهم: إنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بليليل السمع، وأما القول بامتناعه عقلاً فلأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن، والكفر نهاية في الجنابة لا تحتمل الإباحة، ورفع الحرمة أصلاً، فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة، وأيضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب له عفوًا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة، ولأنه اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، وهذا بخلاف سائر الذنوب. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وَزِدَّتْ عَلَى الْحُسْنَىٰ وَجُوهًا تَنْصُرَتْ ﴿١١٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْظُرُ

اشتمل البيت على مسئلة رؤية الباري جل وعلا، والإشارة إلى دليلين من أدلتها. فنقول رؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة بالعقل بمعنى أنه إذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها ما لم يقم له برهان على ذلك مع أن الأصل عدمه، وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع، فعليه البيان. ولنا على ذلك وجهان الأول: قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ (٤) فقد طلب الرؤية ولم يكن عابثاً غايياً ولا جاهلاً لتنزيه الأنبياء عن ذلك. وأنه تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن، والمعلق بالممكن ممكن، لأن معناه الإخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة.

واعترض بوجوه أقواها أن سवाल موسى صلى الله عليه وسلم كان لأجل قومه فسأل ليعلموا امتناعها كما علم هو، وبأننا لا نسلم أن المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال. وأجيب بأن كلا من ذلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتكابه على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم

(١) النساء/٤٨.

(٢) الزمر/٥٣.

(٣) شرح العقائد ص: ١١٣، بتغيير يسير.

(٤) الأعراف/١٤٣.

قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الرؤية ممتنعة، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وأياما كان يكون السؤال عبثا، والاستقرار حال التحرك أيضا ممكن بأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما المحال اجتماع الحركة مع السكون وهي واجبة بالنقل لو رود الدليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقولته تعالى: **وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** (١) وإليه أشار بقوله: **”وجوها تنضرت“** إلى آخر البيت.

وقوله تعالى: **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْجُسُنَىٰ وَزِيَادَةٌ** (٢) قال عامة أهل التفسير الزيادة رؤية الله تعالى.. وقد روي هذا مرفوعا وإليه الإشارة بقوله: **”وزدت على الحسنى“** وأما السنة: فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جرير: **”إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر“** وقال السعد وأنه مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة.

وأما الإجماع فهو أن الأئمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها. ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهتهم وتأويلاتهم، وأقوى شبههم من العقليات أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة، ومقابلة من الرائي، وثبوت المسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب، ولا في غاية البعد، واتصال شعاع من الباصر بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى.

والجواب منع الاشتراط فنقول: يرى سبحانه بدون شيء مما ذكر، وقياس الغائب على الشاهد فاسد، والرؤية عندنا يخلق الله تعالى لاتحب عند اجتماع الشرائط، ولا دلالة في قوله: **”لا تدرکه الأبصار“** على عموم الأوقات والأحوال. وقد يستدل بهاعلى جواز الرؤية إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعلوم وإنما يكون فيما يمكن رؤيته، ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء، وبأن الإدراك هو الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، فالمعنى أنه مع كونه مرئيا لا يدرك بالأبصار لتعالیه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب، واقتران الآيات الواردة في سؤال الرؤية بالاستعظام والاستكبار لتعنتهم وعنادهم في طلبها للامتناعها، والالتمعهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم الهة.

قال السعد: وهذا مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلفت الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج.

وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولاخلاف في أنها نوع مشاهدة فتكون بالقلب لا بالعين، وقد مرلنا فيها كلام. والله تعالى أعلم (٣).

وَأَيَّدَتْ فِينَا الْمُرْسَلِينَ بِعِصْمَةٍ ﴿١٤﴾ وَبِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ تُورَّرُ

اشتمل البيت على مسائل.

(١) القيمة/٢٢-٢٣.

(٢) يونس/٢٦.

(٣) شرح العقائد ص: ٧٠-٧٥. بحث الرؤية - ط دويرند.

الأولى: إرسال الرسل . والرسالة: سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خلقه ليذبح بها عنهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وهو واجب عند البعض من أصحابنا لابعنى الرجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيها من الحكم أي المصالح والعواقب الحميدة لامتنعة كما زعمت السمنية والبراهمة ، ولا يمكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين ، وقد أرسل الله تعالى رسلاً من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالجنة ، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنيران، فإن ذلك مما لأطريق للعقل إليه وإن كان بأنظرة دقيقة لا تيسر إلا لواحد بعد واحد مبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما لا يستقل العقل بإدراكه ، وتفصيل فوايد ذلك أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى (١).

الثانية: أن العصمة ثابتة للأنبيا صلوات الله وسلامه عليهم عند أهل السنة والجماعة . وعرفها بعضهم بأنها كون الشخص بحيث يمتنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه أو بدنه . والإمام أبو منصور الماتريدي أنها لا تزيل المحبة أي لا تجبر على الطاعة ولا يعجز عن المعصية بل هو لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشز مع بقاء الاختيار للابتلاء . واتفقت الأمة على عصمتهم من الكفر مطلقاً لافي صغر ولا في كبر خلافاً للفضلية، فإنهم جوزوا المعاصي واعتقدوا أنها كفر . وقال أصحابنا إنهم معصومون عن الكبائر مطلقاً قبل الوحي وبعده سهواً وعمداً ، وعن الصغائر بعد الوحي ، وقبله يجوز وقوع الذنب سهواً على سبيل الندرة لاعمداً ، ثم يتغير حالهم إلى الصلاح والسداد ، ثم يعثون ، قال العلامة النفراني: إنهم معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة ، أما عمداً فبالإجماع ، وأما سهواً فعند الأكثرين ، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل ، فذكر العصمة عن الكفر على ما مر . قال: وعن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية ، وأجاز الأكثرون سهواً . وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للخجاريج ويجوز سهواً اتفاقاً إلا ما يدل على الخسة كسرة لقمة والتطفيف بحجة لكن المحققون اشترطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه ، هذا كله بعد الوحي ، وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهب المعتزلة إلى امتناعها ، لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة ، والحق منع ما يوجب النفرة ، والصغائر الدالة على الخسة . قال: وإذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء بما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الاحاد فمردود ، وما كان بطريق التواتر فمصرف عن ظاهره إن أمكن ، وإلا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة .

قال المصنف: وأشرت إلى كون ذلك بعد البعثة بالتنصيص على أن العصمة للمرسلين .

قال: الثالثة: لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلاً فإذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود الرسل وهو قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجب قبول قوله قبل المعجزة، لأنه خبر الواحد، والمعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله، لأنه لو لا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله، ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة

يُحصل الحزم بصدقه بطريق جري العادة بأن يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها، وإن كان عدم خلقه ممكناً في نفسه فإن الإمكان الذاتي بمعنى التحوير العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي، ولا يقدح في ذلك العلم إمكان كون المعجزة من غير الله، أو كونها لا لغرض التصديق، أو كونها لتبديد الكاذب إلى غير ذلك من الاحتمالات مما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة لها بمعنى أنه لو قدر علمها لم يلزم منه محال والله أعلم (١).

وَكَانَ شَفِيعَ الْخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتِماً ﴿١٠٥﴾ وَمُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ أَبْهَى وَ أَبْهَرُ

اشتمل البيت على مسائل:

الأولى: الشفاعة وهي ثابتة للرسل والإخبار في حق أهل الكفاة في حطها وهو مبني على جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى، وقد تواتر معنى ادخار الشفاعة لأهل الكفاة، وقد يستدل عليها بعمومات قوله تعالى **وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (٢)**. وقوله: **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٣)**. وبأن أصلها ثابت بالنص والإجماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لإسقاط المضار، وردت مسكات المعترلة موضع المطولات. تنبيه: قوله: "شفيع الخلق" فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة العظمى في المواقف وهي عامة لجميع الخلق، والأحاديث فيه صحيحة ثابتة.

الثانية: رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو محمد في القرآن وأحمد في الإنجيل، لأنه ادعى الرسالة وأظهر المعجزة، لأنه أتى بالقرآن وأخبر عن المغيبات، وظهر منه ما لا يعتاد من الأحوال وقد بلغ من ذلك أي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر، وتفصيله في المطولات، وعليك بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله فإنه شفاء من سائر العلل، ويركة عامة في كل ما يمتد إليه الأجل.

وقد انعقد الإجماع ودلت النصوص على أنه مبعوث إلى الناس كافة بل إلى الثقلين لا إلى العرب خاصة، وأن شريعته مستمرة إلى يوم القيمة لا نسخ فيها، وهذا ما سماه المصنف **المسئلة الثالثة**.

نكتة: ما يحكم به عيسى عليه السلام مما ظاهره مخالف لهذه الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ له وهو خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، دل على ذلك قوله تعالى: **وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (٤)** وقوله ﷺ "لا نبي بعدي وأنا سيد ولد آدم ولا فخر" وفي حديث الشفاعة ما يوضح هذا غاية الإيضاح، وفيه التصريح بأنه سيد الناس يوم القيمة.

قال: **المسئلة الرابعة:** معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين: سابقة وباقية وأن معجزة القرآن باقية على توالي الأحقاب ومرالدهور وهذا أشرف المعجزات وأبهرها، لأن معجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم

(١) شرح العقائد ص: ١٣٤-١٣٥ ط ديوبند.

(٢) محمد/١٩.

(٣) شرح العقائد ص: ١١٤-١١٥ والآية من سورة المدثر ٤/٤.

(٤) الأحزاب/٤٠.

انقضت بموتهم وهذه باقية إلى يوم القيمة. وهذا معنى قوله ع

”ومعجزة القران أبهى وأبهر“

أي من جميع المعجزات، وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بأقصر سورة مضائق البلاغ مع كثرتهم وشهرتهم بالفصاحة فعدلوا عن المعارضة إلى المنازعة، وهو دليل العجز ووجه الإعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة، وهذا مذهب الأَكْبَرِينَ.

وقال طوائف: إنه بالصرفة والأول أنصر وأظهر. قال الله تعالى قُلْ لِيُنْجِئَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (١) هذا وأنه صلى الله عليه وسلم أظهر من المعجزات وخوارق العادات ما لم يظهر لنبى قبله، ولم يأت نبى من الأنبياء بمعجزة إلا وقد أوتي نبينا ﷺ مثلها، وأعظم منها. وقد ذكرت ذلك مفصلاً في بعض مؤلفاتي، هذا مع ما اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلق والخلق، وموضع تفصيل ذلك المطولات . والله أعلم.

وَحَقُّ سُؤَالِ الْقَبْرِ ثُمَّ عَذَابُهُ ﴿١٠١٦﴾ وَكُلُّ الَّذِي عَنْهُ النَّيُّونُ أَخْبِرُوا
جِسَابٌ وَمِيزَانٌ صَحَائِفٌ نُشِرَتْ ﴿١٠١٧﴾ جَنَانٌ وَنِيرَانٌ صِرَاطٌ وَمَحْشَرٌ
اشتمل البيتان على مسائل.

الأولى: سؤال منكروكبير وهما ملكان يلخلخان القبر فيسالان العبد عن دينه ونبيه، وأن للأنبياء سؤالا، وكذا الصبيان (٢) عند البعض وهو مما تحب الإيمان به لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق المعصوم والأحاديث فيها ثابتة صحيحة.

الثانية: عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده (٣). والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر.

قال المصنف: ومن أكله الحيتان والسباع فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبره .

الثالثة: الحساب وقد أخبر الله تعالى به في مواضع من كتاب ووصفه بالسرعة.

الرابعة: الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفية (٤). وقد ورد في الحديث أن الأعمال توزن. وفي حديث البطاقة ما يقتضى أن الموزون كتب الأعمال، وفيه حكمة، وإن قصرت العقول عن إدراكها. قال الله تعالى: وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٥) وقال تعالى: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ (٦) وللناس فيه كلام طويل ليس هذا محله.

(١) الإسراء/ ٨٨.

(٢) شرح العقائد ص: ٩٨-٩٩ بحث سوال منكر ونكير - ط ديوبند.

(٣) المصدر السابق بتمامه.

(٤) المصدر السابق ص: ١٠٢، بحث الوزن حق.

(٥) الأنبياء/ ٤٧.

(٦) الأعراف/ ٨.

الخامسة: نشر الصحف وهي الكتب المثبت فيها طاعات العباد ومجا صيهم توتى للمؤمنين بأيمانهم، وللكفار بشمائلهم ومن وراء ظهورهم نطق بذلك القران. قال تعالى: وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ (١) وقال تعالى: وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (٢) قال تعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٣) الآية.

السادسة: والسابعة: الجنان والنيان حق، لأن الايات والأحاديث الواردة في شأنهما أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تجفى وإنكار الفيلسفي لهما مبني على أصله الفاسد من امتناع الحرق والالتيام، وهما مخلوقتان الآن، خلافا للمعتزلة بدليل قصة ادم عليه السلام، والايات المصرحة بإعدادهما للمتقين والكافرين، باقيتين لا يفنيان ولا يفنى أحدهما أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر. بقوله تعالى في حق الفريقين: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، وما قيل من أنهما يهلكان ولو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهًا» (٤) لا ينافي البقاء بهذا المعنى، وكذا ما أخبر به من نعم أهل الجنة من الحور والقصور، والأنهار، والأطعمة، والأشربة إلى غير ذلك، ومن عذاب أهل النار والسلاسل والأغلال إلى غير ذلك حتى يجب الإيمان به، وتاويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة، ولا دليل، وقد صرح مشايخنا بأنه إلحاد محض، وكفر صريح. قال في متن المقاصد: لا نقطع بمكان الجنة والنار، والأكثر على أن الجنة فوق السموات وتحت العرش. لقوله تعالى: عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين» والحق التوقف (٦). والله أعلم. الشامنة: للضراط حق وهو جسر مملود على متن جهنم، أدق من الشعر، وأحد من السيف، يجوز عليه أهل الجنة، ويزل عنه أهل النار. والأحاديث فيه كثيرة، ويتفاوتون في المرور عليه، منهم من يمر عليه كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح كما ذكر في الحديث، وذلك بتسهيل الله على المؤمنين.

التاسعة: الحشر وهو المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين بناء على أن الروح جسم لطيف. وعند المحققين منهم كالغزالي والحلي والراغب والقاضي أبي زيد، روحاني وجسماني ذهاباً إلى تجرد النفس وليس بتناسخ، لأنه عود في الدنيا إلى بدن ماء، وهذا عود في الأجرة إلى بدن من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، ولا يضر القول بأنه ليس الأول بعينه، لأنه أمر ممكن. وأخبره نبينا صلى الله عليه وسلم، وتواتر عنه القول به، وورد في التنزيل ما لا يحتمل التاويل مثل قوله تعالى: قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ (٧) فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ. (٨) ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيباً

(١) التكويم/١٠.

(٢) الإسراء/١٣.

(٣) الإنشاق/٧.

(٤) القصص/٨٨.

(٥) لنجم/١٤-١٥.

(٦) شرح العقائد ص: ١٠٤-١٠٦، مبحث الجنة والنار حق. مفهوماً.

(٧) يس/٧٩. (٨) يس/٥١.

(٩) ق/٤٤.

وترهيباً للعوام وتتميماً لأمر النظام نسبة الأنبياء عليهم السلام إلى الكذب في التبليغ والقصد إلى التضليل، وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم وهو مع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود، لأن المقصود أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم، ولهذا سقط ما قالوا أنه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً له منه فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما فهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه، وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة، في الأكل لا أصلية، وهذه وغيرها من الممكنات التي أخبر بها الصادق يجب الإيمان بها كالمسأل والحوض والجن والشياطين وشهادة الحوارج إلى غير ذلك، والله تعالى الهادي للرشاد (١).

فَصَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا مَتَوَاتِرًا ﴿١٠١٨﴾ عَلَيْهِمْ خُصُوصًا مَنْ عَلَى الْخَلْقِ يَفْخَرُ
لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين سأل الله تعالى أن يصلي ويسلم عليهم إشعاراً بختم التصنيف كما هو دأب المصنفين على ما وقع في ختم سورة الصافات من قوله تعالى: وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

قال: وهو متضمن لمسئلتين .

الأولى: التواتر: وهو لغة التتابع.

واصطلاحاً: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه وهو ما نقله جمع يستحيل تواطبهم على الكذب عن مثلهم مع استواء طرفيه، ووسطه في امتناع توهم التواطى على الكذب (٢).

الثانية: تفضيل نبينا ﷺ على سائر الخلق ويدخل فيهم الملائكة وهي من أمهات مسائل الأصول، فالذي عليه الجمهور أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة، ثم أخذ في الاستدلال على ذلك ما موضعه غير هذا.

والتحقيق في المسئلة أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوامها، وعوام البشر من الأتقياء والزهاد أفضل من عوام الملائكة دون خواصهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر دون خواصهم، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولم يصرح باسمه ﷺ لأنه لكماله وتعيينه بهذا الوصف لا يذهب الوهم إلى غيره. والله أعلم.

وَأَصْحَابِهِ الْعُرَّ الْكِرَامِ مُرْتَبًا ﴿١٠١٩﴾ فَصَدِّقْهُ الْفَارُوقُ عُمَانُ حَيْدَرُ

”الفر“ جمع أفر. وهي بياض الوجه، و”الكرام“ جمع كريم وهو العزيز النفيس: أي وصل يارب علي أصحابه مرتباً على ترتيبهم في الفضيلة، فأفضل البشر بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعيسى عليه السلام منهم، أبو بكر الصديق لأنه صدقه في كل ماجاء به من غير توقف، ولاتردد، ثم عمر الفاروق الفارق بين الحق والباطل، ثم عثمان ذي النورين لترويجه عليه السلام له رقية فلما ماتت زوجته أم كلثوم فلما ماتت قال صلى الله عليه وسلم: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ثم حيدر وهو علي المرتضى من عباد الله وخلاصة أصحاب رسول الله.

قال في شرح العقائد: على هذا وجدنا السلف، والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به

(١) شرح العقائد ص: ١٠١-١٠٢، مبحث البعث حق.

(٢) المصدر السابق ص: ١٤.

وأما نحن فقد وجدنا دلائل الطرفين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال، أو يكون التوقف فيه منخلأبشي من الواجبات، وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان^{رضي} حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة ، تفضيل الشيخين ، ومجبة الخنتين ، والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة ، وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا ، وعلى هذا الترتيب كانت خلافتهم وقد استقر رأي الصحابة^{رضي} بعد وفات رسول الله^{صلى} على خلافة أبي بكر^{رضي} وأجمعوا عليها وبإيعه علي^{رضي} على رؤس الأشهاد بعد توقف ، ولولم تكن الخلافة حقاً له لما اتفقوا عليه ، ولنا زعمه علي^{رضي} كما نازع معاوية^{رضي} ولا احتج عليهم لو كان في حقه نص ، وكيف يتصور من أصحاب رسول الله^{صلى} مخالفة النص ، والعمل بالباطل ثم إنه أوصى^{رضي} إلى عمر^{رضي} وكتب العهد عثمان^{رضي} وأخرج الصحيفة وأمر بالمبايعة لمن فيها ، فبايع الناس وعلي^{رضي} فيهم قائلاً يا أيها لمن فيها وإن كان عمر^{رضي} ، ثم استشهد وتركها شورى ثم فوضوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختر عثمان^{رضي} وبإيعه بمحضر من الصحابة فبايعوه ، وانقادوا له ، وصلوا معه الجمع والأعياد فكان إجماعاً ، فلما استشهد اجتمعوا على علي^{رضي} والتمسوا منه قبول الخلافة وبإيعه لما كان أفضل أهل العصر ، وأولاهم بالخلافة . قال الشيخ سعد الدين : وما وقع من المخالفات والمحاربات لم تكن عن نزاع في خلافة بل عن خطأ في الاجتهاد (١) .

والخلافة بعده صلى الله عليه وسلم كما قال ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً وقد تمت المدة بمدة

الحسن بن علي^{رضي} ، قال جدي شيخ الإسلام أبو الوليد^{رضي} في نظمه للسيرة الشريفة مينا لمددهم حيث قال :

وبعد الصديق عامين استقر	ونصف بالسهم قضى ثم عمر
عشرا ونصفا وقضى لما اتجرح	ومصرو العراق والشام افتتح
وبعده عثمان احدى عشر	ومثلها يوم شهيدا أمرا
ثم علي خمسا السدس انقصن	وبعده ست شهور الحسن

فمدة الثلاثة أربعة وعشرون عاماً وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً ، ثم علي^{رضي} وابنه خمسة أعوام وثلاثة أشهر

فتمت تسعة وعشرون وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً ، ويجب الكف عما شجرين الصحابة^{رضي} اتباعاً للآثار . وحمل في شرح العقائد الخبير المتقدم في الثلاثين على إرادة الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة ، لأن من جعلتهم عمر بن عبد العزيز^{رضي} قال : وقيل المخالفة عن المبايعة وبعدها قد يكون ، وقد لا يكون ، ولا بأس للتعرض بمبحث الإمامة لمناسبة له في النظم ، فنقول : قد انعقد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الخلق جمعاً على المذهب الحق ، لقوله عليه السلام : "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" وقد جعلته الأمة أهم المهمات حتى قدموا على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولتوقف كثير من الراجبات الشرعية عليه (٢) وأن يكون ظاهراً يرجع عليه في المراد منه من المصالح العامة لا مختفياً ولا منظرًا ، وينبغي أن يكون شجاعاً قرشياً ،

(١) شرح العقائد ص: ١٤٨-١٥١ ، مبحث أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر^{رضي}.

(٢) المصدر السابق ص: ١٥١-١٥٢ ، مبحث الخلافة ثلاثون سنة .

ويشترط كونه حراً ذكراً مكلفاً، والتقوى شرط الكمال، فلا يتعزل بالفسق، ولا يشترط كونه هاشمياً بل كونه قرشياً، ولا عصمته، فافرا على تنفيذ الأحكام، وتنفيذ حدود الإسلام. والله أعلم: هـ

وَبَاقِيَهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهِ ﴿٢٠٠﴾ وَأَتْبَاعِهِمْ حُسْنًا إِلَىٰ جِئِنَ أُتْشِرُ

الضمير في "باقيهم" للصحابة وعطف عليهم "التابعين": وهم من رأى الصحابة "والال" تقدم الكلام عليهم أول المنظوم، وقوله: "وأتابعهم حسناً" أي الذين اتبعوهم بإحسان إلى حين أنشرأي يوم القيمة، وهو يوم النشر، والمراد به التأييد للصلاة على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الخلفاء المرتبين في الفضل ومن بقي منهم غيرهم، والتابعين بإحسان لهم مؤبداً إلى يوم الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صَلَاةً وَتَسْلِيمًا يُفَوِّحُ شِدَاهُمَا ﴿١٠٢﴾ وَمِنْ فَيْحِهِ جُودُ الْوَجُودِ مُعَطَّرُ

"الفحيح" مصدر فاح الطيب إذا عبق "والجود" معروف وهو الإحسان والكرم واللطف، وكل خصلة حميدة "وعطرت" المكان بالشديد إذا أقحمت فيه رائحة طيبة.

والحاصل أنه ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدمين على من ذكر للوجود يعطرهما وطيبهما متواترين يفرق أرجها على كل عطر وطيب، ليكون ختامه مسكاً بل أزكى وأعطر. وليكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، ولنختتم بالصلاة والتسليم على أكمل الخلق محمد سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين والرضى على التابعين، وسائر الأئمة المحتهدين، والعلماء والصالحين، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، وتزول الضرورات حملاً أيرافي نعمه، ويكافي مزيده، ويدفع نقمه.

وقد وقع الفراغ عن تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمة من شهره، سنة خمس وثمانين وثمان مائة، ثم اتفق الفراغ من تهذيبه وتحريه في هذه النسخة المباركة وقت الضحى من يوم السبت المبارك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة على يد مؤلفه الفقير الحقير عبد البرين محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود الخطلو الحنفي الحلبي ثم القاهري الشهير بـ "ابن الشحنة" تاب الله عليه توبة نصوحاً، وغفرله ولوالديه ومشايخه وأولاده وطلبته وأحبابه وأصحابه إنه هو الغفور الرحيم.

وقد اشتمل هذا التأليف على ما لا يوجد مجموعاً في غيره من كتب المتقدمين والمتأخرين، فالمستول من الواقف عليه أن يسيل ذيل الستر على ما وقع فيه من الخطأ والزلل، فإن العصمة لا تثبت لغير الأنبياء ويصلحه ويفتقره في جنب ماتعبت فيه، وعيت بتحريه على ما تعرف تفاصيله بالتأمل فيه، ولطال ماسهرت فيه الليالي وكديت فيه الفكرة، وأعملت فيه الروية، والله المسؤول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ويرزقه القبول إنه بالإجابة حقيق جدير، انتهى ما وجد من خط مؤلفه رحمه الله تعالى وغفرله.

تم بحمد الله وهسن توفيقه

المجلد الثاني من شرح منظومة ابن وهبان فله الحمد والمنة

الحكميات

صفحة

رقم الشعر

فصل من كتاب الدعوى

معنى الدعوى لغةً وشرعاً.....	٥
ضابط في التحليف.....	٥١٦-٥١٧
عدم جواز التحليف بالطلاق أو العتاق.....	٥١٨
جواز قضاء القاضي في دارليست في ولايته.....	٥١٩
بيان الاختلاف فيما لو قال : لا دفع لي ثم أتى بالدفع.....	٥٢٠
بيان الاختلاف فيما لو حمد ملك بنهر.....	٥٢١
بيان التحالف إذا اختلف المتبايعان في بقاء ثمن المبيع، أو عينه.....	٥٢٢
بيان صورة التحليف للأخرس.....	٥٢٣
بيان حكم إقرار المديون بالوكالة وإنكار الدين.....	٥٢٤، ٥٢٥
صححة طلب التكفيل إذا كان شهود الطالب حاضراً في المصر.....	٥٢٦، ٥٢٧
صححة طلب الإيداع للمدعى إذا كان المدعى عليه فاسقاً والمدعى به منقولاً.....	٥٢٨، ٥٢٩
في البيتين ضابط لما يجري فيه التحليف.....	٥٣٠
بيان تحليف المقر له إذا قال المقر: كنت كاذباً.....	٥٣١
منع الخبز من اتخاذ الحانوت وسط البيززين.....	٥٣٢
بيان تقديم أقصر المدتين في المنازعة.....	٥٣٣
بيان الاختلاف في أولوية أحد من البيتين المثبتين للزيادة أو القلة.....	٥٣٤
صورة من قضاء القاضي على الغائب.....	٥٣٥
في البيتين مسائل لا تسمع فيها الدعوى على واضع اليد بل لا بد أن يكون معه المالك.....	٥٣٦، ٥٣٧

فصل من كتاب الإقرار

١٩	معنى الإقرار لغةً وشرعاً	٥٣٨
١٩	بيان صحة إقرار المقيط والمجهول	٥٣٩
٢٠	في البيت مسألتان	
٢٠	الأولى : لا يكون إقرار الوقال : لاتشهدوا أن لفلان علي ألف درهم	
٢٠	الثانية : كون الإقرار بقوله : "لاتخير"	
٢١	بيان أن الرجل لو قال : أرضي هذه، وذكر حلو دها، لفلان، يكون هذا تملكاً	٥٤٠
٢٢	لزوم المهر بإقرار الزوج في مرض الموت	٥٤١
٢٣	في البيت ثلاث مسائل	٥٤٢
٢٣	الأولى : أقر في مرض موته بأزيد من المهر المعروف لا يلزم شيء	
٢٣	الثانية : أقر لها بعد الإبراء لا يلزم شيء	
٢٣	الثالثة : زاد في المهر في مرض الموت لا يلزم شيء	
٢٤	أقر في مرض الموت أنه باع هذا العبد في الصحة وقبض الثمن يصدق في البيع لافي قبض الثمن	٥٤٣
٢٥	بيان الإقرار بالوقف من قبل نفسه أو من غيره في المرض	٥٤٤
٢٥	قال الآخر : لا دعوى لي عليك اليوم ليس له أن يدعي بعد اليوم	٥٤٥
٢٦	كون الإقرار بقوله : لأدري أسدس أم ربع؟	٥٤٦
٢٦	بيان عدم رجوع الورثة على الوصي حصصهم إذا أقر لأحد من الورثة من ميراثه درهما معينا	٥٤٧
٢٦	قبول البينة على الدعوى من الإرث شيئاً بعد ما قال : لا شيء لي من الارث	٥٤٨
٢٧	بيان حكم الإقرار في موطنين والاختلاف في ذلك	٥٥٠، ٥٤٩
٢٨	في البيت مسألتان	٥٥١
٢٩	الأولى : لا يقبل قول المقر في أقل من درهم إذا أقر لفلان علي مال	
٢٩	الثانية : لا يقبل قول المقر في أقل من نصاب إذا قال لفلان علي مال عظيم	
٢٩	في البيتين مسائل	٥٥٣، ٥٥٢
٢٩	الأولى : لو قال علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة	
٢٩	الثانية : لو قال علي أضعافاً مضاعفةً يلزمه ثمانية عشر درهما	

- أشائقة : لوقال : عليّ عشر دراهم وأضعافاً مضاعفة لزمه ثمانون ٢٩
- ٥٥٤ بيان أن المقرله بالدين إذا أقر أن الدين لفلان صح وحق القبض للأول ٣٠
- ٥٥٥ في البيت مسئلتان ٣٠
- الأولى : بيان أن الاستيلاء ليس بإقرار بالملكية ٣٠
- الثانية : قول المرأة لرجل : طلقني إقرار بالنكاح ٣٠
- ٥٥٦ في البيت مسئلتان ٣١
- الأولى : لا يسع الأخذ للمقرله إلا إذا علم دينه فيما إذا أقر المقر بالدين له ٣١
- الثانية : الإقرار كاذباً لا يكون ناقلاً ٣١
- ٥٥٧ بيان أن المقر يكون بريئاً مما أقره بقول المقرله : مالي عليك شيء ٣١
- ٥٥٨ بيان أن قول المدعى عليه : لا أقرو ولا أنكروا إنكار ٣٢
- ٣٣ فرع مهم

فصل من كتاب الصلح

- ٣٤ معنى الصلح لغة وشرعاً ٣٤
- ٥٥٩ بيان أن الصلح لا يتغير فيما إذا أنكر في الابتداء وصالح ثم أقر أنه كان محققاً في دعواه ٣٤
- ٥٦٠ بيان عدم جواز الصلح على دراهم من الراعي أو الأجير إذا لم يكن مفراطاً والاختلاف في ذلك ٣٤
- ٥٦١ بيان الصلح في ترك الظلة على السكة ٣٥
- ٥٦٢ عدم جواز الصلح في ترك السعف ٣٦
- ٥٦٣ عدم جواز الصلح في مال الطفل وفي مال على الطفل ٣٦
- ٥٦٤ في البيت مسئلتان ٣٧
- الأولى : جواز الصلح على دراهم من خدمة العبد فيما إذا وصى بخدمة عبده لرجل ٣٨
- ٣٨ تفريع
- الثانية : عدم جواز الصلح في الخدمة من أحد الوارثين على عشرة دراهم ٣٨
- ٣٨ بيان المحكم فيما لو وصى الرجل لرجل بعبد أو دراهم وترك ابناً وبناتاً فصالح الابن والابنة الموصى له على مائة درهم ٣٨
- ٥٦٨ جواز الصلح من العيب على دراهم مؤجلاً ٣٩
- ٥٦٩ في البيت مسئلتان ٤٠

صفحة	رقم الشعر
٤٠	الأولى : جواز الصلح فيما لو شرط في الصلح البراءة من كل عيب
٤٠	الثانية : بطلان الصلح بعد زوال العيب
٤٠	٥٧٠ بيان لزوم الدين في حصة المرأة من التركة لو صالحت على مال معلوم من الميراث
٤١	٥٧٢، ٥٧١ بيان بطلان الصلح لو صلحت المرأة عن ثمنها وصدقتها والورثة يقرون بنكاحها
٤١	٥٧٣ بيان الاختلاف في الصلح لو صلحت المرأة عن ثمنها وصدقتها على دراهم معلومة ثم ظهر في التركة دين
٤٢	٥٧٤ في البيت ثلاث مسائل في الصلح على حلف المدعي عليه
٤٢	الأولى : بطلان الصلح فيما لو اُصطلح على أن يحلف المدعي ويضمن المدعي عليه
٤٢	الثانية عدم الضمان لو حلف المدعي بعد الصلح
٤٢	الثالثة : بطلان الصلح على حلف الأجنبي
فصل من كتاب المضاربة والوديعة	
٤٣	معنى المضاربة والوديعة لغةً وشرعاً
٤٣	٥٧٦، ٥٧٥ في البيتين قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل
٤٣	القاعدة : بيان كون التركة ديناً فيما لومات المضارب والمودع والمستعير
٤٣	والمستبضع قبل البيان ولا تعرف الأمانة
٤٤	المسائل الثلاثة الاستثنائية
٤٤	الأولى : متولي الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها
٤٤	الثانية : السلطان إذا أودع مال الغنيمة ومات قبل البيان
٤٤	الثالثة : أحد المتفاوضين إذا مات قبل البيان وفي يده مال الشركة
٤٤	نسيبه
٤٤	٥٧٧ في البيت مستلтан
٤٤	الأولى : جواز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال
٤٥	الثانية : جواز المضاربة في مال الصبي للوصي بنفسه
٤٥	٥٧٨ بيان كراهية المضاربة في مال نصفه قرض والنصف للمضاربة والربح لرب المال
٤٦	٥٨٠، ٥٧٩ في البيتين ثلاث مسائل
٤٦	الأولى : بيان أن القول رب المال لو اختلفا في المال مضاربةً وقرضاً

رقم الشعر	صفحة
	الثانية : قبول قول رب المال في مال المضاربة بعد الربح ٤٦
	الثالثة : قبول قول رب المال لو اختلفا في مال المضاربة مضاربة أو ودية ٤٦
	سرع ٤٦
٥٨١	جواز التأبير من مال المضاربة ٤٦
٥٨٢	بيان أن المودع لا يؤمر بدفع الوديعة وإن صدق وكيل المودع في قبض الوديعة ٤٧
	سرع ٤٧
٥٨٣	بيان أن القول قول التودع فيما لو دفع المودع الوديعة إلى الوكيل والمودع ينكر ٤٨
٥٨٤	بيان الاختلاف في قبول البيعة برد الوديعة من المستودع ٤٨
٥٨٥	بيان أن المودع يكون ضامناً لو قال : ضاعت الوديعة، ثم قال : رددتها ٥٠
٥٨٦	بيان قبول قول المودع مع يمينه لو قال : ضاعت الوديعة من منزلي وحدها ٥٠
٥٨٨، ٥٨٧	في البيتين مسألتان ٥٠
	الأولى : بيان وجوب الضمان في مال الميت في خصوص الوديعة ٥٠
	الثانية : بيان قبول قول الطالب لو اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة ٥١
٥٨٩	في البيت مسألتان ٥١
	الأولى : بيان ضمان المودع لو دفع الوديعة بتهديد السلطان بحبس شهر أو ضرب لا يتلف عضومته ٥١
	الثانية : عدم الضمان بالتخويف بتلف عضو ٥١
٥٩١، ٥٩٠	بيان أن المودع يكون ضامناً سبعة ونصفاً من العشرة التي نصفها ودية والنصف هبة ٥٢
٥٩٢	بيان أن المتأخر من القنوم يكون ضامناً فيما لو ترك واحد منهم كتابه في مكان ٥٢
	وخرج القنوم واحداً بعد واحد وهلك الكتاب ٥٢
٥٩٤، ٥٩٣	في البيتين مسألتان ٥٢
	الأولى : عدم الضمان إذا فسد الوديعة بوقوع السوس فيه في الصيف ٥٣
	الثانية : بيان الضمان إذا فسد الوديعة بقرض الفار ٥٢
٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩٥	في الأبيات تسع مسائل فيما يملكه الشخص وليس له أن يملك لغيره بدون أمر ٥٣
فصل من كتاب العارية والهبة	
	معنى العارية والهبة لغة وشرعاً ٥٤

رقم الشعر	صفحة
٥٩٨	بيان أن نفقة العبد على المستعير إذا أعار من رجل وكسوته على المعير ٥٤
٥٩٩	جواز الإصلاح في الكتاب المستعير ٥٤
٦٦٠	بيان أن الرجل لا يصدق لو قال في جهاز البنت أنها عارية إلا بالإشهاد ٥٥
٦٠١	عدم الرجوع في الدين الذي وهبه ٥٦
٦٠٢	جواز هبة الدين المشترك ٥٧
٦٠٣، ٦٠٤	في البيتين سبعة أحكام تمنع الرجوع في الهبة ٥٨
٥٨	الأولى : زيادة الموهوب له زيادة متصلة ٥٨
٥٨	الثانية : موت الواهب أو الموهوب له ٥٨
٥٨	الثالثة : اعتياض الواهب عن الموهوب له ٥٨
٥٨	الرابعة : خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ٥٨
٥٨	الخامسة : الزوجية ٥٨
٥٨	السادسة : القرابة المحرمة ٥٨
٥٩	السابعة : هلاك الموهوب في يد الموهوب له ٥٩
٦٠٥	في البيت مسألتان ٥٩
٥٩	الأولى : حكم من باع متاعاً وقبض الثمن من المشتري ثم أيرأ ٥٩
٥٩	الثانية : إبراء الدائن المديون بعد إيفاء الدين ٥٩
٦٠٦	بيان صححة هبة المرأة للدار من الزوج ٥٩
٦٠٧	بيان هبة المهر على شرط الحج وعدم الظلم ٦٠
٦٠٨	بيان بطلان الصدقة والهبة بموت الواهب قبل تسليم الموهوب له ٦١
٦٠٩	في البيت مسألتان ٦١
٦١	الأولى : جواز هبة البناء بدون الأرض ٦١
٦١	الثانية : عدم سقوط حق الواهب ٦١
٦١٠	مسئلة البراءة من جميع الحقوق بقول القاتل : حالتي ٦٢
٦١١	بطلان الخيار بعد الإبراء ٦٢
فصل من كتاب الإجارة	
٦٢	معنى الإجارة ومناسبتها بمقابلها ٦٢

رقم الشعر	صفحة
٦١٢	في البيت ثلاثة أحكام ٦٣
	الأولى : إضافة الإجارة إلى المستقبل جائز ٦٣
	الثانية : بيان حكم نقض الإجارة قبل الوقت ٦٣
	الثالثة : بيان تملك الأجرة بالإجارة المضافة باسئراط التعجيل ٦٣
٦١٣	في البيت مسئلتان ٦٤
	الأولى : عدم جواز استئجار القدور بغير أعيانها ٦٤
	الثانية : بيان فسخ المستأجر بيع الأجر ٦٤
	فاشة ٦٥
٦١٤	في البيت مسئلتان ٦٥
	الأولى : عدم جواز استئجار الشاة للرضاعة ٦٦
	الثانية : بيان إجارة الدار المشغولة ٦٦
٦١٥	في البيت مسئلتان ٦٧
	الأولى : بيان إجارة الموجر قبل القبض ٦٧
	فروع من ٦٨
	الثانية : بيان إجارة المشاع من غير الشريك ٦٨
	"تسميه" ٦٨
٦١٦	في البيت عدة مسائل ٦٨
	الأولى : استئجار الكلب المعلم للصيد ٦٨
	الثانية : إجارة البناء بدون الأرض ٦٨
	الثالثة : إجارة بناء مكة ٦٩
	الرابعة : إجارة أرض مكة ٦٩
٦١٧	بيان الخلاف بين الامرو المعمر في مقدار نفقة البناء ٧٠
٦١٨	استأجر من احر دار اشهرأ فسكنها شهرين فعليه الأجر للشهر الأول وما يتعلق به ٧٠
٦١٩	في البيت مسئلتان ٧٢
	الأولى : بيان عدم صحة الضمان إذا قال الأجير المشترك: إن ضاع مالك معي فأنا ضامن ٧٢
	الثانية : الأجير المشترك لا يضمن ٧٢

رقم الشعر	صفحة
٦٢٠	اشتمل البيت على أصل - وفرعين ٧٣
	الأصل : مرجع مالم يشترط فيه العرف ٧٣
	الفرع الأول : مؤنة الرد على الأجير المشترك ٧٣
	الفرع الثاني : أجرة حمل الثياب على القصار ٧٣
٦٢٢، ٦٢١	في البيتين مسألتان ٧٣
	الأولى : عدم سقوط الأجر بعد استحجار الدار وقبضها وإعارتها ٧٣
	الثانية : بيان رفع الأجر بالحصاة إذا انهدم بيت من الدار المستأجرة ٧٤
٦٢٣	في البيت مسألتان ٧٥
	الأولى : الأب والجد أو وصيهما أجرداً للصغير لم يكن للصغير حق الفسخ بعد البلوغ ٧٥
	الثانية : بيان حق الفسخ بعد البلوغ إذا أجز الأب والجد نفس الطفل ٧٥
٦٢٥، ٦٢٤	في البيتين مسائل ٧٦
	الأولى : عدم وجوب الأجرة باستحجار الكتاب للقراءة ٧٦
	الثانية : عدم وجوب الأجرة باستحجار المصحف ٧٦
	الثالثة : عدم وجوب الأجرة باستحجار الطيب للشم ٧٦
	الرابعة : عدم وجوب الأجرة باستحجار البيت من مسلم للصلوة ٧٦
	الخامسة : عدم جواز استحجار الفرس للتحمل ٧٦
	السادسة : عدم جواز استحجار المكيل والموزون ليعيريه وما يتعلق به ٧٦
٦٢٦	بيان عدم وجوب الضمان على الدلال إذا دفع الثوب إلى رجل للنظر فذهب به ٧٧
٦٢٧	في البيت مسألتان ٧٧
	الأولى : هل يكون للخاطبة أجر؟ ٧٧
	الثانية : عدم حق الرجوع في الدلالية بعد فسخ البيع ٧٨
	فائدة ٧٨
	فرع موم ٧٨
	تكميل ٧٨
٦٢٨	بيان التحليف وسوال الرفقة إذا أراد المستأجر الفسخ بالمفر ٧٨
٦٢٩	في البيت مسألتان ٧٩

صفحة	رقم الشعر
٧٩	الأولى : بيان أن ترك التجارة عذر في فسخ الإجارة
٧٩	تكسب
٨٠	الثانية : بيان أن مرض المستاجر عذر إذا عجز عن الزراعة
٨٠	جواز الإجارة للمريض بأقل من أجر المثل وما يتعلق به
٨١	بيان أن المستاجر أحق بالمستاجر من غرمائه إذا مات المجر
فصل من كتاب الحجر والإكراه	
٨١	معنى الحجر والإكراه لغةً وشرعاً
٨١	في الآيات عشرة أحكام يخالف فيها المحجور عليه للسفه الطفل
٨٢	في البيت ثلاثة أحكام يخالف فيها المحجور عليه الطفل
٨٣	في البيت مستلتان
٨٣	الأولى : لا يعطى المحجور نفقة السفر لحج النفل
٨٤	الثانية : بيان أن القول قول المحجور في استهلاك الدراهم حال الصلاح
٨٤	بيان أن يجبر المشتري على دفع الثمن الأخر لو دفعه إلى المحجور وضاع في يده
٨٤	في البيت مستلتان
٨٤	الأولى : أن الرشد المذكور في القرآن في قوله تعالى : فإن أنتم من رشد الخ هو
٨٤	الصلاح في المال
٨٤	الثانية : بيان أن يعقوب يعتبر الإتيان في الإدراك
٨٥	في البيت بيان أدنى سن يمكن فيه بلوغ الغلام والحارية
٨٦	بيان حبس الفقيه ذي الكتب على الدين
٨٦	في البيت ذكر الثلاثة الذي يحجر الإمام عليهم من المفتي الماجن والطيب الجاهل
٨٦	والمكاري المفلس
٨٦	في البيتين مستلتان
٨٦	الأولى : بيان أن الإكراه من السلطان إكراه صحيح
٨٧	الثانية : بيان أن الإكراه يحصل بالضرب والحبس والقيد
٨٧	في البيت ضابط في الإكراه
٨٨	بيان صحة إسلام المكره استحساناً

صفحة	رق الشعر
٨٨	٦٤٧ بيان الإكراه على البيع المحرم أو على الفعل المحرم
٨٨	٦٤٨ بيان الإكراه على الإقرار بشيء وعلى دفع القبالة للدائن
٨٨	٦٤٩ في البيت مستلثان
٨٨	الأولى : بيان أن المكروه على القتل أو الزنا يكون ماجوراً إن قتل ولم يفعل وما يتعلق به
٨٨	الثانية : أن المكروه على شرب الخمر يأثم إن قتل ولم يشرب
فصل من كتاب المأذون	
٨٩	معنى المأذون
٨٩	في الأبيات بيان الأفعال التي تصح من المأذون ويصير بكل منها مأذوناً وهو عشرون فعلاً من السلم والبيع والشراء والزواج
٩١	٦٥٤، ٦٥٣ في البيتين بيان الأفعال التي لا يجوز للمأذون فعله. من بيع نفسه والرهن وغير ذلك
٩٢	٦٥٥ في البيت بيان ما استثنى من التبرعات للمأذون كالهديّة اليسيرة وغير ذلك
٩٢	٦٥٦ جواز التصدق للزوجة والأمة من طعم بيته على العرف
٩٣	٦٥٧ بيان صحة إذن القاضي للصخر في التحلوة وإن أوى أبوه
٩٣	٦٥٨ بيان عدم صحة إقرار العبد المأذون الدين لمولاه
٩٣	٦٥٩ بيان أن المولى لا يملك أخذ الرديعة التي أودعها العبد عند إنسان
٩٢	٦٦٠ بيان أن تصرف العبد المحجور من البيع والرهن موقوف على إذن المولى
٩٤	٦٦١ في البيت مستلثان
٩٤	الأولى : بيان عدم ضمان الصبي إذا استهلك الرديعة. والاختلاف في ذلك
٩٤	الثانية : بيان الاختلاف في تحليف الصبي المأذون
فصل من كتاب الغصب والشفعة	
٩٥	معنى الغصب والشفعة لغةً وشرعاً
٩٥	٦٦٢ بيان وجوب الضمان على مهلك الصك
٩٥	٦٦٣ بيان أن الأمر لا يضمن بموت العبد إذا لم يستعمله في أمر نفسه
٩٦	٦٦٥، ٦٦٤ بيان اختلاف الأصحاب في إتلاف أحد شيعين لا ينتفع صاحبه إلا بهما معاً
٩٧	٥٦٦ بيان أن أجرة عبد الغصب للغاصب ويؤمر بالتصدق
٩٨	٦٦٧ في البيت مسائل

رقم الشعر	صفحة
الأولى : ضمان النقص إذا نسي العبد المغصوب الحرفة	٩٨
الثانية : وكذلك نسي القرآن أو شأخ	٩٨
٦٦٨ عدم وجوب الضمان على غاصب الخسر من المسلم إذا استهلكها	٩٨
٦٦٩ في البيت مسئلتان	٩٩
الأولى : عدم الضمان إذا غضب جلد مئة فديغه	٩٩
الثانية : وجوب الضمان على صاحب الجلد إذا أخذ الجلد المدبوغ	٩٩
٦٧٠ في البيت ثلاث مسائل	١٠٠
الأولى : بيان الرجوع على المخبر إذا أخبر الظلمة أن لفلان حنطة فأخذوها	١٠٠
الثانية : وكذا النمام إذا أخبر أن لفلان فرس جيدة فأخذها	١٠٠
الثالثة : بيان أن المخبر يكون ضامناً فيما لو أخبر النحاسية بأن فلانا اشترى جارية [١٠٠
فأخذوها منه	
٦٧١ بيان وجوب الضمان على الدلال إذا قوم للمنطان أنقص	١٠١
٦٧٢ بيان أن من أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن	١٠١
٦٧٣ بيان أن حراق الثوب يغرر أرش النقص بعد الرفو	١٠١
٦٧٤ بيان أن قول الشفيع يكون مقدماً في طلب الشفعة فيما لو اختلف الشفيع والمشتري	١٠٢
٦٧٥ في البيت مسئلتان	١٠٢
الأولى : استحقاق الأب الشفعة لو اشترى لولده الصغير داراً وهو شفيعه	١٠٢
الثانية : عدم استحقاق الوصي الشفعة لو اشترى لليتيم داراً	١٠٢
٦٧٦ بيان الاختيار للصغيرة إذا أحركت وجبت لها الخيار والشفعة وكيف تختارهما	١٠٣
٦٧٧ في البيت مسئلتان	١٠٤
الأولى : أن للجار في بيت من الدار شفعة	١٠٤
الثانية : أن لصاحب الحانوت شفعة في جنبه	١٠٥
٦٧٨ بيان ثبوت الشفعة بعد القسمة	١٠٥
٦٧٩ بيان أن للشفيع نقض القسمة بعد ما اقتسامها بقضاء أو بغير قضاء	١٠٦
٦٨٠ بيان ثبوت الشفعة للأعلى وللأسفل فيما بينهما	١٠٧
٦٨١ في البيت ثلاث مسائل	١٠٧

صفحة	رقم الشعر
١٠٧	الأولى : بيان أن لاشفعة في أرض الوقف
١٠٧	الثانية : ولا في عمارته
١٠٨	الثالثة : بيان الشفعة في بناء مكة شرفها الله تعالى
١٠٨	بيان الشفعة للشفيعين
١٠٨	بيان أن القول قول البائعين إذا ادعيا الخيار والشفيع ينكر
١٠٩	في البيت مسئلتان
١٠٩	الأولى : ليس تفريق الصفقة إذا كان الشراء صفقة للشفيع
١٠٩	الثانية : ليس للشفيع أخذ الكل إذا كان الشفيح لأحدهما دون الأخرى
١٠٩	بيان أن للشفيح أخذ الشفعة مع غيبة البائع
١١٠	في البيت مسائل
١١٠	الأولى : ليس للشفيح ترك الشفعة بعد القضاء
١١٠	الثانية : بيان الإقالة بين البائع والشفيح
١١٠	الثالثة : ثبوت الشفعة للذمي
١١٠	ثبوت الحيلة لإسقاط الشفعة وما يتعلق بها
فصل من كتاب القسمة والحيطان	
١١١	بيان جمع الوقف في القسمة
١١٢	جواز القسمة بين رجلين ببناءه في أرض رجل وصاحب الأرض غائب
١١٢	بيان قطع الأغصان إذا كانت متدلّية في نصيب الأخر
١١٢	بيان أن الطريق تقسم على عدد الرؤوس إذا لم يعلم المقدار
١١٢	بيان أن الشرب يقسم على قدر الأملاك متى جهل قدر الأنصاء
١١٣	بيان فساد القسمة إذا تعدّرت فتح الباب
١١٣	في البيتين مسئلتان
١١٣	الأولى : بيان جواز وضع الخشب على الحائط المشترك
١١٣	الثانية : بيان جواز وضع الحمولة بازاء حمولة صاحبه على الحائط المشترك
١١٥	بيان جواز الزيادة في الحدار في هواء مشترك
١١٦	بيان عدم جواز بيع سكة غير نافذة

رقم الشعر	صفحة
٦٩٩	بيان عدم جواز فتح الباب إلى سكة غير نافذة ١١٧
٧٠٠	بيان جواز البناء على السقف في دار امرأته بأمرها وما يتعلق به ١١٨
٧٠٢، ٧٠١	بيان جواز الإحارة الحمام المشترك إذا احتاج إلى المرمة وامتنع الشريك من الرم ... ١١٨
٧٠٣	عدم الإجبار على بناء السفلى إذا تهدم ١٢٠
٧٠٤	بيان أن السقف والحنوع وهواديه وبواديه وطينه لرب السفلى ١٢٢
٧٠٥	جواز اتخاذ الدار مستأناً إذا كان الأرض صلبة وما يتعلق به ١٢٢
٧٠٦	عدم جواز المنع كخارة إذا زرع في داره أرزاً ١٢٤
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة	
	معنى المزارعة والمساقاة لغةً وشرعاً ١٢٤
٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧	في الأبيات أركان المزارعة وفيما تصح وفيما لا تصح وما يتعلق بها ١٢٥، ١٢٤
٧١١	عدم جواز المزارعة فيما إذا كان بمن أحدهم الأرض ومن الآخر البئر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل ١٢٧
٧١٤، ٧١٣، ٧١٢	في الأبيات مسألتان ١٢٧
	الأولى : عدم جواز المزارعة إذا شرطاً التثنية ١٢٧
	الثانية : جواز المزارعة إذا شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التين وبيان الاختلاف في ذلك ١٢٧
٧١٥	بيان إعطاء الأجر للمزارع بعد انقضاء المدة إذا كان له كراب ١٢٨
٧١٦	بيان أن القول قول المزارع إذا اختلفا بعد الحصاد في البئر ١٢٩
٧١٧	بيان جواز المزارعة إذا شرط الحصاد والدياس والرفاع على المزارع ١٣٠
٧١٨	جواز المزارعة للوصي في أرض اليتيم لنفسه ١٣١
٧١٩	جواز الدفع للعامل إلى غيره للسقي بإذن المولى ١٣١
٧٢٠	في البيت مسألتان ١٣٢
	الأولى : لزوم عقد المساقاة من الجانبين ١٣٢
	الثانية : جواز فسخ المساقاة لعذر ١٣٢
فصل من كتاب الصيد والذبائح	
	معنى الصيد والذبائح ١٣٢

رقم الشعر	صفحة
٧٢١	في البيت ست مسائل ١٣٢
	الثلاثة الأولى : بيان جواز ذبيحة الأحرس والصبي والنساء ١٣٢
	الثلاثة الثانية : لوقال مكان التسمية : الحمد لله أوسبحان الله أو الله أكبر جاز الذبح ١٣٣
٧٢٢	في البيت مسئلتان ١٣٢
	الأولى : كراهية الذبح مع الروا بأن يقول : بسم الله والله أكبر ١٣٣
	الثانية : عدم جواز الذبيحة بغير التسمية أو التسمية من غير الذابح ١٣٣
٧٢٣	في البيت مسئلتان ١٣٤
	الأولى : جواز الذبح للضيف باسم الله ١٣٤
	الثانية : عدم جواز الذبح لقدم الأمير باسم الله ١٣٤
٧٢٤	بيان الحقر في البدن والشاة إذا ندموما يتعلق به ١٣٤
٧٢٥	جواز ذبح الحنين في بطن أمه ١٣٥
٧٢٦	جواز جل الصيد إذا رماه في الهواء فأصاب صيدا ١٣٥
٧٢٧	في البيت مسئلتان ١٣٦
	الأولى : عدم حل الصيد إذا رماه مرة ثانية على الأرض فمات ١٣٧
	الثانية : عدم جواز أخذ الصيد من الحفرة إذا حفره الحافر للصيد ١٣٧
٧٢٩، ٧٢٨	بيان أن رب الأرض مستحق السمك لو هب الأرض للصيد ١٣٧
٧٣٠	جواز أكل السمك الذي أخذ من الماء المنحس ١٣٨
٧٣١	في البيت ثلاث مسائل ١٣٨
	الأولى : جواز أكل منافي بطن طاف ١٣٩
	الثانية : جواز أكل الطافي الذي ظهره من فوق ١٣٩
	الثالثة : جواز أكل السمك إن كان رأسه خارج الماء بعد انحسار الماء ١٣٩
٧٣٢	في البيت مسئلتان خلافيتان ١٣٩
	الأولى : جواز أكل السمك الذي مات لشدة البردة ١٣٩
	الثانية : جواز أكل السمك الذي مات لشدة الحر ١٣٩
٧٣٣	في البيت ثلاث مسائل ١٤٠
	الأولى : جواز أكل الصيد الذي جرحه الكلب المعلم ومات بعد ذكر الله عند الإرسال ١٤٠

صفحة	رقم الشعر
١٤٠	الشانية : بيان حل الصيد الذي أكل منه الجازي
١٤٠	الثالثة : حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب
١٤٠	فسر
١٤١	بيان أن الأخذ يملك الطير لو أرسله حلال
١٤٢	بيان الاختلاف في لحم البغال والفرس
١٤٣	عدم جواز الانتفاع بالميتة
١٤٣	بيان الأكل فيما إذا نزل الكلب على عتر فولدت ولدأ رأسه رأس كلب وماسوى ذلك يشبه العنز
	٧٣٥، ٧٣٤
	٧٣٦
	٧٣٧
	٧٣٩، ٧٣٨
	٧٤١، ٧٤٠
فصل من كتاب الأضحية	
١٤٤	بيان أن الأفضل من البقر والإبل الأنثى ومن المعز والضأن الذكر
١٤٥	بيان أن الشاة أفضل من سبع البقرة وبيان الأصل في الأفضلية
١٤٥	في البيت مسفلتان
١٤٦	الأولى : عدم جواز الأضحية بالخنثى
١٤٦	الثانية : جواز الأضحية بالتي تناثر شعرها
١٤٦	كم تحب من الأضحيات إذا أوجب على نفسه عشر أضحيات؟
١٤٦	بيان أن الأفضل في الأضحية أن يضحي بيده إذا فلد
١٤٧	عدم حل الذبيحة إذا ذبحا معا وترك التسمية
١٤٧	بيان الضمان على الوكيل إذا ترك التسمية عمدا عند الذبح
١٤٧	بيان الأضحية عن الميت
١٤٨	بيان أن الصدقة أفضل عن الميت أم الأضحية
١٤٨	بيان التوكيل إذا اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم
١٤٩	بيان التضحية بأنثنين لنفسه
١٤٩	في البيت مسفلتان
١٤٩	الأولى : بيان الاختلاف في وجوب الأضحية في مال الطفل
١٥٠	الثانية : وجوب الأضحية عن ولده الصغير وما يتعلق به
١٥١	بيان جواز الأضحية والمتعة بالشاة الموهوبة إذا رجع بها الواهب بعد الذبح وما يتعلق به
	٧٥٦، ٧٥٥

رقم الشعر	صفحة
٧٥٧	في البيت مسئلان ١٥١
	الأولى : إذا وكل بأن يشتري له شاة فاشترى عتزا تحزي في الأضحية لزم الأمر ١٥١
	الثانية : ولو استاجر إنسانا لقردها لم يلزم الأمر ١٥١
٧٥٨	في البيت مسئلان ١٥٢
	الأولى : لو وكل بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية فاشترى بضاء لزم الأمر ١٥٢
	الثانية : وكله بأن يشتري له كبشاً أقرن أعين فاشترى أجم لم يلزم الأمر ١٥٢
٧٦٠، ٧٥٩	في البيتين ذكر أوصاف الشاة التي تحزي بها الأضحية ومالاتحزي ١٥٢
فصل من كتاب الكراهية	
	معنى الكراهية لغة ١٥٣
٧٦١	بيان جواز أكل الشعر والبيع الذي يوجد في بعر الإبل والشياه ١٥٤
٧٦٢	بيان كراهية أكل الثرياق، وجواز البيع وغير ذلك من القنفذ ولحوم الحيات ١٥٤
٧٦٤، ٧٦٣	في البيتين ذكر الأشياء السبعة التي يحرم أكلها ١٥٥
٧٦٥	بيان كراهية الأكل والشرب للحائض والجنب قبل غسل الفم ١٥٦
٧٦٦	بيان حرمة أكل اللحم الممتن والسمن واللين والزيت ١٥٦
٧٦٧	بيان غسل لحم القدر بوقوع النجاسة حالة الغليان ١٥٦
	تسميته ١٥٧
٧٦٨	في البيت مسئلان ١٥٧
	الأولى : بيان جواز الأكل من زاد الرفقاء وإن كان الأكل متفاوتاً ١٥٧
	الثانية : عدم جواز الحمل من الزاد المشترك ١٥٧
٧٦٩	بيان بدأ الأكل باسم الله وختمه بحمد الله جهراً في الطعام الحلال ١٥٧
٧٧٠	بيان عدم جواز تناول الطعام للضيف من مائدة الغير بلا إذن ١٥٨
٧٧١	بيان استحابة دعوة الذمي ١٥٨
٧٧٣، ٧٧٢	في البيتين مسئلان ١٥٨
	الأولى : بيان جواز لبس اللؤلؤ والياقوت والزمرد ١٥٩
	الثانية : بيان جواز تكة الحرير للرجل ١٥٩
٧٧٤	بيان جواز التختيم باليشم - وما يتعلق به ١٥٩

رقم الشعر	صفحة
٧٧٥	في البيت مسفلتان ١٦٠
	الأولى : بيان ليس الحرير فوق الدثار ١٦٠
	الثانية : عدم جواز استعمال اللحاف من الأبريشم ١٦١
٧٧٦	في البيت مسفلتان ١٦١
	الأولى : عدم وجوب الاستبراء على المولى إذا اشترها الوكيل وحاضت عنده ١٦١
	الثانية : كراهية الوطي بالأمة بوجود العرس ١٦٢
٧٧٧	في البيت مسفلتان ١٦٢
	الأولى : غمز الأعضاء في الحمام مكروه ١٦٢
	الثانية : كراهية استعمال النورة للجنب قبل الاغتسال ١٦٢
٧٧٨	في البيت مسفلتان ١٦٣
	الأولى : بيان أن من عدم المروءة دخول الحمام بالقدادة ١٦٣
	الثانية : بيان جواز كشف الإزار في الحمام للغسل والعصر ١٦٣
٧٧٩	بيان استحباب حلق الرأس في كل جمعة وما يتعلق به ١٦٣
٧٨٠	بيان عدم جواز شراء جوز القمار ١٦٤
٧٨١	بيان كراهية بيع الطين المأكل، وخاتم الحديد، والتصوير ١٦٤
٧٨٢	بيان جواز بيع دياحة البيت العتيق ١٦٥
٧٨٣	بيان أربع صور يجوز فيها الكذب ١٦٥
٧٨٥، ٧٨٤	بيان ثلاث صور من ذكر المساوي لا تعدغية ١٦٦
٧٨٦	في البيت مسفلتان ١٦٦
	الأولى : بيان الإثم بالمرور في الحمام ١٦٦
	الثانية : بيان عدم جواز تعليم القرآن الأطفال في المسجد ١٦٦
٧٨٧	بيان جواز القيام للتعظيم ١٦٧
٧٨٨	بيان جواز نقل الميت للدفن والاختلاف في ذلك ١٦٧
٧٨٩	في البيت مسفلتان ١٦٨
	الأولى : استماع القرآن أثوب من القراءة ١٦٨
	الثانية : بيان الثواب للطفل إذا عمل الحسنات ١٦٨

رقم الشعر	صفحة
٧٩٠	في البيت مسفلتان ١٦٨
	الأولى : بيان أن تعلم القرآن أفضل من صلاة النفل ١٦٨
	الثانية : بيان أن تعلم الفقه أولى من تعلم باقي القرآن ١٦٨
٧٩١	بيان كراهية إعلام ختم الدرس بقوله : واللّٰهُ أعلم بأوْرُوعِ عَمَلِكُمْ ١٦٨
٧٩٢	بيان جواز قطع الغدة بظن الشفاء ١٦٩
٧٩٣	بيان جواز السفر في الجمعة ١٦٩
٧٩٥، ٧٩٤	بيان إسقاط الحمل وما يتعلق به ١٧٠
٧٩٦	بيان وجوب الغرة بإسقاط الولد ١٧١
٧٩٧	بيان جواز إلقاء الفليق في الشمس ليموت الديدان ١٧٢
٧٩٨	في البيت مسفلتان ١٧٢
	الأولى : جواز أكل الفتيت وأشباه ذلك للتسمين ١٧٢
	الثانية : بيان حرمة صنع التعويد للحب ١٧٢
٧٩٩	في البيت مسفلتان ١٧٣
	الأولى : جواز أجرة ضرب الطبل للنزوة ١٧٣
	الثانية : جواز أخذ الأجرة للمغني بدون شرط ١٧٣
٨٠٠	جواز ضرب عبدالغير بأمره وما يتعلق به ١٧٣
٨٠٣، ٨٠٢، ٨٠١	في الأبيات مسفلتان ١٧٣
	الأولى : بيان كراهية الاكتمال يوم عاشوراء ١٧٣
	الثانية : بيان خلط الحوائج يوم عاشوراء ١٧٤
٨٠٦، ٨٠٥، ٨٠٤	في الأبيات أربع مسائل ١٧٤
	الأولى والثانية : جواز القتل إذا رأى رجلاً يزني مع امرأته أو جاريتها فاهراً ١٧٤
	الثالثة : جواز القتل إذا رأى رجلاً يزني مع امرأة أجنبية ١٧٤
	الرابعة : جواز القتل إذا رأى رجلاً يسرق فصاح به فلم يهرب ١٧٥
	تكميل : في حرمة أكل الحشيش ١٧٦
فصل من كتاب الشرب والأشربة	
٨٠٨، ٨٠٧	في البيتين ذكر ثمانية عقود من البيع والرهن والإجارة لا يجوز في الماء ١٧٧

رقم الشعر	صفحة
٨٠٩	بيان أن جواز بيع الشرب مع الأرض هل يجوز أم لا؟..... ١٧٨
٨١٠	في البيت مسئلتان..... ١٧٨
١٧٨	الأولى : جواز بيع الشرب من غير الأرض المبيعة..... ١٧٨
١٧٩	الثانية : عدم جواز إحارة الشرب مع أرض أخرى..... ١٧٩
٨١٢، ٨١١	في البيتين مسئلتان..... ١٧٩
١٧٩	الأولى : بيان الاختلاف في الضمان إذا استهلك رجل شرب رجل..... ١٧٩
١٧٩	الثانية : بيان التأديب بالضرب والحبس إذا أخذ الشرب مراراً..... ١٧٩
٨١٣	بيان صحة الدعوى والقضاء على الشرب إذا أقام بينة..... ١٨٠
٨١٥، ٨١٤	في البيتين مسئلتان..... ١٨٠
١٨١	الأولى : بيان حكم أخذ التراب الذي يلقي على حافتي النهر..... ١٨١
١٨١	الثانية : بيان حكم رفع الطين والتراب من طرق العامة..... ١٨١
٨١٧، ٨١٦	بيان تكليف أرباب النهر بنقل التراب إذا جاوز الحريم وما يتعلق به..... ١٨١
٨١٨	في البيت مسئلتان..... ١٨٢
١٨٢	الأولى : بيان عدم التصرف في النهر الخاص بحماعة بدون رضى الباقيين..... ١٨٢
١٨٢	الثانية : بيان عدم تعريج الماء لأحد من الشركاء..... ١٨٢
٨١٩	في البيت أربع مسائل..... ١٨٢
١٨٢	الأولى والثانية والثالثة : بيان أن العصر لو اشتد وغلى وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل..... ١٨٢
١٨٢	الرابعة : بيان عدم جواز سقي الخمر الصبيان للدواء..... ١٨٢
٨٢٠	بيان أن الخمر يحل بالطبخ إذا حلت..... ١٨٣
٨٢١	بيان سقوط الحد بشرب الخمر التي هلكت في الدواء وزوال لونها وطعمها..... ١٨٤
٨٢٢	بيان كراهية الاكتمال والاحتقان بالخمر وكذا الإنطار في الإحليل والسعوط..... ١٨٤
٨٢٣	في البيت مسئلتان..... ١٨٤
١٨٤	الأولى : بيان حرمة إسقاء الخمر الحيوان..... ١٨٤
١٨٤	الثانية : بيان حرمة النظر إلى الخمر على وجه التلهي..... ١٨٤
٨٢٤	بيان طهورية الخمر التي وقعت فيها فارة ورميت الفارة ثم صار خلا..... ١٨٤
٨٢٥	بيان الاجتلاف في نجاسة الخمر إذا وقعت فيه قطرة من الماء التحس..... ١٨٥

رقم الشرح	صفحة
٨٢٧، ٨٢٦	بيان اختلاف الأئمة في شرب الأنيذة من جعة، ومزج موتيع ١٨٥
فصل من كتاب الرهن	
	معنى الرهن لغة وشرعا..... ١٨٦
٨٢٨	في البيت مسفلتان..... ١٨٦
	الأولى : بيان الإيجاب على رد العين المرهون للمعير إذا استرده المستعير..... ١٨٦
	الثانية : جواز وضع الرهن عن شخص بغير أمر المطلوب..... ١٨٦
٨٢٩	بيان صحفة رهن المداير والحيطان وبينه وبين الجار شركة..... ١٨٧
٨٣٠	في البيت سبع مسائل لا يصح الرهن فيها..... ١٨٧
٨٣١	بيان وجوب الضمان عند الهلاك في المرهون فاسدا. والاختلاف في ذلك..... ١٨٨
٨٣٤، ٨٣٣، ٨٣٢	بيان كيفية الضمان إذا هلك العبد المرهون في يد المرتهن واستحقه رجل بالبيعة ١٨٩، ١٨٨
٨٣٥	بيان أن المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن. وثمرة ذلك..... ١٨٩
٨٣٦	في البيت مسفلتان..... ١٨٩
	الأولى : بيان بطلان الرهن بالاستيجار..... ١٨٩
	الثانية : بطلان الرهن بالحوالة وبيان الاختلاف في ذلك..... ١٨٩
٨٣٧	بيان فسخ الإجارة إذا رهن الممتاجر من الممتاجر..... ١٩٠
٨٣٩، ٨٣٨	في البيتين مسائل..... ١٩٠
	الأولى : عدم الضمان على المرتهن إذا أعاد الرهن للراهن ليخدمه فقبضه..... ١٩٠
	الثانية : وجوب الضمان في الرهن إذا استعاره المرتهن ليعمل به فهلك..... ١٩٠
	الثالثة : عدم الضمان إذا أعار الرهن أحدهما من الأجنبي بإذن الآخر..... ١٩١
٨٤١، ٨٤٠	بيان الأمر بإحضار الرهن إذا طلب المرتهن دينه وما يتعلق به..... ١٩٢، ١٩١
٨٤٣، ٨٤٢	في البيتين مسفلتان..... ١٩٤
	الأولى : بيان هلاك الرهن بالدين إذا استوفى المرتهن الدين ثم هلك في يده..... ١٩٥
	الثانية : بيان هلاك الرهن بغير شيء إذا أبرأ المرتهن الراهن، أو وهبه والاختلاف في ذلك..... ١٩٥
فصل من كتاب الجنائيات	
٨٤٦، ٨٤٥، ٨٤٤	في الأبيات عدة مسائل..... ١٩٦
	الأولى : غفر الولي أولى من القصاص..... ١٩٦

رقم الشعر	صفحة
الثانية : بيان أن القاتل لا يبرأ عن ظلمه بعفو الوارث	١٩٦
الثالثة : بيان أن القول قول الحريح في القتل	١٩٦
الرابعة : بيان أن القول قول الابن في الحرح	١٩٦
الخامسة : بيان أن لا تصح توبة القاتل إلا بتسليم نفسه للقود	١٩٦
٨٤٧ بيان سقوط القصاص بعفو أحد من المستحقين	١٩٧
٨٤٨ بيان أن القول قول الأمر في قلع السن	١٩٧
٨٤٩ بيان وجوب الدية على أحد إذا كانا رجلاً في بيت وليس معهما ثالث	١٩٧
٨٥١، ٨٥٠ في البيتين : بيان أن القصاص لا يجب على القاتل لو قتل بأمر المقتول	١٩٧
٨٥٢ عدم وجوب القصاص على قاتل المملوك إذا قتل بأمر المالك	١٩٨
٨٥٤، ٨٥٣ في البيتين ثلاث مسائل	١٩٨، ٩٠
الأولى والثانية : عدم وجوب الضمان على الدفع إذا دفع سكيناً إلى صبي فضرب [١٩٩	
نفسه أو غيره	
الثالثة : وجوب الدية على عاقلة الصبي لو أمر حرباً بالغ صبياً بقتل رجل فقتله	١٩٩
٨٥٥ بيان أن عقل قتيل السحن في بيت المال	١٩٩
٨٥٦ بيان وجوب القصاص على الفاحص لو فصد أحداً حالة النوم ومات	١٩٩
٨٥٨، ٨٥٧ في البيتين مسألتان	٢٠٠
الأولى : عدم وجوب الدية بإفشاء زوجته بالوطي	٢٠٠
الثانية : بيان تعزيز المولى إذا قتل عبده عمداً	٢٠١
٨٥٩ بيان وجوب الكفارة على أحد الأبوين إذا سقط الولد من يده ومات	٢٠١
٨٦١، ٨٦٠ في البيتين مسائل	٢٠١
الأولى : بيان قتل الخطأ وأقسام القتل	٢٠١
الثانية : بيان أن القصد إلى عضو يكون عمداً في جميع الأعضاء	٢٠١
الثالثة : بيان وجوب المهر إذا كانت عتراء بالدفع، وما يتعلق به	٢٠١
٨٦٢ في البيت مسألتان	٢٠٢
الأولى : بيان القصاص في قطع اللسان	٢٠٢
الثانية : وجوب الدية في قطع بعض اللسان	٢٠٢

صفحة	رقم الشعر
٢٠٣	٨٦٤، ٨٦٣ بيان الضمان إذا احتضن بغيرها فوق فيها إنسان، والاختلاف في ذلك
٢٠٤	٨٦٥ بيان التحريض على معرفة أحكام الشجاج
٢٠٤	٨٦٦ حد الخارصة والدامعة
٢٠٤	٨٦٧ حد الدامية والباضة واللاحمة
٢٠٥	٨٦٨ حد السمحاق
٢٠٥	٨٦٩ حد الموضحة والهاشمة
٢٠٥	٨٧٠ حد المنقلة والمامومة
٢٠٥	٨٧١ حد الدامعة والحائفة
٢٠٦	٨٧٣، ٨٧٢ بيان أحكام الشجاج من الموضحة والخارصة والدامعة والباضة واللاحمة والسمحاق
٢٠٦	٨٧٥، ٨٧٤ بيان أحكام الشجاج من المنقلة والحائفة والمامومة
٢٠٧	تكميل
فصل من كتاب الوصايا	
٢٠٧	معنى الوصية لغة وشرعا
٢٠٨	٨٧٧، ٨٧٦ بيان الخلاف فيما إذا أوصى إلى اثنين هل ينفرد أحدهما بالتصرف
٢٠٨	٨٧٨ بيان أن اجتماع الوصيين على رأي واحد ضروري للتصرف في الوصية
٢٠٩	٨٨١، ٨٨٠، ٨٧٩ في الأبيات ذكر المسائل الأربعة عشر التي ينفرد فيها أحد الوصيين بالتصرف من التجهيز والعنق وقضاء الديون
٢١٠	٨٨٢ بيان جواز الوصية لأحد الوصيين إلى صاحبه
٢١١	٨٨٣ بيان جواز الوصية للوصي إلى غيره
٢١١	٨٨٤ في البيت ثلاث مسائل
٢١١	الأولى : بيان أن الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهد له لا يصير الثاني خليفة
٢١٢	الثانية والثالثة : بيان أن الوصي يصح عهده بعد موته لافي حال حياته
٢١٢	٨٨٥ في البيت مستقلتان
٢١٢	الأولى : عدم جواز عزل الوصي العدل كافياً
٢١٢	الثانية : جواز الإعانة بالغير إذا كان الوصي ذي عجز

رقم الشعر	صفحة
٨٨٦	بيان أن ولاية الحفظ للأب إذا أوصى الأم إلى غير الأب ٢١٢
٨٨٧	في البيت مستلثان ٢١٣
٨٨٨	الأولى : جواز الوصية إلى أعمى ٢١٣
٨٨٩	الثانية : جواز الوصية إلى الطفل وما يتعلق به ٢١٣
٨٩٠	بيان عدم جواز دفع المال إلى اليتيم قبل الصلاح ٢١٥
٨٩١	عدم وجوب الضمان على الوصي إذا دفع مال اليتيم إليه بعد الصلاح وهو لم يترك ٢١٥
٨٩٢	جواز بيع مال اليتيم بالنسيئة ٢١٥
٨٩٣	جواز الشراء للوصي شيئا من مال اليتيم ٢١٥
٨٩٤	في البيتين مستلثان ٢١٦
٨٩٥	الأولى : لا يجوز للوصي إطلاق الغريم الذي حبس بدين الصبي ٢١٦
٨٩٦	الثانية : جواز الإعطاء من مال الصبي إلى السلطان الحائر عند الخوف ٢١٦
٨٩٧	في البيت عدة مسائل في الانفاق من مال اليتيم في المصاهرات والضيافات والهدية ٢١٧
٨٩٨	والسختن وغير ذلك من المتعارف ٢١٧
٨٩٩	بيان أن الرجل ضامن لو دفع ودیعة رجل إلى وارث واحد فقط وله وارث غيره ٢١٨
٩٠٠	جواز الشراء للوصي في موضع آخر عند تعذر الشراء في الموضع الذي سمي ٢١٨
٩٠١	بيان أن الوصي كيف يتصرف بالثلث لو بين الوصي مقدار الثلث والثلث أكثر من ذلك ٢١٨
٩٠٢	بيان أن الموصي له يدخل في الوصية فيما إذا أوصى للفقراء والموصي له محتاج ٢١٩
٩٠٣	جواز الإعطاء إلى الغير إذا أوصى بالتصدق في فقراء الشام مثلا ٢٢٠
٩٠٤	جواز الإعطاء إلى الزوجة وابن الكبير فيما إذا قال الموصي : صدق به ٢٢١
٩٠٥	في البيت مستلثان ٢٢١
٩٠٦	الأولى : بيان عدم الإعطاء نفسه فيما إذا قال الموصي : أعط من شئت ٢٢١
٩٠٧	الثانية : جواز وضع المال في نفسه فيما إذا قال الموصي : ضعه حيث شاء ٢٢١
٩٠٨	في البيت مستلثان ٢٢١
٩٠٩	الأولى : يدخل في الوصية إلى من يدقق النظر في مسائل الشرع من كان يعلم ثلاث مسائل ٢٢١
٩١٠	الثانية : يدخل المحتون في الوصية للمرضى ٢٢٢
٩١١	في البيتين ثلاث عشرة مسألة. ثمانية لاتعلرجوعا من الوصية. وخمسة تعلرجوعا ٢٢٢

رقم الشعر	صفحة
٩٠٥	بيان أن لا يكون الرجوع عن الوصية بقوله: أخرتها ويكون الرجوع بقوله: تركتها ٢٢٤
٩٠٦	بيان أن ليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يوجرها ٢٢٤
٩٠٧	جواز الوصية لبيت الله تعالى ٢٢٤
٩٠٨	عدم صحة الوصية لعبد الزارث ٢٢٥
٩٠٩	تسمية ٢٢٥
٩٠٩	في البيت مستلثان ٢٢٦
٩١٠	الأولى : بيان أن الضمان في مرض الموت وصية ٢٢٦
٩١٠	الثانية : جواز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت ٢٢٦
٩١٠	في البيت مستلثان ٢٢٦
٩١١	الأولى : عدم جواز الوصية بالحج عنه لو ارت بلا إذن الورثة ٢٢٦
٩١١	الثانية : عدم صحة الإجازة في حياة الموصى ٢٢٦
٩١١	بيان الإعطاء من ثلث ما في يده لو أقر أحد بنيه بوصية ثلث ٢٢٧
٩١٢	في البيت مستلثان ٢٢٧
٩١٢	الأولى : عدم جواز الوصية من الثلث إذا كان على الموصى دين وإن أجاز الغريم ٢٢٧
٩١٢	الثانية : بيان دخول الدين في الوصية بثلث المال ٢٢٧
٩١٣	بيان بيع الأمة لو أوصى أحد بأن تبايع ممن أحببت ٢٢٨
فصل من كتاب الفرائض	
٩١٤، ٩١٥	معنى الغرض لغةً وشرعاً ٢٢٨
٩١٦، ٩١٧	بيان الاختلاف في الوقت الذي يجري فيه الإرث. وثمرة الخلاف في ذلك ٢٢٨
٩١٦، ٩١٧	في البيتين مسألة وقاعدة ٢٢٩
٩١٦، ٩١٧	مسألة : رجل صلب برجله فقطع الوارث الجيل فمات لا يحرم الميراث ٢٢٩
٩١٦، ٩١٧	قاعدة : أن من حصل له الموت على سبيل التسميم من وراثته لا يحرم الميراث ٢٢٩
٩١٦، ٩١٧	فائده : ٢٢٩
٩١٨	هل الولد يرث الأب لو مات الأب بعد ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين؟ ٢٣٠
٩١٩	بيان الصورة الأولى التي ليس الحد فيه كالأب ٢٣٠

رقم الشعر	صفحة
٩٢٠	بيان الصلوة الثانية التي يخالف فيها الحد الأب ٢٣٠
٩٢٢، ٩٢١	في البيتين المسئلة الثالثة التي يخالف فيها الحد الأب ٢٣٠
٩٢٤، ٩٢٣	بيان المسئلة الرابعة التي يخالف فيه الحد الأب ٢٣١
٩٢٥	في البيت فرع خامس يفارق فيها الحد الأب ٢٣١
٩٢٧، ٩٢٦	في البيتين أربع مسائل يخالف فيها الحد الأب ٢٣١
٩٢٨	في البيت فرع خامس يخالف فيه الحد الأب ٢٣١
٩٢٩	فرع سادس يفترق فيه الأب الحد ٢٣٢
٩٣٠	بيان أن المحروم لا يحجب مطلقا ٢٣٢
٩٣١	في البيت مسائل ٢٣٢
٩٣٢	الأولى : بيان أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة ٢٣٢
٩٣٣	الثانية : بيان أن اختلاف الدار لا يؤثر في المسلمين ٢٣٢
٩٣٤	الثالثة : بيان أن اختلاف الدار يؤثر في غير المسلمين ٢٣٢
٩٣٥	في البيت مسلتان ٢٣٣
٩٣٦	الأولى : أن المستامن لا يرث الذمي ٢٣٣
٩٣٧	الثانية : الحرابي في دل الحرب لا يرث الذمي ٢٣٣
فصل في المعاياة	
٩٣٨	معنى المعاياة وحكمه ٢٣٤
٩٣٩، ٩٣٨	بيان أن الناس نظموا في المعاياة أشياء كثيرة ومن أشرفها الدر الفيس والجوهر ٢٣٤
٩٣٥	في البيت مسلتان ٢٣٤
٩٣٦	الأولى : ما النجس الذي يؤثر قليلا ولا يؤثر كثيرا؟ ٢٣٤
٩٣٧	الثانية : ما النجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب؟ ٢٣٤
٩٣٧، ٩٣٦	في البيتين ذكر خمسة عشر مطهرا للنجاسة ٢٣٥
٩٣٨	في البيت سوالان ٢٣٧
٩٣٩	الأول : من يكون في الصلاة ولا يعد مصليا ٢٣٧
٩٣٩	الثاني : أي مصلى يجهر بالتسمية في الصلاة؟ ٢٣٧
٩٣٩	في البيت سوالان ٢٣٧

رقم السؤال	صفحة
الأول : أي صلاة قراءة القرآن فيها تفسدها؟	٢٣٧
الثاني : أي صلاة غيرها السجود؟	٢٣٨
٩٤٠ أي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات؟	٢٣٨
٩٤١ أي رجل وجبت عليه الزكاة وجازله أخذ الزكاة	٢٣٨
٩٤٢ أي رجل فقير عند قوم وغني عند قوم؟	٢٣٨
٩٤٣ أي رجل أكل نهارا في رمضان ولم يفطر؟	٢٣٩
٩٤٤ أي رجل جاوز ميقاته بدون إحرام ولا يجب عليه الدم؟	٢٣٩
٩٤٦، ٩٤٥ في البيتين سوالان	٢٣٩
الأول : أي رجل له أم وأختان زوجهن من رجل نكاحًا جائزاً؟	٢٣٩
الثاني : أي رجل زوج أحد أبويه بائنت ابنه من النسب؟	٢٣٩
٩٤٧ أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلاً فحرمت ضربتها على زوجها ذونها؟	٢٤٠
٩٤٨ في البيت سوالان	٢٤٠
الأول : أي امرأة تحرم على زوجها ليلًا فقط؟	٢٤٠
الثاني : أي امرأة لها زوجان فأكثر؟	٢٤٠
٩٤٩ أي امرأة تعدد عدتها إلى أربع عددا؟	٢٤١
٩٥٠ أي زوجين رقيقين أو أولادهما أحرار؟	١
٩٥١ ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم امرأته وحلفت هي بالعاق؟	
٩٥٢ في البيت سوالان	
الأول : أي أب يقطع ابنه إذا سرق	
الثاني : أي رجل سرق ألفاً من حرز ولم يقطع	١
٩٥٣ أي رجل قال لأرجوا الجنة ولا أخاف النار ولا يكفر؟	٢٤٢
٩٥٤ هل قائل بأنه لا يدخل النار كافر؟	٢٤٣
٩٥٥ أي رضيع يصح إسلامه بدون تبغية لأحد من أصوله	٢٤٣
٩٥٦ أي رجل يوجر بأخذ مال الغير بدون إذنه؟	٢٤٣
٩٥٧ في البيت سوالان	٢٤٤
الأول : هل أبق لا يملك العدل رده؟	٢٤٤

رقم الشعر	صفحة
.....	الثاني : أي رجل حي يعدمنا ٢٤٤
٩٥٨	أي رجل عمره سبعون عند إمامنا واثنان وسبعون عندهما ٢٤٤
٩٥٩	أي شريك لا يملك قسمة ملكه؟ ٢٤٥
٩٦٠	أي أرض مرفوفة على غير معين يصح إيجارها؟ ٢٤٥
٩٦١	أي رجل هو بصري عند الإمام وكوفي عند أبي يوسف؟ ٢٤٥
٩٦٢	في البيت سوالان ٢٤٥
٢٤٦	الأول : كيف يعرّد المالك عبدا والعبد مالكا؟ ٢٤٦
٢٤٦	الثاني : كيف يبيع الرجل عبدا حرره ٢٤٦
٩٦٣	أي مالك أرض لا يملك بيعها من غير شريكه ٢٤٦
٩٦٤	أي ابن ملك بيع أبويه ويملك الثمن ٢٤٦
٩٦٥	أي رجل كفّل رجلا بأمره وأدى المال الذي كفله من ماله ٢٤٧
٩٦٦	كيف تصح الحوالة بدون رضی المحيل ٢٤٧
٩٦٧	أي إمام عادل جاز ذبحه بغير ذنب ٢٤٧
٩٦٨	أي عدول لا يؤدون عند الحاكم؟ ٢٤٨
٩٦٩	أي كفيل لا يمكن عزله؟ ٢٤٨
٩٧٠	كم صورة يكون القول قول الخصم بدون يمين؟ ٢٤٨
٩٧١	أي مقرلا يلزمه المال حتى يكرر الإقرار؟ ٢٤٩
٩٧٢	أي مصالح على ترك حقه وأخذ على ذلك مبلغا؟ ٢٤٩
٩٧٣	في البيت سوالان ٢٤٩
٢٤٩	الأول : أي مضارب أنفق طعام عبده للمضاربة ويكون غارما؟ ٢٤٩
٢٥٠	الثاني : أي مودع لم يضع الوديعة ويخسر الوديعة ٢٥٠
٩٧٤	أي معير لا يملك استرجاعه؟ ٢٥٠
٩٧٥	في البيت سوالان ٢٥٠
٢٥٠	الأول : أي واهب لا يئنه له حق الرجوع؟ ٢٥٠
٢٥٠	الثاني : هل يمنع الشخص من استئجار قوم؟ ٢٥٠
٩٧٦	أي رجل رأى مملوكه يبيع ويشترى وسكت ولا يعد ذلك إذنا؟ ٢٥٠

رق الشرح	صفحة
٩٧٧	أي مسئلة يعد الإكراه فيه كالطوع؟ ٢٥٠
٩٧٨	أي غاصب ضمن غيره ذلك المغصوب؟ ٢٥١
٩٧٩	إذا اشترى داراً في سكة غير نافذة وفيها نهر جار فبيعت فيها دار لمن تكون الشفعة؟ ٢٥١
٩٨٠	في البيت ثلاث أسئلة ٢٥٢
	الأول : أي شاة يحل أكلها بدون ذبح؟ ٢٥٢
	الثاني والثالث : أي يكفر المسائي والمزارع؟ ٢٥٢
٩٨١	في البيت سوالان ٢٥٢
	الأول : أي مصلى صلى وله لحية كبيرة فصحت وبدونها لا؟ ٢٥٢
	الثاني : أي رجل ضحى ولم ينهر دماً؟ ٢٥٢
٩٨٢	في البيت سوالان ٢٥٢
	الأول : رجل غصب نهراً هل له أن يشرب؟ ٢٥٢
	الثاني : هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر؟ ٢٥٣
٩٨٣	أي رجل حلال ليس بمحرم لا يحل اصطياده؟ ٢٥٣
٩٨٤	في البيت سوالان ٢٥٣
	الأول : أي رهين لا يرام افتكاكه من الرهن؟ ٢٥٣
	الثاني : أين يحل شرب الخمر والمسكر ٢٥٣
٩٨٥	ضرب شاة أو بقره فألقت جنيناً ميتاً هل يجب الضمان؟ ٢٥٣
٩٨٦	أي جان إذا مات المجنى عليه تجب شطر الدية وإن عاش تجب كاملة؟ ٢٥٣
٩٨٧	في البيت سوالان ٢٥٤
	الأول : أي وصية لا يصح الرجوع عنها ٢٥٤
	الثاني : أي الوصية تتأثر بالفعل ولا تتأثر بالقول ٢٥٤
٩٨٨	هل ترث المرأة زوجها وابنها من غيره منحصرأ إرثه فيهما ويحرم أبنته؟ ٢٥٥
٩٨٩	أي امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء عم أخرز أصغرهم ثلثي المال واشترك الأخران في الثلث ٢٥٥
٩٩٠	في البيت ممثلتان ٢٥٥
	الأولى : أي امرأة ترث زوجها نصف ماله؟ ٢٥٥
	الثانية : أي امرأة تزوجت أربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم؟ ٢٥٦

صفحة	رق الشعير
٢٥٦	٩٩١ أي امرأة حامل إن ولدت ذكراً لم ترث وإن ولدت بنتاً ورثت ثلث المال؟
٢٥٧	٩٩٢ أي ثلاث رجال إخوة أحرزوا السبائح فأخذ كل واحد منهم نصفه والأخر ثلثه والأخر سدسه
٢٥٧	٩٩٣ بيان سبب نظم الفروع
٢٥٧	٩٩٤ بيان إتمام الكتاب
٢٥٨	٩٩٥ بيان الزيادة في هذه القصيدة
٢٥٨	٩٩٦ بيان ترتيب الكتاب
٢٥٩، ٢٥٨	٩٩٩، ٩٩٨، ٩٩٧ الأبيات مشتملة على مدح هذه القصيدة
٢٥٩	١٠٠٠ طلب الدعاء وترجمة الناظم
٢٥٩	١٠٠١ بيان حاله في تصنيف هذه القصيدة
٢٦٠	١٠٠٢ اشتمل البيت على اعتراف التقصير وسؤال التفضل بالمسامحة
٢٦٠	١٠٠٣، ١٠٠٤ طلب الدعاء لنفسه وسؤال المعونة من الله تعالى
٢٦١	١٠٠٥ بيان الحمد لله والصلاة وأربع مسائل من العقائد
٢٦١	الأولى : وجود الباري سبحانه وتعالى
٢٦١	الثانية : بيان كونه عالماً
٢٦١	الثالثة : بيان كونه حياً
٢٦١	الرابعة : بيان كونه باقياً
٢٦٢	١٠٠٦ في البيت ثمان مسائل
٢٦٢	الأولى : أنه قديم
٢٦٢	الثانية : أنه قادر
٢٦٢	الثالثة : أنه واحد
٢٦٤	الرابعة : أنه متكلم
٢٦٤	الخامسة : أنه سميع
٢٦٤	السادسة : أنه بصير
٢٦٤	السابعة : أنه مرتبذ
٢٦٥	الثامنة : أنه خالق

صفحة	رقم الشعر
٢٦٥	١٠٠٧
.....	في البيت مسائل
٢٦٥
.....	الأولى : قدم الكلام
٢٦٥
.....	الثانية : قدم الصفات
٢٦٥
.....	الثالثة : بيان حدود العالم
٢٦٥	١٠٠٨
.....	في البيت مسألتان
٢٦٥
.....	الأولى : خلق أفعال العباد
٢٦٦
.....	الثانية : كرامات الأولياء
٢٦٦	١٠٠٩
.....	في البيت مسائل
٢٦٦
.....	الأولى : أنه تعالى لا يشبه له
٢٦٧
.....	الثانية : أنه تعالى ليس بحسم
٢٦٧
.....	الثالثة : أنه ليس بجوهر
٢٦٧
.....	الرابعة : أنه لا يوصف بالكيفية
٢٦٧
.....	الخامسة : أنه تعالى لا يوصف بالعين
٢٦٧	١٠١٠
.....	في البيت مسألتان
٢٦٧
.....	الأولى : بيان تكليف ما لا يطاق
٢٦٨
.....	الثانية : بيان وجوب الأصلح للعباد
٢٦٨	١٠١١
.....	في البيت مسائل
٢٦٨
.....	الأولى : تفسير الإيمان
٢٦٨
.....	الثانية : أن الإيمان والإسلام واحد
٢٦٨
.....	الثالثة : بيان صحة إيمان المقلد
٢٦٩
.....	الرابعة : قول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله تعالى
٢٦٩
.....	الخامسة : أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
٢٦٩	١٠١٢
.....	في البيت مسائل
٢٦٩
.....	الأولى : بيان أن الحرام رزق
٢٧٠
.....	الثانية : بيان أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان
٢٧٠
.....	الثالثة : أن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار

صفحة	رقم الشعر
٢٧١	الرابعة : أنه يجوز أن يغفر الله تعالى لمن شاء دون الشرك.....
٢٧١	الخامسة : بيان أنه لا يجوز العفو عن الكفر.....
٢٧١	١٠١٣ بيان رؤية الباري جل وعلا.....
٢٧٢	١٠١٤ في البيت مسائل.....
٢٧٢	الأولى : بيان إرسال الرسل.....
٢٧٢	الثانية : عصمة الأنبياء.....
٢٧٢	الثالثة : بيان البعثة.....
٢٧٤	١٠١٥ في البيت مسائل.....
٢٧٤	الأولى : بيان الشفاعة.....
٢٧٤	تسبيبه.....
٢٧٤	الثانية : بيان رسالة نبينا ﷺ.....
٢٧٤	الثالثة : بيان أن شريعته ﷺ مستمرة إلى يوم القيمة.....
٢٧٤	نكتة.....
٢٧٤	الرابعة : بيان المعجزات.....
٢٧٥	١٠١٦، ١٠١٧ في البيتين مسائل.....
٢٧٥	الأولى : سؤال منكرو نكير.....
٢٧٥	الثانية : بيان عذاب القبر.....
٢٧٥	الثالثة : الحساب.....
٢٧٥	الرابعة : بيان الميزان.....
٢٧٦	الخامسة : بيان صحف الأعمال.....
٢٧٦	السادسة : بيان الحنة.....
٢٧٦	السابعة : بيان النار.....
٢٧٦	الثامنة : بيان الصراط.....
٢٧٦	التاسعة : بيان الحشر.....
٢٧٧	١٠١٨ في البيت مسائل.....
٢٧٧	الأولى : معنى التواتر لغة واصطلاحاً.....
٢٧٧	الثانية : بيان تفضيل نبينا ﷺ على سائر الخلق والصلاة عليه.....
٢٧٧	١٠١٩ بيان الصلاة على الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين وترتيب الخلافة ومدتها.....
٢٧٩	١٠٢٠ بيان الصلاة على سائر الصحابة والتابعين.....
٢٧٩	١٠٢١ بيان صفة الصلاة والسلام.....
٢٧٩	ملقح



تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب

﴿الف﴾

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٥١-ق هـ- ١١٣هـ- ٥٧٣-٦٣٤ م

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من امن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعظم العرب، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقيه بعالم قريش، وحرماً على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها، وشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ١١هـ.

وكان موصوفاً بالحلم والرافة بالعامية خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً.

مدة خلافة ستان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي بالمدينة له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً.

وأخباره كثيرة. الأعلام للزركلي: الجزء: ٤، ص: ٢٣٨. ط: بيروت.

ابن مسعود رضي الله عنه

١٠٠-٣٢هـ- ١٠٠-٦٥٣ م

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حلة وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليّ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. وكان قصيراً جداً، يكاد الحلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التلطيب فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنهم مر من طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثاً. (الأعلام الجزء: ٤، ص: ٢٨٠. ط: بيروت.)

أبو هريرة رضي الله عنه

٢١ ق هـ- ٥٩هـ- ٦٠٢-٦٧٩ م

عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث

ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولى إمرة المدينة مدةً. لَمَّاصَّارَتِ الخِلافةَ إلى عُمَرَ استعمله على البحرين، ثم راه لَيْنَ العريكة مشغولاً بالعبادة فغزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان أبو هريرة فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد وكان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً أسمى "فتاوى أبي هريرة" (الأعلام الجزء: ٤، ص: ٨٠، ط: بيروت. أيضاً الحوامر الماضية، ص: ٤١٨، الجزء: ٢، ط: حيدرآباد)

أم سلمة رضي الله عنها

٢٨ ق ٥هـ - ٦٢٢هـ - ٥٩٦ - ٦٨١ م

هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام (الأعلام: ٩/١٠٤)، وطبقات ابن سعد (٦٠/٨) والإصابة رقم الترجمة (١٣٠٩).

ابن المسيب

١٣ - ٩٤هـ - ٦٣٤ - ٧١٣ م

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين وأحد الفقهاء والسبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سُمي رواية عمر. توفي بالمدينة. (الأعلام الجزء: ٣، ص: ١٥٥، ط: بيروت).

ابن سيرين

٣٣ - ١١٠هـ - ٦٥٣ - ٧٢٩ م

محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب مولده ووفاته في البصرة: نِسَابُ بَنِي أَبِي أَذْنَةَ صَمَم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا" وغير ذلك. (الأعلام: ٧/٢٥، تهذيب التهذيب: ٩/٢١٤. وتاريخ بغداد: ٥/٣٣١)

إبراهيم النخعي

٤٦ - ٩٦هـ - ٦٦٦ - ٨١٥ م

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذهب: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق

رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج (الأعلام للزركلي: ٧٦/١. وحلية الأولياء: ٤/٢١٩).

أبو حنيفة رحمه الله

٨٠-١٥٠هـ-٦٩٩-٧٦٧م

النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة. إمام الحنيفة الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. قال ابن خلكان: (هذا هو الصحيح) وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً: قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة جهوري الصوت. إذ حدثت انطلق في القول وكان لكلامه دوي. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة - له "مسند" ط: في الحديث جمعه تلاميذه. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. (الأعلام للزركلي: ج: ٨، ص: ٣٦. ط: دار العلم لبنان بيروت)

الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤-٢٤١هـ-٧٨٠-٨٥٥م

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. نشأ منكياً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة، ومكة والمدينة، واليمن والشام وغير ذلك وصنف "المسند - ط: ستة مجلدات، و"الناسخ والمنسوخ" و"الرد على من ادعى التناقض في القرآن" و"التفسير" و"فضائل الصحابة" و"المناسك" و"الزهد" و"الأشربة" و"المسائل" و"عزل الحديث. ح" وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قيل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسبحن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لا تمتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠هـ، ولم يصبه شرفي زمن الواثق بالله بعد المعتصم، ولما توفي الواثق وولى أخوه المتولى ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يوالي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل. (الأعلام. الجز: ١، ص: ١٩٢)

الإمام أبو يوسف

١١٣-١٨٢هـ-٧٣١-٧٩٨م

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث حافظاً، ولزم أبا حنيفة، وغلب عليه

الرأي، وولي قضاء بغداد، قلم يزل بها حتى مات ١٨٢ في خلافة هارون الرشيد وابنه يوسف ولي قضاء الحجاب الغربي في حياة أبيه، وتوفي ١٩٢ وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملاً المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله الأمالي والنوادر. الفوائد البهية، ص: ٩٤. ط: المطبع المصطفائي. الأعلام للزركلي. الجزء التاسع. ص: ٢٥٢. ط: بيروت.

إسماعيل بن حماد

٥٠٠-٢١٢هـ - ٠٠-٨٢٧م

إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان: فقيه حنفي. من القضاة العلماء ولي قضاء الحجاب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقعة. وصنف "الجامع" في الفقه على مذهب جده. و"الرد على القدرية" وغير ذلك. قال أحد واصفيه: ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد أعلم منه. وذكر القاري أنه مات شاباً ولو عاش حتى صار شيخاً كان له منزلة بين الناس. (الفوائد البهية، ص: ٢٣. ط: لكتاؤ. أيضا الأعلام، ص: ٣٠٩. ج: ١. ط: بيروت)

أبو بكر الخصاف

٥٠٠-٢٦١هـ - ٠٠-٨٧٥م

أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي، نحاس، فقيه كان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعاً يأكل من كسب يده، توفي ببغداد. له تصانيف، منها: أحكام الخصاف. ط: و"الحيل. ط" و"الرضاع" و"المحاضر والسجلات" و"أدب القاضي" و"النفقات على الأقارب" و"درع الكعبة" و"الخراج" وغير ذلك. (الأعلام، الجزء الأول، ص: ١٧٨. ط: بيروت)

الفقيه أبو الليث

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. وله تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه وغير ذلك، مات ٣٩٣. وذكر علي القاري في طبقاته أنه مات بـ"كورة" بلغ ٣٨٦ وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان والتفسير وتنبه الغافلين ٣٧٥ وفي وفاته أقوال أخر. الفوائد البهية، ص: ٩٢. ط: المطبع المصطفائي.

ابن أبي شيبة

هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي مولا هم ابوبكر الحافظ الكوفي ،
روى عنه البخاري، ومسلم، قال ابن خراش سمعت ابازرة الرازي يقول: مارأيت احفظ عن ابي بكر ابن أبي شيبة ،
وكان ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، قال البخاري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم.
(تهذيب التهذيب)

ابن ولاد

٠٠٠-٥٣٣٢هـ-٠٠٠-١٠٤٤م

أحمد بن محمد بن ولاد التميمي أبو العباس : نحوي مصري. أصله من البصرة . له كتب منها
"المقصور والمحدود-ط" و"انتصار سيبويه على المبرد" الأعلام الجزء: ١، ص: ١٩٨. ط: بيروت.

أبوبكر الرازي

٣٠٥-٣٧٠هـ-٩١٧-٩٨٠م

أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحصاص ، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج،
واستقر التدريس ببغداد، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد. له تصانيف. منها "أحكام القرآن"
و"شرح مختصر الكرخي" و"شرح جامع محمد" وغير ذلك. و"الحصاص" نسبة إلى العمل بالحص. (الفوائد
البيهية، ص: ١٦٠. والجواهر المضية، ج: ١، ص: ٧٤. ط: حيدرآباد.)

ابن مقاتل الرازي

محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب
وعلي بن معبد. روى عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.
(الجواهر المضية. ج: ٢، ص: ١٣٤)

ابن رستم

هو إبراهيم ابن رستم ابوبكر المروزي، أحد الأعلام ، تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة
الجامع وأسد بن عمرو صاحبي أبي حنيفة، قال الدارمي سئلت يحيى ابن معين عن إبراهيم بن رستم فقال ثقة .
(الجواهر المضية)

شيخ أحمد الطواويسيّ

١٠٠-٣٤٤هـ

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبو بكر الطواويسيّ، بروي عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما. وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي وأحمد بن عبد الله بن إدريس. (الفوائد البهية، ص: ١٨. والجواهر المضئية، ج: ١، ص: ١٠٠)

ابن أبي ليليّ

٧٤-١٤٨هـ-٦٩٣-٦٦٥م

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليليّ يسار (وقيل داؤد) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له اختيار مع الإمام أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة. (الأعلام، ج: ٧، ص: ٦٠. وتهذيب التهذيب، ج: ٩، ص: ٣٠١)

إبراهيم بن آدهم

١٠٠-١٦١هـ-٧٧٨م

إبراهيم بن آدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق: زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ فتفقه ورحل إلى بخداد، وجال في العراق والشام والحجاز، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، وكان يلبس في الشتاء فرواً لاقميص تحته، ولا يتعمم في الصيف ولا يحتدي. يصوم في السفر والإقامة، وينطق بالعربية الفصحى لا يلحن وأخباره كثيرة. (الأعلام، ج: ١، ص: ٢٤. ط: بيروت)

الإمام أبو حفص

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون ذكر السمعاني أن خيز اخيز قريب من بخارى منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. (الفوائد البهية، ص: ١٣. والجواهر المضئية، ج: ١، ص: ٦٧)

أبو محمد الكفيني

هو عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بالحاكم الكفيني. روى عند أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكرمني. (الجواهر المضئية، ج: ١، ص: ٢٩١)

أبو مطيع البلخي

هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي. روى الفقه الأكبر عن أبي حنيفة

وروى عن عون وهشام وحسان ومالك بن أنس وغيرهم، وروى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم وجماعة.
وأرخ وفاته الذهبي في "العبر بأخبار من غير" ١٩٩ هـ. (الفوائد البهية، ص: ٣٢. الجواهر المضيفة، ج: ٢، ص: ٢٦٥)

أبو عاصم العامري

هو محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً إما ما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط
نحو من ثلاثين مجلداً. (الجواهر المضيفة، ج: ٢، ص: ٢٥٦. والفوائد البهية، ص: ٦٥)

إسماعيل بن زاهد

٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م

إسماعيل بن الحسن علي أبو محمد الفقيه الزاهد. كان إماماً وقته في الفروع والأصول. كما في الفوائد
البيهية، ص: ٢٣. وفي الأعلام، والجواهر المضيفة. إسماعيل بن الحسين بدل الحسن. له كتاب "الشامل" في
فروع الحنفية جزءان و"الكفاية" مختصر شرح القدوري. (الأعلام، ج: ١، ص: ٣٠٨٩) و(الجواهر المضيفة، ج: ١، ص: ١٤٧)

أبو عبد الله الخيزاخزي

هو أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي. كما في "معجم البلدان" (٤٩٨/٣) و"الجواهر
المضيفة" (٢٨٠/١) وفي "الفوائد البهية" ص: ٣٩. عبد الرحمن بن الفضل بدل عبد الله. هو إمام كبير فقيه
متورع، روى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب، وأبي بكر بن مجاهد القطار البلخي. وغيرهما.
وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري.

السيد أبو شعاع

محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن
بن العباس بن علي بن أبي طالب المشتهر بالسيد أبو شعاع، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين
السغدي. بـ "سمرقند" وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصراً لهما. (الفوائد البهية، ص: ٦٣. ط: لكتاؤ)

الإسكاف

٠٠ - ٣٣٣ هـ

محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر. أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن
أبي سليمان الحوزجاني وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد أبو جعفر الهندواني. (الفوائد البهية،
ص: ٦٥. والجواهر المضيفة، ج: ٢، ص: ٢٣٩)

أبو حامد البلخي

٥٣٤٠-٠٠ هـ

هو أحمد بن سهل أبو حامد البلخي روى عن أبي سليم محمد بن الفضل البلخي وأبي عبد الله محمد بن أسلم قاضي سمرقند وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد الفقيه السمرقندي. كان فاضلاً من أصحاب الرأي سكن سمرقند. (الفوائد البهية، ص: ١٤. والخواهر المضيفة: ج: ١، ص: ٦٦).

أبو عبد الله محمد بن الفضل

٥٣١٩-٠٠ هـ - ٩٣١-٠٠ م

محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله البلخي. صوفي شهير، من أجلة مشائخ خراسان أخرج من بلخ، فدخل سمرقند، ومات فيها. (الأعلام ٢٢١/٧. ورحلة الألباء ١/٢٣٢)

ابن الصلاح

٥٧٥-٦٧٣ هـ

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردى، الشهرزورى، المعروف بـ "ابن الصلاح" الملقب تقي الدين، الفقيه، الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه وأسماء الرجال، ونقل اللغة وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاواه مسددة. قال ابن خلكان: وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. مولده ٥٧٥ بشرخان. وتوفي ٦٤٣ بدمشق. (الناج المكلل ملخصاً، ص: ٨٠، ط: مجتاهي)

ابن قدامة

٥٢٨-٦٠٧-١١٣٤-١٢١٠

محمد بن أحمد بن محمد، أبو عمر ابن قدامة الجماعلي الأصل، للمشقي الدار. فقيه حنبلي. توفي بدمشق. خرج له الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي "أربعين حديثاً" من رواياته. (الأعلام، الجزء ٦، ص: ٢١٤، ط: بيروت)

ابن الصائغ

محمد بن عبد الرحمن بن علي المعروف بشمس الدين ابن الصائغ، كان نحرياً متحبراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، سمع الحديث بمصر والشام وبرع، ودرس، وأقاده، وله تصانيف. منها: "التعليق في المسائل البديقة" و"مجمع الفرائد" "سبعة عشر مجلداً" و"المباني في المعاني" و"المنهج القويم في فوائد تتعلق

بالقرآن العظيم" و"شرح ألفية ابن مالك في النحو" و"شرح مشارق الأنوار" و"شرح البردة" وغير ذلك مات
٧٧٧. (الفوائد البهية، ص: ٧١، ط: المطبع المصطفائي)

ابن سماعة

١٣٠-١٣٣هـ-٧٤٨-٨٤٧م

محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة تجاوز المئة وهو كامل
الثرة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، ولى القضاة لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم.
وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة وصنف كتباً، منها "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات" و
"النوادر" عن أبي يوسف. الأعلام: الجزء السابع، ص: ٢٣-٢٤، ط: بيروت. الفوائد البهية، ص: ٦٩، ط: المطبع المصطفائي.

أبو خازم

عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم، أخذ عن عيسى بن أبان، وعن أبي بكر بن محمد
العمى، وتفق عليه الطحاوي، وأبو طاهر الدباس، وأرخ القاضي وفاته ٢٩٢هـ. وله "كتاب المحاضر
والسجلات" و"كتاب الفرائض" وغير ذلك، وذكر أن كنيته أبو خازم بالخاء المعجمة. وذكر ابن الأثير أن
كنيته بالخاء المهملة. وتوفي في الجمادى الأولى ٢٩٢هـ. (الفوائد البهية، ص: ٣٨، ط: لكتناؤ)

ابن الفصيح

أحمد بن علي بن أحمد فخر الدين أبو طالب الهمداني المعروف بابن الفصيح، كان إماماً علامة جامعاً
للعلوم العقلية والنقلية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وكان مدرساً بمشهد أبي حنيفة، أخذ عن الحسن
السفغاني، ودرس ببغداد ودمشق، وصنف نظم الكنز، ونظم السراجية في الفرائض وتوفي ٧٥٥ يوم الأحد سادس
عشرين، ومولده ٦٨٠. وتفق عليه عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي. (الفوائد البهية، ص: ١٥-١٦، ط: لكتناؤ)

أبو عبد الله الزعفراني

الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني، كان إماماً ثقة رتب للجامع الصغير لمحمد بن الحسن تريباً
حسناً وميز خواص مسائل محمد عمارواه عن أبي يوسف، وجعله مبرئاً. وله كتاب الأضاحي. (الفوائد البهية، ص: ٢٨، ط: لكتناؤ)

أبو بكر البلخي

محمد بن أحمد بن علي أبو بكر القذار البلخي. أستاذ جماعة، منهم عبد الرشيد الولولوي.

(الفوائد، ص: ٦٣، ط: لكتناؤ)

أبو سليمانؒ

موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأُمالي، وكان مشاركالعلمي بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين. وله "السير الصغير" و"النوادر وغير ذلك. (الفوائد البيهية، ص: ٩٠، ط: لكتاب) (أيضاً الجواهر المضئية، ج: ٢، ص: ١٨٦، ط: حيدرآباد)

أبو العلاء البخاريؒ

٦٤٤-٧٠٠هـ-١٢٣٦-١٣٠٠م

محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي البخاري ثم الكلاباذي، أبو العلاء، شمس الدين فرضي من المفتين العلماء بالحديث، تعلم ببخاري وبغداد والشام ومصر. وتوفي بماردين من كتبه "ضوء السراج" في شرح الفرائض السراجيه. قال السلامي: رأيت كثير الفوائد. وغير ذلك، ونسبته إلى "كلاباذ" محلة في بخارى. وفي الفوائد ذكر الاختلاف في مولده ووفاته. (الجواهر المضئية، ج: ٢، ص: ١٦٣، أيضاً الفوائد، ص: ٨٧، والأعلام، ص: ٤٢، الجز: ٨، ط: بيروت.)

ابن عقيل حنبليؒ

٤٣١-٥١٣هـ-١٠٤٠-١١١٩م

علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداته. وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. له تصانيف. أعظمها "كتاب الفنون" و"الواضح في الأصول - خ" و"الفرق" و"الفصول" في فقه الحنابلة. وغير ذلك. (الأعلام، الجز: ٥، ص: ١٢٨، ط: بيروت)

ابن الشجاعؒ

محمد بن عبد الكريم بن عثمان المعروف بابن الشجاع. له اليد الطولى في الفروع والأصول أخذ عن شمس الدين عبد الله بن عطاء. ومات. ٧٦٦هـ.

أبو نصر الدبوسيؒ

إمام كبير من أئمة الشروط. (جواهر المضئية، ج: ٢، ص: ٢٦٨، ط: حيدرآباد. كذافي الفوائد البيهية، ص: ٩٢، ط: المطبع المصطفائي)

ابن دقيق الشافعيؒ

٦٤١-٦٨٥هـ-١٢٤٤-١٦٨٦م

هو موسى بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، سراج الدين ابن دقيق العيد: انتهت إليه رئاسة

الفتوى بقوص. له "المعني" في فقه الشافعية، (الأعلام: ٢٧٨/٨)

أبو بكر الأعمشؒ

٦١٥-٦٧٥هـ

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالأعمش كنيته أبو بكر تفقه على أبي بكر محمد بن محمد الإسكافي، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبد الله والفقيه أبو جعفر الهند واني وغير ذلك. (الحوار المضيق: ٥٦/٢)

الإمام الأرسانيديؒ

محمد بن الحسين أبو جعفر الأرسانيدي. قرية من قرى مرو على فرسخين. له مختصر (تقويم الأدلة) للدبوسي في مجلد. وهو أستاذ أبي الفصل الطيبي. (الحوار المضيق: ج: ٢، ص: ٥٢، ط: حيدرآباد)

أبو بكر العياضيؒ

محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر العياضي. ذكر السمعاني عند ذكر العياضي أنه نسبة إلى عياض اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. مات سنة إحدى وستين وثلاث مائة. (الفوائد البهية: ص: ٦٣، ط: لكانا)

أبو محمد الناصحيؒ

عبد الله بن الحسين أبو محمد الناصحي. وناصح اسم بعض أجداده. وكان إماماً كبيراً. له مجلس التدريس والفتوى. أخذ الفقه عن القاضي عتبة أبي الهيثم عن قاضي الحرمين. وتفقه عليه ابنه محمد الناصحي. مات ٤٤٧. ومن تصانيفه "تهذيب أدب القضاء للخصاف" (الفوائد البهية: ص: ٤٣، ط: لكانا)

أبو عبد الله الدامغانيؒ

٣٩٨-٤٧٨هـ-١٠٠٧-١٠٨٥م

هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغاني الكبير. انتهت إليه رئاسة العراقيين، وولي القضاء ببغداد بعد موت ابن مأكولا، وتفقه علي الحسين بن علي الصميري عن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر أحمد الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن أبي علي الدقاق عن الرازي عن محمد ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور. قال ابن القاضي شهية: كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمةً وجهاً وسودداً وعقلاً، وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة. له كتاب "مسائل الحيطان والطرق" و"الزوائد والنظائر" وغير ذلك (الأعلام: ١٦٣/٧) (والحوار المضيق: ٩٦/٢) (ومعجم البلدان: ٢٧/٤). والفوائد البهية: ص: ٧٤)

أبو عبد الله الجرجاني

١٠٠٧هـ - ٣٩٧هـ - ١٠٠٧م

هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقّه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما، له كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و"القول المنصور في زيارة سيد القبور". (الأعلام: ٥/٨) الجواهر المضيئة (١٤٣/٢) والفوائد البهية، ص: ٩٦)

ابن أبي حاتم

هو الإمام التحافظ الناقد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلي التميمي الرازي، قال أبو يعلى اخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحرأ في العلوم ومعرفة الرجال، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. (مقدمة تحفة الاحوذى)

أبو زيد الدبوسي

الدبوسي. هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي. وقيل اسمه عبيد الله. صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة. وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وهو أحد القضاة السبعة. (الجواهر المضيئة. ٣٣٩/١. رقم الترجمة. ٩٢٨)

ابن السكيت

١٨٦هـ - ٢٤٤هـ - ٨٠هـ - ٨٥٨م

هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت إمام في اللغة والأدب أصله من خوزستان، تعليم ببغداد ومات فيه أيضا. من كتبه. إصلاح المنطق وغير ذلك. (الأعلام: ٢٥٥/٩)

ابن بري

٤٩٩هـ - ٥٨٢هـ - ١١٠٦هـ - ١١٨٧م

هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش من علماء العربية النابيين. ولد ونشأ وتوفي بمصر. له "غلط الضعفاء من الفقهاء" وغير ذلك. (الأعلام: ٢٠٠/٤) (وفيات الأعيان ١/٢٦٨)

ابن مالك

٦٠٠-٦٧٢هـ-١٢٠٣-١٢٧٤

محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية ولد في حيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه "الفيه" وله "تسهيل الفوائد" وغير ذلك (الأعلام: ١١١/٧) و"الوافي بالوفيات" (٣٥٩/٣)

ابراهيم بن يوسف

إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان وغيره. وعن مالك حديثاً واحداً. ومات إحدى وأربعين ومائتين. (الفوائد البهية: ص: ١١)

الأصمعي

١٢٢-٢١٦هـ-٧٤٠-٨٣١

هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثيراً التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. وتصانيفه كثيرة. (الأعلام: ٣٠٨/٤. وتاريخ بغداد: ٤١٠/١٠)

أبونصر محمد بن سلام

محمد بن سلام أبونصر البلخي تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط. (الفوائد البهية: ص: ٦٧. والجواهر المضيفة في الكنى: ٢٦٨/٢)

أبوبكر القمي

٣٠٥هـ-٩١٧م

هو علي بن موسى بن يزيد وقيل يزيد القمي: إمام الحنفية في عصره، له ردود على أصحاب الشافعي من كتبه "أحكام القرآن" (الأعلام: ١٧٨/٥. والجواهر المضيفة: ٣٨٠/١)

إسماعيل المتكلم

المتكلم. هذا لقب لمن برع في علم الكلام عرف بذلك قاضي القضاة صاحب كتاب الصلاة وله كتاب شر العهد واسمه إسماعيل. (الجواهر المضيفة في الألقاب: ٤٨/٢)

ابن فارس

هو الحسن بن فارس الفقيه المكنى أبا علي - سمع أحمد بن سهل البخاري. مات سنة ست وتسعين وثلاث مائة. (الخواهر المضيفة ٢١٦/١)

ابن الاعرابي

٢٤٦-٥٣٤هـ-٨٦٠-٩٥٢م

هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد بن الاعرابي. مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة. تصوف وصحب الجنيد، وانتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكي وتوفي بمكة له "المعجم" في أسماء شيوخه، و"طبقات النساك" وغير ذلك. (الأعلام: ١٩٩/١) (وتذكرة الحفاظ: ٦٦/٣) (ولسان الميزان: ٣٠٨/١)

ابن الهمام

٧٩٠-٨٦١هـ-١٣٨٨-١٤٥٧م

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري. كمال الدين المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبع في القاهرة؛ وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه "فتح القدير-ط" في شرح الهداية ثمان مجلدات في فقه الحنفية. و"التحرير-ط" في أصول الفقه، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و"زاد الفقير-ط" مختصر في فروع الحنفية. (الأعلام الحز: ٧ص: ١٣٤-١٣٥. الفوائد البهية. ص: ٧٤. ه: المطبع المصطفائي)

ابن الضياء

٧٨٩-٨٥٤هـ-١٣٨٧-١٤٥٠م

محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء: فقيه حنفي صاغاني الأصل. ولد وتوفي بمكة. وولي قضاءها من كتبه "شرح مجمع البحرين-خ" في الفقه و"البحر العميق" و"النكت على الصحيح" في الحديث. وغير ذلك. (الأعلام. الحز: ٦. ص: ٢٢٩. ط: بيروت.)



بشر بن الوليد

بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه، وولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله مات ٢٣٨ هـ. (الفوائد البهية، ص: ٢٦، ط: يوسفى لكتاوى)

بكر خواهرزاده

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بـ "بكر خواهرزاده" كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ماوراء النهر، وله "المختصر" و"التجنيس" و"المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهرزاده، ومشاهير كتب الفتاوى.

والمشهور بخوهرزاده عند الطلاق اثنان. أحدهما: هذا، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم. ولذلك لقب بخوهرزاده. مات ٤٣٣ هـ. والثاني متأخر وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد البستار الكردي مات ٦٥١ هـ. (كذافي الحوهر المضية، (الفوائد البهية، ص: ٦٦، ط: المطبع المصطفائي)

فخر الإسلام البزدوي

٤٢١-٤٩٣ هـ - ١٠٣٠-١١٠٠ م

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي؟ فقيه بخارى، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر. له تصانيف توفي في بخارى. (الأعلام، الجز: ٧، ص: ٢٤٧) وفي الجواهر المضية: وفخر الإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام البزدوي. (الجواهر المضية: ج: ٢، ص: ٣٨٠، ط: حيدرآباد دكن)

البقالي

٤٩٠-٥٦٢ هـ - ١٠٩٧-١١٦٧ م

محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بـ "زين المشائخ. عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها. من كتبه "منازل العرب ومياهما" و"الهداية" في المعاني والبيان. و"مفتاح التنزيل" و"تقويم اللسان" في النحو و"الفتاوى" وغير ذلك. (الأعلام، الجز: ٧، ص: ٢٢٧، الفوائد البهية، ص: ٦٦، ط: لكتاوى)

البزازي

١٤٢٤-٠٠-٨٢٧-٠٠

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي اليربيني الخوارزمي الشهير بالبزازي فقيه حنفي. أصله من "كرد" بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار، وحج واشتهر. وكان يفتي بكفر (تيمورلنك) من كتبه "الجامع الوجيز-ط:" مجلدان فتاوى في فقه الحنفية و"المناقب الكردية-ط:" في سيرة الإمام أبي حنيفة و"مختصر في بيان تعريفات الأحكام -خ" و"آداب القضاء-خ" (الأعلام: الجز: ٧، ص: ٢٧٤-ط: بيروت)

بدر الدين العيني

١٤٥١-١٣٦١-٨٥٥-٧٦٢

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب، ومولده في عيني تاب (وإليها نسبة) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس وولي في القاهرة الحسبية وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من خصائصه. ومن كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري-ط" و"شرح الهداية" و"شرح الكنز" و"شرح درر البحار". وغير ذلك. (الأعلام ملخصاً: الجز: ٨، ص: ٣٨٠، ط: بيروت. الفوائد البهية: ص: ٨٦)

برهان الدين صاحب المحيط

محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازة برهان الدين صاحب المحيط البرهاني، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً بحراً زاحراً فاحراً، أخذ عن أبيه، وعن عمه الصدر الشيد ومن تصانيفه "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"التحريد" و"تتمة الفتاوى" و"شرح أدب القضاء للخصاف" وغير ذلك. (الفوائد البهية. ملخصاً. ص: ٨٥، ط: بوسفي لكتاؤ. كشف الظنون. ج: ٢، ص: ٢٣٧)

قاضي بديع الزمان

بديع بن منصور القاضي فخر الدين الفزني (بالقاف المضمومة وفتح الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة) إمام، فاضل، فقيه كامل، انتهت إليه رئاسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختارين محمود الزاهدي صاحب الفنية. وله تصانيف معتبرة. منها "البحر المحيط" الموسوم بمنية الفقهاء. (الفوائد البهية. ص: ٢٥، ط: لكتاؤ)



داؤد بن رشيد

داؤد بن رشيد الخوارزمي من أصحاب محمد بن الحسن وحفص بن غياث سكن بغداد بروى عنه مسلم وأبو داؤد وابن ماجه والنسائي، وله "النواحر" مات ٢٣٠. (ذكرة في الجواهر المضية. الفوائد البهية، ص: ٣٣. ط: يوسفى لكتاؤ)

الدارقطنى

٣٠٦-٣٨٥هـ-٩١٩-٩٩٥م

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطنى الشافعى: إمام عصره فى الحديث ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) من تصانيفه "السنن" و"العلل الواردة فى الأحاديث النبوية" وغير ذلك. (الأعلام، ١٣٠/٥، وفيات الأعيان ١/٣٣١).

الدقاق

الدقاق بفتح الدال المهملة وتشديد القاف يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله. هو أبو علي. قرأ على موسى بن نصر الرازى، وهو أستاذ أبي سعيد البردعى. وله كتاب الحيض. (الفوائد البهية، ص: ٥٩. ط: يوسفى لكتاؤ)

الدمراجى

هو الشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن الحسين الدمراجى الحنفى له "تتف فى الفتاوى" وفيه رموز فعلامة أبي حنيفة "ه" وعلامة أصحابه "ص" ومحمد "ح" وغير ذلك. (كشف الظنون، ج: ٢، ص: ٣٧٨)



هارون الرشيد

١٤٩-١٩٣هـ-٧٦٦-٨٠٩م

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسى، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية فى العراق، وأشهرهم. ولد بالرّي، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان. ونشأ فى دار الخلافة ببغداد وولاه أبوه غزواروم فى القسطنطينية، الخ. (الأعلام: ٤٣/٩. وغير ذلك)

الهندوانى

٤٠-٣٦٢هـ

هو محمد بن عيد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، ذكر صاحب الهداية فى

باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاءه. (الحواهر المضيئة. ٦٨/٢. والفوائد البهية، ص: ٧٣)



الوبري

محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بـ "جمير الوبري الحنفي" كان عالماً مناظراً متكلماً، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي، له "كتاب الأضحجة" والوبري نسبة إلى الوبر والصوف والمتسبب به غالباً كان يعمل الفرو. (كشف الظنون، ج: ٢، ص: ١٣٧. الفوائد البهية، ص: ٦٥-٦٦)

الولوالجي

٤٦٧- بعد ٥٤٠

عبد البر شيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق: فقيه حنفي. ولد ومات في "ولوالج" بيدخشا. وتفقه ببلخ له "الفتاوى الولوالجية" قال أبو المظفر عبد الرحيم ابن السمعاني لقيته وسمعت منه وكان إماماً فقيهاً فاضلاً حنفي المذهب، حسن السيرة. (الحواهر المضيئة ملخصاً، ج: ١، ص: ٣١٣، ٣١٤. ط: حيدرآباد. الأعلام: الجزء ٤: ص: ١٢٦. ط: بيروت)



إمام زفر

١١٠-١٥٨ هـ - ٧٢٨-٧٧٥ م

زفر بن الهذيل بن قيس العبيري من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه، ويقول هو أقيس أصحابي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قياس الحنفية. وكان يقول: نحن لا تأخذ بالرأي مادام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. (الفوائد البهية ملخصاً، ص: ٣٤. ط: يوسفى لكتاؤ. الأعلام: الجزء ٣، ص: ٧٨. ط: بيروت)

الزيلي

عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلي كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القارة ٧٠٥ ودرس وأفتى، ونشر الفقه، ووضع شرحاً على الكنز سماه "تبيين الحقائق" مات ٧٤٣. والزيلي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحيشة. (الفوائد البهية ملخصاً، ص: ٤٨)

الزمخشري

٤٦٧-٥٣٨هـ-١٠٧٥-١١٤٤م

محبوبين عمرين محمد بن أحمد الخوارزمي لزمخشري، جلال الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشري (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فحللها زماناً فلقب بجار الله. وأشهر كتيبه "الكشاف" في تفسير القرآن وغير ذلك. الأعلام: ٥٥/٨. وكشف الظنون ١٧٢/٢. والفتاوى المضية: ١٦٠/٢.

الزوزني

محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني. تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي. ومن تصانيفه "ملئى البحار" في شرح المنظومة.

الزندويستي

اسمه على بن يحيى وله النظم في القنية. الحوامر المضية. ج: ٢٢، ص: ٣١٣. ط: حيدرآباد دكن.

زين الدين القاسم الحنفي

قاسم بن قطلوبغا زين الدين، أبو العدل السوداني الجمالي. عالم بفقهِ الحنفي مؤرخ، باحث مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشائخه مع شائبة دعوى ومساجحة. له "تاج التراجم - ط" في علماء الأحناف. و"غريب القرآن" و"الفتاوى" و"شرح مختصر المنار - خ" وغيره ذلك. (الأعلام الجزء: ٦، ص: ١٤. ط: بيروت. والفتاوى المضية: ٤٢. ط: لكان).



إمام حسين

٤-٦١هـ-٦٢٥-٦٨٠م

الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء. ولد في المدينة ونشأ في بيت النبوة. (الأعلام: ٢٦٣/٢) وغير ذلك من كتب التراجم.

الحسن البصري

٢١-١١٠هـ-٦٤٢-٧٢٨م

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي كان إمام أهل البصرة، وخبير الأمة في زمنه، وهو أحد

العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان، النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد، والي خراسان في عهد معاوية^{رضي}، وسكن البصرة، وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة. الأعلام الجزء: ٢، ص: ٢٤٢. ط: بيروت.

الحاكم المروزي^{رضي}

٠٠٠-٣٣٤هـ-٩٤٥م

محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد قاض وزير كان علم "مرو" وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى ثم ولاة الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيداً في الري. من كتبه "الكافي - خ" و"المتقى" كلاهما في فروع الحنفية. (الأعلام، الجزء: ٧، ص: ٢٢٤. ط: بيروت)

حافظ الدين^{رضي}

٠٠٠-٧١٠هـ-١٣١٠م

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج، وفي الجوهر المضيفة توفي سنة احدى وسبع مائة. وله مصنفات جليلة منها "مدارك والتنزيل" و"كنز الدقائق" و"المنار" وغيره ذلك. (الأعلام: ١٩٢/٤. والحواهر المضيفة. ٢٧٠/١. والقوائد الجبهة، ص: ٤٢)

حسن بن زياد^{رضي}

٠٠٠-٢٠٤هـ-٨١٩م

الحسن بن زياده اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة^{رضي} أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى. من كتبه "أدب القاضي" و"معاني الأيمان" وغير ذلك. الأعلام: ٢٠٥/٢. والقوائد الجبهة: ص: ٢٨. وتاريخ بغداد ٣١٤/٧.

الحسن بن صالح

١٠٠-١٦٨هـ-٧١٨-٧٨٥م

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي. أبو عبد الله: من زعماء الفرقة "البتوية" من الزيدية. كان فقيهاً مجتهداً متكلماً. له كتب. منها "التوحيد" و"الجامع" في الفقه. وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. (الأعلام، ج: ٢، ص: ٢٠٨. ط: بيروت)

الحجاج الثقفى

٤٠-٨٩٥-٦٦٠-٧١٤م

الحجاج بن يوسف بن الحاكم الثقفى، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب. وُلِدَ ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن زبير، فزحف إلى الحجاز بحيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف؛ ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فاتصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبت له الإمارة عشرين سنة وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)

حسام شارح أدب القاضي

٤٨٣-٥٣٦هـ

هو عمر بن عبدالعزيز بن مازة، أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد" إمام الفروع والأصول المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. وله الفتاوى "الصغرى" والكبرى، و"شرح أدب القضاء للخصاف" و"شرح الجامع الصغير" (الفوائد البهية ص: ٦٠. وكشف الظنون ٥٨/١. والأعلام: ٢١٠/٥. والخواهر المضية. ٣٩١/١)



الطحاوي

٢٣٩-٣٢١هـ-٨٥٣-٩٣٣م

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهب إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، ورحل إلى الشام ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني ومن تصانيفه: "شرح معاني الآثار-ط" في الحديث و"المختصر" في الفقه و"مناقب أبي حنيفة" وغير ذلك. (الأعلام. الجزء: ١، ص: ١٩٧. ط: بيروت)



يزيد بن معاوية

٢٥-٦٤-٦٤٥-٦٨٣م

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك للدولة الأموية في الشام. ولد بالمطرز، ونشأ بدمشق.

وولي الخلافة بعد وفاة أبيه. سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير والحسين بن عليؑ فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياماً. توفي بحوارين (من أرض حمص) وكان نقش خاتمه "يزيد بن معاوية" وأخباره كثيرة. (الأعلام. الجزء ٩، ص: ٢٤٥. ط: بيروت)

يوسف ابن خالد السمتي

١٩٠-٠٠ هـ - ٨٠٦-٠٠ م

يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد: فقيه، يرمى بالزندقة من أئمة "الجهيمة" وهو أول من وضع كتاباً "الشروط" وهي كتابه الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفةؑ إلى البصرة، وكان من أهلها، من الموالى وله كتاب قتي "التحهم" قيل أنكروا فيه الميزان والقيامة وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق عرف بالسمتي، لهيئته. (الأعلام. الجزء التاسع، ص: ٣٠٣. ط: بيروت)

وفي الفوائد البهية: يوسف ابن خالد السمتي، عن الصميري أنه كان قديماً الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه مات ١٨٩ في رجب. السمتي: بكسر السين وسكون الجيم آخره تاء هذه النسبة إلى السمت والهيئة. (الفوائد البهية، ص: ٩٥. ط: المطبع المصطفائي)



الكرابيسي

٢٤٨-٠٠ هـ - ٨٦٢ م

الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي. فقيه، من أصحاب الإمام الشافعيؒ. له تصانيف كثيرة في "أصول الفقه وفروعه"، و"الجرح والتعديل" وكان متكلماً، عارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظ) كان يبيعها. الأعلام. الجزء ٢، ص: ٢٦٦. ط: بيروت.

الإمام كرخي

٢٦٠ - ٣٤٠ هـ - ٨٧٤ - ٩٥٢ م

هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهب إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له "رسالة في الأصول التي عليه مدار فروغ الحنفية" (الأعلام: ٣٤٧/٤. لفوائد البهية، ص: ٤٥)

الكرماني

٤٥٧ - ٥٤٣ هـ - ١٠٧٥ - ١١٤٨ م

هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهب إليه رئاسة المذهب

بخراسان: مولده بكرمان ووفاته بمرور. ومن كتبه "التحريد" في الفقه و"شرح الجامع الكبير" وغيرهما.
(الأعلام: ١٠٣/٤. والفوائد البهية، ص: ٣٩. والخواهر المضيفة. ٣٠٤/١)

الكَرْدَرِي

٥٩٩-٥٦٤٢هـ - ١٢٠٣-١٢٤٤م

محمد بن محمد بن عبد الستار، أبو الوجد شمس الأئمة العمادي الكردي: من علماء الحنفية، من أهل بخارى، ووفاته فيها. من كتبه "الرد والانتصار - خ" في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و"مختصر - خ" في فقه الحنفية. (الأعلام: الحز: ٧، ص: ٢٥٥. ط: بيروت)

كمال البياعي

إمام كبير من مشايخ المعتزلة المقلب بكمال الأئمة، نسبة إسماعيل ابن محمد. (الخواهر المضيفة، ج: ٢،

ص: ٢٩١. ط: حيدرآباد)



محمد رسول الله ﷺ

٥٣ ق هـ - ١١ هـ - ٥٧١ - ٦٣٣م

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، من عدنان، من أبناء إسماعيل بن إبراهيم الخليل: النبي العربي، مؤسس الجامعة الإسلامية، وواضع بناء حضارتها، جامع شمل العرب، ومجدد حياتهم السياسية والتشريعية، أبو القاسم (عليه السلام) ولد بمكة. ونشأ يتيماً، ربته أمه امنة بنت وهب، ومات وعمره ست سنين. فكفله جده، ولما بلغ الأربعين من عمره سنة (١٣ ق هـ - ٦١٠م) أوحى إليه في غار حراء بمكة، وكان يحب الخلوة فيسه للعبادة بالتفكير في آيات الله فأعلن الدعوة إلى الإسلام بالتوحيد ونبذ الأوثان وخرافاتهما، وهزأت به قريش وأذته فصبر، وحماه عمه أبو طالب حتى مات، واشتد أذى قريش لأصحابه فأذن لمن ليس له عشيرة تحميه بأن يهاجر إلى أرض (الحبشة) فلم يمض غير قليل حتى انتشر الإسلام في المدينة ووفد عليه جمع من أهلها فدعوه. وأصحابه إلى الهجرة إليهم، وعاهدوه على الدفاع عنه، فأجاب دعوتهم وأمر أصحابه بالخروج من مكة، وبلغ قريشا خبر هجرته فبعوه ليقتلوه فتجأ. ودخل المدينة، ولم يدعه مشركو قريش أمناً في دار هجرته بل كانوا يقصدونه لقتاله فيها، فنزلت آية القتال. وكانت المعركة الأولى بينه وبين قومه في "بدر" بجوار المدينة. وحج حجة الوداع (سنة: ١٠) وكانت خطبته فيها وهو على ناقته، وفي أواخر صفر ١١ هـ حتم بالمدينة. وتوفي بها في ١٢ ربيع الأول ودفن في مرقده

الشريف . ومن معجزاته الخالدة القرآن الكريم.

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ - ٦٠٣ - ٦٨٠ هـ

معاوية بن أبي سفيان صحابي من حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان فصيحاً بليغاً حليماً قوراً ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ٨ هـ ، وتعلم الكتابة والحساب . فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي رضي الله عنه . وانتهى الأمر بإمامة معاوية رضي الله عنه في الشام وإمامة علي رضي الله عنه في العراق، ثم قتل علي رضي الله عنه . وبويع بعده ابنه الحسن . فسلم الخلافة إلى معاوية رضي الله عنه سنة ٤١ هـ . ودامت لمعاوية رضي الله عنه الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق . له ١٣٠ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة . وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو . وأول من نصب المحراب في المسجد، كان يخطب قاعداً، وكان طويلاً جسيماً أبيض .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرى العرب، وأخباره كثيرة .

ولترجمته كتب كثيرة . (الأعلام: الجزء ٨، ص: ١٧٣)

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ - ٦٠٣ - ٦٧٠ هـ

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم: صحابي، يقال له "مغيرة الرأي" ولد في الطائف، وبرخها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافتدأ على المقوقس، وعاد إلى الحجاز، فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كان سنة ٥ هـ فأسلم، وشهد الحديبية والإمامة وفتح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة ففتح عدة بلاد وعزله، ثم ولاه الكوفة ولما حدثت الفتنة بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين، ثم ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة إلى أن مات . وللمغيرة ١٣٦ . حديثاً . (الأعلام: الجزء ٨، ص: ١٩٩ . ط: بيروت)

الإمام مالك

٩٣-١٧٩ هـ - ٧١٢ - ٧٩٥ هـ

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية . مولده ووفاته في المدينة المنورة كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشى به إلى جعفر عم المنصور العباسي . فضربه سياطاً اتخلعت لها كتفه، ووجهه إليه الرشيد العباسي يأتيه

فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، وفصده الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يأمر المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف "الموطأ-ط" وله رسالة في "الوعظ" و"تفسير غريب القرآن" وغير ذلك. وأخباره كثيرة. ووصف لترجمته كتب. (الأعلام: الجزء ٦، ص: ١٢٨، ط: بيروت)

الإمام محمد

١٣١ - ١٨٩ هـ - ٧٤٨ - ٨٠٤ م

محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله: من قرية حرسية في غوطة دمشق وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما أخرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري. قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته.

ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول. منها: المبسوط - خ في فروع الفقه "والزيادات - خ" و"الجامع الكبير - ط" و"الجامع الصغير - ط" و"الآثار - ط" و"السير - ط" و"الموطأ - ط" و"الأمالى - ط" جزء منه و"المخارج في الحيل - ط" فقه و"الأصل - ط" الأول منه. (الأعلام للزركلي، الجزء السادس، ص: ٣٠٩، ط: بيروت)

الماتريدي

١٠٠ - ٣٣٣ - ٩٤٤

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من كتبه "التوحيد - خ" و"أوهام المتزلة" و"الرد على القرامطة" و"مأخذ البشائر" في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" و"تاويلات القرآن - خ" و"شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة - ط" مات بسمرقند. (الأعلام، الجزء ٧، ص: ٢٤٢، ط: بيروت. الحواهر المضيفة: ج ٢، ص: ١٣٠، ط: حيدرآباد دكن)

المحسن

١٠٠ - ٤٠١ - ١٠١٠

المحسن بن إبراهيم بن هلال بن زهرون الصابي، أبو علي: أديب له نظم حسن، وأخبار من صابئة بغداد. قرأ على أبي سعيد السيرافي. واطلع ياقوت على "مجموع" بخطه، جمعه لولده هلال. وهو ابن إبراهيم ابن هلال" (الأعلام، الجزء ٦، ص: ١٧٢)

المحبوبي

عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد يتنهي نسبه إلى عبادة بن الصامت جمال الدين المحبوبي العبادي ولد في خامس جمادى الأولى ٥٤٦ هـ وأخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر صاحب شرعة الإسلام. وكان إماماً كاملاً معدوم النظر في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف. له تصانيف. منها "شرح الجامع الصغير" و"كتاب الفروق" هكذا ذكره القاري أنه عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي المعروف بأبي حنيفة الثاني، وأنه مات ٦٨٠. وأرخ الذهبي وفاته. ٦٣٠ هـ والمحبوبي نسبة إلى محبوب أحد أجداده.

الملك الظاهر خشقدم

٧٩٥-٨٧٢ هـ-١٣٩٣-١٤٦٧ م

خشقدم بن عبد الله الناصري المؤيدي أبو سعيد، سيف الدين، السلطان الظاهر: أول ملوك الروم بمصر والشام والحجاز كان مملوكاً للخروج ناصر الدين - وإليه نسبته واشتراه منه "المؤيد" شيخ بن عبد الله بن بمصر. وأعتقه واستخدمه، ثم عينه الظاهر حشمق "مقدم ألف" في دمشق ٨٥٠ هـ وأعيد إلى مصر، فعيته الأشرف إينال "أمير سلاح" ثم ولاه المؤيد أحمد "أتابكية" العساكر، وهي أعلى الرتب في الدولة. وثار المماليك على المؤيد فخلعوه، ونادوا السلطنة "خشقدم" سنة ٨٦٥ هـ، فلقب بالملك الظاهر، وسجن بعض أمراء الجيش وقتل آخرين فقامت فتنة أتباعهم فقمعها وصفاله الجور. وكان داهية مهيباً كفواً للسلطنة فصيحاً بالعربية قليل الأذى بالنسبة إلى من جاء بعده من ملوك الروم.

وهدأت البلاد في أيامه. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. (الأعلام، الجز: ٢، ص: ٣٥٢، ط: بيروت)

محمد بن يوسف أبي حنيفة

ذكر عنه الزعفراني فيماروي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية، وفي ذلك اليوم بمكة، ذكر عنه أنه يكفر القائل لهذا القول لأنه من باب المعجزات لا من باب الكرامات. (الحواهر المضيفة، ج: ٢، ص: ١٤٨، ط: حيدرآباد)

محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي

القاضي الملقب شيخ الإسلام جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الحواهر المضيفة، ج: ٢، ص: ١٦٠، ط: حيدرآباد، الفوائد البهية، ص: ٨٦، ط: يوسفى لكتاؤ)

محمد بن الفضل

محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، مات ٣٨١.

محمد بن سلمة

أبو عبيد الله الفقيه البلخي ولد ١٩٢ وتفه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني ومات ٢٧٨. (الفوائد البهية، ص: ٦٨، ط: المطبع المصطفائي)

محمد بن الوليد

أبو علي السمرقندي، له "الفتاوى" و"الجامع الأصغر" وكان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني. (الفوائد البهية، ص: ٨٣)

المُطَرِّزِي

٥٣٨-٦١٠هـ - ١١٤٤-١٢١٣م

ناصر بن عبد السيد أبي السكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب عالم بالغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجاسنة ٦٠١ وتوفي في خوارزم، كان رأساً في الاعتزال. من كتبه: "الإيضاح - خ" في شرح المقامات الحريرية. و"المصباح - ط" في النحو "المغرب في ترتيب المعرب - ط" وغير ذلك. (الأعلام: الجز: ٨، ص: ٣١١، ط: بيروت)

محمد بن الأزهر

أبو عبد الله من أئمة أصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية، له اختيارات، مات ٢٥١. (فوائد البهية، ص: ٦٥)

مسروق

٦٨٣-١٠٠ - ٦٣-١٠٠

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة: تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة. وشهد حروب علي بن أبي طالب وكان أعلم بالفتنة من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. (الأعلام، ج: ٨، ص: ١٠٨، ط: بيروت)

محي الدين النووي

٦٣١-٦٧٦هـ - ١٢٣٣-١٢٧٧م

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوارني، النووي، الشافعي أبو زكريا محي الدين: علامة

بالفقه والحديث. مولده ووفاته في "نوا" من قرى خوران بسورية وإليها نسبه. تعلم في دمشق، وأقام بهاز من أطولاً. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و"تصحیح التسمية" في فقه الشافعية. و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" وغيره ذلك. (الأعلام، الجز: ٩، ص: ١٨٤، ط: بيروت)

﴿ن﴾

الناطفي

١٠٥٤-١٠٠-٤٤٦-٠٠

أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي، من أهل الرّي. نسبه إلى عمل الناطف. من كتبه: "الأجناس والفروق" و"الواقعات" و"الأحكام-خ" فقه. (الأعلام، الجز: ١، ص: ٢٠٧. الفوائد البهية: ص: ١٩، ط: المطبع المصطفائي)

النسفي

١١٤٢-١٠٦٠-٥٣٧-٤٦١ م

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتأريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبه، وتوفي بسمرقند. قيل له نحو مائة مصنف. منها "الأكمل الأطول" في التفسير، و"التيسير في التفسير-خ" و"نظم الجامع الصغير-خ" في الفقه الحنفي، و"قيد الأرباب" و"العقائد" وغير ذلك. وكان يلقب بمفتي الثقلين. (الأعلام، الجز: ٥، ص: ٢٢٢، ط: بيروت.)

نجم الأئمة البخاري

نجم الأئمة البخاري أستاذ فخر الدين البيديع، قال في الجواهر المضئية: هو من أقران برهان الدين الكبير، وعطاء الدين الجمامي، والبدر طاهر، وكان مدار الفتاوى عليهم ببخاري وخوارزم في زمانهم. (الفوائد البهية، ص: ٩١، ط: يوسفي لكتاؤ. الجواهر، ج: ٢، ص: ٣٨٧، ط: حيدرآباد)

نجم الدين الزاهدي، صاحب القنية

١٢٦٠-١٠٠-٦٥٨-٠٠ هـ

مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجا الغزيني الإمام الملقب نجم الدين. فقيه من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم وغيرهما من كتبه "الحاوي في الفتاوى" و"مجتبى شرح القدوري" و"الناصرية" و"قنية

المنية لتتميم الغنية“ إلا أن ابن وهبان وغيره صرح أنه معتزلي الاعتقاد، وحنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة
 فالم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها مجموعة للرطب واليابس. (الفوائد البهية: ص: ٨٩. الحوار المضيئة: ج: ٢،
 ص: ١٦٦. ط: حيدرآباد دكن. الأعلام: الحز: ٨، ص: ٧٢. ط: بيروت)



سيبويه

١٤٨-١٨٠هـ-٧٦٥-٧٩٦م

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، و أول من بسط علم
 النحاة. ولد في إحدى قرى شيراز، و قدّم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد فبأقاه. و صنف كتابه المسمى “كتاب
 سيبويه“ لم يصنع قبله ولا بعده مثله. (الأعلام ٥/٢٥٢. و تاريخ بغداد: ١٢/١٩٥)

السفكردي

أبو حفص السفكردي كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً، سمع منه الشيخ الزندويستي. (الفوائد

البيهية: ص: ٣٢. و الحوار المضيئة: ٢/٢٤٨)

السمرقندي

٥٥٧٥هـ-١١٨٠م

محمد بن أحمد السمرقندي أبو منصور: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. من كتبه “تحفة الفقهاء ..“ في

الفروع، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني. (الأعلام: الحز: ٦، ص: ٢١٢. ط: بيروت)

السمرقندي

٥٥٥٦هـ-١١٦١م

محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني أبو القاسم، ناصر الدين المدني

السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ، من أهل سمرقند، حج سنة: ٥٤٢. وأقام في عودته
 مدة ببغداد. ومات بسمرقند، وقيل قتل بها صبراً. له تصانيف، منها “الفرق النافع“ و “جامع الفتاوى“ و “الملتقط.

في الفتاوى الحنفية“ ويسمى “مآل الفتاوى“ أتمه في شعبان ٥٤٩. (الأعلام. الحز: ٨، ص: ٢٢. ط: بيروت)

السرخسي

٥٥٧١هـ-١١٧٥م

محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية، أقام مدة في حلب، وتعصب عليه

بغض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها له "المحيط الرضوي - خ" و "الطريقة الرضوية" فقه. و "الوسيط"
(الأعلام: الجزء ٧، ص: ٢٤٩، ط: بيروت. الحواهر المغنية: ج: ٢، ص: ١٢٨، حيدرآباد دكن)

سعد الدين الديري

قاضي القضاة سعد الدين بن شمس الدين الديري ولد في رجب ٧٦٨. وأخذ عن والده وغيره، وانتهت
إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وولى مشيخة الشيخونية بمصر وقضاء الحنفية وله "تكملة شرح الهداية
للسروجي" و "الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات" وغير ذلك. مات ٨٦٨. وأخذ عنه
قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. (الفوائد البية: ص: ٣٥، ط: المصطفائي)

سراج هندي

٧٠٤ - ٧٧٣ هـ - ١٣٠٤ - ١٣٧٢ م

عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي، كان إماماً علامةً نظاراً فارساً في
البحث مفرط الذكاء عديم النظرير. فقيه من كبار الأحناف.
له كتب. منها "التوشيح" شرح الهداية. و "الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة - ط" و "شرح
المعني - خ" و "الشامل" في الفقه. وغير ذلك. أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي، وعن
سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدلهي. ومات ٧٦٣ كذاني الفوائد البية. ص: ٦٠، لكتاؤ. وذكر صاحب كشف
الظنون أنه توفي ٧٧٣. أيضاً الأعلام الجزء: ٥، ص: ١٩٩، ط: بيروت.

السِّنْغَاقِي

٧١١ - ٠٠ هـ - ١٣١١ م

الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السنغاقية: فقيه حنفي نسبته إلى سنغاق (بندة في تركستان) له
"النهاية في شرح الهداية - خ" ثلاث مجلدات و "شرح التمهيد في قواعد التوحيد - خ" و "الكافي - خ" شرح أصول
الفقه لليزدوي، و "النجاح" في الصرف، توفي في حلب. (الأعلام. الجزء: ٢، ص: ٢٦٨، ط: بيروت)

السمين

٧٥٦ - ٠٠ هـ - ١٣٥٥ م

أحمد بن يوسف بن عبد الدايم بن محمد الحلبي شهاب الدين المقرئ النحوي نزير القاهرة
المعروف بـ "السمين" قال في الدرر الكامنة: تعاني النحو فمهر فيه، يولزم بأحيان إلى أن فاق أقرانه، وسمع
الحديث من يونس الدبوسي. وولي تدريس آقراءت بحمام ابن طولون والإعادة بالشافعي ونظر الأوقاف

وَنَابُ فِي الْحَكْمِ لَهُ "تفسير القرآن" عشرون جزءاً و"الدرالمصون - خ" في إعراب القرآن. و"شرح الشاطبية" وغير ذلك. قال الأسنوي: كان فقيهاً بارعاً في النحو والقراءات ويتكلم في الأصول والأدبيات. (بغية الوعاة: ص: ١٧٥. باب الأحمدين. الأعلام: الجزء: ١، ص: ٢٦٠. ط: مصر)

السخاوي

١٤٩٧ - ١٤٢٧ - ٩٠٢ - ٨٣١

محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخنا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساج في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع - ط" إنا عشر جزءاً. و"الغاية شرح الهداية" و"عمدة القاري والنبامع - خ" في الحديث، و"الرحلة المكية" وغير ذلك. (الأعلام: الجزء: ٧، ص: ٦٨. ط: بيروت)

سعد الدين التفتازاني

٧١٢ - ٧٩٣ هـ - ١٣١٢ - ١٣٩٠ م

مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني. سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكمة. وله كتب منها "المختصر" و"شرح العقائد النسفية" و"التلويح" و"حاشية الكشاف". وغير ذلك. (الأعلام: الجزء: ٨، ص: ١١٣)

السروجي

أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن إسحاق قاضي لقضاة السروجي، نسبة إلى "سروج" بفتح السين المهملة من بلادجزيرة ابن عمر كان إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول شيخاً في المعقول والمنقول، تفقه على قاضي القضاة أبي الربيع، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى، وصنف التصانيف. منها "شرح الهداية سماه الغاية" و"الفتاوى السروجية" وغير ذلك. مات ٧١٠ في رجب بالقاهرة. (الفوائد البهية ملخصاً، ص: ١١. ط: بيوغفي لكتاؤ).



عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٧٨ - ٦١٣ - ٥٨ هـ - ٦٧٨ م

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن قريش: أفتت نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبدالله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومرافق. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان

أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحيبهم. روي عنها. ٢٢١٠. أحاديث. توفيت في المدينة رضي الله عنها. الأعلام: الجزء ٤، ص: ٥٠، ط: بيروت.

عمر بن الخطاب

٤٠ ق هـ - ٥٢٣ هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤ م

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات. يضرب بعدله المثل كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو به أن يعز الإسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. وشهد الوقائع قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر رضي الله عنه.

ويويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر ١٣ هـ بعهد منه، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والحزيرة، حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذت مال المسلمين.

له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. وكان نقش خاتمه: "كفى بالموت واعظاً يا عمر" لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص.

قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. وترجمته صحائف والكتب. (الأعلام: الجزء ٥، ص: ٢٠٤. ط: بيروت).

عثمان بن عفان

٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ - ٥٧٧ - ٦٥٦ م

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، من كبار الرجال الذين اعترف بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٣ هـ ففتحت في أيامه أرمينية، والقوقاز وخراسان وكرمان وغيره، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، ووقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة واتخذ الشرطة، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً، وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة. ولقب بذي النورين، لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم. (الأعلام: الجزء ٤، ص: ٣٧٢. ط: بيروت)

عبد الله بن عباس

٣ ق هـ - ٦٨ هـ - ٦١٩ - ٦٨٧ م

عبد الله بن عباس رضي الله عنه بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل

ولدى بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الحديث الصحيحة وشهد مع علي بن أبي طالب
الحميل والصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائفة وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠،
حديثاً. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه. وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن - ط: جمعه
بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية وأخباره كثيرة. (الأعلام: الجزء: ٤، ص: ٢٢٩، ط: بيروت)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

١٠ ق - ٧٣ هـ - ٦١٣ - ٦٩٢

عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية،
كان جريفاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى
الناس في الإسلام ستين سنة. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً.
وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. (الأعلام: الجزء: ٤، ص: ٢٤٦، ط: بيروت)

عبدالله بن المبارك

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ شيخ الإسلام،
المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات، أفتى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث
والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من
غزو الروم. له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه. و"الرقائق" (الأعلام: ج: ٤، ص: ٢٥٦، ط: بيروت)

عيسى بن أبان

٠٠ - ٢٢٩ هـ - ٠٠ - ٨٣٦ م

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإتخاذ الحكم،
عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب. منها "أثبات
القياس" و"اجتهاد الرأي" و"الجامع" في الفقه وغير ذلك. وقال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن
الوجه، وكان يظلي معناه. وأخباره كثيرة. (الفوائد البهية: ص: ٦١، الجواهر المضيفة: ج: ١، ص: ٤٠١)

عكرمة

عكرمة بن طارق السلمقاني من أصحاب أبي يوسف القاضي، وروى عن مالك، وكان على قضاء
الجاناب الشرقي من بغداد أيام المأمون، وعزل عن القضاء سنة أربع عشرة ومائتين. و"سلمقان" قرية من قرى
سرخس. بفتح السين وسكون اللام وضم التميم وفتح القاف وفي آخرها النون. (الجواهر المضيفة: ج: ١، ص: ٣٤٩)

عبد الرحيم الكرميني

عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام. توفي سنة سبع وستين وأربع مائة، ودفن بمقبرة قهستان. والكرميني نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند. (الجواهر المضيفة: ص: ٣١١. ط: حيدرآباد)

عطاء ابن همزة السغدِيّ

كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحرأ متبحراً إماماً في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة، منهم نجم الدين النسفي. (الفوائد البهية: ص: ٤٩. ط: لكتاؤ)

علي السغدِيّ

١٠٦٦-٠٠ هـ - ٤٦١-٠٠ م

علي بن الحسين السغدِيّ، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السغد (بتواحي سمرقند) سكن بخارى. وولي بها القضاء. وانتهدت إليه رياضة الحنفية، ومات في بخارى. له: "التف في الفتاوى" و"شرح الجامع الكبير" (الأعلام: الجز: ٥: ص: ٩٠. ط: بيروت. الفوائد البهية: ص: ٥٠. ط: يوسف لكتاؤ) وفي الجواهر المضيفة: أبو الحسن مكنان أبو الحسن. الملقب شيخ الاسلام والسغد. بضم السين المهملة وسكون الغين. ناحية كثيرة المياه والأشجار. (الجواهر المضيفة. ج: ٢، ص: ٣٦١)

قاضي عبد الجبار

١٠٢٥-٠٠ هـ - ٤١٥-٠٠ م

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد ابادي، أبو الحسن: قاض، أصول كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي بالري. له تصانيف كثيرة. منها "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"الأمالي". (الأعلام: ٤/٤٧)

علاء الدين ترجماني

١٢٤٧-٠٠ هـ - ٦٤٥-٠٠ م

محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المبكي الخوارزمي: فقيه حنفي. مات في جرجانية خوارزم له "تيمم الدهر في فتاوى أهل العصر - خ" (الأعلام: الجز: ٧، ص: ٣٠٨)

قاضي علاء الدين مروزي

علي القاضي علاء الدين المروزي صاحب أبي زيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر

الاستروشنى عن أبى كبير محمد بن الفضل. الفوائد: ص: ٥٨. لكتاؤ.

علاء الدين الحناطىؒ

سديد بن محمد شيخ الإسلام علاء الدين الحناطى. أخذ عن نجم المشائخ على بن محمد العمرانى تلميذ الزمخشري، وكان كبيراً رأساً في الفقه والكلام، وتفقّه عليه أبو يعقوب يوسف السكاكي والحسين بن محمد البارعي. (الفوائد البهية. ص: ٣٥. ط: يوسفى لكتاؤ)

علاء الخياطىؒ

علاء الأئمة ذكره في القنية المقلب بشيخ الإسلام، تفقّه على أبي إسحاق الجافظ اسمه سديد بن محمد، كذا ضبطه الذهبي. (الحواهر المضيفة. ج: ٢، ص: ٣٠٥)

عبدالواحد الشيبانىؒ

عبدالواحد الشيبانى كان من كبار فقهاء ماوراء النهر وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل. (الفوائد البهية، ص: ٤٨. ط: لكتاؤ)

العتابىؒ

أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابى نسبة إلى عتابية. محلة ببخاري. كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحرين في علوم الدين. من كتبه "شرح الزيادات" وشرح الجامع الكبير والصغير وجوامع الفقه للعتابى. مات ٥٨٦ هـ وفي وفاته قول آخر. (الفوائد البهية: ص: ١٩، ط: لكتاؤ)

عبدالرحمن الكاتب

عبدالرحمن بن محمد الكاتب كان عالماً فقيهاً جامعاً للعلوم أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل وكان يرحل إليه في الوقائع والنوازل. (الفوائد البهية. ص: ٤٠. ط: لكتاؤ)

عصامؒ

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي. يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه. توفي سنة عشروما تين، وهو أخو إبراهيم بن يوسف. (الحواهر المضيفة: ج: ١، ص: ٣٤٧. ط: حيدرآباد)

فقيه عبدالواحد

هو غالباً عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم عالم من فقهاء خراسان الصيمري سكن البصرة صاحب التصانيف رحمه الله تعالى. (الحواهر المضيفة: ص: ٣٢٣)



الفضلي

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة البخاري المعروف بالفضلي، كان صالحاً عالماً عمر حتى حدث بالكثير، وكانت ولادته ٤٢٦ وتوفي ٥٠٨. ببجاري.

الإمام فخر الدين محمد بن محمود

محمد بن محمود فخر الدين المقتي بسنجستان، كان إماماً فاضلاً عالماً، له اليد الباسطة في الفروع والأصول، كان مابعد سبعين وخمس مائة، وكان معاصراً لمحمد بن أبي المفاخر عبدالرشيد الكرمانى. (الفوائد البهية: ص: ٨٣. ط: لكناؤ)

الإمام فخر الدين الرازي

٥٤٤-٦٠٦هـ - ١١٥٠-١٢١٠م

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوجد زمانه في المنقول وعلوم الأوائل. ومن تصانيفه "مفاتيح الغيب" و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" وغير ذلك. (الأعلام ٧/٢٠٣)

فارابي

هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين المكنى بأبي حنيفة، الإبتقاني الفارابي، نسبة إلي فاراب ناحية وراء نهر سيحون. ولد ٦٨٥هـ كان رأساً في الحنيفة بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه. له تصانيف. منها "التبيين" و"غاية البيان" وغير ذلك. وتوفي ٧٥٨. (الفوائد البهية: ص: ٢٤. ط: لكناؤ)



قاضي صدر الدين صدر

٠٠-٦٧٧هـ

هو سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العزقاضي القضاة صدر الدين تفتحه على الحصري، وتولى القضاء بمصر والشام، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة، وله "متمخبط شرح الزيادات" (الحوار تمضية: ١/٢٥٦. الفوائد البهية: ص: ٣٥)

صدر الإسلام

طاهر الملقب بصدر الإسلام بن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة، محمود بن تاج الدين الصدر السعيد كان من أعيان الفقهاء الحنفية . له اليد الباسطة الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول وله "الفوائد" و"الفتاوى" أخذ عن أبيه، وعن عمه حسام الدين وغير ذلك. (الفوائد البهية. ص: ٣٧. ط: لكتاؤ)

الصفار

هو أبو القاسم أحمد بن عصمة، كان إماماً كبيراً يبلغ توفي سنة ٣٣٦ أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف. (الفوائد البهية. ص: ١٥. ط: لكتاؤ)

الصفاري

الملقب قوام الدين هذا اللقب يشبه النسبة . وبيت الصفارية بيت كبير وهذا لقب جماعة من المتعلمين والمتأخرين. منهم قوام الدين الصفاري. (الحواهر المضئية: ج: ٢، ص: ٣٢٤. أيضا: ٣٨٣. ط: تحدر آباد)

صاحب البدائع

أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة. وعن مجد الأئمة السرخسي وغير ذلك. وله "كتاب السلطان المبين في أصول الدين" وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية" مات ٥٨٧. ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته: فاطمة ابنة صاحب التحفة" الفقيهية العالمية: والدعاء عند قبرهما مستجاب. (الفوائد البهية: ص: ٢٦. ط: يوسفي. لكتاؤ).



القمي

٣٠٠-٠٠-٩١٣

سعد بن عبد الله الأشعري القمي أبو القاسم: فقيه إمامي من أهل "قم" سافر كثيرا في طلب الحديث. من كتبه "المقالات الإمامية" و"مناقب رواة الحديث" و"مثالب رواة الحديث" و"فضل قم والكوفة" و"المنتخبات" و"فضل العرب" و"الرد على الغلاة" (الأعلام الجزء: ٣، ص: ١٣٥-١٣٦. ط: بيروت)

القدوري

١٠٣٧-٩٧٣-٤٢٨-٣٦٢

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري-ط" في فقه الحنفية. ومن كتبه "التجريد" في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب "النكاح-ط". (الأعلام، الجزء ١، ص: ٢٠٦، ط: بيروت)

قاضي خان

١١٩٦-٥٩٢م

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بـ "قاضي خان" الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له "الفتاوى-ط" و"الأمالي" وغير ذلك، بوعده المولى العلامة أحمد بن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل. (الفوائد البنية، ص: ٣٠، ط: بوسني لكتاؤ. الأعلام، الجزء ٢، ص: ٢٣٨، ط: بيروت)

القاسم بن محمد الخوميني

نقل عنه إذا ترك التسمية في أول كل ركعة يلزمه السهو.

و(الهوميني) بضم الخاء وسكون الواو، وكسر الميم، وكسوت الياء، في آخرها النون. هذه النسبة إلى

خومين. قال أبو سعيد: وظني أنها من قرى الري. رحمه الله تعالى. (الجواهر الضميمة: ج ١، ص: ٤١١، ط: حيدرآباد)



الrustغفني

١٠٠-١٣٤٥-٠٠-٩٥٦م

علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قرأها. كان من أصحاب المنا تردي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي" (الأعلام: الجزء ٥، ص: ١٠٢، ط: بيروت)

ركن الدين الخوارزمي

كان إماماً جليلاً كثيراً العلم وحدث عصره في العلوم الدينية ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف تفقه

على نجم الدين الحكيمي، وتفقه عليه صاحب الفنية. (الفوائد البنية، ص: ٣٤، ط: بوسني لكتاؤ)

رکن الأئمة الصباغيؒ

إمام كبير له مشاركة تامة في العلوم أخذ عنه جماعة، منهم نجم الدين مختار الزاهدي صاحب

الفتية. له "شرح مختصر القدوري" وغيره. (الفوائد البهية: ص: ٣٤٤ ط: يوسفى لكتاب)



شريح القاضيؒ

٥٧٨-٥٠٠ - ٦٩٧ م

شريح بن الحارث بن قيس بن الحنهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام.

أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة في زمن عمرو عثمان وعلي ومعاوية ؓ. واستعفى في زمن الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث، فأمنوا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلاً، ومات بالكوفة.

(الأعلام: الجز: ٣، ص: ٢٣٦ ط: بيروت)

الإمام الشافعيؒ

١٥٠ - ٢٠٤هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة

الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزوة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن بستين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وقبره مغروف في القاهرة. يقال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده منخبة وورق إلا وللشافعي في رقبته منة وكان ذكياً مغرطاً. وأفتى هو ابن عشرين سنة.

وكان من أحذق قريش بالرسمي، وبرع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب. له

تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأم" في الفقه، و"المسند" في الحديث و"اختلاف الحديث" و"أدب القاضي" وغير ذلك. ولترجمته كتب كثيرة. (الأعلام: الجز: ٦، ص: ٢٤٩ ط: بيروت)

شمس الأئمة السرخسيؒ

٤٨٣-٤٠٠ - ١٠٩٠ م

محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مستشهد من أهل سرخس

(في خراسان) أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالحجب في

أوزجند (بخرغانة) وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" منه مجلد معطوط، وشرح السير الكبير للإمام

محمد-ط: "أربع مجلدات هو "الأصول-خ" في أصول الفقه" و"شرح مختصر الطحاوي-خ" وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغاته إلى أن توفي. (الأعلام: الجزء: ٦، ص: ٢٠٨. ط: بيروت. الفوائد البهية: ص: ٦٤. ط: المطبع المصطفائي)

شمس الأئمة الأوزجندي

محمود بن عبدالعزيز شمس الأئمة الأوزجندي جد قاضي خان تفقه على السرخسي. (الفوائد البهية: ص: ٨٦. ط: لكاؤ)

شمس الأئمة الحلواني

١٠٠٠-١٠٥٦ م

عبدالعزیز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبتہ إلى عمل الحلواء وربما قيل له "الحلواني" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري. من كتبه "الميسوط" و"النوادر" و"الفتاوى" وغير ذلك. توفي في "كش" ودفن في بخاري. (الفوائد البهية: ص: ٤٠. الجواهر المضيفة: ج: ١، ص: ٣١٨)

شرف الأئمة مكّي

محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة مكّي الخوارزمي، إمام كبير، كان موجوداً في عصر التمر تاشي، ومحمود التاجر، وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليهما رئاسة المذهب في زمانهما. (الفوائد البهية، ص: ٨٨. ط: يوسني لكاؤ)

شداد

شداد بن حكيم من أصحاب زفر. مات في آخر سنة عشر ومائتين. حكاه في "مال الفتاوى". (الجواهر المضيفة: ص: ٢٥٦. ط: حيدرآباد)



تقي الدين السبكي

٦٨٣-٧٥٦هـ-١٢٨٤-١٣٥٥ م

علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، السبكي، الأنصاري، الخوزجني، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد تاج السبكي صاحب الطيقات. ولد في

سيك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها. ومن كتبه: "الدر النظيم" في التفسير و"مختصر طبقات الفقهاء" و"إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس" و"مجموعة فتاوى" وغير ذلك. واستوفى ابنه "تاج الدين" أسماء كتبه، وأورد مقالته العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه. (الأعلام، الجز: ٥، ص: ١١٦، ط: بيروت)

التمر تاشيؒ

أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمر تاشي الخوارزمي أبو العباس إمام جليل القدر عالي الأستاذ، مطلع على الحقائق له شرح الجامع الصغير. وكتاب التراويح وغيرها. والتمر تاشي نسبة إلى تمر تاش قرية من قرى خوارزم.

تاج الإسلامؒ

محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر الخيزازي. توفي بعد ثمان عشر وخمسة مائة. (الجواهر: ج: ٢، ص: ٣٦٥.

والفوائد. ص: ١٥، ط: لكاؤ)



خالد بن معدان

١٠٤-١٠٠هـ - ٧٢٢م

خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله تابعي ثقة ممن اشتهروا بالعبادة. أصله من اليمن، وإقامته في حمص بالشام. وكان يتولى شرطة يزيد بن معاوية قال ابن عساکر في ترجمته: كان إذا أمر الناس بالغز و يجعل فسطاطه أول فسطاط يضرب، وكان كثير التسييح فلما مات بقيت أصبعه تتحرك كأنه ينسبح. (الأعلام، الجز: ٢، ص: ٣٤٠، ط: بيروت)

خلفؒ

هو خلف بن أيوب كان من أصحاب زفرؒ، وتفقّه على أبي يوسفؒ ثم كان من أصحاب محمدؒ وصحب إبراهيم بن أدهم مدة، وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لوجمع علم خلف لكان في وزانة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده. مات. ٥٤٠هـ. (الفوائد البهية: ص: ٣٣، ط: لكاؤ)

خواهر زادةؒ

محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بـ "خواهر زاده" العلامة بدر الدين ابن أنحت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردي، شمس الأئمة، تفقه على خاله: شمس الدين الكردي.

توفي سلخ ذي قعدة سنة: ٦٥١. ودفن عند خاله. (الحواهر المضيفة: ج: ٢، ص: ١٣١. ط: حيدرآباد)

الخجندي

٧٧٩-٨٥١هـ - ١٣٧٧-١٤٤٧م

إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندي، أبو محمد، برهان الدين: فاضل، من أهل المدينة له نظم ونثر

و"شرح الأربعين النووية" (الأعلام: الجزء: ١، ص: ٢٣. ط: بيروت)

﴿ض﴾

الضحاك

١٢٢-٢١٢هـ - ٧٤٠-٨٢٨م

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني بالولاء البصري المعروف بالبيل: شيخ حافظ الحديث في عصره، قال الصيمري: ومن أصحاب الإمام الضحاك بن مخلد أبو عاصم. قال الذهبي أجمعوا على توثيق أبي عاصم. وقال عمر بن شبة: والدماريت مثله. قال ابن سعد: كان فقيهاً ثقة. قال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول منذ عقلت أن الغيبة حرام ماغبت أحداً. مات بالبصرة في ذي الحجة. (الحواهر المضيفة: ص: ٢٦٣. ط: حيدرآباد)

﴿ظ﴾

ظهير الدين

٠٠-٦١٩ - ٠٠-١٢٢٢

محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى من

كتبه: "الفتاوى الظهيرية- خ" (الأعلام: الجزء: ٦، ص: ٢١٤-٢١٥. ط: بيروت)

ظهير الدين المرغيناني

الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبدالعزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبو المحاسن تفقه على برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن يازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وذكرى الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني. وكان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملاء وتصنيفاً. وصنف كتاب الألفية، والشروط، والفتاوى والفوائد وغير ذلك. والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بفتح الميم وسكون الراء الجهلة وكسر الغين المعجمة وسكون الياء بعدها نون ثم ألف بعدها نون، بلدة من بلاد قرغانة ذكره السمعاني. (الفوائد البهية: ص: ٢٩. ط: المطبع المصطفي)